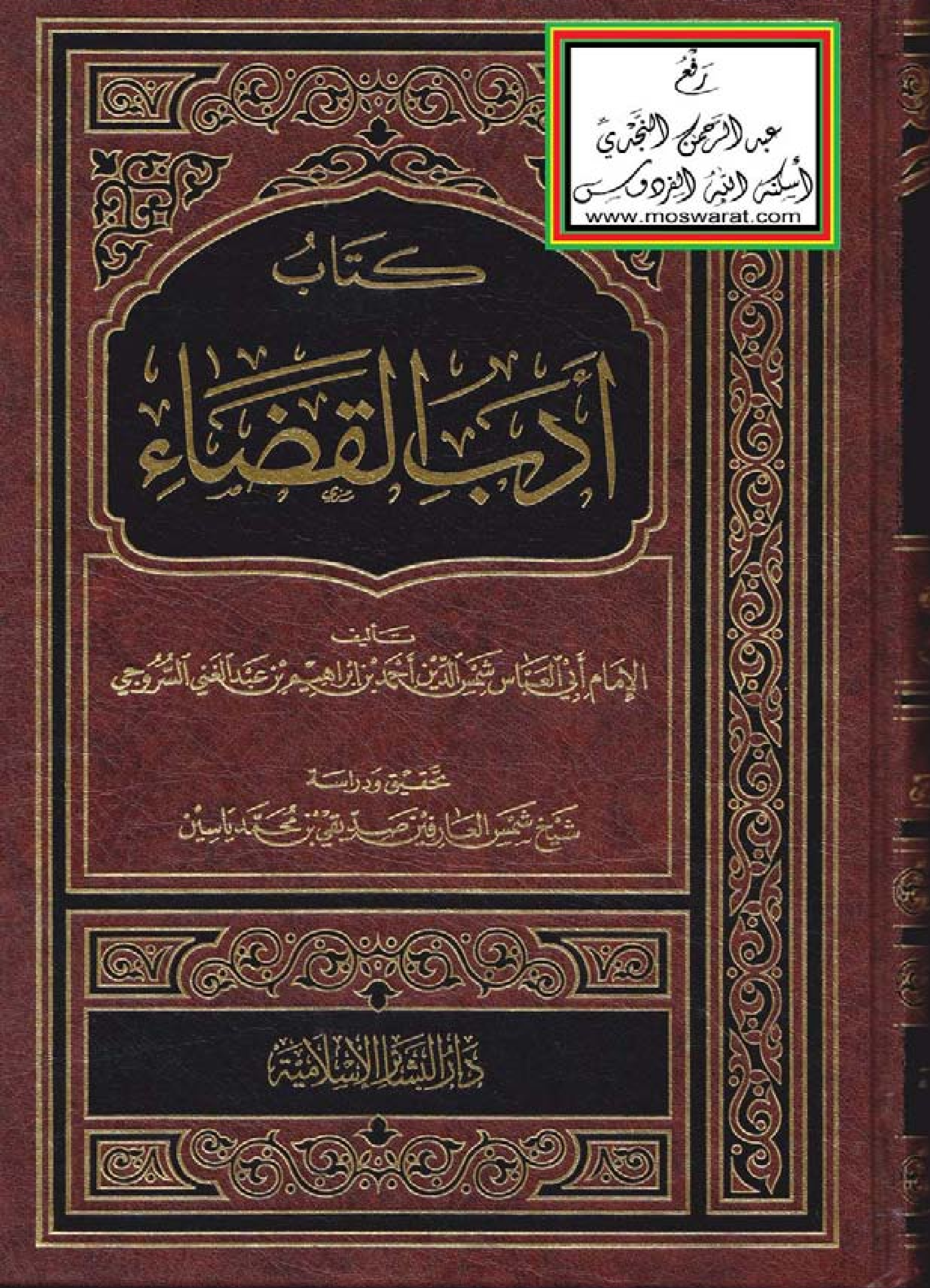

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
كتاب
أدب القضاء
تأليف
الإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي
تحقيق ودراسة
شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين
دار البشائر الإسلامية


كتاب
أدب القضاء

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

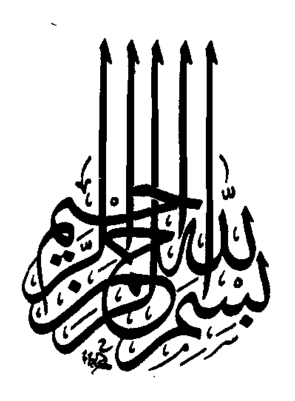
دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

كتاب
أدب القضاء

تأليف
الإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي

تحقيق ودراسة
شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين

دار البشائر الإسلامية



الشمس السروجي

«الإمام الأوحد، قاضي القضاة، شيخ المذهب..
صاحب التصانيف المفيدة، كان أحد الفقهاء الأذكياء، وتواليفه دالة على ذلك».

الذهبي: ذيل تاريخ الإسلام (وفيات سنة ٧١٠هـ) ق ١٣/أ

«كان إماماً فاضلاً، معدوم النظير، عديم المثل في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، شيخاً في المعقول والمنقول، انتهت إليه رئاسة العلم في أوانه، صنف التصانيف المقبولة، وأفتى ودرس، وكانت الطلبة ترحل إليه، وترد الفتاوى من أقطار الأرض إليه».

الكفوي: كتائب أعلام الأخيار ق ٢٧٦/أ



هذا الكتاب في الأصل رسالة ماجستير
مقدمة إلى جامعة أم القرى ـ بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الفقه والأصول عام ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨





المقـدّمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان، ونهى عن الظلم والعدوان، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قضى بين أمته بالحق، فشاع العدل والإنصاف، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغرّ المحجّلين، ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد.. فإن القضاء مهمة خطيرة، ومقدَّسة عند جميع الأمم، لأن الخصومة من لوازم الطبيعة البشريّة، فلو لم يكن هناك ثمة نظام يردع القوي عند اعتدائه على الضعيف، والظالم عن المظلوم، لاختلَّ الأمن، وعَمَّت الفوضى وانتشر الظلم والعصيان. ومما يدلّ على أهميته وشرفه أنه من وظائف الأنبياء والمرسلين، فقد أثبت الله تعالى ذلك لداود عليه السلام، فقال عزّ وجلّ: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ﴾[١].

وبه أُمِرَ كلّ نبيٍّ مرسل، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ﴾[٢]. وقال أيضاً لخاتم أنبيائه عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[٣].

ومما يشهد على قدسية القضاء وعظمته من السنة أحاديث كثيرة: منها قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «إنَّ الله لا يُقَدِّسُ أمةً لا يُـؤخَذُ للضعيف فيهم

---

(١) سورة ص: الآية ٢٦.
(٢) سورة المائدة: الآية ٤٤.
(٣) سورة المائدة: الآية ٤٩.

حَقِّه»[1]، وقد جعله النبـي صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح الحسد عليها، ففي حديث ابن مسعود عن النبـي صلى الله عليه وسلّم أنه قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسَلَّطه على هلكته في الحقّ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها، ويُعَلِّمها»[2].

ومن ذلك أيضاً فيما صَـحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سبعةٌ يُظِلُّهم اللَّهُ في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلّه: الإمامُ العادلُ. . .»[3].

ولما للقضاء من خطورة وأهمية فإنا نجد الشريعةَ الإسلامية قد عُنِيت عنايةً خاصة بأمر القضاء وما يتعلّق به من الأحكام والآداب، لأنه أفضل مظهر يتمثّل فيه العدل الذي هو أساس الملك، وأقوى دعامة لاستتباب الأمن واستقرار النظام ورقي المجتمـع وتقدّم الأمة.

فالقضاء ركن من أركان الدولة، ومن أهم مقوماتها، وعليه تقـع مسؤوليةُ حمايةِ الأنفسِ والأعراضِ والأموالِ وكافةِ الحقوقِ، فهو يحقّق الطمأنينة والهدوء والسلام في المجتمـع[4]، فأرست الشريعةُ دعائمَ القضاء، ووضعت له من الأسس والمبادىء ما جعله مضرب المثل في العدالة والنزاهة، فكان بحقّ من أروع النظم القضائية التي عرفتها الإنسانية منذ فجر التاريـخ، بل هو أعظمها وأكملها على الإطلاق.

وكان النبـي صلى الله عليه وسلم قد تولَّى القضاء والحكم بين الناس بنفسه تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[5]، وقال جل شأنه: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[6].

---

(1) رواه ابن ماجه في الفتن ٢/١٣٢٩، والحاكم في المستدرك ٣/٢٥٦، والبيهقي في السنن ١٠/٩٣.

(2) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود. أخرجه البخاري في الأحكام ٨/١٠٥، ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥٥٩.

(3) متفق عليه من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ، أخرجه البخاري في الأذان ١/١٦١، ومسلم في الزكاة ١/٧١٥، ومالك في الموطأ ٢/٩٥٢، والترمذي في الزهد ٤/٥٩٨، والنسائي في آداب القضاة ٨/٢٢٢.

(4) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد الزحيلي، ص ١٦.

(5) سورة النساء: الآية ١٠٥. (6) سورة المائدة: الآية ٤٩.

فأرسى النبي صلى الله عليه وسلم دعائم العدل والإنصاف وأسَّسَ دستورَ القضاء، وأرسل أصحابه قضاةً إلى الأمصار فكان بعضهم يجمع بين الإمارة والقضاء، وبعضهم يختصّ بالقضاء فقط، فأرسل عليّاً[1] ومعاذ بن جبل[2] وأبا موسى الأشعري[3]، ومَعْقِل بن يَسَار[4]، رضي الله عنهم إلى مختلف أعمال اليمن وأكنافها وولَّى عَتَّاب بن أسِيْد والياً وقاضياً على مكة بعد فتحها[5].

ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاتَه يقضون بما يشاؤون وإنما أرشدهم ورسم لهم الطريق الذي ينبغي السير على وفقه في إحقاق الحق وإبطال الباطل، فضلاً عن علمهم الغزير ومقدرتهم الشخصية، يقول علي رضي الله عنه: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك ويُثَبِّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبينّ لك القضاء»، قال: فما زلتُ قاضياً أو ما شككتُ في قضاء بعد[6].

هكذا عَلَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم طرق القضاء، ورسم الأسس والمبادىء التي يجري عليها التنظيم القضائي.

فكان القضاء في عهده صلى الله عليه وسلم ركناً هاماً من أركان الدولة، وكذلك في عهد الخلفاء من بعده صلى الله عليه وسلم فإن القضاء في عهدهم استمَرَّ على سيرته الأولى يؤتي ثمارَه، فحَكَمَ الخلفاء رضي الله عنهم بين الناس كما قَلَّدوا

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع ٨٤/١، وما بعدها.
(٢) انظر: أخبار القضاة لوكيع ٩٨/١، وما بعدها.
(٣) انظر: أخبار القضاة ١٠٠/١، وما بعدها.
(٤) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٩/١.
(٥) انظر: الطبقات لابن سعد ٤٤٦/٥.
(٦) أخرجه الترمذي في الأحكام ٦١٨/٣، وأبو داود في الأقضية ١١/٤ ـ ١٢، وابن ماجه في الأحكام ٧٧٤/٢، والبيهقي في السنن ١٤٠/١٠ ـ ١٤١، والحاكم في المستدرك ١٣٥/٣، وصححه ووافقه الذهبي.

غيرَهم مهمة القضاء، وأرسلوهم إلى الأمصار، والأقطار، فلما تولَّى أبو بكر الصديق ولَّى عمرَ بن الخطاب قضاء المدينة[١]، وبعث أنساً إلى البحرين قاضياً[٢].

ولما تولَّى عمرُ بن الخطاب وَلَّى أبا الدرداء على القضاء بدمشق[٣]، وولَّى شريح بن الحارث الكندي قضاء الكوفة[٤]، وأبا موسى الأشعري[٥] قضاء البصرة، وأرسل سواهم إلى الآفاق والأقطار.

وهذا أمير المؤمنين وزعيم المسلمين مع اتساع الدولة الإسلامية وأمورها المهمة الكثيرة لم يغفل عن خطورة القضاء ومكانته، فقد توالى في إرسال الكتب[٦] المتضمنة اللوائح والنظم التي كلّف القضاةَ بأن يسيروا على وفقها ويعملوا بمقتضى نصوصها، وأرشدهم إلى أمثلِ الخطط وأنفعِ الطرق التي يتّبعونها وأحكمِ الإجراءات التي يلتزمونها، ومن هذه التعليمات والكتب: الكتاب المشهور الذي وَجَّهه إلى أبي موسى الأشعري، الذي تدور عليه أحكامُ القضاء والقضاةِ، وسمَّاه محمد بن الحسن «كتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم»[٧]، وقال العلامة ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين: «وهذا كتاب جليل تلَقَّاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصولَ الحكم والشهادة، والحاكمُ والمفتي أحوج شيء إلى تأمّله والتفقّه فيه»[٨] ثم شرحه شرحاً وافياً كافياً.

وما زال هذا القضاء يَحظى بجانب من الاهتمام والرعاية في مختلف العهود الإسلامية على أسس ثابتة، ونُظُم مستمدة من قواعد التشريع الإسلامي الذي يهدف إلى إصلاح الفرد والمجتمع، وحفظ الحقوق ورد المظالم.

وقد كان القضاة في الإسلام يُمَثِّلون صفحةً مُشْرِقَةً من صفحات التاريخ الإسلامي اللامع وكانت أحكامهم ونزاهتهم واستقلالهم وتجرّدهم وعدالتهم مضرب

---

(١) انظر: أخبار القضاة ١٠٤/١.
(٢) انظر: الإصابة ١/٨٥.
(٣) انظر: الاستيعاب ٣/١٨، ٤/٦١، الإصابة ٣/٤٦.
(٤) انظر: الطبقات لابن سعد ٦/١٣٢، أخبار القضاة لوكيع ٢/١٨٩.
(٥) انظر: الاستيعاب ٢/٣٦٤، الإصابة ٢/٣٥١.
(٦) انظر: شرح «أدب القاضي للخصاف» تأليف الصدر الشهيد ١/٢٠٤ ـ ٢٣٤.
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/٦٠.
(٨) انظر: إعلام الموقعين ١/٨٦.

المَثَل ومحطَّ الأنظار، تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[3].

ولو طُبِّق اليوم نظام القضاء الإسلامي في أرض الله على عباد الله لتعايش الناس بعضهم مع بعض في أمن واستقرار وطمأنينة، وكانت العلاقة بين الأفراد والجماعات قويّة ومتينة تسودها المحبة والإخاء، فلا يتعدى أحدٌ على أحد ويأمن الناس على أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وكلِ ممتلكاتهم، فتزول الأحقاد، وتختفي عواملُ الشرِّ والفسادِ، وينحدر الطغاةُ والظلمةُ، ويصل الضعيف إلى حقّه، وينتصر المظلوم من الظالم. وإنَّ الدّول التي تطبّق شرع الله وتلتزم بنظام القضاء الإسلامي نراها في خير ورفاهية وأمن وأمان.

ومن أعظم البراهين على ذلك ما تَنْعم به هذه البلاد الطاهرة المقدّسة «المملكة العربية السعودية» التي طُبِّق شرعُ الله فيها، ونظام القضاء والتقاضي في كل مناحي الحياة حتى غدا هذا البلد آمناً مطمئناً، بحيث لا تنتشر فيه الجرائم مثل البلدان الأخرى وذلك بفضل الله، وبركة نفاذ الشريعة الإسلامية السمحة.

ونظراً لأهمية القضاء ومكانته في الشريعة الإسلامية، ورغبتي في تحقيق التراث الفقهي، فضّلتُ أن يكون موضوع رسالتي تحقيق كتاب في أدب القضاء، فوقع اختياري على كتاب أدب القضاء للسروجي، ومما دعاني لإعمال الجهد في هذا السبيل أن النيّة قد اتجهت في بعض البلدان إلى تقنين أحكام الشريعة الإسلامية وإحلالها محل القوانين الوضعية كما هو حال بلادنا باكستان، حيث إنَّ هناك لجاناً شُكِّلت لهذا الغرض، ولا زالت تعمل في هذا الميدان.

وقد اخترتُ هذا الكتاب من بين الكتب المؤلَّفة في هذا الموضوع، لأنه جامع للمسائل القضائية الكثيرة، ويحتفظ بكثير من النصوص من المصادر المفقودة، ويحتوي على أدب القضاء والقاضي بأسلوب مختصر، فهو من أروع وأنفس تراثنا الإسلامي الخالد، والمتخصِّص في مجال القضاء في أمسِّ الحاجة إليه، وقد اعتمد عليه

(١) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١٣٥.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

المتأخرون، فاقتبسوا منه نصوصاً عديدة، ولذا فهو جدير بالتحقيق والإخراج. ولما كان القضاء من الأمور المتعلقة بحياة الناس ولا بد من دراسة هذا الجانب لأهميته وواقعيته والربط بين نظمه الحاضرة والماضية، ومدى ما طرأ على هذه النظم من تغيير، فقد أحببتُ أن أسهم بجهد متواضـع في هذا الميدان، واخترت الكتاب المذكور للدراسة والتحقيق، لأنه يكشف لنا عن جانب مهم من جوانب الحياة الاجتماعية، ويبيّن أحكامَ القضاء وآدابه باختصار مفيد دون تطويل ممل. ومما دفعني إلى اختياره أن الكتب المطبوعة في أدب القضاء قليلة بالنظر إلى كثرة ما أُلِّف في هذا الموضوع على ما سيأتي في الدراسة. ولذا فإن الاشتغال بتحقيقه ودراسته سوف يخدم العلماء والقضاة والباحثين على السواء ويقدّم لهم نصّاً جديداً بقي على رفوف المكتبات حوالي سبعة قرون، ولم يطلـع عليه إلا قليل من الدارسين في العصر الحديث.

وكما أشرت سابقاً فقد كنت أرغب في البحث عن موضوع أدب القضاء، فبدأت أبحث في فهارس الموضوعات التي كتبت أوسجِّلت في الجامعات وفهارس المخطوطات الموجودة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية ومركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وبعد البحث الطويل ظفرتُ ببغيتي، فقد اطلعت على كتاب في هذا الموضوع بعنوان «كتاب أدب القضاء» لأحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي (ت ٧١٠هـ)، وبدأت في قراءته، وكلما كنتُ أقرأ فيه يزداد سـروري وفرحي، واعتبرتُ ذلك منحة من الله عليّ، ثم أخبرت بذلك سعادة مشرفي الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي حفظه الله، وشاورت بعض أهل العلم والمشايـخ، فكلهم رغّبوني في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه، فعزمت على تحقيقه، ووضعت الخطة، وقَدَّمت إلى القسم، ولكن كانت لديّ نسخة وحيـدة آنذاك وهي مصـورة على ميكروفيلم من جامعة برنستون، وكانت هذه النسخة لا بأس بها إلا أن تصويرها سيـء جداً، فبدأت في البحث والتنقيب عن نسخه الأخرى، وراجعتُ فهارس المخطوطات لجامعات مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والرياض والمكتبات الأخرى كمكتبة الحرم المكي والمدني، ومكتبة الملك عبـد العزيـز بالمـدينة المنـورة، ولكن ــ للأسف الشديد ــ لم أحصل على المقصود بعد هذا البحث الطويل، ومـع ذلك فلم أيأس من رحمة الله، ولم أقصر في جهدي، فبدأت بعد ذلك في قراءة مخطوطات الفقه والقضاء مخطوطة مخطوطة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى، وأثناء هذه القراءة والبحث اطلعتُ على كتاب في القضاء بعنوان «كتاب أدب القضاء» لنور الدين

الطرابلسي، وهو مصوّر عن نسخة المكتبة الأحمدية بحلب ـ وجعلت أقرأ فيه رجاءَ أن أقف على فائدة عن كتاب السروجي أو نصٍّ منه، ولما قرأتُ أوله ظهر لي أنه كتاب السروجي نفسه وبعد قراءة معظم الكتاب تأكّد لي ذلك، فطلبت من قسم المخطوطات تصويره لي، ولما قرأت هذه النسخة كلها علمتُ أنها ناقصة من موضعين حوالي ٢٥ ورقة، وخطها لا بأس به فهي مقروءة. وعلى كل حال فقد بدأت في نسخ الكتاب بالاعتماد على نسخة جامعة برنستون مع الاستعانة بنسخة المكتبة الأحمدية إلا أنني تعبتُ كثيراً لرداءة النسختَين، وصرفت الجهد والوقت في قراءتها والمقابلة بينهما حتى أكملت نسخ الكتاب بحمد الله وعونه.

ولم أقنع بهاتين النسختين فواصلت البحث عن نسخه الأخرى حتى يظهر الكتاب سليماً خالياً من التصحيف والتحريف. وقد كنت فرغت قبل هذا من البحث في فهارس المخطوطات ولم أظفر بالمطلوب، لذا اتجهتُ إلى الاطلاع على الكتب المحققة في الفقه والقضاء، وفي يوم من أيام شهر رمضان المبارك وقت السحور لما كنت أقرأ شرح «أدب القاضي للخصاف» تأليف الصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ)، وجدتُ في تعليقات المحقق الدكتور محيي هلال السرحان على «الفرقة الخطابية» أنه أحال إلى عدة مصادر ومن بينها «كتاب أدب القاضي» للسروجي، وذكر مخطوطته التي اعتمد عليها، وهي نسخة مكتبة ولي الدين بإستنبول، فسررت كثيراً بهذا الاطلاع.

وقد كان لي اتصال مع خبراء هذا الفن ومتخصِّصيه وخاصة مع الدكتور سعيد بن درويش الزهراني الذي كان يشتغل في تحقيق تهذيب «أدب القاضي للخصاف» تأليف أبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي (ت ٤٤٧هـ). وفي يوم من الأيام كنا نتذاكر الحديث في الكتب المؤلفة في هذا الفن، أخبرني الدكتور أنه اطلع على مخطوطة في القضاء بدار الكتب المصرية بعنوان «أدب القاضي» لمحيي الدين الناصحي، فظن أنها نسخة من الكتاب الذي كان يحقّقه ولما قرأها ظهر له أنها نسخة من كتاب أدب القاضي للسروجي، ففرحت كثيراً بهذه البشرى، وأخبرت بذلك فضيلة مشرفي، فقال: يجب أن تحصل على هاتين النسختين، فقدّمتُ المعروض إلى الكلية طالباً للرحلة العلمية إلى القاهرة وإستنبول، وبعد الموافقة سافرت إلى كل من تركيا ومصر، وصوّرت النسختين، وقرأت المخطوطتَين الأصليتَين، واستفدتُ منهما في قراءة الكلمات الغامضة ووصف النسختين.

لقد فرحت كثيراً عندما اطلعت على نسخة مكتبة ولي الدين، لأنها واضحة

قليلة الأخطاء والسقطات، ثم إنها قديمة لا تتأخّر عن القرن التاسع الهجري كما أفادني بذلك خبراء هذا الفن في المكتبة، وشعرتُ أولاً بضيق شديد إذ إنه لم يُتَح لي الاطلاع على هذه النسخة قبل نَسْخ الكتاب، ولو كنت اطلعت عليها في أول الأمر لما تعبت كل هذا التعب، وَلَوَفَّرتُ الكثير من وقتي لأعمال أخرى، والحمد لله على كل حال. ثم إني قمتُ بمقابلة النسخ بعضها مع بعض، وظهرت لي بمجموعها أخطاء كثيرة، فقمت بتصحيحها وسلكت فيها طريقة النص المختار المتعارف عليها عند كثير من المحققين حتى أصبحتُ أطمئن على أن النصّ قد خرج كما وضعه مؤلفه أو قريباً من ذلك.

هذا، وقد واجهتْني مشكلة أخرى وهي إرجاع مئات من النصوص إلى أصولها الكثيرة المتنوعة، لأن الكتاب مليء بالنقول والمقتبسات، واعتنى مؤلِّفه بذكر أسماء المصادر التي اقتبس المسائلَ منها، وبلغ عددها ١٢٨ مصدراً، طبع منها ٢٩ كتاباً فقط، والباقي ٩٩ مخطوط، منها ما هو موجود، ومنها ما هو مفقود، وقد رجعتُ إلى المخطوطات والمصوّرات التي تيسّرت لي، وخرّجت منها النصوص، ووثّقتها، وبذلت كثيراً من الوقت والجهد في تحقيق النصوص وتخريجها، حتى في أثناء الرحلة العلمية في مكتبات القاهرة وإستنبول، ولم تبق الآن إلا تلك النصوص التي لم يتيسّر الحصول على مصادرها.

هذا، وقد مضيت في العمل مستعيناً بالله ومسترشداً بتوجيهات وإرشادات المشرف على الرسالة فضيلة الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي، التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز العمل على هذه الصورة.

وقد جعلت البحث في قسمين: القسم الدراسي والقسم التحقيقي. أما القسم الدراسي، فقد جعلته في فصلين: الفصل الأول في ترجمة المؤلف، وتشتمل على العناصر التالية:

- اسمه ونسبه.
- مولده.
- نشأته وطلبه للعلم.
- مشايخه.
- سنده في الفقه.
- الأعمال والمناصب التي تولّاها:

(أ) التدريس.

(ب) الإفتـاء.

(ج) المنـاظـرات.

(د) توليه منصب قاضي القضاة.

- أخلاقه وصفاته.
- مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- مصنفاتـه.
- وفاتـه.

الفصل الثاني: في الدراسة عن «كتاب أدب القضاء» وتشتمل على العناصر التالية:

- تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلّفه.
- منهج المؤلف في كتابه.
- مصادره التي استقى منها في كتابه.
- خصائص الكتاب ومزاياه.
- وصف النسخ الخطية.
- الكتب المؤلفة في أدب القضاء.

أما القسم التحقيقي فقد اشتمل على تحقيق النص، وقد سلكت في تحقيقه المنهج الذي سأوضحه.

منهجي في التحقيق:

١ - نسختُ الكتاب اعتماداً على إحدى النسخ الأربع التي توفَّرت لديّ، ثم قابلتُها على باقي النسخ، وقمت بتحقيق النص على طريقة النص المختار، وذلك لأن جميع النسخ لم تخل من سقط في الكلام وتصحيف وتحريف وأخطاء كثيرة.

ومن أجل ذلك لم أتمكّن من اختيار واحدة منها بعينها واعتبارها أصلاً.

٢ - اتبعت في إثبات النص القواعد الإملائية المتعارف عليها في الوقت الحاضر.

٣ - ذكرتُ صيغة الصلاة والسلام على النبي ﷺ كاملة، وإن وردت ناقصة ولم أنبِّه على هذا لعدم ضرورة التنبيه، وكذلك وجدت بعض النسخ تذكر بعد ورود

اسم صحابيّ أو إمام «رضي الله عنه» وبعض النسخ الأخرى تغفل هذه الزيادة، فجريت على إثبات هذه الصيغ من غير تنبيه أيضاً.

٤ ـ عنونت المسائل الفقهية التي احتواها الكتاب ورقمتها ليظهر الكتاب بشكل صحيح وصورة مرضية، ووضعت تلك العناوين بين قوسين.

٥ ـ إذا كان السقط كلمة واحدة، وضعت فوقها رقم التعليق بين قوسين، وأشرت إلى ذلك في الهامش[١]، وإن كان أكثر من ذلك وضعت قوساً مفتوحاً مع رقم التعليق في أول السقط، وقوساً مغلقاً مع نفس الرقم في آخر السقط.

٦ ـ أشرت إلى أرقام أوراق المخطوطة على الجانب الأيسر لتسهيل الرجوع إليها عند الاحتياج، وهذا الترقيم خاص بنسخة (أ).

٧ ـ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، ورقّمتُها.

٨ ـ خرّجتُ الأحاديث والآثار التي وردت في الكتاب أو أشار إليها المصنف، وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب السنة مع بيان درجتها، والإشارة إلى ما قيل في سندها معتمداً في كل ذلك على كتب التخريج والجرح والتعديل وأقوال أئمة الحديث.

٩ ـ قمت بتوثيق النصوص التي نقلها المؤلف بالرجوع إليها في الكتب المنقول عنها إذا توفَّرت في المكتبات. وقد اتبعتُ في الإحالة المنهج الآتي كما أرشدني إليه أستاذي المشرف:

(أ) إن نقل المؤلف ولم يتصرّف فيه فأقول: انظر.

(ب) وإن نقل، وكان متصرّفاً في نقله فأقول: انظره بتصرف.

(ج) وإن أحال إلى مصدر ولم ينقل منه باللفظ بل أخذ معناه فأقول: انظره بالمعنى.

١٠ ـ قمت بإحالة المسائل والأقوال وأشرتُ إلى مواضعها في الكتب المعتمدة وبخاصة في المذهب الحنفي وذلك لأن يرجع إليهما من يريد التوسع في بعض المسائل.

---

(١) ولم ألتزم الإشارة إلى الفروق والسقط في نسخة (ج) لكثرتها ولم أشر إلى بعض الفروق التي لم أجد فائدة من ذكرها.

١١ ــ رأيت إتماماً للفائدة أن أذكر آراء المذاهب الأخرى في المسائل المهمة باختصار ولا سيما في تلك المسائل التي يشير المؤلف إلى الخلاف فيها مع الإحالة إلى مصادرها.

١٢ ــ قمت بشرح الكلمات الغريبة والغامضة.

١٣ ــ ترجمتُ لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب، وذلك عند ورودهم أول مرة مع الإحالة إلى بعض المصادر التي ترجمت لذلك العَلَم.

١٤ ــ عرَّفت بجميع المصادر التي اقتبس منها المؤلف في الأماكن التي ورد فيها ذكرها لأول مرة، فذكرت أن الكتاب مطبوع أم مخطوط، وإذا كان مخطوطاً بذلت الجهد في الكشف عن نسخه الخطية بالاستعانة بفهارس المخطوطات وكتاب تاريخ التراث العربي لسزگين وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان.

١٥ ــ ضبطت المفردات اللغوية التي تشكل على القارىء بالرجوع إلى المعاجم.

١٦ ــ ذكرت المصادر والمراجع التي أحلتُ إليها في الهامش مرتبة ترتيباً زمنياً لمؤلفيها إلا في تخريج الأحاديث، فإني اعتبرت فيه الصحة، مثلاً أقدم الصحيحين على مسند الإمام أحمد.

وأخيراً يكتمل التحقيق من حيث جوانبه الفنّية بعمل فهارس مفصّلة، تكشف عن كل ما يحتوي عليه الكتاب وتساعد القارىء في الحصول على بغيته في أسرع وقت وهي:

١ ــ فهرس الآيات القرآنية.
٢ ــ فهرس الأحاديث والآثار.
٣ ــ فهرس الأعلام المترجم لهم.
٤ ــ فهرس المصادر والمراجع.
٥ ــ فهرس الموضوعات.

وبعد، فهذا تحقيق ودراسة كتاب «أدب القضاء» لقاضي القضاة شمس الدين السروجي. ولقد بذلت في سبيل تحقيقه وإخراجه على أقرب صورة وضعه عليها مؤلّفه كل ما وسعتْه طاقتي من جهد ووقت، فما من سبيل رأيت أنه يفيدني في تحقيق هذا

الكتاب إلا سلكته، وما من سبب غلب على ظني أنه يوصلني إلى غايتي ويحقق مقصدي إلا أخذت به مواصلاً العمل آناء الليل وأطراف النهار بعد الاستعانة بالله عز وجل، ثم بتوجيهات أستاذي الدكتور المشرف على الرسالة. وأستغفر الله أن أكون مدعياً الكمال فإن الكمال لله وحده.

فما كان من صواب فمن الله وتيسيره، وما كان من خطأ وتقصير فهو مني ومن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، واللَّهَ أسأل أن يتقبّل مني هذا العمل المتواضع، وأن ينفعني به في الدارَين وينفع به المسلمين ـ قضاة ومحامين وفقهاء ورجال تشريع ـ وأن يوفّقنا لما يحبّه ويرضاه من القول والعمل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

القسم الدراسي

الفصل الأول

ترجمة المؤلف

وتشتمل على العناصر التالية:

- اسمه ونسبه.
- مولده.
- نشأته وطلبه للعلم.
- مشايخه.
- سنده في الفقه.
- الأعمال والمناصب التي تولاها:
  * التدريب.
  * الإفتاء.
  * المناظرات.
  * توليه منصب قاضي القضاة.
- أخلاقه وصفاته.
- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- مصنفاته.
- وفاته.

ترجمة المؤلف(*)

اسمه ونسبه:

هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن أبـي إسحاق[1] السروجي الحرّاني.

(*) انظر مصادر ترجمته: ذيل العبر للذهبـي ٢٤/٤، كتاب دول الإسلام ١٦٧/٢، ذيل تاريخ الإسلام (مخطوط) للذهبـي ق ١٣/أ، الإعلام بوفيات الأعيان (مخطوط) للذهبـي، ق ٢٥/أ؛ أعيان العصر (مخطوط) للصفدي ١/ق ٣٧/ب ـ ٣٨/أ، مرآة الجنان لليافعي ٢٤٨/٤، نثر الجمان (مخطوط) للفيومي ق ٩٤/أ، البداية والنهاية لابن كثير ٦٢/١٤، الجواهر المضيّة للقرشي ١٢٣/١ ـ ١٢٩، نزهة النظار (مخطوط) لابن الملقن ق ٦٧/أ، المرقاة الوفيّة للفيروز آبادي (مخطوط) ق ٣/أ، ٦٦/أ، المقفى في تراجم أهل مصر والواردين إليها (مخطوط) للمقريزي ق ٧٠/ب ـ ٧١/أ، السلوك للمقريزي ٨٦/١/٢، ٩٥، رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ٥٠/١ ـ ٥٢، الدرر الكامنة لابن حجر ٩١/١ ـ ٩٢، كشف القناع المرني (مخطوط) للعيني ق ١٦/أ، المنهل الصافي لابن تغري بردي، ١٨٨/١ ـ ١٩٣، الدليل الشافي لابن تغري بردي ٣٤/١، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢١٢/٩ ـ ٢١٣، تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص ١١ ـ ١٢، حسن المحاضرة للسيوطي ٤٦٨/١، طبقات الفقهاء (مخطوط) لابن كمال باشا ق ٢٣/أ، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٢٦٧/٢، كتائب أعلام الأخيار (مخطوط) للكنوي ق ٢٧٦/أ ـ ب، الطبقات السنية للتميمي ٢٦١/١ ـ ٢٦٢، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية (مخطوط) لعلي القاري ١/ق ٨٥/أ ـ ب، كشف الظنون ٣٦٢/١ ـ ٦٣١، ١٨٣١/٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٧، شذرات الذهب لابن العماد ٢٣/٦، تكملة دستور الأعلام (مخطوط) لإبراهيم الجينيني ٩١/٢/ب، مهام الفقهاء (مخطوط) لمحمد كامي ق ٢٨/أ، الفوائد البهية للكنوي، ص ١٣، حدائق الحنفية (بالأردية) لفقير محمد الجهلمي، ص ٣٠١، إيضاح المكنون لإسماعيل باشا ٢٤١/١، ٦٦٧/٢، هدية العارفين أيضاً لإسماعيل باشا ١٠٤/١، تاريخ الأدب العربـي (بالألمانية) لبروكلمان الملحق ٤٣٤/٢، الأعلام للزركلي ١٨٦/١، معجم المؤلفين لكحالة ١٤٠/١، الكشاف لأسعد طلس، ص ١٥٣، معجم الأعلام لبسام الجابـي، ص ٢٨.

(١) ورد في الفوائد البهية، ص ١٣، وهدية العارفين ١٠٤/١ «إسحاق»، وهو خلاف المصادر الأخرى المعتمدة.

يكنى أبا العباس، ويلقّب بقاضي القضاة وشمس الدين، وورد في بعض المصادر تلقيبه بزين الدين[1] وشهاب الدين[2] ومحيي الدين[3] إلا أن المشهور هو شمس الدين كما تفيد بذلك كافة المصادر.

والسَّرُوْجِيْ ـ بفتح السين المهملة، وضم الراء، وفي آخرها الجيم ـ نسبة إلى سروج، وهي مدينة بنواحي حرّان من بلاد الجزيرة، غلب عياض بن غنم على أرضها ثم فتحها صلحاً على مثل الرُها في سنة ١٧هـ، في أيام عمر رضي الله عنه، وقد خربت في آخر سنة ثلاث عشرة وسبعمائة[4] وقد نسب إليها عدد من العلماء[5].

والحَرَّاني ـ بفتح الحاء وتشديد الراء وفي آخرها نون ـ نسبة إلى حرّان، وهي مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور، وهي قصبة ديار مضر، فتحت في أيام عمر رضي الله عنه على يد عياض بن غنم، ولها تاريخ، خرج منها جماعة من العلماء والفضلاء في كل فن[6].

مولده:

كان مولده ببليدة بَثُوْنة[7]، وهي من عمل سروج في سنة سبع وثلاثين وستمائة، هذا هو المشهور في ولادته، وقيل: ولد سنة تسع وثلاثين وستمائة.

---

(١) انظر: كشف الظنون ٣٦٢/١، هدية العارفين ١٠٤/١.

(٢) انظر: إيضاح المكنون ٦٦٧/٢.

(٣) انظر: غلاف نسخة ب، مقدمة نسختي ب، ج.

(٤) انظر: المنهل الصافي لابن تغري بردي ١٩٣/١.

(٥) انظر: الأنساب للسمعاني، ٧٥/٧، معجم البلدان، لياقوت الحموي، ٢١٦/٣ ـ ٢١٧، الروض العطار في خبر الأقطار للحميري، ص ٣١٥ ـ ٣١٦، بلدان الخلافة الشرقية، لكي لسترنج، ترجمة فرنسيس، ص ١٤٠.

(٦) انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي ٢٣٥/٢ ـ ٢٣٦، اللباب لابن الأثير، ٣٥٣/١ ـ ٣٥٤.

(٧) صرّح بذكرها: ابن تغري بردي في المنهل الصافي ١٨٨/١، ١٩٣ وفيه «بثونة خربت مع سروج في آخر سنة ثلاث عشرة وسبعمائة» ولم أجد ذكر «بثونة» في كتب البلدان، إلا أنهم ذكروا موضع باسم «البَثْنَةُ» ـ بالفتح ثم السكون ونون ـ وهي اسم ناحية من نواحي دمشق، وقيل: هي قرية بين دمشق وأذْرِعات، ولعلها هذه.

نشأته وطلبه للعلم:

لم نجد في المصادر التي ترجمت للسروجي ذكر نشأته وأسرته، وطلبه للعلم، ورحلاته العلمية إلا أن المصادر تفيدنا أنه كان أولاً حنبلياً وحفظ «المقنع» ثم تحوّل حنفياً، وحفظ «الهداية» وأنه أشخص من دمشق إلى مصر[1].

مشايخه:

لقد أخذ السروجي الفقه والحديث وغيرهما من العلوم عن كبار شيوخ عصره وأئمة زمانه، ومن أبرزهم:

١ ــ الإمام، العلامة، صدر الدين، أبو عبد الله محمد بن عبّاد بن مَلِكْ دَاد[2] بن الحسن بن داود الخلّاطي، كان إماماً، عالماً، محدّثاً، فقيهاً، أخذ عنه خلق كثير، منهم قاضي القضاة السروجي، وفي الفوائد البهية ضمن ترجمة الإمام الخلاطي «قرأ عليه التلخيص قاضي القضاة أحمد السروجي»[3].

درَّس بالمدرسة السُّيُوفيَّة، وجمع وصنَّف، فمن مصنفاته: «تلخيص الجامع الكبير للشيباني في الفروع»، و«تعليق على الجامع الصحيح للإمام مسلم»، و«كتاب مَقْصِدُ المسند» وهو مختصر مسند الإمام أبي حنيفة.

مات في رجب سنة ٦٥٢هـ[4].

٢ ــ قاضي القضاة صدر الدين أبو الربيع سليمان بن أبي العزّ وُهَيْب بن عطاء الأذْرَعي ثم الدمشقي. كان إماماً عالماً متبحراً، عارفاً بدقائق الفقه وغوامضه. انتهت إليه رئاسة الحنفية، درَّس وصنَّف، وأفتى، وتولّى القضاء بمصر والشام. ومن

= انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للبكري ٢٢٦/١، معجم البلدان ٣٣٨/١، الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري، ص ٧٩.

(١) انظر: الجواهر المضية ١٢٤/١، المقفى (مخطوط) للمقريزي ق ٧٠/ب، رفع الإصر لابن حجر ٥٠/١ ــ ٥٢. وانظر: مصادر ترجمته.

(٢) «داد» كلمة فارسية ومعناها العدل أو العطاء، فيكون ملخّص الاسم عدل الملك أو عطاء الملك هكذا ذكره القرشي في الجواهر ١٨٠/٣ ــ ١٨١.

(٣) انظر: الفوائد البهية، ص ١٧٢.

(٤) انظر: الجواهر المضية للقرشي ١٨٠/٣ ــ ١٨١، تاج التراجم، ص ٦٢ ــ ٦٣، الفوائد البهية، ص ١٧٢ ــ ١٧٣، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٤٩/٦ ــ ٣٥٠.

أشهر تصانيفه: «الوجيز الجامع لمسائل الجامع في الفروع» ـ وقد اختصره السروجي ـ و«مناسك الحج»، و«منتخب شرح الزيادات لقاضي خان».

ولد سنة ٥٩٤هـ، وتوفي سنة ٦٧٧هـ[١].

٣ ـ الإمام العلامة، نجم الدين أبو طاهر إسحاق بن علي بن يحيى نزيل القاهرة، شيخ الحنفية في وقته، ناب في الحكم عن معز الدين النعماني (ت٦٩٢هـ). أخذ عنه السروجي وقد زوّجه ابنته. وله «حواش على الهداية» في مجلدين. مات بالقاهرة سنة ٧١١هـ[٢].

٤ ـ شرف الدين أبو طاهر، محمد بن الحافظ أبي الخطاب عمر بن دِحية. ولد سنة إحدى وستمائة، وسمع أباه وجماعة. ولي مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة. وحدّث وكان فاضلاً، سمع منه السروجي الحديث. قال الحافظ ابن حجر والمقريزي ضمن ترجمة السروجي: «وكان قد سمع الحديث من محمد بن أبي الخطاب بن دِحية وغيره»[٣] وتوفي سنة ٦٧٠هـ[٤].

سنده في الفقه:

أما سنده في الفقه على ما نقله القرشي[٥] وابن تغري بردي[٦] وعلي القاري[٧] فهو كما يلي:

---

(١) انظر ترجمته في: العبر للذهبي ٣١٥/٥، مرآة الجنان لليافعي ١٨٨/٤، الجواهر المضية للقرشي ٢٣٧/٢، البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٧/١٣، حسن المحاضرة للسيوطي ٤٦٦/١، ١٨٤/٢، قضاة دمشق لابن طولون، ص ١٩٠، كشف الظنون ١٨٣٢/٢، ٢٠٠١، شذرات الذهب لابن العماد ٣٥٧/٥، الفوائد البهية للكنوي، ص ٨٠ ـ ٨١، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٥٢/٣، ٣٥٤/٦.

(٢) انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي ٦٣٨/١ ـ ٣٦٩، الدرر الكامنة لابن حجر ٣٥٨/١، الطبقات السنية للتميمي ١٥٦/٢، كشف الظنون ٢٠٣٨/٢، الفوائد البهية، ص ٤٤.

(٣) انظر: المقفى ق ٧٠/ب، رفع الإصر ٥١/١.

(٤) انظر: حسن المحاضرة للسيوطي ٣٨١/١.

(٥) انظر: الجواهر المضية ١٢٥/١ ـ ١٢٦.

(٦) انظر: المنهل الصافي ١٨٨/١ ـ ١٨٩.

(٧) انظر: الأثمار الجنية ق ٨٥/١/أ.

قرأ السروجي على الإمام أبي الربيع صدر الدين سليمان[1]، عن الشيخ جمال الدين محمود الحَصيري[2]، عن الإمام فخر الدين الحسن بن منصور قاضيخان[3]، عن الإمام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني[4]، عن الإمام سراج الأئمة برهان الدين عبد العزيز بن مازة[5]، وشمس الدين محمود جدّ قاضيخان[6]، كلاهما عن شمس الأئمة السرخسي[7]، عن الإمام أبي محمد عبد العزيز الحلواني[8]، عن أبي علي الحسن بن خَضِر النَّسَفي[9]، عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري[10]، عن عبد الله بن أبي حفص[11]، عن أبيه

---

(١) سبقت ترجمته: انظر ص ٢٣.

(٢) هو أبو المحامد جمال الدين محمود بن أحمد بن عبد السيد المعروف بالحصيري، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، صاحب التصانيف، ولد سنة ٥٤٦هـ، وتوفي سنة ٦٣٦هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٣١.

(٣) هو الإمام فخر الدين، الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأُوزجندي الفرغاني المعروف بقاضيخان، إمام وقته، صاحب الفتاوى المشهورة، توفي سنة ٥٩٢هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٩٣ ـ ٩٤.

(٤) هو أبو المحاسن ظهير الدين، الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني كان فقيهاً محدّثاً، ومن أشهر مصنفاته «كتاب الأقضية» و«الفتاوى» و«الشروط» توفي نحو ٦٠٠ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٧٤، الفوائد البهية، ص ٦٢ ـ ٦٣.

(٥) وهو الصدر الكبير، عبد العزيز بن عمر بن مازة، يلقب برهان الدين، وبرهان الأئمة، إماماً، فقيهاً. بعثه السلطان سنجر بن ملكشاه السلجوقي إلى بخارى في مهم، وسمّاه صدراً، فعرف بالصدر.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٣٧، الفوائد البهية، ص ٩٨، التعليقات السنية، ص ٩٨.

(٦) هو شمس الدين محمود بن عبد العزيز الأُوزجندي أبو القاسم. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٤٥، الفوائد البهية، ص ٢٠٩.

(٧) ستأتي ترجمته، انظر ص ٣١٢.

(٨) ستأتي ترجمته، انظر ص ١٤٠.

(٩) ستأتي ترجمته، انظر ص ١٣٩.

(١٠) ستأتي ترجمته، انظر ص ٣٦١.

(١١) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن حفص، ويكنى أيضاً أبا حفص الصغير شيخ الحنفية، وعالم ما وراء النهر، كان إماماً ثقة، ورعاً، زاهداً، توفي حوالي سنة ٣٢٥هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٢٩، الفوائد البهية، ص ١٩.

أبي حفص الكبير[1]، عن محمد بن الحسن عن الإمام أبي حنيفة. رحمهم الله.

وذكر الكفوي[2] واللكنوي[3] سنده على ما يأتي:

تفقّه على قاضي القضاة أبي الربيع سليمان، وعلى محمد بن عبّاد الخلّاطي[4]، وهما عن جمال الدين الحصيري عن قاضيخان، عن إبراهيم بن إسماعيل الصَّفَّار[5]، عن أبيه إسماعيل بن أحمد الصَّفَّار[6] عن أبي يعقوب السَّيَّاري[7]، عن أبي إسحاق النّوقَدِي[8]، عن أبي جعفر الهندواني[9]، عن أبي بكر الإسكاف[10]، عن محمد بن سلمة[11] عن أبي سليمان الجُوزجاني[12]، عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله.

---

(١) ستأتي ترجمته، انظر ص ٥٦٠.

(٢) انظر: كتائب أعلام الأخيار (مخطوط)، ق ٢٧٦/أ.

(٣) انظر: الفوائد البهية، ص ١٣.

(٤) سبقت ترجمته، انظر: ص ٢٣.

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد المعروف بالصَفَّار. كان من أهل بخارى، موصوفاً بالزهد والعلم، مولده في حدود سنة ٤٦٠هـ، ووفاته سنة ٥٣٤هـ. انظر: الجواهر المضية ١/٧٣ ــ ٧٤.

(٦) هو إسماعيل بن أحمد بن إسحاق الصفّار. كان إماماً فاضلاً، قَوَّالاً بالحق، قتله الخاقان في سنة ٤٦١هـ. انظر: الجواهر المضية ١/٣٩٥، الفوائد البهية، ص ٤٦.

(٧) هو أبو يعقوب، يوسف بن منصور بن إبراهيم السَّيَّاري، والسَّيَّاري نسبة إلى جدّه الأعلى. حدّث عنه أبو عبد الله بن منده. وأبو عبد الله الحاكم. توفي سنة ٣٤٤هـ. انظر: اللباب لابن الأثير ٢/١٦٢ ــ ١٦٣، الجواهر المضية ٣/٦٤١، الفوائد، ص ٢٣٣.

(٨) هو أبو إسحاق محمد بن منصور بن مخلص النَّوْقَدِي ــ نسبة إلى نَوْقَدْ قرية من نسف ــ كان إماماً زاهداً، صائم الدهر، مشتغلاً بالتدريس والفتوى. توفي بسمرقند سنة ٤٣٤هـ. انظر: الجواهر المضيّة ٣/٣٧٣، الفوائد ٢٠١.

(٩) ستأتي ترجمته، وانظر ص ٢٠٠.

(١٠) ستأتي ترجمته، وانظر ص ٢٢٥.

(١١) هو أبو عبد الله محمد بن سلمة، البلخي الفقيه. ولد سنة ١٩٢هـ، وتوفي سنة ٢٧٨هـ، انظر: الجواهر المضية ٣/١٦٢، الفوائد البهية، ص ١٦٨.

(١٢) هو أبو سليمان، موسى بن سليمان الجوزجاني، أخذ الفقه عن محمد وكَتَبَ مسائل الأصول والأمالي. توفي بعد المائتين، انظر: الاستغناء لابن عبد البر ٢/٩٣٧ ــ ٩٣٨، الجواهر المضية ٣/٥١٨، الفوائد البهية، ص ٢١٦.

الأعمال والمناصب التي تولّاها:

تولّى الإمام السروجي عدداً من المناصب والمهام في حياته، فقد كان يقوم بالتدريس والإفتاء والإرشاد إلى جانب كونه قاضي القضـاة في مصر، ويشتغـل بالمناظرات مـع علماء المذاهب الأخرى أحياناً. وفيما يلي بيان ذلك بتفصيل:

(أ) التدريس:

قد دَرَّس الإمام السروجي بالجامع الطولوني(١)، والمدرسـة النّاصـريّة(٢)، والصالحيّة(٣) والسُّيُوفيّة(٤)، والأزكشية(٥)، هذه المدارس كانت مهبط أفئدة طلاب

---

(١) موضـع هذا الجامع بجبل يشكر، بناه الأمير أحمد بن طولون، وخرب في زمن المستنصر بالله الفاطمي، فجدَّده وعمَّره السلطان المنصور لاجين سنة ٦٩٨هـ، وأزال كل ما كان فيه من تخريب، ورتَّب فيه دروساً لتفسير القرآن، والحديث النبوي الشريف والفقه على المذاهب الأربعة وغيرها من علوم مختلفة.
انـظر: معجم البلدان للحموي، ٤/٢٦٤ ــ ٢٦٥، خـطط المقريـزي ٢/٢٦٩، حسن المحاضرة، للسيوطي ١/١٤٢.

(٢) هذه المدرسة بالقاهرة بجوار القُبّة المنصورية، كان الملك العادل كتبغا قد أمر ببنائها، ولكنّه لم يكمل، فلما عاد السلطان الناصر محمد بن قلاوون إلى حكم مملكة مصر في سنة ٦٩٨هـ، أمر بإتمامها، فكملت في سنة ثلاث وسبعمائة. وهي من أجمل مباني القاهرة وأعجبها. وأول من رُتِّب لتدريس الفقه الحنفي فيها هو قاضي القضاة أحمد بن إبراهيم السروجي ــ رحمه الله ــ انظر: خطط المقريزي ٢/٣٨٢.

(٣) هذه المدرسة بخط بين القصرين من القاهرة، أنشأها الملك الصالـح نجم الدين أيوب سنة ٦٣٩هـ، وهي أول مدرسة بالدّيار المصرية تخصّص لتدريس المذاهب السنّية الأربعة. انظر: خطط المقريزي ٢/٣٧٤.

(٤) أول مدرسة وُقفت على الحنفية بالدّيار المصرية، وقفها عليهم السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة ٥٧٢هـ، وعرفت بالمدرسة السيوفية، لأن سوق السيوفيين كان في ذلك الوقت على بابها. وتعرف هذه المدرسة أيضاً باسم «جامـع الشيـخ مطهر» الذي بأول شارع الخردجية على يسار الداخل إليه من جهة شارع السكة الحديدية. انظر: حاشية الجواهر المضية ١/٩٤، خطط المقريزي ٢/٣٦٥ ــ ٣٦٦.

(٥) هذه المدرسة على رأس السوق الذي كان يعرف بالخروقيين، ويعرف أيضاً «بسويقة أمير الجيوش» بناها الأمير سيف الدين أيازكوج الأسدي مملوك أسد الدين شيركوه، وأحد أمراء السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، وجعلها وقفاً على الفقهاء الحنفية فقط في سنة =

العلم في الشرق والغرب لما يُدَرَّس فيها من علوم، ولمكانة شيوخها، وأساتذتها، ومنزلتهم العلمية إذ لا يتولّى التدريس فيها إلا من كان ذا قدم راسخ في العلم ومكانة بين العلماء كقاضي القضاة شرف الدين عبد الغني الحرّاني الحنبلي، وزين الدين علي بن مخلوف المالكي، والشيخ صدر الدين محمد بن الرحل المعروف بابن الوكيل الشافعي، عليهم رحمة الله جميعاً.

فقد تخرّج من هذه المدارس على الإمام السروجي كثيرون من طلاب العلم، وأصبحوا بعد ذلك أئمة في الحديث والتفسير والفقه واللغة والأدب وغيرها من العلوم، ومن أشهرهم:

١ ــ الأمير علاء الدين أبو الحسن، علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي، محدّث فقيه، أصولي تفقّه على الشمس السروجي، وسمع من الدمياطي وبهاء الدين بن عساكر وغيرهما. أفتى ودرَّس وصنّف وجمع وأفاد، وله مصنفات بديعة كثيرة، ومن أشهرها: ترتيب صحيح ابن حبان على الأبواب المسمى «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» و«ترتيب معجم الطبراني الكبير» و«تلخيص الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العبد» و«المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية» و«شرح تلخيص الجامع الكبير للخلّاطي في الفروع» وغيرها.

توفي بالقاهرة سنة ٧٣٩هـ[1].

٢ ــ الإمام تاج الدين، أبو محمد، أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم القيسي المعروف بابن مكتوم، ولد بمصر سنة ٦٨٢هـ، كان إماماً في النحو واللغة، والتاريخ والفقه، وأخذ عن السروجي وغيره. درَّس وصنَّف، وناب في الحكم في القاهرة، ومن أشهر تصانيفه «الدر اللقيط من البحر المحيط»، و«الجمع المثناة في أخبار اللغويين والنحاة» و«تلخيص تاريخ القفطي»، «الجمع بين العباب والمحكم

= ٥٩٢هـ، وكان أيازكوج رأس الأمراء الأسديّة بديار مصر في أيام السلطان صلاح الدين، وأيام ابنه الملك العزيز عثمان». انظر: خطط المقريزي ٢/٣٦٧.

(١) انظر ترجمته في: الجواهر المضيّة ٢/٥٤٨، الدرر الكامنة ٣/٣٢، تاج التراجم، ص ٤٣، النجوم الزاهرة ٩/٣٢١، بغية الوعاة ٢/١٥٢، حسن المحاضرة ١/٤٦٨، كشف الظنون ١/١٥٨، ٤٧٢، ٤٨٦، ٢/١٠٧٥، ١٧٣٧، ١٨٣٢، الفوائد البهية ١١٨ ــ ١١٩، تاريخ الأدب العربي (الأصل الألماني) لبروكلمان ٢/٨٠.

في اللغة» ثم لخَّصه وسمَّاه «المشوف المعلم في تلخيص الجمع بين العباب والمحكم» و«التذكرة في اللغة»، و«شرح الكافية في النحو لابن الحاجب» و«شرح الشافية لابن الحاجب» وغيرها.

وكانت وفاته بالقاهرة في الطاعون سنة ٧٤٩هـ[1].

٣ ــ الإمام العلامة فخر الدين أبو عمرو عثمان بن إبراهيم[2] بن مصطفى بن سليمان المارديني التركماني، أخذ العلم عن السروجي وغيره. تصدّر للإفتاء والتدريس، وأخذ عنه خلق كثير. ومن أشهر تصانيفه: «شرح الجامع الكبير للشيباني»، و«مناسك الحج»، و«شرح الوجيز الجامع لمسائل الجامع لصدر الدين سليمان». مات بالقاهرة سنة ٧٣١هـ[3].

٤ ــ الإمام العلامة، علاء الدين أبو الحسن، علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، ثم المصري، المعروف بابن التركماني، مفسّر، محدّث، فقيه، ومشارك في علوم كثيرة، أفتى، درَّس، وولي القضاء، وصنّف التصانيف البديعة، منها: «الجوهر النقي في الردّ على البيهقي» مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، و«الكفاية في معرفة أحاديث الهداية» و«المنتخب في علوم الحديث»، و«مختصر علوم الحديث» لابن الصلاح، و«كتاب الضعفاء والمتروكين من أصحاب الحديث»، و«المؤتلف في أنساب العرب» و«بهجة الأريب مما في كتاب الله العزيز من الغريب» و«السعدية في أصول الفقه» وغيرها من الكتب القيمة العلمية، توفي سنة ٧٥٠هـ، وقيل سنة ٧٤٥هـ[4].

---

(١) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٧/٧٤ ــ ٧٦، الجواهر المضية ١/١٩٢، الدرر الكامنة ١/١٧٤ ــ ١٧٥، تاج التراجم، ص ١٢، المنهل الصافي ١/٣١٧، بغية الوعاة ١/٣٢٦ ــ ٣٢٩، حسن المحاضرة ١/٤٧٠، الطبقات السنية ١/٣٨١ ــ ٣٨٣، كشف الظنون ١/٢٢٦، ٣٠١، ٣٩٣، ٥٩٩، ٦٠٠، ٢/١٠٢١، ١١٢٢، ١٢٧٣، ١٣٦٧، ١٣٧١، ١٤٧٧، ٢٠٣٧، شذرات الذهب ٦/١٥٩.

(٢) في الجواهر المضية «عثمان بن مصطفى بن إبراهيم بن سليمان».

(٣) انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٤/١٦٣، الجواهر المضية ٢/٥٢١ ــ ٥٢٢، الدرر الكامنة ٢/٤٣٥، النجوم الزاهرة ٩/٢٩٠ ــ ٢٩١، تاج التراجم ص ٤٠ ــ ٤١، حسن المحاضرة ١/٤٦٩، كشف الظنون ١/٥٦٩ و٢/١٨٣٢، الفوائد البهية ص ١١٥.

(٤) انظر ترجمته في: الجواهر المضية ١/١٢٧ و٢/٥٨١ ــ ٥٨٣، الدرر الكامنة ٣/٨٤ ــ ٨٥، النجوم الزاهرة ١٠/٢٤٦ ــ ٢٤٧، تاج التراجم ص ٤٤، الفوائد البهية ١٢٣، تاريخ الأدب =

٥ ـ الإمام العلامة، قاضي القضاة، تاج الدين أبو العباس، أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني المعروف بابن التركماني من بيت علم ورئاسة، تفقّه على السروجي، وسمع من الدمياطي وغيره، حدَّث واشتغل بأنواع العلوم، ودرَّس، وصنَّف، وأفتى، وأناب في الحكم، وله تصانيف كثيرة في علوم مختلفة منها: «شرح الهداية للمرغيناني» و«شرح الجامع الكبير في الفروع» و«تعليقة على المنتخب في الأصول للأخسيكثي» و«الفروق في فروع الحنفية» و«ثلاث تعاليق على خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل»، وغيرها. توفي بالقاهرة سنة ٧٤٤هـ[١].

٦ ـ الفقيه، الإمام، محيي الدين يحيى بن سليمان بن علي الرومي الأَزْرَنْجاني المعروف بالأَسْمَر، ولد بأَزْرَنْجَان في حدود سنة ٦٦٥هـ، تفقّه على أبي العباس أحمد السروجي وغيره، أفتى، ودرّس، وأفاد. توفي بدمشق سنة ٧٢٨هـ، ودفن بسفح قاسيون[٢].

(ب) الإفتاء:

وعلى إثر هذا المكان الذي تبوأه السروجي أصبح في عداد الذين يتصدَّرون للفتوى، يرجع إليه الناس لسؤاله عن أمور دينهم ليعرفوا الحلال من الحرام، فكان له المنزلة العظمى في هذا الأمر، قال الكفوي: «وتَرِدُ الفتاوى من أقطار الأرض عليه»[٣].

وللجوّ العلمي الذي كانت تعيشه القاهرة، فإن اللقاء بين علماء هذه البلدة لا بد وأن يتمّ، والشمس السروجي ـ كأحدهم ـ كان لا بد له من المشاركة في المناظرات والمحاورات حيث إنه قد حصل وأصبح جديراً بذلك، فقد كان فقيهاً بارعاً مشهوداً له بالعلم والتفوّق، قال الفيّومي: «له مصنفات في مذهبه، ومناظرات

= العربي لبروكلمان (الأصل الألماني) ٢/٦٤، (الملحق) ٢/٦٧ ـ ٦٨، حسن المحاضرة للسيوطي ١/٤٦٩.

(١) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٧/١٨٢ ـ ١٨٤، ذيل العبر للحسيني ٢٤٠ ـ ٢٤١، الدرر الكامنة ١/١٩٨، الجواهر المضية ١/١٩٧ ـ ١٩٨، المنهل الصافي ١/٣٦٢ ـ ٣٦٦، تاج التراجم ص١٣، بغية الوعاة ١/٣٣٤، حسن المحاضرة ١/٤٦٩، الطبقات السنية ١/٣٨٩ ـ ٣٩٠، شذرات الذهب ٦/١٤٠، الفوائد البهية ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٣/٥٨٩، الدرر الكامنة ٤/٤١٦، الفوائد البهية ص ٢٢٥.

(٣) انظر: كتائب أعلام الأخيار، ق ٢٧٦/أ.

بينه (أي السروجي) وبين الشيخ الإمام عز الدين بن مسكين في لحم الخيل، وإباحة أكله والترك، على ما يراه مذهب كل منهما(١).

توليه منصب قاضي القضاة:

ولمنزلته العلمية ومكانته الاجتماعية تولّى قضاء القضاة الحنفية بالقاهرة والديار المصرية في شعبان سنة إحدى وتسعين وستمائة بعد وفاة قاضي القضاة معز الدين نعمان الخطيبي(٢) فباشر ذلك بقية أيام الملك الأشرف خليل بن قلاوون(٣)، وأخيه الملك الناصر محمد بن قلاوون(٤)، وأيام الملك العادل كتبغا(٥).

فلما تسلطن الأمين لاجين(٦) بعد كتبغا سنة ست وتسعين، عزل السروجي،

---

(١) انظر: نثر الجمان في تراجم الأعيان، ق ٩٤/أ.

(٢) انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي ٥٥٨/٣.

(٣) هو السلطان الملك الأشرف خليل بن المنصور قلاوون الصالحي، تولّى مملكة الديار المصرية والبلاد الشامية بعد وفاة والده سنة ٦٨٩هـ. وكان ملكاً كريماً شجاعاً ذا همة عالية قتله بعض المماليك غيلة بمصر سنة ٦٩٣هـ، فكانت مدة مملكته حوالي ثلاث سنين. انظر: العبر للذهبي ٣٧٨/٥ ـ ٣٧٩، الجوهر الثمين لابن دقماق ص ٣١٠ ـ ٣١٦، السلوك للمقريزي ٧٥٦/٣/١ ـ ٧٩٣، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣/٨ ـ ٤٠.

(٤) هو الملك الناصر محمد بن قلاوون الصالحي (ت ٧٤١هـ)، ولي سلطنة مصر والشام بعد قتل أخيه الملك الأشرف سنة ٦٩٣هـ. وكان من كبار ملوك الدولة القلاوونية، له آثار عمرانية ضخمة، وتاريخ حافل بجلائل الأعمال. كانت مدة مملكته بما فيه من ولاية كتبغا وبيبرس ولاجين ٤٩ سنة، ولايته خاصة ٤٥ سنة. انظر: فوات الوفيات للكتبي ٣٥/٤ ـ ٣٦، الجوهر الثمين ص ٣١٦ ـ ٣١٩، ٣٢٩ ـ ٣٣٦، ٣٤١ ـ ٣٦٧، الدرر الكامنة ١٤٤/٤ ـ ١٤٨، الدليل الشافي لابن تغري بردي ٦٧٤/٢ ـ ٦٧٥، النجوم الزاهرة أيضاً له ٤١/٨، ٣/٩، ١١٥، تاريخ الدول الإسلامية ومعجم الأسرة الحاكمة للدكتور أحمد السعيد ١٦٢/١.

(٥) هو السلطان الملك كتبغا بن عبد الله المنصوري، زين الدين التركي سلطان الديار المصرية ثم نائب صَرْخَد ثم نائب حماة وبها مات سنة ٧٠٢هـ. وكان ديِّناً خيِّراً شجاعاً. انظر: الجوهر الثمين لابن دقماق ص ٣١٩ ـ ٣٢٢، السلوك للمقريزي ٨٠٦/٣/١ ـ ٨٢٠، الدرر الكامنة لابن حجر ٢٦٢/٣ ـ ٢٦٤، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٥٥/٨ ـ ٨٤، الدليل الشافي أيضاً له ٥٥٣/٢ ـ ٥٥٤.

(٦) هو الملك المنصور حسام الدين لاجين المنصوري. ولي نيابة السلطنة في أيام الملك كتبغا ثم =

ووَلّى مكانه قاضي القضاة حسام الدين الرازي[1] فلزم السروجي داره إلى أن قتل الملك لاجين، وأعيد الملك الناصر محمد بن قلاوون إلى السلطنة مرة ثانية سنة ٦٩٨هـ، فأعاد السروجي في أول ذي الحجة من هذه السنة بعناية الأمير بيبرس الجاشنكير الأستادار[2] بعد عزل قاضي القضاة حسام الدين الرازي.

ولما تولَّى الأمير ركن الدين بيبرس الجاشنكير سنة ٧٠٨هـ، أبقى قاضي القضاة السروجي على منصبه ولم يزل حاكماً إلى أن عاد الملك الناصر محمد بن قلاوون من الكَرَك[3] سنة ٧٠٩هـ، وتولَّى المملكة مرة ثالثة، وخنق بيبرس الجاشنكير، وعزل السروجي عن القضاء لكونه قاضياً في دولة الجاشنكير، وطلب قاضي القضاة شمس الدين الحريري[4] من دمشق فولاه مكانه[5].

أخلاقه وصفاته:

أما سيرته وصفاته، فكانت في المقام الأعلى والمحل الأسنى فقد تحلَّى بهيبة

= خلعه وجلس على كرسي السلطنة سنة ٦٩٥هـ، وتلقَّب بالمنصور. ونائبه مَنكوتمر أساء وتعاظم على الأمراء فاتفقوا على قتل أستاذه لاجين، فقتل بالقصر السلطاني سنة ٦٩٨هـ، وكانت مدة ملكه حوالي ثلاث سنين. انظر: الجوهر الثمين لابن دقماق ص٣٢٣ ـ ٣٢٩، السلوك للمقريزي ٨٢٠/٣/١ ـ ٨٦٥، الدليل الشافي لابن تغري بردي ٥٦٦/٢، النجوم الزاهرة أيضاً له ٨٥/٨ ـ ١١٤.

(١) هو أبو المفاخر الحسن بن أحمد بن الحسن أَنُوْشَرْوان، كان إماماً علامة كثير الفضائل، توَلَّى القضاء بملطية ثم دمشق ثم مصر، وعدم في وقعة التتار سنة ٦٩٩هـ. انظر: الجواهر المضية ٣٩/٢ ـ ٤٠.

(٢) هو السلطان الملك المظفر بيبرس الجاشنكير المنصوري، تولَّى المملكة سنة ٧٠٨هـ، وذلك حين رغب الملك الناصر عن مُلكه وتوجَّه إلى الكَرَك، ولكن بعد زمن يسير خرج الملك الناصر إلى القاهرة وقتل بيبرس الجاشنكير سنة ٧٠٩هـ. فكانت مدة مملكته حوالي سنةٍ. رحمه الله رحمة واسعة. انظر: الجوهر الثمين لابن دقماق ص٣٣٦ ـ ٣٤١، السلوك للمقريزي ٤٥/١/٢ ـ ٧١، الدليل الشافي لابن تغري بردي ٢٠٣/١ ـ ٢٠٤.

(٣) الكَرَك: قلعة حصينة جداً في طرف الشام من نواحي البلقاء في جبالها بين أيلة وبحر القلزم والبيت المقدس. معجم البلدان ٤٥٢/٤.

(٤) هو محمد بن عثمان بن أبي الحسن بن عبد الوهاب الأنصاري، قاضي القضاة بدمشق ثم بالقاهرة، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر الجواهر المضية ٢٥٠/٣.

(٥) انظر: المقفى في تراجم أهل مصر والواردين إليها (مخطوط) للمقريزي ٧٠/ب.

العلماء، وصلاح الأتقياء، وعفة الكرماء، وسماحة الأجلاء، وهذا ما أهَّلَه لمنصب القضاء.

وقد أجمعت المصادر التي ترجمت له أن السروجي رحمه الله كان عادلاً، جريئاً، مهيباً، عفيفاً.

قال التلمساني: «كان من قضاة العدل الفضلاء وأرباب المروءات الكرماء»[١].

وقال الكمال جعفر: لم يسمع عنه أنه ارتشى، وكان كريماً قوي الهمة، نافذ الكلمة، شهماً في ولايته»[٢].

وقال الشمس الذهبي: «كان نبيلاً، وقوراً، وكثير المحاسن»[٣].

وقال المقريزي: «لم يسمع عنه أنه قبل هدية أحد، ولا راعى صاحب جاه، ولا خشي سطوة ملك مع علو الهمة، وإقامة منار الشرع، وكان سمحاً مع ميل إلى الجود بطلاقة وجه، ومحبة في الفقراء»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: «كان مشهوراً بالمهابة والعفة، والصيانة وطلاقة الوجه مع عدم مراعاة أصحاب الجاه»[٥].

وقال أيضاً: «كان فاضلاً مهاباً، عالي الهمة، سخيّاً، طلق الوجه، لم ينقل أنه ارتشى، ولا قبل هدية، ولا راعى صاحب جاه، ولا سطوة ملك»[٦].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان الشمس السروجي رحمه الله إماماً علامة، بارعاً في الفقه، ومتقناً في الخلاف، ومشاركاً في علوم شتى من الحديث والقراءات، والنحو والصرف، واللغة والأدب، والكلام وغير ذلك. وصنّف التصانيف القيمة النافعة.

واتفق العلماء الذين ترجموا له على جلالة قدره، وعلو منزلته العلمية، ورفعة شأنه. قال الحافظ الذهبي رحمه الله: «الإمام الأوحد، قاضي القضاة، شيخ المذهب... صاحب التصانيف المفيدة. كان أحد الفقهاء الأذكياء، وتواليفه دالة على ذلك»[٧].

---

(١) نثر الجمان، ق ٩٤/أ.
(٢) الدرر الكامنة لابن حجر ٩٢/١.
(٣) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي، ق ١٣/أ.
(٤) المقفى للمقريزي، ق ٧٠/ب.
(٥) رفع الإصر لابن حجر ٥١/١.
(٦) الدرر الكامنة لابن حجر ٩٢/١.
(٧) ذيل تاريخ الإسلام، ق ١٣/أ.

وقال ابن كثير[1]، وابن تغري بردي[2]، والسيوطي[3]: «كان بارعاً في علوم شتى».

وقال القرشي[4]، والفيروزآبادي[5]: «كان مشاركاً في علوم كثيرة، وجمع، وصنّف، وأفتى، ودرس».

وقال المقريزي: «برع في الفقه على مذهب الحنفية، وعرف الخلاف والحديث، والنحو، واللغة وغير ذلك. وصار من أعيان الفقهاء الحنفية... وكان فاضلاً في مذهبه»[6].

وقال الكفوي رحمه الله[7]: «الشيخ، العالم، الفاضل، الإمام، الهمام، البحر الزاخر، والحبر الفاخر، عالم الفروع والأصول، جامع المعقول والمنقول... وكان إماماً فاضلاً معدوم النظير، عديم المثل في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، شيخاً في المعقول والمنقول، انتهت إليه رئاسة العلم في أوانه. صنّف التصانيف المقبولة، وأفتى ودرّس، وكانت الطلبة ترحل إليه، وتَرِدُ الفتاوى من أقطار الأرض إليه».

قال الحافظ ابن حجر[8]، والشيخ التميمي[9]: «برع في المذهب وأتقن الخلاف، واشتغل في الحديث والنحو، وشارك في الفنون، وصار من أعيان الفقهاء، وفقهاء الأعيان».

وكان للإمام السروجي شأن كبير بين العلماء والقضاة والولاة حيث يرفع إليه الجميع ما يعضل عليهم من المسائل، ويفوّضون إليه الفصل في بعض القضايا والأحكام. فقد ذكر المقريزي[10]والحافظ ابن حجر[11] والتقي التميمي[12]: أنه «في شهر رجب سنة سبعمائة، طُلِبَ بَطْرك النصارى، ورُبَّان اليهود، وجمع القضاة والعلماء وفوّض إليه (أي السروجي) أخذ العهد عليهم وتجديده، فجدّدوه، وكان من

---

(1) البداية والنهاية ٦٢/١٤.
(2) النجوم الزاهرة ٢١٢/٩.
(3) حسن المحاضرة ٤٦٨/١.
(4) الجواهر المضية ١٢٤/١.
(5) المرقاة الوفية، ق ٣/أ.
(6) المقفى للمقريزي، ق ٧٠/ب.
(7) كتائب أعلام الأخيار، ق ٢٧٦/أ.
(8) انظر: رفع الإصر ٥٠/١ ـ ٥١.
(9) انظر: الطبقات السنية ٢٦١/١.
(10) انظر: المقفى، ق ٧٠/ب.
(11) انظر: رفع الإصر ٥٢/١.
(12) انظر: الطبقات السنية ٢٦٢/١.

جملة ما شرط عليهم، أن لا يركب أحد منهم فرساً، ولا بغلة، وأن تلبس النصارى العمائم الزُّرق، واليهود العمائم الصُّفر، فالتزموا بذلك واستمرّوا عليه».

تدل هذه الواقعة على مكانته الاجتماعية، وعلوّ رتبته العلمية في زمانه.

مصنفاتــه:

على الرغم من اشتغال الإمام السروجي رحمه الله بالقضاء والإفتاء، والتدريس، والمناظرات، فإنه استطاع أن يؤلّف كتباً مفيدة، نافعة، مقبولة، وقد شهد له بذلك الحافظ الذهبي رحمه الله وكفي به شاهداً، قال الذهبي: «صنف التصانيف المفيدة واشتهر...»[1] فمن تصانيفه:

١ ـ الغاية بشرح الهداية، المشهور بغاية السروجي[2]:

وهو من أعظم كتبه، ومن أجلّ شروح الهداية، وأبسطها، وأشملها وأوعبها، وهو موسوعة فقهية في المذاهب الأربعة بعامة، والمذهب الحنفي بخاصة، وهذا الكتاب هو الذي اشتهر به السروجي. وكل من ترجم له ذكر شرحه هذا ووصفه:

فقال الصفدي: شرح الهداية شرحاً كبيراً، وحشاها من الفرائد لؤلؤاً نثيراً[3].

وقال المقريزي: ألف شرحاً كبيراً على الهداية في الفقه، سمّاه «الغاية» جمع فيه فأوعى[4].

وقال ابن حجر والتقي التميمي: شرع في شرح الهداية، أطال فيه النَّفَس،

---

(١) انظر: ذيل تاريخ الإسلام (مخطوط) للذهبي، ق ١٣/أ.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٦٢/١٤، الجواهر المضية للقرشي ١٢٤/١، المرقاة الوفية (مخطوط) للفيروزآبادي ٣/أ، الدرر الكامنة لابن حجر ٩١/١، كشف القناع المرني (مخطوط) للعيني، ق ١٦/أ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢١٣/٩، منية الألمعي (مع نصب الراية) لابن قطلوبغا ص ٩، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٨، حسن المحاضرة للسيوطي ٤٦٨/١، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٢٦٧/٢، كتائب أعلام الأخيار (مخطوط) للكفوي، ق ٢٧٦/أ ـ ب، كشف الظنون ٢٠٣٣/٢، مهام الفقهاء (مخطوط) لمحمد كامي، ق ٢٨/أ، الفوائد البهية للكنوي ص ١٣، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣١٧/٦، وغيرها.

(٣) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر، (مخطوط)، ق ٣٧/١.

(٤) انظر: المقفى، (مخطوط)، ق ٧٠/ب.

وهو مشهور وتكلّم على الأحاديث وعللها»[1]. وقال علي القاري: «وضع كتاباً على الهداية مؤيّدة بالدلائل العقلية والشواهد النقلية»[2].

ولقد نال كتاب «الغاية» كثيراً من الاهتمام كما يتّضح من كثرة النقول عنه في كتب الفقهاء مما يدلّ على أنه من الكتب المعتمدة[3].

وللأسف الشديد لم يوفَّق السروجي لإتمامه، فقد وصل فيه إلى كتاب الأيمان في ست مجلدات ضخمة، ويوجد منه الجزء الثاني في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم ٧٨٩١[4]. وتوجد منه نسخة كاملة في المكتبة السليمانية بإستنبول **٥٣٠ ــ ٥٣٥** (الفقه الحنفي)[5]. وقد اطلعت عليها، ووجدتها كما قال المترجمون له. وليس عليها مقدمة، بل دخل في شرح الكتب والأبواب مباشرة بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم استعنت بالله تعالى وعليه توكلت، وإليه أنيب. الكتاب والكتابة والكتب مصدر بمعنى الجمع، ومنه الكتيبة لنوع من الجيش...»[6].

وقد اعتنى بإكمال الغاية قاضي القضاة سعد الدين سعد بن محمد الديري (ت ٨٦٨هـ)، بدأ فيه من أول الأيمان ووصل إلى باب المرتد من كتاب السير في ست مجلدات، أطال فيها النَّفَس ــ تبعاً لأصله ــ[7].

---

(١) انظر: رفع الإصر ١/٥١، والطبقات السنية ١/٢٦١.

(٢) انظر: الأثمار الجنية (مخطوط) ١/ق ٨٥/ب.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٢/٢٤٣، الفتاوى الطرسوسية ص ١٨، البناية ٣/٤١١، ٥٨٧، ٤/١١٤، ٣٩٥، البحر الرائق ٤/٤٥، ٤٦، حاشية الشلبي مع التبيين ٢/٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٨، الفتاوى الهندية ١/٤٧٠، ٤٧١، ٤٩١، ٥٠٨، ٥١٧، ٥٢٤، حاشية ابن عابدين ٣/٢٥٣، نفع المفتي والسائل لعبد الحي اللكنوي ص ١٢٨.

(٤) انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الفقه الحنفي) ١/٥١٢.

(٥) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٣١٧.

(٦) انظر: الغاية في شرح الهداية (مخطوط) ١/١/ب.

(٧) انظر: المرقاة الوفية (مخطوط) للفيروزآبادي، ق ٣/أ، الضوء اللامع للسخاوي ٢/٢٥٢، حسن المحاضرة للسيوطي ١/٢٧٠، كتاب أعلام الأخيار (مخطوط) للكفوي، ق ٢٧٦/أ، كشف الظنون ٢/٢٠٣٣، البدر الطالع ١/٢٦٤، الفوائد البهية ص ٧٩، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الفقه الحنفي) ١/٥١٢.

٢ ـ أدب القضاء:

وهو الذي أقوم بتحقيقه، وأفرد له بحثاً خاصاً بعونه تعالى.

٣ ـ شرح القدوري[١]:

شرح حافل، يقع في خمسين جزءاً، مات السروجي رحمه الله عن تسعة وأربعين جزءاً، وأكمله قاضي القضاة سعد الدين بن الديري بتأليف الجزء الخمسين.

٤ ـ الفتاوى السروجية[٢].

٥ ـ مناسك الحج[٣]:

وهو من الكتب المهمة في الموضوع، فقد اعتمد عليه المؤلفون فيما بعد، واقتبسوا منه[٤]، ووصفه علي القاري بقوله «لطيف»[٥] مما يدل على أنه صغير الحجم.

٦ ـ المنتخب السليماني:

وهو مختصر الوجيز لأبي الربيع سليمان بن وُهَيْب (ت ٦٧٧هـ). والوجيز تهذيب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني. ذكره سزكين، وأشار إلى نسخة خطية منه في مكتبة جار الله ٢/٩٠٣ (من ٩١/أ ـ ١٥١/ب)[٦].

٧ ـ مؤلَّف في حكم الخيل[٧]:

يبدو أنه في حكم لحم الخيل، فقد كان بينه وبين الشيخ نجم الدين ابن الرفعة، أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٧٢٧، رحمهما الله، مناظرات في لحم الخيل، وإباحة أكله والترك على ما يراه مذهب كل منهما[٨]. ولم يصل إلينا هذا الكتاب.

---

(١) انظر: كتائب أعلام الأخيار (مخطوط) للكفوي، ق ٢٧٦/أ.

(٢) انظر: كتائب أعلام الأخيار (مخطوط) للكفوي، ق ٢٧٦/أ، الفوائد البهية ص ١٣، هدية العارفين ١/١٠٤.

(٣) انظر: كشف الظنون ٢/١٨٣١، الفوائد البهية ص ١٣، هدية العارفين ١/١٠٤.

(٤) انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي ١/٩٣، ١٨٤.

(٥) انظر: الأثمار الجنية (مخطوط) لعلي القاري ١/٨٥/أ.

(٦) انظر: تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣/٦٦ ـ ٦٧.

(٧) انظر: الأثمار الجنية (مخطوط) لعلي القاري ١/٨٥/أ، الفوائد البهية ص ١٣.

(٨) وقد ألّف الإمام الحافظ صلاح الدين، خليل بن كيكلدي الشافعي المتوفى سنة (٧٦١) كتاباً في الانتصار لابن الرفعة الشافعي وسماه «توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل» ونقل فيه اعتراضات =

٨ ـ الحجة الواضحة في أن البسملة ليست من الفاتحة[١].

٩ ـ تحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب[٢]:

وهو كتاب في الأدب، قال السروجي في مقدمته «كتاب جمعته من كتب كثيرة، فيه من الغرائب والعجائب ما يسلي الهموم.. وجعلته خمسة أقسام:

١ ـ في العلم والآداب.
٢ ـ في الغزل، وذكر أيام الشباب.
٣ ـ في ذكر الملوك والولاة والرسائل والمكاتبات.
٤ ـ ذكر نتف منتقاة من التواريخ.
٥ ـ في فنون».

وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ٢٠٦٤[٣].

١٠ ـ الرّد على ابن تيمية في علم الكلام[٤]:

وقد يسمّى اعتراضات على الشيخ ابن تيمية في علم الكلام.

١١ ـ نفحات النسمات في وصول إهداء الثواب إلى الأموات[٥]:

هذه رسالة صغيرة في أربع ورقات من المجموعة رقم ٦١ (ق ٤٥ ـ ٤٨) من مخطوطات مكتبة الحرم المكي، وبعد الاطلاع عليها ظهر لي أنها بخط نسخيٍّ جميل، إلا أن النسخة فيها أخطاء، وليس عليها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، ويبدو أنها كتبت في أوائل القرن الحادي عشر، وفي أول هذه المجموعة (التي جميع رسائلها بخط واحد) بعض التملّكات والكتابات أقدمها في سنة ١٠٢٨هـ.

= الإمام السروجي، وطبع الكتاب في الكويت بوزارة الأوقاف عام ١٤٠٩ بتحقيق بدر الحسن القاسمي.

(١) انظر: كشف الظنون ١/٦٣١، هدية العارفين ١/١٠٤.

(٢) انظر: كشف الظنون ١/٣٦٢، إيضاح المكنون ١/٢٤١، هدية العارفين ١/١٠٤.

(٣) انظر: الكشاف عن خزائن مكتبة الأوقاف لطلس، ص١٥٣.

(٤) انظر: ذيل تاريخ الإسلام (مخطوط) للذهبي، ق ١٣/أ، البداية والنهاية ١٤/٦٢، المقفى (مخطوط) للمقريزي، ق ٧٠/أ، رفع الإصر لابن حجر ١/٥١؛ الدرر الكامنة ١/٩٢، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٩/٢١٣، الطبقات السنية للتميمي ١/٢٦٢.

(٥) انظر: الأثمار الجنية (مخطوط) لعلي القاري ١/٨٥/أ، الفوائد البهية ص ١٣، إيضاح المكنون ٢/٦٦٧، هدية العارفين ١/١٠٤.

وموضوع الرسالة واضح من عنوانها، وقد استدل المؤلف فيها بالأحاديث والآثار الواردة في ذلك كما ذكر الآيات القرآنية وبعض الحكايات. وردّ على من استدلّ على عدم وصول الثواب بآية ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ بثمانية أوجه كما بيّن معنى حديث «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث...» بما لا يعارض رأيه.

ومن هذه الرسالة نسخة أخرى في مكتبة ميونخ برقم ٨٨٤٣[١].

وفاته:

اختلف المترجمون له في تاريخ وفاته.

فقال بعضهم[٢]: إنه توفي يوم الخميس الثاني والعشرين من ربيع الآخر سنة عشر وسبعمائة[٣].

وقال آخرون[٤]: إنه توفي يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر رجب سنة عشر وسبعمائة[٥].

---

(١) انظر: تاريخ الأدب العربي (الأصل الألماني) لبروكلمان ٢/٤٣٤.

(٢) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ق ١/١٣، المنهل الصافي لابن تغري بردي ١/١٩٠، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٩/٢١٢.

(٣) وقال بعضهم: إنه توفي يوم الخميس ثاني عشر ربيع الآخر سنة عشر وسبعمائة. انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٤/٦٤، نثر الجمان (مخطوط) للفيّومي ق ١/٩٤، وقال آخرون: إنه توفي في ربيع الآخر سنة عشر وسبعمائة بدون تحديد تاريخه. انظر: العبر للذهبي ٤/٢٤، أعيان العصر للصفدي ق ١/٣٧ب، مرآة الجنان لليافعي ٤/٢٤٨، الدرر الكامنة لابن حجر ١/٩٢، كشف القناع للعيني ق ١٦/أ، شذرات الذهب لابن العماد ٦/٢٣. وفي بعض المصادر أنه مات سنة عشر وسبعمائة، بدون تحديد الشهر وتاريخه انظر: الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي ق ٢٥/أ، الطبقات لعلي القاري ١/ق ٨٥/أ، كشف الظنون عند ذكر الغاية ٢/٢٠٣٣، تكملة دستور الأعلام للجينيني ٢/ق ٩٢/ب، مهام الفقهاء للكامي ق ٢٨/أ، هدية العارفين ١/١٠٤.

(٤) الجواهر المضية للقرشي ١/١٢٤.

(٥) وقال بعضهم: إنه توفي يوم الخميس ثاني عشر رجب سنة عشر وسبعمائة انظر: المرقاة للفيروز آبادي ق٣/أ، المقفى للمقريزي ق ٧٠/ب، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١١. مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة ٢/٢٦٧، وفي بعض المصادر أنه مات في شهر رجب سنة عشر =

وقيل[1]: إنه مات في ربيع الآخر سنة إحدى وسبعمائة[2].

وقيل: إنه مات سنة سبع عشرة وسبعمائة[3].

وقيل: إنه توفي سنة ست عشرة وسبعمائة[4].

والراجح هو القول الأول، لأنه قول الإمام أحمد بن مكتوم القيسي (ت ٧٤٩ هـ) أحد تلاميذ الإمام السروجي، وأيضاً هو قول إمام المؤرخين الحافظ الذهبي، وهذا الذي ذكره أقدم المصادر التي ترجمت للسروجي رحمه الله.

وأجمعت المصادر التي ترجمت له، أنه توفي بالمدرسة السيوفية بالقاهرة، ودفن من يومه بتربته بقرافة مصر جوار قبة ضريح الإمام الشافعي رضي الله عنهما.

صلّى عليه قاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعة[5] وشَيَّعه جمع غفير من محبِّيه وطلابه[6]. رحمه الله وغفر له، وأدخله فسيح جناته، وأوسَعَ له قبرَه، وحَشَره مع الذين أنعم عليهم من النبيِّين والصدِّيقين والصالحين والشهداء وحسن أولئك رفيقا.

وقد بلغ من العمر ثلاثا وسبعين سنة كلها خير وبركة إذ بذل الجزء الأعظم منها في خدمة العلم والدين، فرحمه الله رَحمة واسعة، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

= وسبعمائة، بدون تحديد تاريخه. انظر: رفع الإصر لابن حجر ١/٥٢، الدليل الشافي لابن تغري بردي ١/٣٤، الطبقات السنية للتميمي ١/٢٦٧، الفوائد البهية للكنوي ص ١٣.

(١) حسن المحاضرة للسيوطي ١/٤٦٨.

(٢) وقال حاجي خليفة: «المتوفى سنة إحدى وسبعمائة» عند ذكر «تحفة الأصحاب» ووافقه إسماعيل باشا عند ذكر «تحفة الأصحاب» و«نفحات النسمات». انظر: كشف الظنون ١/٣٦٢، إيضاح المكنون ١/٢٤١، ٢/٦٦٧.

(٣) انظر: كتائب أعلام الأخيار (مخطوط) للكفوي، ق ٢٧٦/أ.

(٤) قاله حاجي خليفة: عند ذكر «الحجة الواضحة» انظر: كشف الظنون ١/٦٣١.

(٥) هو بدر الدين محمد بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي كان من خيار القضاة ومن علماء الحديث وسائر علوم الدين ولد سنة ٦٣٩ هـ وتوفي ٧٣٣ هـ انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥/٢٣٠ ـ ٢٣٣.

(٦) انظر: المنهل الصافي ١/١٩٠.

الفصل الثاني

دراسة عن كتاب أدب القضاء

وتشتمل على العناصر التالية:

- تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.
- منهج المؤلف في كتابه.
- مصادره التي استقى منها في كتابه.
- خصائص الكتاب ومزاياه.
- وصف النسخ الخطية.
- الكتب المؤلفة في أدب القضاء.

دراسة عن الكتاب

أ ـ تحقيق اسم الكتاب:

أما عن اسم الكتاب فقد ورد ذكر هذا الكتاب بعنوان «كتاب أدب القضاء» عند كل من الكفوي[1] وعبد الحي اللكنوي[2] والجهلمي[3] رحمهم الله، وهكذا في صفحة العنوان من نسختي (ب) و(د).

وأما نسختا (أ) و(ج) من الكتاب فهما بعنوان «كتاب أدب القاضي» وكذا ورد في هدية العارفين[4].

ويبدو أنه لا فرق بين الاسمين، فالكتاب يبحث عن أدب القضاء والقاضي جميعاً وقد اعتمدتُ على العنوان الأول «كتاب أدب القضاء» لأنه المذكور في أكثر المصادر التي ترجمت للسروجي، وبهذا العنوان ذكره الآخرون الذين اقتبسوا منه.

(ب) توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

أما صحة نسبة الكتاب أدب القضاء للسروجي فتتحقق بالأمور التالية:

أولاً: ما ذكره المترجمون له:

١ ـ فقد عَدَّ الكفوي «كتاب أدب القضاء» من بين مؤلفاته وقال أيضاً ما نصه: «وذكر السروجي في كتاب أدب القضاء له نقلاً عن واقعات عمر بن عبد العزيز إذا علم القاضي بحق الإنسان قبل تقليد القضاء، فإنه لا يقضي عند أبي حنيفة خلافاً لهما. وأما إذا علم بعد تقليد القضاء في المصر الذي هو قاضٍ فيه، وفي مجلس

---

(١) انظر: كتائب أعلام الأخيار ق ٧٦/ب.

(٢) انظر: الفوائد البهية ص ١٣.

(٣) انظر: حدائق الحنفية ص ٣٠١.

(٤) انظر: هدية العارفين ١/ ١٠٤.

القضاء، فإنه يقضي حقوق الناس ولا يقضي فيما هو خالص حق الله تعالى إلا في السكران إذا رآه كذلك فإنه يعزِّره لأن ذلك تعزير وليس بحد»[1].

وهذا النص موجود حرفياً في الكتاب على الورقة (٣/ أ).

٢ ـ وذكره العلامة اللكنوي في كتابه «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» من ضمن مؤلفات السروجي، وقال: «وصنّف التصانيف المقبولة: شرح الهداية وسمّاه الغاية، وكتاب أدب القضاء. . .»[2].

٣ ـ ونسبه له الجهلمي في كتابه «حدائق الحنفية»[3].

٤ ـ وعَدَّه إسماعيل باشا في هدية العارفين ضمن مصنفاته[4].

ثانياً: الذين اعتمدوا عليه، ونقلوا عنه في كتبهم:

١ ـ منهم الإمام أبو الوليد إبراهيم بن محمد أبي الفضل المعروف بابن الشحنة (ت ٨٨٢هـ). نقل في كتابه «لسان الحكام في معرفة الأحكام» في عدة مواضع أذكر بعضاً منها، من ذلك قوله:

(أ) «وأنكحة الكفار بعضهم من بعض جائزة، وقال مالك: فاسدة. لنا قوله عليه الصلاة والسلام «وِلدتُ من نكاح لا من سفاح». ويجوز للنصراني أن يتزوّج بالمجوسية، لأن الكفر ملة واحدة».

«ذمي تَزَّوج مسلمة يفرّق بينهما ويعزّران، لأنها معصية، ويعزّر المزوج أيضاً. وإذا أسلم الذمي لم يترك على النكاح، لأنه وقع فاسداً، كذا ذكره السروجي في «أدب القضاء»[5].

وهذا النص موجود في المخطوط على الورقة ٢٤/ أ.

(ب) «وفي «أدب القضاء» للسروجي، رجل قال لامرأته طلاقك عليّ فرض

---

(١) انظر: كتائب أعلام الأخيار ق ٧٦/ب.

(٢) انظر: الفوائد البهية ص ١٣.

(٣) انظر: حدائق الحنفية ص ٣٠١.

(٤) انظر: هدية العارفين ١/ ١٠٤

(٥) انظر لسان الحكام، ص ٣١٩.

لازم، أو قال: طلاقك عليَّ حتم لازم، الصحيح: أنه يقع في الكل، بخلاف العتق، لأنه مما يجب فجعل إخبارا»[1]

وهذا النص موجود في المخطوط على الورقة ٣١/ ب.

(ج) «ويجوز أن يتخلق الولد من ماء ذكر وأنثى، ألا ترى أن الكلبة تعلّق من كلاب جمة، لأن الرحم لا يجوز أن يستدّ بوصول ماء أحدهما إلا بعد مدة، ثم يصل ماء الآخر إليه، أشير إليه في أدب القضاء للسروجي»[2].

وهذا النص موجود في المخطوط على الورقة ٥٧/ أ.

(د) «وفي أدب القضاء لقاضي القضاة شمس الدين السروجي: باع قرية بغير استثناء المقبرة والمسجد، جاز في الملك في الأصح لأن الوقف مصون»[3].

وهذا النص موجود حرفياً في المخطوط على الورقة ٧٧/ ب.

هذه النصوص التي نقلها ابن الشحنة، وعزاها إلى «كتاب أدب القضاء للسروجي أقوى دليل على أن هذا الكتاب للسروجي ــ رحمه الله ــ.

وقد ذكر بعض المحققين المعاصرين هذا الكتاب، واعتمدوا عليه في دراساتهم وتحقيقاتهم[4].

ويبدو من هذه الاقتباسات والإحالات العديدة أن الكتاب من الكتب المعتمدة في أدب القضاء، ولا غنى للعلماء والباحثين عن الرجوع إليه والاعتماد عليه.

ثالثاً: ومما يؤكد نسبته إلى السروجي أن أحداً من المتأخرين جمع فوائد من هذا الكتاب حيث قال بعد البسملة والصلاة: فهذه فوائد مهمة انتقيتُها من كتاب «أدب القضاء للإمام العلامة، قاضي القضاة أبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي صاحب كتاب الغاية على الهداية ولم أتصرّف في شيء منها بنقص ولا بزيادة بل نقلتُها كما وجدتها..»[5].

---

(١) انظر: لسان الحكام، ص ٣٢٦.

(٢) انظر المصدر نفسه ص ٣٤٥.

(٣) انظر: المصدر نفسه ص ٣٥٣.

(٤) منهم الدكتور محيي هلال سرحان في تعليقات على كتاب «شرح أدب القاضي للخصاف» تأليف الصدر الشهيد ٣/ ٢١، ٢٧٨.

(٥) انظر: فوائد منتقاة من «أدب القضاء للسروجي»، تأليف التقي التميمي (ت ١٠١٠ هـ ق ١٠٠/ب.

ومن هذه الفوائد نسخة في مكتبة علي باشا بتركيا رقم ٩٤٨، وتحتوي على ٣٩ ورقة، وقد اطلعت عليها في المكتبة وصَوَّرتُ منها نسخة على الميكروفيلم، وقرأتُها كلها، فوجدتُ فيها مسائل كثيرة منتقاة من كتاب أدب القضاء للسروجي. وقد ذكر الدكتور رمضان ششن هذه الفوائد وقال: «لم يذكر ناقلها»[١] ولكني وجدتُ في آخر المخطوط ما نصه «كان الفراغ منه بمدينة فُوَّة[٢] في آخر يوم من رمضان المعظم سنة ٩٨٧هـ، حَرَّره الفقير الحقير تقي الدين التميمي القاضي بفُوَّة والجِيْزَة[٣] وما معهما عفى عنه»[٤]. وأظن هذا التقي التميمي هو تقي الدين بن عبد القادر التميمي الحنفي (ت ١٠١٠هـ) صاحب الطبقات السنية «كما يبدو من مقارنة هذه العبارة بما في آخر كتابه «الطبقات السنية» حيث يقول: تَمَّ تأليف هذا الكتاب . . . على يد جامعه . . . تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري القاضي بمدينة فوة . . . سنة ٩٨٩ هـ[٥].

فنحن نرى أن المؤلف التقي التميمي هو القاضي بمدينة فوة في نفس الفترة التي تَمَّ فيها تأليف «الطبقات» و «اختصار أدب القضاء» ولذا نرجّح أن يكون التميمي مؤلف الطبقات هو الذي قام بتحرير هذه النسخة.

رابعاً: ما دُوِّنَ على غلاف الكتاب من عنوانٍ ونسبة: ففي نسخة (أ) و(ب)، نسبة الكتاب إلى السروجي، ويوجد تحت العنوان ترجمة السروجي ترجمة وافية كما سيأتي في وصف النسخ.

وأما ما كتب على غلاف نسخة (ج): «كتاب أدب القاضي لمحيي الدين الناصحي» فهو خطأ فاحش لما يلي:

---

(١) نوادر المخطوطات ٢/٨٨.

(٢) فُوَّة: بليدة على شاطىء النيل من نواحي مصر قرب رشيد، معجم البلدان ٤/٢٨٠.

(٣) الجِيْزة: بليدة في غربي فسطاط مصر قبالتها. معجم البلدان ٢/٢٠٠.

(٤) انظر: فوائد منتقاة من «أدب القضاء للسروجي» تأليف التقي التميمي (ت ١٠١٠هـ ق ١٣٨/أ.

(٥) انظر: مقدمة الطبقات السنية الجزء الأول صفحة ز.

١ ـ أن الإمام الناصحي ـ رحمه الله ـ توفي سنة ٤٤٧ للهجرة بينما نجد هذا الكتاب مليئاً بالنقول عن المبسوط للسرخسي (ت ٤٩٠ هـ والواقعات لعمر بن مازه (ت ٥٣٦هـ) والمحيط لبرهان الدين محمود (ت ٦١٦هـ) وغيرهم كثير ممن توفي في القرن السابع.

٢ ـ وأيضاً هناك خلاف بين ما كُتب على الغلاف وبين ما ذكر في المقدمة.

فعلى الغلاف «كتاب أدب القاضي لمحيي الدين الناصحي» وفي المقدمة بعد البسملة «قال الإمام الأجل القاضي العالم الأوحد محيي الدين أبو العباس أحمد بن قاضي القضاة صدر الدين أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الحنفي أيَّدَه الله تعالى...».

٣ ـ هذه النسخة (ج) متطابقة تماماً مع النسختين (أ) و(ب) اللتين لا شك في نسبتهما إلى السروجي، فظهر أن نسخة (ج) أيضاً نسخة ثالثة للكتاب.

وبعد هذه الأدلة أقول وبالله التوفيق: إن منشأ هذا الخطأ هو أن للناصحي أيضاً كتاباً في القضاء فقد اختصر وهَذَّب كتاب أدب القاضي للخصاف وسمّاه «تهذيب أدب القاضي للخصاف» وقد حَقَّق الدكتور سعيد بن درويش الزهراني النصف الأول من هذا الكتاب.

وأما ما كتب على غلاف نسخة (د) «كتاب أدب القضاء على مذهب أبي حنيفة النعمان ـ أثابه الله فسيح الجنان ـ تأليف المرحوم نور الدين الطرابلسي ـ تغمَّده الله سبحانه برحمته آمين ـ» فهو وهم واضح وخطأ ظاهر، لأن هذه النسخة (د) مطابقة تماماً من أولها إلى اخرها مع النسخ الأخرى التي تثبت نسبتها إلى الشمس السروجي، فظهر أن هذه النسخة أيضاً نسخة من نفس الكتاب وهو للسروجي.

وقد بحثتُ كثيراً في كتب التراجم والتاريخ، فلم أجد مع طول البحث والتنقيب ترجمة نور الدين الطرابلسي، وقد ورد ذكره في الميزان الكبرى للشعراني ضمن مشايخه[1]، ويبدو من مواضع مختلفة من الكواكب السائرة للغزي[2] أنه من رجال القرن العاشر إلا أنه لم يخصِّص له ترجمة.

ولعل منشأ هذا الوهم أن هناك كتاباً في القضاء لعلاء الدين الطرابلسي

---

(١) الميزان الكبرى ١/٧٨.

(٢) الكواكب السائرة ١/٤٩، ٢/١٢٨، ٣/٧٩، ٨٢، ١٤٣.

(ت ٨٤٤هـ) المسمى «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» فيمكن أنه أشتبه على الناسخ فنسب كتاب السروجي إلى الطرابلسي ولَقَّبه بنور الدين.

كل هذه الأدلة تُثْبِتُ لنا بما لا يَدَعُ مجالاً للشك أن الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب «أدب القضاء» وأن مؤلّفه هو الإمام قاضي القضاة شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي رحمه الله.

منهج المؤلف في كتابه:

بعد الاطلاع على الكتاب ودراستي له يمكن لنا أن نلخِّص منهج المؤلف في الكتاب في النقاط التالية:

أولاً: يعقد المؤلف فصلاً ثم يسرد المسألة، وإذا كان في المسألة عدة أقوال وآراء فغالباً ما يبدأ بذكر القول المفتى به أو القول الراجح ثم يتبعه بأقوال أخرى.

ثانياً: اعتمد المؤلف في تأليف كتابه على النقل والاقتباس، شأنه في ذلك شأن كثير من الأئمة المتأخرين، ورغم ما اعتنى به من كثرة النقل والأخذ لم يترك الأمانة العلمية حيث يعزو المسائل إلى أصحابها ويُسَجِّل أسماء المصادر التي نقل منها بعد كل مسألة.

ثالثاً: يجمع المؤلف مسائل باب واحد في موضع واحد، وأحياناً يذكرها في غير مواضعها، ولم يعنون الأبواب والفصول في الكتاب إلا في ثلاثة مواضع فقط.

رابعاً: بما أن المؤلف حنفي المذهب، فقد وضع كتابه على مذهب الحنفية وكان حريصاً على ذكر مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه مع الإشارة أحياناً إلى المذاهب الأخرى، وكثيراً ما يقول: قال علماؤنا، وقال مشايخنا، وعندنا، ويعني بذلك فقهاء المذهب الحنفي.

خامساً: إذا وجد خلافاً بين الإمام أبي حنيفة، وصاحبيه في المسألة فإنه يذكره ويبيّن دليل كل منهم في أكثر الأحيان.

سادساً: إذا تعددت الروايات في المسألة عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه فيذكرها أحياناً.

سابعاً: اعتمد المؤلف في أدلة المسائل على الكتاب والسنة والإجماع، والقياس، وهذا في المسائل التي توجد لها أدلة من هذه الأدلة.

ثامناً: يستدل المؤلف بالأحاديث الصحيحة والحسنة، كما يستدلّ بالآثار المروية عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، وأحياناً يأتي بأحاديث ضعيفة وهي قليلة جداً أشرت إليها في أماكن تخريجها.

تاسعاً: إذا كانت المسألة خلافية بين الأئمة الأربعة، وكان الخلاف مشهوراً فإنه يشير إليه، وهذا في مسائل قليلة.

عاشراً: يكرّر بعض المسائل أحياناً، أشرتُ إليها عند ذكرها.

هذه خلاصة منهج المؤلف في كتابه هذا، ومن خلاله يتضح لنا ما له من جهد في هذا الكتاب.

مصادر الكتاب:

تظهر قيمة أي عمل علمي من المصادر التي استخدمها مؤلفه فيه، والكتاب الذي نحن بصدده يمتاز في هذا الجانب، لأن مؤلفه استقى مادة هذا الكتاب من مجموعة كبيرة من الأصول المعتمدة المعتبرة عند الفقهاء بعامة وفقهاء الحنفية بخاصة، وهي كثيرة ومتنوعة تدل على اطلاعه الواسع وثقافته المتنوعة. وقد بلغت المصادر التي صرّح بأسمائها ١٢٨ مصدراً، وأغلبها لا تزال مخطوطة، لم يزل عن وجهها غبار المكتبات، فتنتظر جهد المحققين وعلو همّة الباحثين، وطائفة من هذه المصادر يعتبرها الباحثون مفقودة لم يعثر عليها حتى الآن مثل «كتاب النوادر» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، «أدب القاضي» للحسن ابن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤هـ) و«كتاب الوقف» للإمام محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري البصري (ت ٢١٥هـ)، و«أدب القاضي» لأبي خازم قاضي المعتضد عبد الحميد بن عبد العزيز (ت ٢٩٢هـ) و«الفتاوى» لأبي بكر محمد بن الفضل الكَمَارِيِّ (ت ٣٨١هـ)، و«كتاب الكفاية»، و«كتاب المجرّد» كلاهما لشمس الأئمة أبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي (ت ٤٠٢هـ) و«كتاب المسعودي في فروع الحنفية» لأبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي (ت ٤٤٧هـ) و«كتاب السجلات» للقاضي جلال الدين حامد بن محمد بن أحمد الرِيْغذَمُوْني (ت ٤٩٣هـ)، و«الملتقطات في المسائل الواقعات» للإمام برهان الدين مسعود بن شجاع (ت ٥٩٩هـ). تلك عشرة كاملة ذكرتُها على سبيل المثال وإلا فهناك مصادر أخرى كثيرة لا تقلّ في الأهمية عما ذكرنا.

وهذه المصادر تختلف من حيث استخدامها في هذا الكتاب كثرة وقلة، فقد

استخدم الشمس السروجي بعض هذه المصادر كثيراً، والتي نلمس أثرها جليًّا في هذا الكتاب مثل «الواقعات» لعمر بن مازه، و «كتاب المحيط» وغير ذلك.

وأما المصادر التي استخدمها المؤلف قليلاً فمنها: «الأجناس» للناطفي (ت ٤٤٦هـ) و «بداية المبتدي» للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، و «تتمة الفتاوى» لبرهان الدين محمود (ت ٦١٦هـ) وغير ذلك.

وفيما يلي ذكر جميع هذه المصادر مرتبة ترتيباً أبجديًّا مع الإشارة إلى عدد النصوص التي اقتبس منها. وأقتصر في هذا المقام على سرد تلك المصادر دون التعريف بها اكتفاء بما ذكرناه في هوامش القسم التحقيقي عند ورود ذكرها في الكتاب لأول مرة.

١ ـ **الأجناس**: تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت ٤٤٦هـ). وقد اقتبس منه (نصاً واحداً).

٢ ـ **أحكام القرآن**: تأليف أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ) (نصاً واحداً).

٣ ـ **أدب القاضي**: تأليف الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي (ت ٢٠٤هـ) (نصين).

٤ ـ **أدب القاضي**: تأليف أبي بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الخصاف (ت ٢٦١هـ) (٥٥ نصاً).

٥ ـ **أدب القاضي للحسام الشهيد = شرح «أدب القاضي للخصاف»**: تأليف الحسام الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت ٥٣٦هـ) (نصاً واحداً).

٦ ـ **الإرشاد**: تأليف ركن الدين أبي حامد محمد بن محمد العميدي السمرقندي الحنفي (ت ٦١٥هـ) (نصين).

٧ ـ **الإشارة**: تأليف أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي الشافعي (ت ٤٤٧هـ)، (نصاً واحداً).

٨ ـ **كتاب الاستحلاف**: تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) (نصاً واحداً).

٩ ـ **الأصل في الفروع المعروف بالمبسوط**: تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) (٣ نصوص).

١٠ ـ **الأم**: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، (نصاً واحداً).

١١ ـ **الأمالي**: تأليف القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ) (٣ نصوص).

١٢ ـ **الأوضح**: تأليف أبي بكر محمد بن أبي الفتح النيسابوري (تسعة نصوص).

١٣ ـ **بداية المبتدي**: تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) (نصاً واحداً).

١٤ ـ **بستان العارفين**: تأليف الفقيه أبي الليث، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) (نصاً واحداً).

١٥ ـ **تأسيس النظائر**: تأليف الفقيه أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) (٣ نصوص).

١٦ ـ تأليف أبي خازم قاضي المعتضد، عبد الحميد بن عبد العزيز (ت ٢٩٢هـ) لعله أدب القاضي له. (نصين).

١٧ ـ **تتمة الفتاوى**: تأليف برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت ٦١٦هـ) (نصين).

١٨ ـ **التجريد**: تأليف أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي، (ت ٤٢٨هـ) (١٦ نصاً).

١٩ ـ **التجريد الركني**: تأليف ركن الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني (ت ٥٤٣هـ) (٣١ نصاً).

٢٠ ـ **التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد**: تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) (نصاً واحداً).

٢١ ـ **تجريد الحجة**: (نصين).

٢٢ ـ **التحرير في شرح الجامع الكبير للشيباني**: تأليف جمال الدين أبي المحامد محمود بن أحمد البخاري الحصيري (ت ٦٣٦هـ) (نصين).

٢٣ ـ **تعبير الرؤيا**: تأليف أبي بكر محمد بن سيرين (ت ١١٠هـ) (نصاً واحداً).

٢٤ ـ **تفسير البغوي = معالم التنزيل**: تأليف الإمام أبي محمد حسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ). (نصاً واحداً).

٢٥ ـ **تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن**: تأليف أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت ٤٢٧هـ) (نصاً واحداً).

٢٦ ـ **التكملة = تكملة «المختصر للقدوري»**: تأليف حسام الدين علي بن أحمد المكي الرازي (ت ٥٩٨هـ) (نصين).

٢٧ ـ **تكملة التكملة = شرح «التكملة للحسام الرازي»**: تأليف الشيخ رشيد الدين محمد بن عمر السنجي النيسابوري (ت ٥٩٨هـ) (١٦ نصاً).

٢٨ ـ **التنبيه**: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) (نصين).

٢٩ ـ **الجامع الأصغر**: تأليف الإمام أبي علي محمد بن الوليد السمرقندي (توفي بعد سنة ٤٥٠هـ) (نصاً واحداً).

٣٠ ـ **الجامع الصغير**: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) (٨ نصوص).

٣١ ـ **الجامع الصغير المطول للحسام الشهيد = شرح «الجامع الصغير» المطول**: تأليف الحسام الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت ٥٣٦هـ) (نصين).

٣٢ ـ **الجامع لابن مازه = جامع الصدر الشهيد**: تأليف الإمام الصدر الشهيد أبي محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت ٥٣٦هـ) (١٣ نصاً).

٣٣ ـ **الجامع الصغير للعتابي = شرح «الجامع الصغير للشيباني»**: تأليف أبي نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي (ت ٥٨٦هـ) (٦ نصوص).

٣٤ ـ **الجامع الصغير لقاضيخان = شرح «الجامع الصغير للشيباني»**: تأليف الإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي (ت ٥٩٢هـ) (٧ نصوص).

٣٥ ـ **الجامع الصغير = هو ترتيب «الجامع الصغير للشيباني»**: تأليف أبي عبد الله الحسن بن أحمد بن مالك الزعفراني (ت ٦١٠هـ) (٢٠ نصاً).

٣٦ ـ **الجامع الكبير في الفروع**: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) (٩ نصوص).

٣٧ ـ **الجامع المطول للرازي = شرح «الجامع الكبير للشيباني»**: تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ) (٥ نصوص).

٣٨ ـ **الجامع الكبير في الفروع**: تأليف شيخ الإسلام قطب الدين أبي الحسن علي بن محمد بن إسماعيل (ت ٥٣٥هـ) (نصين).

٣٩ ـ **الجامع الكبير للعتابي**: تأليف أبي نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي (ت ٥٨٦هـ) (نصين).

٤٠ ـ **الجامع الكبير لافتخار الدين الهاشمي = شرح «الجامع الكبير للشيباني»**: تأليف الإمام افتخار الدين عبد المطلب بن الفضل الهاشمي (ت ٦١٦هـ) (نصاً واحداً).

٤١ ـ **جامع صدر الدين محمد الخلاّطي = تلخيص «الجامع الكبير للشيباني»**: تأليف محمد بن عبّاد الخلاّطي (ت ٦٥٢هـ) (نصين).

٤٢ ـ **الحيطان للدامغاني قاضي بغداد = مسائل الحيطان والطرق**: تأليف قاضي القضاة أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني (ت ٤٧٨هـ) (نصين).

٤٣ ـ **الحيل = المخارج في الحيل**: تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) (نصاً واحداً).

٤٤ ـ **خِبرة الفقهاء**: تأليف الشيخ أشرف الدين أحمد بن أسد الفرغاني. (من القرن السادس) (٣ نصوص).

٤٥ ـ **خزانة الأكمل**: تأليف أبـي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني (ت ٥٢٢هـ) (نصاً واحداً).

٤٦ ـ **خزانة الفقه**: تأليف الفقيه أبـي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) (١٤ نصاً).

٤٧ ـ **الخلاصة لحسام الدين الرازي = «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل»** وهو شرح القدوري: تأليف حسام الدين علي بن أحمد المكي الرازي (ت ٥٩٨هـ) (١٥ نصاً).

٤٨ ـ **خلاصة النوازل**: تأليف الفقيه أبـي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) (٥ نصوص).

٤٩ ـ **الخلافيات**: تأليف الإمام الحافظ أبـي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) (٣ نصوص).

٥٠ ـ **كتاب الدعوى**: تأليف الإمام أبـي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) (نصاً واحداً).

٥١ ـ **الروضة في الفروع**: تأليف الإمام أبـي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت ٤٤٦هـ) (٣٨ نصاً).

٥٢ ـ رؤوس المسائل **لأحمد بن حنبل** (ت ٢٤١هـ) = **المسائل**. (نصاً واحداً).

٥٣ ـ **زاد الفقهاء**: تأليف أبـي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابـي (عاش في القرن السادس) (نصين).

٥٤ ـ **الزيادات**: تأليف الإمام أبـي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) (نصين).

٥٥ ـ **زيادات شمس الأئمة السرخسي = شرح زيادات الزيادات للشيباني المسمى بـ«النكت»**: تأليف شمس الأئمة أبـي سهل محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ) (نصاً واحداً).

٥٦ ـ **الزيادات**: تأليف الإمام أبـي نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابـي البخاري (ت ٥٨٦هـ) (نصين).

٥٧ ـ **الزيادات**: تأليف فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي المعروف بقاضيخان (ت ٥٩٢هـ) (٩ نصوص).

٥٨ ـ **زيادات شيخ صدر الدين السليمان = منتخب «شرح الزيادات لقاضيخان»**: تأليف قاضي القضاة صدر الدين سليمان بن وُهَيْب (ت ٦٧٧هـ) (٦ نصوص).

٥٩ ـ **الزيادات**: تأليف الحسن بن الموفق النيسابوري. (نصاً واحداً).

٦٠ ـ **كتاب السجلات**: تأليف القاضي جلال الدين حامد بن محمد بن أحمد (ت ٤٩٣هـ) (نصاً واحداً).

٦١ ـ **السراجية: الفرائض السراجية**: تأليف الإمام أبي طاهر محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي (توفي نحو ٦٠٠هـ) (نصاً واحداً).

٦٢ ـ **السير الكبير**: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) (٩ نصوص).

٦٣ ـ **السير لشمس الأئمة السرخسي = شرح «السير الكبير للشيباني»**: تأليف شمس الأئمة أبي سهل محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ) (نصاً واحداً).

٦٤ ـ **الشامل**: تأليف شمس الأئمة أبي القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي (ت ٤٠٢هـ) (١٨ نصاً).

٦٥ ـ **شرح الإرشاد**: تأليف القاضي شمس الدين أبي العباس أحمد بن خليل الخُوَيِّيّ الشافعي (ت ٦٣٧هـ) (٨ نصوص).

٦٦ ـ **شرح «الألفاظ لأبي سعيد»**: (نصاً واحداً).

٦٧ ـ **شرح التكملة**: وهو شرح تكملة القدوري: تأليف حسام الدين علي بن أحمد المكي الرازي (ت ٥٩٨هـ) (١٦ نصاً).

٦٨ ـ **شرح العيون = شرح «عيون المسائل لأبي الليث» المسمى «حصر المسائل وقصر الدلائل»**: تأليف أبي الفتح علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسن الأسمندي السمرقندي (ت ٥٥٢هـ) (٦ نصوص).

٦٩ ـ **شرح القدوري**. (نصين).

٧٠ ـ **شرح مختصر الطحاوي**. (نصاً واحداً).

٧١ ـ **شرح المسعودي**. (٦ نصوص).

٧٢ ـ **كتاب الشروط**: تأليف أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف (ت ٢٦١هـ) (نصاً واحداً).

٧٣ ـ **كتاب الشفعة**: تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) (٣ نصوص).

٧٤ ـ **كتاب الصرف**: تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) (نصاً واحداً).

٧٥ ـ **طريقة ابن مازه = الطريقة البرهانية**: تأليف برهان الدين محمود بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت ٦١٦هـ) (٥ نصوص).

٧٦ ـ **طريقة أبي عبد الله العزيزي** (٦ نصوص).

٧٧ ـ **طريقة رضي الدين المتأخرة = الطريقة الرضوية**: تأليف برهان الإسلام رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي (ت ٥٧١هـ) (٦ نصوص).

٧٨ ـ **عدة الأسرار** (نصاً واحداً).

٧٩ ـ **عمدة المفتي والمستفتي، وقد يسمّى عمدة الفتاوى**: تأليف حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت ٥٣٦هـ) (نصاً واحداً).

٨٠ ـ **العيون = عيون المسائل**: تأليف الفقيه أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) (نصين).

٨١ ـ **فتاوى أبي الليث = الفتاوى من أقاويل المشايخ**: تأليف الفقيه أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) (١٥ نصاً).

٨٢ ـ **فتاوى أبي بكر**: تأليف محمد بن الفضل أبي بكر الفضلي الكماري (ت ٣٨١هـ) (٣ نصوص).

٨٣ ـ **الفتاوى الصغرى**: تأليف الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت ٥٣٦هـ) (نصاً واحداً).

٨٤ ـ **فتاوى قاضيخان**: تأليف فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي المعروف بقاضيخان (ت ٥٩٢هـ) (١٢ نصاً).

٨٥ ـ فتاوى القاضي بديع (نصاً واحداً).

٨٥ ـ فتاوى المرغيناني: تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت ٥٩٣هـ) (٥ نصوص).

٨٧ ـ الفتاوى الموصلية: لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي (ت ٦٦٠هـ) (نصاً واحداً).

٨٨ ـ الفتاوى (١٢ نصاً).

٨٩ ـ كتاب القسمة: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) (نصاً واحداً).

٩٠ ـ الكفاية: (وهو شرح على مختصر القدوري): تأليف شمس الأئمة أبي القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي (ت ٤٠٢هـ) (نصين).

٩١ ـ اللباب: (وهو شرح على مختصر القدوري): تأليف شيخ الإسلام جمال الدين أبي سعد المطهر بن سعيد اليَزْدي (ت ٥٩١هـ) (٣ نصوص).

٩٢ ـ المبسوط: تأليف شمس الأئمة أبي سهل محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ) (٤٧ نصاً).

٩٣ ـ المجرّد: تأليف الإمام أبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي (ت ٤٠٢هـ) (نصاً واحداً).

٩٤ ـ المختصر: تأليف الحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن أحمد المروزي (ت ٣٣٤هـ) (نصاً واحداً).

٩٥ ـ المحيط: تأليف الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت ٦١٦هـ).

أو لرضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي (ت ٥٧١هـ) (١٨١ نصاً).

٩٦ ـ المختصر في الفروع: تأليف الإمام أبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت ٣٤٠هـ) (٩ نصوص).

٩٧ ـ الكتاب = المختصر في الفروع: تأليف الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي (ت ٤٢٨هـ) (١٢ نصاً).

٩٧/أ ـ المختصر في الفروع: للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ).

٩٨ ـ مختلف الرواية: تأليف الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي (ت ٥٥٢هـ) (٣٦ نصاً).

٩٩ ـ معارضات خرد (نصاً واحداً).

١٠٠ ـ معارضات خياطي (١٤ نصاً).

١٠١ ـ المرشد شرح القدوري: (٤ نصوص).

١٠٢ ـ المسعودي (في فروع الحنفية): تأليف القاضي أبي محمد عبد الله الحسين الناصحي (ت ٤٤٧هـ) (١٥ نصاً).

١٠٣ ـ ملخص نجم الدين الخاصي، يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي (ت ٦٣٤هـ). لعله الفتاوى الكبرى أو الصغرى للصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ) فقد بوّبها ولخّصها الخاصي (٥ نصوص).

١٠٤ ـ الملتقطات = الملتقطات في المسائل الواقعات: تأليف الإمام برهان الدين مسعود بن شجاع بن محمد الأموي (ت ٥٩٩هـ) (٣٧ نصاً).

١٠٥ ـ المنتخب شرح التجريد (٣ نصوص).

١٠٦ ـ منتخب ظهير الدين بن إمام زاده (نصاً واحداً).

١٠٧ ـ المنتقى: تأليف الإمام أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي المعروف بالحاكم الشهيد (ت ٣٣٤هـ) (١٤ نصاً).

١٠٨ ـ النتف في الفقه = النتف في الفتاوى: تأليف شيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت ٤٦٣هـ) (٣٩ نصاً).

١٠٩ ـ كتاب النكاح: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) (٣ نصوص).

١١٠ ـ كتاب النوادر: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) (نصاً واحداً).

١١١ ـ كتاب النوادر: تأليف هشام بن عبيد الله الرازي (ت ٢٠١هـ) (نصين).

١١٢ ـ كتاب النوادر: تأليف الإمام معلى بن منصور الرازي (ت ٢١١هـ) (٣ نصوص).

١١٣ ـ كتاب النوادر: تأليف الإمام أبي بكر إبراهيم بن رستم المروزي (ت ٢١١هـ) (نصين).

١١٤ ـ كتاب النوادر: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله (ت ٢٣٣هـ) (٤ نصوص).

١١٥ ـ كتاب النوادر: (١٢ نصاً).

١١٦ ـ النوازل: تأليف الفقيه أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد (ت ٣٧٣هـ) (١٠ نصوص).

١١٧ ـ كتاب النفقات: تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني الخصاف (ت ٢٦١هـ) (٧ نصوص).

١١٨ ـ واقعات عمر بن مازه = الواقعات الحسامية في مذهب النعمانية: تأليف الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز عمر بن مازه (ت ٥٣٦هـ) (١٨٠ نصاً).

١١٩ ـ واقعات نجم الدين الخاصي يوسف بن أحمد (ت ٦٣٤هـ) (نصاً واحداً).

١٢٠ ـ الواقعات: تأليف الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت ٤٤٦هـ) (٣ نصوص).

١٢١ ـ الوجيز في فروع الشافعية: تأليف الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) (نصاً واحداً).

١٢٢ ـ الوسيط في فروع الشافعية: تأليف الإمام الغزالي. (نصاً واحداً).

١٢٣ ـ كتاب الوقف: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) (نصاً واحداً).

١٢٤ ـ كتاب الوقف: تأليف الإمام أبي علي الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤هـ) (نصاً واحداً).

١٢٥ ـ **كتاب الوقف**: تأليف الشيخ محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري البصري (ت ٢١٥هـ)، (نصاً واحداً).

١٢٦ ـ **وقف هلال البصري = أحكام الوقف**: تأليف الإمام هلال بن يحيى بن سلمة الرأي البصري (ت ٢٤٥هـ)، (٥ نصوص).

١٢٧ ـ **الهداية**: تأليف الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، (٤٦ نصاً).

تلك هي جملة المصادر التي نصّ عليها الشمس السروجي في كتابه. وهناك مصادر أخرى لم يصرّح بأسمائها، وإنما ذكر أسماء مؤلفيها فقط، ولا نستطيع تحديدها بواسطة أسماء المؤلفين لكثرة مؤلفاتهم أو عدم الحصول عليها مجتمعةً.

خصائص الكتاب ومزاياه:

أذكر فيما يلي أهم الخصائص والمميّزات التي رأيت أن كتاب أدب القضاء يمتاز بها:

أولاً: أن قيمة الكتاب ظاهرة من مصادره الكثيرة المتنوعة التي تقدّم ذكرها، وفيها مصادر لم تطبع بعد، ومصادر يعتبرها الباحثون مفقودة، وقد احتفظ هذا الكتاب بكثير من نصوص هذه الكتب ولولاه لضاعت مثل ما ضاعت أصولها.

ثانياً: أن الإمام السروجي كان عالماً باختصاصه، فهو رجل قد عايش القضاء كثيراً، ومارسه عملياً، فكان هذا الكتاب القيم عُصَارة ما اطلع عليه من الكتب وحصيلة دراسته النظرية ممزوجة بثمرة جهوده، وتجاربه الطويلة في مجال القضاء كما كان هذا الكتاب خلاصة لكثير من الكتب التي أُلِّفَتْ في أدب القضاء قبله.

ثالثاً: أن هذا الكتاب حافل بكثير من مسائل القضاء وما يتعلّق بالقاضي وآدابه بأسلوب مختصر.

رابعاً: تظهر أهمية الكتاب وقيمته باهتمام العلماء والقضاة واعتمادهم عليه، فاعتمد عليه ونقل منه الإمام ابن الشحنة، وكتابه «لسان الحكام» مليء بالنقول من كتاب السروجي وانتقى فوائده الشيخ التقي التميمي كما ذكرتُ ذلك في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

خامساً: اهتم المؤلف بتحديد المصدر أو اسم المؤلف عند اقتباس أي نص منه وهذا عام في كل الكتاب.

سادساً: ثم إن السروجي منصف لغيره ومؤدَّب مع خصمه فليس في الكتاب كله عبارة تجريح أو قدح في عالم من العلماء أو تحامل على مذهب من المذاهب، وهو بهذا يترجم الأخلاق والآداب التي وصفه بها العلماء والتي أشرنا إليها في مبحث «أخلاقه وصفاته» في فصل الدراسة عن المؤلف.

هذه أهم المميزات التي رأيت أن كتاب أدب القضاء للسروجي يمتاز بها.

نسخ المخطوط ووصفها

أما النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق فهي أربع، وهي:

١ ـ نسخة مكتبة ولي الدين: تحمل رقم **١٤٥٣** فقه حنفي، تَضُمُّها مكتبة السلطان بايزيد بإستنبول.

هذه النسخة أصح النسخ وأوضحها، والمخطوطة كتبت بخط نسخ جميل، وترقيم أوراق المخطوط بالأرقام الإفرنجية، وعدد أوراقها ٨٤ ورقة، وعدد الأسطر في كل صفحة ١٩ سطراً، وفي كل سطر منها حوالي ١٥ كلمة، ومقياس أوراقها ٢٣,٤ × ١٦ س. م. وعلى غلافها عنوان الكتاب «كتاب أدب القاضي للسروجي رحمه الله تعالى» وتحت هذا، كتب ترجمة المؤلف ما نصه «مؤلّفه العلامة قاضي القضاة أبو العباس أحمد بن قاضي القضاة صدر الدين إبراهيم بن عبد الغني بن أبي إسحاق السروجي. ولي القضاء بمصر. وتفقّه على قاضي القضاة صدر الدين سليمان بن أبي العز وُهَيب. وعلى أبي الطاهر إسحاق بن علي بن يحيى الشيخ نجم الدين وصاهره. مولده سنة تسع وقيل سبع وثلاثين وستمائة، ولي القضاء بمصر بعد قاضي القضاة، معز الدين نعمان بن الحسن، فلما تسلطن السلطان الملك المنصور لاجين عزله بقاضي القضاة حسام الدين، فلما قتل لاجين، أعيد إلى الولاية، فبقي إلى أن حضر السلطان الملك الناصر من الكَرَك، فعزله بقاضي القضاة شمس الدين بن الحريري، أُشخصه من دمشق، فقدم إلى مصر في رابع عشر ربيع الآخر سنة عشر وسبعمائة. ومات بالمدرسة السيوفية بالقاهرة، في يوم الخميس ثاني عشر رجب الفرد سنة عشر وسبعمائة، ودفن من يومه بتربته بقرافة مصر جوار قبة الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ كان مشاركاً في علوم، وجمع وصنّف وأفتى، ودَرَّس، ووضع كتاباً على الهداية سماه «الغاية» ولم يكمله، والله تعالى يرحمه بمنّه وسائر المسلمين أجمعين يا رب العالمين، تم».

وتحت هذه الترجمة يوجد ختم الوقف وهذا الختم نفسه يوجد أيضاً في صفحات أخرى وكتب فيه «واقف الكتاب محمد إبراهيم بن كمال الدين بن أحمد بن مصطفى بن خليل بن قاسم بن حاج صفا الشهير بطاش كبرى زاده. . .».

ويبدأ المخطوط بـ «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلواته على نبيه سيد المرسلين، وآله وصحبه أجمعين، كتاب القضاء، وهو في اللغة عبارة عن اللزوم، ولهذا سُمِّي القاضي قاضياً، لأنه يلزم الناس وفي الشرع يراد بالقضاء فصل الخصومات، وقطع المنازعات. . .».

وينتهي المخطوط بعبارة: «. . . وفيما نقلنا كفاية لمتأمِّله والله تعالى يرحم مصنفه بمنّه وكرمه آمين يا معين، والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وليس على صفحات المخطوط ما يدلّ على اسم الناسخ. وقد كتب الناسخ الفصول، وأسماءَ المصادر بالمداد الأحمر.

تمتاز هذه النسخة عن سائر النسخ بقدمها، كما يبدو جلياً من طبيعة أوراقها والحبر الذي استخدم فيها، كما تمتاز بالدّقة في الاستنساخ ووضوحها، وهي تنفرد عن النسخ الثلاث الأخرى بفهرس لأبواب الكتاب ملحق ببداية النسخة.

وقد رمزت لها بـ « أ » وقدمتُها على سائر النسخ لجودتها.

٢ ـ نسخة مكتبة جامعة برنستون بأمريكا: (مجموعة يهودا) تحت رقم ٤٥٣٣ فقه. وتوجد منها نسخة مصورة على ميكروفيلم بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم ٣٦٧ فقه عام.

وهذه النسخة كتبت بخط تعليق لا بأس به وناسخها أحمد محمد. وعدد أوراقها ١٢٥ ورقة، وعدد الأسطر في كل صفحة ١٣ سطراً وفي كل سطر منها حوالي ١٤ كلمة. ولا يوجد تاريخ نسخها.

وقد اطلعت على النسخة المصورة فوجدتُ أن أكثر صفحاتها يستشفُّ فيها المكتوب على الصفحة التالية، وتداخلت الكلمات والأسطر في التصوير، ويصعب قراءتها في كثير من الأوراق بسبب هذا التداخل.

وهذه نسخة مصححة ومقابلة كما هو مكتوب على غلاف النسخة ويوجد فيه

أيضاً ترجمة السروجي ترجمة وافية، كما هو مكتوب على غلاف نسخة (أ) وعليها تملّك باسم «محمد بن مصطفى عارف». وهي نسخة تتفق في الزيادة والنقصان إلى حد كبير مع نسخة (أ). وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ب).

٣ ـ نسخة مكتبة طلعت: تحمل رقم ٤٦٣/ فقه حنفي، بدار الكتب المصرية بالقاهرة، وهذه النسخة كتبت بخط معتاد، نسخت يوم الثلاثاء ثامن محرم الحرام سنة ٩٥٤هـ، ولا يوجد اسم ناسخها، وعدد أوراقها ٨٣ ورقة، وعدد الأسطر في كل صفحة ٢١ سطراً، وفي كل سطر منها حوالي ١٤ كلمة.

وهذه النسخة مليئة بالأخطاء والتحريفات وخطها رديء جداً لا يقرأ إلا بصعوبة بالغة. وفيها سقط في مواضع كثيرة، وقد يسقط منها كلمة أو كلمتان، وأحياناً يسقط سطر وسطران، وفي بعض الأحيان بضعة أسطر وقد أشرت إلى بعض مواضعها في الهامش. ويبدو أن الناسخ ترك كثيراً من العبارات والكلمات بسبب انتقال النظر إما سهواً أو عمداً، أو أن الأصل الذي اعتمد عليه كان رديئاً فنسخه على ما فيه من السقط، والتحريف، وعلى كل حال فهذه النسخة لا قيمة لها بمقابل النسخ الأخرى، إلا أنني قابلتُها مع النسخ الأخرى، واستفدتُ منها في قراءة بعض الكلمات الغامضة والمُشَوَّهة.

وقد رمزت لها بـ «ج».

٤ ـ نسخة المدرسة الأحمدية بمدينة حلب: تحمل رقم ٥٥٥/ فقه حنفي. وتوجد منها نسخة مصورة بقسم المخطوطات في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم ٣٤٤٥.

وهذه النسخة كتبت بخط نسخ حديث، وعدد أوراقها ١٠١ ورقة وعدد الأسطر في كل صفحة ١٩ سطراً وفي كل سطر منها حوالي ١٠ كلمات وهذه النسخة لا بأس بها، فهي مقروءة إلا أنها تنقصها ٢٥ ورقة تقريباً من موضعين.

ويوجد على غلاف المخطوط ختم الواقف مكتوب فيه: «من الكتب التي أوقفها السيد أحمد أفندي طه زاده على مدرسة الأحمدية التي أنشأها بمدينة حلب الشهباء ١١٧٥». وأيضاً كتب على الورقة الأولى «وقف مدرسة الأحمدية بمدينة حلب المحمية» وتمتاز هذه النسخة عن سائر النسخ بذكر العناوين للمسائل جانب الصفحة.

ورمزت لهذه النسخة بـ « د ».

صفحة العنوان من نسخة « أ »

اللوحة الأولى من نسخة « أ »

[illegible] وان صلى بهم ما لم يقدم على الخطيب آخر [illegible] الجمعة

موقته بالقضا [illegible] فلا يفوت [illegible] الوكيل والوصي [illegible]

بمال عن الصغير الذي يعلم ان لا مال له [illegible] فصل يجوز [illegible] الخراج

كانه دين ويطالب به كسائر الديون بخلاف النائبة لانه [illegible]

[illegible] من تركته الا بوصية [illegible] فصل الشفيع

اذا خرج منه المبيع والثمن فالعبرة [illegible] قاضي [illegible] فصل

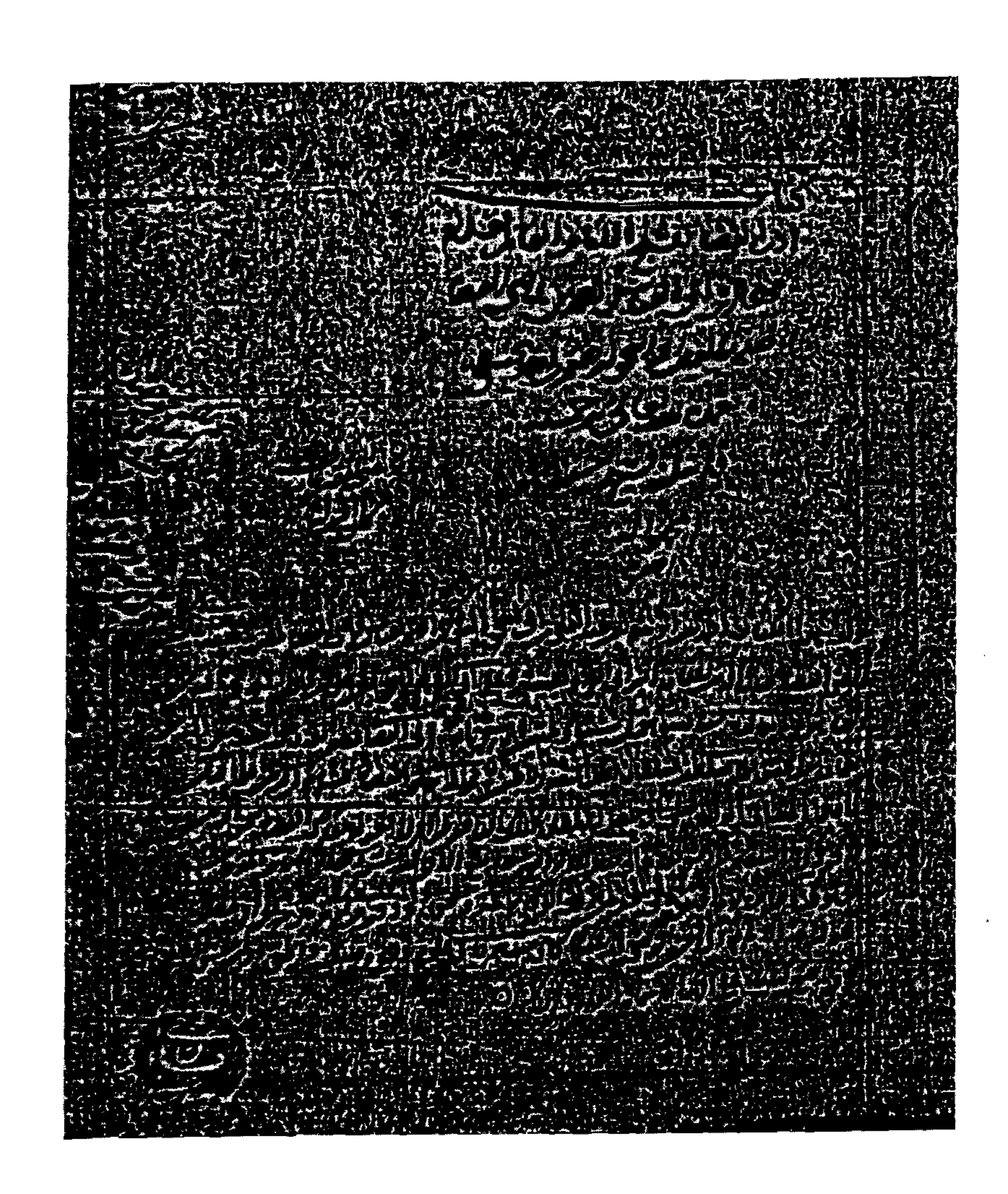
وان لم يكن [illegible] المراة كان [illegible] في القضاء

فصل [illegible] كان له ان ياخذ [illegible]

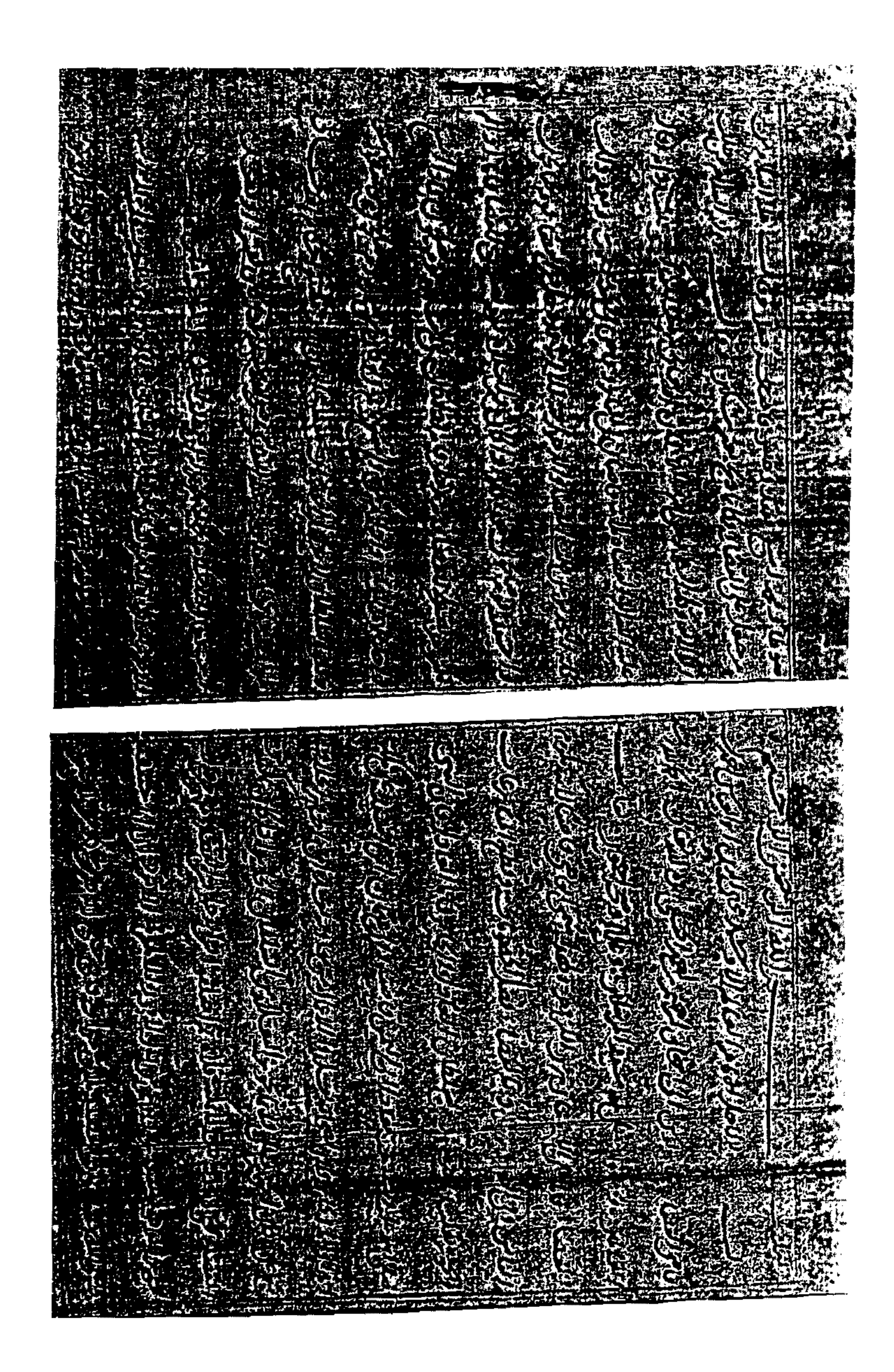
[illegible] الجامع الصغير

[illegible]

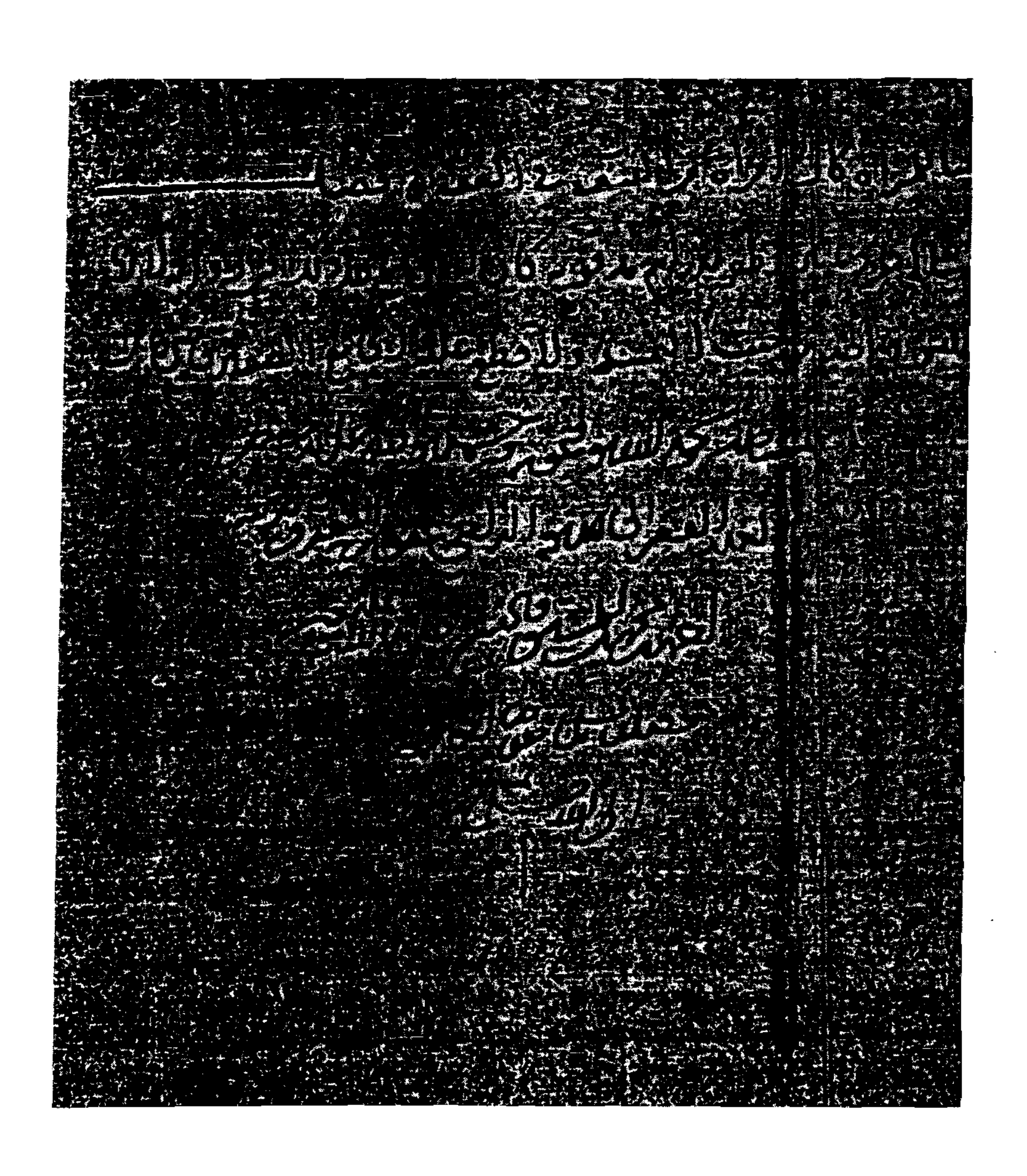
اللوحة الأخيرة من نسخة « أ »



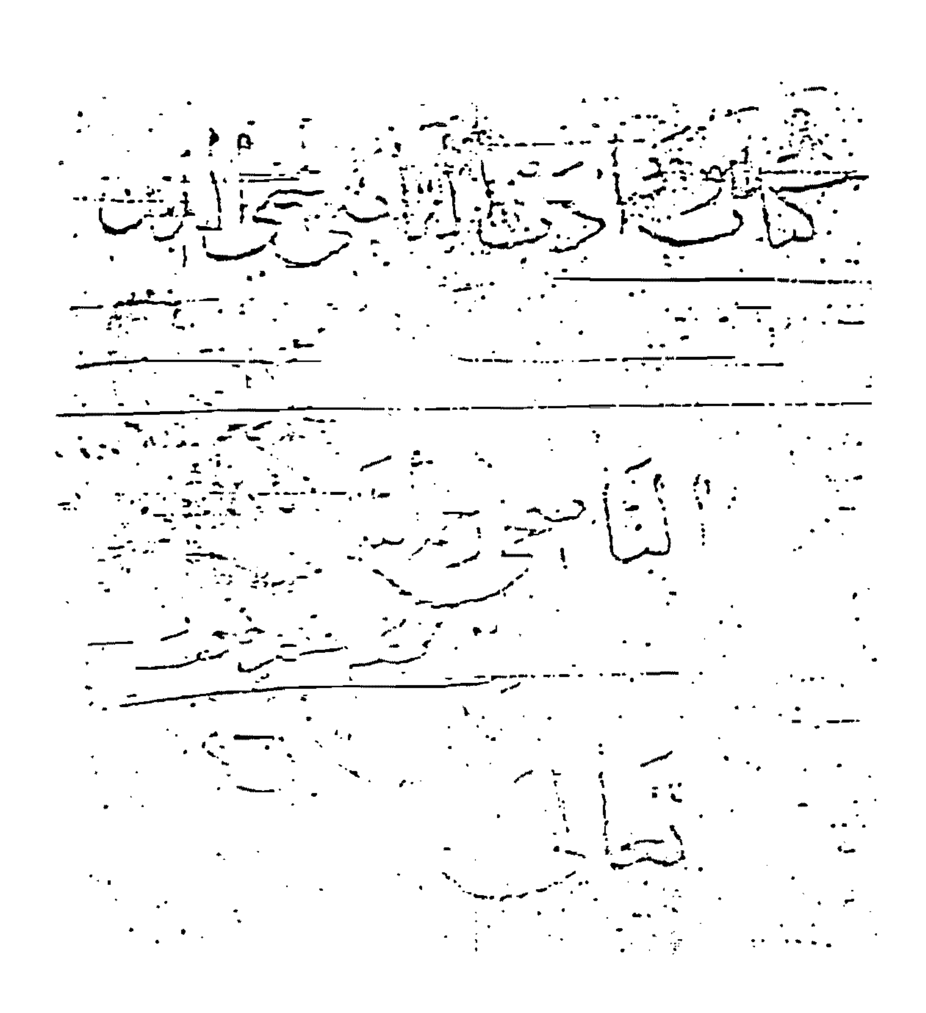
صفحة العنوان من نسخة «ب»



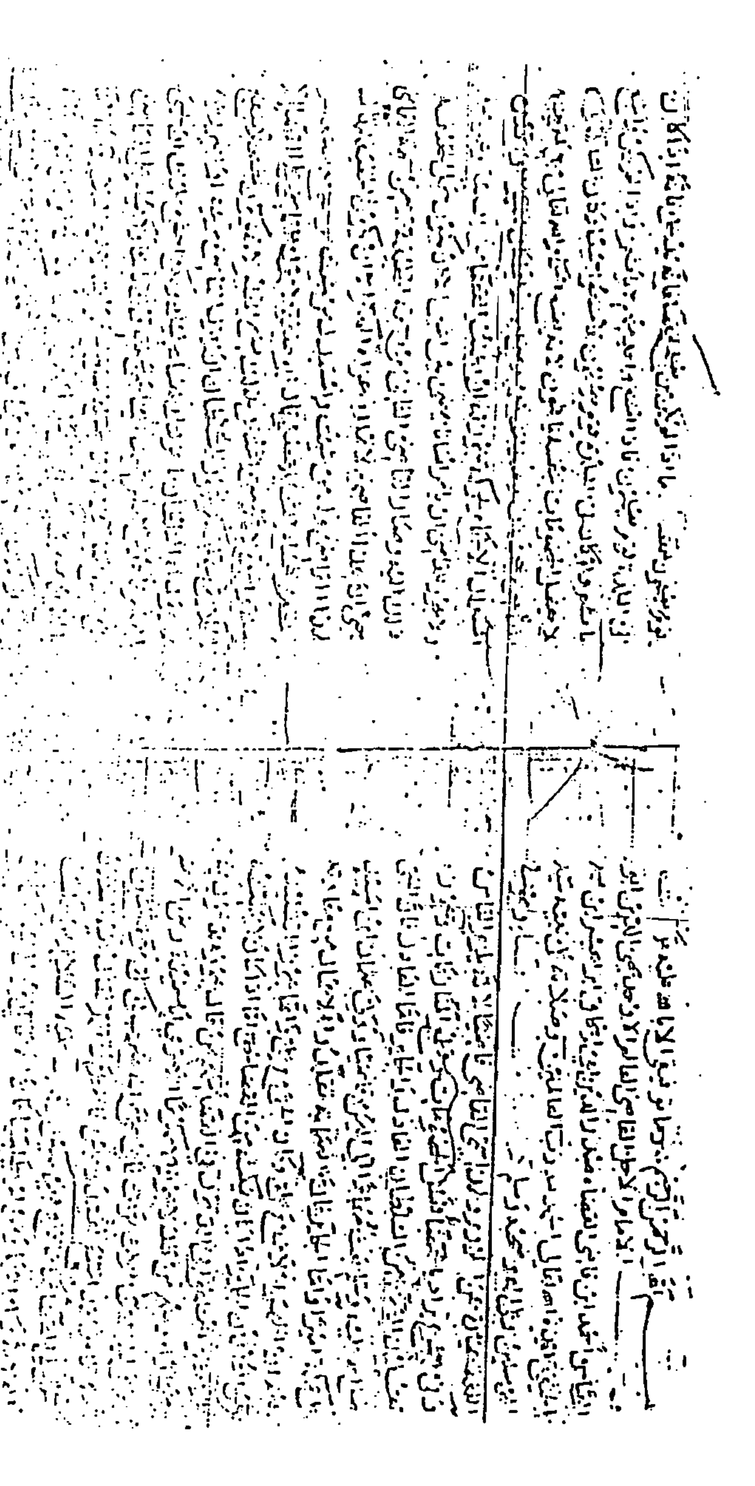
الصفحة الأولى من نسخة «ب»



اللوحة الأخيرة من نسخة «ب»

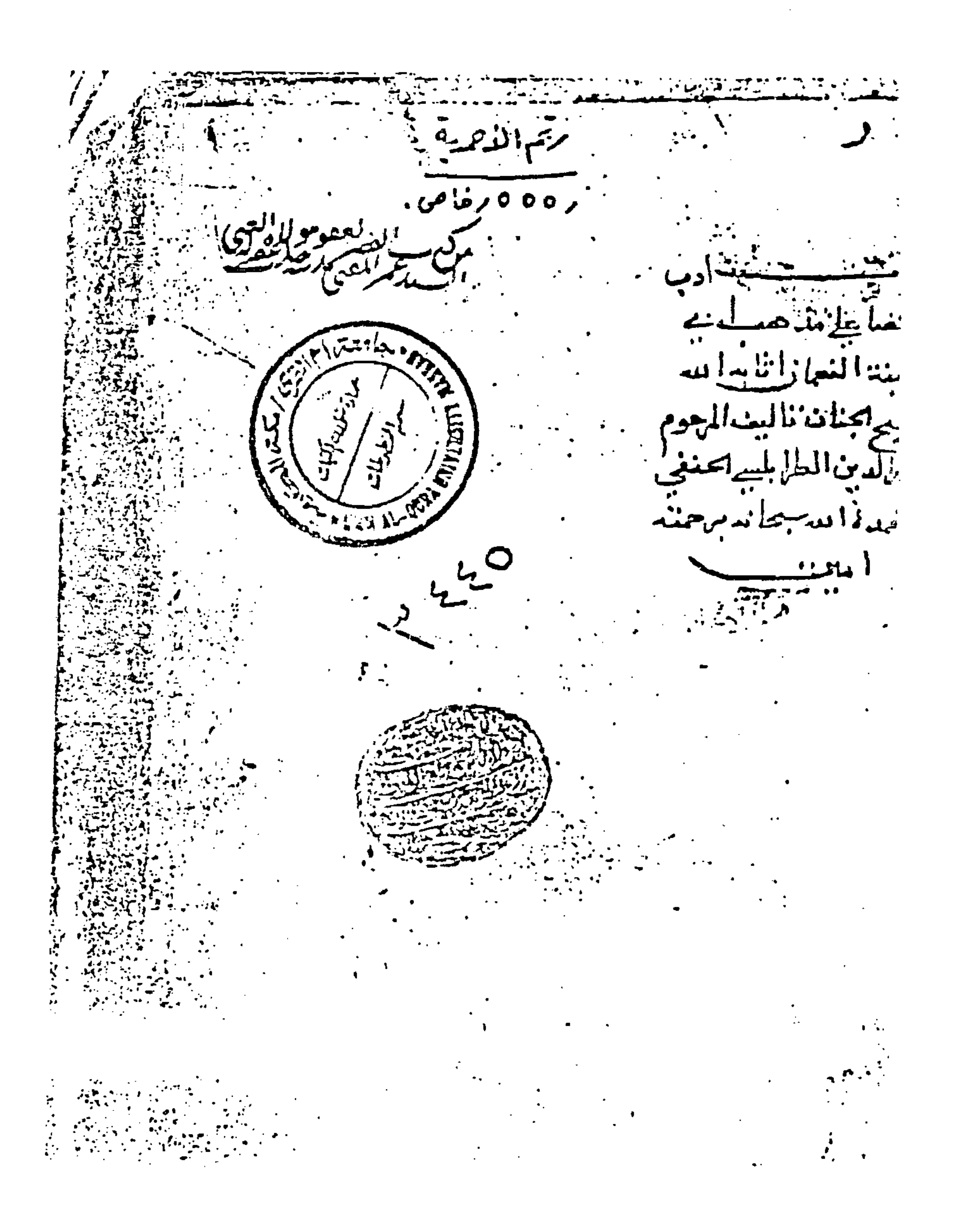


صفحة العنوان من نسخة « ج »



اللوحة الأولى من نسخة « ج »

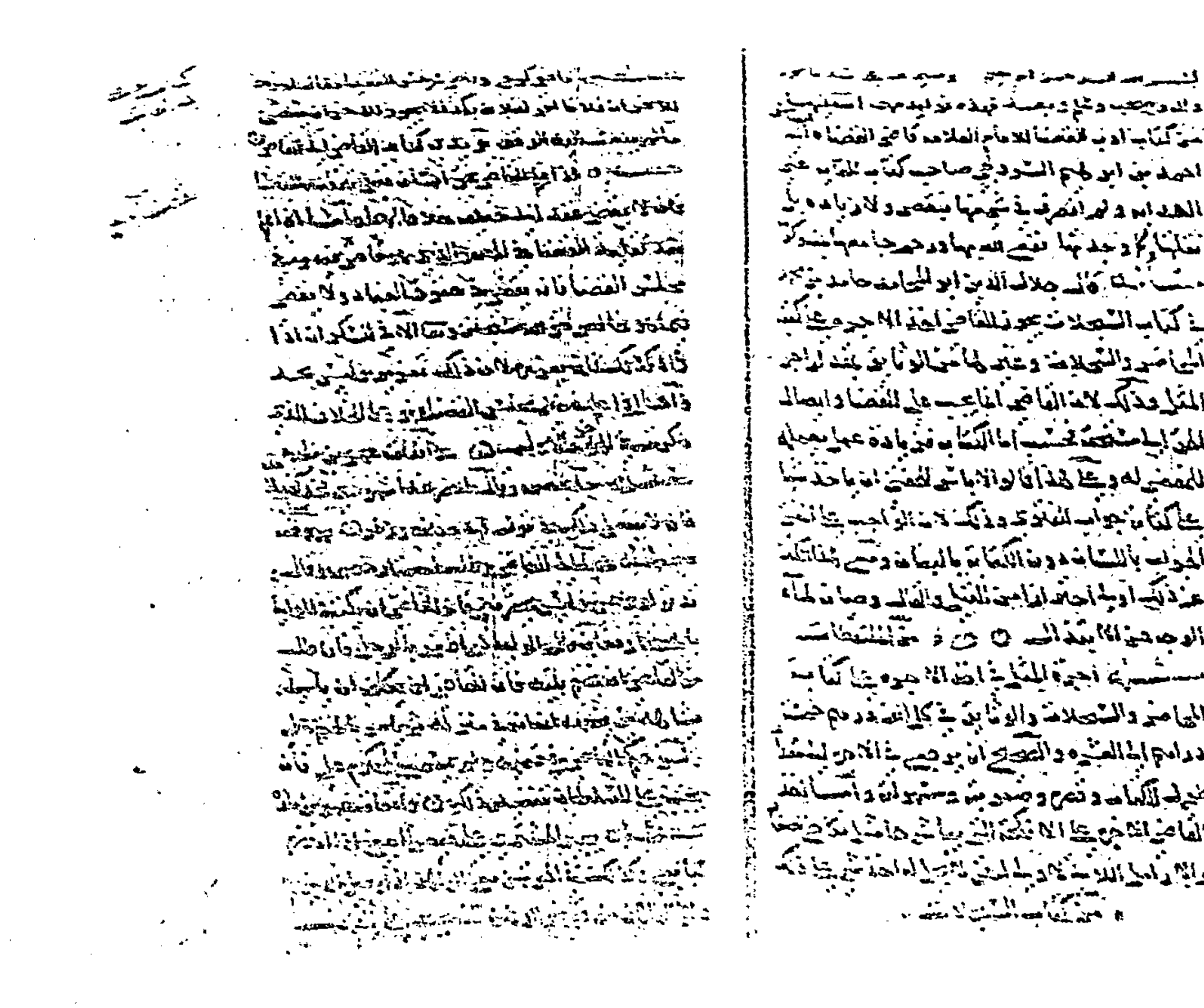
اللوحة الأخيرة من نسخة « ج »



صفحة العنوان من نسخة « د »

اللوحة الأولى من نسخة « د »

اللوحة الأخيرة من نسخة « د »



اللوحة الأولى من «فوائد منتقاة من أدب القضاء»

اللوحة الأخيرة من «فوائد منتقاة من أدب القضاء»



الكتب المؤلفة في القضاء

لقد أدرك سلف هذه الأمة أهمية القضاء فاحتلّ القضاء مكانة عالية عند علماء المسلمين، فعُنُوا به عناية كبيرة بما بذلوا في سبيله من جهود ضخمة جبَّارة تشهد لأهميته، وكان ذلك الاهتمام المتزايد من المسلمين مستمراً على مر الدهور والعصور حيث عمل السلف على دراسة القضاء وآداب القضاة مستمدين ذلك من نصوصه الواردة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم حتى غدا علماً مستقلاً، فمنهم من عقد له باباً مستقلاً كالبخاري وأصحاب السنن وكتب المذاهب الفقهية الإسلامية، وأفرده بعضهم بالتأليف منهم الشمس السروجي مؤلف هذا الكتاب الذي نحن بصدده، وغيره من مؤلفي الكتب الكثيرة التي أُلِّفتْ في هذا الباب، وفيما يلي قائمة لكل ما عثرت عليه من عناوين المؤلفات في القضاء مرتبة ترتيباً أبجدياً[١]:

١ ـ كتاب آداب القاضي المنسوب للماوردي، وهو ليس للماوردي بل لمجهول، منه نسخة في مكتبة برلين برقم ٤٦٤١[٢].

٢ ـ آداب القضاء: تأليف أبي عبد الله أصبغ بن الفرج المالكي (ت ٢٢٥هـ)[٣].

---

(١) ذكر الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٤٢ كتاباً في ملحق بكتاب أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت ٦٤٢هـ) ص ٧١٨ ـ ٧٢٤، كما ذكر هو نفسه ٤٢ كتاباً في كتابه «التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي» ص ٢٩ ـ ٣٠، وص ١٧٦ ـ ١٨٠، وأورد الدكتور محيي هلال السرحان ٦٣ كتاباً في مقدمة تحقيقه لكتاب أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ٥٢/١ ـ ٦٢.

وقد عثرت على ذكر كتب أخرى كثيرة في المصادر التي رجعت إليها، فبلغ عددها عندي ١٢١ كتاباً، وهذه ما عدا الشروح التي أُلِّفت حول كتاب معيّن فقد أدخلتُها ضمن الكتاب المشروح.

(٢) انظر: مقدمة التحقيق على أدب القاضي للماوردي ٥٩/١، وانظر الكتاب رقم (٢٥).

(٣) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٣٠٠/١.

٣ ـ **آداب القضاة**: تأليف محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المالكي (ت ٢٨٢هـ)[١].

٤ ـ **الأجوبة الممضاة على أسئلة القضاة**: تأليف محمود بن محمد الحمزاوي الحنفي (ت ١٣٠٥هـ)[٢].

٥ ـ **الإحكام في تمييز الفتوى من الأحكام وتصرف القاضي والإمام**: تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت ٦٨٤هـ)[٣]، مطبوع.

٦ ـ **أدب الحكام الصغير وأدب الحكام الكبير**: تأليف أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)[٤].

٧ ـ **أدب الحكام في سلوك طرق الأحكام، يعرف بأدب القضاء**: تأليف شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي الشافعي (ت ٧٩٩هـ)[٥] وقد حقّق الكتاب الأخ سويعد السلمي الحربي لرسالة ماجستير بجامعة أم القرى. واختصره زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩١٠هـ)، وسماه «عماد الرضا ببيان أدب القضاء»[٦].

وشَرَحَ هذا المختصر عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) وهو مطبوع بتحقيق عبد الرحمن عبد الله عوض بكر.

٨ ـ **أدب القاضي**: تأليف القاضي أبي يوسف الحنفي (ت ١٨٢هـ)[٧]، وقد شرحه جماعة منهم:

---

(١) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢/٦٢، العقد المنظم لابن سلمون ٢/٢٠١، تبصرة الحكام ٢/٤٤، الديباج المذهب ٢/١٦٥.

(٢) انظر: الأعلام ٧/١٨٥.

(٣) انظر: كشف الظنون ١/٢١.

(٤) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني ١/١١.

(٥) انظر: الدرر الكامنة ٣/٢٠٥، إيضاح المكنون ١/٥٠، الأعلام ٥/١٠٥.

(٦) انظر: الكواكب السائرة للغزي ١/٢٠١، فهرس المخطوطات المصورة لفؤاد سيد ١/٣٠٩.

(٧) انظر: كشف الظنون ١/٤٦.

(أ) الفقيه أبو جعفر محمد بن عبد الله الهنداوني (ت ٣٦٢هـ)(١).
(ب) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)(٢).
(ج) الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازه (ت ٣٥٦هـ)(٣).

٩ ـ أدب القاضي: تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت ١٨٩هـ)(٤).

١٠ ـ أدب القاضي: تأليف الحسن بن زياد اللؤلؤي الحنفي (ت ٢٠٤هـ)(٥).

١١ ـ أدب القاضي: تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)(٦).

١٢ ـ أدب القاضي: تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)(٧).

١٣ ـ أدب القاضي: تأليف محمد بن سماعة الحنفي (ت ٢٣٣هـ)(٨).

١٤ ـ أدب القاضي: تأليف أبي بكر أحمد بن عمر الخصاف (ت ٢٦١هـ)(٩). وقد شرحه أئمة الأصول والفروع، منهم:

(أ) الفقيه أبو جعفر محمد بن عبد الله الهندواني (ت ٣٦٢هـ)(١٠).
(ب) أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)(١١).

---

(١) انظر: هدية العارفين ٢/٤٧.
(٢) انظر: هدية العارفين ٢/٦٢.
(٣) انظر: هدية العارفين ١/٧٨٣.
(٤) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/٢١٥، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٣٤.
(٥) انظر: الفهرست، ص ٢٥٨، أدب القضاء للسروجي ١/١٨٥، ٢/٧٤٣.
(٦) انظر: الفهرست لابن النديم، ص ٢٦٤.
(٧) انظر: كشف الظنون ١/٤٧.
(٨) انظر: الفهرست، ص ٢٥٩، تاج التراجم، ص ٥٥، مفتاح السعادة ٢/٢٦١.
(٩) انظر: الفهرست، ص ٢٥٩، مفتاح السعادة ٢/٢٧٧، شرح أدب القاضي للصدر ١/٦٢ ـ ٦٤.
(١٠) انظر: كشف الظنون ١/٤٦.
(١١) المصدر نفسه ١/٤٦.

(ج) أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ)[١].
(د) شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني (ت ٤٥٦هـ)[٢].
(هـ) علي بن الحسين السغدي (ت ٤٦١هـ)[٣].
(و) شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)[٤].
(ز) أبو بكر محمد الشهير بشيخ الإسلام خواهر زاده (ت ٤٨٣هـ)[٥].
(ح) الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازه (ت ٥٣٦هـ)[٦]، وهو مطبوع بتحقيق محمد إبراهيم بن إسماعيل ثم بتحقيق محيي هلال السرحان.
(ط) الحسن بن منصور الأوزجندي الشهير بقاضيخان (ت ٥٩٢هـ)[٧].
(ي) محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت ٦١٦هـ)[٨].
(ك) محمد بن أحمد القاسمي الخجندي (ت ٩٢٠هـ)[٩]، وغيرهم.

واختصره أبو محمد عبد الله بن الحسين الناصحي (ت ٤٤٧هـ)[١٠]. وقد حقق الدكتور سعيد بن درويش الزهراني النصف الأول من هذا الكتاب.

١٥ ــ أدب القاضي: تأليف داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري (ت ٢٧٠هـ)[١١].

١٦ ــ أدب القاضي: تأليف أبي خازم عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي (ت ٢٩٢هـ)[١٢].

---

(١) المصدر نفسه ١/٤٦.
(٢) المصدر نفسه ١/٤٦.
(٣) المصدر نفسه ١/٤٦.
(٤) المصدر نفسه ١/٤٦.
(٥) المصدر نفسه ١/٤٦.
(٦) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/٦٨ ــ ٧٢.
(٧) انظر: كشف الظنون ١/٤٦، الأعلام ٢/٢٢٤.
(٨) انظر: الفوائد البهية، ص ٢٠٥، هدية العارفين ٢/٤٠٤.
(٩) انظر: كشف الظنون ١/٤٦.
(١٠) انظر: الفوائد البهية، ص ١٠٣، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٢٨٧.
(١١) انظر: الفهرست، ص ٢٧٢.
(١٢) انظر: الفهرست، ص ٢٦١، كشف الظنون ١/٤٦، الفوائد البهية، ص ٨٦، الأعلام ٣/٢٨٧.

١٧ ـ أدب القاضي: تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)[١].

١٨ ـ أدب القاضي: تأليف أبي جعفر أحمد بن إسحاق الأنباري النحوي الحنفي (ت ٣١٧هـ) ولم يكمله[٢].

١٩ ـ أدب القاضي: تأليف علي بن محمد النخعي الكاسي الكوفي الحنفي (٣٢٤هـ)[٣].

٢٠ ـ أدب القاضي: تأليف أبي العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص الطبري الشافعي (ت ٣٣٥هـ)[٤]. وهو تحت الطبع بتحقيق الدكتور حسين خلف الجبوري.

٢١ ـ أدب القاضي: تأليف أبي حامد أحمد بن بشر المروزي الحنفي (ت ٣٦٢هـ)[٥].

٢٢ ـ أدب القاضي: تأليف أبي بكر محمد بن القفال الشاشي الشافعي (ت ٣٦٥هـ)[٦].

٢٣ ـ أدب القاضي: تأليف أبي علي الحسن بن داود البستي السمرقندي الحنفي (ت ٣٩٥هـ)[٧].

٢٤ ـ أدب القاضي: تأليف أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري الحنفي (ت ٤٢٨هـ)[٨].

٢٥ ـ أدب القاضي للماوردي: تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب

---

(١) انظر: الفهرست، ص ٢٩١.
(٢) انظر: كشف الظنون ١/٤٦.
(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/٥٩٣.
(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢/١٠٣، كشف الظنون ١/٤١.
(٥) انظر: البصائر والذخائر للتوحيدي، ص ٨٣.
(٦) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٨٠، طبقات الشافعية لابن هداية الله، ص ٩٤، كشف الظنون ١/٤٧.
(٧) انظر: الجواهر المضية ٢/٥٤.
(٨) انظر: هدية العارفين ١/٧٤.

الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ) وهو ليس كتاباً مستقلاً بل جزءان من كتابه «الحاوي الكبير» وقد أفردهما بالتحقيق والنشر الدكتور محيي هلال السرحان.

٢٦ ـ أدب القاضي: تأليف أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي الهروي الشافعي (ت ٤٥٨هـ)[١].

٢٧ ـ أدب القاضي: تأليف عماد الدين أبي بكر عمر بن بكر الزرنجري الحنفي (ت ٥٨٤هـ)[٢].

٢٨ ـ أدب القاضي: تأليف جلال الدين محمد بن أحمد المعروف بالمحلي الشافعي (ت ٨٩٠هـ)[٣].

٢٩ ـ أدب القاضي: تأليف أحمد أفندي الأنصاري الحنفي (عاش زمن السلطان مراد). مخطوط برقم ٣٥٥، بمكتبة يني جامع إستنبول.

٣٠ ـ أدب القاضي: تأليف أبي المهلب هيثم بن سليمان القيسي الحنفي (ت ٢٧٥هـ). طبع جزء منه بتحقيق الدكتور فرحات الدشراوي.

٣١ ـ أدب القاضي: تأليف أبي سعيد الحسن بن أحمد الإصطخري الشافعي (ت ٣٢٨هـ)[٤].

٣٢ ـ أدب القضاء: تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي (ت ٣٣٠هـ)[٥].

٣٣ ـ أدب القضاء: تأليف أبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد الشافعي المصري (ت ٣٤٥هـ)[٦].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٩٠، كشف الظنون ١/٤٧.

(٢) انظر: إيضاح المكنون ١/٥١، هدية العارفين ١/٧٨٥، معجم المؤلفين ٧/٢٧٩.

(٣) انظر: إيضاح المكنون ١/٥٠.

(٤) انظر: كشف الظنون ١/٤٧، ٢/١٣٩٥.

(٥) انظر: كشف الظنون ٢/١٠٤٦.

(٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢/١١٣، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٤٠٣، كشف الظنون ١/٤٧.

٣٤ ـ **أدب القضاء**: تأليف أبـي الحسن محمد بن يحيى بن سُراقة العامري الشافعي (ت ٤١٠هـ)[١].

٣٥ ـ **أدب القضاء**: تأليف أبـي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الشافعي (ت ٤٢٩هـ)[٢].

٣٦ ـ **أدب القضاء**: تأليف أبـي الحسن علي بن أحمد الدُبيلي الشافعي (من القرن الخامس)[٣].

٣٧ ـ **أدب القضاء**: تأليف عبد المنعم بن محمد الغرناطي المالكي (ت ٥٩٧هـ)[٤].

٣٨ ـ **أدب القضاء**: تأليف شهاب الدين أبـي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبـي الدم الحموي الشافعي (ت ٦٤٢هـ). طبع أولاً بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، وثانياً بتحقيق الدكتور محيي هلال السرحان، وثالثاً بتحقيق محمد عبد القادر أحمد.

٣٩ ـ **أدب القضاء**: تأليف شمس الدين أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي (ت ٧١٠هـ). وهو الكتاب الذي نقوم بتحقيقه.

٤٠ ـ **أدب القضاء**: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبـي بكر السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ)[٥].

٤١ ـ **أدب القضاء أو العمدة**: تأليف أبـي المعالي مُجلّي بن جُميع القرشي المخزومي الشافعي (ت ٥٥٠هـ)[٦].

٤٢ ـ **أدب القضاة**: تأليف كامل المنلى الحنفي (توفي بعد سنة ١٢٦٧هـ)[٧]، مطبوع.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨٧/٣.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله، ص ٩٥.

(٣) انظر: كشف الظنون ٤٧/١.

(٤) انظر: إيضاح المكنون ٥١/١.

(٥) انظر: كشف الظنون ٤٧/١.

(٦) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٥١٢/١، كشف الظنون ٤٧/١.

(٧) انظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ص ١٤٩.

٤٣ ـ **أدب القضاة**: تأليف شرف الدين أحمد بن مسلم القرشي الدمشقي الشافعي (ت ٧٩٣هـ)[١]، مخطوط.

٤٤ ـ **الارتضاء في شروط الحكم والقضاء**: (أرجوزة في ألف بيت)، تأليف أثير الدين محمد بن عمر الخصوصي القاهري الشافعي (ت ٨٤٣هـ)[٢].

٤٥ ـ **الاستغناء في آداب القضاء**: تأليف أبي القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور المالكي (ت ٤٤٠هـ)[٣].

٤٦ ـ **الإشارة الناصحة لمن طلب الولاية بالنية الصالحة**: تأليف محمد بن سعيد السوسي المراكشي المالكي (ت ١٠٨٩هـ)[٤].

٤٧ ـ **الإشراف على غوامض الحكومات**: تأليف أبي سعد محمد بن أحمد الهروي الشافعي (ت ٥١٨هـ)، مخطوط[٥].

٤٨ ـ **إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين**: تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)[٦].

٤٩ ـ **الإعلام في مصطلح الشهود والحكام**: تأليف القاضي نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي (ت ٧٥٨هـ)[٧].

٥٠ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: تأليف ابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي (ت ٧٥١هـ) مطبوع.

٥١ ـ **كتاب الأقضية**: تأليف أبي محمد عبد الله بن عروة الهروي (ت ٣١١هـ)[٨].

---

(١) انظر: الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام لابن طولون، ص ١١٦، فهرس مخطوطات المجمع العراقي ١/٥٢.

(٢) انظر: كشف الظنون ١/٦١، إيضاح المكنون ١/٥٦.

(٣) انظر: الديباج المذهب ١/٣٥١.

(٤) انظر: إيضاح المكنون ١/٨٥، معجم المؤلفين ١٠/٣٨.

(٥) انظر: كشف الظنون ١/١٠٣، فهرس المخطوطات المصورة لفؤاد سيد ١/٢٩٦.

(٦) انظر: البدر الطالع ٢/٢٢٢، إيضاح المكنون ١/٨٧.

(٧) انظر: كشف الظنون ١/١٢٧، الأعلام ١/٥١

(٨) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/٧٨٦، إيضاح المكنون ٢/٢٧٠، معجم المؤلفين ٥/٨٣.

٥٢ ـ **كتاب الأقضية**: تأليف أبي القاسم أحمد بن محمد المعروف بابن شبطون اللخمي المالكي (ت ٣١٢هـ)[١].

٥٣ ـ **كتاب الأقضية**: تأليف محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ)[٢].

٥٤ ـ **أقضية رسول الله ﷺ**: تأليف أبي عبد الله محمد بن الفرج المالكي المعروف بابن الطلاع (ت ٤٩٧هـ)[٣]. والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٥٥ ـ **أقضية الرسول عليه الصلاة والسلام**: تأليف ظهير الدين علي بن عبد الرزاق المرغيناني الحنفي (ت ٥٠٦هـ)[٤].

٥٦ ـ **أقضية شريح**: تأليف ابن الدباغ خلف بن قاسم الأزدي القرطبي المالكي (ت ٣٩٣هـ)[٥].

٥٧ ـ **بصيرة الحكام**: تأليف محيي الدين محمد بن إبراهيم بن فرحون[٦].

٥٨ ـ **بلوغ السول من أقضية الرسول**: تأليف النواب صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ)[٧]، جمعه من إعلام الموقعين لابن القيم، وهو مطبوع.

٥٩ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: تأليف برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي المعروف بابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)[٨]. مطبوع.

٦٠ ـ **تبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهد له من البرهان**: تأليف حسن العدوي الحمزاوي المصري المالكي (ت ١٣٠٣هـ)[٩] مطبوع.

---

(١) انظر: الديباج المذهب ١/١٥٦.
(٢) انظر: تبصرة الحكام ١/٥٣.
(٣) انظر: كشف الظنون ١/١٣٧، إيضاح المكنون ٢/٢٧٠.
(٤) انظر: كشف الظنون ١/١٣٧، مقدمة التحقيق على كتاب أقضية رسول الله لابن الطلاع ص ٥.
(٥) انظر: الديباج المذهب ١/٣٥٥.
(٦) انظر: إيضاح المكنون ١/١٨٥.
(٧) انظر: إيضاح المكنون ١/١٩٦، مقدمة التحقيق عى أقضية رسول الله لابن الطلاع ص ٥.
(٨) انظر: كشف الظنون ١/٣٣٩، إيضاح المكنون ١/٢٢١.
(٩) انظر: إيضاح المكنون ١/٢٢٢، الأعلام ٢/١٩٩.

٦١ ــ **تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير**: تأليف محمد أمين بن عمر الحنفي المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)[١].

٦٢ ــ **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**: تأليف أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم المالكي القيسي المعروف بابن عاصم (ت ٨٢٩هـ)[٢]. وهو مطبوع.

وقد اعتنى بشرحه من بعده، فمنهم:

(أ) ولده أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد القيسي الغرناطي[٣].

(ب) أبو العباس أحمد بن عبد الله المعروف باليزناسي[٤].

(ج) محمد بن أحمد بن محمد الفاسى المالكي الشهير بميَّارة (ت ١٠٧٢هـ) سمّى شرحه «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام» المشهور بـ «شرح ميَّارة الفاسي على تحفة الحكام» مطبوع. وعلى هذا الشرح حاشية الحسن بن رحّال المعداني (ت ١١٤٠هـ) وهو مطبوع بهامشه.

(د) أبو عبد الله محمد التاودي بن الطالب بن علي الفاسي (ت ١٢٠٩هـ) وسمّى شرحه «حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم»[٥] مطبوع بهامش «البهجة في شرح التحفة».

(ح) أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت ١٢٥٨هـ) وسمّى شرحه «البهجة في شرح التحفة» وهو مطبوع[٦].

(ط) محمد بن يوسف الكافي المالكي (ت ١٣٧٩هـ) وسمّاه «إحكام الأحكام على تحفة الأحكام».

٦٣ ــ **تنبيه الحكام**: تأليف محمد بن عيسى الأزدي القرطبي المالكي المعروف بابن المناصف (ت ٦٢٠هـ)[٧]. مخطوط.

---

(١) انظر: قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار ٧/٨، إيضاح المكنون ١/٢٢٩.
(٢) انظر: كشف الظنون ١/٣٦٥.
(٣) انظر: شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام ١/٣.
(٤) انظر: المصدر نفسه ١/٣.
(٥) انظر: إيضاح المكنون ١/٤١٩.
(٦) انظر: معجم المؤلفين ١٠/١٣٦ ــ ١٣٧.
(٧) انظر: تبصرة الحكام ١/٢٢، الأعلام ٦/٣٢٣.

٦٤ ـ **تنبيه الخواص على أن الإمضاء من القضاء في الحدود لا في القصاص**: تأليف محمود بن محمد الحمزاوي الحنفي (ت ١٣٠٥هـ)[١].

٦٥ ـ **توقيف الحكام على غوامض الأحكام**: تأليف شهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي الشافعي (ت ٨٠٨هـ)[٢] له نسخة مخطوطة في دار الكتب برقم ٩٠٦ فقه شافعي.

٦٦ ـ **الثغر البسام عن محاسن اصطلاح الموثقين الحكام في بيان مناهج الأقضية وأصول الأحكام**[٣]: (لمجهول).

٦٧ ـ **جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين والحكام**: تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد البُرْزُلي المغربي المالكي (ت ٨٤٤هـ)[٤].

٦٨ ـ **جواهر الأحكام ومعين القضاة والحكام**: تأليف محمد بن محمود بن محمد (كان حياً ٩٣٠هـ)[٥].

٦٩ ـ **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي السيوطي الشافعي (من القرن التاسع الهجري)[٦] وهو مطبوع.

٧٠ ـ **الديباج المُذهب في أحكام المذهب**: (لمجهول) يوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم ١٥٥٠ فقه شافعي.

٧١ ـ **رد القول الخائب في القضاء على الغائب**: تأليف قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)[٧].

٧٢ ـ **رسالة في قضاء الأعمى وجوازه**: تأليف أبي سعد عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي عصرون الشافعي (ت ٥٨٥هـ)[٨].

---

(١) انظر: إيضاح المكنون ١/٣٢٤، هدية العارفين ٢/٤٢٠.
(٢) انظر: كشف الظنون ١/٥٠٨.
(٣) انظر: إيضاح المكنون ١/٣٤٥.
(٤) انظر: إيضاح المكنون ١/٣٥٨، معجم المؤلفين ٨/٣١٩.
(٥) انظر: كشف الظنون ١/٦١٢، معجم المؤلفين ١٢/٤.
(٦) انظر: كشف الظنون ١/٦١٤.
(٧) انظر: كشف الظنون ١/٨٣٧، هدية العارفين ٢/٨٣٠.
(٨) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٣٩، كشف الظنون ١/٨٨٣.

٧٣ ـ **روضة الأحكام وزينة الحكام:** تأليف أبي نصر شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني الشافعي (ت ٥٥٠هـ)[١] مخطوط.

٧٤ ـ **روضة القضاة في المحاضر والسجلات:** تأليف مصطفى بن محمد الرومي الحنفي (ت ١٠٩٧هـ)[٢].

٧٥ ـ **روضة القضاة وطريق النجاة:** تأليف أبي القاسم علي بن محمد السمناني الرحبي (ت ٤٩٩هـ)، طبع بتحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي.

٧٦ ـ **زهر الكمام في إحكام أحكام الحكام:** تأليف محمد بن عبد الله الغزي الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)[٣].

٧٧ ـ **سر السراة في أدب القضاء:** تأليف القاضي عياض اليحصبي المالكي (ت ٥٤٤هـ)[٤].

٧٨ ـ **سيف القضاة على البغاة:** تأليف محيي الدين محمد بن سليمان الكافيجي (ت ٨٧٩هـ)[٥].

٧٩ ـ **الطرق الحكمية:** تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت ٧٥١هـ) مطبوع.

٨٠ ـ **الطريقة الواضحة إلى البيِّنة الراجحة:** تأليف محمود بن محمد الحمزاوي الحنفي (ت ١٣٠٥هـ)[٦] مطبوع.

٨١ ـ **ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي:** تأليف النواب صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ)[٧] مطبوع.

٨٢ ـ **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام:**

---

(١) انظر: كشف الظنون ١/٩٢٣، إيضاح المكنون ١/٥٩٢، الأعلام ٣/١٦١.
(٢) انظر: إيضاح المكنون ١/٥٩٦، معجم المؤلفين ١٢/٢٨٣.
(٣) انظر: كشف الظنون ٢/٩٦٠.
(٤) انظر: الديباج المذهب ٢/٥٠.
(٥) انظر: كشف الظنون ٢/١٠١٨.
(٦) انظر: إيضاح المكنون ٢/٨٦، الأعلام ٧/١٨٥.
(٧) انظر: أبجد العلوم ٣/٢٧٧، إيضاح المكنون ٢/٩٠.

تأليف عبد الله بن علي بن عبد الله الكناني المالكي المعروف بابن سلمون (ت ٧٤١هـ)[1] مطبوع بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون.

٨٣ ـ **عمدة الحكام فيما لا ينفذ من الأحكام:** تأليف القاضي نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي (ت ٧٥٨هـ)[2].

٨٤ ـ **عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام:** تأليف محب الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي الحنفي (ت ١٠١٦هـ)، وشرحه أيضاً كما شرحه يوسف بن أبي الفتح الدمشقي (ت ١٠٥٧هـ)[3].

٨٥ ـ **العمدة في أدب القضاء:** تأليف محمد بن يحيى الخُبُوشاني (ت ٤٧٤هـ)[4].

٨٦ ـ **غنية الحكام فيما يحتاجون إليه من الأحكام:** (لمجهول)[5].

٨٧ ـ **غنية القضاة**[6]: (لمجهول).

٨٨ ـ **الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية**، وقد يسمّى «**الفوائد الفقهية في أطراف الأقضية الحكمية**»: تأليف بدر الدين محمد بن محمد المعروف بابن الغرس الحنفي (ت ٩٣٢هـ)[7] وهو مطبوع مع شرحه «المجاني الزهرية» للقاضي محمد صالح عبد الفتاح.

٨٩ ـ **فصول الأحكام لأصول الأحكام:** تأليف أبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (توفي بعد سنة ٦٥١هـ). يوجد مخطوطته بدار الكتب المصرية برقم ٣٠٨، مصور في جامعة الدول العربية برقم ١٣٠ فقه حنفي.

٩٠ ـ **فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل من الفقهاء والحكام:** تأليف

---

(١) انظر: إيضاح المكنون ٢/١١١.
(٢) انظر: كشف الظنون ٢/١١٦٧.
(٣) انظر: إيضاح المكنون ٢/١٢١، معجم المؤلفين ٩/١٠٩.
(٤) انظر: كشف الظنون ٢/١١٦٩، معجم المؤلفين ١٢/١٠٢.
(٥) انظر: مقدمة التحقيق على كتاب «أدب القاضي للماوردي» ١/٥٩.
(٦) انظر: كشف الظنون ٢/١٢١١.
(٧) انظر: كشف الظنون ٢/١٢٩٣، ١٣٠٠، إيضاح المكنون ٢/٢٠٩.

أبـي الوليد سليمان بن خلف الباجي المـالكي (ت ٤٧٤هـ)[١]. وشرحـه أيضاً. وهو مطبوع.

٩١ ـ **كتاب القضاء والأحكام**: تأليف ابن بابويه محمد بن أحمـد بن علي القمي الشيعي (ت ٣٨١هـ)[٢].

٩٢ ـ **كتاب القضاء وأدبه**: تأليف محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي الشيعي (ت ٣٨١هـ)[٣].

٩٣ ـ **كتـاب القضاة والشهـود**: تـأليف إبـراهيم بن إسحـاق الحـربـي (ت ٢٨٥هـ)[٤].

٩٤ ـ **كتاب القضايا وآداب الحكام**: تأليف أبـي النضر محمد بن مسعود العياشي (ت ٣٢٠هـ)[٥].

٩٥ ـ **قلادة التسجيلات والعقود وتصرّف القاضي والشهود**: تأليف القاضي أبـي عمران موسى بن عيسى (كان حياً ٧٩١هـ)[٦].

٩٦ ـ **القول الصائب في جواز القضاء على الغائب**: تأليف سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت ٨٠٥هـ)[٧].

٩٧ ـ **القول القائم في بيان حكم الحاكم**: تأليف قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)[٨].

٩٨ ـ **القول الماضي فيما يجب للمفتي والقاضي**: تأليف عبد الباقي بن محمود الألوسي البغدادي الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)[٩] مطبوع.

---

(١) انظر: إيضاح المكنون ٢/١٩٣، الأعلام ٣/١٢٥.
(٢) انظر: إيضاح المكنون ٢/٣٢٢.
(٣) انظر: إيضاح المكنون ٢/٣٢٢.
(٤) انظر: كشف الظنون ٢/١٤٥٠.
(٥) انظر: الفهرست ص ٢٤٥.
(٦) انظر: كشف الظنون ٢/١٣٥٣.
(٧) انظر: كشف الظنون ٢/١٣٦٤.
(٨) انظر: إيضاح المكنون ٢/٢٥١.
(٩) انظر: إيضاح المكنون ٢/٢٥١، معجم المؤلفين ٥/٧٦، الأعلام ٣/٢٧٢.

٩٩ ــ **القول المرتضى في أحكام القضاء**: تأليف بدر الدين محمد بن عبد الرحمن البُرُلسي المالكي (ت ١٠١٠هـ)[١].

١٠٠ ــ **لامية في علم القضاء**: تأليف أبي الحسن بن علي بن قاسم التجيبي الفاسي المالكي المعروف بالزقاق (ت ٩١٢هـ) مطبوع.

١٠١ ــ **لسان الحكام في معرفة الأحكام**: تأليف أبي الوليد إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحنفي (ت ٨٨٢هـ)[٢]. مطبوع.

١٠٢ ــ **لوازم القضاة والحكام في إصلاح أمور الأنام**: تأليف مصطفى بن محمد السيروزي الحنفي (ت ١٠٩٠هـ)[٣] مخطوط.

١٠٣ ــ **المحاضر والسجلات**: تأليف أبي الفرج المعافى بن زكريا النهرواني (ت ٣١٠هـ)[٤].

١٠٤ ــ **المسائل المرتضاة فيما يعتمده الحكام والقضاة**: تأليف المتوكل على الله، إسماعيل بن القاسم الزيدي اليمني (ت ١٠٨٧هـ)[٥]. مخطوط.

١٠٥ ــ **مسعف الحكام على الأحكام المتعلقة بالقضاة والحكام**: تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ)[٦].

١٠٦ ــ **معين الحكام**: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسي المالكي (ت ٧٣٤هـ)[٧].

١٠٧ ــ **معين الحكام على غوامض الأحكام**: تأليف شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي الشافعي (ت ٧٩٩هـ)[٨].

---

(١) انظر: إيضاح المكنون ٢/٢٥٣، معجم المؤلفين ١٠/١٣٦.
(٢) انظر: كشف الظنون ٢/١٥٤٩.
(٣) انظر: إيضاح المكنون ٢/٤١٢، الأعلام ٧/٢٤١.
(٤) انظر: الفهرست ص ٢٩٢.
(٥) انظر: الأعلام ١/٣٢٢، فهرس المخطوطات لجامعة الرياض ٦/١٥٥، شتشربيتي ١/٣٩.
(٦) انظر: كشف الظنون ٢/١٦٧٦، إيضاح المكنون ١/٣٦، الأعلام ٦/٢٤٠، معجم المؤلفين ١٠/١٩٦.
(٧) انظر: تبصرة الحكام ١/٣٧، الديباج المذهب ١/٢٧٠.
(٨) انظر: كشف الظنون ٢/١٧٤٥.

١٠٨ ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: تأليف علاء الدين أبـي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)[١] مطبوع.

١٠٩ ـ معين القضاة: تأليف محمد بن سليمان[٢].

١١٠ ـ المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام: تأليف أبـي الوليد هشام بن عبد الله الأزدي المالكي (ت ٦٠٦هـ)[٣]. يوجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة الإسكوريال برقم ١٠٦٦ ومصور بمعهد المخطوطات في الجامعة العربية بالقاهرة برقم ٣٥ مالكي.

١١١ ـ المقنع في أصول الأحكام فيما لا يستغني عنه الحكام: تأليف سلمان بن محمد بن بطال البطليوسي (ت ٤٠٤هـ)[٤].

١١٢ ـ ملجأ الحكام عند التباس الأحكام: تأليف بهاء الدين يوسف بن رافع المعروف بابن شداد الأسدي الحلبـي الشافعي (ت ٦٣٢هـ)[٥] مخطوط.

١١٣ ـ ملجأ القضاة عند تعارض البيّنات: تأليف أبـي محمد غانم بن محمد البغدادي (ت ١٠٣١هـ)[٦]. حقق الكتاب الأخ خالد عبد العزيز لرسالة الماجستير بجامعة أم القرى.

١١٤ ـ مناط الأحكام ومعين القضاة والحكام، ويعرف بشروط ابن بهرام: تأليف أبـي بكر عبد الله بن محمد بن بهرام (كان حياً سنة ٨٦٢هـ)[٧].

١١٥ ـ منهاج القضاة: تأليف عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ)[٨].

١١٦ ـ مهمات القضاة: تأليف حمزة بن عبد الله القَرَة حِصَاري الرومي (توفي سنة ٩٧٨هـ)[٩] مخطوط.

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/١٧٤٥.
(٢) انظر: كشف الظنون ٢/١٧٤٥.
(٣) انظر: كشف الظنون ٢/١٧٧٨.
(٤) انظر: إيضاح المكنون ٢/٥٤٨، معجم المؤلفين ٤/٢٥٦.
(٥) انظر: كشف الظنون ٢/١٨١٦، الأعلام ٨/٢٣٠، معجم المؤلفين ١٣/٢٩٩، فهرست دار الكتب المصرية ٣/٢٧٨.
(٦) انظر: كشف الظنون ٢/١٨١٦، معجم المؤلفين ٨/٣٨.
(٧) انظر: كشف الظنون ٢/١٨٣٣، معجم المؤلفين ٦/١١٣.
(٨) انظر: العقد المنظم ٢/٢٠١، تبصرة الحكام ٢/٤٤.
(٩) انظر: كشف الظنون ٢/١٩١٦.

١١٧ ـ **نزهة القضاة ونصرة الولاة**[١]: (لمجهول).

١١٨ ـ **نظم العمل**: تأليف أبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي المالكي (ت ١٠٩٦هـ)، وهو مطبوع. وقد شرحه أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي المالكي (من القرن الثاني عشر)[٢].

١١٩ ـ **نظم العمل المطلق**: تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي المالكي، وقد شرحه المؤلف أيضاً[٣].

١٢٠ ـ **وسيلة الحكام إلى معرفة الأحكام**[٤]: (لمجهول).

١٢١ ـ **وظائف القضاة في أصول المرافعة وترجيح البينات**: تأليف حسن بن حسن الملقب بصدقي الرومي. (توفي بعد سنة ١٢٩١هـ)[٥].

ويضاف إلى ما سبق كتب الحسبة وكتب ديوان المظالم وجميع الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة التي عرضت لهذا الموضوع في أبواب الدعوى والبينات والقضاء والشهادات والأيمان والإقرار وغيرها.

هذا عدا الكتب القضائية الحديثة، وهي عظيمة الفائدة تجمع بين تاريخ القضاء ونظام القضاء والبينات والدعاوى والأحكام مع المقارنة بين المذاهب والأنظمة الوضعية، مع حسن الترتيب والصياغة والعرض، وهي كثيرة، ذكر بعضها الدكتور محمد مصطفى الزحيلي[٦]. وقد أحببت أن أقتصر هنا على ذكر الكتب التراثية ولذا لم أشر إلى الدراسات الحديثة التي تحتاج إلى الاستقصاء والتتبّع والإحصاء لكثرتها وتنوّعها واختلاف عناوينها، وليس بين أيدينا قوائم وافية للمطبوعات الحديثة في كل الفنون، ولذا نرجىء الحديث عن هذه المؤلفات إلى وقت آخر.

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/١٩٤٤.

(٢) انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٧٦.

(٣) انظر: المصدر نفسه ص ٣٧٦.

(٤) انظر: مقدمة التحقيق على كتاب «أدب القاضي للماوردي» ١/٥٩.

(٥) انظر: إيضاح المكنون ٢/٧١٢، الأعلام ٢/١٨٧.

(٦) انظر: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص ٣٠ ـ ٣١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٧٢٤.



تأليف

الإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي

تحقيق ودراسة

شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١) [١/ب]

(٢) قال الإمام الأجل القاضي العالم الأوحد محيي الدين أبو العباس أحمد بن قاضي القضاة صدر الدين أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الحنفي أيَّده الله تعالى(٢):

الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على نبيه سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب القضاء

(تعريف القضاء لغة)

١ ــ وهو في اللغة: عبارة عن اللزوم، ولهذا سُمِّي القاضي قاضياً: لأنه يلزم الناس(٣).

(تعريف القضاء شرعاً)

٢ ــ وفي الشرع يراد بالقضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات(٤).

---

(١) ج: بعد البسملة «وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت».
د: بعد البسملة «وبه ثقتي».

(٢) من ب، ج.

(٣) انظر: القاموس المحيط (قضي) ص١٧٠٨. وذكر فيه من معانيها أيضاً الحكم والصنع والبيان. وقال الأزهري في تهذيب اللغة ٩/٢١١: «القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. وكلّ ما أُحكِم عمله أو أُتِمَّ أو خُتِمَ أو أُدِّيَ أداءً أو أُوْجِبَ أو أُعْلِمَ أو أُنْفِذَ أو أُمْضِيَ فقد قُضِيَ». وقد جاءت هذه الوجوه كلها في القرآن والحديث. انظر: لسان العرب (قضي) ١٥/١٨٦ ــ ١٨٨، والصحاح للجوهري ٦/٢٤٦٣ ــ ٢٤٦٤.

(٤) اتفق الفقهاء على هذا المعنى الشرعي للقضاء، وإنما اختلفت عباراتهم في بيانه: فقال ابن رشد وتبعه ابن فرحون والحطاب من المالكية: «حقيقة القضاء: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام» وعرَّف الخطيب الشربيني والشرقاوي من الشافعية: «القضاء: فصل الخصومة بين =

(تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر)

٣ ـ ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر.

فأما العادل فإن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً[١]. ووَلَّى عَتَّاب بن أَسِيْد[٢] على مكة أميراً[٣].

وأما الجائر فلأن الصحابة تقلَّدوا الأعمال من معاوية بعد أن أظهر الخلاف مع علي وكان الحق مع علي[٤]. وإنما يجوز التقليد من السلطان الجائر

= اثنين فأكثر بحكم الله تعالى» وقال الفقيه الحنبلي البهوتي: «القضاء: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات». فيظهر من جميع هذه التعريفات أن القضاء هو الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية وإظهار الحق المدعى به بين الخصمين مع الإلزام للطرفين به.

انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/١٢٦، أنيس الفقهاء للقونوي، ص ٢٢٨، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٨، مواهب الجليل للحطاب ٦/٨٦، مغني المحتاج ٤/٣٧٢، الإقناع للشربيني ٢/٢٦٠، حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/٥٤٨، كشاف القناع ٦/٢٨٥.

(١) أخرجه البخاري في التوحيد ٨/١٦٤، ومسلم في الإيمان ١/٥٠ ـ ٥١)، وأحمد في مسنده ١/٢٣٣، والترمذي في الزكاة ٣/٢١ كلهم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ «بعث معاذاً إلى اليمن».

(٢) أ، ب، ج «عثمان بن أسيد» وهو خطأ، والصحيح كما أثبتناه من نسخة د، وهكذا في كتب التراجم.

وهو عَتَّاب بن أَسِيْد بن أبي العيص بن أميّة، يكنى أبا عبد الرحمن وقيل أبا محمد، الصحابي الجليل، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على مكة حين خروجه إلى حنين وكان عمره يومئذ نيفاً وعشرين سنة، فأقام للناس الحج تلك السنة، وهي سنة ثمان. ولم يزل عتاب أميراً على مكة حتى توفي بها وكان عتاب رجلاً خيراً، صالحاً، فاضلاً. انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٥/٤٤٦، الاستيعاب لابن عبد البر ٣/١٥٣ ـ ١٥٤، أسد الغابة لابن الأثير ٣/٣٥٨ ـ ٣٥٩، الإصابة لابن حجر ٢/٤٤٤.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٥٩٤ ـ ٥٩٥، وسكت عنه. ورواه البيهقي في السنن ٣/٣١٣، وابن ماجه في التجارات ٢/٧٣٨ من طريق ليث عن عطاء. وفي مصباح الزجاجة للبوصيري ٣/١٧: في إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف ومدلس. وعطاء هو ابن أبي رباح، لم يدرك عتاباً، وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب ٣/١٥٣، وابن الأثير في أسد الغابة ٣/٥٩٥، وابن حجر في الإصابة ٢/٤٤٤. وانظر: نصب الراية ٤/٢٨٥ ـ ٢٨٦، التلخيص الحبير ٣/٢٥.

(٤) انظر: نصب الراية ٤/٦٩ ـ ٧٠.

إذا كان يمكِّنه من القضاء بحق، وأما إذا كان لا يمكّنه فلا[1].

(الدخول في القضاء)

٤ ــ ثم اختلفوا في الدخول في القضاء:

منهم من قال: يجوز الدخول فيه مختاراً.

ومنهم من قال: لا يجوز الدخول[2] إلا مُكْرَهاً، ألا ترى أن أبا حنيفة رضي الله عنه دُعِيَ إلى القضاء ثلاث مرّات فأبـى حتى أنه ضُربَ في كل مرّة ثلاثين سوطاً[3]، ومحمد[4] ــ رحمه الله ــ امتنـع فقُيِّد وحُبِسَ فاضْطُرَّ فتقلّد[5].

وقال عليه السلام: «من جُعِلَ على القضاء فكأنما ذُبِـح بغير سكّين[6]».

---

(١) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/١٢٩ ــ ١٣٢، الاختيار لأبـي الفضل الموصلي ٢/٨٤، تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ٤/١٧٧، البناية في شرح الهداية للبدر العيني ٧/١٥ ــ ١٦، فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٦٤ ــ ٣٦٥، درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ٢/٤٠٥.

(٢) ساقط عن ب، ج، د.

(٣) انظر: أخبار القضاة لوكيـع ١/٢٦، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٩٨، مناقب الإمام الأعظم للموفق ١/١٦٢، ٢٠٢، ٢٠٥، أدب القضاء لابن أبـي الـدم، ص ٦٤ ــ ٦٥ (تحقيق الزحيلي)، جامـع مسانيد الإمام أبـي حنيفـة ١/٣٨، تهذيب الأسـماء واللغات للنـووي ٢/٢١٨، مناقب الإمام أبـي حنيفة للذهبـي، ص ١٦ ــ ١٧، نصب الراية ٤/٦٥، مناقب الإمام الأعظم للكردري ١/١٧٨، ٢٠٤، ٢٣١ ــ ٢٣٤، التلخيص الحبير ٤/١٨٦.

(٤) هو الإمام محمد بن الحسن بن فَرْقَدْ، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبـي حنيفة.

(٥) أ: «وتقلد». وانظر هذا الخبر في: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/١٣٤، ونصب الراية ٤/٦٥.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٣٠، وابن أبـي شيبة في المصنف ٧/٢٣٦، ٢٣٨، وأبو داود في الأقضية ٤/٤ ــ ٥، والترمذي في الأحكام ٣/٦١٤ ــ ٦١٥، وقال: غريب من هذا الوجه، وابن ماجه أيضاً في الأحكام ٢/٧٧٤، والدارقطني في الأقضية ٤/٢٠٤، والحاكم في الأحكام وصححه ووافقه الذهبـي ٤/٩١، كلهم رووه عن أبـي هريرة وله طرق وأعلّه ابن الجوزي وقال: هذا حديث لا يصـحّ وقال ابن حجر: ليس كذلك. وقال العجلوني: قال في التمييز: صححه ابن خزيمة، وابن حبان. انظر: العلل المتناهية ٢/٢٧٠ ــ ٢٧١، نصب الرايـة ٦/٦٤، التلخيص الحبير ٤/١٨٤، المقاصد الحسنة، ص ٤٠٩، كشف الخفاء ٢/٣١٩.

وقال عليه السلام: «من طلب الولاية وُكِلَ إليها ومن لم يطلبها فإن الله تعالى يرسل إليه ملَكَين[1]، فيسدِّدانه.»[2]

وقال عليه السلام: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة.»[3] الحديث.

ومعنى ذلك كله التحذير عن طلب القضاء والدخول فيه إلا أنه قد دخل في القضاء قوم صالحون، [4]واجتنبه قوم صالحون[4]. هذا كله إذا كان في البلدة قوم يصلحون للقضاء.

فأما إذا لم يكن من يصلح للقضاء فإنه يدخل، فإنه إذا كان في البلدة قوم / يصلحون، فإذا امتنع واحد منهم لا يأثم وإذا لم يكن وامتنع، يأثم. [٢/أ]

ولو كان في البلدة قوم يصلحون فامتنعوا جميعاً، وكان السلطان لا يفصل الخصومات بنفسه يأثمون لأنه يضيّع أحكام الله تعالى [5] (من أدب القاضي

---

(١) ج: «ملكان».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١١٨/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٥/٧ ــ ٢٣٦، وأبو داود في الأقضية ٨/٤، والترمذي في الأحكام ٦١٣/٣ ــ ٦١٤، وابن ماجه أيضاً في الأحكام ٧٧٤/٢، والحاكم في المستدرك ٩٢/٤، وصحّحه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن ١٠٠/١٠، كلهم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسه، ومن جُبِرَ عليه نزل إليه ملك فسدَّده» واللفظ لابن ماجه. انظر حوله: نصب الراية ٦٨/٤ ــ ٦٩ والتلخيص الحبير ١٨١/٤ ــ ١٨٢.

(٣) قطعة من حديث أخرجه أبو داود في الأقضية ٥/٤ ــ ٦، وقال هذا أصحّ شيء فيه يعني حديث ابن بُريدة. ورواه الترمذي في الأحكام ٦١٣/٣، وابن ماجه أيضاً في الأحكام ٧٧٦/٢، والبيهقي في السنن ١١٦/١٠ ــ ١١٧، والحاكم في المستدرك ٩٠/٤، وصحّحه، وقال: وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم، وأقرَّه الذهبي كلهم رووه عن ابن بُريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاضٍ عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاضٍ عرف الحق فجار متعمداً فهو في النار، وقاضٍ قضى بغير علم، فهو في النار». وأخرجه عبد الرزاق ٣٢٨/١١، وابن أبي شيبة ٢٣٠/٧.

(٤) ساقط من ج.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٩/١٦ ــ ٧٠، بدائع الصنائع ٣/٧ ــ ٤، الاختيار ٨٤/٢، تبيين الحقائق ١٧٦/٤ ــ ١٧٧، البناية ١٢/٧ ــ ١٤، فتح القدير ٣٦٢/٦ ــ ٢٦٤، درر =

للخصاف[1])[2].

وعند الشافعي: إذا كان فقيراً أو قَصْدُه استعمالَ الأحكام يجوز له أن يطلب القضاء[3]. (من «التنبيه»[4] وغيره).

فصـــل

(هل للقاضي أن يولِّي غيرَه القضاء؟)

٥ ــ ولا يجوز للقاضي أن يأمر إنساناً يقضي بين اثنين إلا أن يكون الخليفةُ جعل ذلك إليه[5]. وصار القاضي الثاني من جهة الخليفة لا من جهة

= الحكام ٢/٤٠٥، العقد المنظم لابن سلمون ٢/١٩٢، تبصرة الحكام ١/٨، المهذب للشيرازي ٢/٢٩٠ ــ ٢٩١، أدب القضاء لابن أبي الدم (تحقيق السرحان) ١/٢٦٢ ــ ٢٧٠، مغني المحتاج ٤/٣٧٢، كشاف القناع ٦/٢٨٦ ــ ٢٨٨.

(١) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/١٣٢ ــ ١٣٤.

(٢) كتاب أدب القاضي تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الخصاف (ت ٢٦١هـ)، رتَّبه على مائة وعشرين باباً، وهو كتاب جامع غاية ما في الباب ونهاية مآرب الطلاب ولذلك تلقَّوه بالقبول، وشرحه فحول العلماء. وعلى الرغم من قيمة الكتاب العلمية بين الفقهاء والقضاة، نجد أن متن الكتاب لم يطبع حتى الآن. ونسخه الخطية موجودة في مكتبات العالم وأشرت إليها في مبحث «الكتب المؤلفة في القضاء» فليراجع. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (تحقيق الدكتور محيي هلال) ١/٥٧ ــ ٦٤، مفتاح السعادة ٢/٢٧٦، كشف الظنون ١/٤٦.

(٣) فصّل الماوردي أحوال القضاء فبيَّن له خمسة أحوال: مستحب، ومحظور، ومباح، ومكروه، ومختلف فيه. انظر شرح المسألة وتفصيلها في: أدب القاضي للماوردي ١/١٤٦ ــ ١٥١.

(٤) انظره بالمعنى في: التنبيه، ص ٢٥١. و«التنبيه في فروع الشافعية» تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وقد اهتم به فقهاء الشافعية فتناولوه بالشرح والاختصار. والكتاب مطبوع. انظر: مفتاح السعادة ٢/٣١٨، كشف الظنون ١/٤٨٩.

(٥) وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، يعني لو أذن له الإمام في الاستخلاف يجوز بلا خلاف ولو نهاه عن الاستخلاف لا يجوز بلا خلاف. ولو ولّاه وسكت عن الإذن والنهي ففيه خلاف. راجع لتفصيل المذاهب: المبسوط ١٦/١١٠، روضة القضاة للسمناني ١/١٤٤ ــ ١٤٥، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/١٥٧ ــ ١٦٠، البناية للعيني ٧/٥٣ ــ ٥٤، درر الحكام لمنلا =

هذا[1] القاضي، حتى أن هذا القاضي لا يملك عزله، اللهم إلا أن يكون الخليفة قال لهذا القاضي: ولِّ من شئتَ واستبدل من شئت[2]. (من «الجامع الصغير المطول» للحسام الشهيد)[3].

فصــــل

(هل يجوز للسلطان أن يعزل القاضي؟)

٦ ــ قال أبو حنيفة: «لا يُترك القاضي على القضاء إلا سنة واحدة، لأنه متى اشتغل بذلك نسي العلم، لأنه يكون مشتغلاً بنفع الخلق[4] في الحكم، فيجوز للسلطان أن يعزل القاضي بريبة أو بغير رِيبة. ويقول السلطان له: ما عزلتُك لفساد فيك ولكن أخشى عليك أن تنسى العلم، فادرس العلم ثم عُدْ إلينا حتى نقلِّدك ثانياً[5].

(هل يسلّم على القاضي والأمناء؟)

٧ ــ ولا يسلم على القاضي في مجلس قضائه، لأنه إنما جلس لفصل الخصومات لا لردّ السلام[6].

= خسرو ٤٠٨/٢، العقد المنظم للحكام لابن سلمون ١٩٤/٢، تبصرة الحكام لابن فرحون ٤٢/١، أدب القضاء لابن أبي الدم (تحقيق السرحان) ٣٠٨/١ ــ ٣١٠، روضة الطالبين للنووي ١١٨/١١ ــ ١١٩، كشاف القناع ٢٩٤/٦.

(١) ساقط عن: ج.

(٢) انظر: الفتاوى البزازية ١٣٦/٥، حاشية ابن عابدين ٣٩١/٥ ــ ٣٩٣.

(٣) هو شرح الجامع الصغير المطوّل، تأليف الإمام الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت ٥٣٦هـ) وذكر القاري أن له ثلاثة شروح على الجامع الصغير، مطول، متوسط، ومتأخر. انظر: الجواهر المضية ٦٤٩/٢، الفوائد البهية، ص ١٤٩.

(٤) أ، ب: «الحلل»، ج: «الخلائق».

(٥) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٥٨/١، الفتاوى البزازية ١٣٨/٥، فتح القدير ٣٦٥/٦.

(٦) هذا عند الحنفية، وقالوا: لو سلّم على القاضي لا يجب عليه ردُّه، فإن أراد جوابه ينبغي أن لا يزيد على قوله: «وعليكم». وعند المالكية: إذا سلّم عليه خصمان أجابهما، ولم يزد على أن يقول: «وعليكم السلام» فإن زاد أحدهما في ذلك لم يزد القاضي على ردّ السلام شيئاً. =

وأما الأمناء الذين هم في مجلسه هل يسلّم عليهم؟ الصحيح عندنا: أنه إن سلّموا على الناس يسلّم عليهم.

(إفتاء القاضي)

٨ ــ ويكره للقاضي أن يُفتي في مجلس القضاء وفي غيره؟ اختلف المشايخ:

قيل: يكره، لأن الخصوم يدخلون عليه بالحيل الباطلة.

وهذا يشمل المجلس وغيره.

وقيل: يفتي في العبادات، ولا يفتي في المعاملات[١]. (من «المحيط»[٢] وغيره).

= ولم يقيد الشافعية والحنابلة ردّ السلام بما قيّده به المالكية، غير أن الحنابلة يوجبون على القاضي ردّ السلام وإن كان المسلِّمُ أحد الخصمين، دون انتظار لسلام الآخر. وأما الشافعية فيرون أنه إذا سلّم أحد الخصمين ينتظر القاضي حتى يسلّم الآخرُ فيجيبهما أو أن يقول للآخر سلِّم حتى يجيبهما.

انظر: المبسوط ٧٨/١٦، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٦٦/٢ ــ ٦٩، الفتاوى الخانية ٣٦٤/٢، ٤٢٣/٣، روضة الطالبين للنووي ١٦١/١١، مغني المحتاج ٤٠٠/٤، الروض المربع، ص ٣٦٧، كشاف القناع ٣١٤/٦.

(١) وقال السرخسي: والأصحّ أنه لا بأس بأن يفتي في المعاملات والعبادات في مجلس القضاء وغيره، فقد كان النبي ﷺ يفتي ويقضي، والخلفاء ــ رضي الله عنهم ــ بعده كذلك.

انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣١٩/١، المبسوط للسرخسي ٨٥/١٦ ــ ٨٦، العقد المنظم ٢٠٥/٢، تبصرة الحكام ٢٩/٢، المغني مع الشرح الكبير ٥١٧/١١، إعلام الموقعين ٢٢٠/٤ ــ ٢٢١.

(٢) هو «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت ٦١٦)، وهو من الكتب النفيسة القيمة المشتملة على المسائل المعتمدة، وهو من كبرى المراجع الفقهية عند الحنفية. وهناك كتاب آخر يقال له «المحيط الرضوي» لرضي الدين برهان الإسلام محمد بن محمد بن محمد السرخسي (ت ٥٧١هـ) وهو أيضاً من الكتب المشهورة. ولم أستطع أن أحدِّد أيّهما يقصده السروجي، وكلاهما غير مطبوع.

انظر: الجواهر المضية ١٣٠/١ ــ ١٣١ (حاشية المحقق)، ٣٥٧/٣ ــ ٣٥٨، مفتاح السعادة ٢٧٢/٢، كشف الظنون ١٦١٩/٢ ــ ١٦٢٠، الفوائد البهية، ص ١٨٨ ــ ١٩١، ٢٠٥ ــ ٢٠٧، تاريخ الأدب العربي لبوركلمان ٢٩٩/٦ ــ ٣٠٠، ٣٠٢ ــ ٣٠٣.

فصـــل

(هل يجوز للقاضي أن يأخذ الأجر على كتابة المحاضر أو السّجل؟)

٩ ـ قال جلال الدين أبو المحامد حامد بن محمد[١] في كتاب السجلات[٢]: «يجوز للقاضي أخذ الأجرة على كِتْبَةِ[٣] المَحاضر[٤] والسّجلّات وغيرها من الوثائق بمقدار / أجر المثل وذلك لأن القاضي إنما يجب عليه القضاء [٢/ب] وإيصال الحق إلى مستحقه فحسب. أما[٥] الكتابة فزيادة عمل يعمله للمقضي له، وعلى هذا قالوا: لا بأس للمفتي أن يأخذ شيئاً على كتابة جواب الفتوى، وذلك لأن [٦]الواجب على المفتي[٦] الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان، ومع هذا الكفّ عن ذلك أولى احترازاً من القيل والقال، وصيانة لماء الوجه عن الابتذال[٧].

فصـــل

(صفة المفتي)

١٠ ـ لا يصير الرجل أهلاً للفتوى ما لم يصر صوابه أكثر من خطئه. وذلك لأن[٨] صوابه متى كثر[٩] غلب، والمغلوب في مقابلة الغالب[١٠] ساقط[١١]

---

(١) الرِّيْغْذَمُوني، يلقّب بجمال الدين ويكنى بأبي نصر أيضاً، كان مفتياً فاضلاً، يرجع إليه في النوازل، وتوفي ٤٩٣هـ. انظر: الفوائد البهية، ص ٥٩.

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١٠٤٦، واللكنوي في الفوائد البهية، ص ٥٩ بعنوان «المحاضر والشروط».

(٣) مصدر «كتب»، ويطلق على المكتوب أيضاً، انظر: المصباح المنير (كتب) ٢/٥٢٤.

(٤) المحاضر: مفرده مَحْضَر، وهو صحيفة تكتب في واقعة وفي آخرها خطوط الشهود بما تضمّنه صدرها، كمحضر جلسة مجلس الوزراء، أو محضر رجال الشرطة. انظر: القاموس المحيط (حضر) ص ٤٨١، المعجم الوسيط ١/١٨١.

(٥) د: «انما».

(٦) ساقط عن ج.

(٧) انظر: المبسوط ١٦/٩٤، واقعات المفتين لقدري أفندي، ص ٢٢٥، الفتاوى الهندية ٤/٥٢٩، تبصرة الحكام ١/١٩١ ـ ١٩٢، روضة الطالبين ١١/١٤١ ـ ١٤٢.

(٨) ساقط عن ج.

(٩) د: «متى كثر عليه».

(١٠) ج: «المغلوب».

(١١) انظر: الفتاوى البزازية ٥/١٣٤.

(من الملتقطات»)[1].

(التشديد في الافتاء)

١١ ــ وذكر[2] في «البستان»[3] قال الفقيه[4]: كره بعضهم الفتوى[5]، لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار»[6][7].

---

(١) هو الملتقطات في المسائل الواقعات، تأليف الإمام برهان الدين مسعود بن شجاع بن محمد الأموي الفقيه (ت ٥٩٩ هـ وهو كتاب مختصر جامع لمسائل متفرقة في الكتب تمسّ الحاجة إليها. انظر: الجواهر المضية ٤٦٧/٣، كشف الظنون ١٨١٤/٢.

(٢) ساقط عن ج.

(٣) انظره بتصرف في: بستان العارفين ص ٣٣٧ و«بستان العارفين» تأليف الإمام الفقيه أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ وهو كتاب ثقافي يتضمّن موضوعات مختلفة في الدين والشريعة وغير ذلك، وينقسم إلى مائة وخمسة وخمسين فصلا وهو مطبوع. انظر: مفتاح السعادة ٢٧٧/٢، كشف الظنون ٢٤٣/١.

(٤) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الفقيه، أبو الليث، المعروف، بـإمام الهدى، كان إماماً، فقيهاً، مفسراً، محدّثاً، حافظاً، صوفياً، صاحب التصانيف المشهورة، منها: خزانة الفقه، النوازل، عيون المسائل، تفسير القرآن، تنبيه الغافلين، وغير ذلك. توفي سنة ٣٧٣ هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي ٥٤٤/٣ ــ ٥٤٥، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٧٩، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٢٧٧/٢ ــ ٢٧٨.

(٥) أجازها عامة أهل العلم إذا كان الرجل ممن يصلح لذلك، وحجة الطائفة الأولى الحديث المذكور وغيرها، وأما حجة من أباح ذلك: فإن الصحابة كانوا يفتون في الحوادث، وهكذا توارث المسلمون ولأن الله تعالى قال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُوْنَ﴾ (سورة النحل، الآية ٤٣). فلما أمر الله تعالى الجهال بأن يسألوا العلماء فقد أمر العلماء بأن يخبروهم إذا سألوهم عن ذلك. انظر: بستان العارفين ص ٣٣٧ ــ ٣٣٨، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ٧/١ وما بعدها، أدب الفتيا للسيوطي ص ٣٩ وما بعدها، كشاف القناع ٢٩٨/٦ وما بعدها.

(٦) أ،ب،ج: «أجرؤكم على النار أجرؤكم على الفتوى».

(٧) الحديث مرسل كما قاله السيوطي، أخرجه الدارمي في المقدمة من سننه (ص ٥٧) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٧/١)، والسيوطي في الجامع الصغير (١٠/١) كلهم بلفظ: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» وانظر شرح الحديث في: فيض القدير للمناوي (١٥٨/١ ــ ١٥٩).

(بعض صفات المفتي)

١٢ ــ ولا ينبغي أن يكون المفتي جباراً فظاً غليظاً بل يكون متواضعاً[(١)]

(حكم المسألة المتكلم فيها)

١٣ ــ قال الفقيه: تكلّم الناس في المسألة التي اختلف فيها العلماء، قال بعضهم: كلاهما صواب[(٢)].

[(٣)]وقال بعضهم: أحدهما صواب[٣]، والآخر خطأ، إلا أنه رفع عنه الإثم[(٤)].

فصــل

(مقدار الأجرة على كتابة المحاضر والسجلات)

١٤ ــ أجرُ المثل في أخذ الأجرة على كتابة المحاضر والسجلات والوثائق في كل ألف درهم، خمسةُ دراهم إلى العشرة، والصحيح أنه يرجع في الأجرة إلى مقدار طول الكتاب وقصره، وصعوبته وسهولته.

وأما أخذ القاضي الأجرةَ على الأنكحة التي يباشرها، مثل نكاح الصغار والأرامل اللاتي لا وليّ لهن لا يحلّ له أخذ شيء على ذلك[(٥)]. (من كتاب السجلات).

فصــل

(حديث السلسلة في القضاء)

١٥ ــ روي أن داود عليه السلام: لما أُمِرَ بفصل القضاء نزلت السلسلة

---

(١) انظره بتصرف في: بستان العارفين ص ٣٣٨.

(٢) هو قول المعتزلة. وقال أبو الليث: القول الثاني أصح. انظر: بستان العارفين ص ٣٣٩، وانظر لتفصيل المذاهب والأدلة: الإحكام للآمدي ٢١٩/٣ وما بعدها، المحصول للرازي ٤٧/٣/٢ وما بعدها.

(٣) ساقط من ج.

(٤) انظره بتصرف في: بستان العارفين ص ١٠ ــ ١١.

(٥) انظر: الفتاوى البزازية ١٤٠/٥، واقعات المفتين ص ٢٢٥.

من السماء، فإذا تقدَّم إليه الخصمان، فالمحقُّ[1] منهما تَدَلَّت[2] السلسلةُ له، والمبطل منهما تتقلص[3] السلسلة [عنه][4] فرفعت. وكان سبب ذلك أنه احتال بعض الناس، وذلك أن رجلاً أودع عند رجل دنانير ثم جحد المُوْدَعُ/ له [٣/أ] الدنانير، وكان شيخاً معه العصا، فاختصما إلى داود عليه السلام، فاحتال المودع له ونقر العصا، وجعل الدنانير فيها، فلما اختصما، قام المدّعي فقال المدعى عليه للمدعي: خذ عصايَ حتى أنال السلسلة فأخذها فكان محقّاً في الإنكار، فتحيّر داود عليه السلام وأخبره جبرائيل، فقطع داود القضاء فأمره الله سبحانه وتعالى أن يقضي ببينة المدّعي ويمينِ المدّعى عليه[5]. (من «أدب القاضي» للخصاف)[6].

فصـــل

في رزق القاضي

١٦ ــ روي أن رسول الله ﷺ رزق عَتَّاب بن أسِيْد حين استعمله على مكة أربعين أوقية في السنة[7]. والأُوقية[8] أربعون مثقالاً. قال إسحاق: لا أدري ذهباً أو فضة.

---

(١) د: «فانمحق».

(٢) د: «نزلت».

(٣) ج: «يتكف» د: «تعلقت».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) لم أقف على هذا الخبر بهذا اللفظ إلا أنه وردت أحاديث بمعناه، أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٧/٦، وعبد الرزاق في المصنف ٢٧٦/٨ ــ ٢٧٧، والطبري في تفسيره ١٤٠/٢٣، او القرطبي في تفسيره ١٦٤/١٥، والسيوطي في الدر المنثور ٢٠٠/٥.

(٦) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣٧٣/١ ــ ٣٧٥.

(٧) لم أعثر على هذا الحديث، ولكنه مشهور عند الفقهاء، وموجود في كتب الفقه والقضاء. وجاء في السيرة النبوية قال هشام: «بلغني عن زيد بن أسلم أنه قال: «لما استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة، رزقه كل يوم درهما، فقال عتاب: فخطب الناس فقال: أيها الناس، أجاع الله كبد من جاع على درهم، فقد رزقني رسول الله ﷺ درهما كل يوم، فليست بي حاجة إلى أحد. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١٤٣/٤، روضة القضاة ٨٤/١، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١٤/٢.

(٨) ساقط عن أ، ب، ج.

وأبو بكر رضي الله عنه كان يأخذ كل يوم ثلاثة دراهم[1]، وعمر رضي الله عنه كان يأخذ من بيت المال رزقه ولأهله[2][3] (من الخصاف).

فصــــل

(ارتزق القاضي مقدماً ثم عزل)

١٧ ـ أخذ القاضي الرزق في أول السنة ثم عزل قبل مضي السنة، الظاهر أنه يجب ردّ ما بقي من السنة.

وبعضهم قاسه على نفقة الزوجة.

---

(١) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، ولكن روي في معناه كثير من الأخبار فقد روى ابن سعد بسند صحيح إلى ميمون عن أبيه قال: «لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين، فقال: زيدوني فإن لي عيالاً، وقد شغلتموني عن التجارة، قال فزادوه خمسمائة. قال: إما أن تكون ألفين فزادوه خمسمائة أو كانت ألفين وخمسمائة». وأخرج أيضاً عن عائشة قالت، «لما ولي أبو بكر قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين وسأحترف للمسلمين في مالهم، وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال. قال الألباني: إسناد هذا صحيح على شرط الشيخين.

انظر: صحيح البخاري ١١١/٨، الطبقات ١٨٥/٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٠٧/١٠، نصب الراية ٢٨٧/٤، التلخيص الحبير ١٩٤/٤، إرواء الغليل ٢٣٢/٨.

(٢) روى ابن سعد في رزق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخباراً كثيرة، منها: «كان عمر بن الخطاب يستنفق كل يوم درهمين له ولعياله وأنه أنفق في حجته ثمانين ومائة درهم». وروى البيهقي عن عائشة قالت: «لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكل هو وأهله من المال واحترف في مال نفسه». انظر: صحيح البخاري ١١١/٨، الطبقات ٣٠٨/٣، السنن الكبرى ١٠٧/١٠.

(٣) فهذا يدل على أنه لا بأس للقاضي أن يرتزق من بيت المال مقدار كفايته وكفاية أهله. وإن استعف فهو أفضل. وهذا مذهب جمهور الفقهاء. انظر: المبسوط ١٠٢/١٦، روضة القضاة ٨٥/١ ـ ٨٧، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٩/٢ ـ ٢٢، بدائع الصنائع ١٣/٧ ـ ١٤، تبصرة الحكام ٢٣/١، أدب القاضي للماوردي ٢٩٤/٢ ـ ٢٩٧، أدب القاضي لابن أبي الدم (تحقيق السرحان) ٣١٥/١ ـ ٣١٦، نهاية المحتاج ٢٥١/٨، كشف القناع ٢٩٠/٦.

والصحيح: الجواب الأول. (من «الجامع الصغير للزعفراني»)[1]

فصـــل

هل يأخذ يوم بطالته؟

١٨ ــ قيل: يأخذ، لأنه يستريح لليوم الثاني.

وقيل لا يأخذ[2]. (من «المحيط» وغيره).

فصـــل

وإذا كان القاضي[3] غنياً هل يأخذ؟

١٩ ــ اختلف المشايخ فيه:

بعضهم قال: الأخذ حلال، والترك أفضل، رفقاً ببيت المال.

وبعضهم قال: الأخذ أفضل، صيانة للحكم عن الهوان، ونظراً لمن يأتي بعده من المحتاجين[4]. (من «الجامع المطول»).

فصـــل

(إذا فسق القاضي)

٢٠ ــ القاضي إذا ارتدّ ــ والعياذ بالله ــ أو فسق ثم صلح فهو على حاله،

---

(١) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، وأبو عبد الله الحسن بن أحمد بن مالك الزعفراني (ت ٦١٠هـ) رتّبه ترتيباً حسناً، وجعله مبوّباً، ولم يكن قبل ذلك مبوّباً، والكتاب مطبوع. انظر: كشف الظنون ٥٦٢/١، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للإمام عبد الحي اللكنوي ص ٤١، الفوائد البهية ص ٦٠.

(٢) في شرح أدب القاضي، كان مشايخ بلخ يفتون بأنه لا يستحق، ومشايخ هذه الديار يفتون بأنه يستحق وهو الأصح. انظر: شرح أدب القاضي للصدر ٢٥١/١، الفتاوى الهندية ٣٢٩/٣.

(٣) أ، ب: «وإذا كان للقاضي غني...».

(٤) انظر: المبسوط ١٠٢/١٦، بدائع الصنائع ١٤/٧، الفتاوى الهندية ٣٢٩/٣.

إلا أن ما قضى به في حال الارتداد والفسق باطل، وبنفس الفسق لا ينعزل[١].

(حَكَم القاضي بالرشوة)

٢١ ــ ولو حكم بالرشوة كان قضاؤه باطلاً[٢].

(هل يقلّد الفاسق القضاء)

[٣/ب] ٢٢ ــ والفاسق إذا قلّد/ القضاء يصير قاضياً، وما قضى نفذ قضاؤه، إلا أن لقاض آخرِ أن يبطله إذا كان من رأيه خلاف ذلك، ، ومتى أبطله ليس لقاض آخر أن يُنَفِّذَه. وهذا قول علمائنا[٣].

(حكم القضاء بمشافهة القاضي للقاضي)

٢٣ ــ قاضي كَرْخ وقاضي سَرَخْس التقيا فقال أحدهما للآخر: إن فلاناً أقرّ لفلان بكذا لا يجوز للآخر أن يقضي ما لم يبعث إليه الرقعة[٤]، يريد به كتاب القاضي إلى القاضي.

---

(١) هذا عند جمهور الحنفية أن القاضي لا ينعزل بنفس الفسق لكن يستحق العزل، وقال بعضهم: ينعزل بنفس الفسق. انظر حول المسألة: روضة القضاة ١/١٤٨، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/١٤٨ ــ ١٤٩، بدائع الصنائع ٧/١٦ ــ ١٧، الفتاوى الخانية ٢/٣١٢، الفتاوى البزازية ٥/١٣١، البناية للعيني ٧/٦ ــ ٧.

(٢) والصحيح لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٦٣، ٣/١٤٩ ــ ١٥٠، الفتاوى الخانية ٢/٣٦٢، الفتاوى البزازية ٥/١٣٨.

(٣) هذا هو مذهب جمهور الحنفية، وبه قال طائفة من المالكية، والغزالي من الشافعية وبعض الحنابلة. وقال جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وطائفة من الحنفية: لا يصحّ تقليد الفاسق.
انظر: شرح أدب القاضي للخصاف تأليف الصدر الشهيد ٣/١١١ ــ ١١٣، البناية للعيني ٧/٦، العقد المنظم لابن سلمون ٢/١٩٢، روضة الطالبين ١١/٩٦، الإنصاف للمرداوي ١١/١٧٧، كشاف القناع ٦/٢٩٥.

(٤) «لأنه إما التقيا في عمل أحدهما أو في مصرٍ ليس من عملهما، ففي الوجه الأول: الخطاب والسماع وُجِدا في موضع لا ينفذ فيه قضاؤه، فصار كخطاب غيره أو سماعه وهو غير قاض فلا يجوز القضاء به. وفي الوجه الثاني: الخطاب والسماع وجدا في موضع لا ينفذ قضاؤهما فكان كخطاب غير القاضي لغير القاضي، بخلاف كتاب القاضي إلى القاضي، لأن خطاب =

(قضاء القاضي بعلمه)

٢٤ ـ إذا علم القاضي بحق لإنسان[1] قبْل تقليد[ه][2] القضاء، فإنه لا يقضي عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

وأما إذا علم بعد تقليد[ه][3] القضاء في المصر الذي هو قاض فيه، وفي مجلس القضاء، فإنه يقضي في حقوق العباد، ولا يقضي فيما هو خالص حق الله تعالى إلا في السكران إذا رآه كذلك فإنه[4] يعزِّره، لأن ذلك تعزير وليس بحد.

وأما إذا علم في غير مجلس القضاء فهو على الخلاف الذي ذكرته في الوجه الأول[5] ــــــــــــــــ

= الكاتب إنما وجد في موضع ينفذ فيه قضاؤه، وثبت ذلك عند المكتوب إليه في موضع ينفذ فيه قضاؤه أيضاً».

انظر حول المسألة: شرح أدب القاضي للجصاص (نشرة الحسيني) ٢٨١، شرح أدب القاضي للصدر ٣/٣٢٩ ـ ٣٣٠، الفتاوى البزازية ٥/١٨٣، تبصرة الحكام ٢/٤٤، روضة الطالبين ١١/١٨٣ ـ ١٨٤.

(١) ساقط من د.

(٢) و (٣) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) ج: «فإنه يعزره تعزيراً، وليس بحد».

(٥) هذه المسألة تُعَنْوَن بقضاء القاضي بعلمه، وهي من المسائل الخلافية التي كثر فيها الكلام بين الفقهاء، وخلاصتها: أن المالكية والحنابلة والشافعي في أحد القولين عنه ذهبوا إلى أن القاضي لا يقضي بعلم نفسه في حد ولا في غيره، سواء علم بذلك قبل الولاية أو بعدها إلا ما يجري أمامه في مجلس القضاء، ودليلهم حديث «إنما أنا بشر...» وفيه «فأقضي له على نحو ما أسمع منه» فدلّ على أنه يقضي بما يسمع لا بما علم.

وذهب أبو يوسف ومحمد وهي رواية عن أحمد، والقول الثاني للشافعي إلى جواز قضائه فيما سوى الحدود بدليل أنه ﷺ حكم لهند بالنفقة بلا بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها. وذهب أبو حنيفة إلى أن ما كان من حقوق الله تعالى لا يحكم فيه بعلمه، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به، وما علمه في ولايته حكم به.

انظر حول المسألة: المبسوط ١٦/١٠٤ ـ ١٠٦، روضة القضاة للسمناني ١/٣١٥ ـ ٣١٦، شرح أدب القاضي للصدر ٣/٩٤ ـ ١٠١، بدائع الصنائع ٧/٦ ـ ٧، معين الحكام للطرابلسي ص ١٢١ ـ ١٢٢، التفريع لابن الجلاب ٢/٢٤٥ ـ ٢٤٦، تبصرة الحكام =

(«واقعات عمر بن مازه»)[1].

فصـــل

(هل ينعزل القاضي والأمير بالفسق؟)

٢٥ ــ حكي عن أبي بكر الأعمش[2] أن القاضي والحكم[3] ينعزلان بالفسق، والأمير لا ينعزل، لأن مبنى القضاء على العدل، والإمارة على القهر والغلبة[4]. (من «زيادات قاضي خان»[5] و «صدر الدين سليمان»).

فصـــل

(نائب القاضي)

٢٦ ــ وينصب القاضي بين يديه من يكون مأموناً، ويدعو بالرقاع. ولا

= ٤٥/٢ ــ ٤٧، العقد المنظم للحكام ٢٠٢/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم (تحقيق السرحان) ٤٠٠/١ ــ ٤٠٣، جواهر العقود للمنهاجي ٣٦٤/٢، كشاف القناع ٣٣٥/٦.

(١) هي الواقعات الحسامية في مذهب الحنفية، وقد تسمّى بالأجناس أيضاً تأليف الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ)، وهي مجموعة أحكام فقهية، جمع المؤلف فيه بين النوازل لأبي الليث والواقعات للناطفي وفتاوى أبي بكر بن الفضل. وهي من الكتب المهمة في هذا الضرب من التأليف، ومعتمدة عند الأئمة، وكان موضع جهودهم العلمية، والكتاب ما زال مخطوطاً، ونسخه الخطية موجودة في مكتبات العالم. انظر: كشف الظنون ١٩٩٨/٢، الفوائد البهية ص ١٤٩، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٩٥/٦، مقدمة المحقق على «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد ٥١/١ ــ ٥٣.

(٢) هو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله الفقيه المعروف بالأعمش يكنى أبا بكر. تفقّه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف. وتفقه عليه ولده أبو القاسم عُبيد الله، والفقيه أبو جعفر الهندواني، انظر: الجواهر المضية ١٦٠/٣.

(٣) أ، ب: «الحاكم».

(٤) انظر: البناية ٦/٧، فتح القدير ٣٥٨/٦، العناية بهامش فتح القدير ٣٥٩/٦.

(٥) هو تأليف الإمام فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي (ت ٥٩٢هـ)، توجد نسخه الخطية في المكتبات. انظر: مفتاح السعادة ٢٧٨/٢، كشف الظنون ٩٦٢/٢ ــ ٩٦٣، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، ٢٤٩/٣، تاريخ التراث العربي لسزكين ٥٨/٣/١.

ينبغي لمن يقوم[1] بين يديه أن يُسارَّ أحداً من الخصوم في مجلس الحكم، لأنه نائب للقاضي[2]. («المحيط»).

فصــــل

(حكم العَدْوَى والإعداء)

٢٧ ـ جاء إلى القاضي وقال: إن لي على فلان حقاً، فإن كان المطلوب خارج المصر، وكان بحيث لو ابتكر [3]من ابتكر[3] من أهله أمكنه أن يحضر مجلس الحاكم ويبيت في منزله، فإنه يُعْدِيْه استحسانا: فإنه عليه السلام أعدى[4] ذلك الأعرابي في قصة[5] أبي جهل[6]، وقام عليه السلام بنفسه[7].

وفي القياس لا يعديه حتى يقيم بينة بالحق في جهته[8]. (محيط).

فصــــل

(أخذ الكفيل من المدعى عليه)

٢٨ ـ جاء بخصمه فقال: أُحضِرُ/ غدا شهودي فخذ كفيلا منه، فإنه [٤/أ]

---

(١) ساقط من أ، ب.

(٢) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٨٢.

(٣) ساقط من ج، د.

(٤) أ، ب: «إعداد».

(٥) أ: «قضية».

(٦) هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي. أشدّ الناس عداوة للنبي ﷺ وأصحابه، وأحد سادات قريش وأبطالها، ودهاتها في الجاهلية. قتل كافراً في وقعة بدر الكبرى. انظر ترجمته في: الكامل لابن الأثير ٢/٧٣.

(٧) إشارة إلى الحديث الطويل الذي فيه قصة الأراشي الذي باع أبا جهل إبله. الحديث. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/١٣٣ ـ ١٣٤.

(٨) د: «جهة». وانظر حول المسألة: روضة القضاة للسمناني ١/١٦٧ ـ ١٧١، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٣٠٣، العقد المنظم للحكام لابن سلمون ٢/١٩٩، أدب القضاء لابن أبي الدم (تحقيق السرحان) ١/٣٦٠ ـ ٣٦٢، روضة الطالبين ١١/١٩٤ ـ ١٩٦، المغني لابن قدامة ١١/٤١٠ ـ ٤١٢، كشاف القناع ٦/٣٢٧ ـ ٣٢٨.

لا يفعل ذلك في قول أبي حنيفة وزفر[1] («الروضة»)[2].

فصـــل

(استعانة القاضي بالوالي في إحضار الخصوم)

٢٩ ــ جاء إلى القاضي وطلب إحضار خصمه وقال: قد توارى عني وليس يحضر معي فإن القاضي يكتب إلى الوالي بإحضاره، فإن قال الوالي: لم أظفر بالرجل، فطلب من القاضي أن يختم بيته[3]، فإن القاضي يكلفه أن يأتي بشاهدين يشهدان أنه في منزله، ثم يأمر بالختم عليه.

(تنفيذ حكم القاضي)

٣٠ ــ ولو حكم القاضي في قضية ولم يسمع المحكوم عليه[4]، فإنه يجب على السلطان تنفيذ ذلك. (واقعات عمر بن مازه).

---

(١) وبه قال قتادة والشعبي، وهذا قياس، ووجه القياس: أن مجرد الدعوى ليس بسبب للاستحقاق لكونه معارضاً بالإنكار فلا يجب على المدعى عليه إعطاء الكفيل. وقال إبراهيم النخعي وأبو يوسف: يجوز أخذ الكفيل منه. وهذا استحسان. ووجه الاستحسان أن في أخذ الكفيل نظراً للمدعي، فإنه متى أحضر بينته ربما يخفي المدعى عليه نفسه فلا يقدر هو على إثبات حقه بالبينة وليس فيه ضرر كثير بالمدعى عليه. انظر: روضة القضاة ١/٢٩٣، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٢٧١ ــ ٢٧٨، البناية ٧/٤١٧ ــ ٤١٨.
وزفر هو ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أبو الهذيل، الإمام كان من أخص أصحاب أبي حنيفة توفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ.

(٢) وهو «الروضة في فروع الحنفية»، تأليف الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت ٤٤٦هـ)، قال حاجي خليفة: «وهي صغيرة الحجم كثيرة الفائدة، وفيها فروع غريبة» لم يطبع حتى الآن، وذكر مخطوطته بروكلمان. انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٨٠، كشف الظنون ١/٩٣١، الفوائد البهية ص ٣٦، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٢٨٥.

(٣) ج: «أن يقيم بينة» وهو خطأ، والصحيح كما أثبتناه من النسخ الباقية، وكما هو مذكور في المصادر المعتمدة. انظر: شرح أدب القاضي للصدر ٢/٣٢٦.

(٤) «عليه» ساقط في جميع النسخ وأثبتناه من هامش نسخة «د».

فصـــل

(هل يجبر المشتري على قبض المبيـع؟)

٣١ ـ يُجبر[١] المشتري على قبض المبيـع إذا أحضره البائـع، وكذلك في المرتهن مـع الراهن إذا وصل الدين إليه وأبـى الراهن من قبض الرهن، فإنه يجبر على القبول، وكذلك يجبر مالك الوديعة على قبضها إذا ردّها المودعُ، وكذلك لو قال لعبده: إن أدّيتَ إليَّ ألفَ درهم فأنت حر، فجاء بألف فإن المولي يُجبر على القبول. ومعنى قولنا يجبر على القبول أنه يحكم عليه بالقبض حتى يعتق العبد كما في المكاتب، وكذلك المرتهن يخرج عن عهدة حفظه، وكذلك المودع يخرج عن عهدة حفظ الوديعة، وكذلك البائـع يخرج من عهدة درك المبيـع. (من تكملة التكملة)[٢].

فصـــل

(امتناع المدعى عليه عن الحضور بعد الاستدعاء)

٣٢ ـ بعث القاضي خلف الخصم خاتمه أوخطه في قطعة قرطاس ولم يُجب، فإن للقاضي أن يبعث إليه من يُحضِره. ومؤونة المستحث على من تكون؟ اختلفوا فيه:

قيل: تكون على بيت المال.

وقيل: تكون على المتمرّد، وهو الصحيـح كالسارق إذا قُطِعت يدُه فإن ثمن الدهن الذي تُحسم به يده عليه، فإن امتنـع عن الحضور عَزَّره الحاكم، لأنه قد أساء الأدب[٣].

---

(١) د: «يجبر على المشتري قبض المبيـع. . .».

(٢) «التكملة» تأليف مهم نافـع لحسام الدين علي بن أحمد المكي الرازي (ت ٥٩٨هـ)، وشرحه الشيـخ رشيد الدين محمد بن عمر السنجي النيسابوري (ت ٥٩٨هـ)، ولعل السروجي يقصد هذا الكتاب. انظر: كشف الظنون ٢/١٦٣٣، معجم المؤلفين ١١/٨٦، الفوائد البهية ص ١٨٣.

(٣) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٣٢٣ ـ ٣٢٥.

(ذكر الجِلْوَاز)

٣٣ ـ ويقوم على رأس القاضي الجِلواز[١] بيده سوط، لأنه يحتاج إلى تأديب السفهاء[٢]. (المحيط).

فصـــل

(هل القاضي ينظر في القصص؟)

٣٤ ـ لا يأخذ القاضي القصة إذا جلس للقضاء. أما إذا كان في داره فإنه يأخذ القصة / ويقرؤها وهو المذهب عندنا، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يأخذون القصة و[٣]كذلك من بعدهم الخلفاء والأمراء. والمذهب عندنا أنه يأخذ القصة[٣]، فإذا علم القاضي بما فيها واعترف بما فيها قضي عليه بإقراره على نفسه. كان شريح[٤] يأخذ القصة[٥]، وتأويل ذلك أنه عرف حياءَه وعجزه والقاضي متى عرف حياء المدعي وعجزه يأخذ قصته منه وينظر فيها[٦]. [٤/ب]

---

(١) ج: «الجلاد». والجِلْوَاز بالكسر: الشرطي جمعه الجَلاوزة والجلوزة بمعنى المنع أي ليمنع الناس من إساءة الأدب والتقدم إلى القاضي. انظر: القاموس المحيط (جلز) ص ٦٥٠.

(٢) انظر حول المسألة: أخبار القضاة لوكيع ٢/٢١٥، ٣٢٠، روضة القضاة ١/١٣٣ ـ ١٣٤، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٧٩ ـ ٨٠.

(٣) ساقط من د.

(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية، الكندي، الكوفي، كان من كبار التابعين، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، وقيل: لقيه. وهو من أشهر القضاة والفقهاء في صدر الإسلام. ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، ويزيد، وعبد الملك. واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه. ولي القضاء خمساً وسبعين سنة أو ستين سنة. وكان أعلم الناس بالقضاء. وكان ثقة في الحديث، له باع في الأدب والشعر، وعُمِّر طويلاً، وتوفي سنة ٧٨هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٦/١٣١ ـ ١٤٥؛ أخبار القضاة لوكيع ٢/١٨٩ ـ ٢٨٩، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ٩٩، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٢٤٣ ـ ٢٤٤، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٥٩، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢٦٣) عن ابن سيرين «أن شريحاً كان يجيز الاعتراف في القصص».

(٦) انظر حول المسألة: شرح أدب القاضي للصدر ٢/٧٤ ـ ٧٨.

والقاضي يؤتى إليه في منزله:

٣٥ ـ لما روي عن[١] الشعبي[٢] قال: سمعت النعمان بن بشير[٣] يخطب على منبر[٤] بالكوفة، وقال: إن مَثَلي ومَثَلكم يا أهل الكوفة مثل ضَبْع وثعلب، اختصما إلى ضبٍّ في جُحْره، وذكر كلاماً طويلاً. فقال الضبع: إني فَشَشْتُ[٥] عيبتي[٦]. قال: فعلت[٧] فعل النساء، معناه[٨] أفشيت سرّي، ثم قيل: إن الضبع أخبثُ الدواب، والثعلبُ معروف بالمكر والحيلة. والضب أشدُّ الدّواب حماقة. ولم يشكل على هذين أن الحكم[٩] يؤتى في منزله[١٠] فكيف على

---

(١) ساقط عن د.

(٢) وهو عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي الهمداني الكوفي ـ من شعب همدان، ولد في خلافة عمر. كان إماماً حافظاً ثبتاً متقناً فقيهاً شاعراً متفنناً. قال مكحول: ما رأيت أعلم من الشعبي. سمع عن عائشة وابن عباس، وأبي هريرة وكثير من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أجمعين. وسمع منه أبو حنيفة وقتادة. والأعمش وخلق. ولي قضاءَ الكوفة في زمن عمر بن عبد العزيز. وتوفي سنة ١٠٥هـ. وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٦/٢٤٦ ـ ٢٥٦، أخبار القضاة لوكيع ٢/٤١٣ ـ ٤٢٨، تاريخ بغداد للخطيب ١٢/٢٢٧ ـ ٢٣٤، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٧٩ ـ ٨٨، تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/٥٧ ـ ٦٠.

(٣) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله الصحابي ابن الصحابي وهو أول مولود من الأنصار، ولد عام اثنين من الهجرة. استعمله معاوية على حمص ثم الكوفة وأقرَّه عليها بعده ابنه يزيد. وكان كريماً، جوَّاداً، شجاعاً، شاعراً، وهو أول وال للزبير. توفي بالشام سنة ٦٥هـ. انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٦/٥٣ ـ ٥٤، الاستيعاب ٣/٥٢٢ ـ ٥٢٦، أسد الغابة ٥/٢٢ ـ ٢٤، الإصابة ٣/٥٢٩ ـ ٥٣٠.

(٤) ج: «منبره، وفي د: يخطب على منبر الكوفة...».

(٥) فشّ القِرْبَةَ ونحوها: أخرج ما فيها من الماء أو الهواء. انظر: المعجم الوسيط (فش) ٢/٦٨٩.

(٦) د: عبي، ومعنى العَيْبَةُ: زَبِيْل من أدَمَ وما يُجعل فيه الثياب، وجمعها عِيَب وعِيَاب وعِيَبَات. انظر: قاموس المحيط (عيب) ص ١٥٢.

(٧) ساقط عن أ، ب، د.

(٨) ساقط عن أ.

(٩) ج: «إن الحاكم يؤتى إليه في منزله».

(١٠) قوله: «إن الحكم يؤتى في منزله» من الأمثال الرمزية على لسان البهائم. انظر: مجمع الأمثال للميداني ٢/٧٢.

غيرهما[1]. (الخصاف).

فصـــل

(قبول الهدية)

٣٦ ـ يجوز للقاضي قبول صلة والي بلده وإخوانه، لأنه لم يكن ذلك لأجل القضاء[2]. (شرح المسعودي)[3].

فصـــل

(أعوان القاضي)

٣٧ ـ لا يمشي القاضي في السوق وحده، ويتخذ أعواناً بين يديه. (الخصاف)[4].

فصـــل [5]

(قال المدعي: لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه)

٣٨ ـ بعث خلف الخصم فحضر فادّعى عليه فأقَرَّ ألزمه[6] القاضي إياه إلا[7] أن يقول الطالب: لي بينة حاضرة ويطلب يمين خصمه، فإنه لا يحلف عند أبي حنيفة وإن سكت أعلمه القاضي أن له يمينه فإن حلف بريء.

---

(١) د: «غيرها». وهذه القصة ذكرها الخصاف في كتابه وقال: كان النعمان بن بشير عاملاً على الكوفة في زمن عمر رضي الله عنه. وكان بينه وبين أهل الكوفة مواضعة وشر، فبلغه أنهم خانوه فأفشَوا سرَّه إلى عدوّه فتمثّل بهذا المثل. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٩٥ ـ ٩٧.

(٢) انظر شرح المسألة في: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/٣٥٣ ـ ٣٥٤، مختصر الطحاوي ص ٣٢٦، البناية ٧/٢٥، فتح القدير ٦/٣٧١، العقد المنظم للحكام ٢/١٩٣، روضة الطالبين ١١/١٤٣، كشاف القناع ٦/٣١٦ ـ ٣١٧.

(٣) «المسعودي في فروع الحنفية» للإمام أبي محمد، عبد الله بن الحسين (ت ٤٤٧هـ) ولم أقف على شرحه. انظر: كشف الظنون ٢/١٦٧٦.

(٤) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/٢٤٤.

(٥) ساقط من أ. (٦) ب: «فألزمه». (٧) ج: «إلا أن يقول للقاضي».

ثم لو أقام[1] بينة بعد ذلك قبلت بينته عندنا، خلافاً لابن أبـي ليلى[2].
(ذكر الخصاف وغيره)[3].

فصـــل

(هل يعتبر اليمين عند غير القاضي؟)

٣٩ ـ ثم اليمين عند غير القاضي لا يوجب البراءة حتى كان له أن يحلِّفه ثانياً، و(٤لو حلّفه القاضي لم يكن له أن يحلّفه ثانياً٤)، لأن اليمين عند القاضي يقطـع[5] الخصومة إلى وقت إقامة البينة.

ولو ادّعى عليه / بدعوى صحيحة فأنكر فاصطلحا على أنه متى حلف [٥/أ] فهو بريء أنه ليس له قِبَله[6] قليل ولا كثير فالمدعي على دعواه. ولو أقام البينة قُبلت، لأنه علّق البراءة بالخطر، وهي مما لا يتعلّق بالخطر كقوله إن دخلت الدار فأنت بريء فإنه لا يبرأ وإن وجد الدخول[7] (من «المبسوط»)[8].

---

(١) أ: «قام».

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى يسار ـ وقيل داود ـ أبو عبد الرحمن، الأنصاري، الكوفي، الإمام، العلم، الشهير بابن أبـي ليلى، كان فقيهاً فرضيّاً، محدّثاً، قارئاً، عالماً بالقرآن. تولَّى القضاء بالكوفة لبني أميّة ثم لبني عباس واستمرّ ٣٣ سنة. وكان يفتي بالرأي قبْل أبـي حنيفة. ومن كتبه: كتاب الفرائض. توفي بالكوفة سنة ١٤٨هـ. انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٣٥٨/٦، أخبار القضاة لوكيـع ١٢٩/٣ ـ ١٤٩، تـذكرة الحفـاظ للذهبـي ١٧١/١، تهذيب التهذيب ٢٦٨/٩ ـ ٢٦٩.

(٣) وقال أبو يوسف يستحلفه. انظر حول المسألة: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١١٥/٢ ـ ١١٦، ٢٥٢ ـ ٢٥٤، روضة القضاة للسمناني ٢٩٠/١ ـ ٢٩١.

(٤) ساقط عن د.

(٥) د: «لقطـع».

(٦) ساقط عن أ، ب، ج.

(٧) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٥٤/٢ ـ ٢٥٥، درر الحكام ٣٣٣/٢، الدر المختار مـع حاشيته ٥٤٨/٥.

(٨) تأليف شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبـي سهل السرخسي (ت ٨٤٣هـ) وهو شرح «المختصر الكافي» للحاكم الشهيد أملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في السجن. والمبسوط من أعظم كتب الحنفية قدراً وأكثرها فائدة وانتشاراً. وهو مطبوع. انظر: المبسوط للسرخسي =

فصـــل

(حكم بيـع القاضي وشرائه)

٤٠ ــ ولا ينبغي للقاضي أن يشتري ويبيـع ما دام قاضياً بل يُولّي غيره ممن يثق به.

وروي عن محمد: أنه يبيـع ويشتري في غير مجلس القضاء(١).

(القاضي يردّ الخصوم لكي يصطلحوا)

٤١ ــ وينبغي له إذا اختصم إليه أخوان أو بنو عمّ لا يعجِّل بالقضاء بينهم(٢) ويدافعهم قليلاً كي يصطلحوا(٣).

= ١/٣ ــ ٤، مفتاح السعادة ١٨٦/٢، كشف الظنون ١٣٧٨/٢، ١٥٨٠، الفوائد البهية ص ١٥٨.

(١) فقهاء الشريعة متفقون على منـع القاضي من البيـع والشراء أثناء عقده لمجلس القضاء لما في ذلك من انشغال فكره ولما في ذلك من تهمة محاباة الناس له. وجماهيرهم ترى أن منـع القاضي من البيـع أو الشراء في المجلس إنما هو على جهة الكراهة وليس على جهة التحريم. ولم يخالف في هذا إلا بعض فقهاء المالكية حيث ذهبوا إلى أن المنـع من البيـع أو الشراء في المجلس إنما هو على جهة التحريم. أما بيـع القاضي وشراءه، خارج المجلس فهو مكروه عند جماهير الفقهاء، وذلك لتهمة المحاباة والمجاملة، ويرى بعض فقهاء المالكية ومحمد بن الحسن من فقهاء الحنفية في رواية عنه أنه يجوز للقاضي أن يبيـع ويشتري في غير مجلس القضاء بلا كراهة.
ويرى فقهاء الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية أنه كما يكره للقاضي البيـع والشراء بنفسه يكره له هذا عن طريق وكيل معروف بين الناس أنه يبيـع ويشتري للقاضي، وذلك منعاً لتهمة محاباته عن طريق الوكيل أو تهمة محاباة الوكيل إذا عرض له قضاء. انظر مذاهب الفقهاء وأدلتهم في: المبسوط ٧٧/١٦، روضة القضاة ١٥٨/١ ــ ١٥٩، مواهب الجليل ١١٩/٦، الشرح الكبير للدردير ١٣٩/٤ ــ ١٤٠، الأم ٢١٥/٦، تحفة المحتاج لابن حجر ٣٦/١٠، شـرح منتهى الإرادات ٤٧١/٣ ــ ٤٧٢، كشاف القنـاع ٣١٨/٦، المغني لابن قـدامـة ٤٣٩/١١ ــ ٤٤٠.

(٢) د: «ثم يدافع...».

(٣) لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ردّوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإنّ فصل القضاء يُحدث بينهم الضغائن». وفي رواية: «ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن» يدلّ هذا على أن التردّد ليس فقط بين ذوي الأرحام بل عام =

(هل يحكم على الخصم المختفي؟)

٤٢ ـ ولو قامت على الخصم بينة فاختفى[١] فإنه لا يقضى عليه[٢]. («واقعات عمر»).

فصل

(قضاء القاضي بقول مرجوع عنه)

٤٣ ـ قضى القاضي بقول مرجوع عنه جاز قضاؤه، وكذلك لو قضى بقول يخالف قول علمائنا وهو من أهل الرأي والاجتهاد[٣]. (من «الواقعات» أيضاً).

فصل

(قضاء القاضي بشاهد ويمين)

٤٤ ـ قضى بشاهد ويمين ثم رفع إلى حاكم لا يراه. جاز له إبطالَه.

= في كل الخصوم، وهذا إذا طمع منهم الصلح، ويكون التردد مرة أو مرتين. انظر: عيون المسائل للسمرقندي ٢/٢١٣، المبسوط ١٦/١١٠، واقعات المفتين ص ٢١٩، العقد المنظم للحكام ٢/١٩٩، كشاف القناع ٦/٣٣٥.

(١) أ: «فاختلفا».

(٢) انظر: روضة القضاة للسمناني ١/١٩٤ ـ ١٩٥، ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٣) وأما إذا حكم بخلاف مذهبه عامداً فعن أبي حنيفة فيه روايتان: في رواية ينفذ، لأنه ليس بخطأ بيقين، وفي أخرى لا ينفذ. وعند أبي يوسف ومحمد لا ينفذ في الوجهين، وعليه الفتوى عند الحنفية، وهو قول مالك وكذلك قول الشافعي وأحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ لأنه قضى بما هو خطأ عنده في اعتقاده فلا ينفذ. وفي البدائع هذا كله إذا لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد، فأما إذا كان من أهل الاجتهاد ينبغي أن يصحّ ويحمل على أنه اجتهد فأدّى إلى مذهب الغير. انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٣٢، عيون المسائل للسمرقندي ٢/٢٢٤، روضة القضاة ١/٣١٩، شرح أدب القاضي للصدر ٣/١٦٩ ـ ١٧٠، بدائع الصنائع ٧/٥، الفتاوى الخانية ٢/٤٥١، تبيين الحقائق ٤/١٨٩، جامع الفصولين ١/٢٨، الفتاوى البزازية ٥/١٦٥، البناية مع الهداية ٧/٥٧ ـ ٥٨، حاشية ابن عابدين ٤/٤٩٨، ٥/٤٠٧، حاشية الدسوقي ٤/١٥٦، مغني المحتاج ٤/٣٩٦، كشاف القناع ٦/٣٢٦.

فإن رفع قبل إبطاله إلى حاكم يرى جوازَه فنَفَّذه ليس لحاكم آخر لا يراه جائزاً إبطالُه. وعلى هذا الاعتبار جميع الأحكام المختلفة[1].

(حكم قضاء القاضي بخلاف مذهبه)

٤٥ ـ وإن حكم بخلاف مذهبه ولم يعلم به، جاز في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف[2] ومحمد: لا يجوز، وإن كان هذا غلطاً منه[3]. (من الروضة).

فصـــل

(دعوى الرجل على امرأة أنها زوجته وهي مع رجل آخر)

٤٦ ـ ادّعى على امرأة أنها امرأته وهي مع رجل تزعم أنه زوجها[4]. والرجل يصدّقها بذلك، فأقام المدعي بينة أنها امرأته والقاضي لا يعرف الشهود، فإن القاضي يعزل هذه المرأة إذا سأل ذلك الرجل الذي أقام البينة[5].

وكذلك لو غاب عن امرأته فتزوّجت آخر ثم قدِم فأقام البينة وسأل القاضي أن يعزلها، فإنه يعزلها ويدعها على يد عدل[6]. (من «أدب القاضي» للخصاف).

---

(١) انظر: شرح أدب القاضي للصدر ١٢٣/٣، الفتاوى البزازية ١٧٢/٥، جامع الفصولين ٣٢/١، حاشية ابن عابدين ٤٩٨/٤، ٤٠١/٥، وانظر التعليق على مسألة رقم ١٢٧٩.

(٢) هو الإمام، قاضي القضاة، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي البغدادي، صاحبُ الإمام أبي حنيفة، وتلميذه.

(٣) وأما المقلّد المحض فلا يقضي إلا بما عليه العمل والفتوى. انظر: روضة القضاة ٣١٩/١، الفتاوى البزازية ١٦٥/٥، البحر الرائق ٩/٧، حاشية ابن عابدين ٤٠٨/٥.

(٤) د: «تزوجها».

(٥) لأنها مع رجل يُقِرُّ أنها امرأته فربما يطؤها فيخاف القاضي وقوع الوطء الحرام، فيضعها على يد عدل لكن إذا سأل المدعي. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٠٢/٣ ـ ٢٠٣، الفتاوى الخانية ٣٧٩/٣.

(٦) لأنه لو ثبت ما ادّعى فالنكاح الثاني فاسد. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٠٢/٣.

فصـــل

(متى يقبل قول الواقف إذا قال: لم أعلم ما كتب في الصك؟)

٤٧ ـ وقف ضيعة / وكتب خطّه، وشهد الشهود عليه بذلك ثم قال: [٥/ب] إني[١] وقفتُ ذلك على أن يكون بيعي فيه جائزاً، ولم أعلم أن الكاتب لم يكتب فيه هذا اللفظ، فإن كان فصيحاً وقُرِىء عليه وكتب في الصك وقف صحيح وأقرَّ بجميع ما فيه فإنه لا يقبل قوله إلا أن يكون أعجمياً[٢]. (من «التجنيس» للمرغيناني)[٣].

فصـــل

(حكم إقرار المجهول)

٤٨ ـ قال: هذا العبد لواحد من الناس، لا يجوز له، لأنه إقرار لمجهول جهالة فاحشة[٤].

ولو كانت جارية في يده فقال: هذه الجارية لأحد هذين الرجلين جاز، ويحلف كل واحد منهما إذا ادَّعياها[٥].

(الإبراء يكون إقراراً)

٤٩ ـ قال الآخر: لي عليك ألف درهم، فقال: أبرأتَني منه، كان هذا

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٣٤١، الفتاوى البزازية ٦/٢٥٣، الإسعاف للطرابلسي ص ٧٧.

(٣) انظره بتصرف في: التجنيس والمزيد ق ٤٨٦/ب. و«التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد» للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣) من الكتب المهمة والمعتمدة في الفتاوى، أتمَّ فيه المرغيناني «واقعات حسام الدين» وحَسَّنه وبَيَّن فيه المسائل التي استنبطها المتأخرون ولم ينص عليها المتقدمون. والكتاب لم يطبع حتى الآن ونسخه الخطية موجودة في مكتبات العالم. انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٦٣، كشف الظنون ١/٣٥٢ ـ ٣٥٣، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٣٢٨.

(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٣/١٤٦.

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٣/١٤٥ ـ ١٤٦.

إقراراً منه، لأن الإبراءَ إنما يكون بعد الوجوب»[1].

(أقر لرجل بمال ثم مات وادّعى الورثة أنه أقرّ به تلجئة)

٥٠ ـ أقرّ لرجل بمال ثم مات وادّعى الورثة أنه أقرّ به[2] تلجئةً[3] يحلف المقَرُّ له على ذلك، لأنهم ادّعوا عليه[4] أمراً لو أقَرَّ به صح، فإذا ادّعى عليه يحلف[5]. («من الواقعات» لعمر بن مازه).

فصـــل

٥١ ـ حنطة في أرض رجل لا يعرف زراعها فهي لصاحب الأرض. (الكرخي)[6].

فصـــل

(الاختلاف بين أهل الصبي والمرضعة في اللبن)

٥٢ ـ اختلف أهلُ الصبيّ والمرضعةُ في اللبن، فقال أهله: أرضعته بلبن البهائم. وقالت الظئر: أرضعتُه بلبني. فالقول قولها مع يمينها، والبينة[7] بينتها مثبتة[8]. (المحيط).

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ١٢٣/٣.
(٢) ساقط عن د.
(٣) ساقط من ج.
(٤) ساقط من أ، ب.
(٥) انظر: الفتاوى الخانية ١٣٣/٣ ـ ١٣٤، موجبات الأحكام ٣٠٧ ـ ٣٠٨.
(٦) لعل السروجي يقصد به مختصر الإمام أبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت ٣٤٠)، وهو يُعَدُّ من أمهات الكتب في فقه الحنفية، شرحه الأئمة الأعلام. وصل إلينا هذا الكتاب مع شرح الإمام القدوري (ت ٤٢٨هـ)، ونسخه الخطية موجودة في المكتبات. انظر: كشف الظنون ١٦٣٤/٢ ـ ١٦٣٥، تاريخ ادب العربي ٢٦٧/٣، تاريخ التراث العربي لسزكين ١٠٢/٣/١.
(٧) ج: «والبينة بينتها. . . لا بينتهم»، د: «البينة بينتهم ببينة».
(٨) ساقط من ج، د.

(هل يصح أن يعلم المدّعي طريقة الدعوى؟)

٥٣ ــ رجلٌ لا يعرف الدعوى ولا الخصومة، فإنه يأمر القاضي رجلين يعلّمانه الدعوى ثم ليشهدا[1] فتقبل شهادتهما إذا كانا عدلين[2]. (من «واقعات» عمر بن مازه).

فصــــل

(بم يقضي القاضي)

٥٤ ــ ينبغي للقاضي أن يقضي بكتاب الله من الأحكام التي لم تنسخ، ثم بسنة النبي ﷺ، ثم بإجماع الصحابة لحديث معاذ[3]، وقال ﷺ: «عليكم

---

(١) د: «يشهدان».

(٢) اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للقاضي أن يلَقِّن أحدَ الخصمين حجة، ولا شاهداً شهادة، ولكن إذا اضطرب واحد منهما في دعواه أو لم يعرفه، فهل يجوز للقاضي أن يعلِّمه تحقيق الدعوى ويأمر غيره أن يعلّمه. فقال أبو يوسف وبعض المالكية وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة: يجوز، لأنه لا ضرر على خصمه في ذلك. انظر شرح المسألة في: مختصر الطحاوي ص ٣٢٥، المبسوط ٧٨/١٦، الفتاوى الخانية ٣٣٩/٢، ٤٦٩، الفتاوى البزازية ٢٣٦/٥، الإنصاف للمرداوي ٢٠٧/١١.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده، ص ٧٦، وأحمد في مسنده ٢٣٠/٥، ٢٤٢، وأبو داود في الأقضية ١٨/٤ ــ ١٩، والترمذي في الأحكام ٦١٦/٣، وابن سعد في الطبقات ٣٤٧/٢، ٥٨٤، والعقيلي في الضعفاء ٢١٥/١، والبيهقي في السنن ١١٤/١٠، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٥٤/١ ــ ١٥٥، ١٨٨ ــ ١٨٩، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٥٥/٢، ابن حزم في الإحكام ٢٦/٦، ٣٥، ١١١/٧، وابن الجوزي في العلل ٢٧٢/٢، كلهم من طرق عن شعبة عن أبي العون عن الحارث بن عمرو ــ أخي المغيرة بن شعبة ــ عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله».

قال البخاري في التاريخ الكبير ٢٧٥/١/٢: «لا يصحّ ولا يعرف إلا بهذا، مرسل». ورواه أحمد ٢٣٦/٥ وأبو داود في الأقضية ١٨/٤ ــ ١٩، من طريقين آخرين عن شعبة إلا أن فيهما: «عن رجال من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن» الحديث. =

بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي، وعضّوا عليها بالنواجذ»[1].

فإن كان فيه اختلاف بينهم يرجّح قول البعض، وينظر إلى أشبهها[2] بالحق وأقربها إلى الصواب /، وأحسنها عنده، وقضى به لقوله ﷺ «أصحابي كالنجوم»[3]. [٦/أ]

وإن كان حكماً لم يرد فيه قول الصحابة، وكان فيه إجماع التابعين قضى به، لأن إجماع كل عصر حجة فلا يسعه أن يخالفهم.

وإن كان فيه اختلاف بينهم رجّح قول البعض وقضى به.

فإن لم يجد شيئاً من ذلك فإن كان من أهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه من الأحكام، واجتهد رأيه فيه، ثم يقضي برأيه.

وإن لم يكن من أهل الاجتهاد يستفتي في ذلك، ولا يستحي من السؤال[4]

= لم يذكر عن معاذ». قال الترمذي بعدما ذكر الحديث: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل».
وهذا الحديث مع شهرته قد ضُعِّف بعلل ثلاث: الأولى: الإرسال، والثانية: جهالة راويه الحارث بن عمرو، والثالثة: جهالة أصحاب معاذ. وقد تكلّم حول هذا الحديث ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٠٢/١، وابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٢/٤ ـ ١٨٣، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٧٣/٢ ـ ٢٨٦، وغيرهم الذين سبق ذكرهم في التخريج.

(١) جزء من حديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده ١٢٦/٤ ـ ١٢٧، وأبو داود في السنّة ١٣/٥ ـ ١٥، والترمذي في العلم ٤٤/٥ ـ ٤٥، وصحّحه. ورواه ابن ماجه في المقدمة ١٥/١ ـ ١٧، والدارمي في سننه ٤٤/١ ـ ٤٥، والحاكم في المستدرك ٩٥/١ ـ ٩٨، من حديث العرباض بن سارية، وصحّحه ووافقه الذهبي. وانظر: التلخيص الحبير ١٩٠/٤، وجامع بيان العلم ٩٠/٢.

(٢) ج: «أشبهها».

(٣) ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة وبأسانيد متعددة واختلف المحدثون في تضعيفه وتحسينه. رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٩٠/٢ ـ ٩١، وابن حزم في الإحكام ٨٦/٦، وانظر حول الحديث: تخريج أحاديث أصول البزدوي لابن قطلوبغا، ص ٢٣٧، نصب الراية ١٩٠/٤ ـ ١٩١، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٧٨/١ ـ ٧٩.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٢٧، المبسوط ٨٣/١٦ ـ ٨٤، روضة القضاة ١٠٨/١ ـ ١١١، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١٧٩/١ ـ ١٨٢.

كيلا يلحقه الوعيد الوارد في قوله عليه السلام: «القضاة ثلاثة» (من «المحيط»).

فصـــل

(الحكم ينفذ والفتوى لا تنفذ)

٥٥ ـ وقعت لرجل مسألة (١فأخذ فتوى الفقهاء١) ثم (٢حكم الحاكم بغير ما أفتوا(٣)، فإنه يترك فتوى الفقهاء٢)إلى ما يراه الحاكم إذا كانت المسألة خلافية، لأن الفتوى لا تنفذ، والحكم ينفذ. (من «تكملة التكملة»).

فصـــل

(هل يشترط لصحة الدعوى أن يقول المدعي: مُرْه فليعطني حقي؟)

٥٦ ـ خصمان تقدّما إلى قاض، فقال أحدهما: إن لي على هذا ألف درهم ولم يزد على هذا، اختلف المشايخ في هذا:

قال بعضهم: هذه الدعوى غير صحيحة ما لم يقل مُره فليعطني حقِّي.

وقال بعضهم: لا، بل هي صحيحة، وذلك لأن القاضي يعلم أنهما لم يتقدّما إلا ليطلب أحدهما(٤) حقّه فيسأل الخصم عن جوابه. (من «واقعات» عمر بن مازه).

فصـــل

(المسألة المخمسة)

٥٧ ـ ادّعى شيئاً في يد غيره فقال ذو اليد: إنه وديعة أو عارية أو إجارة أو رهن عندي لفلان الغائب:

لا تندفع عنه الخصومة إلا بإقامة البينة(٥).

---

(١) ساقط من أ، ب.
(٢) ساقط من د.
(٣) ج: «أفتاه».
(٤) ساقط عن أ، ب، د.
(٥) فإذا أقام فلا خصومة بينه وبين المدعي حتى يحضر فلان الغائب.

وقال [1]ابن أبي ليلى: تندفع بدون البينة[1][2].

وقال ابن شبرمة[3]: لا تندفع وإن أقام البينة[4].

وقال أبو يوسف: إن كان الرجل قد عرف بالمِحَال [5] لا تسمع منه[6] البينة[7] ولو قال الشهود: إنا نعرفه بوجهه ولا نعرف اسمه[5]. فعند محمد: لا تقبل[8]. وتعرف بالمخمسة[9].

---

(١) ساقط من ج.

(٢) يعني تندفع الخصومة من المدعى عليه بمجرد قوله هو لفلان الغائب... لأنه لا تهمة فيما يقرّ به على نفسه فيثبت ما أقرّ به بمجرد إقراره أن يده يد حفظ لا يد خصومة. انظر: المبسوط ٣٧/١٧، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٧٠/٣.

(٣) هو عبد الله بن شُبْرمة بن الطفيل أبو شبرمة، الضبي، الكوفي، التابعي، من فقهاء أهل الكوفة وجلّة مشايخها. واتفقوا على توثيقه والثناء عليه بالجلالة كان قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة توفي سنة ١٤٤هـ. انظر ترجمته في: أخبار القضاة لوكيع ٣٦/٣ ـ ١٢٩، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان، ص ١٦٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٤/١، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٧١/١ ـ ٢٧٢.

(٤) لأنه بهذه البينة يثبت الملك للغائب وهو ليس بخصم في إثبات الملك لغيره، لأنه لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بغير رضاه ثم خروجه عن الخصومة في ضمن إثبات الملك لغيره، فإذا لم يثبت ما هو الأصل لا يثبت ما في ضمنه. انظر: المبسوط ٣٧/١٧، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٧٠/٣.

(٥) المِحَال ككتاب، ومعناه: الكيد والمكر والقوة والشدة.. ويقال: رجل محل أي ذو كيد ودفاع وجدال، انظر: النهاية لابن الأثير ٣٠٣/٤ ـ ٣٠٤.

(٦) ساقط من ج.

(٧) وبه يؤخذ. انظر: الدر المختار ٥٦٧/٥.

(٨) وتقبل عند أبي حنيفة وأبي يوسف. روضة القضاة ١٤٤٨/٤.

(٩) وسمِّيت مخمسة، لأن صورها خمس: الإيداع، والإجارة، والإعارة، والرهن والغصب، أو لأن فيها خمسة أقوال للعلماء أو لخمسة من العلماء: الأول لأبي حنيفة: تندفع الخصومة بإقامة البينة. الثاني: لأبي يوسف: أن المدعى عليه إن كان صالحاً فكما قال الإمام، وإن كان معروفاً بالحيل لم تندفع عنه. الثالث: قول محمد: إن الشهود لا بد أن يعرفوا الغائب بالوجه والاسم والنسب وتعويل الأئمة على قول محمد. الرابع: قول ابن شبرمة: إنها لا تندفع عنه مطلقاً. الخامس: قول ابن أبي ليلى: تدفع بدون البينة لإقراره بالملك للغائب.

(من «المبسوط»)[1].

فصــــل

(هل صاحب الأوقاف يسمع الدعوى في أمر الأوقاف؟)

٥٨ ـ صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى / في أمر الأوقاف [٦/ب] ويقضي بالنكول[2]، ينظر في ذلك إن ولّاه السلطان ذلك نصاً[3] أو دلالةً جاز، لأنه صار كالقاضي المولّي وإلا فلا[4]، («واقعات عمر» في آخر كتاب الوقف).

فصــــل

(حكم تعجيل حق عمالته)

٥٩ ـ المصدق إذا أراد تعجيل حق عمالته قبل الوجوب إن رأى الإمام أن يعطيه جاز. والأفضل له أن لا يأخذ[5] لأنه لا يدري أ يعيش[6] إلى وقت الوجوب أم لا، وكذلك القاضي والأمير.

روى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه «أن ابنه[7] كان في الكُتَّاب فقال يوماً: إني لا أذهب إلى المكتب فإن الصبيان يعيّروني بخلق قميصي، فكتب إلى خازن بيت المال رقعة، وقال: إن رأيت أن تُوجِّه إليّ من رزقي الذي يجب

= انظر لمزيد من الشرح والأدلة: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، ص ١٠٩، المبسوط ٣٧/١٧ ـ ٤٠، روضة القضاة ١٤٤٨/٤، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٧٠/٣، الفتاوى الخانية ٣٩٣/٢، الفتاوى البزازية ٣٨٥/٥، البناية ٤٦٧/٧ ـ ٤٧١، حاشية ابن عابدين ٥٦٦/٥ ـ ٥٦٨، ٤٩٥/٧، البحر الرائق ٢٢٨/٧، البدائع ٢٣١/٦، الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة لمحمود بن حمزة، ص ٨١ ـ ٨٣.

(١) انظر بتصرف في: المبسوط للسرخسي ٣٧/١٧ ـ ٤٠.

(٢) في الفتاوى الخانية: «فيقضي بالبينة أو بالنكول» ٣٣٨/٣.

(٣) ج، د: «قضاء أو ولاية».

(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٣٣٨/٣.

(٥) ج: «والأفضل له أن يأخذ».

(٦) أ، د: «أن يعيش».

(٧) اسمه «عبد الله» وهو والي الكوفة كما في سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣١٢.

لي رأس الشهر بمقدار ما أشْتَرِي لولدي قميصاً»[1]. ولو[2] لم يجز له التعجيل لما كتب إلى الخازن. (من «فتاوى أبـي الليث» رحمه الله)[3].

فصـــل

(حكم الاجتهاد في زمن الرسول ﷺ:)

٦٠ ـ اختلف العلماء أن الصحـابـي هل[4] لـه أن يجتهد في زمن الرسول ﷺ؟

([5]منهم من قال: ليس له، لأنه يمكنه أن يرجـع إلى النبـي ﷺ[5]) فيكون الاجتهاد في موضـع النص، وأنه لا يجوز.

([6]ومنهم من قال: إذا كان يتعذّر عليه [رجوعُ إلى][7] النبـي ﷺ جاز له الاجتهاد[6]).

ومنهم من قال: له أن يجتهد، ألا ترى أن معاذاً قال: أجتهد رأيـي فسوّغ له النبـي ﷺ ذلك[8]. (من أدب القاضي للخصاف)[9].

---

(١) أورده ابن الجوزي بمعناه في «سيرة عمر بن عبد العزيز»، ص ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٢) أ، ب، د: «ولولا أنه يجوز له التعجيل وإلا لما كتب إلى الخازن».

(٣) هو «الفتاوى من أقاويل المشايخ» من تأليف أبـي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) من أشهر الفتاوى وأهمها، وقد اعتمد عليه من جاء بعده فما زال مخطوطاً. ونسخه الخطية موجودة في المراكز العلمية. انظر: مفتاح السعادة ٦٠٣/٢، كشف الظنون ١٢٢٠/٢، تاريخ التراث العربـي لسزكين ١٠٧/٣/١.

(٤) بعده في د «يجوز».

(٥) ساقط عن ج.

(٦) ساقط عن ج.

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٨) وفي هذه المسألة أقوال أخرى ولكن المختار عند الأكثرين أنه جائز مطلقاً غيبةً وحضوراً. انظر لتفصيل المسألة: المستصفى للغزالي ٣٥٤/٢، المحصول للرازي ٢٥/٣/٢ ـ ٣٠، الإحكام للآمدي ٢١٣/٣ ـ ٢١٤، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، ص ١٦٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٩٣/٤، فواتـح الرحموت للأنصاري بهامش المستصفى ٣٧٤/٢.

(٩) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٠٠/١.

فصـــل

(هل يشترط التحديد في دعوى العقار وذكر أسماء أصحابها؟)

٦١ ـ ادّعى عقاراً فإنه يحدّده[1]، ويذكر أنه في يد المدعى عليه ويذكر الحدود الأربعة، ويذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم[2] ولو كان الرجل مشهوراً يكتفى بذكره.

وإن ذكروا ثلاثة من الحدود يكتفى بها خلافاً لزفر، بخلاف ما لو غلطوا بحدّ واحد من الأربعة حيث لا تقبل بالإجماع، لأنه يختلف المدّعى به، وكذلك إذا ترك الحد الرابع.

ولا يكتفى في العقار بتصديق / المدّعى عليه أنه في يده، بل لا يثبت [٧/أ] إلا بالبينة أو علم القاضي، هو الصحيح[3]، نفياً لتهمة المواضعة[4]، لأن العقار عساه يكون في يد غيرهما بخلاف المنقول، لأن اليد فيه مشاهدة. وفي المنقول يقول: وأنه في يده بغير حق. (من «الهداية»)[5].

وذكر في «أدب القاضي» للخصاف: ولو لم يعرف الشهودُ الحدودَ[6]، ولا سمَّوها وكانت داراً مشهورة باسم رجلٍ، مثل دار عمرو بن حُريث[7]

---

(١) عند أبي حنيفة في ذكر النسب لا بد من ذكر الجدّ، لأن تمام التعريف به، وعندهما ذكر الأب يكفي. انظر: فتح القدير ١٥٢/٧، البناية ٣٩٣/٧.

(٢) قوله «هو الصحيح» هذا احتراز عن قول بعض المشايخ، فإن عندهم يكفي تصديق المدعى عليه أن في يده. انظر: المصدرين السابقين.

(٣) أ، ب، ج: «المرافعة».

(٤) انظره بتصرف في: الهداية ١٥٥/٣ ـ ١٥٦. و«الهداية» تأليف الإمام الأجل برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، وهو شرح على بداية المبتدي له، مشهور ومعتمد، وتداوله العلماء بالدرس والشرح والتحليل، وكان موضع جهودهم العلمية، ولا تزال له مكانته بين مدونات الفقه. والكتاب مطبوع. انظر: مفتاح السعادة ٢٦٤/٢، كشف الظنون ٢٠٣١/٢، الفوائد البهية، ص ١٤١.

(٥) ساقط عن د.

(٦) د: «عمرو بن ذيب» والصواب ما أثبتناه من النسخ الباقية. وهو عمرو بن حُريث بن عمرو بن عثمان المخزومي القرشي، رأى النبي ﷺ، وسمع منه ومسح برأسه، دعا له بالبركة في =

بالكوفة، ومثل[1] دارِ الزبير[2] بالبصرة فشهدوا بذلك ولم يذكروا[3] الحدود، لم تقبل عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وتقبل عندهما.

وعلى هذا الخلاف الضيعةُ إذا كانت مشهورةً شهرةً قد بانتْ وظهرتْ عند الناس.

وأجمعوا على أن الرجل إذا كان مشهوراً يستغنى عن ذكر الاسم والنسب.

ولو قال[4] الشهودُ: لا نعرف حدودَها فقال المدعي: أنا آتيك[5] بشهود آخرين يعرفون حدودها، اختلف المشايخ:

في بعض النسخ: يقبل[6] ويحكم له.

وفي بعض النسخ: لا يقبل ولا يحكم له.

ثم[7] القاضي يُقبل على المدّعي فيقول له[8]: سَمِّ له البلدَ الذي فيه الدار والمحلة والسكة التي الدار فيها من تلك المحلة[9] وحدودها، لأن المدعي إنما يستحق جواب الخصم بعد صحة الدعوى، والدعوى إنما تصحّ إذا كان المدّعى به معلوماً، وإنما يصير معلوماً بما ذكرناه[10].

= صفقته وبيعه، فكسب مالاً عظيماً، وكان من أغنى أهل الكوفة، وله قدر وشرف فيها. وهو أول قرشي اتخذ بالكوفة داراً. وولي لبني أمية بالكوفة، شهد القادسية وأبلى فيها. توفي رضي الله عنه سنة ٨٥هـ، وقيل غير ذلك. وله عقب بالكوفة وذكر عظيم، انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر ٥٠٨/٣، أسد الغابة لابن الأثير ٩٧/٤ ـ ٩٨، الإصابة لابن حجر ٥٢٤/٣.

(١) ساقط عن د.

(٢) ساقط عن د. وهو الزبير بن العوام بن خويلد، الأسدي القرشي، أبو عبد الله، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته وأحد العشرة المبشرين بالجنة.

(٣) د: «ولم يذكروا مثل الحدود..».

(٤) في ب: «كان».

(٥) ساقط عن ج.

(٦) ساقط عن د.

(٧) ج: «يعود ثم القاضي على المدعي».

(٨) ساقط عن أ، ب.

(٩) ساقط عن ج.

(١٠) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣٣٨/١، ٢١٥/٣ ـ ٢٢١، بدائع الصنائع ٢٢٢/٦، البحر الرائق ١٩٧/٧ ـ ٢٠٠.

(هل يشترط إحضار المدَّعى به إذا كان من المنقول؟)

٦٢ ــ وإذا كان المدَّعى به من المنقول، ويقرّ المدعى عليه أنه في يده لكن[١] هو له لا للمدعي، كلَّفه القاضي بالإحضار[٢] حتى يمكن الإشارة إليه في الدعوى والشهادة، إلا إذا كان يلحقه في ذلك مؤونة كثيرة. ولم يشترط بعض القضاة بيان القيمة[٣]، والخصافُ[٤] شرط ذلك[٥].

فصـــل

(الشهود يعرفون حدود الدار ولا يعرفون أصحابها)

٦٣ ــ ولو قال الشهود: نعرف حدودَها لكن لا نعرف أسماء أصحابها. فإن القاضي / يُرسل من يقف عليها ويشهدون بذلك بحضرتهم ويقولون: هذه الدار[٦]. (الملتقطات)[٧] [٧/ب]

---

(١) د: «وهو له».

(٢) لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط، وذلك بالإشارة في المنقول، لأن النقل ممكن والإشارة أبلغ في التعريف، حتى قالوا في المنقولات التي يتعذّر نقلها كالرحى ونحوه: حضر الحاكمُ عندها أو بعث أميناً. انظر: البحر الرائق ١٩٦/٧.

(٣) لأن الإنسان قد لا يعرف قيمة ملكه، بأن ورث من غيره شيئاً فلا يشترط ذلك فيكون القول قول المنكر في القيمة. شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١٢٣/٢.

(٤) هو أحمد بن عمر (أو عمرو) بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصّاف، كان إماماً فقيهاً، فارضاً، حاسباً، عالماً بمذاهب أصحابه، مقدماً عند المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه. وله تصانيف علمية، من أهمها: «أدب القاضي»، «أحكام الأوقاف»، «الشروط»، «المحاضر والسجلات». توفي سنة ٢٦١هـ. انظر ترجمته: الفهرست لابن النديم، ص ٢٥٩، الجواهر المضية ٢٣٠/١ ــ ٢٣٢، الطبقات السنية للتميمي ٤١٨/١ ــ ٤١٩. وانظر: مقدمة المحقق على شرح «أدب القاضي للخصاف» تأليف الصدر الشهيد ٩/١ ــ ٢٤.

(٥) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١٢٢/٢ ــ ١٢٤، فتح القدير ١٤٨/٧ ــ ١٥٠، البحر الرائق ١٩٦/٧ ــ ١٩٧.

(٦) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢١٩/٣.

(٧) ساقط عن د.

فصـــل

(هل القاضي يأمر المدعى عليه بجواب الخصم؟)

٦٤ ـ قالوا: القاضي لا يأمر المدعى عليه بجواب[١] الخصم إلا بطلب المدعي. وحكي أن رجلاً ادّعى على بِشْر بن غِيَاث[٢] عند القاضي، فقال القاضي لبشر: أجِب[٣] خصمك، فقال بشر: حرام عليك ما سألتني.

وروى ابن سماعة[٤] عن محمد إن كان الخصم لا يهتدي أو دخله حصر لمهابة القاضي لا بأس للقاضي أن يسأله الجواب من غير طلب الخصم، لأن فيه

---

(١) أ: «يجاب».

(٢) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المَرِيْسِي العدوي بالولاء. أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي إلا أنه اشتغل بالكلام والفلسفة. وجرَّد القول بخلق القرآن، وحكي عنه أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة، أساء أهل العلم قولهم فيه بسببها، وكفّره أكثرهم لأجلها، وكان مرجئاً، صاحب التصانيف، توفي سنة ٢١٨هـ. انظر ترجمته في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ١٥٦، تاريخ بغداد ٥٦/٧ ـ ٦٧، اللباب ٢٠٠/٣، معجم البلدان ١١٨/٥، ميزان الاعتدال ٣٢٢/١ ـ ٣٢٣، الجواهر المضية ٤٤٧/١ ـ ٤٥٠، لسان الميزان ٢٩/٢ ـ ٣١، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٧/٤ ـ ٢٨، تاريخ التراث العربي لسزگين ٦٥/٤/١ ـ ٦٦.

(٣) د: «أحب أجب خصمك...».

(٤) هو محمد بن سَمَاعة بن عبيد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله، وهو من الحفاظ الثقات. حدّث عن الليث بن سعد وأبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن. وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب والأمالي. ولي القضاء للمأمون ببغداد، فلما ضعف بصره في أيام المعتصم استعفى. وكان يصلِّي في كل يوم مئتي ركعة. وصنّف الكتب منها: كتاب أدب القاضي، وكتاب المحاضر والسجلات وغير ذلك. كان مولده سنة ١٣٠هـ، ووفاته سنة ٢٣٣هـ عن مائة وثلاث سنة. انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم، ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٤ ـ ١٥٥، تاريخ بغداد للخطيب ٣٤١/٥ ـ ٣٤٣، دول الإسلام للذهبي ١١٠/١، الجواهر المضية للقرشي ١٦٨/٣ ـ ١٧٠، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٨١/٩ ـ ١٨٢، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٥٤ ـ ٥٥، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٢٦١/٢ ـ ٢٦٢.

التوصّل إلى حقّه، ولهذا قال أبو يوسف: لا بأس للقاضي أن يقول للشاهد: أتشهد بكذا[1]؟

(طلب الدائن من المديون كفيلاً معروفاً)

٦٥ ـ إذا[2] طلب ربّ الدين من المقِرِّ كفيلاً تاجراً[3] معروف الدار لا يلتفت إلى ذلك، بل يكفله[4] من لا يخاف منه الهرب، فإن امتنع أُجْبِر وليس الجبر ههنا الحبس. (من «زيادات قاضي خان»).

فصــــل

(تكلّم أحد الخصمين)

٦٦ ـ تكلّم أحد الخصمين أسكت القاضي الآخر[5]. ولا يخلو بأحدهما[6].

(شتم أحدهما صاحبه)

٦٧ ـ [7]شتم أحدُهما[7] صاحبَه، للقاضي أن يعزّره بطلب خصمه، لأن ذلك حقّه. (ملتقطات).

---

(١) انظر: المبسوط ٧٨/١٦، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣١٨/١ ـ ٣١٩، ١١٤/٢ ـ ١١٥، الكافي لابن عبد البر ص ٤٩٨، العقد المنظم ١٩٧/٢، تبصرة الحكام ٣٦/١، ٣٩.

(٢) ب: «اطلب»، ج: «مالو طلب»، د: «لو طلب».

(٣) أ، ب، ج: «باجر».

(٤) أ، ب، ج: «يكلفه».

(٥) لأنه إذا تكلّما معاً لا يتمكّن من أن يفهم كلام كل واحد منهما قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ (الأحزاب: ٤)، لأن تكلّمهما معاً نوع شغب، وبه ينتقض حشمة مجلس القضاء. انظر: المبسوط ٧٨/١٦.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٢٦، خزانة الفقه لأبي الليث ٤٠١/١، تبصرة الحكام ٣٣/١.

(٧) ساقط من ج.

فصـــل

(دعوى الدين على الميت)

٦٨ ــ رجل قدّم رجلاً إلى القاضي وادّعى أن له على أبيه ديناً ومات أبوه وترك ميراثاً في يده، فأقرّ بالموت والدين، وأنكر وصول التركة إليه، فإنه يحلّفه[١] على البتات بالله ما وصل إليك من ميراث أبيك المال الذي يدّعيه[٢] ولا شيء منه، لأنه[٣] يحلفه على فعل نفسه.

وإن أنكر الموت ووصول التركة إليه، حَلَّفه بالله ما وصل إليك هذا المال ولا شيء منه.

ولو أراد أن يُحلِّف الابنَ على الدين كان له ذلك ويحلِّفه على العلم.

وقال بعض مشايخنا: ليس له أن يحلّفه.

وإن أنكر الموت حلّفه على العلم لا على[٤] البتات[٥].

(الطالب أشهد على مال والمطلوب على البراءة فماذا يعمل؟)

٦٩ ــ رجل جاء بشاهدين على[٦] صك بألف درهم، وجاء[٧] المطلوبُ بشاهدين[٦] بالبراءة على ألف درهم / يُنظر: إن كان كل واحد منهما[٨] مؤرّخاً، [٨/أ] وتاريخُ البراءةِ بعد تاريخ المال يُعمل بصك البراءة، لأن البراءة إنما تصح بعد سابقة وجوب المال.

وإن كان تاريخ البراءة قبله[٩] يعمل بصك المال، لأنه تأخّر وجود المال عن البراءة.

[١٠]وإن لم يكن لكل واحد تاريخ فالبراءة أولى، لأنها إنما[١٠] تكتب لتكون

---

(١) ج، د: «يحلف».
(٢) ج: «لا تدعيه».
(٣) ج: «ولا يحلفه».
(٤) ساقط عن أ.
(٥) انظر: شرح أدب القاضي للصدر ٢/٣٢٦ ــ ٢٤٠، البحر الرائق ٧/٢١٧.
(٦) ساقط عن د.
(٧) ساقط من أ.
(٨) ساقط من أ، ب.
(٩) ج: «قبله بطرب المال».
(١٠) ساقط عن ب.

حجة، ولا تكون حجة إلا إذا صحّت، وكذلك لو كان تاريخهما في شهر واحد فالبراءة أولى، لأن الظاهر أنها كانت بعد وجوب المال[1]. (من «المحيط»).

فصـــل

(وديعة الدابة وضمانها)

٧٠ ــ أودعه دابة فركبها فقال المستودَع: هلكتْ بعدما نزلتُ عنها[2] لم يُصدَّق، فإن أقام بينة على ذلك بريء من ضمانها فإن قال: ركبتُها بإذن رب الدابة وأنكر ذلك حلّف بالله ما أذِنْت له في ركوبها، وكذلك إن دفعها إلى غيره فهلكت، وقال: دفعتُها بإذن رب الدابة، حلّف بالله ما أمرتُه بدفعها إليه. (من تأليف أبـي خازم قاضي المعتضد)[3].

فصـــل

(هل يجب على المدعـي أن يبينِّ سبب دعواه؟)

٧١ ــ ادُعـى على غيره مالاً فأنكر، فطلب المدعـي تحليفه، فقـال المدعـى عليه: أَخْرِجْ كراسة حسابك لأنظر فيها، والتمس ذلك من القاضي وسأله، يأمره ولا يُجبِره على ذلك، كما لو قال المدعـى عليه للقاضي: سَلْه[4] من أيّ جهة يدعـي[5] علي هذا المال؟ فالقاضي يسأله ولا يجبره[6]. (من «واقعات عمـر بن مازه»).

---

(١) انظر الفتاوى الخانية، ٣/١٤٠ ــ ١٤١.

(٢) أ: «عينها».

(٣) أبو خازم قاضي المعتضد هو عبد الحميد بن عبد العزيز (ت ٢٩٢هـ)، من العلماء الكبار صاحب التصانيف الكثيرة، لعل السروجي يقصد هنا كتابه «أدب القاضي». انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٦١، كشف الظنون ١/٤٦.

(٤) ج: «اسأله».

(٥) ساقط عن ج.

(٦) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٢٠٩ وما بعدها، الفتاوى الخانية ٢/٣٦٧.

فصل

(تزويج القاضي اليتيمة من ابنه)

٧٢ ـ ذكر في «السير الكبير[١]» أن القاضي لو زوّج ابنه الصغير صغيرة لا وليّ لها لا يجوز النكاح، وذلك لأن تزويجه حكم وحكم الحاكم لابنه باطل[٢].

فصل

٧٣ ـ أخرج صكاً بإقرار رجل فقال المقِرّ: إني أقررتُ لك بذلك لكنك رددتَ إقراري وأراد أن يحلِّفه على ذلك يحلّفه[٣]، لأن هذه دعوى صحيحة، كمن قال: بعتَ[٤] من عبدك هذا؟ فقال: بعتُ[٥]، ولكن أقلتَني، وحلَّفه على ذلك فحلف[٦].

(هل يقضى على المدعى عليه المختفي بعدما قامت عليه البينة؟)

٧٤ ـ توجّه عليه القضاء ببينة قامت عليه وعُدّلوا فاختفى، عند / أبي يوسف في «الأمالي»[٧] أنه يقضي. [٨/ب]

---

(١) تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، وهو كتاب متخصّص في الأحكام الفقهية المتعلّقة بالغزوات والحروب وعلاقات المسلمين بغيرهم، وهو يمثّل مصدراً أصيلاً في القانون الدولي العام عند المسلمين، وقد وصل إلينا بعد تجريده من الإسناد في شرح السرخسي، وهو مطبوع. انظر: كشف الظنون ١٠١٣/٣ ـ ١٠١٤، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٥٥/٣، تاريخ التراث العربي لسزكين ٧٢/٣/١ ـ ٧٣، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية لشيخنا الجليل الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص ٤٢٧.

(٢) انظر: المبسوط ١٠٧/١٦، جامع الفصولين ٢٠/٢، موجبات الأحكام ص ١٩٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٣٥.

(٣) ج: «فحلفه».

(٤) د: «بعتني».

(٥) ساقط من أ.

(٦) د: «يحلف».

(٧) «كتاب الأمالي» للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي (ت ١٨٢هـ)، وهي في الفقه، يقال إنها أكثر من ثلثمائة مجلد. انظر: مفتاح السعادة ٢٦٣/٢، كشف الظنون ١٦٤/١.

وذكر القاضي أبو علي النسفي[1] أنه رأى في بعض «النوادر» أن قول أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف، فصارت المسألة متفقاً عليها أنه ينصب عنه خصماً ويقضي عليه[2]. (واقعات عمر).

فصل

(الاختلاف في إعلام القاضي للمدعى عليه وكيفيته)

٧٥ ـ إذا أثبت الرجلُ عند القاضي حقاً بشهادة شهود عدول ينبغي له أن يُعلم ذلك الخصم المدعى عليه أنه يريد القضاء عليه، ثم اختلفوا في إعلامه:

قال بعضهم: يقول للمدعى عليه[3]: قد ثبت هذا الحق للمدعي عليك بشهادة هؤلاء الشهود، وقد عُدّلوا وعرفتهم[4]، وقد ثبت عندي ذلك فأَخْرِجْ عن حقه إن لم يكن لك[5] مخرج.

وإن كان لك مخرج فأتِ به.

وقال بعضهم: لا يقول هذا، لأن قوله «ثبت[6] عندي هذا» يكون

---

(١) هو الحسين بن الخضر الفقيه القاضي أبو علي النسفي، الفَشِيْدَيْزَجي. كان إمام عصره. تفقّه على أبي بكر محمد بن الفضل، وأخذ عنه شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وجماعة. ومن مؤلفاته: الفوائد والفتاوى. والفشيديزجي نسبة إلى فَشِيْدَيْزَة من قرى بخارى. توفي سنة ٤٢٤هـ. انظر ترجمته في: اللباب لابن الأثير ٢/٤٣٣، معجم البلدان للحموي ٤/٢٦٧، الجواهر المضية للقرشي ٢/١٠٩ ـ ١١٠، مفتاح السعادة ١/٦٠٤، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٢٩٤، إيضاح المكنون لاسماعيل باشا ٢/١٥٧، الفوائد البهية للكنوي ٦٦.

(٢) والمشهور عن أبي حنيفة لا يُقضى عليه، وعند محمد يعذر ثلاثة أيام، فينادَى على بابه ثلاثة أيام، فإن اختفى ولم يحضر قُضي عليه وإن لم يختف بأن غاب لا يقضى عليه. انظر لمزيد من الشرح والتفصيل: روضة القضاة ١/١٩٤ ـ ١٩٥، ٢٩٥ ـ ٢٩٦، الفتاوى الخانية ٢/٣٦٧، موجبات الأحكام ص ٢٧٠.

(٣) أ، ب: «للمدعى»، ج: «يقول للمدعا الثاني عليه».

(٤) أ: «عرفهم».

(٥) أ: «ذلك»، وساقط عن ج.

(٦) ج: «ثبت عندي ذلك فأخرج...».

حكماً، لكن يقول: إن هؤلاء الذين شهدوا عليك قد عدّلوا[١]، وثبت عندي شهادتهم، ووجب القضاء له[٢] عليك، فإن خرجتَ عن حقه أو أتيت بالمخرج وإلا وجَّهتُ عليك القضاء[٣].

وقال بعضهم: بأن قوله «ثبت عندي» لا يكون حكماً منه، وهو اختيار[٤] شمس الأئمة أبـي محمد عبد العزيز الحلواني[٥] رحمه الله.

وقد أفتى الإمام القاضي ابن عاصم[٦]: أنـه يكون حكماً منه.

فإذا فعل ذلك ولم يأتِ[٧] في المدة التي ضربها له القاضي، وسأل الطالب أن يحكم له عليه ويسجّل له بذلك سجلاً فعل ذلك، وكتب السجل نسختين: يدفـع إحداهما إلى الطالب، والأخرى يخلّدها في ديوانه. وكذلك إذا ثبت الحق عليه بإقراره يُعمله القاضي، لأنه ربما يكون قد وافاه[٨] أو أبرأه.

فإن أتى بالدافـع وإلا أمضى عليه ذلك، فإن قال: هذا الذي ادّعـى[٩]،

---

(١) ج: «فعدلو».

(٢) ساقط عن ج.

(٣) ساقط عن أ.

(٤) في شرح أدب القاضي للصدر ٣/٨٠، الفتاوى الخانية ٢/٤٥٠ ـ ٤٥١ عند شمس الأئمة يكون حكماً منه عكس ما ذكره السروجـي.

(٥) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالـح أبو محمد، الحلواني، الملقب شمس الأئمة مفتي الحنفية ببخارى، إمام عصره بأنواع العلوم ترحل إليه الرحلة وتخرَّج عليه شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي وأخوه صدر الإسلام أبو اليسر، وخلق من الأعلام وصنّف التصانيف. منها: المبسوط، وشرح أدب القاضي للخصاف، والفتاوى وغير ذلك. توفي سنة ٤٤٨ أو ٤٤٩هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: اللباب لابن الأثير ١/٣٨٠ ـ ٣٨١، المشتبه للذهبي ص ٢٤٤، تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/١١٥٤، الجواهر المضيـة للقرشي ٢/٤٢٩ ـ ٤٣٠، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٣٥.

(٦) كذا في جميـع النسخ، والصواب «أبو عاصم» كما في المصادر الأخرى، وهو محمد بن أحمد القاضي أبو عاصم العامري، كان قاضياً بدمشق، ومن تصانيفه «المبسوط» نحو من ثلاثين مجلداً. انظر: الجواهر المضية ٤/٥٨، الفوائد البهية ص ١٦٠.

(٧) ج، د: «لم يأتي».

(٨) ب، ج، د: «وفاه».

(٩) د: «ادعـى به علي».

عليّ به حق وهو صادق في مقالته لا عليه أن يأتي بالمخرج[1]. («الخصاف»)[2].

فصل

هل للسلطان أن يحكم؟

٧٦ ـ قيل: له ذلك.

وقيل: ليس له ذلك، وإن كانت ولايةُ القضاء إنما تستفاد من جهة السلطان[3]. («واقعات عمر»).

فصل

(التسوية بين الخصمين)

٧٧ ـ إذا جلس السلطان عند القاضي، وجلس خصمه على الأرض، ينبغي للقاضي أن يُجْلِس خصمَه / مع السلطان، ويجلس القاضي بنفسه على [٩/أ] الأرض، كيلا[4] يصير مفضّلاً أحدَ الخصمين على الآخر[5]. (من «الواقعات» أيضاً).

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٤٥٠ ـ ٤٥١.

(٢) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/٧٩ ـ ٨١.

(٣) القول الأول هو الأصح والمفتى به. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/٩٥، الفتاوى البزازية ٥/١٦٢، حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٨.

(٤) (ج): «كيلا يصير أحد الخصمين مفضلاً على الآخر».

(٥) اتفق الفقهاء على أنه يجب على القاضي أن يسوّي بين الخصمين في الجلوس والإشارة والنظر وكل ما يتمكن من مراعاة التسوية فيه، فعليه أن يسوي بينهما في ذلك، لحديث أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسوِّ بينهم في المجلس والإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر».
انظر: سنن البيهقي ١٠/١٣٥، نصب الراية ٤/٧٣، المبسوط ١٦/٧٣، ٧٦، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٨٤ ـ ٩٤، الكافي لابن عبد البر ص٤٩٧، تبصرة الحكام ١/٣٢، أدب القضاء لابن أبي الدم (تحقيق السرحان) ١/٣٥٣ ـ ٣٥٩، الروضة للنووي ١١/١٦١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٦٥ ـ ٢٦٦، الإنصاف للمرداوي ١١/٢٠٥، كشاف القناع ٦/٣١٤.

فصل

٧٨ ـ حكم الحاكم المحكم في الطلاق المضاف إلى الملك هل ينفذ؟

كان أبو النصر[١] الدَّبُّوسي[٢] يقول: لا ينفذ، والصحيح: أنه ينفذ ولكن هذا يعلم به ولا يفتى[٣]. (من «الملتقطات»).

فصل

(حكم الطلاق المضاف إلى الملك)

٧٩ ـ قال الشيخ الأجل الأستاذ سيد أهل النظر نجم الدين يوسف الخاصي[٤] رحمه الله: إذا قضى القاضي بالزوجية في الطلاق المضاف إلى الملك من غير أن يقول: قضيتُ ببطلان اليمين، يصح القضاء، وبطلت[٥] اليمين[٦] (ذكره في مصنفه)[٧].

---

(١) أ، ب: «أبو منصور».

(٢) هو إمام كبير من أئمة الشروط، وله كتاب في الشروط والسجلات والدَّبوسي نسبة إلى دبوسية، وهي مدينة من أعمال الصفد من ما وراء النهر. انظر: معجم البلدان ٢/٤٣٧ ـ ٤٣٨، الجواهر المضية ٤/٩٤، كشف الظنون ٢/١٠٤٦.

(٣) كيلا يتجاسر الجهال على مثل هذا. انظر: الفتاوى الخانية ٢/٤٥٣، الفتاوى البزازية ٥/١١٠.

(٤) هو يوسف بن أحمد بن أبي بكر نجم الدين الخاصي الخوارزمي. نسبة إلى الخاص قرية من قرى خوارزم. كان إماماً فاضلاً، أخذ عن الصدر الشهيد وقاضيخان. ورتّب وبوّب ولخّص وهذّب الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى للصدر الشهيد. ويوجد من الصغرى نسخة خطية في جامعة الرياض برقم ١٨٨٣، توفي ٦٣٤هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٣/٦١٧، تاج التراجم ٨٢، مفتاح السعادة ٢/٢٧٨، هدية العارفين ٢/٥٥٤، الأعلام ٨/٢١٤.

(٥) (ب): «يطلب».

(٦) الفتاوى الخانية ٢/٤٥٢، الفتاوى البزازية ٥/١٧٤.

(٧) لعله الفتاوى الكبرى أو الصغرى للصدر الشهيد، فقد هذَّبها ولخّصها الخاصي. انظر: كشف الظنون ٢/١٢٢٢ ـ ١٢٢٨.

فصـــل

(كيفية القضاء على الورثة)

٨٠ ـ ادّعى ديناً على ميت وله ورثة كبار غُيَّب، وله وارث صغير حاضر، فإن القاضي يجعل له وكيلاً يخاصم المدعي، فإن قضى على الوكيل فهو قضاء على جميع الورثة، وليس للقاضي ولاية نصب الوصيّ في حصة الصغير[1]. (من «أدب القاضي للخصاف»).

فصـــل

(حكم الدعوى في سبب ملك لا يحتمل التكرار)

٨١ ـ في اللؤلؤة أقام رجل البينة أنه استخرجها[2] من[3] البحر[3] وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فهي لذي اليد، لأنها بمنزلة النتاج، لأنها لا تخرج من صَدَفَةٍ مرتين[4]. (من «المحيط»).

فصـــل

(الحكم فيما لو قضى الأب دينه من مال الصغير)

٨٢ ـ وإذا كان لابنه الصغير دراهم فقضى الأب بها دين نفسه جاز، لأنه إذا صرفه إلى دين نفسه كأنه اشتراه بمثله[6]. (الجامع لابن مازه)[7].

---

(١) انظر: روضة القضاة للسمناني ١/١٩٣.

(٢) أ: «يستخرجها».

(٣) ساقطة عن أ، ب.

(٤) والأصل أن المنازعة إذا وقعت في سبب ملك لا يحتمل التكرار كان بمنزلة النتاج، فيقضي لصاحب اليد. انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٣٥.

(٦) انظر: جامع الفصولين ٢/١٨.

(٧) تأليف الإمام الصدر الشهيد أبي محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز المعروف بجامع الصدر الشهيد، وهو تهذيب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن مع شرح له، ولم يطبع حتى الآن ونسخها الخطية موجودة في مكتبات العالم. انظر: كشف الظنون ١/٥٦٣، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/٢٥٣، تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣/٦٨.

فصـــل

(لمن يجوز قضاء القاضي ولمن لا يجوز؟)

٨٣ ـ ويجوز للقاضي أن يقضي لمن ولّاه القضاء ويقضي عليه، ألا ترى أن علياً ـ كرم الله وجهه ـ قلّد شريحاً وخاصم عنده[١]، ولأنه ليس بنائب عنه بل عن جماعة المسلمين[٢]، ولهذا لا ينعزل بموته[٣].

ولهذا لو قضى لزوج ابنته أو لامرأة ابنه والمقضيّ له حيّ جاز، وإن كان [٩/ب] ميتاً لم يجز إذا[٤] كان الابن أو البنت ممن يرثه[٥] / («المحيط»).

فصـــل

(حكم المسافرة للمديون)

٨٤ ـ ومن كان عليه دين إلى أجل، كان له المسافرة قبل محل أجله، قرُب الأجل أم بعُد، لعدم صحة توجُّه المطالبة في الحال، ويقال لصاحب الدين: إن شئتَ فامض معه[٦].

فصـــل

(إقرار المريض)

٨٥ ـ أقرَّ المريض بقبض دين له من أجنبي صُدِّق[٧]، ومن وارث

---

(١) انظر هذا الخبر في: أخبار القضاة ٢/ ١٩٥.
(٢) سقط من نسخة د من هنا إلى الصفحة ٢٣٥ من الرسالة.
(٣) الأصل في هذا الباب أن القضاء يعتبر بالشهادة، فكل من جازت شهادته له نفذ قضاؤه عليه وإلا فلا. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤، روضة القضاة للسمناني ١/ ٧٤، ٣٢٦.
(٤) أ: «وإذا لم الابن أو البنت...»، ب: «وإذا...».
(٥) انظر: روضة القضاة ١/ ٣٢٧، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣.
(٧) ج: «صدق له».

لا يصدّق لأنه متّهم، بخلاف ما لو أقرَّ وعاين الشهودُ قبْضَ ذلك حيث يصحّ[1]. (المنتقى)[2].

فصـــل

(بيع المريض وإقرار استيفاء الثمن)

٨٦ ــ ولو باع المريض عبداً في مرضه أو داراً أو شيئاً وأقر أنه استوفى ثمن ذلك، لم يصدّق إذا كان عليه دين. (المسعودي)[3].

فصـــل

(إقرار المريض بقبض دين له)

٨٧ ــ وفي شرح التكملة: أقرّ المريض أنه قبض ما كان له على فلان من الدين، وقد وجب ذلك في الصحة، وهو أجنبيّ، فإقراره جائز، وكذا الغريم، لأنه لم يتعلّق به حق الغرماء[4].

فصـــل

(موت القاضي المكتوب إليه)

٨٨ ــ مات القاضي المكتوب إليه قبل القضاء، وجلس قاض آخر مكانه

---

(١) لانتفاء التهمة عن القبض المعاين. انظر: الفتاوى الخانية ٣/١٤٦.

(٢) تأليف الإمام أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد (ت ٣٣٤هـ). وكتاب المنتقى تهذيب كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، وهو من الكتب المعتمدة في نقل المذهب، ويُعَدُّ من أصول كتب الحنفية. لم أعثر على نسخه الخطية. انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٨٢، كشف الظنون ٢/١٨٥١، الفوائد البهية ص ١٨٥.

(٣) تأليف القاضي أبي محمد، عبد الله بن الحسين، الناصحي (ت ٤٤٧هـ) ألّفه للسلطان مسعود ــ أكبر أولاد السلطان محمود بن سبكتكين ملك الدولة الغزنوية ــ وقال عنه حاجي خليفة نقلاً عن ابن الشحنة: هو كتاب مشهور ذكر فيه شارحه أنه كتاب وجيز مختصر اللفظ، كثير المسائل، أورد فيه مسائل كثيرة من عامة كتب الأصل. انظر: كشف الظنون ٢/١٦٧٦، مقدمة المحقق على تهذيب «أدب القاضي للخصاف» تأليف أبي محمد الناصحي ص ٤٧.

(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٣/١٤٦.

لم يقض بذلك[1]، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى، لأنه لم يُكتب إليه بل كُتب إلى غيره، بخلاف ما إذا قال في كتابه: أو إلى كل قاض يصل إليه من قضاة المسلمين، لأنه قد رضي بأمانة الكل.

(حكم رسالة القاضي إلى القاضي)

٨٩ ــ ولا يقبل القاضي الرسالة بحق من قاض آخر، وإن قامت عليه بينة، لأن الكتاب من القاضي جُعل بمنزلة الخطاب بنفسه للقاضي المكتوب إليه، بخلاف الرسول فإنه ينقل[2] خطاب المرسِل، والمرسَل ليس بقاض، فصار كقول واحد من الرعيّة.

نظيره ما روى عن محمد ــ رحمه الله ــ أنه قال في مصر فيه قاضيان فكتب أحدهما إلى الآخر كتاباً: يقبل كتابه، ولو أتى أحدهما إلى الآخر، فأخبره بحادثة بنفسه لم يقبل قوله، لأنه كأنه[3] قد خاطبه في غير محل القضاء[4]. («الهداية»[5] و«المحيط»).

فصــــل

(هل الغاصب يبرأ من الضمان إذا وضـع العين المغصوبة في حجر المالك)

٩٠ ــ جاء الغاصب بالعين المغصوبة فوضعها في حجر المالك، وهو

---

(١) وهو مذهب البصريين من الشافعية، لأن القاضي المكتوب إليه كشهود الفرع إذا حملوا الشهادة لم يكن لغير من حملها أن يقبل ذلك ولا يشهد. وقال المالكية والبغداديون من الشافعية والحنابلة: يقبله ويقضي به، لأن المعول على ما حفظه الشهود وتحملوه، ومن تحمّل شهادة وشهد بها وجب على كل قاضٍ الحكم بها.
انظر: المبسوط ٩٦/١٦، روضة القضاة ٣٤٠/١، شرح أدب القاضي للصـدر الشهيد ٢٨١/٣، ٢٨٨، الفتاوى الخانية ٤٨٨/٢، الكافي لابن عبد البر ص ٥٠٠، تبصرة الحكام ٤١/٢، أدب القاضي للماوردي ١٤٠/٢ ــ ١٤١، كشاف القناع ٣٦٦/٦.

(٢) ج: «يستقبل بخطاب».　　(٣) ساقط عن أ.

(٤) انظر: شرح أدب القاضي للجصاص (نشرة الحسيني) ص ٢٨٠ ــ ٢٨١، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣٢٨/٣ ــ ٣٢٩.

(٥) انظر: الهداية ١٠٦/٣.

لا يعلم بأنه ملْكه، فجاء إنسان فحمله، / ذكر أبو الليث: أنه لا يبرأ عن [۱۰/أ] الضمان[1]، والصحيح: أنه يبرأ كالغاصب إذا أطعم المغصوب للمالك[2]. («المحيط» أيضاً).

فصـــل[3]

(أقرّ عند القاضي بالزنا ثم قال: ما أقررتُ)

۹۱ ــ أقرّ عند القاضي بالزّنا أربع مرّات، فقال: والله ما أقررتُ، دُرِىء عنه الحد[4]. («الروضة»).

(جاء بخصم وطلب حبسه)

۹۲ ــ جاء بخصم فقال: أحضر شهودي غداً، وأراد حبسه لا يحبسه[5] عنده.

(الحجر على المتطبب الجاهل والمفتي الماجن)

۹۳ ــ يجوز الحجر على المتطببين الجهال والمفتي الماجن[6]. (طحاوي).

---

(۱) انظره بتصرف في: النوازل لأبي الليث ص ۲۱۱.
(۲) انظر: موجبات الأحكام ص ۳٤۸.
(۳) أ، ب: «فصل الواقعات...».
(٤) انظر: شرح أدب القاضي للصدر ۱/۲۷٤، الفتاوى الخانية ۳/٤۷٥.
(٥) أ، ب، د: «لا تجيبه».
(٦) أ، ب: «الجاهل». والمتطبب الجاهل: هو الذي ليست لديه دراية كافية بعلوم الطب، والمفتي الماجن: وهو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة كإسقاط الزكاة والشفعة وليس المراد من الحجر هنا حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف لأن المفتي لو أفتى بعد الحجر وأصاب جاز وكذا الطبيب لو باع الأدوية نفذ، فدلّ أن المراد منه المنع الحسي يعني منعهما عن عملها حساً، لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
انظر: روضة القضاة ۱/٤۳۹، شرح أدب القاضي للصدر ۲/۳۹٦، بدائع الصنائع ۷/۱٦۹، الفتاوى الخانية ۳/٦۳٤، الفتاوى البزازية ٥/۲۲۸، البحر الرائق ۸/۷۸، حاشية ابن عابدين ٦/۱٤۷.



فصـــل

(قول المسجون إنما صالحتُ بسبب خوفي على نفسي)

٩٤ ـ الرجل إذا كان في الحبس بتهمة سرقة، ونحو ذلك فصالح في السجن فلما خرج أنكر وقال: إنما صالحتُ، لأني خفتُ على نفسي، يُنظر: إن كان حبسه الوالي، فالصلح باطل، لأنه مُكْرَه، وإن كان حبسه القاضي، فالصلح نافذ صحيح، لأن القاضي لا يحبسه إلا بحق. (من كتاب «المنتقى»).

فصـــل

(الأجل في الكفالة)

٩٥ ـ قال: ضمنتُ لك عن فلان ألفَ درهم إلى شهر، وقال المقَرُّ له: هي حالة، فالقول قول الضامن، لأن الأجل في الكفالة ليس بعارض، ألا ترى أن من ضمن ديناً مؤجّلاً في حقه من غير شرط[١].

(حكم الكفالة بمال الزكاة)

٩٦ ـ ولا يجوز الكفالة بمال الزكاة[٢] وإن حال الحول في زكاة الأموال الظاهرة والباطنة، لأن الزكاة ليست[٣] بدين، ولهذا لا تؤخذ بعد الموت من التركة عندنا. (من «الجامع الصغير للزعفراني»).

فصـــل

(صفة الثمن)

٩٧ ـ اشترى بألفٍ ورطلٍ من خمرٍ ثم أخرجا الخمرَ ينقلب إلى الصحة. نص عليه محمد في آخر[٤] كتاب الصرف[٥]. (من طريقة رضي الدين

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية ٦/٩.
(٢) ج: «الضمان».
(٣) أ، ب: «ليس». ج: «ليست بمال دين».
(٤) ب: «آخر الكتاب الصرف»، ج: «اوخر».
(٥) تاليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، وهو قسم من كتابه المسمى «بالمبسوط». انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٧.

محمد[1] المتأخرة[2] في مسألة ما[3] إذا باع إلى الحصاد).

فصـــل

(الشهادة على الحاضر)

٩٨ ــ وإذا كانت الشهادة على حاضر فإنه يحتاج الشاهدُ [4]إلى أن يشير[4] إلى المدعـي، و[5] إلى المدعى عليه وإلى المشهود به[6]. (من «المحيط»).

فصـــل

(قال المدعـي: ليس لي بينة ثم جاء بها)

٩٩ ــ ذكر محمد ــ رحمه الله ــ في كتاب «المنتقى» إن قال المدعي: ليس لي بينة حاضرة بهذا الحقِ، ثم جاء بالبينة قُبِلت، لأنه يحتمل التوفيق أن يقول: كانت لي بينة ولكن نسيتُها.

وذكر ابن شجاع[7] عن أبـي حنيفة ــ رضي الله عنه ــ أن بينته لا تُقبل

---

(١) ساقط عن ب.

(٢) تأليف برهان الإسلام رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي (ت ٥٧١هـ). ولم يطبـع بعد، ونسخه الخطية موجودة في المكتبات. انظر: مقدمة المصحح على «اختلاف الفقهاء» للطبري ص ٨، تاريـخ الأدب العربـي لبروكلمان ٦/ ٣٠٠، الأعلام ٧/ ٢٤.

(٣) أ، ب، د: «ما باع».

(٤) ساقط عن أ، ب.

(٥) أ، ب: «أو».

(٦) لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط، وذلك بالإشارة في المنقول، لأن النقل ممكن، والإشارة أبلـغ في التعريف. انظر: شرح أدب القـاضي للصدر الشهيـد ١/ ٣٣٥ ــ ٣٣٦، البحر الرائق ٧/ ١٩٦.

(٧) هو محمد بن شجاع، أبو عبد الله الثَّلجـي، البغدادي، من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي. فقيه العراق في وقته، والمقدَّم في الفقه والحديث مـع ورع وعبادة، وهو الذي شرح فقه أبـي حنيفة واحتـج له، وقوّاه بالحديث. وكان فيه ميل إلى المعتزلة. ومن تصانيفه الكثيرة: تصحيـح الآثار، والرّد على المشبِّهة، والنوادر في الفروع والمناسك، وغير ذلك. توفي فجأة سنة ٢٦٦هـ ساجداً في صلاة العصر. =

لمكان التناقض. وصار مكذباً بالبينة[1].

[١٠/ب]

/ فصـــل

(قال: ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء بها)

١٠٠ ـ قال: ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به يشهد له لم يُقبل. وفي «أدب القاضي» للحسن بن زياد[2]: أنها تقبل، لأنه يجوز أن يكون له عنده شهادة ولكن نسيها[3].

وكذلك لو قال: لا شهادة لفلان عندي، ثم جاء وشهد له قُبِلت الشهادة.

= انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم ٢٥٩ ـ ٢٦٠، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ١٥٧ ـ ١٥٨، تاريخ بغداد للخطيب ٣٥٠/٥ ـ ٣٥٢، الإكمال لابن ماكولا ٤٥٣/١، اللباب لابن الأثير ٢٤١/١، تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٢٩/٢، ميزان الاعتدال للذهبي ٥٧٧/٣ ـ ٥٧٩، المشتبه للذهبي ٨٩، الجواهر المضية للقرشي ١٧٣/٣ ـ ١٧٥، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٩٥/٩، ١٩٦، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٥٥ ـ ٥٦.

(١) في هذه المسألة والتي تأتي بعدها ذكر الخصاف والسمناني والكاساني عكس الخلاف الذي ذكره السروجي يعني تقبل البينة عند أبي حنيفة ولا تقبل عند محمد. وجه قول محمد: أن قوله لا بينة لي إقراراً على نفسه، والإنسان لا يتّهم في إقراره على نفسه، فالإتيان بالبينة بعد ذلك رجوع عما أقرّ به فلا يصح. ووجه قول أبي حنيفة أن من الجائز أن تكون له بينة لم يعلمها المدعي بأن أقرّ المدعى عليه بين يدي هؤلاء، وهو لا يعلم به ثم علم بعد ذلك بها فأمكن التوفيق فلا يكون الإتيان بالبينة بعد ذلك رجوعاً فتقبل. والأصح قول أبي حنيفة لجواز أن يكون له بينة أو شهادة فنسيها ثم ذكرها.
انظر: روضة القضاة ٢٩٢/١، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٥٦/٢ ـ ٢٥٧، درر الحكام ٣٣٧/٢، الدرر المختار مع حاشيته ٥٥٥/٥، بدائع الصنائع ٢٢٤/٦.

(٢) «أدب القاضي» للحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي (ت ٢٠٤هـ)، يوجد ذكره في المصادر ولم أعثر على نسخه الخطية. انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٨، الأعلام ١٩١/٢.

(٣) انظر قول الحسن بن زياد في: روضة القضاة للسمناني ٢٩٢/١، بدائع الصنائع ٢٢٤/٦.

(إقامة البينة على عكس ما قاله)

١٠١ ــ ولو قال: هذه الدار ليست لي، ثم أقام البينة أنها له، جاز، ويقضي له[١].

وكذلك لو كان في يده عبد فقال: ليس لي، ثم ادّعاه آخر، فقال، ذو اليد: إنه لي، قبلت بينته، لأن قوله «ليس لي» لم يثبت حقاً لأحد، وكلُّ إقرار[٢] لا يثبت حقاً لإنسان فهو ساقط.

ولو قال: ليس لي حق عند فلان، أو ليس لي حجة، ثم جاء بالحجة لا تقبل.

(قال: ما لي بالرّي حق في دار ثم أقام البينة)

١٠٢ ــ ولو قال: ما لي بالرِّي حق في دار أو أرض، ثم[٣] أقام البينة على دار في يد إنسان بالرّي أنها له قُبلت، ولو قال: ليس لي بالرّي في رُسْتَاق[٤] كذا في يدِ فلان، لا تقبل بينته إلا أن يقيم البينة أنه أخذه منه بعد الإقرار[٥].

(هل تقبل بينة من سأل شيئاً من الآخر ثم ادّعى أنه له؟)

١٠٣ ــ ولو قال لغيره: أعطني هذه الدار أسْكُنُها، أو هذه الدَّابَّة أركبُها أو هذا الثوب ألبسه، فأبى المسؤول ثم ادّعى السائل أنها له، قُبِلت بينته، لأنه يقول: إنما قلتُ ذلك بحكم الملك لا بحكم العارية[٦].

---

(١) لأنه لم يقرّ بها لرجل معروف. انظر: الفتاوى الخانية ٢/٣٨١، ٣/١٥٢، الفتاوى البزازية ٥/٤٤٣.

(٢) أ: «وكل حق».

(٣) أ، ب: «وأقام...».

(٤) الرُسْتاق والرُّزْداق: يستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم. والجمع رساتيق ورَزَادِيق. انظر: المصباح المنير ١/٢٢٦، المعجم الوسيط ١/٣٤٣.

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٤٤٥، الفتاوى البزازية ٥/٣٣٢.

(٦) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٤٠٠.

(دعوى الرجل للمشترىَ هذه لي)

١٠٤ ــ اشترى جاريةً منقَّبة، فلما كشف النقاب، قال المشتري: هذه جاريتي لا يقبل دعواه ولا بينته، بخلاف الثوب الملفوف والمنديل حيث يقبل بينته. لأنه لا يراه[١]. (من «المحيط»).

فصــــل

(متى يضمن الوصيّ في مال اليتيم؟)

١٠٥ ــ ظالم متغلِّب طلب بعض مال اليتيم من الوصيّ، فأعطاه إن كان يخاف القتل أو إتلافَ بعض أعضائه لا ضمان عليه لليتيم، وإن كان يخاف الضرب أو الحبس ودفعه ضمن.

ولو أخذه الظالم[٢] بنفسه لا ضمان على الوصيّ[٣]. (من «عمدة المفتي»)[٤].

فصــــل

(ضمان المكرِه)

١٠٦ ــ أَكْره على أن يأكل طعام نفسه أو يلبس ثوبه، فلا ضمان على المكرِه، لأن منفعةَ ذلك حصلتْ له، قالوا: هذا إذا كان[٥] الرجل جائعاً يحتاج

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٤١١.

(٢) ب: «الضامن».

(٣) انظر: شرح أدب القاضي ٣/٣٩٣، الفتاوى الخانية ٢/٢٨٩.

(٤) انظر: عمدة المفتي للصدر الشهيد ق٥٧/ب. وهو من تأليف حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه الصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ)، لم يطبع حتى الآن ونسخه الخطية موجودة في المراكز العلمية انظر: إيضاح المكنون ٢/١٢٤، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٢٩٥، مقدمة المحقق على شرح «أدب القاضي للخصاف» تأليف الصدر الشهيد ١/٤٦ ــ ٤٧.

(٥) ب: «كان هذا».

إلى الطعام، فإن كان شبعاناً يضمن، لأنه لم يحصل له منفعة، فكان إتلافاً بغير عوض، بخلاف الأول / (من المحيط). [١١/أ]

فصـــل

(كفالة الصبيّ المأذون)

١٠٧ ـ لا يجوز كفالة[١] الصبيِّ المأذون[٢]، ويجوز أن يكفل عنه، ويرجع عليه بذلك القدر المكفول عنه به[٣].

(ضمان الكفيل بالنفس)

١٠٨ ـ قال: هو عليّ بنفسه إلى شهر فإذا مضى الشهر فأنا منه بريء فهذا لم يضمن شيئاً إلا أن يقول: من اليوم إلى شهر[٤].

ولو قال: هو عليّ بنفسه شهراً جاز.

كفّل بنفسه ثلاثة أيام بشرط أنه إذا مضت الثلاثة فهو بريء، كان على شرط[٥]. (من «المبسوط»)[٦].

فصـــل[٧]

(دعوى الحكم بلا تسمية القاضي)

١٠٩ ـ كتابة القضاء في إجارة المشاع والوقف، ونحو[٨] ذلك، يكتب: وقد قضى بصحّته وجوازه قاض من قضاة المسلمين، ولم يسمّ ذلك القاضي، فإن لم يكن قضى بذلك قاض. والكاتب كتب ذلك يكون كذبا لا بأس به، فإنه

---

(١) أ: «الكفالة».

(٢) انظر: الفتاوى البزازية ٦/٧.

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٦٧.

(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٥٤.

(٥) انظر الفتاوى الخانية ٣/٥٤.

(٦) انظره بتصرف في: المبسوط ٢٠/١١.

(٧) ج: «فصل في كتابة القضاء بإجارة المشاع والوقف...».

(٨) أ: «يجوز لك».

روى محمد في آخر كتاب «الوقف»[1] إذا خاف الواقف أن يبطله القاضي يكتب في صك الوقف أنه قضى به قاض، والكاتب بهذه الكتابة يمنع القاضي عن الإبطال فلم يكن به بأس[2]. «واقعات عمر» من الوقف.

١١٠ ــ أقاما بينة بعد موت العبد أنه رهن عندهما، قبلت. (شرح التكملة)[3].

فصـــل

(هل للقاضي أن ينصب قيّماً على غلات المسجد أو خادماً له؟)

١١١ ــ القاضي إذا جعل قيّماً على غلات مسجد، وجعل له شيئاً معلوماً يأخذه كل سنة، حَلَّ له الأخذ إذا كان مقدارَ أجر المثل، ولو نصب خادماً لم يجز له أن يجعل له أجرة إن لم ينصّ الواقف على ذلك. (من النوازل لأبي الليث)[4].

---

(١) «كتاب الوقف» تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، وهو أحد أقسام كتابه المسمى بالمبسوط. انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٧.

(٢) انظر حول المسألة: المبسوط للسرخسي ١٢/٤٤ ــ ٤٥، الفتاوى الخانية ٣/٢٨٩، الفتاوى البزازية ٦/٢٥١، لسان الحكام ص ٢٨٩، البحر الرائق ٥/١٩٣ ــ ١٩٤، جامع الفصولين ١/٣٤ ــ ٣٥.

(٣) هو شرح تكملة القدوري تأليف حسام الدين علي بن أحمد المكي الرازي (ت ٥٩٨هـ). وهو شرح مدلّل معتمد عند الفقهاء، ولم يطبع بعد، ونسخه الخطية موجودة في المكتبات. انظر: كشف الظنون ٢/١٦٣٣، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/٢٧٢، تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣/١١٧.

(٤) انظر: النوازل لأبي الليث ق ٢٢٧/أ. وانظر في النوازل (المطبوع) ص ٢٤٢. وكتاب «النوازل في فروع الحنفية» من تأليف الفقيه أبي الليث نصر بن محمد (ت ٣٧٣هـ) من الكتب المهمة في هذا الضرب من التأليف، وقد جمع مؤلفه فيه من أقاويل المشايخ ما لا رواية عنهم في الكتاب. وقد يسمّى فتاوى النوازل. والكتاب مطبوع. انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٧٧، كشف الظنون ٢/١٩٨١.

فصـــل

(حق حبس المبيـع)

١١٢ ـ البائـع إنما يثبت له حق حبس العين المبيعة إذا كان الثمن حالاً، ولا كذلك إذا كان الثمن مؤجلاً.

ولو باعه بثمن بعضه حالٌّ وبعضه مؤجّل كان له ولاية الحبس حتى يستوفي المال، لأنه لم يسقط حقه. وعلى هذا لو سلم المشتري جميـع الثمن إلا درهماً فللبائـع حق الحبس.

وأما إذا أحال[١] البائـعُ رجلاً على المشتري بالثمن فإنه يسقط الحبس عن المبيـع عند أبـي يوسف. وكذلك إذا أحال[٢] المشتري البائـع على رجـل بالثمن[٣] عند أبـي يوسف ـ رحمه الله ـ وهو رواية ابن سماعة عن محمد[٤].

(ترتيب تسليم الثمن والمبيـع)

١١٣ ـ وإذا أحضر المشتري الثمن فَتَشاحَّا أيهـا يقبض أولاً؟ أُمِر المشتري / أن يدفـع الثمن أولاً[٥] ليتعينّ ملك البائـع كما تعينّ ملك المشتري [١١/ب] ثم يسلّم البائـع[٦].

(سكوت البائـع عن الثمن)

١١٤ ـ باع ثم سكت عن الثمن فإنـه يملك بالقبض، لأن البيـع يقتضي العوض، فإذا سكت عنه تبيَّنت القيمة وهي مال[٧]، ثم المرجـع في

---

(١) أ، ب، د: «حاكم».
(٢) أ: «حال».
(٣) ساقط عن أ.
(٤) انظر: بدائـع الصنائـع ٢٤٩/٥ وما بعدها، الفتاوى البزازية ٥٠٥/٤، حاشية ابن عابدين ٥٦١/٥.
(٥) ج: «القابض».
(٦) ساقط عن أ.
(٧) انظر: روضة القضاة ٣٥٠/١.
(٨) أ: «بمال».

القيمة والمثل إلى قول المشتري، لأنه هو الذي يلزمه الضمان، والبينة بينة البائـع، لأنها تُثبت[1] الزيادة.

(بيـع ما يملك بغير عقد أو بعقد بغير بدل)

١١٥ ـ وما يملك بغير عقدٍ أو بعقدٍ بغير بدلٍ فبيعه قبل القبض جائز كالميراث والوصية.

(بيـع رجيـع الآدمي)

١١٦ ـ ولا يجوز بيـع رجيـع الآدمي إلّا أن يغلب عليه التراب وكذلك الانتفاع به[2].

(بيـع البِرْذَوْن أو القُمْري)

١١٧ ـ باع بِرْذَوْناً[3] على أنه هِمْلاج[4] فالبيـع جائز[5]، ولو بـاع قُمْرِيّاً[6] على أنه يصوِّت فإذا صوّت جاز، لأن هذا خلقة فيه.

(بيـع هَوَامّ الأرض)

١١٨ ـ ولا يجوز بيـع هَوَامّ الأرض كالحيَّات والعقارب، والوَزَغ[7] والقنافذ[8] والجُعَل[9] والضبّ[10].

---

(١) ب: «بينة».

(٢) وعند محمد جائز. انظر: الفتاوى الخانية ٢/١٣٣.

(٣) البِرْذَوْن: يطلق على غير العربـي من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلقة غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الحوافر، (ج) بَرَاذِين. انظر: المعجم الوسيط (برذن) ١/٤٨.

(٤) الهِمْلاج: بالكسر من البراذين. انظر: القاموس المحيط (همج) ص ٢٦٩.

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٢/١٥٦.

(٦) القُمْرِيُّ: ضرب من الحمام مطوق حسن الصوت، (ج) قُمْر. والأنثى قُمْرِيَّة (ج) قَمَارِيُّ. انظر: المعجم الوسيط (قمر) ٢/٧٥٨.

(٧) الوَزَغ: سامٌّ أَبْرَص، انظر: المصباح المنير (وزغ) ٢/٦٥٨.

(٨) القُنْفُذ: والجمـع القنافذ: دُوَيْبة من الثَّدييات ذات شوك حادّ يلتفّ فيصير كالكرة، وبذلك يقي نفسه من خطر الاعتداء عليه. انظر: المعجم الوسيط (قنف) ٢/٧٦٣.

(٩) الجُعَل: حيوان كالخنفساء يكثر في المواضـع النَّدِية. انظر: المعجم الوسيط ١/١٢٦.

(١٠) انظر: الفتاوى الخانية ٣/١٣٣، الفتاوى البزازية ٤/٤٣٥، حاشية ابن عابدين ٥/٦٨.

(شرط البائع أن يعطي المشتري بالثمن كفيلاً أو رهناً)

١١٩ ـ فإن شرط البائع أن يعطيه بالثمن كفيلاً أو رهناً وكان الكفيل حاضراً فقبل أو كان الرهن معيّناً فقبل المشتري ذلك، جاز من طريق الاستحسان، وفي القياس لا يجوز، لأن فيه منفعة البائع لا يقتضيها العقد[١].

(اختلاف البائع والمشتري في قبض المبيع)

١٢٠ ـ ولو اختلف البائع والمشتري في القبض فقال المشتري: لم أقبض ما اشتريتُ، وقال البائع: بل قبضتَه فالقول قول المشتري مع يمينه[٢]. (من الكرخي).

فصل

(التلجئة في قدر الثمن)

١٢١ ـ التلجئة[٣] في الثمن: هو أن يتّفقا في السرّ على أن الثمن ألف درهم ويتبايعان في الظاهر بألفي درهم.

فعند أبي حنيفة: البيع بألفي درهم في أحد قوليه.

وفي قولهما: البيع بألف درهم.

لهما: أنه بمنزلة الاستثناء كأنه قال له: بعتك بألفين إلا ألف[٤].

---

(١) انظر: المبسوط ١٨/١٣، بدائع الصنائع ١٧١/٥، الفتاوى الخانية ١٥٥/٢، ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٢) انظر: روضة القضاة للسمناني ٣٥٣/١.

(٣) التَلْجِئَةُ في اللغة، الإكراه والاضطرار، وبيع التلجئة في اصطلاح الفقهاء هو: ما أُلجِىء إليه الإنسان بغير اختياره، وذلك أن يخاف الرجل السلطان فيقول الآخر: إني أظهر أني بعتُ داري منك، وليس ببيع في الحقيقة، وإنما هو تلجئة على ذلك. والتلجئة قد تكون في نفس البيع وقد تكون في الثمن. انظر: المغرب (لجأ) ص ٤٢٠، القاموس المحيط ص ٦٥. وانظر فقه المسألة وشرحها في: بدائع الصنائع ١٧٦/٥ ـ ١٧٨، حاشية ابن عابدين ٢٧٣/٥ ـ ٢٧٦.

(٤) ج: «ألفا».

له: أنهما قصدا إثبات البيع ولا يكون ذلك إلا بالإعراض عن المواضعة السابقة، لأن لهما هذه الولاية، لأن العقد في ملكهما. (من «المحيط»).

فصــــل

(القول لمن إذا قال البائع: بعتُ معاملة، وقال المشتري: اشتريتُ: لا معاملة؟)

١٢٢ ـ قال: بعتك معاملة، وقال المشتري: اشتريتُ لا معاملة كان القول قول المشتري، ولو كانت الحال يدلّ على ذلك أن يكون المشتري[١] كثير القيمة وقد بيع بثمن لا يباع مثله كان القول / قول البائع («واقعات عمر»). [١٢/أ]

فصــــل

(بيع الآبق)

١٢٣ ـ روى الحسن[٢] عن أبي حنيفة أن بيع الآبق جائز، قياساً على ما لو رهنه من ولده وعلى ما لو أعتقه[٣]. (من «تجريد» الكرماني)[٤].

---

(١) ب: المنزل.

(٢) هو الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة. كان فقيهاً يقظاً فطناً نبيهاً. قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، وكان محبّاً للسنة وأتباعها. ولي القضاء بالكوفة واستعفى. أخذ عن أبي حنيفة وابن جريج، وأخذ عنه محمد بن سماعة القاضي ومحمد بن شجاع الثلجي وجماعة. ومن مؤلفاته: كتاب المجرد والأمالي وكتاب أدب القاضي وغيرها. واللؤلؤي نسبة إلى بيع اللؤلؤ. توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم ٢٥٨، تاريخ بغداد للخطيب ٣١٤/٧ ـ ٣١٧، اللباب لابن الأثير ١٣٥/٣ ـ ١٣٦، ميزان الاعتدال للذهبي ٤٩١/١، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٢٥٦/٢ ـ ٢٥٧، الفوائد البهية للكنوي ص ٦٠ ـ ٦١، الإمتاع بسيرة الإمامين للكوثري.

(٣) انظر شرح المسألة وتفصيلها في: حاشية ابن عابدين ٦٩/٥ ـ ٧١.

(٤) هو «التجريد الركني في الفروع» تأليف الإمام ركن الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني (ت ٥٤٣هـ) وشرحه وسمّاه «الإيضاح». انظر: مفتاح السعادة ٢٨٣/٢، كشف الظنون ٣٤٥/١، الفوائد البهية ص ٩١ ـ ٩٢، الأعلام ٣٢٧/٣.

فصل

(بيع الوصيّ بغير محضر من الغرماء)

١٢٤ ـ باع الوصيّ شيئاً بغير محضر من الغرماء جاز، لأنه قائم مقام الموصي، لأن حقوق الغرماء في معاني الأموال لا في أعيانها، بخلاف بيع المولى العبد المأذون، لأن لهم حقاً في سعاية العبد، والبيع يبطله. (من الزعفراني).

فصل

(أقلّ الدين الذي يحبس فيه)

١٢٥ ـ ويحبس القاضي في الدرهم، وفي أقلّ منه، لأن الحبس جزاء الظلم، وذلك يتحقق في القليل والكثير[١]. (من «المبسوط»)[٢].

فصل

(الحبس الشرعي)

١٢٦ ـ والحبس مَقَرٌّ مانع من السعي في البلاد[٣]. (من كتاب النواد)[٤].

فصل

(هل كان يحبس في زمن النبي والصحابة؟)

١٢٧ ـ روي أنه ﷺ حبس رجلاً أعتق شِقْصاً في عبد حتى باع غنمه[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٧٣/٧، تبيين الحقائق ١٨٢/٤، البناية ٣٠/٧.

(٢) انظره بتصرف في: المبسوط ٩٠/٢٠.

(٣) انظر شرح معنى الحبس وتفصيله في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٨/٣٥، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤٠، التراتيب الإدارية للكتاني ٢٩٥/١.

(٤) لعله «كتاب النوادر». وفي أ، ب «كتاب النوات».

(٥) ج: «علمه» والحديث:
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥١/٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٦/٦)، والبيهقي =

وروي أن علياً رضي الله عنه بنى بالكوفة سجناً فهرب الناس منه، وسمّاه نافعاً، فبنى حبساً أوثق منه سمّاه «مُخَيِّساً»[1]. (من الكرخي).

فصـــل

(حكم الحبس بالدين)

١٢٨ ـ كان شريح يحبس بالإقرار مرة واحدة احتياطاً، وعن الخصاف في البيّنة: لا يحبس في أول وهلة. قال الخصاف: لا يحبسه حتى يسأل عنه. ذكر أصحابنا في «النوادر» يسأل المدعى عليه ولا يسأل المدعي[2]. (قاضي

= في السنن (١٠/٢٧٦) عن أبي مجلز «أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبَه، قال: فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غنيمة له»، واللفظ لابن أبي شيبة. وروى أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق شقصاً له في غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرَّمه بقية ثمنه».

أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٤٧) وأبو داود في العتق (٤/٣٥٣) والدارقطني في السنن (٤/١٢٧) والبيهقي في السنن (١٠/٢٧٦).

وأصل الباب الحديث الذي رواه الأئمة الستة وغيرهم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» واللفظ لمسلم.

أخرجه البخاري في الشركة (٣/١١٣ ـ ١١٤) ومسلم في العتق (٢/١١٤٠) وأحمد في مسنده (٢/٤٢٦) وعبد الرزاق في المصنف (٩/١٥١ ـ ١٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٨١) وأبو داود في العتق (٤/٢٥٤)، والترمذي في الأحكام (٣/٦٦٠)، وابن ماجه في العتق (٢/٨٨٤)، والدارقطني في السنن (٤/١٢٧ ـ ١٢٩)، والبيهقي في السنن (١٠/٢٧٦).

(١) أخرج الخطابي في غريب الحديث (٢/١٨٦ ـ ١٨٧) وقال إن علياً بنى سجناً من قَصَب فسمّاه نافعاً فنقبه اللصوص ثم بنى سجناً من مَدَر فسمّاه مُخَيِّساً ثم قال:

ألا تراني كَيِّساً مُكَيَّساً بنيتُ بعد نافعٍ مُخَيِّسا

قال الخطابي: التخييس معناه التذليل والتسخير. وقال بعض أهل اللغة: التخييس التخليد في الحبس، واشتقاقه من خِيس الأسد، وهو الموضع الذي يأوي إليه ويلازمه. انظر: الفائق للزمخشري (خيس) ١/٤٠٥، النهاية لابن الأثير (خيس) ٢/٩٢، (كيس) ٤/٢١٤.

(٢) وفي هذه المسألة للعلماء والقضاة أقوال وآراء ولكل منهم وجهة. والمذهب عند الحنفية أنه في الإقرار لا يحبسه في أول وهلة، وفي البينة يحبسه كما في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد =

خان[1] «جامعه»[2]).

فصـــل[3]

(تحليف المقرّ له)

١٢٩ ـ أقرّ لغيره بمال، فأراد تحليفه أنه له عليه بحق، لا يمين على المقرِّ له عند أبـي حنيفة، وقالا: عليه اليمين. (من «الروضة» للناطفي).

فصـــل

(متى يحبس في دين؟)

١٣٠ ـ لا يحبس في دين ما لم يشهد شاهدان على غناه، لأن الناس كلهم[4] فقراء ما لم يظهر الغنى. («واقعات عمر»).

فصـــل

(حكم الحبس في أكثر من دين)

١٣١ ـ حُبِس بدين فجاء غريم آخر يطالبه فإن القاضي[5] يُخرجه

= ٢/٣٥٠ ـ ٣٦١، وانظر حول المسألة البناية ٧/٣٠ ـ ٣٢، فتح القدير ٦/٣٧٦، البحر الرائق ٦/٢٨٣ ـ ٢٨٤، حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(١) انظره بالمعنى في: الفتاوى الخانية ٣/٥٧ ـ ٥٨.

(٢) هو شرح «الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني» تأليف الإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي (ت ٥٩٢هـ)، وعدَّه طاش كبرى زاده من الشروح المعتبرة. ولم يطبع بعد، ونسخه الخطية موجودة في المكتبات. انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٧٨، ٢٨٢، كشف الظنون ١/٥٦٢، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لعبد الحي اللكنوي ص ٣٦، تاريخ الأدب العربي ٣/٢٥٤، تاريخ التراث العربـي لسزكين ١/٣/٦٩.

(٣) هذا الفصل ساقط عن أ، ب.

(٤) ساقط عن ب.

(٥) ج: «الدين».

ويجمع بينه وبين هذا المدّعي، فإن قامت البينة عليه أو أقرَّ بذلك كتب[1] اسمه فيمن حبسه مع الأول ثم ردّه إلى الحبس، لأنه صار بمنزلة الغرماء.

(المعاملة مع المحبوس)

١٣٢ ــ ولا يضرب المحبوس في الدين، ولا يؤجّر ولا يمنع من دخول أهله عليه وكذلك إخوانه[2].

(مدة الحبس)

[١٢/ب] ١٣٣ ــ ومدة الحبس: الصحيح، أنها مفوّضة / إلى رأي القاضي[3]. («المحيط» و«الجامع الصغير»[4]).

(إذا ثبت عسرة المحبوس خلّى سبيله)

١٣٤ ــ وإذا حبس القاضي غريماً لإنسان بدين له عليه، وغاب فلما مضى زمان، سأل القاضي عنه، فأخبر أنه معسر ينبغي للقاضي أن يستوثق منه بكفيل ويخلّي سبيله[5].

---

(١) لأنه لو لم يكتب ربما يشتبه على القاضي أنه محبوس بدين واحد فيخلّي سبيله فيكتبه حتى لا يخلّي سبيله إلا بقضائهما. انظر: المبسوط ٢٠/٨٩، الفتاوى البزازية ٥/٢٢٣.

(٢) انظر: المبسوط ٢٠/٩٠، البحر الرائق ٦/٢٨٣.

(٣) وهو القول المعتمد فيها عند العلماء ولا عبرة للتقدير فيها وذلك لأنه يختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان، والمال، فلا معنى لتقديره، وما جاء فيها من التقدير بشهرين أو ثلاثة أو أقلّ، أو أكثر اتفاقيّ وليس بتقدير حتماً. انظر: المبسوط ٢٠/٨٩، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٣٦٧، تبيين الحقائق ٤/١٨١.

(٤) تأليف الإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) جمع فيه أمهات المسائل رواية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. وكان المتقدّمون يعظّمون مسائل هذا الكتاب، ويقدّمونه على سائر الكتب وهو مطبوع. انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٨، مفتاح السعادة ٢/٢٦٢، كشف الظنون ١/٥٦١.

(٥) انظر: المبسوط ٢٠/٩٠، روضة القضاة ١/١٣١.

(لا يمنع المحبوس من وطء جاريته)

١٣٥ ـ ولا يمنع المحبوس من وطء جاريته[١] في مكان خال[٢].

(يخرج من الحبس المريض إذا كان ليس له من يخدمه)

١٣٥/أ ـ فإن مرض وليس له من يتعاهده فإنه يخرج بكفيل، لأنه ربما يتلف[٣]، والمستحق عليه الحبس[٤].

(يؤدّب المحبوس إذا احتال الهرب)

١٣٦ ـ ولو أنه احتال وخرج من الحبس بالهرب أو قال للسجان: أخرجني فإنه يؤدّب بالسياط[٥] حتى ينتهي[٦]. («الملتقى»).

فصـــل

(هل يطلق المحبوس بطلب غرمائه؟)

١٣٧ ـ ولو طلب الغرماء من القاضي إطلاقه أطلقه، لأن حبسه كان لأجلهم، وقد رضوا بإخراجه.

ولو طلب البعض دون البعض، لا يطلقه حتى يقضي ديون من أنكر إطلاقه[٧].

---

(١) وكذلك لا يمنع من وطء امرأته.

(٢) لأن اقتضاء شهوة الفرج كاقتضاء شهوة البطن وهو غير ممنوع فكذا هذا. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٣٧٦، روضة القضاة ١/١٣١، تبيين الحقائق ٤/١٨٢، البحر الرائق ٦/٢٨٣.

(٣) أ: «يعطف».

(٤) وهو قول محمد وعليه الفتوى، وقال أبو يوسف: لا يخرج، لأن الهلاك لو كان بسبب المرض فهو في الحبس وغيره سواء. انظر: تبيين الحقائق ٤/١٨٢، البحر الرائق ٦/٢٨٣، البناية ٨/٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٥) السياط وأسواط جمع السَّوْط: ما يضرب به من جِلْد. انظر المعجم الوسيط ١/٤٦٣.

(٦) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٣٧٥.

(٧) انظر: البحر الرائق ٦/٢٨٤.

(بيع مال المديون إذا كان من جنسه)

١٣٨ ــ وإن طلبوا من القاضي بيع ماله لا يجيبهم إلى ذلك، اللهم إلا أن يكون مالُه من جنس الدين، فحينئذ يصرفه إلى أُسْوة[١] فلا يحتاج في ذلك إلى رضاه[٢]. (من الطحاوي[٣]).

فصـــل

(الصلح عن الدين)

١٣٩ ــ ادّعى ألفاً سوداً فجحده ثم صالحه من ذلك على ألف درهم صحيحة جياد إلى سنة لم يجز، ولو كانت حالة جاز، فإن كانت السود[٤] إلى أجل فصالحه على ألف درهم جياد عجّلها له، جاز إذا تقابضا.

فإن افترقا قبل التقابض بطل الصلح، وعادت السود مؤجَّلة.

فلو كان عليه ألف درهم جياد إلى أجل فصالحه منها على ألف درهم غلة يعجّلها له كان باطلاً، ولو كان غلة[٥] جاز.

ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار، فصالحه على ألف درهم جاز[٦].

---

(١) الأَسْوَة: المثل. انظر: المعجم الوسيط (أس) ١/١٩.

(٢) هذا عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد يبيع كل ما يملكه من العقار والعروض وغيرهما فيقضي دينه، والفتوى على قولهما. انظر: المبسوط ٢٠/٨٨، روضة القضاة ١/١٣١، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٣٧١ ــ ٣٧٢، ٣٧٨ ــ ٣٨٣، تكملة البحر الرائق للطوري ٨/٨٣، حاشية ابن عابدين ٦/١٥٠ ــ ١٥١.

(٣) انظره بتصرف في: مختصر الطحاوي ص ٩٥.

(٤) أ: «السوداء».

(٥) ب: «علبة».

(٦) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٨٦ ــ ٨٧، الفتاوى البزازية ٦/٣١.

(الإبراء عن البعض بشرط تعجيله الباقي)

١٤٠ ــ قال له: متى ما أدَّيتَ أو على أنك إذا أدّيتَ[١] فأنتَ بريء مما بقي، لا يبرأ فيما بقي في قولهم[٢].

(تعليق براءة الكفيل بالإحضار)

١٤١ ــ وفي تعليق براءة الكفيل بالإحضار روايتان في جوازه[٣] في جزء[٤] الأصل رواية واحدة في إبطالها.

(براءة الكفيل أو الأصيل)

١٤٢ ــ قال للكفيل: أبرأتك في المال، فقال: لا أقبل، بريء الكفيل. ولو قال لمن عليه دين: أبرأتك أيها المطلوب، فقال: لا أقبل عاد المال عليه. ولم يذكر في الأصل[٥] عود المال على الكفيل، وفي «شروط الخصاف»[٦] ولا يعود

---

(١) ج: «أديت إلى كذا».

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٩٠.

(٣) أ: «جزاره»، ب: «جزازه».

(٤) د: «حد».

(٥) أ، ب: «الأصول».

و«الأصل في الفروع» المعروف بالمبسوط، تأليف الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، سرد المؤلف فيه الفروع على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف مع بيان رأيه في المسائل. وهو من أهم كتب الإمام محمد وأطولها وأكثرها تفصيلاً، وأكبرها نفعاً وبسطاً، لأنه احتوى على معظم مباحث الفقه بالتفصيل كما يدلّ عليه تسميته بالمبسوط، ولهذا اهتم به كثير من الأئمة. طبع منه الجزء الأول فقط. ونسخه الخطية منتشرة في مشارق الأرض ومغاربها. انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٦٢، كشف الظنون ١/١٠٧، ٢/١٥٨١، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/٢٤٧ ــ ٢٤٨، تاريخ الأدب العربي لسزكين ١/٣/٥٦ ــ ٥٧، مقدمة المحقق للمبسوط لمحمد بن الحسن ١/١ ــ ١٣.

(٦) تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف (ت ٢٦١هـ). وذكر له ابن النديم كتابين في الشروط: «كتاب الشروط الكبير» و«كتاب الشروط الصغير» ولم أعثر على نسخها الخطية. انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٩، كشف الظنون ٢/١٠٤٦، مقدمة المحقق على شرح أدب القاضي للخصاف تأليف الصدر الشهيد ١/٢٠.

المال على الكفيل[1]. (من «الروضة» للناطفي).

فصل

(صلح المكاتب عن نفسه)

[١٣/أ] ١٤٣ ـ قتل المكاتب عمداً فصالح / عن نفسه جاز، ولا كذلك العبد المأذون، لأن المكاتب صار أحق بأكسابه وبنفسه، ويكون دينه وطرفه له. (المحيط).

فصل

(قال المدعى عليه: لا أقرّ لك حتى تؤخّر عنّي)

١٤٤ ـ قال: لا أُقرّ لك حتى تؤخّر[2] عني، ففعل جاز، هذا إذا قال سرّاً.

أما إذا قال علانية فإنه يُجبر على أداء ماله، لأنه أقرَّ به. (من «الجامع الصغير» لابن مازه).

فصل

(حلف الدائن أن لا يفارق حتى يستوفيه)

١٤٥ ـ له على آخر مال، فحلف أن لا يفارقه حتى يستوفيه، فاشترى منه عبداً فوجده مدبّراً أو مكاتباً أو كان عبداً فاستحق برّ في يمينه. («الجامع الصغير» للزعفراني).

فصل

(دخول الغاية في الإباحة)

١٤٦ ـ قال لغيره: كُلْ من مالي من[3] درهم إلى مائة، دخلت الغاية في الإباحة.

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٧٢/٣، الفتاوى البزازية ٧/٦.

(٢) ج: «تؤخذ».

(٣) ج: «يضمن».

هكذا ذكر في كتاب الطلاق. («تأسيس النظائر»)[1].

فصـــل

(اختلاف الزوجين في نفقة الإعسار والإيسار)

١٤٧ ـ ذكر محمد رحمه الله في «كتاب النكاح»[2]: ادّعى الرجل أنه معسر، وعليه لزوجته نفقةُ المعسرين، وادّعت المرأة أنه مؤسر وعليه نفقة الموسرين. والقاضي لا يعلم، فالقول قول الزوج مع يمينه لأن الأصل العدم، والغنى عارض[3].

فصـــل

(لمن القول إذا اختلف الطالب والمطلوب في الإيسار والإعسار؟)

١٤٨ ـ قال ربُّ الدين: إنك موسر، وقال المطلوب منه: لا، بل أنا معسر، اختلف فيه: والصحيح: أن القول قول المطلوب منه[4]، لأن العسرة أصل، والغنى عارض، وذلك لأن الشخص يولد وليس له شيء. (من «المحيط»).

---

(١) تأليف الإمام الفقيه أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، وهو كتاب مختصر، ذكر فيه أن أقسام الخلاف بين الأئمة ثمانية: فقدّم القسم الذي فيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه... ولم يطبع حتى الآن، ونسخه الخطية موجودة في المكتبات. انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٧٨، كشف الظنون ١/٣٣٤، تاريخ التراث العربي ١/٣/١١٤.

(٢) تأليف الإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، وهو جزء من كتابه «المبسوط». انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٧.

(٣) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٤) هذا إذا لم يقم لهما بينة. وأما إذا قامت لأحدهما بينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الطالب، لأنها تثبت زيادة وهي اليسار. انظر: بدائع الصنائع ٦/١٧٣ ـ ١٧٧، تبيين الحقائق ٤/١٨١، البحر الرائق ٦/٢٨٨.

فصـــل

(بدل ما ليس بمال كالمهر)

١٤٩ ـ قال في «كتاب النكاح»: في المهر القول قول المرأة، والمراد بذلك فيما هو معجّل. أما ما هو مؤجّل عادة وهو ما يسمونه بالفارسية «كاوين»[١] فالقول قول الرجل لأن إقدامه على النكاح لا يكون دليلاً على قدرته على ذلك[٢]. (من «الجامع الصغير» لابن مازه).

(كل دين لزم المدعى عليه بمعاقدته كان القول فيه قول المدعي)

١٥٠ ـ وفي المختصر[٣] قال: وإن لم يعرف للمفلس مال، وطلب غرماؤه حَبْسَه، وهو يقول: لا مال لي، حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده، كثمن البيع، وبدل القرض، وفي كل شيء التزمه بعقد كالمهر والكفالة[٤]، ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وأرش الجنايات إلا أن تقوم البينة أن له مالاً.

وعند الشافعي في المهر إذا قال: أنا معسر فالقول قوله ولا يحبس[٥]. (نص عليه في «كتاب الإشارة»)[٦].

---

(١) انظر: معجم استينجاس ص ١٠١٠، ١٠٠٠، السامي في الأسامي للميداني، ص ١٨٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٤/١٨٠ ـ ١٨١، البناية ٧/٣٢.

(٣) انظره في: المختصر القدوري ص٤٣. وهو «المختصر في الفروع» تأليف الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي (ت ٤٢٨هـ). أول الكتب الأربعة المعتمدة في المذهب عند متأخري الحنفية، وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب. وهو متن متين، معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان. وهو مطبوع. انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٨٠ ـ ٢٨١، كشف الظنون ٢/١٦٣١.

(٤) لأن إقدامه على التزامه باختياره دليل يساره إذ هو لا يلتزم إلا ما يقدر على أدائه.

(٥) انظر: البناية ٧/٣٢ ـ ٣٣، ٨/٢٦٨، تكملة فتح القدير ٨/٢٠٨، روضة الطالبين ٤/١٣٧.

(٦) تأليف الشيخ أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي الشافعي (ت ٤٤٧هـ) وشرحه نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي (ت ٤٩٠هـ) انظر: كشف الظنون ١/٩٨، الأعلام ٣/١١٦.

فصـــل

(هل يحكم بعسرة المدعي أو يسره بزِيِّه؟)

١٥١ ـ قال بعضهم: ينظر إلى زِيِّه، وسُلُبِه[1] إلا أن يكون الرجل [١٣/ب] متجمِّلاً بدون المال، كالفقهاء والعَلويّة[2] فإنهم يتجملون وليس لهم شيء[3]. (من الطحاوي).

فصـــل

(هل يحوّل المحبوس إلى سجن اللصوص؟)

١٥٢ ـ وإذا خاف القاضي على المحبوس أن يفرّ من حبسه فإنه يحوّله حبسَ اللصوص، إن كان لا يخاف عليه الهلاك منهم[4]. ولهذا لو احتاج القاضي إلى إحضاره، وتعذّر عليه إحضاره برجالته، فإنه يستعين بالوالي في إحضاره كذلك ههنا. (من «أدب القاضي»[5] للخصاف).

فصـــل

(هل يحبس الصبي الفاجر؟)

١٥٣ ـ ويحبس الصبيّ الفاجر تأديباً لا عقوبة[6]. (المحيط).

---

(١) السُّلُبُ: جمع السِّلاب: وهي الثياب السود. انظر: القاموس المحيط (سلب) ص ١٢٥، المعجم الوسيط ١/٤٤١.

(٢) المقصود بهم من يكون من سلالة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) وهو قول أبي جعفر الهندواني. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٣٦٥، البدائع ٧/١٧٤، تبيين الحقائق ٤/١٨١، البناية ٧/٣٣ ـ ٣٤، البحر الرائق ٦/٢٨٥.

(٤) انظر: روضة القضاة ١/١٣٢.

(٥) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٦) انظر: المبسوط ٢٠/٩٠، البحر الرائق ٦/٢٩٠، حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٦ ـ ٤٢٧.

فصــــل

(هل يحبس الوالد في نفقة ولده؟)

١٥٤ ــ ويحبس الوالد في نفقة ولده الصغير والبالـغ الزَّمن[١] تعزيراً له إذا امتنـع من الإنفاق عليه بخلاف الدين[٢]. («الطحاوي»[٣] وغيره).

فصــــل

(هل يخرج المحبوس إلى الجمـع؟)

١٥٥ ــ ولا يخرج المحبوس[٤] إلى الجُمـع والأعياد لأنه تنعدم فائدة الحبس، وهي ضجر قلبه[٥]. (المحيط).

فصــــل

(قال الغريم: احبسني)

١٥٦ ــ قال الغريم[٦]: احبسني كان الرأي لصاحب الدين، وله أن يلازمه. («أدب القاضي» للخصاف)[٧].

---

(١) وصف من الزَّمانة، وهو مرض يدوم زماناً طويلاً، والقوم زَمْنى مثل مرضَى. انظر: المصباح المنير (زمن) ٢٥٦/١، القاموس المحيط ص١٥٥٣، المعجم الوسيط ٤٠١/١.

(٢) لأن الإنفاق على الولد شرع صيانة له عن الهلاك، والممتنـع كالقاصد الهلاك، ومن قصد إهلاك ولده يحبس بخلاف الدين فإنه ليس فيه قصد إهلاك نفسه. انظر: المبسوط ٩٠/٢٠، البدائـع ١٣٧/٧، تبيين الحقائق ١٨٢/٤.

(٣) انظره بالمعنى في: مختصر الطحاوي ص ٢٢٤.

(٤) ج: «إلا الجمعة».

(٥) انظر: المبسوط ٩٠/٢٠، بدائـع الصنائـع ١٧٤/٧.

(٦) أ: «للغريم».

(٧) انظره بتصرف في: شرح «أدب القاضي للخصاف»، تأليف الصدر الشهيد ٦٩/٣ ــ ٧٠.

فصل

(البينة على الإفلاس قبل الحبس)

١٥٧ ــ ولا تقبل البينة على الإفلاس قبل الحبس، و[1] هو الصحيح[1]. (ملتقطات)[2].

فصل

١٥٨ ــ روى عنه ﷺ أنه حبس رجلاً في تهمة[3]. (المحيط).

فصل

(إذا حبس الكفيل فهل له أن يحبس المكفول عنه؟)

١٥٩ ــ حُبس الكفيل بمال كان له أن يُحبس المكفول عنه، وكذلك لو طالبه ربُّ الدين كان له أن يطالبه أو يلازمه لأنه هو الذي أدخله وأوقعه في هذه الورطة فكان عليه أن يخلِّصه، وليس له أن يأخذ المال حتى يؤدِّيه بخلاف الوكيل بالشراء. (المبسوط)[4].

---

(١) ساقط عن أ، ب.

(٢) لأنها بينة على النفي فلم تقبل ما لم تتأيّد بمؤيده وهو الحبس، وبعده تقبل على سبيل الاحتياط لا على الوجوب، وعن محمد أنها تقبل، وبه يفتي أبو بكر محمد بن الفضل، وكافة المشايخ على الأول. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣٩٩/٢، تبيين الحقائق ١٨١/٤.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في الأقضية ٤٦/٤ ــ ٤٧، والترمذي في الديات ٢٨/٤، والنسائي في قطع السارق ٦٧/٨، والحاكم في المستدرك ١٠٢/٤، كلهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «حبس رجلاً في تهمة». وزاد الترمذي والنسائي: «ثم خلّى عنه». قال الترمذي: حديث حسن. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر نصب الراية ٣١٠/٣ ــ ٣١٢.

(٤) انظره بتصرف في: المبسوط ٨٩/٢٠.

فصــــل

(حبس المكاتب في مال الكتابة والعاقلة في الدية)

١٦٠ ـ ولا يحبس المكاتب في مال الكتابة لمولاه[١].

ولا تُحبس العاقلة[٢] في الدية إذا كانوا من أهل الديوان، ولكن يؤخذ من الأغنياء[٣]، ولو كانت العاقلة من أهل القبائل فإنهم يُحبسون.

(هل يحبس المفلس إذا استدان في الفساد؟)

١٦١ ـ ولو كان المفلّس استدان في الفساد، كالمعصية فرأى القاضي أن يؤاجره فيه عقوبة له لم يكن به بأس، وإن كانت عادته أن يأخذ أموال الناس ويتفالس بها فرأى القاضي أن يعاقبه على ذلك ويحبسه فعل ذلك.

(هل يخرج المحبوس للحج أو الجنازة؟)

[١٤/أ] ١٦٢ ـ ولا يخرج المحبوس للحج ولا لجنازة[٤] لقريب أو بعيد[٥]. /

---

(١) لأنه لا يصير ظالماً بالامتناع عن بدل الكتابة، لتمكّنه من فسخ الكتابة من غير رضا مولاه. انظر: المبسوط ٢٠/٩٠، تبيين الحقائق ٤/١٨٢، البحر الرائق ٦/٢٩٠.

(٢) ذكر العيني نقلاً عن الإسبيجابي «عاقلة الرجل أهل نصرته، وكان عاقلة الرجل في ابتداء الإسلام أهل عشيرته وأهل نسبه، فلما دوّن عمر الدواوين فرض ذلك على أهل الديوان، وهم أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم وأرزاقهم في الديوان فمن كان من أهل الديوان فعقله عليهم إذا جنى، ومن لم يكن من أهل ذلك إن كان من أهل البادية فعقله على أقرب القبائل إليه نسباً، وإن لم يكن، اختلف المشايخ فيه، فبعضهم قالوا: يجب في ماله، وبعضهم قالوا: يجب على أهل حرفته، وبعضهم قالوا: يجب على جيرانه وبعضهم قالوا: على أهل الدية. هذا كله عند الحنفية». انظر: البناية ١٠/٣٧٥، المبسوط ٢٠/٩١، وانظر: المغرب (عقل) ص ٣٢٣، المصباح المنير ٢/٤٢٢، القاموس المحيط ص ١٣٣٦.

(٣) في جميع النسخ هكذا، ولكن في النتف ٢/٧٥٢ «أعطياتهم» ولعله هو الصواب.

(٤) ج: «لا لزيارة قريب».

(٥) لأن الحبس للتوسل إلى قضاء الدين فإذا امتنع عن أشغاله ومهماته الدينية والدنيوية تضجر، فيسارع إلى قضاء الدين إلا أنهم قالوا: إذا لم يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج حينئذ لقرابة =

(من «النتف في الفقه»)[1].

فصـــل

(هل يحبس الزاني أو السارق إذا أخذ؟)

١٦٣ ـ الزاني إذا أخذ لا يُحبس والسارق يحبس إلى أن يتوب، وذلك لأن الزنا جناية على نفسه، فلو حُبس، حُبس لنفسه، أما السرقة فجناية على الغير فلو حبس يحبس لغيره[٢].

(هل يخرج المحبوس إذا كان له ديون على الناس؟)

١٦٤ ـ حبس بدين وله على الناس دين يخرجه القاضي حتى يخاصم. ويحبس[٣ من توجّه[٤] عليه حقه[٣] ثم يعاد إلى الحبس[٥].

١٦٥ ـ ولو قال لي بينة حاضرة، أو أحضرها إلى ثلاثة أيام لا يحبسه.

(هل يحبس المكاتب في دين مولاه أو عكسه؟)

١٦٦ ـ المكاتب يُحبس في دين مولاه في إحدى[٦] الروايتين[٧]. ويحبس المولى في دين مكاتبه[٨].

= الولاد، وفي رواية يخرج إن وجد من يجهزه. انظر: المبسوط ٢٠/٩٠، البدائـع ٧/١٧٤، تبيين الحقائق ٤/١٨٢.

(١) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٢/٧٥٢ ـ ٧٥٣.

(٢) انظر: تكملة لسان الحكام لبرهان الدين العدوي ص ٤٠٠.

(٣) ساقط من أ.

(٤) ج: «توجد».

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٣٧٤.

(٦) أ: «أحد الروايتين».

(٧) وقال بعضهم: لا يحبس لأنه يتمكن من إسقاطه بالتعجيز، وصححه السرخسي وعليه الفتوى. انظر: المبسوط ٢٠/٩٠، تبيين الحقائق ٤/١٨٢، البحر الرائق ٦/٢٩٠.

(٨) هذا إذا لم يكن من جنس بدل الكتابة، وإن كان من جنسه لا يحبس لوقوع المقاصة به. انظر المبسوط ٢٠/٩٠، تبيين الحقائق ٤/١٨٢، البحر الرائق ٦/٢٨٩.

(إذا أقام المحبوس بينة على إعساره وأقام خصمه على إيساره)

١٦٧ ـ ولو أقام المحبوس بينة أنه معسر، وأقام خصمه بينة أنه موسر فبيّنة اليسار أولى لأنهم أثبتوا أمراً لم يعرفه[1] شهود العسرة[2]. («واقعات عمر»).

فصـــل

(هل يحلف المدعـى عليه إذا قال: لا أقرّ ولا أنكر؟)

١٦٨ ـ قال المدعـى عليه: لا أقرّ ولا أنكر لا يحلّفه القاضي لكن يحبسه[3] إلى أن يأتي بكلام لا تضاد فيه، وعندهما هو منكر، لأنه لما نفى الإقرار صار منكراً للتضاد بينهما. (من «المحيط»).

فصـــل

(موت المحبوس من الخوف)

١٦٩ ـ ادّعـى على رجل سرقة فقدّمه إلى السلطان يطلب من السلطان أن يضربه حتى يقرّ مرة أو مرتين ثم أعيد السجنَ من غير أن يعذّب ففعل خوفاً من التعذيب فسقط ومات، وقد لحقه من هذا الحبس غرامة، وقد ظهرت السرقة على يد غيره، كان لورثته أن يأخذوا صاحب السرقة بديةِ أبيهم وبالغرامة

---

(١) ج: «لم يعرفوا».

(٢) هذا إذا أقاما جميعاً البينة، وإن قامت لأحدهما بينة قبلت بينته، وإن لم يقم لهما بينة فإنه ينظر إن ثبت الدين بمعاقدته كالبيع والنكاح أو ثبت تبعاً لما هو معاقدة كالنفقة في باب النكاح، فالقول قول الطالب، وإن ثبت الدين بغير ذلك فالقول قول المطلوب. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣٧١/٢، البدائع ١٧٣/٧ ـ ١٧٤، تبيين الحقائق ١٨١/٤، البحر الرائق ٢٨٨/٦.

(٣) لأنه ظالم فجزاؤه الحبس، هذا عند أبي حنيفة، وهو مذهب المالكية. وعند أبي يوسف ومحمد: هو منكر فيستحلف. وهو أصح القولين عند الكاساني.
انظر: روضة القضاة ٢٧٦/١، البدائع ٢٢٥/٦ ـ ٢٢٦، درر الحكام ٣٣٣/٢، البحر الرائق ٢٠٣/٧، حاشية ابن عابدين ٥٤٨/٥، العقد المنظم ١٩٧/٢.

التي[1] أخذها، بالأخذ من السلطان، لأن الكل حصل بسببه وهو متعدٍ في هذا السبب. («واقعات عمر» من السرقة).

فصـــل

(هل يمنع المحبوس من الاكتساب؟)

١٧٠ ــ ويُمنع المحبوس من الاكتساب في الحبس وهو الصحيح[2]. (من الخصاف)[3].

فصـــل

(هل يحبس الأب أو الوصيّ بدين على الصغير؟)

١٧١ ــ ويحبس الأب والوصيّ بدين على الصغير[4] إلا أن يظهر أنه لا مال له[5].

(هل يحبس الصبيّ الذي لا أب له ولا وصيّ في دين عليه؟)

١٧٢ ــ ولا يحبس الصبيّ المراهق الذي لا أب له ولا وصي ولكن ينصب القاضي وكيلاً يؤدّي دينه، لأن القاضي وليُّه[6]. («المحيط»).

فصـــل

(تعريف المدّعي والمدّعى عليه)

١٧٣ ــ قال بعضهم: المدعي من كان في كلامه[7] نعم وبلى.

---

(١) ج: «إذا».

(٢) لأن الحبس مشروع ليضجر، ومتى تمكن من الاكتساب لا يضجر فيكون السجن بمنزلة الحانوت له. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٧٠ ــ ٧٢، الفتاوى البزازية ٥/٢٢٥، موجبات الأحكام ص ٢٧٢، البحر الرائق ٦/٢٨٣.

(٣) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف تأليف الصدر الشهيد ٢/٧٠ ــ ٧٢.

(٤) أ: «الصغيرة».

(٥) انظر: المبسوط ٢٠/٩١، بدائع الصنائع ٧/١٧٣، حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٦ ــ ٤٢٧.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٦.

(٧) أ: «كلامهم».

والمدعى عليه من كان في كلامه لا وليس (من «النتف»)[1].

وفي «القدوري»[2] المدعي: من لا يُجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه من يُجبر عليها[3].

/ فصــــل

[١٤/ب]

(الحائط المشترك أراد أن يسقط)

١٧٤ ــ حائط بين رجلين أراد أن يسقط ولا يؤمن من ضرر بسقوطه فأراد أحدهما أن ينقضه وامتنع الآخر أُجبر على ذلك («واقعات عمر»).

فصــــل

(قول الوصيّ للموصىَ له أنفقتُ عليك كذا وكذا..)

١٧٥ ــ قال الوصيُّ: أنفقتُ كذا وكذا إلى البلوغ عليك، أو على عبيد ورثتَ أو اشتريتَ، وماتوا أو أبقوا، صُدّق، لأنه مسلَّط على ذلك شرعاً، إلا أن

---

(١) انظر: النتف للسغدي ٢/٧٧٤.
هو «النتف في الفتاوى» تأليف شيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت ٤٦١هـ). كتاب جليل ونفيس. وقد طبع بتحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي. انظر: لتعريف الكتاب ومؤلفه: مقدمة المحقق على كتاب النتف في الفتاوى للسغدي ٢/٨٦٥ ــ ٩٠٢، كشف الظنون ٢/١٩٢٥.

(٢) انظر: مختصر القدوري ص ١٠٣.

(٣) معرفة الفرق بين المدعي والمدعى عليه من أهم ما تبنى عليه مسائل الدعوى وعلم القضاء يدور على معرفتها. ولذا اختلفت عبارات العلماء فيه، فمنها ما ذكر في المتن. وقال محمد: المدعي هو الطالب والمدعى عليه هو المنكر. وقال بعضهم: المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج، والمدعى عليه من يكون مستحقاً بقوله من غير حجة كذي اليد. وقيل: المدعي من يلتمس أمراً حادثاً والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر. وقيل: المدعي هو الذي يقول ما يضرّ به الغير وينفع به نفسه. والمدعى عليه من يقول ما ينفع به نفسه وإن لم يضرّ به غيره. وهذه بعض التعريفات للمدعي والمدعى عليه ذكرتُها لإتمام الفائدة، وتركت أخرى خشية التطويل. النتف للسغدي ٢/٧٧٤، روضة القضاة للسمناني ١/١٦٥ ــ ١٦٦، البناية ٧/٣٨٧ ــ ٣٨٩، البحر الرائق ٧/١٩٣، العقد المنظم ٢/١٩٨، تبصرة الحكام ١/٩٨.

يزيد على نفقة المثل للتكذيب الظاهر[1]. (من «جامع الشيخ صدر الدين الخلاطي»)[2].

فصل

(هل يحبس الزوج في المهر؟)

١٧٦ ـ طلبت المرأة من الزوج المهر بعد ما بنى بها كان[3] القول قوله في عشرته بخلاف ما قبل الدخول، لأنه لا يتزوج إلا بالمهر فصار ذلك اعترافاً به، فوجب حبسه وهذا في المعجّل[4].

(حكم بيع المديون ماله مع إكراه القاضي بالحبس)

١٧٧ ـ ويصحّ بيع المديون مالَه مع إكراه القاضي[5] بالحبس لأن القاضي لم يكرِه[6] على البيع، وإنما حبسه لقضاء الدين، ولذلك من صادره السلطان في ماله، ولم يعيّن عليه بيعَ ماله إذا باع ماله صح[7]. (هكذا ذكره في «الجامع الصغير» لأبي عبد الله الزعفراني).

فصل

(هل يحبس الفقير؟)

١٧٨ ـ فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي

---

(١) ج: «للتكذيب الظاهر أو التفريق في عرم النفقة وإن أقام».

(٢) وهو تلخيص «الجامع الكبير لمحمد بن الحسن» تأليف الشيخ صدر الدين محمد بن عبّاد الخلاطي (ت ٦٥٢هـ)، وهذا الكتاب متن متين معقد العبارة. لم يطبع حتى الآن، ونسخه الخطية موجودة في مكتبات العالم. انظر: كشف الظنون ٤٧٢/١، ٥٦٩، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٥١/٣، ٣٤٩/٦ ـ ٣٥٠.

(٣) ساقط من ب.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ١٨٠/٤، البناية ٣٢/٧.

(٥) ب: بعد القاضي «كما» زائد.

(٦) ج: «لم يكرهه».

(٧) انظر: البحر الرائق ٨٣/٨، حاشية ابن عابدين ١٤٠/٦.

ويخلّي بينه وبين غريمه إن شاء، لتوهّم أن يظهر[1] له مال فيأخذه.

(القضاء بمشافهة القاضي للقاضي)

١٧٩ ـ قاضي كرخ وقاضي سرخس التقيا، فقال أحدهما لآخر: إن فلاناً أقرّ لفلان بكذا، لا يجوز للآخر أن يقضي ما لم يبعث إليه الرقعة بذلك، يريد به كتاب القاضي إلى القاضي. وإذا علم القاضي ذلك فهو على الخلاف[2]، (واقعات عمر).

(قال القاضي: قضيتُ عليك لهذا وهو ينكر)

١٨٠ ـ قال القاضي لإنسان: قضيتُ عليك لهذا بإقرارك أو ببينة قامت عندي عليك، فإنه يصدّق على ذلك، ولا يلتفت إلى إنكار المقضي عليه، وكذلك المحكم[3] على هذا[4]. («أدب القاضي» للخصاف).

فصل

(هل تندفع الخصومة عن المدعى عليه إذا قال المدعي: سُرق منّي...؟)

١٨١ ـ قال المدعي: سُرِق مني وأقام البينة عليه، وقال ذو[5] اليد: أودعنيه فلانٌ وأقام البينة، لم تندفع الخصومة، لأن الظاهر أن ذا اليد هو السارق، ولكن الشهود لم يفشوه[6] إيثاراً للستر المندوب إليه[7].

وعن محمد ـ رحمه الله ـ أنها تندفع الخصومة، وقاسه على مسألة

---

(١) أ، ب: «أن يظهر وساهل له مال...».
(٢) انظر: التعليق على المسألة رقم ٢٣، ص ١٣٣.
(٣) ج: «الحكم».
(٤) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٨٥/٣ وما بعدها.
(٥) ب، ج: «صاحب».
(٦) ب: «يعينوه»، ج: «ينعتوه».
(٧) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهذا استحسان. انظر: الهداية ١٦٨/٣.

المخمسة[1] وقد مرت فيه / من قبل[2]. («الخلاصة[3] شرح القدوري»)[4]. [١٥/أ]

فصـــل

(الإذن بطرق الدلالة)

١٨٢ ــ القاضي إذا رأى عبده الصغير يبيـع ويشتري فسكت، لا يكون إذناً وكذلك غير القاضي لو رأى عبده يبيـع ويشتري فإنه لا يكون مأذوناً في ذلك بل بعده.[5] («معارضات الخيّاطي»)[6].

فصـــل

(حق المالك في العين المغصوبة)

١٨٣ ــ غصب غـزلاً فنسجه [7]أو عصيـراً فخمره[7] أو خمـراً فخلّله، أو قطناً فغزله أو تِبْراً فضربه دنانير فإنه لا ينقطـع حق المالك. (من «طريقة رضي الدين المتأخرة»).

---

(١) وقال أيضاً: لأنه لم يدّع الفعل على ذي اليد بل هذا دعوى الفعل على مجهول وهي باطلة، فألحقت بالعدم. انظر: البناية ٤٧٣/٧.

(٢) انظر حول المسألة: البناية ٤٧٢/٧ ــ ٤٧٣، حاشية ابن عابدين ٥٦٩/٥، وانظر: التعليق على المسألة رقم ٥٧، ص ١٥٥ ــ ١٥٦.

(٣) انظره بتصرف في: الخلاصة للحسام الرازي ق ١٩١/ب.

(٤) وهو «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» تأليف حسام الدين علي بن أحمد المكي الرازي (ت ٥٩٨هـ)، وهو شرح مفيد، مختصر، نافـع، ويحقق الكتاب بكلية الشريعة في جامعة أم القرى كرسالة ماجستير. انظر: كشف الظنون ١٦٣٢/٢، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، تاريخ التراث العربي لسزكين ١١٩/٣/١.

(٥) انظر: البحر الرائق ٨٧/٨.

(٦) ج: «مصارات الخياطي». ولم أقف على هذا الكتاب.

(٧) ساقط عن أ.

فصـــل

(الصغير يصير مأذوناً بإذن القاضي)

١٨٤ ــ القاضي إذا أذن لولد إنسان صغيراً[١]، فإنه يصير مأذوناً حتى لو مات أو عُزل فإنه لا يصير محجوراً وإن كره أبوه[٢]. («الروضة»).

فصـــل

(قطع يد السارق بخصومة الوكيل)

١٨٥ ــ السارق لا يقطع القاضي يده لخصومة الوكيل عند أبي حنفية ومحمد ــ رحمهما الله ــ في الصحيح، وكذلك المالك إذا غاب بعد القضاء قبل الإمضاء (من طريقة رضي الدين المتأخرة).

فصـــل

(قول الوصيّ أو القيّم في بيع الغلة وإنفاقها)

١٨٦ ــ قال الوصيّ أو قيّم الوقف: إني جمعتُ الغلات وبعتُها وأنفقتُها في ضيعة كذا بأمر القاضي المعزول، وبقي في يدي هذا القدر فإنه يسمع قوله في القدر الباقي، لأنه أمين، ولا يقبل في بيع الغلات وإنفاقها، ويضمنه ذلك لليتيم والوقف، لأنه ادّعى لنفسه بسبب الولاية، ولا يثبت ذلك بمجرد الدعوى.

وذكر أبو جعفر الفقيه: إن كان الرجل معروفاً بالصلاح لا يضمنه القاضي[٣] استحساناً، لأنه فعل عين ما يفعله القاضي كالميت إذا كفّنه إنسان من تركته بدون أمر القاضي، هذا كله في الغلات والثمار التي تحصل بدون عقده.

---

(١) أ، ب، د: «صغير».

(٢) انظر: البحر الرائق ٨/٨٧.

(٣) ج: «لا يضمنه القاضي ذلك».

أما غلّة الحوانيت والدور لا يجب عليه الضمان، لأنه لما لم يثبت إذن القاضي صار غاصباً. والغاصب إذا أجّر المغصوب ثم استوفى الأجرة كانت الأجرة مملوكة[1] له[2]. (المحيط).

فصـــل

(البينات تترجّح بزيادة الإثبات)

١٨٧ ــ قضي للخارج في دعوى الملك المطلق صار ذو اليد مقضياً عليه في الملك حتى لو ادّعى الملك المطلق عليه بعد ذلك لا تسمع دعواه، اللهم إلا أن يدّعي التلقي من جهته، وفي النتاج لو قضي في الملك لذي اليد ثم / إن الخارج [١٥/ب] ادّعى الملك المطلق عليه، تسمع دعواه، لأنه ما صار مقضياً عليه في الملك[3]. (من «طريقة أبي عبد الله العزيزي»)[4].

فصـــل

(استام دابة ثم ادّعى أنها له)

١٨٨ ــ أغير على دوابّه فوقع البعض في يد إنسان، وكان يبيعها في السوق فجاء صاحبها ليشتري ثوراً[5] من جملة البقر واستامه[7] ثم نظر فيه، فإذا هو ثوره الذي أُغِيْرَ عليه فادّعى ملكه لا تصح دعواه، لأن المساومة إقرار منه[8] أنه ليس بملكه[9].

---

(١) ساقط عن أ.
(٢) انظر حول المسألة: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/٢٨٨ ــ ٢٩١.
(٣) انظر: المبسوط ١٧/٣٣.
(٤) لم أقف على هذا الكتاب.
(٥) أ: «ثوباً».
(٧) أ: «استبسامه». ب: «اشتبانه».
(٨) ساقطة من أ، ب، د.
(٩) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٢٢٨.

(ادّعاء مالك الأرض أن تأجير ذي اليد عليها كان بأمره وادّعاء ذي اليد أنه غاصب لها)

١٨٩ ـ أرض لرجلٍ في يد آخر، وقال صاحبها: أجّرتَها بأمري وقال الذي هي[١] في يده: غصبتُها منك، وأجّرتُها كان القول قول رب الأرض[٢].

وكذلك إذا أسكن[٣] في خان أو دار أو حانوت أو دخل إلى حمام وقال: كنت غاصباً في السكن لم يصدّق ويلزمه الأجرة.

(الدّلال عرض ضيعة إلا أنه باعها دلال آخر فالأجر لمن؟)

١٩٠ ـ قال لدلال: اعْرض ضيعتي وبعها على أن لك من الأجر كذا، ولم يقدِّر، فهو على تمام الأجر، فباعها دلال آخر فليس للأول شيء[٥].

(اختلاف الدلّال وصاحب الضيعة في الأجرة)

١٩١ ـ دلّال باع ضيعة فقال الآمر: بعتَها بغير أجرة، وقال الدلال: بأجرة، وهو يُعرف ببيع أشياء الناس ويأخذ على ذلك أجرة[٦] وجب له المثل. (واقعات عمر).

فصل

(هل للمنادي أجر إذا لم يتم البيع؟)

١٩٢ ـ دفع ثوبه إلى منادٍ لِيبيعه[٧] فنادى عليه ولم يبعه فله أجر

---

(١) ساقط عن ب.

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٣١٠.

(٣) ج: «سكن».

(٥) وهو قول الفقيه أبي الليث، وهو موافق لقول أبي يوسف، وعليه الفتوى، وقال أبو القاسم البلخي إن كان الدلال الأول عرض وتعنى وقد صار يُعتد به كان له أجر مثله بقدر عنائه. انظر: الفتاوى الخانية ٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧، موجبات الأحكام ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٦) أ، ب: «له أجر المثل وجب له أجر المثل».

(٧) ج: «يبيعه».

المثل[1]، لأنها إجارة فاسدة[2] وقال أبو الليث: لا يجب شيء.

فصـــــل

(إذا استحقت الدار المستأجرة فالأجرة لمن؟)

١٩٣ ـ استأجر داراً فاستحقت، كانت الأجرة للآجر، ويتصدَّق بها[3]. (المحيط).

فصـــــل

(من هو الملتزم بإصلاح الدار؟)

١٩٤ ـ وبناء الدار، وتطيينها، وإصلاحها وكل ما يضرّ بالسكنى على رب الدار، فإن لم يفعل لم يجبر، وللمستأجر أن يتركها[4].

(استأجر داراً شهراً وسكنها شهرين فهل يلزمه أجر الشهر الثاني؟)

١٩٥ ـ استأجر داراً شهراً وسكنها شهرين لم يلزمه إلا أجرة شهر واحد، لأنه كان غاصباً في الثاني[5]. (تكملة التكملة).

---

(١) ب، ج: «مثله».

(٢) وهو قول الفقيه أبي نصر (ت ٣٠٥هـ)، والمختار قول أبي الليث لأن العادة فيما بين الناس أنهم لا يعطون الأجر إذا لم يتفق البيع. انظر: الفتاوى الخانية ٣٢٧/٢، موجبات الأحكام ص ٣٣٣.

(٣) انظر: المبسوط ١٣٨/١٥.

(٤) انظر: المبسوط ١٤٤/١٥، بدائع الصنائع ٢٠٨/٤.

(٥) قال قاضيخان: هذا هو رواية الأصل، وفي بعض الروايات يلزمه أجر الشهر الثاني، وقال أيضاً: ومن أصحابنا من فرّقوا بين الروايتين فقالوا: إذا لم يكن معدّاً للاستغلال لا يلزمه أجر الشهر الثاني وإن كان معدّاً للاستغلال يلزمه. انظر: المبسوط ١٥١/١٥، الفتاوى الخانية ٣٠٢/٢.

فصـــل

(هل يجبر الوصي على إصلاح الجدار المشترك؟)

١٩٦ ــ جدار بين دار لصغيرين لهما عليه حمولة، ويخاف السقوط، ولكل واحد منهما وصيّ، فطلب أحدهما مرمّته، وأبـى الآخر فالقاضي يبعث أميناً ينظر فيه، فإن رأى في تركه ضرراً عليهما أجبر الآبـي حتى يبني مـع صاحبه، بخلاف ما لو أبـى أحد الشريكين. (من«المحيط»).

فصـــل

(دار بين حاضر وغائب فهل لأحد أن يسكنها أو يؤاجرها؟)

[١٦/أ] ١٩٧ ــ دار بين حاضر وغائب فليس لأحد أن يسكنها / أو يؤاجرها إلا بأمر القاضي، وللقاضي أن يؤجِّرها إذا خيف عليها الخراب، ويمسك الأجر للغائب.

وعن محمد ــ رحمه الله ــ أن للحاضر أن يسكن جميـع الدار إذا خاف الخراب[١] («واقعات عمر»).

فصـــل

(إجارة أرض مكة وبيعها)

١٩٨ ــ ويكره إجارة أرض مكة عنده[٢] كما في كراهة بيعها لقوله عليه

---

(١) انظر: لسان الحكام لابن الشحنة ص ٢٨٤.

(٢) وذكر العيني في البناية نقلاً عن كتاب التقريب: روى هشام عن أبـي يوسف عن أبـي حنيفة أنه كره إجارة بيوت مكة في الموسم، ورخّص في غير الموسم. وكذلك روى هشام عن محمد عن أبـي حنيفة مثله. وأما بيـع أرضها فقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس به، وهو رواية عن أبـي حنيفة، وعنه يكره كما أشار إليه السروجي. انظر مذاهب العلماء وأدلتها في: البناية ٣٥٧/٩ ــ ٣٦٥.

السلام: «من آجر أرض مكة فكأنما أكل الربا»[1] (من الهداية)[2].

فصـــل

(إذا سقط الصبيّ من المرضعة ومات فهل عليها ضمان؟)

١٩٩ ـ إذا وقع الصبيّ من يد المرضعة فمات فلا ضمان عليها، وكذلك لو تلف شيء من ماله أو حليِّه. (من المحيط).

وذكر في «واقعات عمر» أن المرأة إذا[3] خرجت من منزلها وتركت صبيها[4] في المهد، فسقط من المهد ومات فلا شيء عليها[5]، كما لو جاء الطرَّار[6] إلى البيت فطرَّ ما فيه لا ضمان عليها.

---

(١) غريب بهذا اللفظ كما قال الزيلعي، ولكن وردت الأحاديث والآثار بمعناه فقد روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار (ص ٧٦) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من أكل من أجور بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً». وأخرج الحاكم في المستدرك (٢/٥٣)، والدارقطني في السنن (٢/٣٠٠، ٣/٥٨)، عن إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة مناخ، لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها»، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الدارقطني: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف ولم يروه غيره. ونقل الزيلعي عن صاحب «التنقيح» إسماعيل بن مهاجر هذا، هو البجلي الكوفي، وهو من رجال مسلم. انظر: نصب الراية ٤/٢٦٥ ــ ٢٦٩. وانظر: مصنف عبد الرزاق ٥/١٤٨، شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٤٨.

(٢) انظره بالمعنى في: الهداية ٤/٩٤.

(٣) ساقط من أ.

(٤) ساقط من ب.

(٥) انظر: الفتاوى البزازية ٥/١١٦.

(٦) طَرَّ المال ونحوه: خلسه أو سلبه، والطَّرَّارُ: هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها. انظر: المغرب (طرر)، ص ٢٨٩، المصباح المنير ٢/٣٧٠، المعجم الوسيط ٢/٥٥٤.

فصل

(استئجار المُهْر والجَحْش الصغيرين)

٢٠٠ ــ لا يجوز استئجار المُهْر[١] والجحش[٢] الصغيرين لأنه لا ينتفع بهما في الحال، وتجوز البراءة من الأجرة بعد العقد، وكذلك من الدين المؤجَّل. (المحيط).

فصل

(رجل استأجر أرضاً فانقطع الماء فهل عليه الأجر؟)

٢٠١ ــ وإذا كانت الأرض تسقى بماء المطر فانقطع فلا أجر عليه كذلك الحكم في النهر[٣] (واقعات).

فصل

(رجل آجر نفسه في صناعة فهل له أن يترك ذلك؟)

٢٠٢ ــ آجر نفسه في عمل[٤] أو صناعة ثم أراد أن يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك، وإن لم يكن ذلك من عمله وهو يعاب[٥] به كان له أن يفسخ[٦].

(رجل اشترى شيئاً وأجّره ثم اطلع على عيب فماذا يعمل؟)

٢٠٣ ــ ولو اشترى شيئاً فأجّره من غيره ثم اطلع على عيب به فله ردُّه بالعيب وتفسخ الإجارة. (تجريد الكرماني).

---

(١) المُهْر: ولد الخيل، وجمعه أمهار ومِهَار، ومِهَارَة. انظر: المصباح المنير (مهر) ٢/٥٨٣.
(٢) الجَحْشُ: ولد الحمار، والجمع جُحُوش، وجِحْشان. انظر: المصباح المنير (جحش) ١/٩١، المعجم الوسيط ١/١٠٨.
(٣) ج: «البئر». وانظر المسألة في الفتاوى الخانية ٢/٣١٢، ٣٥٤.
(٤) أ: «العمل».
(٥) أ، ب: «يعان».
(٦) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٩٩.

فصـــل

(قال الآجر: آجرتك الأرض وقال المستأجر: بل أعرتَنيها)

٢٠٤ ـ قال صاحب الأرض: أجّرتُك الأرض، وقال الزارع: بل أعَرْتَنِيها فالقول قول رب الأرض بخلاف الدابة. والمسألة بحالها. لأن العادة لم تجر في الغالب بإعارة الأرض، ولا كذلك الدابة. (المبسوط)[١].

فصـــل

(قال: أجّرتُك داري غداً ثم باعها اليوم)

٢٠٥ ـ قال: أجّرتُك داري غداً بدرهم ثم باعها اليوم جاز، وتنقض[٢] الإجارة إذا جاء غد، والدار ليست في ملكه، وإن رُدّت عليه بعيب بقضاء قاض، رجعت الإجارة على حالها.

وروي عن محمد ـ رحمه الله ـ رواية أُخرى أن بيعه باطل إذا باعها بغير عذر. (من «شرح العيون»)[٣].

فصـــل

(حق المستأجر في فسخ إجارته الصحيحة لما استأجره إجارة فاسدة)

٢٠٦ ـ استأجر داراً إجارة / فاسدة فأجّرها إجارة صحيحة كان له أن [١٦/ب] يفسخ[٤] الإجارة[٥]، بخلاف ما لو باع بيعاً صحيحاً ما اشتراه فاسداً، حيث

---

(١) انظره بالمعنى في: المبسوط ٨/١٦.

(٢) أ، ب: «يقبض».

(٣) انظره بتصرف في: شرح عيون المسائل ق ١٥٦/ب، وشرح «عيون المسائل لأبي الليث» المسمى «حصر المسائل وقصر الدلائل» تأليف أبي الفتح علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسن الأسمندي السمرقندي (ت ٥٥٢هـ)، ولم يطبع حتى الآن، ونسخه الخطية موجودة في المكتبات. انظر: كشف الظنون ١١٨٧/٢، تاريخ التراث العربي لسزكين ١٠٨/٣/١.

(٤) ساقط من أ، ب.

(٥) وقال بعضهم: المستأجر إجارة فاسدة لا يملك تأجيرها إجارة صحيحة ولكن لو آجرها يستحق الأجر المسمى كالغاصب إذا آجر. انظر: الفتاوى الخانية ٣٢٩/٢.

لا يملك البائع الأول فسخ ذلك. (الملتقطات).

فصـــل

(استئجار الكلب أو البازي)

٢٠٧ ـ استأجر كلباً أو بازياً ليصيد[١] له أياماً جازت الإجارة[٢] بخلاف الهرّة. وروى الكرخي أنه لا يجوز ذلك[٣]، لأنه لا يملك إجبار الكلب على الصيد. (المحيط).

فصـــل

(مدة استئجار الوقف)

٢٠٨ ـ استأجر حجرة موقوفة ثلاثين سنة كل شهر بقفيز حنطة فالإجارة فاسدة إلا في السنة الأولى. وهذا الجواب على قول من لم يجوِّز إجارة الوقف أكثر من سنة[٤]. (واقعات عمر).

(استئجار نصيب شريكه من عبد أو بيت)

٢٠٩ ـ استأجر نصيب شريكه من العبد ليخيط له الثياب جاز وكذلك من الجِوالِق[٥]. ولو استأجر نصيب شريكه من بيت أو حانوت فلا أجرة له[١]. (من «المبسوط»).

---

(١) ب: «لصيد».

(٢) وهو قول بعض الشافعية ومذهب الحنابلة، لأن فيه منفعة مباحة. انظر الفتاوى الخانية ٣٢٣/٢، تكملة المجموع للبخيت ٣/١٥، المغني لابن قدامة ١٣٢/٦.

(٣) هذا هو الصحيح عند الحنفية والشافعية ومذهب المالكية، لأن المنفعة غير مقدورة الاستيفاء في حق المستأجر إذ لا يمكن إجبار الكلب والبازي على الصيد. انظر: بدائع الصنائع ١٨٩/٤، بداية المجتهد ٢٢٤/٢، تكملة المجموع للبخيت ٣/١٥.

(٤) انظر: الفتاوى البزازية ٢٦٧/٦، لسان الحكام ص ٣٠١، وانظر التعليق على المسألة رقم ٩٥٦.

(٥) الجِوالِقُ ــ بكسر الجيم واللام، وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها ــ وعاء. ج: جَوالِقُ كصحائف وجَوالِيقُ وجُوالِقات. انظر: القاموس المحيط (جلق) ص ١١٢٦.

فصـــل

(استأجر ليرعى غنماً له شهراً فهل له أن يزيد فيها؟)

٢١٠ ـ استأجر ليرعى له غنماً شهراً له أن يزيد فيها ويرعى أولادها، لأنه أجير خاص[٢]. (المحيط).

فصـــل

(الإجارة على تعليم القرآن)

٢١١ ـ لا بأس للمعلِّم أن يأخذ الأجرة على تعليم القرآن في زماننا هذا، صيانة للقرآن عن الضياع، وعليه الفتوى[٣]. (من«الملتقطات»).

فصـــل

(حكم الإجارة إذا كان الغلام المستأجر سارقاً)

٢١٢ ـ أستأجر غلاماً للخدمة فظهر سارقاً، له أن يفسخ الإجارة بهذا العذر، (من كتاب صنّفه[٤] نجم الدين يوسف الخاصي).

---

(١) انظر: موجبات الأحكام ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٢) ج: «خاصة».

(٣) وهو مذهب متأخري الحنفية من مشايخ بلخ ومذهب المالكية والشافعية، والأصل عند الحنفية أنها لا تصح إجارة على القرب والطاعات كالصلاة والصوم والحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن وهو مذهب الحنابلة. انظر حول المسألة: المبسوط ٣٧/١٦، بدائع الصنائع ١٩١/٤، تبيين الحقائق ١٢٤/٤ ـ ١٢٥، الشرح الكبير للدردير ١٦/٤، الميزان الكبرى للشعراني ٩٥/٢، مغني المحتاج ٣٤٤/٢، الإنصاف للمرداوي ٤٥/٦، المغني ١٣٩/٦ ـ ١٤٢، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٧٦/٣.

(٤) أ، ب: «تصنيف».

فصـــل

(استئجار مسيل ماء)

٢١٣ ـ استأجر موضع أرض معروف يسيل ماؤه فيه فهو جائز لأن الجهالة زالت بالتعيين[١]

(استئجار طريق)

٢١٤ ـ ولو استأجر طريقاً ليمرّ فيه لم يجز عند أبي حنيفة[٢] خلافاً لهما.

(استئجار شجر)

٢١٥ ـ ولو استأجر نخلاً أو شجراً ليبسط عليه ثيابه أو يشدّ دابته فإنه يجوز[٣]. ذكره القدوري[٤]. (من «المحيط»).

فصـــل

(إيجار منزل ابنه الصغير بدون أجر المثل)

٢١٦ ـ الأب إذا آجر منزل ابنه الصغير بدون أجر المثل يلزم المستأجر

---

(١) رواية هشام عن محمد، وقال محمد في ظاهر الرواية: لا يجوز، لأنه مجهول في نفسه. انظر: المبسوط ١٦/٣٣.

(٢) انظر: المبسوط ١٦/٤٣، الفتاوى الخانية ٢/٣٣١.

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٣٣١.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين، الفقيه البغدادي المعروف بالقدوري، كان إماماً، فقيهاً، صدوقاً، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وعظم عندهم قدْره وارتفع جاهه وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان، مديماً لتلاوة القرآن. روى عنه الخطيب البغدادي وخلق سواه، وصنّف التصانيف المفيدة، منها: المختصر في الفروع، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد، والتقريب وغير ذلك. كان مولده ببغداد سنة ٣٦٢هـ، ووفاته بها سنة ٤٢٨هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب ٤/٣٧٧، اللباب لابن الأثير ٣/١٩ ـ ٢٠، تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/١٠٨٦، الجواهر المضية للقرشي ١/٢٤٧ ـ ٢٥٠، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٧، مفتاح السعادة لطاش كبري زاده ٢/٢٨٠ ـ ٢٨١.

تمام أجر المثل وكذلك من غصب أرض[1] الصغير أو غصب الوقف[2]. («واقعات عمر»).

فصـــل

(إجارة الأرض الموقوفة إذا ازدادت الرغبات فيها)

٢١٧ ـ آجر متولي الوقف الأرض الموقوفة مدة معلومة بأجر المثل، ثم ازدادت الرغبات فيها في السنة الثانية /، ليس له فسخ الإجارة، لأن أجرة [١٧/أ] المثل إنما تعتبر حالة العقد[3]. (من«الملتقطات»).

وفي «النوادر» ليس له فسخ الإجارة إذا كانت الأجرة أجرة المثل حالة العقد، وإن ازدادت بِدَراً[4].

فصـــل

(هل تفسخ الإجارة بالأعذار؟)

٢١٨ ـ والعذر في الإجارة إذا كان[5] واضحاً لا يحتاج فيه إلى القضاء. وذكر في «المبسوط»: أن القضاء ليس بشرط بل ينفذ فسخ[6] العاقد،

---

(١) ج: «أرضاً للصغير».

(٢) انظر: موجبات الأحكام ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(٣) هذا أحد قولي الحنفية، ومذهب الحنابلة، والأصح من مذهب الشافعية وبه قال المالكية إلا أنهم قيَّدوا عدم جواز الفسخ في هذه الحالة بأن يكون الكراء للأرض وجيبة أو مشاهرة وأن يكون المكتري فقد الكراء. والقول الثاني عند الحنفية والشافعية «يفسخ العقد إذا زادت الأجرة». انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٣ ـ ٤٠٥، الإسعاف ص ٥٤، الخرشي مع حاشية العدوي عليه ٧/٩٨ ـ ٩٩، روضة الطالبين ٥/٣٥٢، مغني المحتاج ٢/٣٩٥، مطالب أولي النهى ٤/٣٠٤.

(٤) ساقط من د. والبِدَرُ: جمع بَدْرَة، وهي كيس فيه مقدار من المال يتعامل به ويقدم في العطايا. المعجم الوسيط (بدر) ١/٤٣، وانظر: القاموس المحيط ص ٤٤٤.

(٥) أ، ج، د: «كانت».

(٦) ساقط عن أ، ب.

وهو الصحيح[1]. (المحيط).

وذكر في «الزيادات»[2] إذا كان عذراً يحتمل الاشتباه كالدين الذي يحتمل أن يكون به وفاء بغير[3] البيع فقضاء القاضي شرط للفسخ.

فصل

(هل يجب على المستأجر ردّ الدابة؟)

٢١٩ ـ استأجر دابة إلى موضع، ليس له أن يرجع عليها بخلاف العارية. (من «المحيط»).

فصل

(هل يصحّ استئجار الأرض مائتي سنة؟)

٢٢٠ ـ استأجر أرضاً أو داراً مائتي سنة، فالإجارة فاسدة لأنه لا يعلم أنه يعيش إلى هذه المدة. (الملتقطات).

---

(١) هذا عند الحنفية، لأن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر. وقال المالكية والشافعية والحنابلة: الإجارة عقد لازم كالبيع فلا تفسخ كسائر العقود اللازمة من أي عاقد بلا موجب كوجود عيب أو ذهاب محل استيفاء المنفعة. انظر حول المسألة: المبسوط ١٥/٧٩ ـ ٨٠، ١٦/٣ ـ ٧، بدائع الصنائع ٤/١٩٧ ـ ٢٠٠، بداية المجتهد ٢/٢٢٩ ـ ٢٣١، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٩ ـ ٣١، حاشيتي القليوبي وعميرة ٣/٨٣، مغني المحتاج ٢/٣٥٥ ـ ٣٥٧، كشاف القناع ٤/٢٣.

(٢) لم أعثر على هذا النص في «الزيادات» لمحمد بن الحسن و«كتاب الزيادات» تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ألّفه بعد «الجامع الكبير» استدراكاً لما فاته فيها من مسائل، وقيل غير ذلك. وقد شرحها جماعة من العلماء. وما زال مخطوطاً، نسخه الخطية موجودة في مكتبات العالم. انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٨، مفتاح السعادة ٢/٢٦٣، كشف الظنون ٢/٩٦٢ ـ ٩٦٣، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/٢٤٨ ـ ٢٤٩، تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣/٥٧ ـ ٥٩.

(٣) ج: «بعين».

فصـــل

(استئجار المغنّية أو النائحة)

٢٢١ ـ استأجر مغنية أو نائحة فلا أجرة لأنه معصيـة.[١] («واقعات عمر»).

فصـــل

(الاستئجار للجهاد)

٢٢٢ ـ أمير العسكر قال لمسلـم أو ذميّ: إن قتلتَ ذلك الفارس فلك مائة درهم، فقتله، لا شيء له، وعليه قطـع رأسه، لأن القتل جهاد ولا يجوز الاستئجار عليه[٢]. (تصنيف الخاصي).

فصـــل

(هل يضمن الأجير المشترك؟)

٢٢٣ ـ ماتت شاة من الراعي المشترك أو أكلها سبـع أو سُرقت من غير تضييـع فلا ضمان عند أبـي حنيفة[٣].

---

(١) والاستئجار على المعصية لا يجوز إجماعاً. أما الاستئجار لكتابة الغناء والنوح فهو جائز عند الحنفية فقط، لأن الممنوع عنه نفس الغناء والنوح لا كتابتها. انظر حول المسألة: المبسوط ٣٧/١٦ ـ ٣٨، بدائع الصنائع ١٨٩/٤، تبيـين الحقائق ١٢٥/٥، القـوانين الفقهيـة ص ٣٠٢، الشرح الكبير للدردير ١٨/٤، ٢١، المهذب ٤٠١/١، كشاف القناع ٥٥٩/٣.

(٢) وأما استئجار من لا يجب عليه الجهاد كالعبيد والكفار للغزو مـع المسلمين فيصـح ولا يعطون سهماً لكن ما استؤجروا عليه. انظر: الفتاوى الخانية ٣٢٢/٢، شرح جلال الدين، المحلى على المنهاج ٧٦/٣، المغني لابن قدامة ٥٢٧/١٠.

(٣) وهو قول زفر والحسن بن زياد، وأحد قولي مالك والشافعي والحنابلة في الصحيـح من مذهبهم إلا أنه لم يكن يفتى به لفساد الناس. انظر حول المسألة: مختصر الطحاوي ص ١٢٩، ١٣١، المبسوط ١٦١/١٥ وما بعدها، بدائـع الصنائـع ٢١٠/٤، رسائل ابن عابدين ١٧٨/٢، بداية المجتهد ٢٣٢/٢، الشرح الكبير للدردير ٢٦/٤، المهذب ٤١٥/١، المغني ١٠٥/٦، كشاف القناع ٣٤/٤.

وقالا: يضمن[1] ولا يُصدّق إلا ببيّنة. [2]قولهما «إلا ببيّنة»[2] دليل على أنه لا يضمن بالتلف، وإنما يضمن عندهما بناء على أنه يدّعي أنها هلكت، [3]والمالك ينكر[3]. (تكملة التكملة).

وذكر في «الواقعات» لعمر بن مازه: أن الأجير المشترك إنما لا يضمن عند أبي حنيفة إذا لم يشترط عليه الضمان.

فأما إذا شرط عليه الضمان يضمن.

قال أبو الليث: المشروط وغير المشروط فيه سواء، لأنه أمين واشتراط الضمان على الأمين باطل.

فصـــل

وإذا أغار عليهم الجيش العظيم فأخذوا ذلك لا ضمان على الأجير المشترك اتفاقاً. (من «النتف»)[4].

فصـــل

(أجرّت دارها من زوجها)

[١٧/ب] ٢٢٤ ــ / امرأة لها دار أجرَّتها[5] من زوجها وسكناها جميعاً لا تستوجب الأجرة عليه[6]، ذكره أبو الليث (في «النوازل»[7]. وفي «الواقعات»).

فصـــل

(هل يجوز إيجار الوقف من الموقوف عليهم؟)

٢٢٥ ــ آجر متولى الوقف من الموقوف عليهم جاز، لأنهم لا[8] يملكون

---

(١) وهو أحد قولي مالك والشافعي ورواية عن أحمد، قالوا: إن يد الأجير المشترك يد ضمان، فهو ضامن لما يملك في يده، ولو بغير تعدٍ إلا إذا حصل الهلاك بحريق غالب عام أو غرق غالب ونحوهما. ارجع إلى المصادر السابقة.

(٢) ساقط من أ، ب.

(٣) ساقط من ب.

(٤) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٥٦٢/٢. (٨) ج، د: «لم يملكوه».

(٥) د: «فاجرتها».

(٦) انظر: الفتاوى الخانية ٣١٨/٢.

(٧) انظر: النوازل لأبي الليث ق ١٥٥/ب.

الوقف وإنما حقهم في الغلة[1]. (من «المرشد شرح القدوري»)[2].

فصـــل

(استئجار ضياع بعضها فارغة وبعضها مشغولة)

٢٢٦ ـ استأجر ضياعاً بعضها مشغول وبعضها فارغ فالإجارة لحصّة الفارغ صحيحة ويجب الأجرة بحساب ذلك[3]. («واقعات عمر»).

فصـــل

(البقّار متى يكون تاركاً للحفظ؟)

٢٢٧ ـ حارس البقر لا يكون تاركاً للحفظ ما لم يغب عن بصره، وإن كان نائماً[4]. (من ملخص نجم الدين الخاصي)[5].

فصـــل

(حكم الأجرة إذا قبض الآجر العين المأجورة)

٢٢٨ ـ قبض الآجر العين المأجورة[6] سقطت الأجرة عن المستأجر فيما إذا استأجر ما آجره وانفسخ العقد («ملتقطات» برهان الدين مسعود).

فصـــل

(هل يضمن الراعي إذا ذبح غنمه أو غنم غيره التي لا يرجو حياتها؟)

٢٢٩ ـ خاف الراعي على غنمه فذبحها ولم يَرجُ حياتها لا ضمان عليه،

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٣٣٥، الإسعاف للطرابلسي ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٢) لم أقف على هذا الكتاب.

(٣) وهو قول الإمام أبي بكر محمد بن الفضل (ت ٣٨١هـ). انظر: الفتاوى الخانية ٢/٣٢٨.

(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٣٣٦، الفتاوى البزازية ٥/٨٠.

(٥) لعله الفتاوى الصغرى أو الكبرى للصدر الشهيد فقد هذّبها ولخّصها الخاصي. وانظر: كشف الظنون ٢/١٢٢٢ ـ ١٢٢٨.

(٦) د: «المؤجرة».

لأنه مأمور بالحفظ كالقصّاب[١] إذا شدّ[٢] رجليها فذبحها آخر، ولو ذبح شاةَ غيره[٣] قد أشرفتْ على الهلاك ضمن، لأنه لم يوجد من المالك ما يدلّ على الرضا[٤]. (المحيط).

فصـــل

(استئجار الظئر بطعامها وكسوتها)

٢٣٠ ــ استأجر الظئر بطعامها[٥] وكسوتها لا يجوز عندهما[٦].

(الاستئجار على تعليم الصناعات)

٢٣١ ــ ولا يجوز الاستئجار على تعليم الصناعات، لأن التعليم لا يقوم بالمعلّم وحده فكانت شريكين فيه، والإجارة[٧] لا تصحّ على عمل الأجير المشترك.

(الإجارة المضافة إلى وقت في المستقبل)

٢٣٢ ــ وأما الإجارة المضافة إلى وقت في المستقبل فإن قال في رمضان:

---

(١) أ، ب، ج: «كالقصابين». والقصاب: الجزار.

(٢) ج: «شل».

(٣) د: «وقد».

(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٣٣٦/٢، الفتاوى البزازية ٨٥/٥.

(٥) د: «بنفقتها».

(٦) لجهالة الأجرة، وهي الطعام والكسوة. إلا أن أبا حنيفة استحسن الجواز بالنص: وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُم فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة: الآية ٢٣٣. فقد نفى الله عز وجل الجناح في الاسترضاع مطلقاً. وجهالة الأجرة في تلك الحالة لا تفضي إلى المنازعة، لأن العادة جرت بالمسامحة مع الأظآر والتوسعة عليهم شفقة على الأولاد، وبهذا الرأي قال المالكية والشافعية والحنابلة أيضاً. انظر حول المسألة: بدائع الصنائع ١٩٣/٤ ــ ١٩٤، الشرح الكبير للدردير ١٣/٤، شرح المحلى على المنهاج وحاشية القليوبي عليه ٦٩/٣، المغني لابن قدامة ٦٨/٦ ــ ٧٠.

(٧) د: «الأجر».

أجرّتك هذه الدار سنة أوّلها غُرّةُ محرم يجوز[1]، خلافاً للشافعي. (المبسوط)[2].

فصـــل

(استئجار الرسول لإبلاغ الرسالة)

٢٣٣ ـ استأجر رسولاً ليبلغ رسالته إلى فلان ببغداد فلم يجد فلاناً وعاد فله الأجرة. («المحيط»).

فصـــل

(إجارة المتولي من ابنه)

٢٣٤ ـ آجر الموقوف[3] من ولده. فيه اختلاف[4].

وقيل: يجوز اتفاقاً، وبه كان يفتي[5] بعض المشايخ بأجر المثل في الأوقاف بغير عقد احتياطاً[6].

---

(١) وبه قال المالكية والحنابلة، لأن الإجارة تنعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنفعة شيئاً فشيئاً، فكان العقد مضافاً إلى حين وجود المنفعة من طريق الدلالة، فالتنصيص على الإضافة يكون مقرراً مقتضى العقد. انظر حول المسألة: بدائع الصنائع ٢٠٣/٤، تبيين الحقائق ١٤٨/٤، الكافي لابن عبد البر ص ٣٦٨، بداية المجتهد ٢٢٦/٢، مغني المحتاج ٣٣٨/٢، المغني لابن قدامة ٦/٦ ـ ٧.

(٢) انظره بالمعنى في المبسوط ١١٩/١٥ ـ ١٢٠، ٥٢/١٦ ـ ٥٣، ٢٠ ـ ٢١.

(٣) ساقط عن ب، ج. وفي د: «آجر رجل من ولده...».

(٤) د: بعد اختلاف «فرع حسن مهم» زائد.

(٥) ب: «أفتى».

(٦) في هذه المسألة (إجارة المتولي من ابنه أو أبيه) أقوال ثلاثة، ذكرتها كتب الحنفية:
أولاً: تجوز عند الصاحبين ولو بأجر المثل كما ذكره السروجي وتجوز عند أبي حنيفة إذا كانت بأكثر من أجر المثل، وهذا ما جاء في جامع الفصولين ٢٧/٢ ـ ٢٨.
ثانياً: لا يجوز عند أبي حنيفة مطلقاً، ويجوز عند أبي يوسف كما ذكره الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف ص ٢٠٦، وذكر الطرابلسي رأي محمد مع أبي يوسف في الجواز مطلقاً. انظر: الإسعاف ص ٥٧.
ثالثاً: لا يجوز مطلقاً قولاً واحداً. وهذا رأي الطرابلسي. انظر: الإسعاف ص ٤٧.

(من «الكفاية[1]» للبيهقي)

(هل للواقف أن يتمتع بوقفه بدون شرطه؟)

٢٣٥ ــ وذكر في «خلاصة النوازل لأبي الليث»[2]: وقف ضيعة، ولم يشترط التمتع بغلتها لنفسه فزرعها[3] كان / غاصباً بزراعتها ويغرم النقصان[4]. [١٨/أ]

(رجل اشترى موقوفاً وسكن وأبطل القاضي البيع فهل على المشتري شيء من الأجر؟)

٢٣٦ ــ وذكر في «المحيط»: متولي المسجد باع منزلاً موقوفاً على المسجد، فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولّى غيرَه وأبطل البيع، فعلى المشتري أجر مثله[5].

(سكن المرتهن الوقف فهل عليه أجر؟)

٢٣٧ ــ ولو سكن المرتهن الوقف، يجب عليه أجر المثل سواء كانت معدة للإسكان أو لم تكن صيانة للوقف وهو المختار[6].

---

(١) وهو شرح على مختصر القدوري، تأليف شمس الأئمة أبي القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي (ت ٤٠٢هـ)، ولم أعثر على نسخه الخطية. انظر: الجواهر المضية ١/٣٩٨ ــ ٣٩٩، كشف الظنون ٢/١٦٣٢، الأعلام ١/٣١٢، معجم المؤلفين ٢/٢٦٤.

(٢) انظره بتصرف في: النوازل لأبي الليث ق٢٣٦/أ. وكتاب «خلاصة النوازل» تأليف أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، وقد يسمى «مختار النوازل»، ولم يطبع بعد، ونسخه الخطية موجودة في العالم. انظر: تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣/١٠٨.

(٣) ساقط من د.

(٤) انظر: الفتاوى الغياثية ص ١٣٥.

(٥) انظر: موجبات الأحكام لابن قطلوبغا ص ٢٣٩، البحر الرائق لابن نجيم ٥/٢٠٥، الفتاوى البزازية ٦/٢٨٥، الفتاوى الخانية ٣/٣٣٨.

(٦) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٢٩٨، الفتاوى البزازية ٦/٢٨٥، موجبات الأحكام ص ٢٣٩، البحر الرائق ٥/٢٠٥.

(حكم ما لو استأجر رجل أرض الوقف وبنى فيها حانوتاً، ثم جاء آخر فزاد في أجرة الأرض)

٢٣٨ ـ ولو استأجر من قيّم الوقف [١]أرض الوقف[١] وبنى فيها حانوتاً وسكن، وأراد غيرُه أن يزيد وكانت مشاهرة[٢] كان للقيم أن يفسخ الإجارة، لأنها تنعقد في رأس كل شهر، ثم ينظر إن كان رفع البناء لا يضرّ الوقف[٣] كان له رفعه، وإن كان يضرّ فليس له ذلك، وليس لقيّم الوقف أن يتملك البناء إلا برضا المستأجر، وإن كانت المدة سنة لم يذكر في «الكتاب» وينبغي أن يكون حكمها حكم[٤] الشهر[٥]. (المحيط).

فصــــل

(قال المؤجر: أجّرتك الأرض مزروعة، وقال المستأجر: كانت فارغة)

٢٣٩ ـ قال: أجرّتك هذه الأرض مشغولة بالزراع[٦]، وقال المستأجر: كانت فارغةً، فالقول قول الآجر[٧]، لأنه أنكر العقد أصلاً[٨]. («فتاوى المرغيناني»)[٩]

فصــــل

(هل يعتبر شرط الواقف في مدة الإيجار؟)

٢٤٠ ـ شرط الواقف أن[١٠]لا يؤجّر أكثر من سنة، لا يؤجّر أكثر من

(١) ساقط من د.
(٢) أ، ب: «مشاهدة».
(٣) ج، د: «بالوقف».
(٤) ساقط عن أ، ب، د.
(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٣٣٤، الإسعاف للطرابلسي ص ٥٥.
(٦) ب، ج، د: «بالزرع».
(٧) أ: «الآخر».
(٨) وهو قول الإمام أبي بكر محمد بن الفضل (ت ٣٨١هـ)، وقال شيخ الإسلام السغدي (ت ٤٦١هـ) يحكم الحال، فلو كانت مشغولة، فالقول لمؤجّرها، ولو كانت فارغة فالقول لمستأجرها. انظر: الفتاوى الخانية ٢/٣٦١، موجبات الأحكام ص ٣٤٣.
(٩) تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، وعَدُّه طاش كبري زاده من الكتب المعتبرة المعتمدة، ولم أعثر على نسخه الخطية. انظر: مفتاح السعادة ٢/٦٠٣، كشف الظنون ٢/١٢٢٩.
(١٠) ساقط من ب.

ذلك[1]. (المحيط)

(استئجار الأرض للتلبين منها)

٢٤١ ـ استأجر أرضاً لِيُلَبِّن منها كانت الإجارة فاسدة، واللبن للبّان[2]، وعليه قيمة التراب إن كان له قيمة، وأجر مثل الأرض[3]. (ملخص نجم الدين).

(هل يضمن حافظ الخان؟)

٢٤٢ ـ قال أبو جعفر[4] رحمه الله: لا يضمن حافظ الخان الأبواب والأموال في أيدي أربابها[5]. (نص عليه في «خلاصة النوازل»).

فصــــل

(إجارة الحمام)

٢٤٣ ـ ولا تجوز إجارة الحمام[6].

---

(١) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، لأنه يجب اتباع شرائط الواقف والوفاء بها، لكن الفقهاء أجازوا مخالفة شرط الواقف إذا كانت إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء، إلا أن الحنفية قالوا: لا يؤجّرها بنفسه بل يرفع الأمر للقاضي حتى يؤجّرها. انظر: الإسعاف ٥٣، لسان الحكام ص ٣٠١، موجبات الأحكام لابن قطلوبغا ص ٢٣٦، حاشية الدسوقي ٤/٩٦، مغني المحتاج ٢/٣٤٩، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/٤٦٥، كشاف القناع ٤/٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٢) د: «الملبن».

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٣٢٥.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الهندواني. كان إماماً فاضلاً فقيهاً. يقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه. تفقّه على أبي بكر الأعمش، حدث ببلخ وما وراء النهر، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات، وكشف الغوامض. تفقّه عليه الفقيه أبو الليث وجماعة كثيرة. ومن مؤلفاته: شرح أدب القاضي لأبي يوسف، الفوائد الفقهية، كشف الغوامض في الفروع. توفي ببخارى سنة ٣٦٢هـ. وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: اللباب لابن الأثير ٣/٣٩٣ ـ ٣٩٤، الوافي بالوفيات، ٣/٣٤٧، الجواهر المضية ٣/١٩٢ ـ ١٩٤، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٦٣، الفوائد البهية للكنوي، ١٧٩، هدية العارفين ٢/٤٧.

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٣٣٧، موجبات الأحكام ص ٣٣٩، لسان الحكام ص ٢٨٩، الفتاوى البزازية ٥/٩٢.

(٦) فصّل بعضهم بين حمام الرجال وحمام النساء، فقالوا: يكره اتخاذ حمام النساء، لأنهن منعن من الخروج وأمرن بالقرار في البيوت، واجتماعهن قلما يخلو عن الفتن، والصحيح أنه لا بأس =

(هل يضمن الحمامي لو سرقت الثياب؟)

٢٤٤ ــ ولو سُرقت ثيابه فلا ضمان على ربِّ الحمام، لأنه لم يعطه أجرة على حفظ الثوب[١]. (من «النتف»[٢]).

فصل

(ضمان الخاني والحمامي)

٢٤٥ ــ أدخل دابته خاناً، فقال لصاحب الخان: أين أربطها؟ فقال: هناك ارْبِط، فربط[٣] ورجع[٤] ولم يجد دابته. فقال صاحب الخان: إن صاحبك أخرج الدابة ليسقيها، ولم يكن له صاحب، (٥غير صاحب الخان٥) يضمن[٦]، لأن قوله: أين أربطها؟ استحفاظ.

وكذلك إذا قال لصاحب الحمام: أين أضع ثيابي؟ فأشار صاحب الحمام إلى مكان، ثم خرج رجل وأخذها، يضمن الحمامي[٧]. / (واقعات [١٨/ب] عمر).

فصل

(ضمان القصّار)

٢٤٦ ــ عن بشر بن غياث[٨] عن أبي يوسف في القصّار[٩] إذا قال:

= باتخاذ الحمام للرجال والنساء جميعاً للحاجة إليه. انظر حول المسألة: المبسوط ١٥/١٥٦ ــ ١٥٧، تبيين الحقائق ٤/١٢٣ ــ ١٢٤، البناية ٧/٩٣٥ ــ ٩٣٦، حاشية ابن عابدين ٦/٥١ ــ ٥٢.

(١) انظر: المبسوط ١٥/١٥٩ ــ ١٦٠.

(٢) انظر: النتف للسغدي ٢/٥٧٤ ــ ٥٧٥.

(٣) ساقط عن ب.

(٤) ب، ج: «ورفع».

(٥) ساقط عن د.

(٦) ساقط عن ب، ج.

(٧) انظر: الفتاوى البزازية ٥/٩٠، لسان الحكام ص ٢٩٢ ــ ٢٩٣.

(٨) د: «عتاب». وسبقت ترجمته ص ١٦٤.

(٩) أ: «القضاء». والقصار: المبيض للثياب. انظر: المعجم الوسيط (قصر) ٢/٧٣٩.

رددتُ عليك الثوب قال: القول قوله: لأنه ليس بمضمون من جميع الوجوه، قال بشر: هذا وهم منه، لأن ضرورة قبول قوله وجوب[1] الأجرة، ولا تجب إلا ببينة. (من شرح العيون).[2]

فصـــل

(هل يجوز أخذ الأجرة على الإرضاع من مال ولدها؟)

٢٤٧ ـ استأجر امرأته لترضع ابنه منها من مال الصبيّ جاز[3]. (ذكره في «كتاب المنتقى»)

(استئجار الزوج لرعي غنمها)

٢٤٨ ـ ويجوز للمرأة أن تستأجر زوجها لرعي غنمها، وله أن يفسخ ذلك في ظاهر الرواية.

وروى عن أبي حنيفة أنها باطلة كالأب مع الابن. (المحيط).

فصـــل

(متى تجبر الأم على إرضاع ولدها؟)

٢٤٩ ـ روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله تعالى ـ أن الأم[4] لا تجبر على إرضاع الولد إن أخذ من لبن غيرها، وأما إذا كان لا يأخذ من لبن غيرها أو لم توجد من ترضعه فإنها تجبر اتفاقا[5] لأنه يؤدّي إلى تلف الولد[6].

---

(١) أ، ب، ج: «وجود».

(٢) انظره بتصرف: شرح عيون المسائل: ٢/ق ١٥٤/أ.

(٣) انظر: المبسوط ١٢٨/١٥، موجبات الأحكام ص ٣٣٠، وانظر: الأحوال الشخصية للدكتور عبد العزيز عامر ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٤) أ: «الإمام» بدل الأم، وهو خطأ، والصحيح «الأم» الذي أثبتناه من بقية النسخ.

(٥) ساقط من ب.

(٦) انظر: الأحوال الشخصية لشيخنا الدكتور عبد العزيز عامر ص ١٥٧.

فصـــل

(المبانة المعتدة تستحق أجرة الرضاع؟)

٢٥٠ ـ المُبَانة المعتدة تستحق أجرة الرضاع مع نفقة العدة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾[١] الآية، ولأنها بالبينونة صارت أجنبية.

وفي رواية أخرى: وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة: لا تستحق، لأن الزوجية قائمة من وجه[٢].

(استئجار ذات رحم محرم على الإرضاع)

٢٥١ ـ ولو استأجر ذات رَحِمٍ مَحْرمٍ لترضع ولده جاز كالأجنبية، ولأنه لا يجب عليها إرضاعه لا ديانة ولا قضاء. (محيط).

(المرضعة الأجنبية تستطيع أن تفسخ الإجارة؟)

٢٥٢ ـ استأجر أجنبية لترضعه ثم أرادت أن تفسخ الإجارة لم يكن لها ذلك، عرفتْ بذلك العمل أو لم تعرف، في قول محمد بن صاحب[٣] والشافعي.

وعندنا: إذا كانت لا تعرف بذلك كان لها[٤] الفسخ.

(هل للظئر أن تمنع أبا الصبيّ من السفر مع الرضيع؟)

٢٥٣ ـ ولو أراد أبو الصبيِّ[٥] أن يخرج إلى سفر فليس للظئر أن تمنع الصبي منهم، ولا لهم أن يخرجوا بالظئر. (من «النتف»)[٦].

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) انظر تفصيل المذاهب وأدلتها في الأحوال الشخصية للدكتور عبد العزيز عامر ص ١٧١ ـ ١٧٤.

(٣) ب، د: «محمد بن حاجب». ولم أعثر على ترجمة محمد بن صاحب.

(٤) أ، ب: «لهم».

(٥) ب: «أبو الوصي».

(٦) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٢/٥٦٧.



فصـــل

(تزويـج القاضي صغيرة)

٢٥٤ ــ زوّج القاضي[١] صغيرة لا وليّ لها إن شرط في قضائه[٢] وولايته يجوز وإلا فلا، ولو زوّجها ثم أجاز السلطان ذلك، فيه قياس واستحسان كالعبد. (من المحيط).

فصـــل

(هل للقاضي ولاية إنشاء النكاح؟)

٢٥٥ ــ ليس للقاضي ولاية إنشاء النكاح على العاقلة البالغة. (من «طريقة أبي عبد الله العزيـزي» في[٣] مسألـة قضاء القـاضي / في العقود والفسوخ). [١٩/أ]

فصـــل

(عضل الولي وحكمه)

٢٥٦ ــ عضل الأب عن تزويـج بنته الصغيرة، فزوّجها القاضي. قال أبو يوسف: يجوز[٤] ولا يلتفت إلى الأب[٥]. (من «الروضة» للناطفي).

---

(١) د: «. . . صغيره صغيرة».
(٢) ج: «قضاء النكاح».
(٣) ج: «في مسألة قضاء القاضي ينفذ في العقود والفسوخ».
د: «في مسألة قضاء القاضي بشهادة الزور ينفذ في العقود والفسوخ».
(٤) ساقط عن د.
(٥) انظر: النتف للسغدي ١/٢٧٢، بدائـع الصنائـع ٢/٢٤٧ ــ ٢٤٨.

فصـــل[1]

(الفقيه كفؤ للعلوي)

٢٥٧ ـ الفقيه كفؤ[2] للعلويّ[3]، لأن شرف العلم فوق شرف النسب[4]. (من «الجامع الصغير لقاضي خان»).

فصـــل

(تزويج غير الأب والجد الصغيرةَ)

٢٥٨ ـ زوّج غيرُ الأب والجد الصغيرة فالاحتياط أن يعقد مرّتين مرة بمهر مسمًّى ومرة بغير مهر، لأنه إذا كان في التسمية نقصان[5] لا يصحّ النكاح الأول، فيصحّ النكاح الثاني بمهر المثل[6].

(هل لغير الأب والجد من الأولياء قبض مهر الصغيرة؟)

٢٥٩ ـ وليس لغير الأب والجد من الأولياء قبض مهر الصغيرة إلا بطريق الوصية، لأن قبض مهر الصغيرة تصرّف في المال، وليس لغيرهما هذه الولاية.

(هل يسع الأبَ أن يأخذ ضيعةً بمهر بنته؟)

٢٦٠ ـ زوّج ابنته البالغة على مهر مسمى ودفع إلى أبيها بمهرها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت: لا أرضى بما فعل الأب، إن كان في بلد جرى التعارف بدفع الضيعة يجوز وإلا فلا.

وإن كانت صغيرةً وكان في بلد جرى التعارف بأنهم يأخذون الضيعة

---

(١) ج: «فصل كقوله غير العلوية لأن شرف العلم فوق شرف النسب...».

(٢) د: «كفؤ كفاة للعلوي...».

(٣) المقصود به من يكون من سلالة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) انظر: الفتاوى الخانية ١/٣٥١.

(٥) أ: «نقصاناً».

(٦) انظر: الفتاوى الطرسوسية ص ٢٢.

بأضعاف قيمتها جاز، لأن هذا قبض المهر، وليس بشراء على الحقيقة، وإن كان لم تجر[1] العادة لم يجز[2].

(لو زوّج الأب ابنته البكر البالغة وطلب مهرها)

٢٦١ ـ ولو زوّج ابنته البكر البالغة فطلب الأبُ مهرها، فقال الزوج: دخلتُ بها وقال الأب: لا بل بكر هي في منزلي، فالقول قول الأب، لأن الزوج يدّعي حادثاً ولا بينة له.

ولو أراد أن يحلّف الأب على العلم أنه لم يعلم أنه دخل بها لم يذكر جوابها في «الكتاب»، ويحتمل أنه يحلف لأنه لو أقرّ به صح حتى أنه لم يكن له المطالبة، وكانت المطالبة للبنت[3].

(ادّعى الزوج أن زوجته صغيرة وادّعت هي أنها بالغة)

٢٦٢ ـ ولو زوّج وليّته فردّت النكاح، فادّعى الزوج[4] أنها صغيرة وادّعت هي أنها بالغة، فالقول قولها إن كانت مراهقة، لأنها مدّعية صورة، منكرة معنى[5].

(اختلاف الزوجين في بلوغ المرأة الزوجة وقت النكاح)

٢٦٣ ـ ولو أقام على امرأة بينة أنه زوّجها منه [6]أبوها قبل بلوغها، وأقامت هي أنه زوّجها منه[6] بعد بلوغها بغير رضاها فبيّنتها أولى، [7]لأن بيّنتها[7] أكثر إثباتاً، فيثبت[8] فساد النكاح ضرورة[9].

---

(١) د: «تجد».
(٢) د: «يجد». وانظر حول المسألة: الفتاوى الخانية ١/٣٨٨.
(٣) د: «للثيب». وانظر حول المسألة: الفتاوى الخانية ١/٣٨٧.
(٤) ب: «الزوجة».
(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٤٠٩.
(٦) ساقط عن ج.
(٧) ساقط من ب.
(٨) أ: «فبينت».
(٩) ساقط عن أ، وفي ب: «صورة».

(تزويج خنثى مشكل)

٢٦٤ ـ خنثى مشكل زوّجه / وليّه بمثله فإذا الزوج امرأة جاز[١]. [١٩/ب]

(رجل بعث أقواماً للخطبة فقال أبو البنت: زوّجتُ فهل يسع لأحد منهم أن يقبل؟)

٢٦٥ ـ بعث[٢] أقواماً لخطبة امرأة إلى وليِّها فقال الأب: زوّجت وقَبِلَ عن الزوج إنسان، منهم من قال: لا يصح النكاح، لأن[٣] هذا النكاح بغير شهود، لأن القوم جميعاً يخاطبون[٤] من يتكلّم. والفتوى بصحة النكاح[٥].

(استأذان المرأة من القاضي في أمرِ نكاحِها)

٢٦٦ ـ امرأة جاءت إلى القاضي وقالت: إني أريد أن أتزوّج وليس لي وليّ، ولا يعرفني أحد، فللقاضي أن يأذن لها في النكاح، لأن القاضي لو علم أن لها وليّاً فله أن يقول لها: لك أن تتزوّجي، لأن النكاح بغير وليّ صحيح، فإن محمد ـ رحمه الله ـ رجع إلى قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ (من «واقعات عمر بن مازه»).

فصــل

(إذا قال: زَوّجتك بنتي)

٢٦٧ ـ قال: زوّجتك بنتي فقال الزوج: قبلتُ، صحّ النكاح. وهو قول الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأم[٦]. (من «التجريد

---

(١) انظر: الفتاوى الغياثية ص ١٨١.
(٢) ساقط عن ج.
(٣) ب: «لأن النكاح» مكرر.
(٤) ج: «مخاطبون».
(٥) انظر: الفتاوى الخانية ١/٣٢٤.
(٦) انظره بالمعنى في: الأم ٥/٤٠. وكتاب الأم، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). وهو نموذج رائع في الكتابة الفقهية الأصيلة، ومثال فرد بين مدوناته في منهجه وأسلوبه. يفتتح كل موضوع فقهي بدليله من الكتاب أو بما صح لديه من السنة ثم =



للقدوري»)[1].

فصـــل

(تزويج الوليّ الأبعد إذا غاب الأقرب غيبة منقطعة)

٢٦٨ ـ إن[2] الغيبة المنقطعة هي[3] البلد الذي لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة. (من اللباب شرح القدوري)[4].

وعن محمد في رواية أنه[5] قدَّرها بشهر، وفي أخرى بثلاثة أيام، وهو اختيار الفقيه الإمام أبي الليث ـ رحمه الله تعالى ـ لأن الكفؤ الخاطب لا يتربّص [6]أياماً كثيرة، ويتربّص[6] أياماً قليلة[7]. (الفتاوى).

= يعقب هذا باستنباط الأحكام المستفادة منها بطريقة موضوعية دقيقة، وبشكل مفصّل. انظر: كشف الظنون ٢/١٣٩٧، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص ٣٥٦.

(١) تأليف الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي (ت ٤٢٨هـ). وهو كتاب ضخم جداً في سبعة أسفار. أفرد المؤلف فيه ما خالف فيه الشافعي من المسائل بإيجاز وأورد بالترجيح. ولم يطبع حتى الآن. ونسخه الخطية موجودة في مكتبات العالم. انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٨٠، كشف الظنون ١/٣٤٦، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/٢٧٢ ـ ٢٧٣، تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣/١٢٣.

(٢) ب، ج، د: «الصحيح أن الغيبة...».

(٣) أ: «عن»، ج، د: «هو».

(٤) هو شرح على مختصر القدوري، تأليف شيخ الإسلام جمال الدين أبي سعد المطهر بن الحسين بن سعيد اليَزْدي (ت ٥٩١هـ)، ولم يطبع بعد، ونسخه الخطية موجودة في مكتبات العالم. انظر: الجواهر المضية ٣/٤٨٥، كشف الظنون ٢/١٦٣٢، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/٢٧٠، تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣/١١٩.

(٥) ساقط من ب، ج، د.

(٦) ساقط من ب.

(٧) توضيح المسألة أن لشخص وَلِيَّيْنْ: الأقرب والأبعد، فإذا غاب الوليّ الأقرب غيبة منقطعة فهل للأبعد أن يزوّجه؟ فقال جمهور الحنفية: يجوز، وقال زفر: لا يجوز، لأن ولاية الأقرب قائمة، لأنها تثبت حقاً له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته، ودليل الجمهور أن هذه ولاية نظرية وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه ففوّضناه إلى الأبعد. وهذا القول أقرب إلى الفقه. انظر: المبسوط ٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢، الهداية ١/ ٢٠٠.

فصــــل

(إذا قال: زوّجت ولدك)

٢٦٩ ـ قال: زوّجتُ ولدك فقال: قبلتُ ولم يقل: «لولدي» صحّ النكاح[١]. (من «واقعات عمر»).

فصــــل

(إقرار المرأة بزواجها من فلان بعد فلان وادّعاء الرجلين لزوجيتها)

٢٧٠ ـ امرأة أقرّت أن فلاناً تزوّجها بعد فلان، وكل واحد منهما يدّعي أنها امرأته فهي امرأة الذي ذكرتْ اسمه أولاً عند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ. وعند محمد الذي ذكرتْه أخيراً. (المحيط).

فصــــل

(أنواع الفراش وأحكامها)

٢٧١ ـ الفراش ثلاثة: أعلى وأوسط وأسفل. فالفراش الأعلى النكاح للحرة أو الأمة المسلمة، أو بامرأة عاقلة، أو مجنونة. وولدُ[٢] هذا الفراش يلزم الزوج فحلاً كان أو خصياً، مجبوباً كان أو عنّيناً، عاقلاً كان أو مجنوناً، مسلماً كان أو كافراً، غائباً كان أو حاضراً إلا [في ثلاثة أحوال:

أحدها:][٣] الصغير الذي لا يتوهّم منه الإحبال وهو / ما دون عشر[٤] [٢٠/أ] سنين. وذلك لما رُوي في الخبر أنه كانت جدة بنت عشرين سنة، حبلت لتسع،

---

(١) لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال. انظر: الفتاوى الخانية ١/٣٢٥.

(٢) في جميع النسخ: «فولدت» وأثبتنا ما في النتف في الفتاوى ١/٣١٠ لأنه أوضح وهو المصدر الذي نقل عنه المؤلف.

(٣) زدنا هذه العبارة ليستقيم المعنى، من المصدر الذي أخذ عنه المؤلف هذه المسألة. انظر: النتف في الفتاوى ١/٣١٢.

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «ما دون تسع سنين» كما يقتضي الكلام الآتي.

وولدت لعشر [ثم حبلت ابنتها لتسع وولدت لعشر][1]، فإذا جاز[2] الحبل من بنت تسع (3سنين فالإحبال مثله يجوز في ابن تسع.

ودخول النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع3)[4] يدلّ على مثل ذلك.

والثاني: إذا ولدتْ بعد النكاح لأقل من ستة أشهر.

والثالث: إن عاد الزوج، وتزوّجت زوجاً فولدت له فإنه لا يلزمه في قولهما، ويلزم الأول عند أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ.

والفراش الأوسط[5]: فراشُ أمّ الولد، والأسفل، الأمة.

فأما الفراش الأوسط [فـ][6]يكون الأولاد[7] كلهم أحراراً، وما ولدتْه من غير سيّدها يكون حكمه حكمها، يعتقون بعتقها.

وأما الفراش الآخر فإنه فراش الأمة لا يثبت نسب ولدها منه ما لم يَدَّعِه[8]. (من النتف)[9].

---

(1) ما بين المعكوفتين عبارة زدناها من النتف ٣١٢/١ ليستقيم المعنى.
(2) ج، د: «صار».
(3) ساقط من ج.
(4) أخرج البخاري ١٣٤/٦، ومسلم ١٠٣٩/٢، وأحمد في مسنده ٤٢/٦، والنسائي ٨٢/٦ ــ ٨٣، وأبو داود ٥٩٣/٢، والترمذي ٤١٨/٣، وابن ماجه ٦٠٣/١ ــ ٦٠٤، والدارمي ص ٥٥٥ ــ ٥٥٦، والطيالسي في مسنده ص ٢٠٥ كلهم في النكاح عن عائشة أن النبي ﷺ «تزوّجها، وهي بنتُ ستٍّ سنين وأُدخِلتْ عليه وهي بنت تسع ومَكَثَتْ عنده تسعاً». (واللفظ للبخاري).
(5) ج: «الأول».
(6) زيدت الفاء في جواب «أما» وليست في النسخ.
(7) ساقط عن أ.
(8) أ، ب، ج: «لم يدعيه».
(9) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٣١٠/١ ــ ٣١٥.

وذكر (١في كتاب١) عبد الكريم الجرجاني[٢]: (٣أن أبا حنيفة٣) ـ رضي الله عنه ـ رجع عن ذلك ببغداد، وقال: الأولاد للثاني كما قالاه.

فصل

(الإقالة في النكاح)

٢٧٢ ـ النكاح لا يحتمل الإقالة. (من «الجامع الصغير» للزعفراني).

(فرع) مثله[٤] ما إذا قال لامرأته: أنتِ طالق على أنك بالخيار ثلاثة أيام[٥].

فصل

(حرمة المصاهرة إن مسّتْ رجلاً بشهوة)

٢٧٣ ـ امرأة مَسَّتْ رجلاً بشهوة تقع حرمة المصاهرة، لأنه سبب البعضية فيقام مقامه[٦].

(خيار البلوغ)

٢٧٤ ـ وخيار البلوغ لا يسقط بالسكوت[٧]. هكذا ذكر في بعض نسخ

---

(١) ساقط من د.

(٢) هو عبد الكريم بن عبد الكريم بن بديل أبو الفضل الخزاعي الجرجاني، محدّث، قدم بغداد وحدّث بها، وكانت له عناية بالقراءات، وصنّف أسانيدها. توفي سنة ٣٧٩هـ. انظر: البداية والنهاية ١١/٣٢٨.

(٣) ساقطة عن ب.

(٤) ج، د: «مسألة».

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ١/٤١٣.

(٦) انظر: المبسوط ٤/٢٠٧.

(٧) هذا بالنسبة للغلام والثيِّب فيبطل بالإبطال نصاً، وأما بسكوت البكر فيسقط. انظر: الفتاوى الخانية ١/٤١٥.

«الجامع الصغير». (من «الشامل» للبيهقي)[1].

فصل

(حكم حرمة المصاهرة إذا مسّ امرأةً فأنزل)

٢٧٥ ـ مسّ امرأة بشهوة واتصل الإنزال لا يوجب حرمة المصاهرة، لأنه لمّا اتصل الإنزال لا يبقى داعياً إلى الوطء[2]. (زيادات قاضي خان)[3].

فصل

(معنى الشهوة المعتبرة في المسّ)

٢٧٦ ـ المسّ بشهوة هو: أن تنتشر الآلة أو[4] تزداد انتشاراً، وهو الصحيح[5].

(النظر إلى الفرج الذي تتعلّق به الحرمة)

٢٧٧ ـ والمعتبر: النظر إلى الفرج الداخل، ولا يتحقّق ذلك إلا عند اتكائها[6]. (نص عليه في «الهداية»)[7].

---

(١) تأليف شمس الأئمة أبي القاسم إسماعيل بن الحسن بن عبد الله البيهقي (ت ٤٠٢هـ)، وهو كتاب معلّل، جمع فيه قضايا فقهية على شكل فتاوى، اعتمد على «المبسوط» و «الزيادات» للشيباني لم يطبع بعد، ونسخه الخطية موجودة في المكتبات. انظر: الجواهر المضية ١/٣٩٨، كشف الظنون ٢/١٠٢٤، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/٢٦٩، تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣/١١٥.

(٢) وهو الصحيح في المذهب. انظر: الفتاوى الخانية ١/٣٦٢، الهداية ١/١٩٣.

(٣) انظره بالمعنى في: شرح الزيادات لقاضيخان ١/ق ٤٣/أ ـ ب، وانظر: الهداية ١/١٩٣.

(٤) أ، ب، ج «و».

(٥) انظر: المبسوط ٤/٢٠٨.

(٦) هو رواية ابن رستم عن أبي يوسف، وعليه الفتوى: انظر: المبسوط ٤/٢٠٨، الفتاوى الخانية ١/٣٦٢.

(٧) انظر: الهداية ١/١٩٣.

وفي «الأوضح»[1] عند أبي يوسف: المعتبر النظر إلى منبت الشعر من فرجها. وعند محمد: المعتبر النظر إلى الشقّ[2].

فصل

(هل يصير رجعة إذا نظر إلى فرجها من مرآة)

٢٧٨ ـ ذكر في «المحيط» في كتاب البيوع / أنه لو نظر إلى فرجها من [٢٠/ب] مرآة لا يصير ذلك رجعة وإن كان نظره[3] بشهوة.

(هل تثبت الرجعة إذا قبّلْته بشهوة؟)

٢٧٩ ـ وذكر في «المبسوط»: لو قبّلْته بشهوة أو نظرتْ إلى فرجه[4] بشهوة تثبت الرجعة عند أبي يوسف، لأن فعلها به كفعله بها، فإن الحلّ مشترك وفعلها به في حرمة المصاهرة كفعله بها كذلك في الرجعة[5].

فصل

(هل تحلّ المطلقة لمطلقها المسلم إذا كان الزوج الثاني نصرانياً أو عبداً؟)

٢٨٠ ـ تزوّجت النصرانية نصرانياً، ودخل بها تحلّ للمسلم الذي طلّقها وكذلك لو كان الزوج الثاني عبداً أو مدبّراً أو مكاتباً. (من تجريد الكرماني).

---

(١) تأليف الشيخ أبي بكر محمد بن أبي الفتح النيسابوري الحنفي. انظر: كشف الظنون ٢٠٢/١.

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ٣٦٢/١.

(٣) ج: «نظر».

(٤) أ: «فرجها».

(٥) انظر: المبسوط ٢٢/٦. وفيه خلاف ما ذكره السروجي، فقد قال السرخسي: «تثبت به الرجعة عند أبي حنيفة ومحمد، ولا تثبت عند أبي يوسف لأن هذا الفعل من الزوج دليل استبقاء الملك، وليس لها ولاية استبقاء الملك فلا يكون فعلها رجعة».

فصــــل

(اختلاف المطلقة ثلاثاً مع زوجها في حصول الجماع أو عدمه)

٢٨١ ـ أقرّت المطلقة ثلاثاً أن الزوج الثاني جامعها، وأنكر الزوج الثاني حلّتْ لزوجها الأول، لأنها أمينة، فإن أقرّ الزوجُ الثاني ولم تُقِرّ المرأة لا تحـلُّ، لأن ذلك حق الشرع، فيقبل[1] فيه قول الواحد[2]. (من «الشامل» للبيهقي من باب الإحصان من النكاح).

فصــــل

(حكم التزويج بنية التحليل)

٢٨٢ ـ تزوّجها ونوى التحليل، قيل في الحيل[3]: إنه يثاب. («واقعات عمر» من الكراهية).

فصــــل

(اشتراط الإحلال بالقول)

٢٨٣ ـ ولو شرطه بالقول فالنكاح[4] صحيح عند أبي حنيفة وزفر.

وقال محمد: النكاح الثاني صحيح، ولا تَحلّ للأول.

وقال أبو يوسف: النكاح الثاني فاسد ولا تحلّ للأول[5]. (تجريد الكرماني).

---

(١) أ، ب، ج: «فقبل».

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ٣٦٧/١، الفرائد البهية في الفوائد الفقهية لمحمود أفندي ص ٩٧.

(٣) انظره بتصرف في: الحيل لمحمد ص ٥٤. وهو كتاب «المخارج في الحيل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) نشره شاخت. انظر: الفهرست ص ٢٥٧، تاريخ التراث العربي لسزكين ٧٣/٣/١.

(٤) د: «في النكاح».

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٣٣١/١.

فصـــل

(ادّعى الدخول وقد خلا بها وأنكرتْه المرأة)

٢٨٤ ـ ادّعى الزوج الدخول بها وقد خلا بها، وأنكرتْ فله الرجعة، لأن الظاهر شاهد له، لأن الظاهر من شأن الفحل أنه متى خلا[١] بالأنثى التي تحلّ له نَزَا[٢] عليها. (من المبسوط)[٣].

فصـــل

(الرجعة قبل الدخول)

٢٨٥ ـ ولا رجعة في الطلاق قبل الدخول. (من النتف)[٤].

فصـــل

(شهادة الولي على الزواج)

٢٨٦ ـ تولّى تزويـجَ امرأة من رجل، فإن[٥] مات الزوج، والورثة ينكرون ذلك جاز له أن يشهد لكن لا[٦] بذلك العقد، ولكن يقول: إن فلان ابن فلان تزوّج فلانة بمهر كذا. (من «الواقعات لعمر» فصل شهادات بعلامة النون، النوازل)[٧].

فصـــل

(هل يبطل حق الوليّ في الكفاءة بسكوته)

٢٨٧ ـ سكوت الوليّ في حق الكفاءة لا يبطل وإن طالت المدة، لأن

---

(١) أ: «بأنثى».
(٢) أ، ج: «يرى».
(٣) انظر: المبسوط ٦/٢٦.
(٤) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ١/٢٩٦.
(٥) ب، ج، د: «قال».
(٦) ساقط عن ج.
(٧) انظره بتصرف في: النوازل لأبي الليث ق ١٨٣/ب.

السكوت محتمل، فإن رضي ثم طلّقها ثم تزوّجها ثانياً، كان له ولاية الاعتراض، لأن الرضا إنما كان في العقد الأول، وصار كالشفيع / إذا سلّم ثم بيع ثانياً[1]. [٢١/أ]

(هل العجم أكفأ للعرب؟)

٢٨٨ ــ والعجم ليسوا بأكفاء للعرب، لأنه ليس لهم نسب يتفاخرون به بل فخرهم في الإسلام[2]. (من الشامل).

فصــــل

(من له حق الخصومة في الكفاءة؟)

٢٨٩ ــ امرأة تزوجت بغير كُفءٍ فإن كان الوليّ ذا رحم محرم منها كان له أن يخاصم إلى القاضي حتى يفرِّق بينهما وإن كان ابن عمّ ونحوه فليس له حق الخصومة.

وقيل: يثبت لابن عمها، ولكل وليّ لها المخاصمة معه إلى القاضي[3]. (نص عليه في «الفتاوي»).

فصــــل

(هل للوصيّ ولاية تزويج الصغير والصغيرة؟)

٢٩٠ ــ ولا يزوّج الوصيّ[4] الصغيرَ ولا الصغيرةَ، لأن سبب الولاية إنما هو القرابة الباعثة إلى الشفقة الوافرة العاطفة ولم توجد[5]. (من المحيط).

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ١/٤١٤، ٣٥١.

(٢) المبسوط ٥/٢٤.

(٣) قال قاضيخان: الصحيح ثبوت حق الخصومة لابن عمها. انظر: الفتاوى ١/٣٥٤.

(٤) ساقط عن أ.

(٥) انظر: المبسوط ٤/٢٢٢.

فصـــل

(النكاح بشهادة العميان وابني العاقدين)

٢٩١ ـ وينعقد النكاح بشهادة العميان وابني العاقدين. (من الهداية)[١].

فصـــل

(الكفاءة من حيث النسب)

٢٩٢ ـ عند سفيان الثوري: لا تعتبر الكفاءة من حيث النسب[٢]، وقيل: إنه كان من العرب يتواضع. وأبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ كان من الموالي فتواضع، ولم ير نفسه كفأ للعرب[٣].

حجة سفيان قوله ﷺ «الناس سواء كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي، إنما الفضل بالتقوى»[٤] (من المبسوط)[٥]

فصـــل

(هل تثبت حرمة الرضاع بالشّك؟)

٢٩٣ ـ أرضعتها[٦] بعض أهل القرية ولا يدري من أرضعتها[٧]،

---

(١) انظره بتصرف في: الهداية ١/١٩٠، وانظر: النتف للسغدي ١/٢٧٩.

(٢) وبه قال مالك. انظر: بداية المجتهد ٢/١٦.

(٣) الكفاءة من حيث النسب معتبرة عند الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر حول المسألة: المبسوط ٥/٢٢ ـ ٢٤، البناية ٤/١٥٤ ـ ١٥٩، روضة الطالبين ٧/٨٠ ـ ٨١، المغني ٧/٣٧٤.

(٤) الجزء الأول من الحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/٨٠، وأورده السيوطي في اللآلىء المصنوعة ٢/٢٩٠، والجزء الثاني منه رواه أحمد بمعناه في مسنده ٤/١٤٥، ١٥٨، ٥/٤١١، قال الخطابي في غريب الحديث ١/٥٦٠: «كأسنان المشط» مثل، والمعنى أنهم سواء في أصل الخلقة والجبلّة، كما أن أسنان المشط سواء لا يفضل سنٌّ منها سنّاً. ويقال في وجه آخر: هم كأسنان الحمار، وذلك في الذّم لا غير. انظر كشف الخفاء (٢/٤٣٣).

(٥) انظره بتصرف في المبسوط ٥/٢٢ ـ ٢٣.

(٦) و (٧) ج: «أرضعها».

فتزوّجها، كان في سعة من المقام معها[1].

٢٩٤ ــ أدخلت[2] ثديها في فم الصبي الرضيع، ولا يدرى أدخل اللبن في حلقه أو لا؟ لا يحرم النكاح، لأن في المانع شكاً[3]. («واقعات عمر»).

فصل

(إثبات الرضاع بشهادة النساء)

٢٩٥ ــ شهدت امرأة أنها أرضعت الزوجين لا يفرّق بينهما[4]، لأنه لا يثبت إلا بشهادة [5]رجلين أو[5] رجل[6] وامرأتين. والمستحب أن يتفرّقا.

ولو شهد رجل وامرأتان فالتفريق[7] إلى القاضي، لأن الشهادة لا تعتبر[8] إلا بالقضاء. (من الشامل).

فصل

وعند مالك رضي الله عنه يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة كاللحم إذا اشتراه فأخبره واحد أنه ذبيحة مجوسيّ[9]. (هداية)[10].

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ١/٣٧١.

(٢) ج: «أدخلت» مكرر.

(٣) ولأن الأصل استمرار العدم. انظر: الفتاوى البزازية ٤/١١٥.

(٤) ساقط من أ، ب، ج.

(٥) ساقط عن أ، ب.

(٦) ساقط عن ج.

(٧) ب: «فالتعريف».

(٨) د: «لا تفيد».

(٩) انظر: المبسوط ٥/١٣٧ ــ ١٣٨، العقد المنظم ١/١٤٣.

(١٠) انظر: الهداية ٢/٢٢٦.

فصل

(حكم التفريق إذا قال لزوجته: هذه بنتي من الرضاع)

٢٩٦ ـ قال: هذه بنتي من الرضاع / ثم قال: غلطتُّ، فصدّقتْه المرأة [٢١/ب] في الغلط أو[1] كذّبته في الغلط ثم صدّقتْه لا تقع الفرقة إلا إذا أصرّ عليه[2].

(حكم التفريق إذا قال لامرأته: هذه بنتي من النسب)

٢٩٧ ـ قال لامرأته: هذه بنتي من النسب وهي معروفة النسب من غيره لا يفرّق، لأن الشرع كذّبه فإن كانت مجهول النسب يفرّق، وتركت بينته[3]. (من «الشامل» للبيهقي).

فصل

(حكم المهر إذا قال لامرأته: هي أختي من الرضاعة)

٢٩٨ ـ تزوّج امرأة ثم قال: هي أختي من الرضاعة، فإن كانت تصدِّقه فلا مهر لها، وإن كذّبته وجب عليه نصف المهر[4] إن لم يكن دخل بها.

وإن كان دخل بها[5] كان عليه جميع المهر[4] والنفقة والسكن لأنه لم يصدّق فيما هو عليه. (من التكملة)[6].

---

(١) أ، ب: «أن».

(٢) انظر: المبسوط ١٤٥/٥.

(٣) ب: «بنته». وانظر المسألة في: المبسوط ١٤٤/٥ ـ ١٤٥، الفتاوى الخانية ٣٦٩/١.

(٤) ساقط من ب.

(٥) ساقط من أ.

(٦) انظره بتصرف في: التكملة ق ٧٨/أ.

وهو تكملة القدوري، تأليف حسام الدين علي بن أحمد المكي الرازي (ت ٥٩٨هـ). كتاب مهم نافع، جمع المؤلف فيه ما شذّ من نظم مختصر القدوري من المسائل المنثورة في المختصرات كالجامع الصغير ومختصر الطحاوي والإرشاد وموجز الفرغاني، ولم يطبع بعد، ونسخه الخطية موجودة في المراكز العلمية. انظر: كشف الظنون ١٦٣٣/٢، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٧٢/٣، تاريخ التراث العربي لسزكين ١١٧/٣/١.

فصـــل

(الزواج للأمة والغلام عيب)

٢٩٩ ــ الـزوج للأمـة عيب وكذلـك الزوجـة للغـلام[١]. (تجـريـد الكرماني).

(ادّعاء الأب ملكية جهاز البنت)

٣٠٠ ــ زوّج ابنته وجهّزها فماتت فزعم الأب أن الذي جهّزها به كان مالـه[٢]، وإنما أعارها، فالقول قول الزوج إلا أن يقيم الأبُ بيّنة[٣]. (واقعات عمر).

فصـــل

(مهر الأمة)

٣٠١ ــ زوّج أمته[٤] من عبده قال بعضهم: يجب المهر ويسقط، لأن في الـوجـوب فـائـدة، لاحتمـال أن يكـون مـديـونـه[٥]. (مـن «التحـريـر» للحصيري)[٦].

---

(١) لأن المقصود بملك الجارية الاستفراش، وهذا المقصود يختل إذا ظهر أنها منكوحة الغير، وفي العبد بسبب النكاح يلزمه نفقة امرأته وذلك ينقص من ماليته. انظر: المبسوط ١٣/١٠٣، الفتاوى الخانية ٣/٢٢٢، الفتاوى البزازية ٤/٤٣٦.

(٢) د: «من ماله».

(٣) وهو قول الإمام أبـي بكر محمد بن الفضل، وقال شيـخ الإسلام السغدي: القول قول الأب، لأنه هو الدافـع، وقال قاضيخان: إن كان الأب من كرام الناس وأشرافهم لا يقبل قوله في الإعارة، وإن كان من أوساط الناس كان القول قوله. انظر: الفتاوى الخانية ٣/٣٧٥ ــ ٣٧٦.

(٤) د: «ابنته».

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٢٢٢.

(٦) هو «التحرير في شرح الجامع الكبير للشيباني» تأليف الإمام جمال الدين أبـي المحامد محمود بن أحمد البخاري الحَصِيري (ت ٦٣٦هـ). لم يطبـع بعد، ونسخه الخطية موجودة في مكتبات العالم. انظر: كشف الظنون ١/٥٦٨، تاريـخ الأدب العربـي لبروكلمان ٣/٢٥١، تاريخ التراث العربـي لسزگين ١/٣/٧٠، مقدمة المحقق على «الجامع الكبير للشيباني» ص ٤.

فصـــل

(ولاية إنكاح الأب إلى البنت)

٣٠٢ ـ امرأة اشترت أباها يعتق عليها، وولاؤه لها حتى لو جُنَّ الأبُ فولاية إنكاحه إليها[١]. وهذا من أندر المسائل حيث كان ولاية إنكاح الأب إلى البنت، وإن مات الأب يكون المال كلّه لها: نصفه بالغرض ونصفه بالعصوبة. (من «المحيط»).

فصـــل

(تزويج البنت باسمها المعروف)

٣٠٣ ـ جارية لها اسم سمِّيت به في صغرها، فلما كبرت سمِّيت[٢] باسم آخر، فإنها تُزوّج باسمها[٣] الآخر إن صارت معروفة بهذا الاسم، لأن الاسم للتعريف[٤]. (واقعات عمر، بعلامة النون).

فصـــل

(هل تحلّ المطلقة ثلاثاً بزواجها من مجبوب؟)

٣٠٤ ـ تزوّجت المطلقة ثلاثاً بمجبوب، وجاءت منه بولد ثم طلّقها حلّت للأول، وإن لم تحبل (٥ لا تحلّ له٥)، لأنه لم يوجد الدخول لا حقيقة ولا حكماً[٦]. (ملتقطات).

---

(١) انظر: النتف للسغدي ١/٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) أ: «سمي».

(٣) أ: «باسمه».

(٤) انظر: الفتاوى الخانية ١/٣٢٣.

(٥) ساقط عن أ.

(٦) انظر: الفتاوى الخانية ١/٣٣١.

فصـــل

(تزويج الخنثى وغسله)

٣٠٥ ـ قال بعض أصحابنا في الخنثى: يزوّجه الإمام زوجة إذا أراد [٢٢/أ] حياته، وإن مات غسلتْه[١]. (تكملة / التكملة)

فصـــل

(العدة لمطلقة المجبوب)

٣٠٦ ـ وإذا خَلاَ المجبوب بامرأته ثم طلّقها فإنه تجب العدة احتياطاً. أطلق في «الجامع للرازي[٢]».

وقال في «الزعفراني»: إنما تجب العدة من حيث الاستحسان لتوهّم الدخول. وقياساً لا تجب، لأنه طلاق قبل الدخول[٣].

فصـــل

(التزويج على شرط البكارة)

٣٠٧ ـ تزوّج امرأة على أنها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر، فالمهر واجب عليه بكماله، لأن البكارة لا تصير مستحقّة بالنكاح[٤]. (واقعات عمر).

---

(١) أ: غسله. وانظر المسألة في: الهداية ٢٦٨/٤، وفيه: «إن مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة، لأن حلّ الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة ويتيمم بالصعيد لتعذر الغسل».

(٢) هو شرح «الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني» تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ). لم يطبع بعد، نسخه الخطية موجودة في المراكز العلمية. انظر: كشف الظنون ٥٦٨/١، ٥٦٢، النافع الكبير لعبد الحي اللكنوي ص ٣٥، الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ٤، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٥٠/٣، تاريخ التراث العربي لسزكين ٦٠/٣/١.

(٣) انظر: البناية ٢٠٧/٤ ـ ٢٠٨.

(٤) انظر: الفتاوى البزازية ١٣٤/٤.

فصـــل

(إقرار الرجل والمرأة بالنكاح بين يدي شاهدين)

٣٠٨ ــ رجل وامرأة أقرّا[١] بالنكاح بين يدي شاهدين فقال الرجل: هذه امرأتي، وقالت المرأة: هذا[٢] زوجي، فإنه يصح النكاح، وعليه الفتوى. (النوادر).

وذكر في «واقعات عمر» أنه لا يكون نكاحاً صحيحاً. ولو قال الشهود: جعلنا هذا نكاحاً، حينئذ يكون نكاحاً.

ولو قالا: أجزنا أو رضينا لا يكون نكاحاً، لأن الرضا والإجازة يعملان في العقد ولا عقد ههنا[٣].

(من حقوق الزوج)

٣٠٩ ــ وللرجل أن يضرب زوجته على ترك الزينة وعلى ترك الإجابة إلى فراشه إذا دعاها، وعلى ترك الصلاة، وترك الغسل من الجنابة، والخروج من المنزل[٤]. (واقعات عمر).

فصـــل

(إذا كان النسب المكتوم دون ما أظهر)

٣١٠ ــ تزوّج عربيّة على أنه[٥] من قريش ثم تبيّن أنه من العرب ليس للأولياء حق المطالبة بالفرقة اتفاقاً، لأن حق الخصومة للأولياء بدفع العار عن أنفسهم حتى لا يُنسب إليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم، وهذا غير موجود ههنا، ولكن للمرأة الخيار إن شاءتْ أقامت معه، وإن شاءت فارقتْه خلافاً لزفر.

لنا[٦]: أنه شرط لها زيادة منفعة، وهو أن يكون ولدها صالحاً للخلافة،

---

(١) أ: «أقر».
(٢) أ: «هذه».
(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٣٢٢/١.
(٤) انظر: الفتاوى البزازية ١٥٦/٤.
(٥) أ، ب: «أنها».
(٦) ساقط عن د.

كمن اشترى عبداً على أنه كاتب أو خبّاز[1] فوجده لا يحسن (من «المبسوط»)[2].

فصل

(هل يتجاوز مهر المثلِ المسمَّى؟)

٣١١ ــ ولا يتجاوز مهر المثل المسمَّى كما في الإجارة الفاسدة. (من «كتاب اللباب»)

فصل

(المهر على الشرط)

٣١٢ ــ تزوّجها على ألفي درهم إن كانت جميلة وعلى ألف إن كانت قبيحة، فالمهر ألف، بخلاف مسألة المحتضر / في الإقامة والسفر على قول أبي [٢٢/ب] حنيفة، لأنه لا يدري أن يخرجها أم لا، وثمة إما جميلة أو قبيحة. (من الملتقطات).

فصل

(السفر بالزوجة بدون رضاها)

٣١٣ ــ قال أبو القاسم الصفّار البلخي[3]: لا يملك الزوج المسافرة بزوجته في زماننا هذا بدون رضاها، وإن وفّاها مهرها، وهو المختار، كما في العبد المستأجر للخدمة في الحضر[4]، ليس للمستأجر أن يسافر به، لأن الناس قد فسدوا في زماننا. (من المحيط).

---

(١) ج: «خياط».

(٢) انظره بتصرف في: المبسوط ٥/٣٠، الفتاوى الخانية ١/٣٥٣.

(٣) هو أحمد بن عِصمة، أبو القاسم، الصفّار، البلخي، الفقيه المحدث. أخذ عن نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف وكان إماماً كبيراً، إليه الرحلة ببلخ. توفي سنة ٣٢٦هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الجواهر المضية ١/٢٠٠ ــ ٢٠١، الطبقات السنية للتميمي ١/٣٩٣ ــ ٣٩٤، الفوائد البهية للكنوي ٢٦.

(٤) أ، ب: «الحظر». د: «المصر».

فصـــل

(هل للزوج أن يمنع الزوّار عن الزوجة؟)

٣١٤ ـ قال أبو بكر الإسكاف[١]: للزوج أن يغلق الباب على امرأته، ويمنع الزوار عنها إلا الوالدين والولد، ويجعل لهم وقتاً معلوماً يفتح لهم فيه الباب. (من الفتاوى).

وذكر في «المحيط»: وليس للزوج أن يمنع والدي[٢] المرأة من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة، لأنها هي المعتادة[٣] وله أن يمنعها[٤] من السرِّية[٥] معها[٦]، لأن فيه إنشاء الفتنة بينهما.

وعن الأقربين من المحارم لا يمنع في كل سنة. والخروج[٧] للزيارة على هذا.

وذكر في «نفقات الخصاف»[٨]: قال الزوج: لا أدع والديك ولا أحداً من قرابتك يدخل عليك، فله ذلك، وليس له منعهم من رؤيتها، وتعاهدها، لكنهم يصيرون إلى الباب فينظرون إليها ويسألونها عن حالها ويعرفون أمرها[٩].

---

(١) هو محمد بن أحمد الإسكاف البلخي أبو بكر إمام كبير جليل القدر، تفقّه على محمد بن سلمة، وتفقّه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وأبو جعفر الهندواني. ومن أهم كتبه: شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع. توفي سنة ٣٣٣هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٧٦/٣، كشف الظنون ٥٦٩/١، الفوائد البهية ص ١٦٠.

(٢) ساقط من د.

(٣) د: «المعتاد».

(٤) ج: «يمنعه».

(٥) ج: «السر».

(٦) ساقط من ب.

(٧) أ، ب، ج: «للخروج».

(٨) انظره بتصرف في: كتاب النفقات ص ٣٤، وهو من تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني الخصاف (ت ٢٦١هـ)، طبع مع شرحه للصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ) بتحقيق الشيخ أبي الوفاء الأفغاني. انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٩، مقدمة المحقق على شرح «كتاب النفقات للخصاف» تأليف الصدر الشهيد ص ٧.

(٩) انظر: الفتاوى البزازية ١٥٦/٤ ـ ١٥٧، البناية ٨٨٤/٤ ـ ٨٨٥.

فصل

(الفرقة في خيار البلوغ)

٣١٥ ــ الفرقة في خيار البلوغ تكون[١] فسخاً لا طلاقاً[٢]. (من «الزعفراني»).

فصل

(حق التزويج لغير العصبات من الأقارب)

٣١٦ ــ قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز لغير العصبات من الأقارب التزويج مثل الأم والأخت، وعنه لا يجوز لغير العصبة[٣]. (من الخلاصة)[٤].

فصل

(الخيار في تزويج القاضي)

٣١٧ ــ زوّج القاضي الصغير والصغيرة، ففي ثبوت الخيار لهما بعد البلوغ روايتان: الأظهر من ذلك أن لهما الخيار[٥]. (من المحيط).

فصل

(تزويج الأخت الذمية)

٣١٨ ــ له أخت صغيرة ذمية، وهو مسلم، لا يجوز له أن يزوّجها بل يزوّجها الحاكم بخلاف الأمة الذمية[٦]. (من تجريد القدوري).

---

(١) ساقط عن أ، ب، ج.

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ١/٤١٥.

(٣) انظر: المبسوط ٤/٢١٦، الفتاوى الخانية ١/٣٥٥.

(٤) انظره بتصرف في: الخلاصة ٢٣/أ ــ ب.

(٥) ج: بعد الخيار «بخلاف الأمة الذمية من تجريد القدوري». وانظر حول المسألة: المبسوط ٥/٢١٥ ــ ٢١٦.

(٦) انظر: النتف للسغدي ١/٤٧٤.

فصل

(هبة المهر)

٣١٩ ـ وهبتْ مهرها من زوجها، وقالت: أنا بالغة، ثم قالت[١] بعد ذلك: كنت كاذبة والآن[٢] بلغتُ / ينظر إن كان قدُّها يشبه قدّ البالغات وقت [٢٣/أ] الإقرار لا تصدّق [٣]وإن لم تكن بها علامة تدلّ على البلوغ حيث أقرَّتْ تصدّق[٣]، لأن الظاهر أنها كذبتْ[٤]. (ملتقطات).

فصل

(تزويج الابن من ابنة امرأته)

٣٢٠ ـ تزوّج بامرأة وزوّج ابنتها من ابنه جاز[٥]. من المسائل المتشابهة. («واقعات عمر»).

فصل

٣٢١ ـ متى تسلم الصغيرة إلى الزوج؟

قيل: بنت تسع لحديث عائشة.

وقيل: حتى تبلغ، والختان على مثل هذا. (من المحيط)

فصل

(النظر إلى المخطوبة)

٣٢٢ ـ إذا أراد الرجل أن يتزوّج امرأة الأولى أن ينظر إليها وكذلك الشهود عند العقد[٦]. (من «المحيط» أيضاً).

---

(١) ساقط عن أ.

(٢) أ: «نون» الآن ساقط.

(٣) ساقط من ج.

(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٤١١/١.

(٥) انظر: المبسوط ٢١١/٤ ـ ٢١٢.

(٦) انظر: الهداية ٨٤/٤.

فصـــل

(تزويج المعتق الصغير أو الصغيرة)

٣٢٣ ـ يجوز للمعتق أن يزوّج الصغير والصغيرة[١]. (معارضات الخياطي وغيره).

فصـــل

(النكاح من البنت المخلوقة من ماء الزاني)

٣٢٤ ـ البنت المخلوقة من ماء الزاني لا تحلّ له، ولا لأخيه[٢] ولا تقبل[٣] شهادتها[٤] للزّاني، ولا تقبل لها[٥]، وتعتق[٦] عليه إذا ملكها. (تجريد القدوري).

ولو قضى القاضي الشافعي بجواز[٨] النكاح ثم رفع إلينا فإنا[٩] ننقضه، لأنه خلاف النص[١٠]. (من المحيط).

فصـــل

(الوكالة بالتزويج)

٣٢٥ ـ وكّله أن يزوّجه فلانة فبدأ للرجل[١١] فزوّجها من نفسه،

---

(١) انظر: النتف للسغدي ١/٢٧٣.

(٢) انظر: المبسوط ٤/٢٠٤ ـ ٢٠٧.

(٣) د: «ولا تقبل شهادتها لها ولا يقبل شهادتها لها».

(٤) ب: «شهادتها...».

(٥) ب، ج: «بها».

(٦) ج: «لا تعتق».

(٨) أ، ج: «يجوز».

(٩) ساقط عن د.

(١٠) ولأنه مما يستشنعه الناس لأنها بنته حقيقة لوجود الجزئية، وإنما قطع الشرع نسبتها إليه فقط. انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٤٩٨.

(١١) أ، ب، ج: «الرجل».

ووطئها، وجاءت منه بأولاد ثم طلّقها وانقضتْ عدتها فزوّجها من الموكّل فالعقد جائز، لأنه على وكالته[1].

(كساد نقد المهر)

٣٢٦ ـ تزوّجها على ألف درهم ثم كسدت[2]، وصار النقد غيرها كان عليه قيمتها يوم كسدت، هو المختار، ولو كان مكانه بيع[3] فسد[4] (واقعات عمر).

فصـــل

(تزويج المشرك من محارمه أو في عدة...)

٣٢٧ ـ ومن[5] تزوّج من المشركين امرأة من محارمه أو في عدة أو جمع بين خمس نسوة في عقدة واحدة أو أختين في عقد واحد، وذلك في دينهم جائز فإنه يخلّى بينه وبين ذلك ولا يفرّق القاضي بينهما إذا علم بذلك في ظاهر الرواية، بل يدعهم وما يدينون إلا أنه روي عن أبي يوسف: أنه يفرّق.

هذا إذا لم يترافعوا إلينا، فإذا ترافعوا فرّق بينهم.

لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[6].

ولو رفع أحدهما لا يفرّق / عند أبي حنيفة رضي الله عنه. [٢٣/ب]

وقالا: يفرّق[7]. (من تكملة التكملة).

فصـــل

(أضاف الوكيل عقد النكاح إلى نفسه)

٣٢٨ ـ أضاف الوكيل عقد النكاح إلى نفسه فإنه يكون للوكيل دون الموكّل. (من الطحاوي)[8].

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ١/٣٤٥.
(٢) ج: «ثم يزوجها».
(٣) أ، ب، ج: «بيعاً».
(٤) انظر: الفتاوى الخانية ١/٣٥٧.
(٥) أ: «لو».
(٦) سورة المائدة: الآية ٤٩.
(٧) انظر: الفتاوى الخانية ١/٣٤٥ ـ ٣٢٤.
(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٧٩.

فصـــل

(زوّج المولى أمته ثم وطئها)

٣٢٩ ـ زوّج أمته من إنسان ثم وطئها المولى، لا تحلّ[1]، لقيام ملك الرقبة. (من المحيط).

فصـــل

(النكاح باللغة الفارسية أو غيرها)

٣٣٠ ـ ويصحّ النكاح بلفظ الفارسية وسائر اللغات.

وعند الشافعي لمن لا يحسن العربية وجهان، ولمن يحسن[2] لا يصحّ أصلاً[3]. (من «تجريد القدوري»).

فصـــل

(هل للشافعي أن يحضر قضيةً لا يعتقد حِلّها؟)

٣٣١ ـ ذكر الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام[4] ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى الموصلية»[5] لما سئل هل للشافعي أن يحضر قضية لا يعتقد

---

(١) ج: «لا تحل ولا يحل...».

(٢) ج: «وإن لم يحسن...».

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ١/٣٢٢، ٣٢٥، روضة الطالبين ٧/٣٦.

(٤) هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي المغربي الأصل الدمشقي ثم المصري، الشافعي الملقّب بسلطان العلماء، وقد اشتهر بالعز بن عبد السلام، جمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه وغيره، وبلغ رتبة الاجتهاد وصنّف التصانيف المفيدة، منها: فوائد في مشكل القرآن، مُلْحَةُ الاعتقاد، قواعد الأحكام، الفتاوى المصرية، كلها مطبوعة. توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/١٩٧، طبقات الشافعية للسبكي ٥/٨٠ ـ ١٠٧، الذيل على الروضتين لأبي شامة ٢١٦.

(٥) انظره بتصرف في: الفتاوى الموصلية ق٩٧/ب، وهو من تأليف شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي (ت ٦٦٠هـ).

حِلِّها؟ كحضوره عقد الحنفي نكاح صبية لا أب لها ولا جدّ فقال: إن قلّده في مذهبه جاز له ذلك وإلا فلا.

فصـــل

(من شرائط صحة الشهادة في النكاح)

٣٣٢ ـ تزوّجها بحضرة عبدين أو مجنونَين[١] أو صغيرين مراهقَين أو امرأتين لا رجل معهما، لا ينعقد.

وبحضرة محدودين في القذف، أو أعمَيين أو أخرسَين يصحّ[٢]

(من شرائط الشهادة في النكاح أن يسمع الشاهدان كلام العاقدين معاً)

٣٣٣ ـ ولو قال: زوّجتُ ابنتي منك على صداق ألف درهم بحضرة رجلين فقال الرجل مجيباً له[٣]: قبلتُ، فسمع أحدهما، ولم يسمع الآخر، ثم أعاد القول، فسمع الذي لم يسمع، ولم يسمع الذي كان سمع قول الأول، لا نكاح بينهما حتى يسمعا جميعاً[٤].

(كيفية إذن المرأة بالزواج)

٣٣٤ ـ وسكوت البكر رضى[٥] إذا زوّجها وليّها من العصبات، وأما سكوتها على من[٦] ليس بوليها لا يكون رضى[٥] منها كالأجانب. وإن ضحكت

= وهذه الفتاوى أجوبة على أسئلة في الفقه وغيره التي سئل عنها بالموصل، ولم يطبع حتى الآن، وتوجد نسخه الخطية في مكتبات العالم. انظر: كشف الظنون ١٢١٩/٢، مقدمة المحقق على «كتاب الفتاوى» (المصرية) للإمام العز بن عبد السلام ص ١٧ ـ ١٨.

(١) أ: «مجبوبين».

(٢) انظر: النتف للسغدي ٢٧٨/١، الفتاوى الخانية ٣٣١/١.

(٣) ساقط عن ج.

(٤) انظر: النتف للسغدي ٢٧٨/١، الفتاوى الخانية ٣٣٢/١.

(٥) ساقط من ج.

(٦) أ: «ما».

حين بلغها نكاح الولي يكون رضى، وإن بكت فهو سخط[1]. (من الروضة للناطفي).

وذكر في «الهداية»[2]: فإن بكت بصوت لا يكون رضى.

وقال قاضيخان[3]: يمتحن الدمع فإن كان باردًا فهو رضى، وإن كان حارًّا فليس برضى[4].

فصــــل

(بيان اسم الزوج)

٣٣٥ ـ ويُسمّى الزوجُ لها تسمية تحصل لها المعرفة.

أما إذا أُبهِمَ الزوج لم يكن السكوت رضى عندهما خلافاً لأبـي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ (الجامع الصغير للعتابـي)[5].

---

(١) انظر: النتف للسغدي ١/٢٧٥.

(٢) انظره بالمعنى في: الهداية ١/١٩٧.

(٣) هو الإمام فخر الدين الحسن بن منصور بن أبـي القاسم الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضيخان، إمام وقته، صاحب التصانيف الكثيرة من أهمها: «الفتاوى»، «شرح الجامع الصغير»، «الواقعات» و«شرح أدب القاضي للخصاف». توفي سنة ٥٩٢هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/٩٣ ـ ٩٤.

(٤) انظر حول المسألة: النتف للسغدي ١/٢٧٥، بدائع الصنائع ٢/٢٤١ ـ ٢٤٥، الفتاوى الخانية ١/٢٣٦، البناية ٤/١٢٠ ـ ١٢١.

(٥) انظره بتصرف في: الجامع الصغير للعتابي ق ٣٤/ب. وهو كتاب «شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن» تأليف أبـي نصر أحمد بن محمد عمر البخاري العتابـي (ت ٥٨٦هـ)، وعدّه طاش كبرى زاده من الكتب المعتبرة، ولم يطبع حتى الآن، ونسخه الخطية موجودة في مكتبات العالم. انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٨٢، كشف الظنون ٢/٥٦٣، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لعبد الحي اللكنوي ص ٣٨، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/٢٥٤، تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣/٦٩.

فصــل

(النكاح بشهادة ابني العاقدين)

٣٣٦ ـ وينعقد النكاح بشهادة ابنيهما أو ابني أحدهما (قاضي خان)[١].

فصــل

(الكفاءة من حيث الديانة)

٣٣٧ ـ الفاسق إذا كان ذا مروءة، قال أبو يوسف: يكون كفؤاً أراد به / [٢٤/أ] عامل السلطان بحيث يكون له مهابة عند الناس.

وعند محمد: إذا كانت امرأة من بنات الصالحين فزوّجت نفسها من فاسق جاز، لأن ذلك من أمور الآخرة، إلا أن يُسخر ويضحك منه ويلعب[٢] به الصبيان.

وعند أبي حنيفة: الكفاءة في الصلاح معتبرة. (عتابي صغير)[٣]

فصــل

(بيان المحرمات)

٣٣٨ ـ ولا يجوز أن يتزوّج بعمة أبية، ولا بخالته؛ ولا بعمة أمه،

---

(١) انظره بتصرف في: الفتاوى الخانية ٣٣٢/١.
وقد ألّف الإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي (ت ٥٩٢هـ) «الفتاوى»، وهي مشهورة مقبولة متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء والقضاة. ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمسّ الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة وبين لكل فرع أصلاً، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اختصر منه على قول أو قولين، وقدّم ما هو الأظهر كما قال المؤلف في خطبته. والكتاب مطبوع بحمد الله تعالى. انظر: الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٢/١، مفتاح السعادة ٢٧٨/٢، كشف الظنون ١٢٢٧/٢.

(٢) أ، ب: «يلعبوا».

(٣) انظره بالمعنى في: شرح الجامع الصغير للعتابي ق ٣٦/أ، ب. وانظر: المبسوط للسرخسي ٢٥/٥، الفتاوى الخانية ٣٥٠/١.

ولا بخالتها؛ ولا بخالة جدّه، ولا بعمته؛ ولا بخالة جدته[1] ولا بعمتها[2] (مسعودي).

فصل

(ادِّعاء الرجل أو المرأة فساد النكاح)

٣٣٩ ـ أقرّت أنها تزوّجت بغير شهود، أو في العدة أو في حال رقّها أو في سَبْيها، وأنكر الزوج ذلك، فالقول قول الزوج.

ولو ادّعى[3] هو فساد النكاح بأن تزوّجها بغير شهود أو كانت معتدة من غيره أو مجوسية أو أختها عندي أو هي أمة بغير إذن مولاها وأنكرت المرأة ذلك، وادّعت جواز النكاح فرِّق بينهما، وعليه نصف المهر إن كان قبل الدخول، وإن كان[4] بعده فجميع المهر[5]. (من أجناس الناطفي[6] ذكره في كتاب النكاح من الأصل).

فصل

(تزوّجت المرأة بدون مهر المثل)

٣٤٠ ـ أمرها الولي أن تتزوّج، ففعلت بدون مهر المثل ليس لوليّها حق الاعتراض. (الشامل للبيهقي).

---

(١) د: «ولا بخالة جده».

(٢) انظر: النتف للسغدي ١/٢٥٣.

(٣) ج: «ادّعاه».

(٤) ساقط عن أ.

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ١/٣٦٩.

(٦) تأليف الشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت ٤٤٦هـ). رتّبها الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي على ترتيب الكافي. لم يطبع حتى الآن ونسخه الخطية موجودة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد. انظر مفتاح السعادة ٢/٢٨٠، كشف الظنون ١/١١، الفوائد البهية ص ٣٦، فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد لعبد الله الجبوري ١/٣٧٤ ـ ٣٧٥.

فصـــل

(أنكحة الكفار)

٣٤١ ـ وأنكحة الكفار بعضهم من بعض جائزة.

وقال مالك: فاسدة[١].

لنا: قوله عليه السلام: «ولدت من نكاح لا من سفاح[٢]» فإنه كان أبواه كافرين[٣]. (المحيط).

فصـــل

(تزويـج النصراني بالمجوسية)

٣٤٢ ـ ويجوز للنصراني أن يتزوّج بالمجـوسية، لأن الكفـر كله ملة واحدة. والولد يتبع الكتابية، لأن في الكتابـي نوع خفة.

(تزويـج الذمي بالمسلمة)

٣٤٣ ـ ذمي تزوّج مسلمةً يفرّق بينهما، ويعـزّران لأنه معصيـة ويعزّر المزوِّج، ولو أسلم الذمي لم يترك على النكاح، لأنه وقـع فاسداً[٤]. (الشامل للبيهقي).

---

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ١/٣٨٨.

(٢) لم أقف على هذا الحديث لكن روي بمعناه، فرواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٩٠، عن هشيم، حدثني المديني عن أبـي الحويرث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء وما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام».
قال الزيلعي: «روى ابن الجوزي في «التحقيق» من طريق الواقدي: حدثني محمد بن أخي الزهري عن عمّه عن عروة عن عائشة مرفوعاً: «خرجتُ من نكاح غيرَ سفاح» وفي التنقيـح: الواقدي متكلم فيه وفي الأول المديني». انظر: نصب الراية (٤/٢١٣).

(٣) انظر: بدائـع الصنائـع ٢/٢٧٢.

(٤) انظر: المبسوط ٥/٤٥.

فصل

(تزويج الصغيرة نفسها)

٣٤٤ ـ زوّجتْ الصغيرة نفسها فأجاز الأخ الوليُّ جاز ولها الخيار إذا بلغت، ولا مهر على الزوج إن لم يدخل بها. (المحيط).

فصل

(الكفاءة في العقل)

٣٤٥ ـ الكفاءة في العقل لا رواية فيه[١] وقد اختلف فيه:

قيل: لا يعتبر، لأن الجنون مرض. قال قائلهم:

[٢٤/ب] / جُنِنتُ بليلى وَهْيَ جُنَّت بغيرنا وأصعبُ[٢] أمراضِ النفوسِ جنونها

فألحق بسائر الأمراض.

وقيل: يعتبر[٣]. (من المحيط).

فصل

(مهر المرأة إذا أذهب عذرتَها قبل الدخول وطلَّقها)

٣٤٦ ـ تزوّجت البكر فدفعها الزوج قبل الدخول، فأذهب عذرتها، فإنه يجب عليه نصف المهر ـ إن طلّقها ـ عند أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية عنه.

وقال محمد ـ وهو قول[٤] أبي يوسف وزفر ـ لها جميع الصداق.

(من مختلف الرواية)[٥].

---

(١) ساقط عن د.

(٢) د: «أضعف».

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ١/٣٥١.

(٤) ساقط عن د.

(٥) انظره بتصرف في: مختلف الرواية ٧٧/ب، وهو من تأليف الإمام علاء الدين محمد بن =

فصـــل

(افتضاض البكارة بالبيضة)

٣٤٧ ـ حبلت البكرُ وكان الزوج قد جامعها فيما دون الفرج، ودنت ولادتها، فإنها تُفْتَضُّ ببيضة [١]فقيل له: هل يكون مثل هذا؟ قال: نعـم[١][٢]. (الفتاوى).

فصـــل

(نكاح المتعة)

٣٤٨ ـ نكاح المتعة منسوخ، خلافاً للروافض[٣]. (من الشامل).

فصـــل

(إزالة البكارة بالإصبع)

٣٤٩ ـ زالت بكارتها بإصبعه فإنه يجب عليه[٤] كمال المهر. (المبسوط).

= عبد الحميد السمرقندي (ت ٥٥٢هـ). وهو في علم الخلاف من الكتب المهمة في هذا الضرب من التأليف. ذكر مؤلفه في مقدمة الكتاب «قصدت فيه أن أكتب مسائل مختلف الرواية، وأرسم لخلاف كل واحد من الأئمة باباً على الترتيب الذي رتَّبه بعض أشياخنا إلا أنهم أوردوا الكتب كلها في كل باب وأنا أوردها كلها في كل كتاب، وأذكر في كل مسألة نكتة شافية وحجة كاملة، ولم ينشر بعد، ونسخه الخطية موجودة في مكتبات العالم. ومنه نسخة مصورة من نسخة تشستربيتي في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (رقم ٣٢٢ فقه عام)، اطّلعتُ عليها واستفدتُ منها. انظر: كشف الظنون ٢/١٦٣٦، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٣٠١، مقدمة المحقق على اختلاف الفقهاء للطبري ص ٨.

(١) ساقط من د.

(٢) هذا إذا كان لا زوج لها بأن كان مسافراً أو غائباً. انظر: الفتاوى البزازية ٤/١٥٦.

(٣) انظر: النتف ١/٢٧٧ ـ ٢٨٣، زاد المعاد ٣/٣٤٣ ـ ٣٤٥.

(٤) ساقط من أ، ب، ج.

فصـــل

(خيار الغرر)

٣٥٠ ـ تزوَّجته على أنه حرٌّ فظهر عبداً، أو على أنه ابن فلان فإذا هو لقيط [١]أو ابن زنا[١]، أو على أنه نسبيّ[٢] فظهر أنه[٣] مُدّعي[٤] أو على أنه قادر على المهر والنفقة فإذا هو عاجز، فإنه يثبت لها الخيار. (من «النتف») [٥].

فصـــل

(تأجيل العنين والمسحور)

٣٥١ ـ قيل في قاضي خان[٦]: الصحيح أن العنين يؤجل سنة شمسيّة لا قمريّة. وقيل في «المحيط»: الصحيح أنها قمرية، لأن[٧] المنطوق به السنة، والسنة مطلقاً[٨] ينصرف إلى القمرية، ثم الشمسية تزيد على القمرية بأحد عشر يوماً. والمسحور كالعنين.

فصـــل

(ولاية النكاح لغير العصبات من القرابات من الرجال والنساء)

٣٥٢ ـ صغيرة زوّجْتها أختُها أو خالها أو خالتها جاز هذا إذا لم يكن لها عصبة[٩]. (من الروضة للناطفي).

---

(١) ساقط من أ.

(٢) ج: «نسيب». وفي النتف «سنّي».

(٣) ساقط من أ، ب، ج.

(٤) د: «يدعى»، وفي النتف: «بدعيّ».

(٥) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٣٠٥/١.

(٦) انظره بتصرف في: الفتاوى الخانية ٤١٠/١، وانظر: المبسوط لمحمد بن الحسن ٦٥/٣.

(٧) أ: «لا المنطوق».

(٨) ساقط عن أ.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٠/٢.

فصـــل

(حكم العزل)

٣٥٣ ـ قال: أريد أن أعزل عن امرأتي لأني أخشى أن يجيء ولد[١] من أهل الشّرّ، قيل: لا يسعه، وقيل: يسعه ذلك لتغير الزمان وأهله إلى الشر[٢]. (واقعات عمر).

فصـــل

(النكاح بين العيدين)

٣٥٤ ـ سئل أبو الليث عن النكاح بين العيدين[٣] فقال: لم نجد فيه شيئاً[٤] إلا أنه قلّ ما يحصل الاتفاق بينهما. (فتاوى).

فصـــل

(قابض المهر)

٣٥٥ ـ الأب إذا قبض مهر ابنته البالغة وهي بكر بغير إذنها فسكتت[٥] أو لم تعلم بقبضه، برىء الزوج من ضمان مهرها، فإن امتنع الزوجُ عن دفع المهر إلى الأب ليس للأب / قبضه. وإن منعته ابنته جاز المنع، ولا يبرأ الزوج [٢٥/أ] بدفعه إليه[٦]. (من الروضة).

---

(١) د: «ولدها».

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/١٧٦.

(٣) ب: «العبدين».

(٤) لم أقف على أيّ حديث أو أثر في كراهية النكاح بين العيدين، وعمله عليه الصلاة والسلام يناقضها، لأنه ﷺ تزوج بالصديقة رضي الله عنها في شوال وبنى بها فيه. انظر: الفتاوى البزازية ٤/١٥٥.

(٥) ج: «فسكت».

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/١٦١.

فصـــل

(هل يُطَالَب الزوجُ بالبحث عن زوجته إذا غابت عنه؟)

٣٥٦ ـ زوّج ابنته من رجل، وسلّمها إليه ثـم ذهبت ولا يدري أين ذهبت، ليس للأب أن يأخذ الزوج بطلبها، لأن الطلب ليس من حقوق النكاح.

(الإشهاد على المهر)

٣٥٧ ـ وهبت مهرها من الزوج، ثم إن الزوج بعد ذلك أشهد أن لها عليه كذا من المهر. تكلموا فيه:

واختار أبو الليث أن إقراره جائز. وأمكن تصحيحه أن يجعل زائداً على المهر. (واقعات عمر).

فصـــل

(النظر إلى فرج أم امرأته بشهوة)

٣٥٨ ـ نظر إلى فرج أم امرأته بشهوة حرمت عليه امرأتُه. وإنما تحرم إذا نظر إلى موضـع الجماع منه، حتى لو نظر إلى فرجها وهي قائمة لا تحـرم امرأته[1]. (ملتقطات).

فصـــل

(تزويـج العبد حرة أو مكاتبة)

٣٥٩ ـ قال لعبده: تزوّجْ على رقبتك فتزوج حرة أو مكاتبة فالنكاح فاسد. ولو كان مدبَّراً أو مكاتباً صحّ، لأن المدبّر والمكـاتب لا يملك. (من الشامل).

---

(١) انظر: المبسوط ٤/٢٠٨.

فصـــل

(الحيلة في البراءة من المهر)

٣٦٠ ـ امرأة حُبْلى أرادت أن تهب مهرها من زوجها على وجه إن ماتت يبرأ الزوج، وإن لم تمت يكون المهر لها ثابتا[١]، تشتري بمهرها [من زوجها[٢]] ثوباً في منديل وتقبض، فإن ماتت لم يبق لها عليه حينئذ شيء[٣] وإن سلِمت وصحّت تردّ الثوب بخيار الرؤية، فيبقى لها المهر كما كان[٤]. (واقعات عمر).

فصـــل

(ارتداد المرأة الحرة في دار الإسلام)

٣٦١ ـ إذا ارتدّت المرأة الحرة في دار الإسلام، فإنها[٥] تسترقّ في إحدى الروايتين، وإن لم تلحق بدار الحرب[٦]. (من «طريقة برهان الدين بن مازه[٧]» من مسألة المرتد لا يقتل).

فصـــل

(هبة المهر بعد موت زوجها)

٣٦٢ ـ مات زوجُها فوهبته امرأتُه مهرها جاز. (واقعات عمر ابن مازه).

---

(١) ب: «ثانياً».

(٢) الزيادة من لسان الحكام ص ٣٧٢ لإيضاح المعنى.

(٣) ج: «شيئاً».

(٤) انظر: لسان الحكام ص ٣٧٢.

(٥) ج: «فإنه».

(٦) انظر: الفتاوى الخانية ٥٨٢/٣.

(٧) هو «الطريقة البرهانية» تأليف برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني (ت ٦١٦هـ)، ولم يطبع بعد. انظر: الفوائد البهية ص ٢٠٥، الأعلام ١٦١/٧.

فصل

(تعريف البكر والأيّم والثيّب)

٣٦٣ ـ البكر[١]: كل امرأة لم تُجامَعْ، غنيّة كانت أو فقيرة.

والأيّم[٢]: كل امرأة لا زوج لها وقد جُومعتْ حلالاً أو حراماً، بلغت أو لم تبلغ، غنية أو فقيرة.

واسم الثيب[٣]: يتناول المرأة دون الرجل، وقوله عليه السلام: «الثيب بالثيب[٤]...»[٥] قلنا: قال ذلك مجازاً بحكم المقابلة كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ / سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا...﴾[٦] سمي الثاني «سيئة» بحكم المقابلة[٧]. (المحيط). [٢٥/ب]

فصل

(حكم نكاح الخصيّ والمجبوب والعنين والعقيم والآيسة)

٣٦٤ ـ يجوز نكاح الخصيّ[٨] والمجبوب، والعنّين، والعقيم والآيسة

---

(١) انظر: لسان العرب (بكر) ٧٨/٤.

(٢) انظر: المغرب (أيم) ص ٣٢.

(٣) ب، ج: «البنت». وانظر: المغرب (ثيب) ص ٧٢.

(٤) أ: «البنت بالثيب»، ب، ج: «البنت بالبنت».

(٥) قطعة من حديث أخرجه مسلم ١٣١٦/٢، وابن أبي شيبة ٨٠/١٠، وأبو داود ٥٦٩/٤ ـ ٥٧١، والترمذي ٤١/٤، وابن ماجه ٨٥٢/٢ ـ ٨٥٣، كلهم في الحدود، ورووه عن عبادة بن الصامت. قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكرُ بالبكر جَلْد مائةٍ ونَفْي سنة، والثيبُ بالثيب جلد مائة والرجمُ». واللفظ لمسلم. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر: نصب الراية ٣٣٠/٣، التلخيص الحبير ٥١/٤، وإرواء الغليل ١٠/٨.

(٦) سورة الشورى: الآية ٤٠.

(٧) كلام المصنف غير مسلّم، لأن كتب اللغة تطلق «الثيّب» على الرجل كما تطلق على المرأة. انظر: لحن العامة للزبيدي ص ٢٥٧، تثقيف اللسان لابن مكي الصقلي ص ٢١٢، المصباح المنير ٨٧/١، القاموس المحيط ص ٨٢.

(٨) ساقط عن د.

والصغيرة التي لا[1] تحبل[2]. (من طريقة رضي الدين المتأخرة).

فصـــل

(حكم المال المدفوع جبراً إلى زوج أخت الزوجة)

٣٦٥ ــ خطب امرأة وهي في منزل زوج أختها، فأبى زوج الأخت أن يدفعها ما لم يؤدّ الخاطبُ إليه دراهم مسماة، فأدّى، وتزوّج هذه المرأة، كان له أن يستردّ تلك الدراهم، لأنها رشوة.

(هل خدمة البيت على المرأة؟)

٣٦٦ ــ وإذا كانت المرأة تقدر أن تخدم وهي ممن تخدم نفسها كان عليها أن تطبخ وتخبز، وتجبر[3] على ذلك. فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الخدمة التي داخل البيت على المرأة، والتي خارج البيت على الزوج. هكذا قضى[4] بين علي[5] وفاطمة رضي الله تعالى عنهما[6]. (هكذا ذكر في كتاب النكاح[7])[8].

وذكر في كتاب «الكراهية» منه في الباب المُعْلَم بعلامة السين: ليس على المرأة من عمل البيت من الكنس والطبخ شيء، إلا حضانة الأولاد استحساناً.

(حق قبض المهر)

٣٦٧ ــ امرأة زوّجتْ ابنتَها وهي صغيرة، وقبضتْ صداقها، ثم أدركت

---

(١) ساقط عن أ.
(٢) انظر: الفتاوى الخانية ١/٤١٠ وما بعدها.
(٣) ساقط من ج.
(٤) ساقط عن أ.
(٥) ساقط من أ.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/١٦٥، ١٣/٢٨٤ ــ ٢٨٥) بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وقضى على عليّ بما كان خارجاً من البيت من الخدمة». وأورده ابن الفرج المالكي في كتابه «أقضية رسول الله ﷺ» ص ٣٣٩.
(٧) ساقط عن أ.
(٨) انظر: المبسوط ١٦/٥٥.

فإن كانت وصيَّتَها فلها ولاية مطالبتها [1]بصداقها دون زوجها، وإن لم تكن[2] وصيّةً فإنها ترجع على الزوج[1] ويرجع الزوج على الأم، لأنها قبضت، وليس لها حق القبض، وكذلك الجواب في حق سائر الأولياء ما عدا الأب والجد. (واقعات)

(حكم شهادة السكارى)

٣٦٨ ــ زوَّجها بحضرة السكارى، وكانوا[3] قد عرفوا أمر[4] النكاح إلا أنهم لم يذكروا بعدما صَحَوْا جاز[5]. (واقعات عمر).

(تقديم المرأة زوجها إلى القاضي مطالبة بالنفقة)

٣٦٩ ــ ولو أن رجلاً طالبتْه امرأتُه بالنفقة وقدّمته إلى القاضي فقال للقاضي: قد كنت طلّقتُها منذ سنة، وقد انقضت عدتُها في هذه المدة، وجحدت الطلاق، فإن القاضي لا يقبل قوله، أنه طلّقها من سنة، ولكن يقع عليه منذ يوم أقرّ عند القاضي، فإن قال أنا أقيم البينة، فأتى بشاهدين يشهدان على ذلك، والقاضي لا يعرفهما، فإنه يأمر بالنفقة، فإن عدّلت البينة، وأقرّت أنها حاضت ثلاث حِيَض، في هذه / المدة فلا نفقة لها عليه. [٢٦/أ]

وإن كانت قد أخذتْ منه شيئاً ردّتْه عليه.

وإن قالت: لم أحض فالقول قولها، ولها النفقة. (نفقات الخصاف)[6]

فصـــل

(إذا قال لامرأته: فسختُ النكاح بيني وبينك)

٣٧٠ ــ قال لامرأته: فسختُ النكاح بيني وبينك ينوي الطلاق فهو طلاق، لأنه أتى بمعنى الفرقة. (الكرخي).

---

(١) ساقط من ج.

(٢) ساقط من ب.

(٣) ب، ج: «كان».

(٤) انظره بتصرف في: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص٦٨.

(٥) ج: «من النكاح».

(٦) انظر: الفتاوى الخانية ١/٣٣٤.

فصـــل

(في حق الحضانة لابن العم)

٣٧١ ــ ولاحقّ لابن العم في حضانة الجارية، لأنها حلّت[١] له، ولا يؤمن عليها. وقال محمد: كل ذكر من جهة النساء كالأخ من الأم[٢] والخال، وأبي الأم لا حق لهم في الولد.

وعنه: أنه يثبت الحق، لأن له حقاً بسبب القرابة، وهو أشفق من ابن العم[٣]. (من المنتخب شرح التجريد)[٤].

فصـــل

(ابن العم والخال في حق الحضانة)

٣٧٢ ــ وذكر في «المسعودي»: فإن كان ابن عمّ[٥] وخال فابن العمّ أولى بالذكر، والخال أولى بالأنثى، والأخ من الأم أولى منهما[٦].

فصـــل

(مرتبة الأخت من الأم في حق الحضانة)

٣٧٣ ــ الأخت من الأم مقدّمة على الأخت من الأب لأنها تدلي بالأم[٧].

---

(١) د: «تحل».
(٢) أ: «الأمن».
(٣) انظر: البناية ٨٤٢/٤.
(٤) لم أقف على هذا الكتاب.
(٥) ساقط من د.
(٦) انظر: البناية ٨٤٠/٤ ــ ٨٤١.
(٧) انظر: الهداية ٣٧/٢.

(مرتبة الخالة في حق الحضانة)

٣٧٤ ــ والخالة في رواية مقدّمة على الأخت من الأب، وقالﷺ: «الخالة والدة»[١].

وكذلك هي أولى من العمة[٢]. (الشامل للبيهقي).

فصــــل

(حق الزوجة في الوطء)

٣٧٥ ــ لا يجب على الزوج أن يطأ زوجته في مدة عمره إلا مرة واحدة. (من الخلافيات)[٣].

فصــــل

(الإطعام المباح للزوجة والضيف)

٣٧٦ ــ ولا بأس أن تُطعم المرأة من بيت زوجها الرغيف ودونه للفقير. (من الهداية)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح ١٦٨/٣، وفي المغازي ٨٤/٥ ــ ٨٥، والترمذي في السير ٣١٣/٤ وصححه، والبيهقي في السنن ٥/٨ كلهم من حديث البراء، وأبو داود في الطلاق ٧١٠/٢ ــ ٧١١ من حديث علي كلهم بلفظ: «الخالة بمنزلة الأم».
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٠/١٠، وابن سعد في الطبقات ٣٥/٤ ــ ٣٦ بلفظ: «الخالة والدة». وانظر حوله: نصب الراية ٢٦٧/٣ ــ ٢٦٨.

(٢) انظر حول المسألة: البناية ٨٣٩/٤ ــ ٨٤٠.

(٣) تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، جمع فيه المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة. وللكتاب مختصر لأحمد بن فرج اللخمي الأشبيلي (ت ٦٩٩هـ)، وقد حقق هذا المختصر بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. انظر: كشف الظنون ٧٢١/١، ومقدمة المحقق على «اختلاف الفقهاء» للطبري ص ٧، مقدمة المحقق على «رؤوس المسائل» للزمخشري ص ٧٩.

(٤) لم أقف على النص في المصدر المذكور.

وفي المحيط: يباح للضيف أن يُطعم الهرّة[1] ولا يُطعم الكلب ولا السائل[2].

فصـــل

(وطءالنساء في أدبارهن)

٣٧٧ ــ ولا يجوز وطء النساء في أدبارهن، وهو المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله.

وحكي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[3] أنه قال: ما صحّ عن النبي ﷺ في تحريمه ولا في تحليله شيء. والقياس أنه حلال[4].

---

(١) ب، د: «الهر».

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٦٢/٦.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبوعبد الله، المصري، الإمام، الحافظ، فقيه عصره، ولد سنة ١٨٢هـ، سمع من أبيه وأشهب وابن القاسم وغيرهم من أصحاب مالك، ولازم الإمام الشافعي مدة، وأخذ عنه إلا أنه رجع عن مذهب الشافعي إلى مذهب مالك وحمل في فتنة القول بخلق القرآن إلى بغداد فلم يجب لما طلبوه فردّ إلى مصر، وتوفي بها سنة ٢٦٨هـ. من مؤلفاته الكثيرة: أحكام القرآن، والرّد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة، وأدب القضاة، والوثائق والشروط. انظر ترجمته في: الفهرست ٢٦٥، الانتقاء ١١٣ ــ ١١٤، وفيات الأعيان ١٩٣/٤، تذكرة الحفاظ ٥٤٦/٢ ــ ٥٤٨، ميزان الاعتدال ٦١١/٣ ــ ٦١٢، الوافي بالوفيات للصفدي ٣٣٨/٣، طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٣/١ ــ ٢٢٤، الديباج المذهب لابن فرحون ١٦٣/٢ ــ ١٦٥.

(٤) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٦١٢/٣، وفيه أن أحمد بن عبد الله بن الحكم روى ذلك عن الشافعي من قوله. وعلّق عليه الذهبي فقال: «هذا منكر من القول بل القياس التحريم ــ يعني الوطء في دبر المرأة ــ وقد صح الحديث فيه». ثم نقل عن ابن الصباغ في الشامل قول الربيع: «والله لقد كذب على الشافعي، فإن الشافعي ذكر تحريم هذا في ستة كتب من كتبه» ويبدو أن في نسبة المؤلف هذا القول إلى ابن عبد الحكم نظراً، وقد حكى الطحاوي أيضاً هذه الحكاية عن ابن عبد الحكم عن الشافعي، كما أشار إليه الذهبي، وإن كانت نسبته إليه مردودة. وقد قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٥٧/٤: «ومن نَسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه».

قال الربيع[1]: كذبوا الذي لا إله إلا هو. (هكذا ذكر في «تجريد القدوري») وذكر في «المحيط»: أن عند أصحاب الظواهر يجوز[2].

وذكر في «التعبير»[3] لمحمد بن سيرين: أن الوطء في الدبر بكل رهزة طلقة.

[٢٦/ب] / وذكر في «معارضات الخياطي» أنه لو وطىء زوجته أو أمته في دبرها لا يجب الحدّ بالإجماع[4].

وذكر في «الوجيز»[5] لو وطىء عبده في دبره لا يحدّ الحد على أحد[6] قولي الشافعي رحمه الله[7].

---

(١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء المصري أبو محمد، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون. ولد سنة ١٧٤هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٧٠هـ. انظر: الانتقاء لابن عبد البر ص١١٢، طبقات الشافعية للسبكي ١/٢٥٩ ـ ٢٦٣.

(٢) وهو خلاف ما يراه ابن حزم في المحلى ١٠/٦٩ ـ ٧٠، فقد قال: «لا يحل الوطء في الدبر أصلاً لا في امرأة ولا في غيرها».
وقال أيضاً: «وما رويت إباحة ذلك عن أحد إلّا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه، وعن نافع باختلاف عنه، وعن مالك باختلاف عنه فقط». ونقل التحريم عن جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة وأبي حنيفة والشافعي والثوري.

(٣) لم أقف على النص في الكتاب المذكور.

(٤) انظر لمزيد من الشرح والتفصيل: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٤٠ ـ ٤٦، الكافي لابن عبد البر ص٢٥٧، الأم للشافعي ٥/١٠١، المغني لابن قدامة ٨/١٣١ ـ ١٣٢، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٣٥١ ـ ٣٥٥.

(٥) تأليف الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ)، أخذه من البسيط والوسيط من تأليفه وزاد فيه أموراً، وهو كتاب جليل عمدة في مذهب الشافعي، وأحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة. وقد شرحه جماعة من الأئمة والكتاب مطبوع. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/١١٦، كشف الظنون ٢/٢٠٠٢.

(٦) ساقط من د.

(٧) انظره بالمعنى: الوجيز ٢/١٦٨، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/١٨.

فصـــل

(الاختلاف على انقضاء عدة المطلقة والحامل)

٣٧٨ ـ وإذا كانت المطلقة من ذوات الحيض لا تصدّق على انقضاء[1] العدة في أقلّ من ستين يوماً عنده.

وعندهما: في تسعة وثلاثين يوماً.

وفي الأمة عنده: في أربعين يوماً[2]. وعندهما في أحد وعشرين يوماً.

وأما إذا وقـع عليها الطلاق عند الولادة لم تصدّق عنده في أقل من خمسة وثمانين[3] يوماً[4]. النفاس[5]: خمسة وعشرون يوماً؛ و[6] ثلاث حيض: خمسة عشر يوماً؛ وثلاث أطهار: خمسة وأربعون يوماً.

وفي رواية[7]: لا تصدّق في أقلَّ من مائة يوم، فههنا أخذ بأكثر الحيض.

وعن أبـي يوسف: لا تصدّق في أقلَّ من خمسة وستين يوماً.

وعن محمد: أربعة وخمسين يوماً وساعة[8]. (من شرح التكملة).

فصـــل

(اختلاف المطلقة ثلاثاً مـع زوجها الثاني في حصول الجماع أو عدمه)

٣٧٩ ـ قالت المطلقة ثلاثاً: دخل بـي الزوج الثاني وأنكـر، حلّت

---

(١) أ: «القضاء».

(٢) على رواية محمد. وثلاثون يوماً على رواية الحسن مـع اتفاقهما في الحرة على الستين عن الإمام. انظر: البحر الرائق ٤/١٤٧.

(٣) ج: «خمسة وثلاثين».

(٤) على رواية محمد عن الإمام. انظر: البحر الرائق ٤/١٤٧.

(٥) أ، ب: «نفاس»، ج: «القياس».

(٦) ج: «أو».

(٧) وهي رواية الحسن بن زياد. البحر الرائق ٤/١٤٧.

(٨) انظر شرح المسألة في: مختصر الطحاوي ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧، البحر الرائق ٤/١٤٧.

للأول، لأنها أمينة فيما بينها وبين الأول. ولو أقرّ الثاني ولم تُقرّ هي لا تحلّ له، لأنه حق الشرع فيقبل فيه قول الواحد[1].

(حكم الإيلاء في حيض الزوجة)

٣٨٠ ــ حلف لا يقربها، وهي حائض لا يكون مولياً، لأنه ممنوع من وطئها بالحيض. (الشامل للبيهقي).

فصــــل

(متى تحلّ المطلقة المغلظة للزوج الأول؟)

٣٨١ ــ طلّق امرأته الحرة ثلاثاً أو الأمة ثنتين لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها، خلافاً لسعيد بن المسيب[2] ولا معنى لقوله[3] حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ. والشرط[4] الإيلاج دون الإنزال. قال عليه السلام: «لا تَحلُّ للأول حتى تذوق عُسَيْلَةَ الآخر»[5].

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٤١٠.

(٢) هو سعيد بن المسيّب بن حَزْن بن أبي وهب المخزومي، القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سُمّي راوية عمر رضي الله عنهما. توفي بالمدينة سنة ٩٣هـ. انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد، ٢/٣٧٩ ــ ٣٨٤، المعارف لابن قتيبة ص ٤٣٧ ــ ٤٣٨، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ٦٣، صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/٧٩ ــ ٨٢.

(٣) ب: «قوله». وفي الهداية ٢/١٠ «قوله غير معتبر» وهو أوضح.

(٤) ج: «وشرطه».

(٥) أخرجه الأئمة الستة وغيرهم في كتبهم من حديث عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فتزوّجت زوجاً غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحلّ لزوجها الأول؟ قالت: قال النبي ﷺ: «ولا تحلّ للأول حتى تذوق عُسيلة الآخر ويذوق عُسَيلتها». واللفظ لأبي داود.
والعُسَيْلَةُ: تصغير العسل، وقيل: إن الهاء إنما تثبت فيها على نية اللذة. وقيل: إن العسل تؤنث وتذكر.
رواه البخاري في الطلاق ٦/١٦٥، ومسلم في النكاح ٢/١٠٥٥ ــ ١٠٥٧، ومالك في الموطأ =

(من الهداية)[1].

فصـــل

(فرض القاضي النفقة على الزوج الغائب)

٣٨٢ ــ طلبت[2] من القاضي سماع بيّنتها على زوجها الغائب ويفرض لها النفقة، عند زفر: (يفرض لها)[3]. وعند أبي يوسف: لا يفرض لها، وهو[4] الصحيح[5]، (الكرخي).

فصـــل

(هل يجبر الأخ الكبير الموسر على نفقة الإخوة الصغار؟)

٣٨٣ ــ له صغار محاويج وله[6] ابن[7] موسر، هل[8] يجبر على النفقة؟

= ٥٣١/٢، وأحمد في مسنده ٤٢/٦، والنسائي في الطلاق ١٤٨/٦، وأبو داود في النكاح ٧٣١/٢ ــ ٧٣٢، والترمذي أيضاً في النكاح ٤٢٦/٣ ــ ٤٢٧، وابن ماجه أيضاً في النكاح ٦٢١/٢ ــ ٦٢٢، وسعيد بن منصور في سننه ٤٨/٢، والدارمي في مسنده ص ٥٥٧ ــ ٥٥٨، والبيهقي في سننه ٣٣٤/٧. وانظر: غريب الحديث للخطابي (٥٤٥/١)، الفائق للزمخشري ٤٢٩/٢ ــ ٤٣٠، نصب الراية ٢٣٧/٣ ــ ٢٣٨، تخريج أحاديث أصول البزدوي لابن قطلوبغا (ص ١٦ ــ ١٧).

(١) انظره بتصرف في: الهداية ١٠/٢، وانظر: النتف للسغدي ٢٥٧/١.

(٢) ساقط من أ، ب.

(٣) ساقط من أ، د.

(٤) أ: «هي».

(٥) انظر: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص ١٠٢، شرح أدب القاضي للصدر ٢٠٥/٤ ــ ٢٠٨.

(٦) ج: «له أب موسر فليجبر على النفقة عند زفر، يفرض لها، وعند أبي يوسف لا يفرض...».

(٧) في جميع النسخ «أبٌ» والتصحيح من كتاب النفقات ص ٧٢، وهو المصدر الذي اقتبس عنه السروجي.

(٨) ساقط من ب.

قال: لا يجبر، ولكنه يجبر على أن ينفق عليهم ويرجع بالنفقة على أبيهم إذا أيسر إذا كان أبوهم معتملاً[1].

(سقوط نفقة الزوجة)

[٢٧/أ] ٣٨٤ ــ ولو منعت المرأة نفسها من الزوج فلا نفقة لها / (من «نفقات الخصاف»)[2].

وذكر في «الهداية»[3]، قال: امتنعت المرأة من التمكين في بيت الزوج[4] تجب النفقة، لأن الاحتباس قائم، والزوج[4] يقدر على الوطء كرهاً.

فصـــل

(نفقة اللقيط)

٣٨٥ ــ أنفق الملتقط على اللقيط بأمر الحاكم، يرجع به على اللقيط إذا ملك شيئاً[5][6].

(دعوى المرأة نسب اللقيط)

٣٨٦ ــ ادّعت امرأة أن اللقيط ولدها لم تصدّق إلا بشهود أنها ولدتْه[7].

---

(١) انظره بتصرف في: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص ٧٢، وانظر: شرح أدب القاضي للصدر ٤/٣٢١.

(٢) انظره بتصرف في: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص ٣٢.

(٣) انظره بتصرف في: الهداية ٢/٤٠.

(٤) ب: «التزويج». (٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/٢٢.

(٦) ساقط من أ، ب، د.

(٧) وإن أنفق عليه بغير أمره لا يرجع عليه، لأنه يكون متطوعاً فيه، ولأنه بالالتقاط يثبت له من الحق بقدر ما ينتفع به اللقيط وهو الحفظ والتربية ولم يثبت له عليه ولاية إلزام شيء في ذمته، لأن ذلك لا ينفعه، ولأن الغالب من أحوال الناس أنهم بمثل هذا يتبرّعون. انظر: المبسوط ١٠/٢١٠ ــ ٢١١، بدائع الصنائع ٦/١٩٩، الهداية ٢/١٧٣.

(٨) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

أحدها: عدم قبول دعوى المرأة نسب اللقيط إلا ببيّنة كما أشار إليه السروجي. وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة. =

(دعوى الرجل نسب اللقيط)

٣٨٧ ـ وإذا كبر اللقيط فادّعى رجل أنه ابنه فهو إلى[1] اللقيط إن صدّقه[2] فهو ابنه وإلا فلا، لأنه أحق بنفسه من غيره[3].

(إقرار اللقيط بالرّق)

٣٨٨ ـ فإن أدرك فأقرّ لرجل أنه عبده كان عبده، لأن الحرية الأصلية إنما تثبت بالأم[4]، وهي مجهولة[5].

(جناية اللقيط وميراثه)

٣٨٩ ـ وجناية اللقيط على بيت المال، وميراثه له إن لم يكن له وارث[6].

= وثانيها: قبول دعوى المرأة نسب اللقيط بمجرد دعواها دون اشتراط البينة، وإلحاق نسب اللقيط بها إذا تحقّقت شروط الإقرار بالنسب، وبهذا قال الحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية في وجه.

وثالثها: التفريق بين دعوى المرأة ذات الزوج وبين الخلية من الزوج فتقبل دعوى الخلية، ويشترط البيّنة في ذات الزوج، وبهذا قال الشافعية في وجه والحنابلة في رواية. انظر لأدلة المذاهب: المبسوط ١٠/٢١٧، بدائع الصنائع ٦/٢٠٠، المهذب ١/٤٤٤، روضة الطالبين ٥/٤٣٨، والإنصاف ٦/٤٥٣ ـ ٤٥٤، المغني لابن قدامة ٦/٣٩٢ ـ ٣٩٣، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي لعمر محمد السبيل، ص ١٢٨ ـ ١٣٨.

(١) د: «أي».

(٢) أ: «صدقته».

(٣) انظر حول المسألة: البناية ٦/٦ ـ ٧.

(٤) ج: «للام».

(٥) ولأنه غير متهم فيما يقرّ به على نفسه، وليس في قبول إقراره إبطال حق ثابت لأحد فيه، وليس له نسب معروف، فكان ما أقر به من الرق محتملاً، ولكن هذا إذا لم تتأكّد حريته بقضاء القاضي عليه بما لا يقضى به إلا على الحر كالحد الكامل والقصاص في الطرف، فأما إذا اتصلت حريته بقضاء القاضي بذلك لم يقبل إقراره بالرّق بعد ذلك، لأنه يبطل حكم الحاكم بإقراره، وقوله ليس بحجة في إبطال الحكم، ولأنه مكذب في هذا الإقرار شرعاً. انظر: المبسوط ١٠/٢٢٠، بدائع الصنائع ٦/١٩٨.

(٦) انظر حول المسألة: بدائع الصنائع ٦/١٩٩، البناية ٦/٥، درر الحكام لمنلاخسرو ٢/١٢٩.

(دعوى الرجل نسب اللقيط بعد موته)

٣٩٠ ــ ولو ادّعاه بعد موته وقد ترك مالاً أو لم يترك لا يصدّق، لأنه لا فائدة في ثبوت النسب من الميت[١]. (تكملة التكملة).

فصـــــل

(كيفية نفقة الأب على أولاده)

٣٩١ ــ نفقة الأب المعسر على أولاده بالسويّة[٢] لا على قدر الميراث إذا كان لا يقدر على العمل.

(نفقة الأب إذا كان الابن غير قادر)

٣٩٢ ــ له أب لا قدرة له على العمل، ويكتسب ولده كل يوم درهماً يضمّه إلى عياله[٣].

(نفقة الوالد الزَّمِن والفقير)

٣٩٣ ــ ويجبر على نفقة والده الكبير الزَّمِن وكذلك إذا كان فقيراً[٤].

(نفقة زوجة الابن)

٣٩٤ ــ ولا نفقة عليه لزوجة ابنه الفقير[٥][٦].

---

(١) ولأن صحة الدعوة باعتبار أنه أقرّ له بما يحتاج إليه، وهو بالموت قد استغنى عن النسب، فبقي كلامه دعوى الميراث، فلا يصدق إلا بحجة. انظر: المبسوط ٢١٤/١٠.

(٢) هذا هو الصحيح، وإن كانت هناك رواية أخرى عن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن النفقة بين الذكور والإناث على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوي الأرحام، ولكن الأول هو المذهب عند الحنفية. انظر: البناية ٩١٠/٤.

(٣) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣٢٩/٤ ــ ٣٣٤.

(٤) أ، ب، د: «فقيهاً». وانظر المسألة في: البناية ٩١١/٤، فتح القدير ٢١٧/٤.

(٥) ج: «فقيراً».

(٦) هو المذهب عند الحنفية إلا إذا ضمّنها، ويستدين الأب على ابنه، ثم يرجع عليه إذا أيسر. انظر: حاشية ابن عابدين ٥٧٣/٣.

(نفقة زوجة الأب)

٣٩٥ ـ ويجبر الابن على نفقة زوجة الأب[١]. (فتاوى)

فصـــل

(حكم الحضانة لغير المسلمين)

٣٩٦ ـ الصبيّ اليهودي إذا كان له أخوان أحـدهما مسلم والآخر يهوديّ فاليهودي أولى، لأنه أنظر للصبـيّ، وأهل الذمة بمنزلـة أهل الإسـلام في الحضانة[٢]. (من المنتخب شرح التجريد).

فصـــل

(المقاصة بدين النفقة)

٣٩٧ ـ للزوج عليها دين، واحتسب لها نفقتها منه جاز، لأن المقاصة[٣] مشروعة بين[٤] الديون التي لم يكن قبضها مستحق إقرار عن[٥] دين يجب قبضه في المجلس[٦]. (من «الشامل»).

---

(١) هذا إذا كان الأب مريضاً لا يقدر معه على خدمة نفسه، فيحتاج إلى من يخدمه، فصار ذلك من فروض حاجة الأب، فصار كنفقة الأب، فجاز أن تستحق بقرابة الأب. وأما إذا كان ليس كذلك فلا يجبر. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣٢١/٤ ـ ٣٢٢.

(٢) انظر: البناية ٨٤٦/٤.

(٣) أ، ب: «المعاوضة».

(٤) ساقط من ج.

(٥) ب: «على».

(٦) انظر: المبسوط ١٩٤/٥ وفيه «وإذا كان للزوج عليها دين فقال: احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك، لأن أكثر ما في الباب أن تكون النفقة لها ديناً عليه، فإذا التقى الدينان تساويا قصاصاً، الا ترى أن له أن يقاص بمهرها، فالنفقة أولى».

فصـــل

(نفقة ولد العبد ونفقة ولد الحرِّ المملوك)

٣٩٨ ــ لا يجب على العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحر نفقةُ ولده المملوك[١].

(نفقة المعتَق)

٣٩٩ ــ ولا تجب نفقةُ المعتَق على معتِقه وإن كان صغيراً، وينفق عليه من بيت المال. (تجريد الكرماني).

فصـــل

(نفقة الزوجة الصغيرة التي لا تجامـع مثلها)

٤٠٠ ــ ولا نفقة للصغيرة التي لا تجامـع مثلها[٢]، خـلافاً للشـافعي رحمه الله. (من«المبسوط»)[٣]

فصـــل

(الكفالة بالنفقة بسبب السفر)

[٢٧/ب] ٤٠١ / قالت: إن زوجي يريد السفر فخذ لي كفيلاً بالنفقة.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ليس لها ذلك وعنه: يؤخذ كفيل بنفقة شهر، وعليه الفتوى[٤]. (واقعات، جامـع قاضي خان).

---

(١) انظر: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص ٧٥، شرح أدب القاضي للصدر ٣٣٦/٤ ــ ٣٣٨.

(٢) لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع، ولا يتصوّر الوجوب مـع تعذر الاستمتاع فلم تجب النفقة، وعند الشافعي لها النفقة بناء على أن سبب الوجوب عنده النكاح وشرطه عدم النشوز، وقد وجدا. انظر: بدائـع الصنائـع ١٩/٤، روضة الطالبين ٦١/٩.

(٣) انظر: المبسوط ١٨٧/٥.

(٤) انظر: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص ٣٢.

(نفقة أهل البيوتات وطالب العلم)

٤٠٢ ـ رجل من أهل البيوتات[١] أو طالب العلم[٢] فهو بمنزلة الزمن[٣].

فصل

(عدة المتوفّى عنها زوجها)

٤٠٣ ـ وتجب العدة على[٤] المتوفى عنها زوجها أربعةَ أشهر وعشراً إذا كانت حائلاً[٥]. ويستوي في ذلك الدخول وعدم الدخول في النكاح الصحيح[٦]. (تجريد الكرماني).

فصل

(حكم الإرضاع للأم المطلقة)

٤٠٤ ـ وإذا قالت الأم المطلقة: أنا لا أرضع الصبيَّ، كان على الأب أن يأتيها بامرأة ترضعه عندها[٧].

---

(١) أي الأشراف. انظر: القاموس المحيط (بيت) ص ١٩٠.

(٢) د: «طالب علم».

(٣) انظر: البناية ٤/٩٠٤، فتح القدير ٤/٢١٧، حاشية ابن عابدين ٣/٦١٤، الأحوال الشخصية للدكتور عبد العزيز عامر ص ٥١٤ ـ ٥٢٠.

(٤) ج: «عن».

(٥) أ، د: «حاملاً». والحائل غير الحامل.

(٦) وأيضاً سواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض، مسلمة كانت أو كتابية، صغيرة كانت أو كبيرة، آيسة كانت أو غير آيسة، زوجها حرّ أو عبد، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ سورة البقرة: الآية ٢٣٤. وعدة الأمة شهران وخمسة أيام، لأن الرّق منصف، وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الأحمال أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق: الآية ٤. انظر حول المسألة: المبسوط ٦/٣٠ ـ ٣٢، البناية مع الهداية ٤/٧٧٥ ـ ٧٧٩.

(٧) انظره بتصرف في: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص ٢٣، وانظر: الأحوال الشخصية للدكتور عبد العزيز عامر ص ١٥٧.

(دعوى الأب أن أم الأولاد تأخذ النفقة ولا تنفق عليهم)

٤٠٥ ــ ولو قال الأب: إن أمهم تأخذ النفقة، ولا تُنفق عليهم ذلك، وهي تجيعهم، لا يقبل قوله عليها[١].

فإن قال الأب للقاضي: سَلْ[٢] عنها جيرانها، فإن القاضي يسأل عن ذلك فإن ذكر من يوثق به من جيرانها مثل الذي ذكر الأب، زجرها[٣] القاضي عن ذلك ومنعها من الإساءة إلى صبيانها[٤].

(هل الأم تجبر على نفقة الصبيّ؟)

٤٠٦ ــ صبيّ صغير معسر، وله[٥] أم موسرة، فانه يأمر الأم بالنفقة على الصبيّ، ويكون ذلك ديناً على الأب يأخذه بذلك إذا أيسر[٦].

(نفقة الزوجة التي تصلح للزوج)

٤٠٧ ــ بلغت المرأة مبلغاً تصلح للزوج، فرض[٧] على زوجها نفقتها، وإن كانت في منزل الأب إلى أن[٨] يدفع الزوج المهر، ويحوّلها[٩] إليه. (نفقات الخصاف)[١٠]

---

(١) لأنها أمينة، ودعوى الخيانة على الأمين لا تسمع إلا ببينة. انظر: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص ٢٨.

(٢) أ: «سئل».

(٣) د: «أخرها».

(٤) انظره بتصرف في: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص ٢٨.

(٥) ساقط عن أ، ب، ج.

(٦) انظره بتصرف في: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص ٢١.

(٧) ساقط من أ، ب: «قبض». ج: «قال».

(٨) أ: «أيدفع».

(٩) ج: «ويجوز لها إليه».

(١٠)انظره بتصرف في: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص ٣١. وانظر: بدائع الصنائع ١٩/٤.

فصـــل

(من أحقّ بالولد؟)

٤٠٨ ـ امرأة[١] جاءت ومعها صغير فقدّمتْ رجلًا إلى القاضي[٢]، وادّعت أنه طلقها وطلبت منه النفقة، فقال الزوج: إنك تزوجت بزوج آخر وأنا أحق به فأنكرتِ التزويـج، فالقول قولها مع اليمين، لأن الزوج ادّعى عليها معنىً[٣] لو أقرّت به لزمها[٤] فإذا أنكرتْ تحلّف عليه[٥].

فإن قالت: تزوّجتُ بزوج وطلقني، فالقول قولها.

٤٠٩ ـ [٦]قالت: فلان زوّجَني، وطلّقني، لا يقبل قولها[٦] على الطلاق، لأنها أقرت بالنكاح لرجل معروف بعينه ولا يصدّق في الطلاق عليه إلا أن يصدّقها زوجها على ذلك. (واقعات عمر).

فصـــل

(إلى من تدفـع نفقة الصغير؟)

٤١٠ ـ وتدفـع نفقة الصغير إلى الأم، لأنها القائمة بأمره[٧].

(المطالبة بالنفقة الماضية)

٤١١ ـ طلبت نفقة الماضي ولم[٨] / يفرضها القاضي لا[٩] يجب، خلافاً [٢٨/أ] للشافعي رحمه الله فإن صالحتْه كل شهر على كذا، أو فرض[٩] القاضي يؤخذ بما مضى لأنها صارت ديناً[١٠]. (الشامل).

---

(١) أ، ب، ج: «امرأة جامعها صغير...».
(٢) ساقط من د.
(٣) د: «أمراً».
(٤) ج: «لزم».
(٥) ساقط من د.
(٦) ساقط من ج.
(٧) انظر: المبسوط ١٨٥/٥.
(٨) ساقط من أ.
(٩) ساقط من ج.
(١٠)انظر بدائـع الصنائـع ٢٥/٤ ـ ٢٦، البناية ٨٧٥/٤ ـ ٨٧٦، المهذب ١٦٥/٢، جواهر العقود للمنهاجي ٢٢٠/٢، حاشية عميرة على شرح المنهاج ٧٠/٤.

فصـــل

(هل تسقط نفقة المرأة بموت أحد الزوجين؟)

٤١٢ ــ ولو وجبت النفقةُ بالقضاء ثم مات أحدُهما سقطتْ، خلافاً للشافعي رحمه الله.

لنا: أنها صلة فوجب أن تسقط بالموت قياساً على نفقة الأقارب. وله: أنها دين، فوجب أن يؤخذ[١] من تركته قياساً على سائر الديون[٢].

والدليل على أنها دين أنّا[٣] أجمعنا على أنه تجوز الكفالة بها[٤]. (من التجريد للقدوري).

فصـــل

(نفقة القاضي إذا لم يأخذ سنين)

٤١٣ ــ القاضي إذا فرض له الرزق من بيت المال، ولم يأخذ سنين ثم عزل يبطل. («المحيط» باب سقوط النفقة).

فصـــل

(أثر موت أحد الزوجين على النفقة المعجّلة)

٤١٤ ــ أسلفها الزوجُ النفقةَ والكسوةَ ومات قبل مضي الوقت الذي استلفت[٥] له لم يكن لورثته الرجوعُ عليها بشيء[٦] [٧]في قول أبي حنيفة[٧] وأبي يوسف.

---

(١) ج: «يأخذ».
(٢) د: بعد الديون «والمعاملات».
(٣) أ، ب: «فإنا».
(٤) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/٢٣٥، بدائع الصنائع ٤/٢٩، البناية ٤/٨٧٦ ــ ٨٧٧، بجيرمي على الخطيب ٤/٨٧.
(٥) ب: «استسلت».
(٦) ب: «لشيء».
(٧) ساقط عن ج.

وكذلك إن ماتت هي لم[1] يرجع الزوج[2] في تركتها.

وقال محمد: أَدْفَعُ[3] من النفقة حصة ما مضى وأقضي عليها بـردّ الباقي.

لهما[4]: أن النفقة صلة فإذا اتصل بها القبض لم يثبت فيها رجوع كالهبة.

وله: أنها قبضت قبضاً مضموناً لما تستحقه على الزوج، فـإذا بطل الاستحقاق بالموت بقي القبض لغير حق، فيجب ردُّه كما في الديون[5]. (من الكرخي).

فصـــل

(هل يفرّق بين الزوجين بسبب الإعسار؟)

٤١٥ ــ وإذا أعسر الزوجُ بنفقة زوجته فإنه لا يفرّق بينهما. ويقال لها: استديني عليه.

وعند الشافعي رحمه الله يفرّق بينهما بطلب[6] منها[7].

لنا: أن التفريق إضرار لكونه إبطالاً لملك النكاح المنتفع به، والضرر منتفٍ فإن قيل بأنه[8] لو قضى القاضي بالتفريق ينفذ، قلنا لأصحابه[9]: فيه

---

(١) ساقط عن ج.

(٢) ساقط من د.

(٣) أ، ب، ج: «أرفع»، د: «أدفع حصة ما مضى من النفقة».

(٤) ج: «لهما وهو أن النفقة»، د: «لها».

(٥) والفتوى على قولهما. انظر: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص ٤٥ ــ ٤٦، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٦٢/٤ ــ ٢٦٣، البناية ٨٧٧/٤ ــ ٨٧٨، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٩٦/٣.

(٦) أ: «بطلت».

(٧) هو المذهب عند الشافعية، وقيل: لها الفسخ. انظر: روضة الطالبين ٧٢/٩، بجيرمي على الخطيب ٨٦/٤، التكملة الثانية للمجموع ٢٦٧/١٨ ــ ٢٧٠.

(٨) ج: «أنه».

(٩) د: «لأصحابنا».

وفيما إذا كان نفس القضاء مجتهداً[1] فيه روايتان. (من منتخب ظهير الدين ابن إمام زاد)[2]

وتفسير الاستدانة عليه: أن يحيل الغريم بذلك على الزوج وإن لم يرض الزوج.

[٢٨/ب] هكذا ذكر في «تجريد القدوري»، وذكر الحاكم الشهيد[3] في / المختصر[4] أن فائدته أنه إذا مات أحدهما يرجع بذلك[5] على الزوج. (من واقعات نجم الدين الخاصي)[6].

وذكر في «الشامل» إذا استدانت بغير أمر القاضي لا يرجع، لأنه لا ولاية لها عليه ليلزمه[7] حكم فعلها[8].

---

(١) أ، ب، ج: «يجتهد».

(٢) لم أقف على المؤلف ولا على كتابه.

(٣) هو محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، المروزي، البلخي، السلمي الوزير، الشهير بالحاكم الشهيد. كان إماماً، علامة، فقيهاً، محدثاً، حافظاً. ولي القضاء ببخارى، ثم ولّاه أمير خراسان وزارتَه. سمع منه أئمة خراسان وحفّاظها قاطبة، منهم: صاحب المستدرك الحاكم أبو عبد الله، وصنّف الكثير، وجمع فأحسن، من أشهر مؤلفاته: المختصر، المنتقى، الكافي وغير ذلك. قتل شهيداً وهو ساجد سنة ٣٣٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: المنتظم لابن الجوزي ٣٤٦/٦ ـ ٣٤٧، اللباب لابن الأثير ٢١٧/٢ ـ ٢١٨، البداية والنهاية لابن كثير ٢٢٨/١١ ـ ٢٢٩، الجواهر المضية للقرشي ٣١٣/٣ ـ ٣١٥.

(٤) تأليف الحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن أحمد المروزي (ت ٣٣٤هـ)، اعتمد في تأليفه على المبسوط لمحمد بن الحسن وكتبه الأخرى وهو من الكتب المعتمدة في نقل المذهب، ويعدّ من أصول كتب الحنفية. شرحه جماعة من كبار العلماء، لم يطبع حتى الآن، ونسخه الخطية موجودة في مكتبات العالم. انظر: كشف الظنون ١٣٧٨/٢، الفوائد البهية ص ١٨٥، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٦٦/٣ ـ ٢٦٧، مقدمة المحقق على «المبسوط لمحمد بن الحسن» ص ٩١، تاريخ التراث العربي لسزكين ٩٩/٣/١ ـ ١٠١، مقدمة المحقق على «زيادات الزيادات» ص ١١.

(٥) أ: «به ذلك».

(٦) هو ترتيب «الواقعات للصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ)» فقد رتّبها وهذّبها الشيخ نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي (ت ٦٣٤هـ).

(٧) ج: «ليكرمه».

(٨) انظر حول المسألة: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٤٩/٤ ـ ٢٥١، حاشية ابن عابدين ٥٩٠/٣ ـ ٥٩٣.

فصـــل

(حكم النفقة على ذي رحم محرم)

٤١٦ ـ زوج معسر، وللمرأة أخ موسر أجبر على نفقتها، ثم يرجع على الزوج[١].

(حكم النفقة إذا كان ثلاث أخوات متفرقات وابن عم)

٤١٧ ـ ثلاثُ أخوات متفرقات وابنُ عم، فالنفقة على الأخوات ولا شيء على ابن العم.

(حكم النفقة إذا كان إخوة متفرقين)

٤١٨ ـ ولو كانت إخوة متفرّقين[٢]، فعلى الأخ من الأم السدسُ، والباقي على الأخ من الأب والأم على حكم الميراث[٣].

(هل تجبر الجدة على نفقة الصغير؟)

٤١٩ ـ وإذا كان الأب معسراً، وله جدة موسرة[٤] أمرت أن تنفق على الصغير، ويكون ذلك ديناً على أبيه ثم يرجع في مال الصغير ولا يشارك الأب الموسر في نفقة ولده أحدٌ.

(نفقة الأب)

٤٢٠ ـ وإذا كان للفقير ابن غنيّ، فالنفقة على الابن دون الأب[٥]. (تجريد الكرماني).

---

(١) انظر: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص ٢٩.

(٢) د: «متفرقون».

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ١/٤٤٩.

(٤) ساقط من أ، ج.

(٥) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/٣١٧.

فصـــل

(هل يستردّ الأب ما دفع من النفقة إلى البنت؟)

٤٢٠/ أ ــ خاصمتْه امرأته في النفقة فتوسَّط الأب الزوجَ، وأعطاها[١] ثم طلّقها، ليس للأب أن يستَرِدّ ما دفع إليها كما في الزوج إذا أعطاها ثم طلقها، وعليه الفتوى. (واقعات عمر بن مازه).

فصـــل

(حكم النفقة من وديعة الزوج الغائب)

٤٢١ ــ وديعة في يده للغائب، فطلبت امرأته النفقة منه، يحلّفها القاضي بالله ما قبضتُ[٢] النفقةَ منه، ثم يقضي لها. (من خزانة الفقه)[٣].

فصـــل

(الإبراء من النفقة المفروضة)

٤٢٢ ــ فُرِض لها النفقة فأبرأتْه، برىء من نفقة[٤] شهر[٥]. وكذلك لو أجر عبده («محيط»).

(حكم النفقة من مال الغائب)

٤٢٣ ــ ومن كان غائباً لم ينفق على أحد من ماله إلا على أبويه وزوجته وأولادها[٦] من دينه الحال المقرّ به، أو الوديعة إذا كان الحاكم يعرفهم، أو أقرّ الذي

---

(١) ب، ج، د: «أعطاها مائة».

(٢) أ، ب: «قبضتي».

(٣) انظره بالمعنى في: خزانة الفقه ١/١٦٤ ــ ١٦٥. وهو من تأليف الإمام الفقيه أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، وهو كتاب موجز في فروع الفقه الحنفي. مطبوع بتحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي. انظر: كشف الظنون ١/٧٠٣.

(٤) ساقط من د.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/٢٩.

(٦) د: «أولادهما».

في يده الوديعة بهم أو من عليه الدين، فإن كان يحتاج إلى إثبات شيء بالبينة لم يحكم، لأنه قضاء[1] على الغائب وليس[2] عنه خصم حاضر[3].

وإن لم يكن للزوج مال حاضر لا يفرض لما ذكرنا، ولو فرض نفذ قضاؤه، لأن هذا فصل مجتهد فيه، فكان للقضاء مجال ومساغ[4] فيه[5]. (من المحيط والمسعودي).

(بيع مال الغائب في النفقة)

٤٢٤ ــ وللأب أن ينفق من مال ولده عند غيبته إذا كان محتاجاً، / وقال [٢٩/أ] أبو حنيفة ــ رضي الله عنه ــ لا يباع على غائب شيء في نفقة إلا الأبوان، فإنهما يبيعان من العروض بقدر الحاجة دون العقار.

وقالا: يجوز بيع العقار[6] أيضاً[7].

(تقدير النفقة)

٤٢٥ ــ وإذا وجبت النفقة[8] فإنه يفرض المأكل والمشرب، والملبس والمسكن والمراضع[9]، وخادم المنفق عليه إن كان[10]. (تجريد الكرماني).

فصل

حدثنا أبو هاشم عن حفص عن أم الحصين الراسفية[11]، قالت: فرض

---

(١) ب: «قضي».
(٢) ب: «ليس له عليه خصم حاضر».
(٣) ج: «حاكم».
(٤) د: «مشاع».
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣٧/٤.
(٦) ج: «العروض».
(٧) هذه رواية، وفي رواية أخرى قالا: لا يبيعه كما قال الإمام. انظر: المبسوط ١٨٨/٥ ــ ١٨٩، ١٩٨، شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص ٤٣.
(٨) ساقط من د.
(٩) ساقط من د.
(١٠) انظر: المبسوط ١٨٠/٥ ــ ١٨٤.
(١١) د: «الواسفية» وفي أدب القاضي للخصاف: «أم الحصيب» وفي بعض النسخ منه «الوابشية». انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢١٥/٤.

لي شريح خمسة عشر درهماً كل شهر. (نفقات الخصاف)[1].

فصل

(أوصى برقبة عبده لرجل وخدمته لآخر فنفقته على من؟)

٤٢٦ ـ أوصى برقبة عبده لرجل، وبخدمته لآخر، فإن نفقته[2] إذا كان يخدم على صاحب الخدمة، فإن مرض في يد صاحب الخدمة مرضاً لا يمكنه أن يخدم[3] من زمانة [4]أو علة[4] كانت نفقته على الموصى له بالرقبة[5][6]. (من الخصاف أيضاً).

فصل

(الخلع على نفقة العدة)

٤٢٧ ـ خلعها على نفقة عدتها صحّ[7].

فصل

(الخلع على السكنى أو مقدار أجرة السكن)

٤٢٨ ـ ولو خلعها على السكنى لا يصح[8]، وعلى[9] مقدار أجرة[10]

---

(١) لم أعثر على هذا النص في المصدر المذكور.

(٢) أ: «نفقة».

(٣) ج، د: «يخدمه».

(٤) ساقط من ب.

(٥) أ: «النفقة».

(٦) وأما إذا كان مرضاً يستطيع معه الخدمة فتكون نفقته على الموصى له بخدمته. انظر: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص ٨٩ ـ ٩٠.

(٧) ولا تجب النفقة، ولو أبرأت الزوج عن النفقة في حال قيام النكاح لا يصح الإبراء، وتجب النفقة، لأن النفقة في النكاح تجب شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان يوماً فيوماً، فكان الإبراء منها إبراء قبل الوجوب فلم يصح. وأما نفقة العدة فإنما تجب عند الخلع، فكان الخلع على النفقة مانعاً من وجوبها، انظر: بدائع الصنائع ١٥٢/٣، ١٦/٤.

(٨) لأن سكنى المعتدة في بيت الزوج واجب شرعي، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ سورة الطلاق: الآية ١، فلا يملك العبد إسقاطه. انظر: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص ٦٦، بدائع الصنائع ١٥٢/٣.

(٩) ب: «وعلى» مكرر.

(١٠) ج: «أجر».

السكن يصحّ[1]. (تجريد القدوري).

فصل

(هل للزوج أن يشترط في الخلع الإبراء من النفقة؟)

٤٢٩ ــ ولو اشترط الزوجُ عليها الإبراء من النفقة فإنه يبرأ لأنها أسقطت حقَّها في ضمن الخلع تبعاً[2]، حتى أنها لو أسقطتها بعد الخلع لا يبرأ منها، لأنها لا تجب إلا شيئاً فشيئاً، وصارت مقصودة بالإسقاط (من «المبسوط»).

وفيه أيضاً: لو أبرأته عن مؤونة السكن بأن سكنت ببيت نفسها أو التزمت بمؤونة السكنى من مالها صحّ، وذلك مشروطاً في الخلع لأنه خالص حقّها[3].

فصل

(المختلعة بنفقة عدتها هل تخرج في حوائجها بالنهار؟)

٤٣٠ ــ المختلعة بنفقة عدتها هل تخرج في حوائجها بالنهار؟ تكلم المشايخ فيه:

والمختار: أنها لا تخرج، لأنها هي التي أبطلت حقّها في النفقة، فلم يصح الإبطال فيما [4] يؤدي إلى[4] إبطال حق الشرع، وهو حرمة الخروج نهاراً في العدة.

فصل

(هل للمرأة أن تخرج بغير إذن الزوج إلى مجلس الحكم أو للاستفتاء؟)

٤٣١ ــ وإذا أرادتِ المرأة أن تخرج إلى مجلس الحكم بغير إذن الزوج ليس لها ذلك.

---

(١) ساقط من ب. وانظر حول المسألة: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص ٦٦، بدائع الصنائع ٤/١٦.

(٢) أ: «بيعاً».

(٣) انظره بتصرف في: المبسوط ٦/١٧٢ ــ ١٧٣.

(٤) ساقط من ج.

فإن وقع لها نازلة تسأل الزوج عن ذلك فإن امتنع من السؤال فإنه يسعها الخروج[1] من غير رضاه، / لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة[2]. [٢٩/ب]

والفرض يقدّم على حق الزوج[3].

(هل يسع للولد أن يمنع والدته من الخروج إلى الوليمة والمأتم؟)

٤٣٢ ــ له والدة شابة تخرج مع الزينة[4] إلى الوليمة والمأتم[5] بغير إذن الولد ولا زوج لها، فما[6] لم يثبت أنها تخرج للفساد ليس له أن يمنعها. وإن صح عنده ذلك فإنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمر القاضي بالمنع[7]. (واقعات).

فصل

(هل للمعتدة أن تتحوّل من بيت الزوج؟)

٤٣٣ ــ المعتدة في المنزل في موضع تخاف على نفسها ومالها أو تخاف

---

(١) د: «الخروج» مكرر.

(٢) إشارة إلى حديث رواه ابن ماجه في سننه وابن عبد البر في جامع بيان العلم له عن أنس مرفوعاً بدون قوله: «ومسلمة»، وفي آخره زيادة: «وواضع العلم عند غير أهله كمقلِّد الخنازير الجوهرَ واللؤلؤَ والذهبَ». وقد تكلّم نقاد الحديث على هذا الحديث وأسانيده، فقال الإمام أحمد: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء. وقال العراقي: قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه. وقال المزي: إن طرقه تبلغ رتبة الحسن، وقال البيهقي: متنه مشهور وإسناده ضعيف. وقد أجاد الكلام فيه السخاوي في المقاصد، وأطنب العجلوني في الكشف.
وقد نبَّه السخاوي في آخر كلامه فقال: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث «ومسلمة» وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحاً.
انظر: سنن ابن ماجه ١/ ٨١، العلل المتناهية ١/ ٥٤، جامع بيان العلم ١/ ٧ ــ ١٠، المقاصد الحسنة ص ٤٤٠ ــ ٤٤٢، كشف الخفاء ٢/ ٥٦، تخريج أحاديث الإحياء للعراقي ١/ ٢.

(٣) انظر: الفتاوى البزازية ٤/ ١٥٧.

(٤) د: «الريبة».

(٥) ب، د: «المائم».

(٦) ج: «فيما».

(٧) انظر: الفتاوى البزازية ٤/ ١٥٧.

خراب المنزل حوّلها الزوج إلى منزل آخر لخوف[1] الضرر[2].

(مكان العدة)

٤٣٤ ــ وإذا كانت زائرة في بيت الأب عند وقوع الفرقة كان لها الرجوع إلى منزلها، والرجوع أولى [3]ليقع العدة في منزله[3][4]، (شرح التكملة).

فصل

(قسمة البيتوتة)

٤٣٥ ــ في القَسم: للحرة ليلتان، وللأمة[5] ليلة. الحائض[6] والنفساء والصحيحة والمريضة والكافرة [7]والمسلمة سواء[7]. (من النتف)[8].

فصل

(هل المولى يتزوّج أمته أو المرأة عبدها؟)

٤٣٦ ــ ولا يجوز أن يتزوّج الرجلُ مِلْكَ نفسه وكذلك المرأة لا تتزوّج من ملكتْ منه شِقْصاً[9].

وقال[10]: في القياس يجوز أن يتزوّج الرجل أمتَه والمرأة عبدها[11]. لقوله

(١) ج: «تخويف».

(٢) انظر: المبسوط ٣٦/٦، الفتاوى البزازية ٢٥٨/٤، البحر الرائق ١٥٤/٤.

(٣) ساقط من د.

(٤) لأن الواجب عليها المقام في منزل مضاف إليها. قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ سورة الطلاق: ١، والإضافة إليها بكونها ساكنة فيه. فالمستحق عليها المقام في منزل كانت ساكنة فيه إلى وقت الفرقة. انظر: المبسوط ٣٤/٦.

(٥) أ، ب: «والأمة».

(٦) ج: «ولذلك الحائض».

(٧) ساقط من أ، ب، ج.

(٨) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٣١٣/١، وانظر: مختصر الطحاوي ص ١٩٠.

(٩) الشُّقص: السهم والنصيب. انظر: القاموس المحيط (شقص)، ص٨٠٢.

(١٠) ساقط من أ، ب، ج.

(١١) انظر: البناية ٧٣/٤ ــ ٧٤.

تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾[1] الآية. (من الكرخي).

فصل

(المرأة الرتقاء)

٤٣٧ ـ المرأةُ الرَّتْقَاء[2]: هي التي انسد موضع الجماع منها.

(المرأة الفتقاء)

٤٣٨ ـ والمرأة التي صار مسلكاها واحداً تسمى فَتْقَاء[3]. (من شرح الألفاظ لأبي سعيد[4])[5].

فصل

(حكم تعدد الزواج)

٤٣٩ ـ الدليل على إباحة التزويج للحرّ بأربع من النساء قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[6] معناه: أو ثلاث أو رباع، ولا يحمل على الجمع لأنه عِيٌّ من كلام العرب[7]. (اللباب).

فصل

(منع الزوج زوجته الصغيرة من الخروج)

٤٤٠ ـ وللزوج أن يمنع الصغيرة من الخروج حالة النكاح دون العدة. (الزعفراني).

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٦.

(٢) انظر: لسان العرب (رتق) ١٠/١١٤.

(٣) أ: «رقيقاً»، ج: بعد فتقاء «والأجزاء» زائد. وانظر لسان العرب، (فتق) ١٠/٢٩٧، وقد نقل فيه ابن منظور عن أبي الهيثم ما ذكره المؤلف هنا عن شرح الألفاظ.

(٤) أ، ب، ج: «سعد».

(٥) «كتاب الألفاظ» تأليف أبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي (ت ٢١٦هـ) ولم أقف على شرحه. انظر: كشف الظنون ٢/١٣٩٦.

(٦) سورة النساء: الآية ٣.

(٧) انظر: الكشاف ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥، تفسير ابن كثير ١/٥٧٧ ـ ٦٧٨.

فصـــل

(خيار البلوغ)

٤٤١ ـ خيار البلوغ لا يبطل بالسكوت[١]. (الشامل للبيهقي).

فصـــل

(حكم المهر في تزويـج أمته من عبده)

٤٤٢ ـ زوّج أمته من عبده، قال بعضهم: يجب المهرُ ويسقط لأن في الوجوب فائدة لاحتمال أن يكون مديونه[٢]. (التحرير للحصيري).

فصـــل

(عدة من انقطـع حيضها قبل تمام عدتها بالحيض)

٤٤٣ ـ اعتدّت بقرئين ثم انقطـع الحيض / فإنها تصبر إلى أن يصير [٣٠/أ] سنّها ستين سنة، ثم تعتدّ بثلاثة أشهر. (خزانة الفقه)[٣].

وذكره في «التجريد» للقدوري إذا تأخر حيض[٤] المطلّقة لمانـع[٥] فإنها لا تتزوّج حتى تبلـغ حدَّ الأياس.

وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ تنتظر مدة يعلم فيها براءة رحمها ثم تزوّج[٦].

---

(١) هذا إذا كان الخيار للثيب والغلام، وأما إذا كان للبكر يبطل بالسكوت. انظر: الفتاوى الخانية ١/٤١٥.

(٢) سبقت المسألة نصاً. انظر: المسألة رقم ٣٠١، ص ٢٢٠.

(٣) انظره في: خزانة الفقه ١/١٧٨.

(٤) ساقط من «ج».

(٥) ج: «بمانـع».

(٦) انظر: أقوال العلماء وأدلتهم في: البحر الرائق ٤/١٣٠ ـ ١٣١، القوانين الفقهية ص ٢٦٠ ـ ٢٦١، أدب القضاء لابن أبي الدم، (تحقيق السرحان) ٢/٤٦٢، روضة الطالبين ٨/٣٧١، المغني لابن قدامة ٧/٩٢ ـ ٩٣، كشاف القناع ٥/٤١٩ ـ ٤٢٠.

فصـــل

(عدة المفقود زوجها)

٤٤٤ ــ امرأة لها زوج أُسِرَ في دار الحرب فشهد عندها رجل أنه طلّقها ثلاثاً او ارتدّ فإنه يسعها في الاستحسان أن تعتدّ ثم تتزوج[١]. (من السير الكبير من الجامع الصغير للزعفراني).

فصـــل

(حكم ثبوت النسب إذا أتت بولد لستة أشهر وكانت بينهما مسافة لا يصل إليها في مدة الحبل).

٤٤٥ ــ تزوّج امرأة وبينه وبينها مسافةُ القصر، لا يصل إليها في مدة الحبل ثم جاءت بولد لستة أشهر، ثبت النسب منه[٢] إلا أن ينفيه وقال الشافعي رحمه الله: لا يثبت[٣].

ولنا فيه[٤]، قوله عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٥]. الفراش يعبّر به عن الزوجة. أنشد[٦] أبو علي الفارسي[٧]:

---

(١) انظر: المبسوط ١٣٩/٣، البحر الرائق ١٢٩/٤ ــ ١٣٠، حاشية ابن عابدين ٥٢٩/٣ ــ ٥٣٠.

(٢) أ، ب: «بينه».

(٣) انظر: التنبيه للشيرازي ص ١٩١. (٤) ساقط من د.

(٥) أخرجه الجماعة عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ. فرواه البخاري في الحدود ٢٢/٨، ومسلم في الرضاع ١٠٨١/٢، وأحمد في مسنده ٢٨/٢، والنسائي في الطلاق ١٨٠/٦، والترمذي في الرضاع ٤٦٣/٣، وابن ماجه في النكاح ٦٤٦/١ ــ ٦٤٧، والطيالسي في مسنده ص ١٥، ١٥٤، ١٦٨، وسعيد بن منصور في سننه ٧٩/٢، والدارمي في مسنده ص ٥٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٢/٧. وقال الخطابي في غريب الحديث ٤٤٨/١: العاهر: الزاني. وفي الباب أحاديث أخرى. انظر: نصب الراية ٢٣٦/٣ ــ ٢٣٧.

(٦) د: «قال».

(٧) هو الحسن بن الخَطِير النعماني أبو علي الفارسي. كان فقيهاً لغوياً نحوياً ومشاركاً في القراءات والتفسير والأدب والتاريخ والكلام والمنطق والحساب والهيئة والعروض. وله كتب في علوم =

باتَتْ تُعانِقُه وباتَ فراشُها خلف العَبَاءَة في الدماءِ قتيلُ[1]

هذا في رجل هوى امرأةً فقتله زوجها.

ولأنه إذا تزوّجها بحضرة الحاكم جاز أن يكون وصل إليها وجامعها فيما دون الفرج، وقبل أن يصل الماء إلى فرجها تزوّجها[2] ثم وصل الماء بعد[3] العقد فإنه إذا استدخلت الماء جاز أن يعلّق بخلاف امرأة الصغير[4]. (تجريد القدوري).

فصـــل

(المبارأة[5] والخلع)

٤٤٦ ـ وهو قولها[6] بارِئْني على ألف درهم، فقال: بَارَأْتُك (من النتف)[7].

وذكر في «تجريد القدوري» أن الديون الواجبة تسقط في المبارأة[8] عند أبي حنيفة[9]. وفي الخلاصة[10] أن الديون والنفقة

= مختلفة، منها: تلخيص الإفصاح عن شرح معاني الصحاح لابن هبيرة سمّاه «الحجة»، تفسير القرآن، اختلاف الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار. انظر ترجمته في: معجم الأدباء للحموي ٨/١٠٠ ـ ١٠٨، الجواهر المضية ٢/٥٢ ـ ٥٣، تاريخ التراجم ص٢٣، بغية الوعاة للسيوطي ١/٥٠٢ ـ ٥٠٣.

(١) البيت لجرير، كما في معجم مقاييس اللغة ٤/٢٨٦، ولم أجده في ديوانه المطبوع بدار صادر بيروت.

(٢) ج: «ثم تزوجها».

(٣) ب: «بعقد».

(٤) ساقط من ج. وانظر حول المسألة: البحر الرائق ٤/١٥٣ ـ ١٥٤.

(٥) ب: «قبل المبارأة...».

(٦) ج: «قولها».

(٧) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ١/٣٦٦.

(٨) ج: «في البراءة تسقط».

(٩) أي مما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية دون المستقبلة، لأن المختلعة تستحق النفقة والسكنى ما دامت في العدة. انظر: البناية ١/٦٨١ ـ ٦٨٢.

(١٠) انظره بالمعنى في: الخلاصة للحسام الرازي ق ١٤١/ب.

لا تسقط[1] بـالمبارأة إجماعاً[2].

فصـــل

(إذا قالت: أبرأتك من كل حقّ)

٤٤٧ ـ سألتْ زوجَها أن يطلّقها، فقال: أبْرِئيْني[3] عن كل حق لك عليّ حتى أطلقـك، فقالتْ: أبرأتُكَ من كل حق[4]، يكون[5] للنساء على الرجال، فقال في فوره ذلك: طلّقتُك واحدة، وهي مدخولة يقـع بائناً، لأنه وقـع بعوضٍ[6] وهو الإبراء[7]دلالة[8]. (واقعات عمر).

٤٤٨ ـ قال[9] لامرأته[10]: إن أدّيتِ إليّ ألفاً فأنت طالق فسلّمت الألف يقـع بائناً. (من طريقة ابن مازه)

---

(١) أي الديون والحقوق التي لأحد الزوجين على الآخر التي لا تتعلّق بالنكاح كالقرض والوديعة والرهن وغيرها.

(٢) اختلف الحنفية في الخلـع والمبارأة، وفيما يلي خلاصتها:
قال أبو حنيفة: المبارأة كالخلـع، كلاهما يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلّق بالنكاح، لأن الخلـع ينبـىء عن الفصل... ومنه خلـع النعل. وهو مطلق كالمبارأة فيعمل بإطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه.
وقال محمد: لا يسقط فيهما إلا ما سمّياه، لأن هذه معاوضة وفي المعاوضات يعتبر المشروط لا غيره.
وقال أبو يوسف: المبارأة تسقط والخلـع لا يسقط. وقال: إن المبارأة مفاعلة فتقتضيها من الجانبين وأنه مطلق قيّدناه بحقوق النكاح لدلالة الغرض. وأما الخلـع فمقتضاه الانخلاع وقد حصل في نقض النكاح ولا ضرورة إلى انقطاع الأحكام.
قال الطحاوي: نأخذ بقول محمد في هذا الباب. انظر حول المسألة: مختصر الطحاوي ص ١٩١، المبسوط ١٨٩/٦ ـ ١٩٠، بدائـع الصنائـع ١٥١/٣ ـ ١٥٢، البناية مـع الهداية ٦٨١/٤ ـ ٦٨٣.

(٣) أ، ب: «أبرأتني»، ج: «ابرتني».

(٤) ساقط من أ، ب.

(٥) ج: قبل يكون «على» زائد.

(٦) أ، ب: «تعويض».

(٧) أ، ب: «الابداء».

(٨) انظر: الفتاوى البزازية ١٨٢/٤.

(٩) ساقط من ب.

(١٠) ساقط من ج.

فصـــل[1]

(المتعة)

٤٤٩ ـ المتعة: ثلاثة أثواب[2]: / درع وخمـار وملحفة لأن التمتـع [٣٠/ب] يحصل بالكسوة.

ثم ذكر الطحاوي[3] وقال: إن كانت شريفة فمن الإبْرَيْسَمْ[4]، وإن كانت وسطاً فمن الفَرْو[5]. وإن كانت سفلة[6] فمن الكِرباس[7].

(حكم العدة في الخلوة الفاسدة)

٤٥٠ ـ والعدة واجبة في الخلوة الفاسدة[8] احتياطاً، لوجود صورته[9].

---

(١) ساقط من ج.
(٢) د: «أنواع».
(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الأزدي الحجْري المصري، الطحاوي، صحب المزني الشافعي، وتفقّه به، ثم ترك مذهبه، وصار حنفي المذهب، وكان ثقة ثبتاً مجتهداً عالماً بجميع مذاهب العلماء، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، ولم يخلف مثله. روى عنه الطبراني وخلق. وله تصانيف جليلة: معاني الآثار، ومشكل الآثار، والعقيدة المشهورة، والمختصر في الفروع، وغيرها. توفي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ. انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم ص ٢٦٠، اللباب لابن الأثير ٤٦/١، ٢٤٣، ٢٧٥/٢ ـ ٢٧٦، تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٠٨/٣ ـ ٨١١، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧/١٥ ـ ٣٣، الجواهر المضية للقرشي ٢٧١/١ ـ ٢٧٧، لسان الميزان لابن حجر ٢٧٤/١ ـ ٢٨٢، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٨ ـ ٩، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٣٩، طبقات المفسرين للداودي ٧٣/١ ـ ٧٥.
(٤) الإبريسم: الحرير، وفيه ثلاث لغات: كسر الهمزة والراء والسين، وفتح الثلاثة، وكسر الهمزة وفتح الراء والسين. انظر: المصباح المنير (برسم) ٤٢/١، والقاموس المحيط ص ١٣٩٥.
(٥) الفَرْو: جلود بعض الحيوان تُدْبَغ، ويتخذ منها ملابس للدِّفْء والزينة. انظر: المعجم الوسيط (فرو) ٦٨٦/٢.
(٦) ج، د: «إن كانت من السفلة».
(٧) الكِرْبَاس بالكسر: ثوب من القطن الأبيض، معرب. انظر: القاموس المحيط (كربس) ص ٧٣٥، والمصباح المنير ٥٢٩/٢، وانظر المسألة في: مختصر الطحاوي ص ١٨١، النتف للسغدي ٢٩٨/١، المبسوط ٦٢/٦.
(٨) ج: بعد الفاسدة «واو» زائد.
(٩) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٥/٢.

(حكم العدة إذا خلا بالرتقاء)

٤٥١ ــ ولو خلا بها وهي رَتْقَاء فلها نصف المهر، ولا عـدة عليها، وكذلك خلوة المريض، لأن التمكّن من الوطء لم يوجد.

(حكم العدة إذا خلا بها الخصيّ أو العنّين)

٤٥٢ ــ والخصيّ كالعنّين يتأكّد المهر بخلوته[1] وتجب العدة لتوهّم الوطء منه[2]. (من المنتخب شرح التجريد).

فصـــل

(هل تمتشط المعتدة؟)

٤٥٣ ــ طلّق امرأته فأرادت أن تمتشط فإنها تمتشط[3] بالأسنان المفتوحة [4]دون الطرف الآخر، لأن الجانب المفتوح[4] لدفـع الأذى، والآخر للزِّينة، فلا[5] تجوز الزِّينة[6]. (واقعات عمر).

فصـــل

(مقدار الكسوة)

٤٥٤ ــ وأما الكسوة فإن القاضي يفرض للمرأة على زوجها إن كان فقيراً: قميصاً ومِقنَعة وملحفة.

ويفرض لها مـع ذلك في الشتاء جبّةً وسراويل. لم يذكر صاحب الكتاب في جملة كسوة الصيف السراويل. وذكر في جملة كسوة الشتاء.

---

(١) أ: «بخلوة».

(٢) انظر: المبسوط ٥٣/٦.

(٣) أ، ب، ج: «تتمشط».

(٤) ساقط من ج.

(٥) ج، د: «ولا».

(٦) انظر: الفتاوى الخانية ٥٥٤/١، الفتاوى البزازية ٢٥٨/٤.

ومحمد: لم يذكره في المبسوط أصلا

ولو طلبت منه فراشاً تنام عليه أو قطيفة[1] إن لم يحتمل لحافاً فقطيفة، فإنه يُلزمه الحاكم من ذلك ما يلزم مثله[2]، لأن النوم على الأرض ربما يُؤذيها ويمرضها، وهو منهي عن إلحاق الضرر والأذى بها[3].

(دعوى هلاك الكسوة)

٤٥٥ ــ ولو سرقت الكسوة قبل مضي المدة[4] فليس عليه أن يكسوها أخرى حتى يمضي الوقت، لأنه لم يتبين خطأه بخلاف إذا انقطعتْ قبل مضي المدة[4]، فإنه يقضى لها بكسوة أخرى.

وكذلك الجواب في النفقة إذا سرقت أو ضاعت بخلاف نفقة المحارم[5] حيث تجب ثانياً في كل الصور، لأنها تجب بسبب الحاجة ولا كذلك نفقة الزوجة فإنها تجب وإن كانت موسرة[6].

(بقاء الكسوة بعد مضي الوقت)

٤٥٦ ــ [7]ولو مضى الوقت والكسوة قائمة، ولم تكن استعملتها يفرض كسوة[7] أخرى.

ولو استعملتْها ومعها أخرى فإنه يفرض ههنا أخرى، وإن لم تستعمل

---

(١) فراش ذو أهداب كأهداب الطنافس، وجمعه قطائف. انظر: المعجم الوسيط (قطف) ٧٤٧/٢.

(٢) ج: «نفسه».

(٣) انظر: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص ٤٤ ــ ٤٥.

(٤) ساقط من ج.

(٥) أ، ب، د: «الخادم» والذي أثبتناه من نسخة د موافق لما في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد.

(٦) انظر: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص ٤٢.

(٧) ساقط من أ.

[٣١/أ] معها[١] / أخرى لا يفرض لها كسوة أخرى. (من أدب القاضي للخصاف)[٢].

فصل [٣]

٤٥٧ ــ وفي «نفقات الخصاف» لم يذكر للمرأة الخفّ[٤] بخلاف الخادم حيث يفرض لها الخف.

وفي بعض الكتب: والفرق أن المرأة لا تخرج بخلاف الخادم.

فصل

(إذا أسلمت الزوجة فهل لها النفقة والعدّة؟)

٤٥٨ ــ أسلمت الزوجة، فإن القاضي يفرض لها النفقة[٥]، لأن الفرقة جاءت من قِبَله، وهو الإباء[٦] من الإسلام. قيل: هذا[٧] قولهما.

وعند أبي حنيفة: لا عدة[٨] ولا نفقة. (المحيط).

فصل

(حكم النفقة إذا سافرت في تجارة لها أو إلى منزل والدها)

٤٥٩ ــ سافرت بإذن زوجها في تجارةٍ لها، لا نفقة لها، وكذلك لو خرجت إلى منزل والدها[٩] بإذنه. (تجريد القدوري).

---

(١) د: «ومعها».
(٢) انظره بتصرف في: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/٢٦١ ــ ٢٦٢.
(٣) ساقط من د.
(٤) أ، ب، ج: «الخف ولا الإزار».
(٥) انظر: البناية ٤/٨٦٥.
(٦) ج: «الاثنان»، د: «الإباء عن الإباء عن الإسلام».
(٧) ساقط عن أ، ب، د.
(٨) انظر: النتف للسغدي ١/٣٣٢.
(٩) أ، ب، ج: «والدتها».

فصل[1]

(نفقة الزوجة المحبوسة)

٤٦٠ ــ وإذا حُبِستِ المرأةُ في دين وكانت عاجزةً فلها النفقة[2]. (الهداية)[3].

فصل

(نفقة المرأة إذا أرادتِ الحج)

٤٦١ ــ وإذا أرادتِ الحج ودخل بها، قال أبو يوسف: لها النفقة[4] على قدر سعر البلد الذي[5] هما فيه[6]. وليس على قدر سعر مكة.

ولو طلبت النفقة في الطريق فإنه يعطيها نفقة شهر. فإذا رجعت أخذتْ بقدر الباقي. (من شرح العيون)[7].

---

(١) هذا الفصل بتمامه ساقط عن د.

(٢) هذا قول أبي يوسف، والفتوى على أنه لا نفقة لها سواء كانت عاجزة على وفائه أو قادرة. انظر: الجوهرة النيرة للحدّاد ٢/١٦٦، البناية ٤/٨٦٥، حاشية ابن عابدين ٤/٥٧٨.

(٣) انظره بالمعنى في: الهداية ٢/٤٠.

(٤) هذا إذا كان الزوج يسافر معها، لأنه تمكّن من الانتفاع بها ولا يجب عليه غلاء السعر ولا مؤونة السفر. انظر: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص ٤٠، شرح أدب القاضي للصدر ٤/٢٤٠، الجوهرة النيّرة ٢/١٦٧، البناية ٤/٨٦٥ ــ ٨٦٦.

(٥) أ، ب: «اللذين».

(٦) ج: «فيها».

(٧) انظره بتصرف في: شرح عيون المسائل: ١/٦٢/أ.



فصـــل

(حكم الطلاق المقرون بالتكرار)

٤٦٢ ـ قال للمدخولة: أنت طالق طالق طالق؛ أو أنت طالق[1] أنت طالق أنت طالق؛ أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو بالواو يقع ثلاثاً[2]. (النتف).

(الشقاق بين الزوجين)

٤٦٣ ـ وإذا وقع الشقاق بين الزوجين بعث القاضي حكمين وليس لهما أن يطلّقاها بدون جعل الزوج ذلك إليهما، خلافاً للشافعي[3] ـ رحمه الله ـ نصّ عليه في «الوسيط»[4].

فصـــل

(حكم سقوط المهر إذا قال: خالعتك فقالت: قبلت)

٤٦٤ ـ وإذا قال لامرأته: خالعتُك فقالت: قبلت، طلّقت، ولا يسقط

---

(١) د: «أو أنت طالق الطلاق».

(٢) وإن لم يكن مدخولاً بها طلقت واحدة، فإن أراد بالآخرين تكرار الطلاق، طلقت واحدة كانت المرأة مدخولاً بها أم لم تكن. انظر: النتف للسغدي ١/٣٩٩ ـ ٣٤٠.

(٣) وهو أحد قولي الشافعية ولكنهم في القول الصحيح مع الحنفية وهو أنه ليس للحكمين طلاق المرأة بدون جعل الزوج ذلك إليهما. انظر: الوجيز ٢/ ٤٠ ـ ٤١، فتح الوهاب بشرح المنهاج ٢/٦٥ ـ ٦٦.

(٤) الوسيط في فروع الشافعية تأليف الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، أحد الكتب الخمسة المشهورة، المتداولة عند الشافعية وهو مختصر من كتابه «البسيط» مع زيادات. وشرحه جماعة من الأئمة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/١١٦، كشف الظنون ٢/٢٠٠٨.

من مهرها شيء، لأنه ليس بخلع حقيقة، ولهذا[1] لو لم تقبل وقع عليها الطلاق.

والصحيح أنه لا يسقط المهر، لأنه خالعها معنى مصرحاً به. (من المحيط).

فصل

(مريضة أقرّت باستيفاء مهرها)

٤٦٥ ــ تزوّج امرأة فأقرّت في مرض موتها أنها قد استوفت / مهرها ثم [٣١/ب] طلقها قبل أن يدخل بها[2] ثم ماتت، وعليها[3] دين في صحتها، ولم تدع مالاً إلا المهر فإقرارُها جائز[4]. (الجامع الكبير).

فصل

(قال: عليّ طلاق امرأتي)

٤٦٦ ــ قال: عليّ طلاق امرأتي، لا يقع[5]. (من الكفاية للبيهقي).

---

(١) ساقط من ج.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أ: «وعليه».

(٤) انظره بالمعنى في: الجامع الكبير ص ١٣١. و«الجامع الكبير في الفروع»، تأليف الإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ). جمع فيه أهم مسائل الفقه. قال أبو الوفاء الأفغاني نقلاً عن الإمام محمد بن شجاع (ت ٢٥٧هـ): ما وضع في الإسلام كتاب في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير. ولدِقّة مسائله شَرَحه كثير من الأئمة. والكتاب مطبوع بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني. والحمد لله على ذلك. انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٨، مفتاح السعادة ٢/٢٦٢، كشف الظنون ٢/٥٦٧، الجامع الكبير لمحمد بن الحسن تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ص ٣.

(٥) أ: «لا يصح». وانظر: الفتاوى البزازية ٤/١٧٤.

فصـــل

(قال: طلاقك عليّ فرض أو لازم)

٤٦٧ ـ قال[١] لامرأته: طلاقك عليّ فرض أو لازم، أو قال: طلاقك عليّ، الصحيح أنه يقع الطلاق في الكل[٢] بخلاف العتق، لأنه مما يجب فجعل إخباراً.

(قال: لا نكاح بيننا)

٤٦٨ ـ ولو قال: لا نكاح بيننا فإنه يقع إجماعاً[٣].

(الطلاق بالتَّهجّي)

٤٦٩ ـ [٤] ولو قال لامرأته: ألف، نون، ت، طا، ألف، لام، ق، ونوى يقع[٥].

فصـــل

(الخلع على المهر)

٤٧٠ ـ خلعها على مهرها فقبلت، وهي لا تعلم صحّ، عكسه[٦] البيع[٧]. (واقعات عمر).

---

(١) ساقط عن أ، ب.

(٢) قال قاسم بن قطلوبغا نقلاً عن «الفتاوى الصغرى» للصدر الشهيد: يقع الطلاق بلا نية عند أبي حنيفة، وهو المختار، وبه قال محمد بن مقاتل، وعليه الفتوى. انظر: النوازل لأبي الليث ص ١٣٨، موجبات الأحكام ص ٢٠٤، حاشية ابن عابدين ٣/٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٣) لأنه نفي في الحال والمستقبل لا في الماضي فتسع فيه نية الطلاق بالاتفاق. انظر: المبسوط ٦/٨٢، الفتاوى الغياثية ص ٧٢.

(٤) ج: «ولو قال لامرأته: أنت طا أنت لام أنت قاف بوزن طالق ألف لام ق ونوى يقع». وفي نسخة د: «ولو قال لامرأته ا ن ت ط ا ل ق ونوى يقع».

(٥) انظر: البحر الرائق ٣/٢٥١.

(٦) د: «عليه».

(٧) انظر: الفتاوى الخانية ١/٥٣٣.

(قال: لم أتزوّجك)

٤٧١ ــ قال لامرأته: لم أتزوّجك[١]، لا يقع الطلاق، لأنه جحد النكاح، والجحودُ ليس بطلاق[٢].

٤٧٢ ــ ولو قال لامرأته: يا كافرة، لا يقع طلاق. ولو أخبر أنها ارتدَّتْ وقع. (من المحيط).

فصـــل

(السكر من لبن الرِمَاك أو البَنْج)

٤٧٣ ــ السكر من لبن الرِمَاك[٣] بمنزلة السكر من البَنْج[٤] أنه[٥] يمنع وقوعَ الطلاق والعتاق والبيع [٦]والإقرار[٦][٧] (جامع ابن مازه)[٨].

فصـــل [٩]

(طلاق السكران)

٤٧٤ ــ اختار الطحاوي والكرخي[١٠]: أنه لا يقع الطلاق من السكران،

---

(١) أ: «أزوجك».

(٢) انظر: النوازل ص ١٣٨، المبسوط ٦/٨١.

(٣) الرَّمَكَةُ: الأنثى من البراذين. والجمع رِمَاكٌ مثل رقبة ورِقاب: وهي تتخذ للنسل. انظر: المصباح المنير (رمك) ١/٢٣٩، المعجم الوسيط ١/٣٧٣.

(٤) البَنْجُ مثل فَلْس: تعريب بنك، وهو نبت، له حبّ يسكر يخلط بالعقل ويورث الخبال. انظر: المغرب (بنج) ص ٥١، المصباح المنير ١/٦٢، المعجم الوسيط ١/٧١.

(٥) د: «ان».

(٦) ساقط من ب.

(٧) هذا إذا كان سكره بطريق غير محرّم مثلاً للتداوي والجراحة وأما إذا كان بطريق محرّم فتصح عباراته وتلزمه الأحكام من الطلاق والعتاق والبيع وغيره. انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٢٣٩ ــ ٢٤٠.

(٨) انظره بتصرف في: جامع ابن مازه، ق ١٢٥/ب.

(٩) ساقط من أ.

(١٠) هو عُبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي. كان إماماً فقيهاً أصولياً قانعاً متعففاً عابداً صوّاماً كبير القدر. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. أخذ عنه أبو حفص بن شاهين، والجصاص =

وهو أحد قولي الشافعي[1][2].

لنا: أنه زال عقلُه[3] بسببٍ هو[4] معصية[5]، حتى لو شرب فتصدع وزال بالصداع، نقول: إنه لا يقع طلاقه. (من الهداية)[6].

فصـــل

(قال: جميع نساء أهل الدنيا طوالق)

٤٧٥ ـ قال: جميع نساء أهل الدنيا طوالق تطلق امرأته، لأنها من نساء[7] العالم[8]. (واقعات عمر).

= الرازي، وأبو علي الشاشي وغيرهم من أئمة الزمان. ومن مؤلفاته: رسالة في الأصول، والمختصر في الفروع، وشرح الجامع الصغير والكبير وغير ذلك.

مولده في الكرخ سنة ٢٦٠هـ، ووفاته ببغداد سنة ٣٤٠هـ. انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم ٢٦١، تاريخ بغداد للخطيب ٣٥٣/١٠ ـ ٣٥٥، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ١٦٠ ـ ١٦٢، الأنساب للسمعاني ٣٩٠/٧ ـ ٣٩١، تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٥٥/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٦٢/١٥ ـ ٤٢٧، الجواهر المضية للقرشي ٤٩٣/٢ ـ ٤٩٤، لسان الميزان لابن حجر ٩٨/٤ ـ ٩٩، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٣٩.

(١) أ، ب: بعد الشافعي: «وصار» زائد.

(٢) ورواية عن أحمد. انظر: بدائع الصنائع ٩٩/٣ ـ ١٠٠، المهذب ٧٨/٢ ـ ٧٩، كشاف القناع ٢٣٤/٥ ـ ٢٣٥.

(٣) ساقط عن أ، ب.

(٤) ساقط عن ب. ج: «أنه معصية».

(٥) فيقع طلاقه في الراجح في المذاهب الأربعة عقوبةً وزجراً له عن ارتكاب المعصية، ولأنه استعمله باختياره من غير ضرورة. انظر لشرح المسألة: النوازل ص١٤٣ ـ ١٤٤، تبيين الحقائق ١٩٦/٢، الجوهرة النيرة ١٠٨/٢ ـ ١٠٩، البناية ٣٩١/٤ ـ ٣٩٤، درر الحكام ٣٦٠/١، البحر الرائق ٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨، حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٣، الشرح الكبير للدردير ٣٦٥/٢ ـ ٣٦٦، المهذب ٧٨/٢ ـ ٧٩، المغني ٢٥٥/٨ ـ ٢٥٧، كشاف القناع ٢٣٤/٥ ـ ٢٣٥.

(٦) انظره بتصرف في: الهداية ٢٣٠/١.

(٧) أ، ب، ج: «حساب».

(٨) إذا نوى. ولا تطلّق بلا نية. انظر: الفتاوى الخانية ٤٦٢/١، الفتاوى البزازية ١٧٣/٤، البحر الرائق ٢٥٣/٣، حاشية ابن عابدين ٢٩٤/٣.

فصـــل

(الشبـع من الجماع)

٤٧٦ ـ قال لامرأتـه: إن لم أُشْبعكِ من الجمـاع فأنت طـالق. قال بعضهم: لا يعرف شبعها حتى تقول بلسانها.

وقيل: إن جامعها ولم يفارقها حتى أنزلتْ فقد أشبعها ولم يقـع الطلاق[١]. (من الفتاوى).

فصـــل

٤٧٧ ـ قال: أنت طالق كالنجوم، يقـع واحدة، لأن ذلك عبـارة عـن ضوئها ولو أراد[٢] كعددها طلّقت ثلاثاً[٣]. (شرح العيون)[٤].

فصـــل

(قال: إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق ثلاثاً)

٤٧٨ ـ قال: إن لم أطلّقك اليـوم[٥] فأنت طـالق ثلاثـاً فالحيلة أن لا تطلّق، هو أن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً على ألف فلم تقبل حتى مضى اليوم وقـع عليها ثلاثاً في قياس الروايات الظاهرة / ، لأنه أتى بالتعليق، والتعليق غير [٣٢/أ] التطليق.

روي عن أبـي حنيفة رضي الله عنه: أنها لا تطلّق. وعليه الفتوى[٦]. (المحيط).

---

(١) هو قول أبـي حفص البخاري. انظر: الفتاوى الخانية ١/٤٨٤، الفتاوى البزازية ٤/١٨٧، البحر الرائق ٤/٢٦.

(٢) أ: «أرادت».

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ١/٤٦٤، الجوهرة النيرة ٢/١٠٦.

(٤) انظره بتصرف في: شرح العيون لعبد الحميد البخاري ١/ق٦٨/أ.

(٥) د: «إن لم أطلقك اليوم ثلاثاً».

(٦) انظر: الفتاوى الخانية ١/٤٧٤ ـ ٤٧٥.

فصـــل

(قال لامرأته: أنت طالق ملء الكف)

٤٧٩ ـ قال: أنت طالق مِلْءَ الكفّ ولم تكن له نية لا تطلق إلا أن يكون في حالة الغضب أو في حال مذاكرة الطلاق[١]. (خزانة الفقه)[٢].

فصـــل

(إذا قال لثلاث نسوة له: من لم تدر منكن كم في اليوم والليلة ركعة فريضة فهي طالق)

٤٨٠ ـ له ثلاث نسوة فقال لكل واحدة منهن: من لم[٣] ندر منكن كم[٤] في اليوم والليلة ركعة فريضة، فهي[٥] طالق، فقالت واحدة: سبعةَ عشر[٦]، وقالت الثانية: خمسَة عشر[٧]، وقالت الثالثة: أحد عشر[٨]، لا تطلّق واحدة

(١) في الهداية وفي المصادر الأخرى لو قال لها: أنت طالق. . . ملء البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثاً، لأن الشيء قد يملأ البيت لعظمه في نفسه، وقد يملؤه لكثرته فأيّ ذلك نوى صحّت نيته، وعند انعدام النية يثبت الأقلّ. ثم الأصل عند أبي حنيفة أنه متى شبّه الطلاق بشيء يقع بائناً أيّ شيء شبّه به ذكر العظم أو لم يذكر، لأن التشبيه يقتضي زيادة وصف. وعند أبي يوسف إن ذكر العظم يكون بائناً وإلا فلا أي شيء كان المشبّه به، لأن التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد، أما ذكر العظم فللزيادة لا محالة. وعند زفر إن كان المشبّه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائناً وإلا فهو رجعي. قيل محمد مع أبي حنيفة، وقيل مع أبي يوسف. انظر حول المسألة: الهداية ٢٣٩/١، المبسوط ١٢٤/٦ ـ ١٢٥، بدائع الصنائع ١١٠/٣، الجوهرة النيرة ١٠٥/٢ ـ ١٠٦، البناية ٤٥٤/٤، حاشية ابن عابدين ٢٧٧/٣.

(٢) انظره بتصرف في: خزانة الفقه ١٦٨/١. وفيه: «أنت طالق مثل الكف».

(٣) ساقط عن ج.

(٤) ساقط عن د.

(٥) د: «وهي».

(٦) و (٧) و (٨) في جميع النسخ هكـذا، والصـواب «سبع عشـرة»، «خمس عشـرة»، «إحدى عشرة».

منهن. فأما الأولى فهو كما قالت. والثانية: فذلك يوم الجمعة. وأما الثالثة: في حق المسافر. (واقعات عمر).

فصـــل

(الخلع بمجهول)

٤٨١ ـ قالت: اخلعني على ما في صندوقي فخلعها ولم يكن فيه شيء ردّت عليه مهرها، لأنها غرَّتْه. (الطحاوي).

فصـــل

(طلاق المكره إقراراً وإنشاءً)

٤٨٢ ـ أُكرِهَ على أن يُقرّ بالطلاق فأقرّ لا يقع بخلاف ما إذا أكره على التطليق حيث يقع. والفرق: هو[1] أن الإقرار إخبار، وهو محتمل لا سيما وقد اعتضد به الإكراه[2]. (من طريقة ابن مازه).

فصـــل

(قال لامرأته: أنت معي في الحرام)

٤٨٣ ـ قال لامرأته: أنت معي في الحرام فهو بمنزلة قوله: أنتِ عليّ حرام[3].

---

(١) ساقط من أ، ج، د: «وهو».

(٢) وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقع طلاق المكره، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما اسْتُكرِهُوا عليه» وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». رواهما ابن ماجه في كتاب الطلاق من سننه ١/٦٥٩ ـ ٦٦٠. وانظر لأدلة المذاهب: تبيين الحقائق ٢/١٩٤ ـ ١٩٥، الجوهرة النيرة ٢/١٠٨ ـ ١٠٩، البناية ٤/٣٩٠ ـ ٣٩١، فتح القدير ٣/٣٤٤ ـ ٣٤٥، الكفاية لجلال الدين الكرلاني ٣/٣٤٤ ـ ٣٤٦، درر الحكام مع حاشيته للشرنبلالي ١/٣٦٠، البحر الرائق ٣/٢٤٥ ـ ٢٤٦، الكافي ص ٢٦٢، الشرح الكبير للدردير ٢/٣٦٧، المهذب ٢/٧٩، المغني ٨/٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٠٥.

(حكم نفقة العدة في الخلـع)

٤٨٤ ـ اختلعت من زوجها بكل حقّ هو[1] لها عليه، فلها النفقة مدة العدة، لأن هذه النفقة لم تكن حقاً عليه وقت الخلع[2].

(هل للزوج أن ينزع البنت من الزوجة المختلعة؟)

٤٨٥ ـ ولو خلعها ولها[3] منه بنتُ إحدى عشرة[4] سنة فضمّتْها إلى نفسها، وأنها تخرج من بيتها[5] في كل وقت، وتتركِ البنتَ وحدها ضائعة، والأبُ لا يأمن على البنت لفساد الزمان، فله أن ينزعها من الأم، لأنها صارت مشتهاة، وفي المشتهاة من غير هذا الخوف رواية أن للأب أن ينزعها.

(أثر التناقض في وقت الخلـع)

٤٨٦ ـ أقرّت وقت الخلـع أنها حائض وأنها غير حامل من زوجـهـا، [6]ثم ادّعت بعد ذلك في الشهرين أنها حامل من زوجها[6] لا تصحّ دعواها، لأنها مناقضة. (واقعات عمر).

فصـــل

(حدُّ مرض الموت)

٤٨٧ ـ ذكر الزعفراني[7] في باب طلاق المريض في حد مرض الموت:

---

(١) ساقط من د.

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ١/٥٣٤، حاشية ابن عابدين ٣/٤٥٤.

(٣) ساقط من أ.

(٤) أ، ب، د: «أحد عشر» وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه من ج.

(٥) ساقط من د.

(٦) ساقط من ج.

(٧) هو الحسن بن أحمد بن مالك أبو عبد الله الزعفراني. كان إماماً فقيهاً رتّب الجامع الصغير للشيباني، وجعله مبوّباً. وله كتاب الأضاحي، توفي سنة ٦١٠هـ. انظر ترجمته في: اللباب لابن الأثير ٢/٦٩، الجواهر المضية للقرشي ٢/٤٦، كشف الظنون ١/٥٦٢، الفوائد البهية للكنوي ص ٦٠.

ليس هو[1] أن يكون صاحبَ / فراش، بل أن يكون الغالب منه[2] الهلاك سواء [٣٢/ب] كان صاحب فراش[3] أو لم يكن.

وقيل: أن لا يقوم لحوائجه كما يعتاده[4] الأصحّاء[5].

فصـــل

(هل للمعتدة أن تُنشىء السفرَ؟)

٤٨٨ ــ ليس للمعتدة أن تنشىء[6] السفر بمحرم أو بغيره، لأنه فوق الخروج من منزلها[7] (تكملة التكملة).

فصـــل

(إقرار الطلاق وهو كاذب)

٤٨٩ ــ قال: طلّقتك أمس وهو كاذب طُلّقت في القضاء والديانة[8] (الشامل).

---

(١) ساقط من ج.

(٢) د: «عن حالة الهلاك».

(٣) ساقط من د.

(٤) د: «العبارة».

(٥) اتفق العلماء على أن المريض إذا طلّق امرأته فيقع طلاقه كطلاق الصحيح، فإن مات من ذلك المرض ورثته المطلقة ما دامت في العدة من طلاق رجعي، كما ترثه فيها في طلاقها في حالة الصحة، لأن الرجعيّة زوجة يلحقها طلاقُ الزوج وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة ولو بغير رضاها، ولا وليّ ولا شهود ولا صداق جديد.
واتفق الفقهاء أيضاً على أن الرجل إذا طلّق امرأته في مرض الموت ثم ماتت هي لم يرثها وإن ماتت في العدة.
واختلفوا في إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً إذا مات الزوج في أثناء العدة من هذا الطلاق: فقال الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم: إنها ترثه، وذهب الشافعي في الجديد أنها لا ترثه. انظر لمزيد من الشرح والتفصيل: روضة القضاة ٩٨٢/٣، فتح القدير مع حاشية جلبي ٢/٤ ــ ٤، حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٣، قوانين الأحكام الشرعية ص٢٥٣، مغني المحتاج ٢٩٤/٣.

(٦) د: «إنشاء».

(٧) ولأنه ربما تنقضي عدتها في الطريق، فتبقى بغير محرم، ولا زوج. انظر: المبسوط ٣٤/٦.

(٨) في جميع النسخ «والديانة» ولعل الصواب «لا الديانة» كما هو ظاهر من كلام السرخسي ما نصه: «وإن قال لها: طلقتك أمس وهو كاذب كانت طالقاً في القضاء فأما فيما بينه وبين الله =

فصـــل

(طلّقها ثم قال: قد طلقتك)

٤٩٠ ـ طلّقها ثم قال: قد طلقتك، يقع أخرى. (المحيط).

فصـــل

(إذا قال لها: أنت طارق)

٤٩١ ـ أراد أن يخوّف امرأته، فإنه يقول: أنت طارق[١] ـ بالراء المهملة ـ (واقعات عمر).

فصـــل

(مخالعة المريضة)

٤٩٢ ـ اختعلت من زوجها في مرضها، أُعْتُبر من الثلث[٢]. (خزانة الفقه[٣] من شرح التكملة).

(الطلاق بالكتابة مكرها)

٤٩٣ ـ أُكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاقها فكتب «فلانةُ بنتُ فلانٍ طالق» لا تطلّق[٤]. (ملتقطات).

= تعالى فهي امرأته، لأن الإقرار إخبار محتمل للصدق والكذب إلا أن دينه وعقله يحمله على الصدق ويمنعه من الكذب فحملنا كلامه في الظاهر على الصدق فأما فيما بينه وبين الله تعالى فالمخبر عنه إذا كان كذباً لا يصير بالإخبار عنه صدقاً فلهذا لا يقع شيء. انظر: المبسوط ٦/١٤٠.

(١) أ، ب، ج: «طالق».

(٢) انظر: المبسوط ٦/١٩٥، روضة القضاة ٣/٩٥٥.

(٣) انظره بالمعنى في: خزانة الفقه ١/١٧٤.

(٤) لأن الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة، ولا حاجة ههنا. انظر: الفتاوى الخانية ١/٤٧٢، الفتاوى البزازية ٤/١٨٥.

فصــــل

(إذا قال: طلقتك أمس وقلت: إن شاء الله)

٤٩٤ ــ قال: «طلقتك أمس وقلت: إن شاء الله» لا يقع.

وقال محمد: يقع[١] (الزعفراني).

٤٩٥ ــ طلّقها ثم قال لها: «كنت قد طلّقتك[٢]» لا يقع شيء.

(قال: إن دخلت الدار فطلاقك عليّ فرض)

٤٩٦ ــ قال[٣]: إن دخلت الدار فطلاقك عليّ فرض، فدخلت طلّقتْ[٤] رجعية. هذا هو الصحيح (واقعات).

(قالت: طلقني واحدة بألف أو على ألف. فقال: أنت طالق ثلاثاً بألف أو على ألف):

٤٩٧ ــ قالتْ: طلقني واحدة بألف، أو على ألف، فقال: أنت طالق ثلاثاً بألف أو على ألف.

عند أبي حنيفة: لا يقع شيء حتى تقبل، فإن قبلت وقعت الثلاث تطليقات بألف، وإن لم تقبل لم يقع عليها شيء.

وأما في قول أبي يوسف: فإن لم تقبل فهي واحدة بألف، ولا يقع عليها الباقيات. (٥ وإن قبلت وقعن عليها الثلاث، إحداهن بألف والباقيات٥) بغير شيء. (من الشامل).

---

(١) الأول هو قول أبي يوسف، والفتوى على قول محمد احتياطاً لأمر الفرج في زمان غلب فيه فساد الناس. انظر: الفتاوى الخانية ١/٥٠٨.

(٢) ج: «طلقها».

(٣) د: قالت.

(٤) أ: «طلقتك».

(٥) ساقط من ب.

وذكر في «تجريد الكرماني» قالت: طلقني واحدة بألف[1] فقال: أنت طالق ثلاثاً بألف، وقف على قبولها [2] في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[2]، فإن قبلت جاز وإلا بطل.

وعند محمد: يقع الثلاث، وهو قول أبي يوسف أولاً، واحدةٌ بألف واثنتان بغير شيء.

فصل

(قال لها: إن لم تأتني بما كلّم الله فأنت طالق)

٤٩٨ ـ قال لامرأته: إن لم تأتني[3] بما كلّم الله، فأنت طالق ثلاثاً، فأتت إليه بالنار لا تُطلّق، لأن الله كلّم[4] النار حيث قال: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا﴾[5] لأن النّار اسم عام، فيدخل فيه جميع النار. (واقعات عمر).

فصل

(الشّك في الطلاق)

[٣٣/أ] ٤٩٩ ـ قال لامرأته: أنت طالق أو غير/ طالق، لا يقع[6]. (الشامل).

فصل

(الخلع على الرضاع)

٥٠٠ ـ خلعها رضاع الصبيّ سنتين[7] ولم يذكر بدلاً جاز[8]. (واقعات عمر).

---

(١) ساقط من ب.
(٢) ساقط من أ.
(٣) أ، ج، د: «تاتى».
(٤) ب: «كرم».
(٥) سورة الأنبياء: الآية ٦٩.
(٦) لأنه أدخل الشك في الإيقاع. انظر: البحر الرائق ٣/٢٨١.
(٧) أ، ب، ج: «سنتين».
(٨) انظر: الفتاوى الخانية ١/٥٣٧.

فصـــل

(قال لها: أنت طالق في قول القضاة...)

٥٠١ ــ قال لامرأته: أنت طالق في قول القضاة، أو [١]قول الفقهاء، أو في القضاء، أو في القرآن يقع[٢] الطلاق في القضاء[١][٣] نصّ عليه محمد[٤] في «النوادر»[٥]. (زيادات قاضي خان).

فصـــل

(قال لها: أنت طالق إلا واحدة)

٥٠٢ ــ قال لها: أنت طالق إلا واحدة يقع ثنتان[٦]، لأن هذا اللفظ يقتضي[٧] أنه أراد به الثلاث، واستثنى واحدة.

(قال لها: أنت مني ثلاثاً)

٥٠٣ ــ قال: أنت مني ثلاثاً، ونوى الطلاق، طُلّقت وكذلك إن كان في حالة[٨] مذاكرة الطلاق[٩]. (واقعات عمر).

---

(١) ساقط من د.

(٢) ج: «يقع الطلاق في القضاء أو في القرآن».

(٣) ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو. انظر: الفتاوى الخانية ١/٤٦٢، البحر الرائق ٣/٢٥٣، حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٤.

(٤) ساقط من أ، ب، ج.

(٥) كتاب النوادر للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ). انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٨، كشف الظنون ٢/١٩٨٠.

(٦) أ، ب، ج: «ثنتين».

(٧) أ، ب، ج: «يقضي».

(٨) أ، ب: «حال».

(٩) انظر: الفتاوى الخانية ١/٤٦٢ ــ ٤٦٣.

فصل

(طلاق المرتدّة)

٥٠٤ ــ ذكر في «المبسوط»[١] أن المرتدّة يقع عليها الطلاق ما دامت في عدّتها. ولو لحقت بدار الحرب لا يقع عليها شيء.

فصل

(حكم الطلاق بالمشيئة)

٥٠٥ ــ قال لامرأته: أنت طالق إن شاء[٢] فلان، وفلان ميت علم أو لم[٣] يعلم فإنها [لا][٤] تطلق.

وكذلك إن قال: إن شاءت[٥] هذه البقرة أو هذه الشاة، أو هذا الفرس ونحو ذلك من الحيوانات التي لا نطق لها، وكذلك الجماد مثل الحجر والحائط. (من النتف)[٦].

فصل

(قالت له: طلّقني ثلاثاً، فقال: طلّقتك)

٥٠٦ ــ قالت له: طلّقني ثلاثاً، فقال: قد طلّقتك فإنه يقع الثلاث[٧]. (من شرح القدوري)[٨].

---

(١) انظره بالمعنى في: المبسوط ٦/٨٧.

(٢) د: «إن شاء الله فلان».

(٣) ساقط من ب.

(٤) ما بين المعكوفتين زدناه من النتف (١/٣٥٩) وهو الكتاب الذي اقتبس منه السروجي. وهو الصواب، وانظر: المبسوط ٦/٢٠٨.

(٥) د: «شاء».

(٦) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ١/٣٥٩ ــ ٣٦٠.

(٧) د: «الطلاق».

(٨) هناك شروح كثيرة على مختصر القدوري ولم أتمكّن من تحديد هذا الشرح الذي يقصده السروجي. انظر: تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣/١١٧ ــ ١٢٣.

وذكر في «تجريد القدوري» لو قالت له: طلّقني ثلاثاً، فقال: أنت طالق، طُلِّقتْ واحدة رجعية، ولا يحمل ذلك على ما سألتْه[1].

فصـــل

(الاستثناء في الطلاق)

٥٠٧ ــ ثم الاستثناء في الطلاق وغيره لا بد أن يكون متصلاً[2].

وعند ابن عباس يصحّ بعد سنة[3]. (من المحيط).

فصـــل

(قال: أنت طالق إن)

٥٠٨ ــ قال: أنت طالق إن، ولم يذكر فعلاً:

ذكر في «كتاب النوادر» أن عند محمد: تطلّق في الحال لعدم ما يتعلّق به.

عند أبي يوسف: لا تطلّق، لأنه لما ذكر حرف الشرط [4]فقد تبيّن أنه لم يرد به التنجيز[4]. (من «الجامع الكبير» لافتخار الدين الهاشمي)[5].

---

(١) ج: «حملته».

(٢) وعليه جمهور العلماء، وهو قول الأئمة الأربعة، واتصال الكلام اتصال بالمستثنى منه عرفاً بحيث يعدّ كلاماً واحداً، ولا يضرّ فعل يسير ونحوه كسعال وعطاس. انظر حول المسألة: البناية ٥٦١/٤، الكافي لابن عبد البر ص ٢٦٨، المهذب ٨٨/٢، الفروع لابن مفلح ٤١٣/٥ ــ ٤١٤.

(٣) وعنه جوازه أبداً، وقال سعيد بن جُبير بعد أربعة أشهر، وقال قتادة بعد سنتين. وجوّزه الحسن البصري وطاوس ما لم يقم من المجلس. انظر: البناية ٥٦١/٤.

(٤) ساقط من ج.

(٥) هو «شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن» تأليف الإمام افتخار الدين عبد المطلب بن الفضل الهاشمي (ت ٦١٦هـ)، وهو شرح ممزوج. انظر: كشف الظنون ٥٦٨/١.

فصـــل

(حكم الطلاق إذا اختلف الزوجان في ذكر الشرط وعدمه)

٥٠٩ ــ قال لامرأته: قد قلتُ لك [(١] أنت طالق [١)] إن كلّمتِ فلاناً[٢].

فقالت[٣] المرأة: بل طلّقتَني[٤]، ولم تذكر الشرط فالقول قول الزوج ولا يقع الطلاق.

(قال: طلقتُها واستثنيت)

٥١٠ ــ فإن قال: طلَّقتُها واستثنيتُ، كان القول قوله في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى.

وذكره[٥] في الطلاق إملاء وزاد فيه: «وقلت»[٦] إن شاء الله لا يقع. (من الروضة للناطفي).

[٣٣/ب] ## / فصـــل

(حكم الطلاق بالوكالة العامة)

٥١١ ــ قال: أنتَ وكيلي في جميع أموري[٧]، فقال الوكيل: طلّقتُ امرأتك ثلاثاً أو أعتقتُ عبدك، أو وقفت جميع أراضيك.

قيل: يجوز فعله، لأنه قد عمّ التوكيل، وقيل: لا يجوز[٨] وهو المختار. (المحيط).

---

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من أ، ب.

(٣) ب: «فقال».

(٤) ب: «طلقني».

(٥) أ: «وذكر».

(٦) ج: «وقوله».

(٧) ج: «أمري».

(٨) ولم تكن الوكالة عامة وإن كان أمرُ الرجل مختلفاً ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة، وإن كان الموكّل تاجراً ينصرف التوكيل إلى التجارة وهو الصحيح. انظر: الفتاوى الخانية ٥٢٤/١، البحر الرائق ٣٣٢/٤.

فصـــل

(إذا تزوج امرأة على طلاق امرأة له أخرى)

٥١٢ ــ تزوّج امرأة على طلاق امرأة له[1] فوجدت عقدة النكاح فإنه يقـع الطلاقُ على المرأة الأخرى، لأن وقوع الطلاق مشروطُ في النكاح وقد تحقّق الشرط كما لو كان طلاقاً بشرط آخر[2] وكان الطلاق رجعياً لأن هذا صريـح طلاق واقـع بغير بدل، فيكون رجعياً.

وإنما قلنا: أنه وقـع بغير بدل، و[3] ذلك لأن الطلاق ما صار مهراً ولا بدلاً عن البضـع[4]، لأنه ليس بمال، وكان للمرأة مهر مثلها، لأن الطلاق لم[5] يصر مهراً.

(تزوجها على أن يطلّق امرأته فلانة)

٥١٣ ــ تزوّجها على أن يطلّق امرأته فلانة، فلما وقعت عقدة النكاح أبـى أن يطلّق امرأته فلانة، فإنه يجبر على طلاقها. (من زيادات[6] الحسن بن الموفق[6] النيسابوري)[7].

فصـــل

(قال لها: إن لم أعرج إلى السماء فأنت طالق)

٥١٤ ــ قال لامرأته: إن لم أعرج[8] إلى[9] السماء فأنت طالق، كيف يصنـع؟

---

(١) ساقط من أ، ب.

(٢) ساقط من أ.

(٣) أ: «وذلك لأن الطلاق ما صار مهراً ولا بدلاً» مكرر.

(٤) ب: «البضيـع».

(٥) ج: «لا يصير».

(٦) ساقط من د.

(٧) لم أقف على هذا الكتاب ولا على مؤلفه.

(٨) ج: «أخرج».

(٩) ساقط من أ، ب، ج.

قال: ينصب سلّماً ثم يعرج إلى سماء البيت. (من خبرة[1] الفقهاء)[2].

فصـــل

(قال لها: أنت طالق في السماء)

٥١٥ ـ قال لامرأته: أنت طالق في السماء، فإنها لا تطلق، وكذلك إذا ذكر موضعاً لا يبلغ إليه. (من النتف)[3].

فصـــل

(هل زوال الملك بعد اليمين يبطلها؟)

٥١٦ ـ وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها[4] فإن وجد الشرطُ في الملك انحلت اليمين ووقع الطلاق، لأنه عقد على جملة ما يملك عليها من الطلقات[5] الثلاث.

فإذا فات بعضُه وبقي بعضُه يبقى العقد [6]ببقاء ما بقي[6]. نظيره ما لو قال لعبيده: إن دخلتم هذه الدار فأنتم أحرار، ثم عتق بعضهم ثم دخل الباقون عتقوا.

كذلك هذا[7]، صورة ذلك[8] قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق

---

(١) ج، د: «حيرة الفقهاء»، والصواب ما أثبتناه من أ، ب. وهو من تأليف الشيخ أشرف الدين أحمد بن أسد الفرغاني الحنفي (من القرن السادس)، صنّف بعد التماس بعض أكابر الدولة، وقد كانت عادة الملوك تجربة العلماء بالمسائل اختباراً من علمهم، جمع المؤلف فيه المسائل والألغاز الفقهية التي يتحيّر في حلّها العلماء. ولم يطبع حتى الآن. وتوجد مخطوطته في مكتبة شهيد علي باشا برقم ١٠٦١ بإستنبول. انظر: كشف الظنون ١/٧٠٠.

(٢) انظره بتصرف في: خبرة الفقهاء لأشرف الدين الفرغاني ق ٥٥/ب.

(٣) لم أقف على هذا النص في المصدر المذكور.

(٤) أي زوال ملك الرجل من عصمة امرأته بأن طلّقها بائنة بعد اليمين لا يبطل اليمين.

(٥) ج: «الطلاق».

(٦) ساقط من ج.

(٧) بعده في أ، ب: «ختلى»، وفي د: «اختلى».

(٨) ج: «هذا».

ثلاثاً، ثم أبانها بطلقة، ثم إنها دخلت الدار في العدة، فإنه يقع الثلاث، والحيلة في ذلك أن لا تدخل الدار حتى تنقضي العدة[1].

وذكر الشافعي في «التنبيه»[2] في باب الخلع حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد منه، فخلعها[3]، ثم يفعل الأمر المحلوف[4] عليه ثم تزوّجها ففيه قولان:

/ أصحّهما أنه يتخلص من الحنث، وإن كان الزوج سفيهاً فخالع صحّ. [٣٤/أ]

فصل

(قضاء القاضي في منزله)

٥١٧ ـ روي أن شريحاً كان يوم المطر يقضي في داره[5]، لأنه لو خرج إلى المسجد يحمل الكلفة والمشقة، فصار المطر عذراً، ألا ترى أنه عليه السلام جعل المطر عذراً بقوله: «إذا ابتلَّتِ النعال فصَلُّوا في الرِّحال»[6] فلما جاز

---

(١) انظر: البناية ٥٤٥/٤ ـ ٥٤٦.

(٢) انظره بتصرف في: التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٧١، وانظر: البحر الرائق ١٩/٤ ـ ٢٢.

(٣) د: «يخلعها».

(٤) ج: «المحذوف».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥١٣/٦، وابن سعد في الطبقات ١٣٤/٦، ووكيع في أخبار القضاة ٣١٦/٢، كلهم عن الجعد بن ذكوان بلفظ: «كان شريح يقضي في داره يوم المطر». وانظر حول ذلك: مختصر الطحاوي ص ٣٢٦، المبسوط ٨٢/١٦.

(٦) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما ذكره أهل العربية كما في التلخيص الحبير ٣١/١ ـ ٣٢، وقد وردت عدة أحاديث بمعناه فأخرج النسائي في الأذان ١٤/٢ ـ ١٥، أبو داود في الصلاة ٦٤١/١، وابن ماجه في إقامة الصلاة ٣٠٢/١، والحاكم في المستدرك ٢٩٣/١، كلهم عن أبي المليح عن أبيه أنه: «شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلّوا في رحالهم». صححه الحاكم وأقرّه الذهبي.

وأصله في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر: أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلّوا في رحالكم ألا صلّوا في الرحال ثم قال: إن =

التخلّف عن الجماعة فلأن يجوز التخلفُ عن حضور المسجد لأجل القضاء كان ذلك أولى، ولأن فيه صيانة عن التلوُّث، فإن أقدام الخصوم لا تخلو عن ذلك وتلوُّث[1] داره أيسر عليه من تلوُّث المسجد[2].

٥١٨ ــ وذكر حسان[3]، قال: «رأيت محارب بن دثار[4]، يقضي في المسجد ويخضب بالسواد»[5] وهذا مختلف[6] في السواد عند السلف:

قال بعضهم: يكره الخضاب، لأن الشيب نور الله، ويكره تغيير النور.

وعامة الفقهاء[7] قالوا: لا يكره لما روي عن أبي بكر[8] رضي الله عنه

= رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: «ألا صلّوا في رحالكم». اللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري ١٦٢/١، صحيح مسلم ٤٨٤/١، موطأ مالك ٧٣/١.

(١) أ، ب: «يكون داره» يعني يكون بدل «تلوث».

(٢) أنظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣٠٢/١ ــ ٣٠٤.

(٣) هو حسان بن إبراهيم، كما في أخبار القضاة لوكيع ٣١/٣، وهو حسان بن إبراهيم الكرماني العنبري، أبو هاشم قاضي الكرمان يروي عن إبراهيم بن الصائغ وعاصم الأحول وغيرهما، وعنه علي بن المديني وأهل العراق، وثّقه أحمد وغيره، وقال ابن عدي: حدث بإفرادات كثيرة، وهو من أهل الصدق إلا أنه يغلط. يقال: عاش مائة سنة وتوفي سنة ١٨٩هـ. انظر ترجمته في: الكامل لابن عدي ٧٨١/٢ ــ ٧٨٤، اللباب لابن الأثير ٩٣/٣، ميزان الاعتدال للذهبي ٤٧٧/١ ــ ٤٧٨.

(٤) ج: «محارب ابن زياد». د: «محارب بن دينار» والصواب ما أثبتناه من أ، ب.
وهو محارب بن دثار السدوسي، الشيباني الكوفي، أبو المطّرف، قاضي الكوفة. كان فقيهاً، فاضلاً حسن السيرة، زاهداً، شجاعاً، من أفرس الناس. توفي بالكوفة سنة ١٠٨هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد، ٣٠٧/٦، أخبار القضاة لوكيع ٢٥/٣ ــ ٣٦، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤١٦/٨ ــ ٤١٧، مشاهير علماء الأمصار ص ١١٠، تهذيب التهذيب ٤٥/١٠ ــ ٤٦.

(٥) انظره في: أخبار القضاة ٣١/٣.

(٦) ج: «وهذا مختلف فيه عن السلف».

(٧) ج: «العلماء».

(٨) ج: «أبي بكر وعمر رضي الله عنهما».

أنه «كان يخضب بالحناء والكَتَم»[1][2].

وقال ابن عباس: «كما يعجبني أن تتزيَّن لي امرأتي، يعجبها أن أتزيّن لها»[3].

وإن اختضب حالة القتال لا بأس به كتطويل الشارب والأظفار حالة القتال، وكذلك إذا كان له[4] امرأة أو أمة.

٥١٩ ــ وإذا ادّعى عنده فأخذ بياضاً لينزل[5] الدعوى في تلك الرقعة بلفظ لا يزيد عليه ولا ينقص، ثم ينظر في ذلك أصحيح[6] هو أم فاسد، فإن كان فاسداً[7] لا يقبل على المدعي عليه، ولا يسأله الجواب لكن يقول للمدعي: دعواك فاسدة فاذهب وصحح دعواك.

٥٢٠ ــ وإذا كان القاضي يعرف المقرّ، والمقرّ له، كتب: «أقرّ فلان بن فلان، لفلان بن فلان»[8]، وإن[9] لم يعرفهما كتب[10]: «أقرّ رجل ذكر أنه فلان بن فلان لرجل[11]»[8].

---

(١) الكَتَمُ ــ بفتحتين ــ والكُتْمان بالضم: نبت يخلط بالحِنَّاء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وأصله، إذا طبخ بالماء كان منه مداداً للكتابة. انظر: المصباح المنير (كتم) ٢/٥٢٥، القاموس المحيط ص ١٤٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل ٢/١٨٢١، وأحمد في مسنده ٣/١٠٠، وأبو داود في الترجل ٤/٤١٧، كلهم عن أنس رضي الله عنه. فيه ذكر خضاب أبي بكر رضي الله عنه. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/٢٥١ عن مكحول بلفظ: «خضب أبو بكر بالحناء والكتم».

(٣) لم أقف على هذا الخبر ولكن ورد بمعناه، ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/١٢٣، وأورده السيوطي في الدر المنثور ١/٦٦١ عن ابن عباس قال: «إني لَأحِبُّ أن أتَزَيَّن للمرأةِ كما أحِبُّ أن تتزيّن المرأةُ لي» لأن الله يقول: ﴿ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِيْ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوْفِ﴾ سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٤) ساقط من أ.

(٥) ج: «لتكتب تلك الرقعة بلفظ...».

(٦) ساقط من د.

(٧) ساقط من د.

(٨) ساقط من د.

(٩) ساقط من أ.

(١٠) ساقط من ج.

(١١) ساقط من أ، ج، وبعده في ب: «ذكر أنه فلان بن فلان» زائد.

(هل يبدأ الشاهد بما عنده من الشهادة؟)

٥٢١ ـ ولا يجوز للشاهد إذا جلس بين يدي القاضي أن يبدأ بما عنده من الشهادة حتى يقول له القاضي: بم[١] تشهد؟

وقال الطحاوي: لا بأس به[٢]، لقوله عليه السلام: ألا أُنبّئكم بخير الشهود؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، قال: «أن يشهد قبل أن يطلب منه»[٣].

(إجمال الشهادة وتفسيرها)

[٣٤/ب] ٥٢٢ ـ / وإذا شهد الشاهد وفسّر الشهادة على وجهها، ثم شهد الآخر فقال: أشهدُ على مثل شهادته[٤]، لا تقبل حتى يتكلّم كل شاهد بشهادته لأنه محتمل[٥] من أوله أو من أعلاه، أو من آخر[٦].

فإن أحسّ القاضي بشهادة الزور أو اتهم الشهود فرق بينهم.

---

(١) أ: ثم.
(٢) انظره بالمعنى في: شرح معاني الآثار ١٥٢/٤ ـ ١٥٤.
(٣) الحديث أخرجه مسلم ١٣٤٤/٢، ومالك ٧٢٠/٢، وأبو داود ٢١/٤ ـ ٢٢، كلهم في الأقضية، وأحمد في مسنده ١١٥/٤، والترمذي في الشهادات ٥٤٤/٤، وابن ماجه في الأحكام ٧٩٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٩/١٠، كلهم عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». وانظر حول المسألة: شرح أدب القاضي الصدر ٣٢٧/١ ـ ٣٣١.
(٤) ساقط من ج.
(٥) أ، ب: «محمل». ج: «مجتهل».
(٦) أي يحتمل أن يكون المراد منه: أشْهَدُ على مثل شهادته من أوله أو من أعلاه... ولا يجوز القضاء بحجة محتملة، فلا تقبل.

ولو قال: أَشْهَدُ على مثل شهادته لا تقبل، لأن «مثل» قد يكون صلة[1]، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[2] الآية.

(حكم شهادة السمع)

٥٢٣ ــ عن الشعبي والنخعي[3] قالا: «شهادة السمع جائزة»[4] يريد بذلك إذا سمع إقرار إنسان بحق لإنسان أو سمع بيعاً أو طلاقاً أو عتقاً أو قرضاً جاز له أن يشهد، وإن لم يأمره بذلك.

ومن العلماء من قال: لا يجوز حتى يشهد على ذلك[5].

(شهادة ولد الزنا)

٥٢٤ ــ اختلف العلماء في شهادة ابن الزنا.

(٦قال بعضهم: لا تقبل مطلقاً.

وقال بعضهم: تقبل في كل شيء إلا في الزنا٦). قيل: هو قول مالك بن أنس[7] رحمه الله.

---

(١) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٣٣٢ ــ ٣٣٥، الفتاوى الخانية ٢/٣٩٩.

(٢) سورة الشورى: الآية ١١.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود التابعي الجليل. فقيه أهل الكوفة ومفتيها. أجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه. قال الأعمش: كان النخعي صيرفيّ الحديث. والنخعي: نسبته إلى النخع، وهي قبيلة كبيرة من مذحج، توفي سنة ٩٦هـ. وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٦/٢٧٠ ــ ٢٨٣، اللباب لابن الأثير ٣/٣٠٤، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/١٠٤ ــ ١٠٥، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٧٣ ــ ٧٤، تهذيب التهذيب لابن حجر ١/١٥٥ ــ ١٥٦، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٦ ــ ٣٧.

(٤) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٤٩٦ عن الشعبي وإبراهيم بهذا اللفظ، وروى عبد الرزاق في المصنف ٨/٣٥٥ عن الشعبي قال: «شهادة السمع جائزة من كتمها كتم شهادة».

(٥) انظر: شرح أدب القاضي ٤/٤٢٦، البناية ٧/١٥٠ ــ ١٥٣.

(٦) ساقط من ج.

(٧) انظر: الكافي لابن عبر البر ص ٤٦٢، العقد المنظم ٢/٢١٢.

وقال بعضهم: تقبل إذا كان عدلاً، وبه أخذ أصحابنا[1]، لأن الشهادة تعتمد[2] الولاية والعدالة، وقد وجد. («أدب[3] القاضي» للخصاف)[4].

فصـــل

(هل تقبل شهادة معلّم الصبيان؟)

٥٢٥ ـ شهادة معلّم الصبيان[5] جائزة إذا كان عدلاً، لأن[6] ما هو شرط صحة الشهادة موجود.

وقال في «خلاصة النوازل» لأبي الليث: لا تقبل شهادة معلم الصبيان[5]، لأن عقله ناقص، لكونه بالنهار مع الغلمان، وبالليل مع النسوان، ويوم الجمعة في الطاحون.

وعن علقمة[7]: أنه قال: «عقل ثمانين معلماً عقل امرأة» والصحيح: أنه إذا كان عدلاً تقبل[8] شهادته. وحديث علقمة في معلم بعينه[9].

---

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر: روضة القضاة ١/٢٥٤، روضة الطالبين ١١/٢٥٤، المغني لابن قدامة ١٢/٧٣ ـ ٧٤.

(٢) أ: «تعمد».

(٣) في جميع النسخ: «اذن».

(٤) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/٤٢٥.

(٥) ساقط من د.

(٦) ساقط عن أ.

(٧) هو علقمة بن قيس بن عبد الله، أبو شبل النخعي الكوفي التابعي الكبير الجليل الفقيه البارع. ولد في حياة النبي ﷺ وروى الحديث عن الصحابة ورواه عنه خلق. وأجمعوا على جلالته وعظم محله ووفور علمه وجميل طريقته. توفي بالكوفة سنة ٦٢هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٦/٨٦ ـ ٩٢، كتاب الطبقات لخليفة بن خياط ص ١٤٧ ـ ١٤٨، تاريخ بغداد للخطيب ١٢/٢٩٦ ـ ٣٠٠، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٣٤٢ ـ ٣٤٣، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٤٨، معرفة القراء الكبار للذهبي أيضاً ١/٥١، تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/٢٤٤ ـ ٢٤٦.

(٨) ب، د: «لا تقبل» والصواب ما أثبتناه من أ، ج.

(٩) انظره بتصرف في: النوازل لأبي الليث ق ١٧٩/ب ـ ١٨٠/أ.

(هل تقبل شهادة المغفَّل؟)

٥٢٦ ــ لا تقبل شهادة المغفل، ويقبل تعديله[١]. (ملتقطات).

(شهادة لاعب الشطرنج)

٥٢٧ ــ اللعب بالشطرنج بقمار يُسقِط الشهادةَ[٢]، وبغير قمار لا يُسقطها. (جامع ابن مازه).

فصـــل

(شهادة العواني)

٥٢٨ ــ ولا تقبل شهادة العواني ــ الذي يأخذ بغير حق ــ، لا يكون ظلماً، فيكون فسقاً[٣].

(شهادة الشتّام)

٥٢٩ ــ ولا تقبل شهادةُ الشَتَّام للناس والجيران، لأنه معصية كبيرة[٤]. (المحيط).

فصـــل

(شهادة لاعب الحمام)

٥٣٠ ــ من يلعب بالحمام / ويُطِيرها لا تقبل شهادته[٥][٦]. [٣٥/أ]

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٣٩.

(٢) وكذلك لو شغلته عن الصلوات، أو أكثر الحلف عليها بالكذب والباطل، لأن القمار حرام، وتفويت الصلوات أعظم الكبائر، واليمين الكاذبة من جملة الكبائر. انظر: روضة القضاة ٢٣٦/١، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣٥/٣ ــ ٣٦.

(٣) انظر: لسان الحكام ص ٢٤٥.

(٤) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣٣/٣، روضة القضاة ٢٣٧/١.

(٥) ج: «شهادة».

(٦) لأنه قد يقف على عورات النساء بصعود سطحه ليطير طيره، والنظر على عورات الأجانب والمحرمات حرام، ولا يجوز شهادة مرتكب الحرام. انظر: البناية ١٧٤/٧ ــ ١٧٥.

(شهادة من يأكل في السوق بحضرة الناس)

٥٣١ ـ من يأكل في السوق بحضرة الناس لا تقبل أيضاً، لأنه يكون ساقط المروءة[١].

(شهادة الوصيّ)

٥٣٢ ـ ولا تجوز شهادة الوصيّ للميت، ولا للصغير[٢] على الأجنبي، ولا على والده بهبة، ولا إقرار بدين وغيره[٣][٤].

(شهادة المستأجر لربِّ الدار)

٥٣٣ ـ ولو شهد الساكنان بأجر أو بغير أجر لرب الدار جاز عند أبي حنيفة. وقالا: لا يجوز[٥].

(شهادة المرتهن أو الراهن)

٥٣٤ ـ فإن شهد المرتهنان[٦] للمدعي[٧ على الراهن[٧] تقبل، ولو شهد الراهنان لا تقبل حتى يفتكا الرهن[٨].

(شهادة شاتم الصحابة)

٥٣٥ ـ قيل: إن[٩] من[١٠] يشتم الصحابةَ تقبل شهادته إذا لم يسمعوه[١١].

---

(١) انظر: روضة القضاة ١/٢٣٩.

(٢) ج: «الصغير».

(٣) ساقط من ب، ج: «أو بغيره».

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣٥.

(٥) انظر: البحر الرائق ٧/٨٣.

(٦) ج: «المرتهن».

(٧) ساقط من ج.

(٨) انظر: الجامع الكبير ص ١٥٧، البحر الرائق ٧/١٨٣.

(٩) أ، ب، د: «أنه».

(١٠) ساقط عن أ، ب، د.

(١١) قال أبو يوسف: أيّما رجل أظهر شتيمة أصحاب النبي ـ ﷺ ـ تسقط عدالته وتردّ شهادته، لأنه لو أظهر شتيمة واحد من المسلمين سقطت به عدالته، فإذا أظهر شتيمة أصحاب النبي =

(شهادة المماليك)

٥٣٦ ــ ولا تقبل شهادة المماليك[١]. («الروضة» للناطفي).

فصل

(شهادة الأقْلَفْ)

٥٣٧ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تقبل شهادة الأقْلَف[٢] ولا تقبل صلاته، ولا تؤكل ذبيحته[٣]». (المحيط).

فصل

(شهادة الغريمين لرجل أنه وصى الميت لدفع المال له)

٥٣٨ ــ شهدا[٤] على رجل أنه وصيّ فلان ليدفعا[٥] إليه مالاً للميت عليهما جاز[٦].

= كيف لا تسقط به عدالته، فإن أصحاب النبي ــ ﷺ ــ أعظم حرمة وأرفع منزلة، وأفضل منقبة، وأشرف رتبة. انظر: روضة القضاة ٢٣٧/١، شرح أدب القاضي للصدر ٣٣/٣.

(١) لأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية لهم على أنفسهم، فأولى أن لا يكون لهم الولاية على الغير. انظر: تبيين الحقائق ٢١٨/٤، البحر الرائق ٧٧/٧.

(٢) الأقْلَف: من لم يختتن. انظر: المصباح المنير (قلف) ٥١٤/٢، القاموس المحيط ص ١٠٩٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٩/٧) عن ابن عباس بهذا اللفظ. ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٣/٤ ــ ٤٨٤) بلفظ: «كان ابن عباس يكره ذبيحة الأغرل، ويقول: لا تجوز شهادته ولا تقبل صلاته». وتقبل شهادة الأقلف عند الحنفية، لأن الختان سنة، وترك السنة لا يخلّ بالعدالة إلا إذا تركها استخفافاً بالدين، لأنه لم يبق بهذا الصنيع عدلاً. وكذلك إذا تركه بعذر فلا تسقط عدالته، والعذر في ذلك الكبر وخوف الهلاك. وكل من يرى الختان واجباً يبطل به شهادته. وأما ما روي عن ابن عباس فأجاب عنه ابن الهمام: «إنما أراد به المجوسي ألا ترى إلى قوله ولا تؤكل ذبيحته». انظر: البناية ١٨٨/٧ ــ ١٨٩، فتح القدير ٤٩١/٦ ــ ٤٩٢، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤٢٢/٤ ــ ٤٢٥.

(٤) ب ج: «شهد».

(٥) ب: «ليدفعها».

(٦) انظر: البناية ١٩٢/٧ ــ ١٩٤.

ولو شهدا[1] أنه وكيل فلان ليدفعا إليه المال[2] لا يجوز. هكذا ذكر في «المحيط».

وذكر الخصاف في أدب القاضي عكسه[3].

فصـــل

(شهادة الإلهامية)

٥٣٩ ــ ولا تقبل شهادة الإلهامية[4]. (معارضات الخياطي).

فصـــل

(شهادة الرجل لصهره)

٥٤٠ ــ وتقبل شهادة الزوج لصهره[5]. (معارضات فرد)[6].

فصـــل

(شهادة الصديق لصديقه)

٥٤١ ــ وتقبل شهادة الصديق لصديقه[7]. (خياطي).

فصـــل

(تحمّلُ الشهادةِ بطريق رؤية الفعل بالذّات)

٥٤٢ ــ زوّج ابنته في بيت، وقوم في بيت آخر يسمعون التزويج[8]،

---

(١) ب ج: «شهد».

(٢) ج: «مال».

(٣) د: «علته».

(٤) أ، ب: «الإبهامية». والإلهامية: فرقة من المتصوّفة المبطلة. انظر: كشاف إصطلاحات الفنون لمحمد التهانوي ١٣٠٨/٤.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٧٤/٥.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) انظر: البحر الرائق ٨٥/٧.

(٨) أ: «التزوج».

ولم يشهدوهم[1] وكان من هذا البيت إلى ذلك البيت كُوَّة، ورَأوا[2] الأب[3] والزوج تقبل، وإن لم يَرَوْهما لا تقبل[4]. (واقعات عمر).

فصــــل

(تحمّلُ الشهادةِ بطريق السماع المباشر)

٥٤٣ ـ سمع صوتاً من وراء الحجاب، لا يجوز له أن يشهد، ولو فسّر للقاضي لا يقبله، لأن النغمة تشبه النغمة، إلا إذا كان دخل[5] البيت وعلم أنه ليس فيه أحد سواه، ثم جلس على[6] الباب وليس للبيت مسلك غيره، فسمع إقرار الداخل، ولا يراه، لأنه حصل[7] العلم في هذه الصورة[8]. (من الهداية)[9].

وذكر في «واقعات عمر»: سمع صوت امرأة من وراء حجاب، وشهد عنده اثنان أنها فلانة، فلا يجوز له أن يشهد حتى يرى شخصَها[10]، لأن الصوت / يشبه الصوت فبتعريفها[11] لا تصير معلومة[12]. [٣٥/ب]

فصــــل[13]

(هل تقبل شهادة الفاسق)

٥٤٤ ـ عن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان وجيهاً في الناس[14] ذا مروءة.

---

(١) أ: «راو». ج: «رو».
(٢) ج: «يشهدون».
(٣) ساقط من ج.
(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٤٨٤.
(٥) د: «داخل».
(٦) ساقط من ج.
(٧) ب: «جعل».
(٨) انظر: البناية ٧/١٤٥ ـ ١٤٨، فتح القدير ٦/٤٦٣.
(٩) انظره بتصرف في: الهداية ٣/١١٩ ـ ١٢٠.
(١٠) أ: «شخصاً».
(١١) د: «فتعريفها».
(١٢) انظر: شرح العناية بهامش فتح القدير ٦/٤٦٣.
(١٣) هذا الفصل ساقط بتمامه من نسخة د.
(١٤) ساقط من ج.

تقبل شهادته، لأنه لا يُستأجر لوجاهته[1] ويمتنع عن الكذب لمروءته[2].

٥٤٥ ــ وتُشترط «لفظةُ الشهادة» في شهادة النساء في الولادة أيضاً وغيرها هو الصحيح[3]. (من «الهداية»)[4].

(هل الفاسق أهل لتحمل الشهادة؟)

٥٤٦ ــ والفاسق من أهل الشهادة عندنا[5]، خلافاً للشافعي رحمه الله.

وينعقد النكاح بشهادة فاسقَين[6]. وكذلك أربعة من الفساق لو شهدوا على رجل بالزنا فإنهم لا يُحَدُّون.

[7] ولو قضى القاضي بشهادة فاسقَين ينفذ[7][8]. (من الخلافيات).

---

(١) ج: «لواجهته».

(٢) والصحيح في المذهب أن لا تقبل شهادة الفاسق مطلقاً وجيهاً كان أو لا، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ الطلاق: الآية ٢. ولقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ البقرة: الآية ٢٨٢، والمُرضي من الشاهد هو العدل. انظر: المبسوط ١٦/١٣١، البناية ٧/١٣٤ ــ ١٣٥، فتح القدير ٦/٤٥٥.

(٣) احترز به من قول العراقيين من الحنفية فإنهم لا يشترطون لفظة «الشهادة» في شهادة النساء في الولادة، لأنها ليست بشهادة حقيقية، وإنما هي خبر. وذهب مشايخ بلخ ومن معهم إلى اشتراطها فيها كما في غيرها، لأنها ليست بمجرد إخبار لما فيها من معنى الإلزام، ولهذا يشترط فيها مجلس القاضي وهو الصحيح، كما أشار إليه المؤلف. انظر: البناية ٧/١٣٦، فتح القدير ٦/٤٥٦ ــ ٤٥٧.

(٤) انظره بتصرف في: الهداية ٣/١١٨.

(٥) لأن العدالة عند الحنفية ليست من شروط التحمل بل من شروط الأداء حتى لو كان وقت التحمل فاسقاً ثم تاب فشهد عند القاضي تقبل شهادته، وعند الشافعية هي من شروط التحمل. انظر: روضة القضاة ١/٢١٢ ــ ٢١٤، ٢٣٦، البدائع ٦/٢٦٦، الفتاوى الخانية ٢/٤٦٠، المجموع للنووي ٢/٢٢٦.

(٦) انظر: روضة القضاة ١/٢١٣.

(٧) ساقط من د.

(٨) وإذا حكم مع العلم يكون عاصياً. انظر: روضة القضاة ١/٢٣٦، فتح القدير ٦/٤٥٦.

وقال في «الهداية»[1]: لو قضى القاضي بشهادة الفاسق صحّ عندنا.

فصـــل

(هل تقبل شهادة بائع الأكفان؟)

٥٤٧ ـ ولا تصح شهادة من يبيع الأكفان إذا ترصّد لذلك، لأنه حينئذ يتمنّى الموت والطاعون[2].

(شهادة النَخّاس والدلّال)

٥٤٨ ـ وكذلك[3] لا تقبل شهادة النَخّاس[4] والدّلال لأنهما يكذبان ولا يباليان[5][6].

(شهادة مدمن الخمر ومدمن السكر)

٥٤٩ ـ ولا تقبل شهادة مُدْمن الخمر[7] ولا شهادة مدمن السكر، وأراد به سائر الأشربة سوى الخمر[7].

والمراد بالإدمان: الإدمان في النية يعني يشرب ومن نيته[8] أن يشرب بعد ذلك إذا وجده، لأنه لا يطيق الإدمان[9].

---

(١) انظر: الهداية ٣/١١٨.
(٢) انظر: البحر الرائق ٧/٨٩.
(٣) ساقط من أ.
(٤) النَّخّاس: بائع الدواب والرقيق. انظر: المعجم الوسيط (نخس) ٢/٩٠٩.
(٥) د: «ولا يتناولان».
(٦) وأما إذا كان عدلاً فتقبل شهادته. انظر: روضة القضاة ١/٢٤٠، شرح أدب القاضي للصدر ٤/٤١٤ ـ ٤١٥، البحر الرائق ٧/٨٩.
(٧) ساقط من أ.
(٨) كذا في النسخ والأوضح «وفي نيته».
(٩) كذا في النسخ والأوضح «لا يطيق من الإدمان».

وشرط السرخسي[1] مع الإدمان الإظهار، حتى لو شرب في السرّ لا تسقط عدالته[2]. (من المحيط).

فصـــل

(ممن تقبل شهادتهم)

٥٥٠ ـ وتقبل شهادة العدوِّ على عدوّه[3]، وشهادة الرجل لابنه ولأبيه[4] ولأمه[5] من الرضاع[6]، والمحدود في الزنا بعد ما تاب والمحدود في الخمر بعد ما تاب[7]. (من خزانة الفقه)[8].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي كان إماماً علامة حجة، متكلماً، مناظراً، فقيهاً، أصولياً لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني حتى تخرّج به، وصار أوحد زمانه. وصنف كتباً علمية، منها: المبسوط في الفقه ثلاثون جزءاً. وكتاب في الأصول المعروف بأصول السرخسي، وشَرَحَ كتب محمد بن الحسن الشيباني، وشرح مختصر الطحاوي وغير ذلك. توفي سنة ٤٨٣هـ وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي ٧٨/٣ ـ ٨٢، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٥٢ ـ ٥٣، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ١٨٦/٢، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٩٠/٦ ـ ٢٩١.

(٢) انظر: المبسوط ١٣١/١٦، شرح أدب القاضي ٣٤/٣، البحر الرائق ٨٦/٧ ـ ٨٧.

(٣) أ، ب، ج: «العدو». انظر: روضة القضاة ٢٥٦/١ ـ ٢٥٧.

(٤) اختلف الحنفية في شهادة الرجل لابنه ولأبيه، والفتوى على عدم قبول شهادتها للآخر لما روي «لا تقبل شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيّده، ولا المولى لعبده، ولا الأجير لمن استأجره» ولأن المنافع بين هؤلاء متصلة، ولهذا لا يجوز أداء بعضهم الزكاة إلى بعض، فتكون شهادة لنفسه من وجه، فلا تقبل. انظر: مصنف عبد الرزاق ٣٤٤/٨، نصب الراية ٨٢/٤ ـ ٨٣، المبسوط ١٢١/١٦ ـ ١٢٢، روضة القضاة ٢٣٨/١ ـ ٢٣٩، ٢٥٦.

(٥) أ، ب: «أمه».

(٦) لأن الرضاع تأثيره في الحرمة خاصة، وفيما سوى ذلك كل واحد منهما من صاحبه كالأجنبي. انظر: المبسوط ١٢٥/١٦، تبيين الحقائق ٢٢٣/٤.

(٧) انظر: المبسوط ١٣٢/١٦.

(٨) انظره بتصرف في: خزانة الفقه لأبي الليث ٣٩٤/١.

فصـــل

(شهد أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية)

٥٥١ ـ شهد أحدهما أنه طلّقها بالعربية، والآخر بالفارسية، لا تقبل، بخلاف الإقرار[١].

فصـــل

(شهادة من يسمع الغناء)

٥٥٢ ـ ولا تقبل شهادة من يتبع ويسمع الغناء.

(شهادة الشاعر)

٥٥٣ ـ وشهادة الشاعر تقبل إذا لم يَقْذِف في شعره[٣].

(الشهادة على النفيّ)

٥٥٤ ـ شهد شاهدان على[٤] رجل أنه قال: «المسيح ابن الله»، ولم يقل قول النصارى، وقال هو: بل حكيتُه عن النصارى، قُبلت شهادتُهما وتَبِيْنُ عنه امرأته، لأنهم أثبتوا أمراً لم يكن، [٥]وهو السكوت[٥] وهذا مما يُعاين ويُشاهَد، والشهادة على النفي إنما لم[٦] / تقبل، لأنه ليس بمعلوم[٧] فيشاهد[٨]. (واقعات [٣٦/أ] عمر).

---

(١) انظر: البحر الرائق ٧/١١٠.

(٢) انظر: روضة القضاة ١/٢٤٣ ـ ٢٤٤، تبيين الحقائق ٤/٢٢٢.

(٣) انظر لتفصيل المسألة: روضة القضاة ١/٢٤٩ ـ ٢٥٠، الفتاوى الخانية ٢/٤٦١، تبيين الحقائق ٤/٢٢٢.

(٤) ج: «على» مكرر.

(٥) ساقط من ج.

(٦) ساقط من أ.

(٧) ج: «بمعناه».

(٨) انظر: جامع الفصولين ١/١٧٣، معين الحكام ص ١١٤.



فصـــل

(شهادة الخطَّابِيَّة)

٥٥٥ ــ ولا تقبل شهادة الخَطَّابِيَّة[١]: لأنهم يشهدون لبعضهم بعضاً[٢] الـزّور ويقـولـون إن عليّـاً: هـو الإلـٰه الأعظـم، وجعفـر الصـادق[٣] هو[٤] الإلٰه الأصغر، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له. (خلاصة)[٥].

فصـــل

(شهادة من شهد بحقّ ثم حلفوا)

٥٥٦ ــ شهد الشهودُ بحق لشخصٍ، ثم حلفوا لا تُقبل شهادتَهم

---

(١) انظر: البناية ٧/١٨٠ ــ ١٨١، وفتح القدير ٦/٤٨٧.
والخطابية هم طائفة من الروافض، ينسبون إلى أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، وهو عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، فلما وقف جعفر الصادق على غلوّه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه، وأمر أصحابه بالبراءة منه. فلما اعتزل عنه ادّعى الإمامة لنفسه، وزعم أبو الخطاب أن الأئمة أنبياء ثم آلهة، وقال بألوهية جعفر بن محمد، وألوهية آبائه رضي الله عنهم، وهم أبناء الله وأحباؤه وغير ذلك من الأقوال الباطلة. ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتله بالكوفة، وافترقت الخطابية بعده فرقاً. انظر لتفصيل عقائدهم الباطلة: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٧٩ ــ ١٨١، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ٥٨.

(٢) ساقط عن ج.

(٣) هو جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بـن أبي طالب الهاشمي القرشي أبو عبد الله الملقب بالصادق، سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية. كان من سادات أهل البيت، وعبّاد أتباع التابعين، وعلماء أهل المدينة. أخذ عنه الإمام أبو حنيفة والإمام مالك وجماعة رحمهم الله. كان مولده بالمدينة سنة ٨٠هـ، وبها توفي سنة ١٤٨هـ.
وانظر ترجمته في: تاريخ اليعقوبي ٣/١١٥ ــ ١١٧، صفوة الصفوة لابن الجوزي ٢/١٦٨ ــ ١٧٤، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ١٢٨، الإمام الصادق لأبي زهرة.

(٤) ساقط عن ج، د.

(٥) انظره بتصرف في: الخلاصة للحسام الرازي ١٩٥/ ب.

للتهمة، ولو باع عيناً ثم شهد بها[1] للمدعي لا تقبل. (المحيط).

فصـــل

(شهادة الرجل لأخيه وعمِّه)

٥٥٧ ـ [2] وتقبل شهادة الأخ لأخيه وعمه، لأن الأملاك والمنافع بينهما متباينة[3].

(شهادة من يأكل متروك التسمية)

٥٥٨ ـ وتقبل شهادة من يأكل متروك التسمية عمداً[4][2].

(شهادة الغريم)

٥٥٩ ـ وتقبل شهادة الغريم[5]، لأنه لا ولاية له على المشهود به. (الهداية)[6].

فصـــل

(شهادة الأشراف بالعراق)

٥٦٠ ـ ولا تقبل شهادة الأشراف بالعراق لبعضهم[7].

---

(١) ساقط عن د.
(٢) ساقط عن ج.
(٣) انظر: تبيين الحقائق ٤/٢٢٣.
(٤) ب: «عامداً». وانظر حول المسألة: المبسوط ١٦/١٣٣، تبيين الحقائق ٤/٢٢٣.
(٥) ج: «العديم».
(٦) انظره بتصرف في: الهداية ٣/١٢٣، ١٢٤.
(٧) لأنهم قوم يتعصّبون فإذا نابت أحداً منهم نائبة، أتى سيد قومه فيشفع له، فلا يؤمن أن يشهد له بزور. انظر: روضة القضاة ١/٢٢٦، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/٢٠، البحر الرائق ٧/٩٠.

فصـــل

(شهادة الابن على شهادة أبيه وعلى قضائه وعلى كتابه)

٥٦١ ــ وتجوز شهادة الابن على شهادة أبيه وعلى قضائه وعلى كتابه[١].

وروى الخصاف أنها تقبل على الشهادة ولا تقبل على القضاء لأن القضاء فعل الأب بخلاف الشهادة[٢][٣]. (المنتقى).

(شهد أنه شهد دفن فلان أو صلّى على جنازته)

٥٦٢ ــ شهد أنه شهد دفن فلان أو صلّى على جنازته فهو معاينة و[٤] لو فسّر للقاضي[٥] قبله[٦].

(حكم الشهادة بالاستفاضة في الولاء)

٥٦٣ ــ وعن أبي يوسف: تجوز الشهادةُ بالاستفاضة في الولاء[٧] كالنسب[٨].

(حكم الشهادة بالاستفاضة في الوقف)

٥٦٤ ــ وعن محمد: أنه يجوز في الوقف في أصله دون شرائطه[٩].

---

(١) وهو قول محمد، لأنه لا منفعة للأب في هذه الشهادة.

(٢) ج: «شهادته».

(٣) هذا الذي ذكره الخصاف هو قول أبي يوسف. انظر: شرح أدب القاضي للصدر ٤/٤٦٤، روضة القضاة ١/٢٦٩ ــ ٢٧٠.

(٤) ساقط من ج، د.

(٥) ج: «القاضي».

(٦) انظر: شرح أدب القاضي للصدر ٤/٣٩٠.

(٧) ج: «بالولاء».

(٨) وعند أبي حنيفة ومحمد لا تجوز. انظر: روضة القضاة ١/٢٢٢.

(٩) وقد اتفق الفقهاء على صحة الشهادة بالاستفاضة على أصل الوقف، ولكن اختلفوا في جوازها بالنسبة لشروط الوقف على ثلاثة آراء:

ــ الرأي الأول: عدم الجواز، وهو رأي الحنفية، والراجح من مذهب الشافعي وهو رأي الحنابلة. =

(العدد في الاستفاضة)

٥٦٥ ـ ويشترط في الاستفاضة أن يخبره بذلك عدلان، أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم[١].

(الشهادة على الموت)

٥٦٦ ـ وقيل في الموت: يكتفي بإخبار واحد أو[٢] واحدة، لأنه قلّ ما يشاهد حاله غيرُ الواحد، إذ[٣] الإنسان يهابه[٤][٥].

(كيف يؤدي شهادة الاستفاضة؟)

٥٦٧ ـ ويطلق الشهادة فلا يفسّرها، حتى لو فسّرها لا تقبل[٦]. (من الهداية)[٧].

= ـ الرأي الثاني: جوازها على شروط الوقف إذا ذكرها مع شهادته بأصل الوقف. وهو رأي آخر للحنفية، ورأي لابن الصلاح من الشافعية.

ـ الرأي الثالث: الجواز مطلقاً، وهو الراجح من مذهب الحنابلة حيث أجازوا الشهادة بالاستفاضة على أصل الوقف ومصرفه.

انظر حول المسألة: الإسعاف للطرابلسي ٧٨ ـ ٧٩، موجبات الأحكام ص ٢٤١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/٤١١ ـ ٤١٢، العقد المنظم لابن سلمون ٢/٢٠٨، مغني المحتاج ٤/٤٤٨ ـ ٤٤٩، الإنصاف للمرداوي ١٢/١١ ـ ١٢.

(١) هذا عند أبي يوسف ومحمد، وأما على قول أبي حنيفة فلا تجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر. انظر: البناية ٧/١٥٢.

(٢) د: «وواحدة».

(٣) د: «إذ للإنسان مهابة».

(٤) ج: «يهاب».

(٥) وهو المروي عن محمد، وقال بعضهم: لا يكتفى بخبر الواحد كما في النكاح. انظر: روضة القضاة ١/٢٢١، البناية ٧/١٥٣.

(٦) انظر: فتح القدير ٦/٤٦٧.

(٧) انظره بتصرف في: الهداية ٣/١٢٠ ـ ١٢١.

فصـــل

(شهادة شارب المُثَلَّث)

٥٦٨ ـ وتقبل شهادة من [١] يشرب المثلث[٢] مستبيحاً[١]. (من الهداية)[٣].

(شهادة راكب البحر إلى الهند)

٥٦٩ ـ وذكر في «أدب القاضي[٤]» للخصاف أن الركوب في البحر إلى الهند[٥] سبب[٦] للجرح[٧].

(كتمان الشهادة)

٥٧٠ ـ طلب منه أداء الشهادة فامتنع صار فاسقاً[٨]. (قاضي خان).

[٣٦/ب]

/ فصـــل

(اختلاف الشاهدين في عدد الطلاق)

٥٧١ ـ شهد أحدهما أنه طلّقها طلقة، والآخر على واحدة وعشرين

---

(١) ساقط من ج.

(٢) المثلث: من عصير العنب ما طبخ حتى ذهب ثلثاه. انظر: المغرب (ثلث) ص ٦٨، المعجم الوسيط ١/٩٩. وانظر: المبسوط ١٦/١٣٣، تبيين الحقائق ٤/٢٢٣.

(٣) انظره بتصرف في: الهداية ٣/١٢٣.

(٤) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/٢٠.

(٥) أ، ب، ج: «النيل».

(٦) د: «سبب الجرح».

(٧) لأنه إذا ركب البحر إلى الهند مثلاً فقد خاطر بنفسه ودينه وسكن دار الحرب وكثر سوادهم وتشبّه بهم، لينال بذلك مالاً، فإذا كان لا يبالي أن يخاطر بنفسه ودينه فلا يؤمن أن يأخذ من مال فيشهد بالزور. انظر: روضة القضاة ١/٢٢٦، شرح أدب القاضي للصدر ٣/١٩ ـ ٢٠.

(٨) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ البقرة: الآية ٢٨٢. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ البقرة: الآية ٢٨٣. انظر لتحقيق المسألة: البناية ٧/١٢٠ ـ ١٢١، فتح القدير ٦/٤٤٦ ـ ٤٤٧.

تقبل على الواحدة لاتفاقهما عليها[1].

(اختلاف الشهادين في الرجعيّة والبائنة)

٥٧٢ ـ ولو شهد أحدهما أنه طلّقها رجعيّة، والآخر بائنة، تقبل على الرجعيِّ، لأنهما اتفقا على أصل الطلاق[2]. (المحيط).

فصل

(حكم الشهادة إذا وقف الشاهد على أن المقِرّ أقرّ خوفاً)

٥٧٣ ـ جاء مع أعوان السلطان فأقرّ بشيء عند رجلين، ثم قال بعد ذلك للشاهدين: إنما أقررتُ[3] خوفاً منه، إن علما ذلك لا يحلّ لهما أن يشهدا عليه به[4]. (ملتقطات).

فصل

(حكم الشهادة إذا شهد أحدهما على البيع والآخر على الإقرار به؟)

٥٧٤ ـ شهد على بيع، وشهد آخر على الإقرار به تقبل، وكذلك الحكم في القرض[5]. (من المسعودي).

فصل

(باع شيئاً فشهد بذلك لغيره)

٥٧٥ ـ باع داراً أو غيرَها فشهد بذلك لغيره لا تقبل، وكذلك المشتري. (من «الجامع الكبير»).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٤/ ٢٣٠.

(٢) وتفرد أحدهما بزيادة صفة وهي البينونة، فيصح ما اتفقا عليه، ويبطل ما تفرد به أحدهما. انظر: معين الحكام ص ٨٥.

(٣) أ، ب: «أقرت».

(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٢/ ٤٨٣، البحر الرائق ٧/ ٥٨.

(٥) لأن صيغة الإنشاء والإقرار في هذه التصرّفات واحدة، فإنه يقول في الإنشاء بعتُ وأقرضتُ، وفي الإقرار كنت بعت وأقرضت فلم يمنع قبول الشهادة. انظر: معين الحكام ص ١٠٦.

فصل

(هل تصحّ شهادة أهل القرية على وقفيّة مدرستها؟)

٥٧٦ ـ وقف[1] مكتباً في قرية وعلى معلم ذلك المكتب، فغصب رجل هذا الوقف، فشهد بعض أهل القرية على وقفيّتها، وليس لهؤلاء الشهود أولاد في المكتب، جازتْ شهادتهم، لأن الشهادة ما وقعت لهم، وكذلك بعض أهل المسجد[2].

(هل تصحّ شهادة مدرسي المدرسة على وقفيّة مدرستهم؟)

٥٧٧ ـ ولو كان مكان[3] موقوف على بعض الفقهاء، فغصبه رجل ثم شهد بعض الفقهاء من ذلك المكان بكونه وقفاً على مدرستهم لا تقبل: لأنهم شهدوا لأنفسهم[4]. (من المنتقى).

فصل

(شهادة من قال: لا أدري أمؤمن أنا أم لا؟)

٥٧٨ ـ قال: لا أدري أمؤمن أنا أم لا، لا تقبل[5] شهادته. ولا تجوز الصلاة عليه إذا مات، لأنه شكّ في إيمانه، ومن شك في إيمانه كفر[6]. (ملتقطات).

فصل

(شهدا على القتل، وقالا: لا ندري بأيٍّ شيء قتله)

٥٧٩ ـ ولو شهدا[7] أنه قتله، وقالا: لا ندري بأيّ شيء قتله، ففيه

---

(١) ج: «وقع».

(٢) انظر: موجبات الأحكام ص ٢٤١.

(٣) أ، ب، ج: «ولو كان مكاناً موقوفاً...».

(٤) والصحيح أنها تقبل. انظر: موجبات الأحكام لابن قطلوبغا ص ٢٤٠ ـ ٢٤١، لسان الحكام ص ٢٤٥.

(٥) د: «لا تقبل له شهادة».

(٦) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٣٧.

(٧) د: «شهدوا بأنه قتله وقالوا».

الدّيةُ. وذكر في «الديات»[1]: أن هذا استحسان، والقياس: أن لا تقبل شهادتُهما، لأنهما شهدا بقتل مجهول لجهالة الآلة. (جامع ابن مازه)[2].

فصل

(كيفية الشهادة على الشهادة وشروطها)

٥٨٠ ـ قال في غير حدّ وقتل[3]: أشهدُ بكذا، فاشهد على شهادتي، وغاب أو مرض قبلتْ شهادته[4]، وإن قال: اشْهد عليّ بذلك[5] أو بما شهدتُ [6]أو على ما شهدتُ[6] أو أشهدتُك[7]، لم تقبل، لجواز أنه أمر أن يشهد / على [٣٧/أ] الغريم، أو عليه بمال [8]. (جامع صدر الدين محمد الخلاطي).

فصل

(حكم شهادة الشاهد إذا قال: شككتُ في شهادتي أو قال: تعمدتُ ذلك)

٥٨١ ـ شاهد شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد ذلك بيومٍ وقال: شككتُ في كذا وكذا أو غَلِطْتُ أو نسيتُ فإن كان معروفاً بالصلاح قُبِل قولُه ونفذتْ شهادتُه فيما بقي، لأنه ربما يخفي عليه ذلك لأن النسيان مركب في الآدمي، وإن قال: تعمّدتُ ذلك ثم بدا لي أن أرجع لا تقبل[9] شهادته فيما بقي ولا[10]في غيره، حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي لأنه أقرّ بالغسق[11].

---

(١) أ: «الدرايات».

(٢) انظره بتصرف في: جامع ابن مازه ق ١٢٩/ ب.

(٣) ساقط من ج.

(٤) ساقط من أ، ب. د: «الشهادة».

(٥) ساقط من ج.

(٦) ساقط من ج.

(٧) ج: «أشهدك».

(٨) ب: «مال».

(٩) ساقط عن ج.

(١٠) ب: «إلا».

(١١) انظر: الفتاوى الخانية ٢/ ٤٧٠، تبيين الحقائق ٤/ ٢٢٨، البحر الرائق ٧/ ١٠١ ـ ١٠٣.

(حكم الشهادة إذا استشهدت لأمها أو لأختها)

٥٨٢ ـ وإذا استشهدت لأمها أو لأختها[١] بمال تريد بذلك إقرار الزوج أو الوالدين، وسعهم بأن[٢] يشهدوا[٣]، لأنه لا تهمة. (واقعات).

فصـــل

(حكم شهادة الذي يؤخّر الفرض)

٥٨٣ ـ كل فرض موقَّت إذا أخّر عن وقته سقطت الشهادة به[٤]، مثل الصوم والصلاة. وما ليس بموقّت كالزكاة والحجّ، فتأخيره[٥] لا تسقط به عدالته.

وقال بعضهم: تسقط، وبه أخذ أبو الليث ـ رحمه الله ـ إذا كان[٦] بغير عذر، وبعذر لا تسقط[٧].

(الشاهد الغني أولىَ)

٥٨٤ ـ وينبغي أن يكون الشاهد غنيًّا ذا مال[٨]. («ملتقطات» و«واقعات عمر» أيضاً).

فصـــل

(شهد أنه وارثه لا وارث له سواه)

٥٨٥ ـ شهد أنه وارثه لا وارث له سواه، لا تقبل قياساً وتقبل استحساناً[٩]. (المحيط).

---

(١) أ، ج: «لأخيها».

(٢) د: «بأنهم».

(٣) أ، ب: «شهد ولانه».

(٤) ساقط من ج.

(٥) ب، د: «فتأخره»، ج: «فيؤخره»، وبعده «لا سقط وينبغي أن يكون الشاهد» زائد.

(٦) ج، د: «إذا كان ذلك..».

(٧) انظر: موجبات الأحكام ص ٢٧٥.

(٨) لأنه إذا كان كذلك لا يطمع في أموال الناس فكان أولى بالاستشهاد. انظر: البحر الرائق ٩٥/٧.

(٩) انظر: روضة القضاة ٢١٩/١.

فصل

(الشهادة على الكتابة)

٥٨٦ ـ رأى خطَّه لا يشهد حتى تتحقّق الشهادة. قيل هذا اتفاقاً[1]. (من الأوضح).

فصل

(حكم الشهادة إذا أركب المدّعي الشهود)

٥٨٧ ـ ولو اشترى ضيعة فاحتاج إلى شهود، فاستأجر لهم دوابَّ[2]، وركبوها لا تقبل شهادتهم[3].

(حكم الشهادة إذا أكل الشاهد طعام المدّعي)

٥٨٨ ـ ولو أكلوا طعاماً[4] قبلت. وقال محمد: لا تقبل لتهمة الكذب[5]. (المحيط).

---

(١) لأن الخطّ يشبه الخط فلم يحصل العلم. وقيل هذا على قول أبي حنيفة، وعندهما يحلّ له أن يشهد إذا كان الكتاب في حوزته، والفتوى على قولها. انظر: المبسوط ٩٢/١٦، البناية ١٤٩/٧، فتح القدير ٤٦٤/٦ ـ ٤٦٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٧٠/٥.

(٢) أ، ب، ج: «دوابًا».

(٣) هذا إذا كان موضع الشاهد قريباً من موضع القاضي، وأما إذا كان بعيداً، بحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضي لأداء الشهادة ويرجع إلى أهله في يومه ذلك، فتقبل شهادتهم لأنه من إكرام الشهود. انظر: لسان الحكام لابن الشحنة ص ٢٤٠، البحر الرائق ٥٨/٧.

(٤) د: طعامه، وبعده: «وقال الشاهد أو القاضي إذا تحمل أو قضى ثم نسي فشهد عنده اثنان بذلك». وهذا لا يتناسب السياق.

(٥) وفرّق بعضهم فقال: إن كان الطعام صُنِع لأجل الشهود فلا تقبل شهادتهم، وإن صنع لا لأجلهم تقبل، وقال محمد: لا تقبل فيهما. وقال أبو يوسف: تقبل فيهما للعادة الجارية بإطعام من حلّ محل الإنسان ممن يعز عليه شاهداً أو لا، والفتوى على قول أبي يوسف. انظر: الفتاوى الخانية ٤٧٠/٢، البحر الرائق ٥٨/٧ ـ ٥٩.

فصـــل

(الشهادة على النسب)

٥٨٩ ـ أقام رجل[١] شاهدين عند[٢] رجل ليشهد على نسبه، لم يسعه أن يشهد على نسبه. (نص عليه محمد في «المبسوط»).

فصـــل

(حكم الشهادة إذا تحمّل شهادة فنسيها)

٥٩٠ ـ تحمّل شهادة فنسيها، فشهد عنده شاهدان أنك تحمّلت هذه الشهادةَ وكنا حضوراً هناك، لا يسعه أن يشهد بقولهما.

[٣٧/ب] وهذه[٣] حجة لأبـي يوسف في القاضي / إذا شهد عنده شهود عدول أنه قضى لهذا المدعي على هذا الرجل بالحق الذي ادّعاه، والقاضي لم يذكر ذلك، فإنه لا ينفذ ذلك ولا يقضى به عند أبـي يوسف.

وقال محمد: ينفذ[٤] ذلك ويحكم به.

ولو شهدوا على قضائه عند قاض آخر فإن للقاضي الآخر أن ينفذ[٥] القضية ويحكم بهذه الشهادة كذلك ههنا. (من المبسوط)[٦].

فصـــل

(شهادة كاتبـي القاضي على قضائه أو إقرار رجل لرجل)

٥٩١ ـ ضاع سجل من ديوان القاضي، فشهد كاتباه عنده أنه أمضى

---

(١) ساقط من ج.
(٢) ج: «عند» مكرر، د: «عنده».
(٣) ب: «هذا».
(٤) ج: «لا ينفذ».
(٥) ج: «تنفيذ».
(٦) انظره بالمعنى في: المبسوط ٩٢/١٦ ـ ٩٣. وانظر: روضة القضاة ٣١٧/١، شرح أدب القاضي للصدر ٩٦/٣ ـ ٩٧.

ذلك، فإنه يقبله، وكذلك إذا ضاع إقرار رجل فشهد كاتباه أن هذا أقرّ عندك لهذا بكذا وقد سمعناه، قَبِلَه القاضي[1].

(الشهادة على الطلاق أو العتاق)

٥٩٢ ـ شهدا[2] أنه طلّق امرأته طلاقاً أو أعتق عبده، ولا ندري كان[3] ذلك في الصحة أو في المرض، فإن[4] ذلك على المرض، لأن الأصل في الحوادث أن يحكم بحدوثها في أقرب الأوقات وأقرب الأوقات المرض[5].

(اشتراط العلم في الشهادة)

٥٩٣ ـ كتب على نفسه صكاً بين يدي رجلين وقال: اشْهَدا[6] عليّ بما فيه، [7]ولم يعلما ما فيه[7]، لا[8] تجوز الشهادة لعدم علمهما[9]. (المحيط).

فصـــل

(هل يعتبر اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى؟)

٥٩٤ ـ شهد أحدهما بعشرة، والآخر بخمسة عشر، لم تقبل عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ[10].

---

(١) لأن الكاتبين عاينا السبب الموجب للحق، لأن قضاء القاضي موجب، وكذلك الإقرار موجب للحق. فالكاتبان شهدا عند القاضي على السبب الموجب للحق فيقبل. انظر: شرح أدب القاضي للصدر ٣/١٠٥ ـ ١٠٦، الفتاوى الخانية ٢/٤٧٤.

(٢) د: «شهد».

(٣) د: «أكان».

(٤) د: «كان».

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٣٩.

(٦) أ: «اشهدوا».

(٧) ساقط عن ج.

(٨) د: «إذا لم يعلم الشاهدان أن ما في الصك لا تجوز...».

(٩) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٤٨٢.

(١٠) لأن خمسة عشر كلمة واحدة، تذكر بغير حرف العطف، وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل. انظر: الفتاوى الخانية ٢/٤٧٥، البحر الرائق ٧/١١٢.

(شهادة عمّال السلطان)

٥٩٥ ـ شهادة عمّال[1] السلطان تقبل في أخذ الحقوق الواجبة كالخراج وزكاة السوائم ونحوه، أما إذا كان على أخذ الحرام فلا تقبل شهادته.

ومن الناس من قال: لا تقبل شهادة العمّال بأيديهم[2]. (قاضي خان).

فصـــل

(شهادة من يعتريه الجنون)

٥٩٦ ـ ومن يُجَنُّ يوماً أو يومين ثم يفيق فشهادته جائزة في حال الإفاقة[3]، لأن ذلك بمنزلة الإغماء[4]. (المحيط).

فصـــل

(متى يقبل إجمال الشهادة؟)

٥٩٧ ـ وإذا كان الشاهد فصيحاً يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الإجمالُ لما ذكرنا من قبل.

وإن كان أعجميّاً غير فصيح يقبل منه الإجمال[5].

(هل علم الشهود بما في الكتاب شرط لجواز القضاء به؟)

٥٩٨ ـ شهدا[6] أنه كتابُ القاضي وختْمُه، ولم يشهدا بما فيه لا تقبل عندهما، خلافاً لأبي يوسف، لأن المشهود به الكتاب والختم وهو معلوم[7].

---

(١) د: «غلمان».

(٢) والصحيح أنه إذا كان فيه شروط الشهادة من العدالة وغيرها فتقبل مطلقاً وإلا فلا. انظر: البحر الرائق ٧/٩٦.

(٣) ج: «الإقامة».

(٤) انظر: شرح أدب القاضي للصدر ٤/٤٤١.

(٥) انظر: شرح أدب القاضي للصدر ١/٣٣٣ ـ ٣٣٤، الفتاوى الخانية ٢/٣٩٩.

(٦) ج د: «شهد».

(٧) ولأن كتاب القاضي إلى القاضي قد يستعمل على شيء لا يعجبهما أن يقف عليه غيرهما ولهذا يختم الكتاب. انظر: المبسوط ١٦/٩٥.

لهما[1] أن الختم قد يشبه الختم فلا تقبل[2] / كما لو شهدا[3] بمال في صك على [٣٨/أ] رَجل ولم يشهدا بما فيه لا تقبل هذه الشهادةُ إجماعاً.

(الشهادة على امرأة منقّبة)

٥٩٩ ـ لا يجوز للشهود أن يشهدوا على امـرأة منقَّبـة إذا لم تكن معروفةً عندهم حتى تكشف وجهها فإن أقرّت بمال أو غيره فإنه يذكر اسمها وتحليتها بما يزينها لا بما يشينها حتى لو كانت عوراء [4] لا يقول عوراء[4]، أو عرجاء لا يقول عرجاء. (المحيط).

فصـــل

(متى يسـع للشاهد أن يمتنـع عن الشهادة؟)

٦٠٠ ـ طَلب منه أن يكتب شهادة أو يشهد على غيره، فإن كان الطالب يجد[5] غيرَه فللشاهد أن يمتنـع وإلا فلا يسعه الامتناعُ.

وإن كتب الشهادةَ ثم طلب منه الشهادة إلى الحاكم فإن كان في الصك شهادة[6] جماعة ممن[7] تقبل شهادته وأجابوا يسعه[8] الامتناع، وإن لم يكن في الصك جماعة غيره، أو كان ولكن ممن[9] لا تقبل شهادته[10]، [11]أو شهادة[11] هذين الشاهدين أسرع[12] قبولاً، لا يسعهما الامتناع[13]. (من واقعات عمر).

---

(١) د: «لهما فيه أن الختم».

(٢) ويقولهما قال الشافعي لإمكان التزوير على الختم كإمكانه على الخط، ولأنه تحمل شهادة، فلم يجز إلا بمعلوم. انظر: المبسوط ٩٥/١٦، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٨٦/٣، أدب القاضي للماوردي ١٢٦/٢.

(٣) ب: «اشهدا»، ج، د: «شهدا».

(٤) ساقط من ب، د.

(٥) د: بحد.

(٦) ساقط من ب.

(٧) ساقط من ب.

(٨) ج: «يبعه».

(٩) ج: «مما».

(١٠) «شهادته او» ساقط من ج.

(١١) ساقط من أ، ب.

(١٢) ساقط من ج.

(١٣) انظر: الفتاوى الخانية ٤٦٩/٢، البحر الرائق ٥٨/٧.

فصـــل

(شهادة المستورين)

٦٠١ ـ ينعقد النكاح بشهادة المستورين[١]. (معارضات الخياطي).

فصـــل

(شهادة الغانمين)

٦٠٢ ـ شهد للسَّرِيَّة من له شركة في الغنيمة [٢]لا يقبل[٢]، لأنه يثبت[٣] حقاً لنفسه. وذكر في «السير الكبير»[٤] وتجوز شهادة الغانمين، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الوضع ههنا في الجند يعني في «السير الكبير». وشركة الجند عامة، والشركة العامة لا تمنع، ولهذا لو شهد فقيران مسلمان على رجل بسرقة شيء من بيت المال جازت الشهادة وكذا في المسجد [٥]إذا شهد[٥] أو[٦] في الطريق العام. (قاضي خان).

فصـــل

(شهادة العبيد إذا ادّعوا أن مولاهم أعتقهم)

٦٠٣ ـ قالوا: كنّا عبيداً إلا أن مولانا أعتقنا لا تقبل شهادتهم إلاّ أن يقيموا البينة على ذلك، لأنهم أقرّوا بالرّق، ويقبل طعن بعضهم فيهم بدعوى الرّقّ إن لم يعرفهم القاضي، وإن قالوا: نحن أحرار لم نُملك قطّ فكذلك الجواب على ما مر[٧]. (واقعات عمر بن مازه).

---

(١) انظر: شرح أدب القاضي للصدر ٣/١٢ ـ ١٣.
(٢) ساقط من د.
(٣) د: «لا يثبت».
(٤) انظره بتصرف في: السير الكبير ٤/١٢١٩ ـ ١٢٢٠.
(٥) ساقط من ب.
(٦) ج: «وفي الطريق».
(٧) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٤٦٥.

فصـــل

(شهادة التائب)

٦٠٤ ـ لا تقبل شهادة[1] قبل التوبة، وبعدها تقبل[2].

فصـــل

(شهادة المحدود في القذف)

٦٠٥ ـ [3] والمحدود في القذف لا تقبل / شهادته وإن تاب[4]، خلافاً [٣٨/ب] للشافعي[5] رضي الله عنه والمسألة في «الخلافيات».

فصـــل

(هل يشترط لأداء الشهادة أن يكون القاضي عدلاً عند الشاهد؟)

٦٠٦ ـ رجل كانت عنده شهادة فرفعت الخصومة إلى قاض غير عدل، يسعه أن يكتم[6] الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل[7]. (من المحيط).

فصـــل

(متى تقبل شهادة الفاسق التائب؟)

٦٠٧ ـ الفاسقُ إذا تاب لا تقبل شهادته حتى تمضي عليه ستةُ أشهر.

---

(١) ج: «شهادتهم».
(٢) انظر: روضة القضاة ١/٢٥٧.
(٣) أ، ب، ج: «كالمرتد والمحدود في القذف».
(٤) د: «مات».
(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣٢، المبسوط ١٦/ ١٢٥ ـ ١٢٩، روضة القضاة ١/ ٢٥٨، شرح أدب القاضي للصدر ٤/ ٤٤٣، مغني المحتاج للشربيني ٤/٤٣٨ ـ ٤٣٩.
(٦) د: «كتمان».
(٧) انظر: البحر الرائق ٧/٥٨.

وقيل[1]: سنة[2]. (واقعات عمر).

فصـــل

(شهادة الأخ المعسر لأخيه الموسر ورب الدين لغريمه)

٦٠٨ ـ تقبل شهادة المعسر لأخيه الموسر، وشهادة رب الدَّين لغريمه[3]. (من الخياطي).

فصـــل

(شهادة من وقف على الطريق)

٦٠٩ ـ لا تقبل شهادة من وقف على الطريق، لأنه يشغل الطريق. (الفتاوى الصغرى)[4].

وذكر في «واقعات عمر بن مازه» إذا قدم أميرٌ بلدة فذهب الناس ووقفوا على الطريق ينظرون إليه، لا تقبل شهادتهم، لأن الطريق حق العامة، ولم يعمل للجلوس، [5]فإذا جلس[5] فقد شغل حق العامة، فصار مرتكباً للحرام، فسقطت عدالته[6].

---

(١) د: «أوسنة».

(٢) والصحيح أن ذلك مفوّض إلى رأي القاضي والمعدِّل، لأن الأصل في التوبة أن يظهر عليه أثرها، وهو يختلف باختلاف الأشخاص. انظر: روضة القضاة ١/٢٦٠ ـ ٢٦١، الفتاوى الخانية ٢/٤٦١، موجبات الأحكام ص ٢٧٦.

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٤٦٧.

(٤) لم أطلع على هذا النص في الفتاوى الصغرى. والفتاوى الصغرى تأليف الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه (ت ٥٣٦هـ). وهذه الفتاوى هي التي بوّبها نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي (ت ٦٣٤هـ) كالكبرى له، ذكر فيها أنه لم يبالغ في ترتيبها كما بالغ في ترتيب واقعاته ثم انتخبها الشيخ يوسف السجستاني (ت ٦٣٨هـ) وألحق بها وسمّاها «منية المفتي» ذكر فيها أنها اشتملت على نوادر كثيرة ومعان غزيرة لكن أطنب فيها بالأحاديث وبيان الأحكام وزوائد الروايات حتى بَعُد عن الضبط. انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٧٧، كشف الظنون ٢/١٢٢٤ ـ ١٢٢٥.

(٥) ساقط من ب.

(٦) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٤٦٢، موجبات الأحكام ص ٢٧٦، البحر الرائق ٧/٩٠.

(البيع والشراء ممن يبيع ويشتري على الطريق)

٦١٠ ـ وذكر في «الملتقطات» إذا جلس الإنسانُ يبيع ويشتري على الطريق بحيث لا يتضرّر منه[١] أحدٌ، فإنه يجوز الشراءُ منه[٢]، وإن لم يكن في الطريق سعة لا ينبغي للناس الشراء منه، لأن الشراء منه إعانة على المعصية[٣].

فصـــل

(حكم الشهادة إذا كان الشاهد بعيداً أو شيخاً)

٦١١ ـ الشاهدُ إذا دُعي لأداء الشهادة، وهو في الرُستاق، ينظر إن كان بحال لو حضر للحاكم[٤]، وشهد يمكنه الرجوعُ إلى أهله في يومه ذلك، فإن كان يمكنه يجب عليه الحضور، لأن أداء الأمانة واجب وإن كان لا يمكنه لا يجب، فإن كان الشاهدُ شيخاً كبيراً لا يستطيع المشي وليس عنده ما يركب فإنه يكلِّف المشهودُ[٥] له بدابة يركبها، لأنه من إكرام الشهود وإنه فرض[٦].

(حكم الشهادة على الباطل)

٦١٢ ـ [٧]ولو أخذ سوق[٨] النَّخَّاس مقاطعةً من السلطان كل شهر بدراهم معلومة، وكتب على ذلك، وأشهد عليه، لا يجوز هذا، ولو شهد الشهود على ذلك حلّ بهم اللعن، لأنهم شهدوا على الباطل.

---

(١) ساقط من أ، ب، ج.
(٢) ب، ج، د: «الشراء منه والبيع . . .».
(٣) وقال بعضهم: لا يكره الشراء منه على كل حال. وقال الآخرون: لا يشترى منه على كل حال، لأن الجلوس على الطريق بغير عذر مكروه، ولهذا لو عثر به إنسان وهلك كان ضامناً. انظر حول المسألة: الفتاوى الخانية ٢/٢٨١.
(٤) د: «الحاكم».
(٥) أ: «المشهود بدابة . .».
(٦) ساقط من ج. وانظر حول المسألة: الفتاوى الخانية ٢/٤٦٩ ـ ٤٧٠، لسان الحكام لابن الشحنة ص ٢٤٠، البحر الرائق ٧/٥٨.
(٧) ج: «لو ضمن واحد منهم سوق النخاس».
(٨) ساقط عن ب.

ولو شهدوا على إقراره من غير سبب ولكن عرفوا السبب فهم مطعونون[1] [٣٩/أ] في ذلك، وليسوا[2] / بشهود، وكذلك في كل إقرار بُني[3] على الحرام[4] (واقعات عمر بن مازه).

فصـــل

(الشهادة على تقبيل البنت أو لمسِها بشهوة)

٦١٣ ــ شهد الشهود[5] أنه قَبَّل ابنتَها بشهوة أو لمسها تُقبل هذه الشهادة، فإن قيل: باب الشهوة مما لا يمكن الوقوف عليها فكيف تستقيم الشهادة عليها؟

قلنا: قد يوقف على ذلك بانتشار الآلة أو بانبساط[6] يظهر في وجه الماس، أو بإخباره بذلك. («الجامع لكبير»[7] [8]بـاب ما تقام عليه البينة من المرأة في النكاح[8]).

فصـــل

(هل يشترط في الشهادة صيغة «الشهادة» ومجلس القاضي؟)

٦١٤ ــ الشهادة لا بصيغة «أشْهدُ» وفي غير مجلس القاضي لا تقبل[9][10]. (الخياطي).

---

(١) د: «ملعونون».
(٢) أ، ج: «ليس».
(٣) أ، ب: «بنآ».
(٤) انظر حول المسألة: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/٤١٤ ــ ٤١٥، الفتاوى الخانية ٢/٤٨٣، الفتاوى البزازية ٥/٢٤٨، البحر الرائق ٧/٨٩، حاشية ابن عابدين ٥/٤٧٥.
(٥) ساقط من ج.
(٦) ب، ج، د: «بنشاط».
(٧) انظره بالمعنى في: الجامع الكبير للشيباني، ص ٩٥.
(٨) ساقط من ج.
(٩) أ، ب: «تقبل».
(١٠) انظر: البحر الرائق ٧/٥٦.

(شهادة الأعمى)

٦١٥ ــ الأعمى إذا تحمل الشهادة ثم شهد بعد ما صار بصيراً تقبل[١].

(شهد لامرأة ثم تزوّجها)

٦١٦ ــ شهد[٢] لامرأة بحق ثم تزوّجها قبل القضاء، بطلت الشهادة[٣].

(هل تقبل الشهادة بالشهرة في الأملاك والطلاق والعتاق؟)

٦١٧ ــ ولا تقبل الشهادة بالشهرة[٤] في الأملاك والطلاق والعتاق، قال الشافعي: تقبل[٥]. (المحيط).

فصل

(الشهادة على أن هذا الغلام مدرك محتلم)

٦١٨ ــ شهدا[٦] أن هذا[٧] الغلام مدرك محتلم قُبلت، وكذلك لو قالا: رأيناه يحتلم، لأنهما شهدا على أمر كائن في وقته[٨] وليسا بمتَّهَمين. (واقعات عمر بعلامة السين).

فصل

(شهادة شاتم أهله ومماليكه)

٦١٩ ــ وإذا كان الرجل يشتم أهله ومماليكه وأولاده وكان ذلك عادةً تسقط[٩] عدالته، وإن فعله أحياناً لا يؤثر في إسقاط عدالته[١٠]. (النوازل)[١١].

---

(١) انظر: روضة القضاة ١/٢٦٣.
(٢) ساقط من ج.
(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٤٦١.
(٤) ج: «بالشهود».
(٥) انظر: شرح أدب القاضي للصدر ٤/٣٩٦، وما بعدها، روضة الطالبين ١١/٢٦٩.
(٦) أو «شهد».
(٧) ساقط عن أ.
(٨) د: «وقت».
(٩) في جميع النسخ «لا تسقط»، والتصويب من كتاب النوازل (ق١٨٢/ب) الذي اقتبس منه السروجي.
(١٠) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٤٦١، موجبات الأحكام ص ٢٧٦.
(١١) انظره بتصرف في: النوازل لأبي الليث، ق ١٨٢/ب.

فصـــل

(شهدا على رجل ثم مات المشهود عليه)

٦٢٠ ـ شهدا[١] على رجل بمال، ثم مات المشهود عليه[٢]، وشهدا بنسبه واسمه[٣]، قبلت لأن الاسم والنسب قاما مقام الإشارة. (المحيط).

فصـــل[٤]

٦٢١ ـ شهدا أن هذا العين مِلْكـه، وفسّر الشهادة فإن قالا: رأيناها في يده لا يقبل[٥]. (من الهداية)[٦].

فصـــل[٧]

(حكم كتاب القاضي إذا انكسر ختمه)

٦٢٢ ـ انكسر[٨] الختمُ الذي علـى كتاب القـاضي يقبل في قـولهم جميعاً[٩]، لأن هذا مما يبتلى به. (المحيط).

---

(١) ج: «شهد».

(٢) أ، ب، ج: «المشهود».

(٣) ساقط عن ج.

(٤) هذا الفصل ساقط بتمامه من نسخة د.

(٥) انظر: البناية ٧/١٥٣ ـ ١٥٤.

(٦) انظره بتصرف في: الهداية ٣/١٢٠.

(٧) هذا الفصل ساقط بتمامه من نسخة د.

(٨) في جميع النسخ «انكر» والصحيح ما أثبتناه من المصادر المعتمدة المذكورة فيما يلي.

(٩) حتى لو لم يختم عليه أصلاً يقبل عند المالكية والشافعية والحنابلة ورواية عن أبي يوسف، لأنه يستحب عندهم وليس بشرط، لأن الاعتماد على شهادتهما لا على الختم. انظر: شرح أدب القاضي للجصاص ٢٨٣، (نشرة الحسيني)؛ روضة القضاة ١/٣٤٨، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/٣٣٣ ـ ٣٣٥، تبصرة الحكام ٢/٣٧، أدب القاضي للماوردي ٢/١٣٥ ـ ١٣٧، المهذب ٢/٣٠٥، روضة الطالبين ١١/١٧٨، كشاف القناع ٦/٣٦٣.

فصـــل

(حكم الشهادة إذا مات أو غاب الشهود بعد الأداء)

٦٢٣ ـ مات الشهود بعد الأداء أو غابوا لا يمتنع من القضاء[١]. (الهداية)[٢].

فصـــل

(شهادة الولد على والده)

٦٢٤ ـ وتقبل شهادة الولد على والده[٣]، ولو تزوّج الأب امرأةً فولدت له أولاداً ثم إنهم شهدوا على أبيهم[٤] أنه طلّق / أمهم ثلاثاً، وهي تجحد، [٣٩/ب] قبلتْ، وإن كانت تدّعي، لا تقبل[٥].

(هل يحال العبد؟)

٦٢٥ ـ ولو كان[٦] عبدٌ ادّعاه رجل، وهو في يد رجل آخر وأقام البيّنة ولم تُزَكَّ، لم يؤخذ منه، اللهم إلا أن يكون المدعى عليه فاسقاً مَخُوْفاً[٧] على المال منه، فحينئذ ينزع من يده[٨] كالأمة، ويؤمر الغلام بالعمل والأكل

---

(١) انظر: روضة القضاة ١/١٥١، شرح أدب القاضي للصدر ٤/٤٤٠، البحر الرائق ٧/٧٧.

(٢) انظره بتصرف في: الهداية ٣/١٢٢.

(٣) أ: «ولده».

(٤) ج: «ابنهم».

(٥) لأنها إذا كانت تدّعي فهم يشهدون لأمهم، لأنهم يصدّقون الأم فيما تدّعي، فلا تقبل شهادتهم، لأن شهادة الأولاد لأمهم لا تجوز، وأما إذا كانت تجحد فيشهدون على أمهم، لأنهم يكذبون فيما تجحد، ويبطلون عليها ما استحقت من الحقوق على زوجها من القسم والنفقة وغيرهما، فتلك منفعة مجحودة يشوبها مضرة فلا تمنع قبول الشهادة. انظر: الجامع الكبير للشيباني ص ١٦٥ ـ ١٦٧، البحر الرائق ٧/٨٠ ـ ٨١.

(٦) ب: «ان».

(٧) أ: «محجوباً». ج: «مجنوناً».

(٨) ويضعه على يدي عدل.

منه إلا أن يكون صغيراً أو مريضاً[1]. والأمة إن كانت خبّازة[2] أو صبّاغة تعمل وتنفق عليها، ولا ترجع بالنفقة على أحد متى زُكّيت البينة[3][4].

(اللقيط لمن إذا اختلف ذو اليد والخارج؟)

٦٢٦ ــ ولو أن صبياً لا يعبّر عن نفسه، يزعم الذي هو في يده أنه التقطَه، فأقامت امرأة بينة أنه أخوها قضى ببيّنتها ودُفع إليها، لأنها تدّعي في ضمنها حقاً وهو الحضانة والتربية. (الجامع الكبير)[5].

فصل

(قال الشهود: الدار لهذا وما فيها من البناء وغيره لا ندري لمن هو؟)

٦٢٧ ــ قال الشهود: الدار لهذا المدّعي، وما فيها من البناء والنخيل والأشجار، لا ندري لمن هو؟ فإن الحاكم يسلّم الدار بما فيها إلى المدعي، فإن قال المدعى عليه: أنا أقيم البينة أن البناء والنخيل والأشجار[6] لي، تقبل بينته.

ولو أطلقوا الشهادة في الدار فقال المدعى عليه[7]: أنا أقيم البينة أن البناء لي[8] لا تقبل بينته[9]. (من الروضة).

---

(١) فلا يؤمر بالعمل ويجبر الذي كان في يده على النفقة.
(٢) ج: «دابة صانعة».
(٣) ساقط عن أ.
(٤) انظره بالمعنى في الجامع الكبير ص ١٩٥، وانظر: الفتاوى البزازية ١٥١/٥ ــ ١٥٢.
(٥) انظره بالمعنى في: الجامع الكبير ص ١٢٠.
(٦) ساقط من أ، ب، ج.
(٧) أ: «المدعي».
(٨) ساقط من ج.
(٩) ساقط من أ، ب، ج. وانظر المسألة في: الفتاوى البزازية ٢٨٩/٥ ــ ٢٩٠.

فصـــل

(شهادة أهل الذمة على إسلام الذمي)

٦٢٨ ـ مات واحد من أهل الذمة، فشهد عشرة من النصارى أنه مات مسلماً، فإنه يُصلّى عليه، وكذلك[١] لو شهد ذميّان أنه أسلم وهو حيٌّ، فشهادتُهما باطلة، لأنهما يزعمان أنه مرتد، وشهادة أهل الذمة على المرتد لا تقبل[٢]. (من العيون)[٣].

فصـــل

(هل يعتبر اتفاق الشاهدَين لفظاً ومعنى؟)

٦٢٩ ـ نهر[٤] لرجل ادّعى فيه آخر شرب يوم معلوم في شهر أو في سنة، وأقام بينة، تقبل[٥]، لأن الشهادة قامت على شرب معلوم.

ولو ادّعى بشرب يومين، فشهد أحدهما بشرب يوم، والآخر بشرب يومين، قضي له بشرب يوم في ذات[٦] النهر عندهما.

وعند أبي حنيفة: لا يقضي له بشيء.

فرع[٧] مسألة ما لو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين. (المحيط).

---

(١) ساقط من د.

(٢) انظر: البحر الرائق ٩٥/٧.

(٣) انظره بتصرف في: عيون المسائل لأبي الليث ص ٣١٠، ٣١١، و«عيون المسائل في الفروع» تأليف الإمام الفقيه أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، والكتاب مطبوع بتحقيق صلاح الدين الناهي. انظر: مفتاح السعادة ٢٧٧/٢، كشف الظنون ١١٨٧/٢.

(٤) ب: «نهر لهذا الرجل».

(٥) ساقط عن ج، د: «لا تقبل».

(٦) أ، ب، ج: «وقت».

(٧) ج: «فصل».

فصـــل

(شهادة الأعمى للمدّعيَين المعروفَين لديه)

٦٣٠ ـ المشهودُ له والمشهود عليه إذا كانا معروفَين، وليس على اسمهما ونسبهما غيرُهما، فشهد الأعمى لأحدهما على الآخر تقبل.

(هل الخرس والجنون والفسق يمنع القضاء؟)

[٤٠/أ] ٦٣١ ـ والخرسُ والفسقُ / والجنونُ وما كان من أسباب الجرح يمنع القضاء[1].

(حكم الشهادة إذا مات الشهود بعد الأداء)

٦٣٢ ـ وأجمعوا على أن الموت بعد الأداء قبل القضاء لا يمنع القضاء[2].

(القاضي عُزل ثم ردّ عليه فهل يحكم بما شهد به الشهود عنده؟)

٦٣٣ ـ ولو عُزل القاضي عن القضاء ثم رُدَّ بعد ذلك على[3] القضاء، فإنه لا يحكم بما شهد به الشهودُ عنده حتى يعيدوا ذلك، وإن كان يذكر[4] ذلك الأمر[5]، لأن الأمر الأول بالعزل قد انتهى[6].

---

(١) انظر حول المسألة: روضة القضاء ١/١٤٩ ـ ١٥٠، بدائع الصنائع ٧/٣، تبصرة الحكام ١/١٩، أدب القضاء لابن أبي الدم (تحقيق السرحان) ١/٢٧١، روضة الطالبين ١١/١٢٥، كشاف القناع ٦/٢٩٥.

(٢) انظر: روضة القضاة ١/١٥١، الهداية ٣/١٢٢، البحر الرائق ٧/٧٧، شرح أدب القاضي للصدر ٤/٤٤٠.

(٣) ج: «عن».

(٤) ج: «يذكروا».

(٥) ساقط عن ج، د.

(٦) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/٩٣، ١٠٧ ـ ١٠٨، روضة القضاة ١/٣١٨ ـ ٣١٩.

(هل يجبر البائع على كتابة الصك؟)

٦٣٤ ــ ولو اشترى داراً فطلب من البائع أن يكتب له صكّاً على الشراء فإنه لا يجبر البائع على ذلك، لأن كتابة الصك غير واجبة[١] عليه فإن كتب المشتري صكاً من مال نفسه وأمره أن يشهد فذلك[٢] على وجهين:

فإن كلّفه أن يخرج إلى الشهود لا يجبر، وإن أتى بالشهود فإنه يجبر البائع.

فإن أبَى فإن المشتري يرفع الأمرَ إلى القاضي فإن أقرّ بين يدي القاضي كتب سجلاً وأشهد عليه، لأن كتابة السجل مسنون[٣].

(اختلاف الشاهدين في زمان الإقرار ومكانه)

٦٣٥ ــ اتفق الشاهدان على أنه[٤] أقرّ، واختلفا في الزمان والمكان تقبل[٥]، لأن باختلاف الزمان والمكان يتكرّر الإقرار[٦].

(هل يشترط إنكار المدّعى عليه للقضاء بالبينة؟)

٦٣٦ ــ أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فأقرّ المشهودُ عليه بذلك بطلت شهادتهم، لأن شرط القضاء بالبينة إنكار المدعى عليه،[٧]ولم يوجد[٧]. (واقعات عمر).

---

(١) أ، ب، د: «غير واجب».

(٢) أ، ب: «بذلك».

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٢٤٢.

(٤) ساقط عن ج.

(٥) ساقط عن ج.

(٦) الأصل فيه أن المشهود به إذا كان قولاً كالإقرار ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة، لأن القول مما يعاد ويكرر، وإن كان المشهود به فعلاً كالغصب ونحوه أو قولاً لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فإنه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان أو المكان يمنع قبول الشهادة. انظر: البحر الرائق ٧/١١٣، الفتاوى الخانية ٢/٣٧٧.

(٧) ساقط عن أ، ب.

فصل

(هل يقطع السارق إذا غاب الشاهدان بعد الشهادة؟)

٦٣٧ ـ شهدا بالسرقة ثم غابا، لا يقطع[١] السارق في إحدى الروايتين عن[٢] أبي حنيفة، لاحتمال الشبهة. (المحيط).

فصل

(شهادة الماجن، وآكل الربا ولاعب المزامير والطنابير)

٦٣٨ ـ ولا تقبل شهادةُ الماجن[٣] ولا شهادة آكل الربا[٤] ولا من يلعب بالمزامير[٥] والطنابير[٦].

(الأسباب الموجبة لسقوط العدالة)

٦٣٩ ـ وإذا ارتكب[٧] جنايةً موجبةً للعقوبة في الدنيا، والوعيد في الآخرة مما هو منصوص عليه[٨] في الكتاب والسنة من الكبائر [٩]فإنه يُسْقِطُ عدالتَه: السارق وجب عليه القطع بنص الكتاب[٩]، وكذلك قطاع الطريق، والزَّاني، ومن يعمل عمل قوم لوط، لأن هذا من الكبائر؛ وأن يجلس مجالس الفجور والمجانة على الشرب وإن لم يشرب[١٠].

---

(١) د: «لا يقع».

(٢) د: «عند».

(٣) انظر: روضة القضاة ١/٢٣٦.

(٤) انظر: شرح أدب القاضي للصدر ٣/٣٧.

(٥) المَزامِير: جمع المِزْمار، وهو آلة من خشب أو معدن تنتهي قصبتها ببوق صغير. انظر: المعجم الوسيط (زمر) ١/٤٠٠.

(٦) الطنابير: جمع الطُّنْبُور: وهو آلة من آلات اللعب واللهو والطرب. انظر: (طنبر) المعجم الوسيط ٢/٥٦٧، وانظر حول المسألة في: كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي لأبي بكر الأجري ص ١١١ ـ ١٢٠، روضة القضاة ١/٢٤٦، شرح أدب القاضي للصدر ٣/٣٧.

(٧) ج: «أدركت».

(٨) ساقط من أ.

(٩) ساقط من ج.

(١٠) انظر: شرح أدب القاضي للصدر ٣/٣٣ ـ ٣٥.

(صفة الشاهد)

٦٤٠ ـ ويستعمل الشاهدُ[١] الصدقَ ديانة ومروءة، ويجتنب[٢] عن الكذب، ديانة ومروءة مع / اجتناب الكبائر، وأن لا يكون مصرّاً على الصغائر [٤٠/ب] ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابُه[٣] أكثر من خَطَئِه[٤].

(من يكون مزكّي الشهود في العلانية؟)

٦٤١ ـ والذي يزكّي الشهود في العلانية غيرُ الذي يزكّيهم في السرِّ، هذا مذهبُ صاحب الكتاب[٥] ورأيه[٦].

وأما عندنا: الذي يزكّيهم في العلانية هو الذي يزكّيهم في السرّ[٧].

(تعديل الأب لابنه والمرأة لزوجها، والعبد لمولاه)

٦٤٢ ـ الأب إذا عدّل ابنه[٨] أو المرأةُ زوجها، أو العبد إذا عدّل مولاه، يصح في السِّرِّ[٩] وكذلك المحدود والأعمى. (الخصاف).

فصـــل

(ألفاظ التعديل)

٦٤٣ ـ المزكّي يقول: هذا عندي عدل مرضيّ جائزُ الشهادة، وكذلك لو قال: لا نعلم فيهم إلا خيراً[١٠].

---

(١) أ، ب: «للشاهد».

(٢) ساقط عن ج.

(٣) ج: «جوابه».

(٤) انظر: شرح أدب القاضي للصدر ٨/٣.

(٥) أي أبو بكر الخصاف (ت ٢٦١هـ) ويراد بكتابه «كتاب أدب القاضي».

(٦) ج: «روايته».

(٧) انظر: شرح أدب القاضي للصدر ٢٨/٣.

(٨) ساقط عن ج.

(٩) لأن تعديل السِّرّ ليس بشهادة، إنما هو من باب الإخبار، والأب والابن في الإخبارات سواء، بخلاف تعديل العلانية، لأنه من الشهادة. انظر: شرح أدب القاضي للصدر ٢٨/٣، ٣٨، ٤٠، روضة القضاة ٢٢٩/١، ٢٣٥.

(١٠) انظر: شرح أدب القاضي للصدر ٩/٣، ٢٦.

(هل سكوت المزكي عن الشهود جرح لهم؟)

٦٤٤ ـ ولو سئل[1] عن[2] الشهود فسكت فهذا[3] جرح منه، لأنه لو كان فيهم خير لأخبر به، فإذا سكت فقد جرح. (واقعات عمر بن مازه).

(تزكية الذميّ)

٦٤٥ ـ وفيه[4] أيضاً: وتزكية الذمي بأمانته في دينه ولسانه ويده، ويكون[5] مع ذلك صاحب[6] يقظة، فإذا كان على هذه الصفة فالظاهر أنه لا يكذب، لأن الكذب حرام في الأديان[7] كلها.

(القاضي يعرف أحد الشاهدَين بالعدالة، فزكّى المعروف الآخر، هل تقبل؟)

٦٤٦ ـ شهدا وأحدُهما يعرفه القاضي، فزكّى المعروف الآخر لا تقبل، لأنه متهم في ذلك، لأنه ربما يفعل ذلك ترويجاً[8] لكلامه، وكذلك إذا كانوا ثلاثة، ويظهر ذلك في حادثة أخرى[9]. (واقعات عمر).

فصـــل

(رجل نزل بين أظهر قوم فهل يسعهم تعديله؟)

٦٤٧ ـ قال أبو يوسف: لو أن رجلاً بين أظهر قوم لا يعرفونه قبل ذلك، فأقام بين أظهرهم ستة أشهر، لم يظهر لهم منه إلا الصلاح والاستقامة وسعهم أن يعدِّلوه.

ثم قال بعد ذلك: لا يعدِّلوه حتى يقيم سنة، لأن أقل من[10] يدوم

---

(١) ج: «قيل».
(٢) ج: «عند».
(٣) ج: «هذا». د: «فههنا».
(٤) أ: «ومنه أيضاً».
(٥) ج: «يقول».
(٦) أ، ب: «بصاحب».
(٧) ج: «الأوقات».
(٨) د: «تزويجاً».
(٩) انظر حول المسألة: الفتاوى الخانية ٢/٤٦٥، معين الحكام ص ٨٧.
(١٠) ساقط من أ.

(1)على حالته(1) أن يقيم على خلاف عادته سنة(2). (شرح العيون)(3).

(تعديل المشهود عليه الشهود)

٦٤٨ ــ وفي الخصاف: (4) عدّل المشهودُ عليه بعد ما شهدوا عليه، فإن قال: صَدَقوا فيما شهدوا به عليّ(5)، أو قال: هم عدول فيما شهدوا به لي وعليّ، أمضى القاضي ذلك، ولو قال: هم عدول، لا يكتفي بهذا التعديل، وقال في «كتاب التزكية» إذا عدّل المشهود عليه الشهودَ(6) / وكان المشهود عليه عدلاً من أهل التعديل جاز(7). [٤١/أ]

فصــــل

٦٤٩ ــ شهد شاهدان بين يدي القاضي على رجلٍ بمالٍ ليس للقاضي أن يسألهما(8) عن السبب إذا كانا عدلَين إلا إذا وقعت الرِيبة فحينئذ يسألهما القاضي.

(هل يسع للشهود أن يشهدوا على رجل صبّ زيتاً أو سمناً لغيره بمعاينتهم؟)

٦٥٠ ــ ولو صبّ زيتاً أو سمناً فعاينه(9) الشهود فقيل له عن ذلك، فقال: إنه كان قد وقع فيه فأرة، فالقول قوله، لأنه ينكر وجوبَ الضمان، والآخر يدّعيه، بخلاف ما لو أتلف(10) لحماً في السوق حيث يضمن، ووسعه أن

---

(1) ساقط من أ، ب، د.
(2) وقال محمد: لا أُقدِّر زماناً، لكن بقدر ما يقع في قلوبهم، وهو أشبه بقول أبي حنيفة، وبه يفتى. انظر: روضة القضاة ٢٣٢/١، شرح أدب القاضي للصدر ٥١/٣، موجبات الأحكام ص ٢٧٥.
(3) انظره بتصرف في: شرح عيون المسائل لأبي الفتح علاء الدين (ت ٥٥٢هـ) ٤٠٢/٢/ب.
(4) انظر: شرح أدب القاضي للصدر ٥٦/٣ ــ ٥٨ وفيه: «عدّل المشهودُ عليه الشهود وهو أوضح».
(5) ساقط عن أ. وفي ج «عليك».
(6) ساقط من ب.
(7) انظر: روضة القضاة ٢٣٣/١.
(8) ج: «يسألها».
(9) ج: «معاينة».
(10) ب، د: «تلف».

يشهد أنه[1] لحمُ ذكيَّة باعتبار ظاهر الحال[2]. (واقعات عمر بن مازه).

فصـــل

(هل الخط حجة؟)

٦٥١ ــ ادّعى مالاً وأخرج بذلك صكاً بخط يده على إقرار له بذلك المال فأنكر أنه خطّه فاستكتب وكتب فكان بين الخطّين مشابهة ظاهرة دالة على أن ذلك خطّه.

قال أئمة بخارى: إنه حجة يقضى به.

وقال محمد رحمه الله: لا يكون حجة، وذلك لأنه[3] لا يكون أشدّ حالاً مما لو أقرّ، فقال: هذا خطّي وأنا كتبتُه غير أنه ليس له عليّ هذا المال، بخلاف الخط مع الإشهاد حيث يكون إقراراً[4]، لأن الخط مع الشاهد هو الظاهر، لأن الصك عبارة عن الضرب، لأن الشاهد يضرب الصك وقت الكتابة ومنه قوله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾[5] [6]أي ضربت[6]، وغيره من الكتب لا يسمّى صكاً وإن وجد فيه[7] ضرب الكاتب. (المحيط والنوازل)[8].

فصـــل

(شاهد الزُّور وما يصنع به)

٦٥٢ ــ التشهير بالذي يشهد بالزُّور أن يطاف به في البلد ويُنادى في كل محلة أن هذا يشهد بالزور فلا تستشهدوه[9].

---

(١) ج: «أن».

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ٤٨٥/٢.

(٣) ساقط عن أ.

(٤) د: «إقرار».

(٥) سورة الذاريات: الآية ٢٩.

(٦) ساقط عن أ، ب، د.

(٧) أ، ب، ج: «منه».

(٨) انظره بالمعنى في: النوازل لأبي الليث ق ١٧٩/ب.

(٩) هذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يعاقبه بالتعزير والحبس على قدر ما يرى حتى يظهر توبته. وفي الباب أحاديث متعارضة بعضها يدلّ على أنه يعزّر كما هو مذهبهما، وبعضها =

(شهادة الشاهدين اللذين اختلفا في الذكورة والأنوثة)

٦٥٣ ـ قال[١] أحد الشهود: كان ذكراً، وقال الآخر: كان أنثى لم تقبل بالإجماع[٢]، لأن الذكورية[٣] والأنوثية لا تجتمع[٤] في حيوان واحد[٥].

(الشهادة بمعاينة اليد في الأملاك)

٦٥٤ ـ قال: أشهدُ أنه ملْكَه لأني رأيتُه في يده، لا تقبل[٦]. («الجامع الصغير» للعتابـي)[٧].

فصـــل

(شهادة الأخرس)

٦٥٥ ـ لا تقبل شهادة الأخرس بعجزه عن الأداء[٨]. (تكملة التكملة)

= يدلّ على أنه لا يعزّر بل يشهّر. انظر لتفصيل المسألة: المبسوط ١٦/١٤٥ ـ ١٤٦، شرح أدب القاضي للصدر ٤/٥٥٠ ـ ٥٥٣.

(١) ب: «قال أحد الشهود» مكرر.

(٢) أ، د: «بالإجماع وكذا اختلفا في اللون في باب الغصب لم يقبل...».

(٣) د: الذكورة والأنوثة.

(٤) كذا في جميع النسخ بصيغة المفرد بدلاً من «تجتمعان».

(٥) انظر: الهداية ٣/١٢٧؛ البحر الرائق ٧/١١٦.

(٦) لأن الشهادة لا تجوز إلا بالعلم، فإذا أطلق يعلم أنه وقـع في قلبه صِدْقَه، فتكون الشهادة من علم ولا كذلك إذا فسّر وقال: إنما أشهد لأني رأيته في يده. انظر: البناية ٧/١٥٣ ـ ١٥٤.

(٧) انظره بتصرف في: شرح الجامع الصغير للعتابـي، ق ٢٢٠/أ ـ ب.

(٨) وهو الأصحّ عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة، لأن النطق شرط عندهم، فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته، لأنها تتطلب اليقين، وهو لا يحصل بالإشارة. وتقبل عند المالكية إذا فهمت إشارته، لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه وظهاره، فكذلك في شهادته.
انظر: المبسوط ١٦/١٣٠؛ الكافي لابن عبد البر ص ٤٦٤، روضة الطالبين ١١/٢٤٥، المغني لابن قدامة ١٢/٦٣.

فصـــل

(أثر العداوة في الشهادة)

[٤١/ب] ٦٥٦ ـ العداوة لأمرٍ دينيٍّ غير مانعة / قبول الشهادة، ولأمر دنياويّ وهي ظاهرة مانعة[١][٢]. (الهداية).

(ردّ الشهادة للصبي لا يمنع من قبولها بعد البلوغ)

٦٥٧ ـ ردّت شهادة الصبيّ لصباه، ثم بلغ تقبل،[٣] بخلاف ما لو ردّتْ شهادته لسفهٍ[٤]، والمسألة بحالها. (من «تكملة التكملة»).

فصـــل

(الشهادة على ملك الرجل)

٦٥٨ ـ شهدا[٥] أنها كانت مِلْكه[٦] تقبل بالإجماع، لأن المِلك يبقى إلى أن يوجد[٧] (٨ما يزيله٨). (العتابي الصغير)[٩].

فصـــل

٦٥٩ ـ الأصول يأتـوا[١٠] بلفظين، والفـروع[١١] بثلاثـة[١٢] ألفاظ. (واقعات عمر).

---

(١) أ، ب: «مانع».

(٢) لأن المعاداة لأجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه، وأما إذا كانت العداوة دينية فتقبل شهادته، لأنها من التدين فتدلّ على قوة دينه وعدالته، وهذا لأن المعاداة قد تكون واجبة بأن رأى فيه منكراً شرعاً ولم ينته بنهيه. انظر: تبيين الحقائق ٤/٢٢١.

(٣) انظر: المبسوط ١٦/١٣٧.

(٤) ج: «يسقه».

(٥) ب، ج، د: «شهد».

(٦) ساقط من ج.

(٧) ج: «يوجد مالكه».

(٨) ساقطة عن أ، ب.

(٩) انظره بتصرف في: شرح الجامع الصغير للعتابي ق ١١٩/أ.

(١٠) كذا في جميع النسخ بحذف النون.

(١١) ب: «الفرد».

(١٢) أ، ب، ج: «ثلاثة».

فصـــل

(الشهادة على الشهادة)

٦٦٠ ـ الشهادة على الشهادة لا تجوز قياساً، وتجوز استحساناً[١]، لأنه لا يقع للفروع العلم بالقذف[٢].

(هل تجوز الشهادة على الشهادة في الوقف؟)

٦٦١ ـ وتجوز الشهادة على الشهادة في الوقف، هو الصحيح، إحياءً للوقف، وكذلك تقبل الشهادة فيه بالشهرة[٣] وهو المختار، حتى لا يؤدِّي إلى استهلاك[٤][٥]. (المحيط).

فصـــل

(الشهادة على الإفلاس)

٦٦٢ ـ الشهادة على الإفلاس أن يقولوا[٦]: لا نعلم له مـالاً سوى كسوته وثياب بدنه[٧] وقد اختبرناه في السّر والعلانية. ثم القاضي لا يقضي بالإفلاس عند أبـي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ خلافاً لهما. وإذا تطاولت مدة التزكية[٨] لا يسعه أن يزكّيـه بتلك. (واقعات).

---

(١) انظر تفصيل المسألة وأدلتها في: المبسوط ١٣٧/١٦، تبيين الحقائق ٢٣٧/٤ ـ ٢٣٨؛ الكافي لابن عبد البر ص ٥٠٠؛ مغني المحتاج ٤٥٢/٤، المغني ٨٦/١٢.

(٢) د: «القدو».

(٣) ساقط من أ، ب، د.

(٤) د: «استهلاكه».

(٥) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: أحكام الوقف لهلال ص ١١٣؛ العقد المنظم لابن سلمون بهامش تبصرة الحكام ٢٠٩/٢، مغني المحتاج للشربيني ٤٥٢/٤ ـ ٤٥٣؛ المغني لابن قدامة ٨٦/١٢، الإنصاف للمرداوي ٨٩/١٢.

(٦) ب: «يقول».

(٧) ب، ج، د: «ليلة».

(٨) أ، ب: «التولية».

(حكم الشهادة إذا خرس الشاهدان أو جُنّا أو فسقا بعد الأداء)

٦٦٣ ــ شاهدان خَرِسَا أو جُنّا أو فسقا بعد الأداء، لا يمنع[١] القضاء[٢]. (الهداية)[٣].

فصل

(رواية الصبيّ)

٦٦٤ ــ صبيّ سمع الأحاديثَ ولم يفهم، جاز له أن يرويها، بخلاف ما إذا أقرّ[٤] الصك ولم يفهم ما فيه[٥]. (واقعات عمر).

فصل

(هل يشترط الحفظ في الرواية؟)

٦٦٥ ــ وجد سماعه مكتوباً في موضع ولم يذكره لا يحلّ له أن يرويه عند أبي حنيفة ــ رضي الله عنه ــ، لأن عنده شرط الرواية أن يحفظ الحديث على ظهر قلبه خلافاً لهما[٦]. (المحيط).

فصل

٦٦٦ ــ يكره له[٧] أن يدخل بين اثنين يقولان له: لا تشهد علينا، لأن[٨] الشهادة أمانة وقد مُنعنا[٩] مِن تحمّلها[١٠].

---

(١) ب، ج «لا يمنع».

(٢) هذا عند أبي يوسف، وعندهما يمتنع القضاء. انظر: روضة القضاة ٢٦٣/١، البناية ١٦٢/٧.

(٣) انظره بالمعنى في: الهداية ١٢٢/٣.

(٤) د: «اقرأ».

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٤٢٨/٣.

(٦) انظر: المبسوط ٩٢/١٦ ــ ٩٣، شرح أدب القاضي للصدر ٩٨/٣.

(٧) ساقط من ب.

(٨) ساقط من أ، ب.

(٩) أ: «منعا». ج: «منعهما». د: «منعناه».

(١٠) الفتاوى البزازية ٢٤٦/٥؛ معين الحكام ص ٦٩.

٦٦٧ ـ قال أصحابنا: يحلّ له التوكيل[١] إذا عزل قبل أن يخاصم، وشهد جازت شهادته بخلاف الوصيّ.

(ردّتْ شهادته بعلة الرِّق ثم عتق)

٦٦٨ ـ شهد العبد في حادثة فردَّ القاضي شهادته بعلّة الرّق ثم عتق فشهد بتلك الشهادة قبلت[٢].

(كتابة أسماء الشهود)

٦٦٩ ـ إذا أراد القاضي أن يسمّي الشهود في القضية[٣]، يكتب: ثبت / عندي بشهادة شهود عدول فلان وفلان. [٤٢/أ]

وأكثر القضاة لا يرون تسميةَ الشهود في السجل، بل يكتب: ثبت عندي بشهادة شهود عدول.

وأما شهود الفرع على شهود الأصل لا بدّ أن يكتب في السجل اسمَ شهود الأصل. والقضاءُ لا يقع بشهادة الفروع وإنما يقع بشهادة الأصول. (الخصاف)[٤].

فصل

(الشهادة على الخط)

٦٧٠ ـ الشهادة على الخط لا تجوز[٥].

(حكم شهادة الأجير لأستاذه أو عكسها)

٦٧١ ـ ولا تجوز شهادة الأجير[٦] لأستاذه[٧] عند أبي حنيفة رضي الله

---

(١) د: «الوكيل». (٣) د: «القصة».
(٢) انظر: المبسوط ١٦/١٣٧.
(٤) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/٨١ ـ ٨٢، تبصرة الحكام ١/٣٩.
(٥) انظر: التعليق على المسألة رقم ٥٨٦، ص ٣٩٧.
(٦) والمراد بالأجير على ما قالوا: التلميذ الخاص الذي يُعَدّ ضرر أستاذه ضرر نفسه، ونفعه نفع نفسه. انظر: الهداية ٣/١٢٢. (٧) ساقط من ج.

عنه، وقالا: تجوز. وأما شهادة الأستاذ لأجيره فجائزة.

(شهادة المرضعة)

٦٧٢ ـ ولا تقبل شهادة المرضعة على الرضاع. (من النتف)[1]

فصل

(شهادة العبدَين بعد عتقهما على أن البائع قبَض ثمنهما)

٦٧٣ ـ اشترى غلامين فأعتقهما ثم شهدا أن البائع قبض ثمنهما تقبل[2]، لأنهما عدلان، لا تهمة في شهادتهما.

(قال: لا علم لي بهذه الشهادة ثم شهد)

٦٧٤ ـ قال: لا علم لي بهذه الشهادة ثم شهد تقبل[3]. (واقعات عمر).

فصل

(شهادة من يدخل الحمام بغير إزار)

٦٧٥ ـ دخول الحمام بغير إزار حرام، فإن اتخذ ذلك عادة سقطت شهادته، لأن إظهار العورة من الناس كبيرة فإذا لم يبال كان فاسقاً[4]. (من «الواقعات» أيضاً).

فصل

(شهدوا على الزنا فوجد الرجل مجبوباً أو المرأة رتقاء)

٦٧٦ ـ أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فوجدوه[5] مجبوباً بعد الرجم فالدية على الشهود ولا حدّ عليهم.

---

(١) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٢/٧٩٨ ـ ٨٠١.

(٢) ب: «لا تقبل».

(٣) انظر: الفتاوى البزازية ٥/٢٦٧.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٤/٢٢٢، البناية ٧/١٧٧.

(٥) ج: «فوجد».

أما وجوب الدية فلأنه ظهر كذبهم بيقين فإنه لا يتصوّر من المجبوب الفعلُ وإنما لا يجب الحد، لأن قاذف المجبوب لا حدّ عليه.

وإن كانت امرأة فنظر النساء إليها بعد الرجم فقلن: هي عذراء أو رَتْقَاء فلا ضمان على الشهود لأحدٍ. (المحيط).

فصـــل

(شهادة غير مختون)

٦٧٧ ـ ترك الختان بعذر[١]، قبلت شهادته، والعذرُ أن يكون كبيراً[٢]. (ملتقطات).

فصـــل

(الشهادة على نقض الحائط)

٦٧٨ ـ شهد أنه نقض[٣] حائطاً له إن حدّدوا الحائطَ وبيّنوا عرضَه وطولَه يثبت شهادتها. وذكرُ القيمة ليس[٤] بشرط.

(شهادة الغريمَين وهما لا يعرفان المشهود عليه)

٦٧٩ ـ شهد الغريمان وهما لا يعرفان المشهود عليه، تقبل هذه الشهادة، ويقول القاضي[٥] للمدّعي: أقم البينة أن المشهود عليه هو هذا. (واقعات عمر بعلامة النون)[٦].

/ فصـــل [٤٢/ب]

(الشهادة على عتق أحد عبدَيه)

٦٨٠ ـ شهدا أنه أعتق أحد[٧] عبدَيه[٨] فالشهادة باطلة. أما[٩] إذا

---

(١) د: «لعذر».

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٤/٢٢٦، وانظر: التعليق على المسألة رقم ٥٣٧، ص ٣٧٨.

(٣) أ: «يقص».

(٤) أ: «ليست».

(٥) ساقط عن أ.

(٦) ج: «بعلامة الباء»، د: «بعلامة التاء».

(٧) ساقط عن أ.

(٨) ج: «عبيدة».

(٩) ساقط عن ب.

لم يدّعيا فظاهر على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن الدعوى شرط على الشهادة القائمة على عتق العبد، وإذا ادّعيا عليه ذلك فإن القاضي يُجْبِرُه على الجواب، لكن لا يثبت بالشهادة عتقٌ، وكذلك في إعتاق إحدى[1] الأمتَين، لأن في المبهم لا يحرم الفرج، ولأنا[2] إنما قبلنا[3] الشهادة في إعتاق أمةٍ بعينها بغير دعواها على وجه الحسبة لتضمّنه النهيَ عن حرمة الفرج، إلا أن يكون في وصيّة، لأن بالموت يشيع العتق فيهما[4]، ولأن العتق المجهول يثبت في الذمة بالنذر.

وأما الطلاق المبهم [فـ][5] يثبت في العين[6]. (من «تكملة التكملة» لرشيد الدين النيسابوري).

فصـــل

(شهدا أن هذا الزبيب من كَرْم هذا...)

٦٨١ ــ شهدا[7] أن هذا الزبيب من كرم هذا، أو هذه الحنطة من زرعِ هذا يقضي للمدعي.

طعن عيسى بن أبان[8]، وقال: لا يقضى، كما لو أقام البينة

---

(١) أ، ج، ب: «أحد».

(٢) ج: «أولاً».

(٣) أ، ب، ج: «قلنا».

(٤) ب: «فهيا».

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة زدناها لأن ما بعدها جواب «أما».

(٦) ب: «العتق».

(٧) ج: «شهد».

(٨) هو عيسى بن أبان بن صَدَقَة أبو موسى، الإمام الكبير القاضي، تفقه على محمد بن الحسن. كان فقيهاً، أصولياً، عفيفاً، سريع الإنفاذ للحكم. ولي القضاء بالبصرة عشر سنين. وتفقه عليه أبو خازم عبد الحميد القاضي. ومن مؤلفاته: خبر الواحد، الحجة الصغيرة في الحديث، إثبات القياس، الجامع في الفقه وغير ذلك. توفي بالبصرة سنة ٢٢٠هـ، وقيل ٢٢١هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ خليفة بن خياط ٢/٨٨٥، أخبار القضاة لوكيع ٢/١٧٠ ــ ١٧٢، الفهرست لابن النديم ٢٥٨، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ص ١٤١ ــ ١٤٨، تاريخ بغداد للخطيب ١١/١٥٧ ــ ١٦٠، الجواهر المضية للقرشي ٢/٦٧٨ ــ ٦٨٠.

([1]على أن هذه الحنطة من زرع كان في أرضه، و[2] كما إذا أقام البينة[1]) أن هذا الحليب حليب[3] شاته، ([4]أو صوف شاته[4]).

فصـــل

(عدد شهود الفرع)

٦٨٢ ـ لا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد، لأن الحق لا يثبت بشهادة واحد، وتجوز شهادة شاهدين ([5]على شهادة شاهدين[5]). وتجوز شهادة[6] شاهدين على حقّين.

والشافعي[7] ـ رحمه الله ـ يعتبر في ذلك أن يكون له على كل شاهد شاهدَين، ([8]وذلك[8]) لأنه أنفى للتهمة وللشبهة[9] ولكن[10] نحن نقول: إن مثل هذه التهمة غير معتبرة، كما لو شهدا[11] بحقّين لشخص واحد في مجلس واحد[12]. (الخلاصة لحسام الدين الرازي)[13].

فصـــل[14]

(الشهادة على المداينة والبيوع)

٦٨٣ ـ الشهادة في المداينة والبيوع فرض على العباد[15] لأنه يخاف منه

---

(١) ساقط عن ج.
(٢) ساقط عن أ، ب، ج.
(٣) د: «حلبته شاته».
(٤) ساقط من د.
(٥) ساقط من ب.
(٦) ساقط من أ.
(٧) أ، ب: «وللشافعي».
(٨) ساقط من أ، ب.
(٩) ساقط من أ، ب، ج، د.
(١٠) ساقط من أ، ب.
(١١) د: «شهد».
(١٢) انظر حول المسألة: تبيين الحقائق ٢٣٨/٤ ـ ٢٣٩، البناية ٢٢٣/٧ ـ ٢٢٥، القوانين لابن جزي، ص ٣٤٠، روضة الطالبين ٢٩٣/١١ ـ ٢٩٤، المغني لابن قدامة ٩٤/١٢ ـ ٩٦.
(١٣) انظره بتصرف في الخلاصة ق ١٩٦/ب ـ ١٩٧/أ.
(١٤) ساقط من أ، ب.
(١٥) ج: «العبادة».

التلف اللهم إلا أن يكون حقيراً مثل الدرهم ونحوه[1].

(شهادة اللاعب بالصَّوجَان)

٦٨٤ ــ واللاعب بالصَّوجَان[2] ــ يريد به الفروسية ــ جازت شهادته. (واقعات عمر بن مازه).

فصــــل

(متى تجوز الشهادة على الشهادة؟)

٦٨٥ ــ الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا أن يكون الأصل مريضاً أو مسافراً ثلاثة أيام. وقالا: تجوز[3]. (خلاصة).

فصــــل

(إذا اجتمع شهود الجرح والتعديل فأيّها يقدّم؟)

[٤٣/أ] ٦٨٦ ــ شهد عشرة بالتعديل، / وشاهدان بالجرح، قدّمت بينة الجرح لأنها أثْبَتَتْ شيئاً[4] حادثاً[5]. (شرح التكملة)

فصــــل

(شهادة المرأة في الاستهلال)

٦٨٧ ــ ولا تقبل في الاستهلال شهادة أمرأة واحدة إلا في حق الصلاة.

---

(١) القول على فرضية الإشهاد على المداينة والبيوع رواية عن نصير ابن يحيى، وقال الجصاص الرازي إن الإشهاد على المداينات والمبايعات مندوب إلا النزر اليسير كالخبز والماء والبقل، وأطلقه جماعة من السلف في اليسير. انظر حول المسألة: أحكام القرآن ١/٤٨١ ــ ٤٨٧، البحر الرائق مع منحة الخالق بهامشه ٧/٥٩.

(٢) الصولجان والصولج: عصا معقوف طرفها يضرب بها الفارس الكرة. انظر: المعجم الوسيط (صلج) ١/٥١٩.

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٤٨٦، البناية ٧/٢٢٨ ــ ٢٢٩.

(٤) ج: «سبباً».

(٥) انظر: الفتاوى البزازية ٥/١٤٧، معين الحكام ص ٨٨.

وعندهما: تقبل في حق الميراث، لأن الرجال[1] لا يطّلعون[2] فتثبت الحاجة[3][4]. (المحيط).

فصــــل

(شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان)

٦٨٨ ـ وإذا كان[5] بالسماء علة، قال الطحاوي[6]: تقبل شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان إذا جاء من خارج المصر[7]. (الهداية)[8].

فصــــل

٦٨٩ ـ شهد أحد شاهدي الأصل [9]ثم إن أحدَ شاهدي الفرع شهد بنفسه وشاهد الأصل[9]، لم يجز. (الروضة للناطفي).

فصــــل

(الشهادة على الجرح المجرّد وغير المجرّد)

٦٩٠ ـ الجرح المجرّد لا تقبل البينة عليه ـ كالسرقة واستئجار[10] الشهود في هذه الشهادة أو[11] أقرّ أن ما يدّعيه عليه[12] باطل ـ، لأنه لا يدخل تحت الحكم،

---

(١) ج: «لأن الرجال لا ثبت الحاجة». د: «لأن الرجال بسبب الحاجة».
(٢) أ: «يطلعون».
(٣) أ، ب: «للحاجة».
(٤) لأن الاستهلال صوت عند الولادة، ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة. انظر: معين الحكام ص ٩٦.
(٥) في جميع النسخ: «وإذا لم تكن بالسماء علة»، والتصويب من الهداية ١٢١/١ الذي اقتبس منه السروجي.
(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٥ ـ ٥٦.
(٧) انظر: البناية ٢٨٨/٣ ـ ٢٩٠، المبسوط لمحمد بن الحسن ١٠٠/٣.
(٨) انظره بتصرف في: الهداية ١٢١/١.
(٩) ساقط من ج.
(١٠) أ، ب، ج: «الاستجار».
(١١) أ، ب، ج: «أن».
(١٢) ساقط من أ.

وغير المجرّد يدخل تحت الحكم، كما لو أقام البينة أنهم زنوا، أو[1] شربوا الخمر، أو[2] هم عبيد، أو محدودون في قذف، أو أنهم[3] شركاء في المشهود به[4]، أو أقرّ المدعي[5] أنهم شهدوا بزور، أو أقرّ أنه[6] استأجرهم على ذلك.

وقال زفر والشافعي: تقبل البينة على ذلك في الفصلَين.

و[7] لنا: أن الجرح حرام، لما فيه من إظهار الفاحشة[8]. (المحيط وغيره).

فصـــل

(شهادة السائل والمعتوه)

٦٩١ ـ ولا تقبل شهادة المعتوه، وكذا[9] شهادة السائل دهره لحاجة أو لغير حاجة. (النتف في الفقه)[10].

فصـــل[11]

(حكم الطلاق إذا حلف عليه)

٦٩٢ ـ شهدا عليه بمال أو بقرض فحلف بالطلاق لقد[12] شهدا[13] بزور فقضى القاضي[14] بشهادتها[15]، لا تطلّق امرأته، ولزمه المال. (الروضة للناطفي).

---

(١) ب: «وشربوا...».

(٢) أ، ب، ج: «وهم عبيد...».

(٣) ساقط من د.

(٤) ج: «المشهود».

(٥) د: «المدعى به».

(٦) ج: «أنهم».

(٧) ساقط عن ج.

(٨) انظر حول المسألة: تبيين الحقائق ٤/٢٢٧ ـ ٢٢٨، البناية ٧/١٩٤ ـ ١٩٥، أدب القاضي للماوردي ١/٤٠٦.

(٩) ج، د: «كذلك».

(١٠) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٢/٧٩٧ ـ ٨٠٠.

(١١) لم تذكرة كلمة «فصل» في نسختي أ و ب من هنا إلى الصفحة ٥٤٤ من الرسالة.

(١٢) ب: «ولو».

(١٣) أ: «شهدوا».

(١٤) أ، ب: «فقضى بشهادتها».

(١٥) أ، «ولا تطلق».

فصـــل

(تعديل شهود الأصل شهودُ الفرع)

٦٩٣ ـ فإن عدّل شهودَ[1] الأصل شهودُ الفرع ـ بنصب[2] شهـودِ الأصل ورفـعِ[3] شهود الفرع ـ جاز.

فإن قيل: وجب أن[4] لا يجوز ذلك، لأن فيه ترويـجَ شهادة الفرع، فصارت شهادةً لأنفسهم من وجه.

فصـــل

(الشهادة على امرأة لا يعرفها)

٦٩٤ ـ لا تجوز الشهادة على امرأة لا يعرفها ما لم يشهد عنده عدلان أنها فلانة حتى[5] تكون الشهادة على معلوم، لأن الشهادة على المجهولة[6] باطلة[7]. (واقعات عمر بن مازه).

فصـــل

(إنكار الشهادة)

٦٩٥ ـ أنكر الشاهد الشهادةَ لا يحلّف، ولو شهد لا تقبل، لأنه يصير [٤٣/ب] فاسقاً بكتمان / الشهادة. (المحيط).

---

(١) ساقط من ج.
(٢) د: «تنصب».
(٣) أ: «يرفـع».
(٤) ساقط من ج.
(٥) ج، د: «حتى يشهد على معلوم».
(٦) ب: «مجهولة».
(٧) انظر: روضة القضاة ١/٢٢٠.



فصـــل

(أقرّ أن هذا الممشى له)

٦٩٦ ـ أقرّ[١] أن هذا[٢] الممشى له فمُرْه بالتّسليم، ولم[٣] يدّع أنه ملكي، يقضي له في الأصح. (كتاب[٤] الشفعة).

(استيلاء الشفيع على الأرض المشفوعة من غير حكم)

٦٩٧ ـ شفيـع استولـى على[٥] الأرض من غير حكم، إن كان من أهل الاستنباط، وقد علم أن بعض الناس قال ذلك، لا يصير فاسقاً، [٦]لأنه لم يصر ظالماً[٦]، [٧]وإن كان[٧] لا يعلم فهو فاسق، لأنه ظالم[٨]. (واقعات عمر).

(هل القاضي يحكم على مذهبه؟)

٦٩٨ ـ شافعي[٩] المذهب ادّعى شفعة الجوار، فيه[١٠] خلاف:

---

(١) ساقط من أ.

(٢) أ: «هذه».

(٣) ساقط من أ.

(٤) ساقط من د. وفي أ، ب: «الشفعة».

(٥) ج: «على الأصل في الأرض».

(٦) ساقط من أ، ب. وفي ج: «لأنه يشير ظالماً».

(٧) ساقط من ج.

(٨) انظر: روضة القضاة ٨٢٩/٢، حاشية ابن عابدين ٢٥١/٦ ـ ٢٥٢.

(٩) ج، د: «شفعوي».

(١٠) ج، د: «هل يقضي له القاضي بالشفعة أم لا، اختلف المشايخ فيه».

قيل: لا يقضي له، (١لأن المدّعي[٢] يدّعي أنه لا حق له فيما يدعي. وقيل: يقضي له١)، لأنه لما طلب الشفعة ركن إلى مذهبنا، فوجب أن تقبل دعواه، وإن كان يعتقد خلاف ذلك، كما في أحد الزوجين من أهل الذمة إذا رفع إلى القاضي[٣] أنها محرّمة عليه. (هكذا نص عليه في «المحيط»).

وذكر[٤] في «أدب القاضي» للخصاف[٥]: منهم من قال: إذا تقدّم شافعي[٦] المذهب[٧]، وطلب شفعةَ الجوار، فيقول له القاضي: هل تعتقد وجوبَ الشفعة؟ فإن اعترف يقضي له، وإن قال: لا[٨]، دفعه عن مجلسه[٩]، وهذا أوجه الأقاويل[١٠].

فصـــل

(تحليف الشفيـع)

٦٩٩ ــ الشفيـعُ إذا طلب الشفعة يحلّفه القاضي بالله ما سلّمتُ الشفعة، ثم يقضي له بها. (خزانة الفقه)[١١].

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أ: «المدعى عليه».

(٣) ج: «القضاة».

(٤) أ، ب: «وذكر الخصاف إذا تقدم. . .».

(٥) انظره بتصرف في: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/١٧٠ ــ ١٧١.

(٦) ج، د: «شفعوي».

(٧) ج، د: «وإذا تقدم شفعوي المذهب إلى القاضي بطلب شفعة الجوار فإنه يسأله القاضي عن ذلك».

(٨) ساقط من أ.

(٩) ج، د: «دفعه من مجلسه ولا يسمـع كلامه».

(١٠) انظر: الفتاوى البزازية ٥/١٧١، ٦/١٦٢، حاشية ابن عابدين ٦/٢٣٥.

(١١) انظر: خزانة الفقه ص٤٠٣.

فصــــل

(طلب الشفعة وليس بحضرته من يشهد)

٧٠٠ ــ قال أبو بكر الرازي رحمه الله[١]: إذا[٢] بلغ الشفيع الخبر وليس بحضرته من يشهد فإنه يقول: أنا مطالب بالشفعة حتى لا يسقط فيما بينه وبين الله تعالى[٣].

(حكم الشفعة للغائب)

٧٠١ ــ والغائب إذا[٤] علم بالشفعة فهو[٥] بمنزلة الحاضر[٦]، في الطلب، وبعدما أشهد له من الأجل مقدار المسافة فإن لم يقدّم ولم يوكّل له من يأخذ له الشفعة بطلت شفعته[٧]. (تجريد الكرماني).

فصــــل

(صيغة طلب الشفعة)

٧٠٢ ــ قال[٨]: طلبتُ الشفعة لا تبطل. ولو قال: أطلبها أو أنا طالب لها[٩] تبطل، والصحيح أنها[١٠] لا تبطل. (المحيط).

---

(١) هو أحمد بن علي، أبو بكر الجصّاص الرازي، الفقيه، كان إمام الحنفية في عصره. وكان عظيم الشأن، متحلّياً بالزهد والورع وترحل إليه الطلبة من الآفاق، وقد عُرِض عليه القضاء مرتين وامتنع. وله تصانيف علمية كثيرة، منها: أحكام القرآن، وكتاب في أصول الفقه، وشرح أدب القاضي للخصاف، وشرح مختصر الطحاوي وغير ذلك. توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ. انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم ص ٢٦١، تاريخ بغداد للخطيب ٤/٣١٤ ــ ٣١٥، تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/٩٥٩، الجواهر المضية للقرشي ١/٢٢٠ ــ ٢٢٤، البداية والنهاية ١١/٣١٧، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٦.

(٢) ج، د: «الشفيع إذا بلغه الخبر».

(٣) انظر: المبسوط ١٤/١١٧.

(٤) د: «إذا علم بالشفعة كالحاضر في الطالب».

(٥) ج: «محاضر».

(٦) ساقط عن ج.

(٧) انظر: المبسوط ١٤/١٩.

(٨) ج: «إذا طلبت...».

(٩) ج: «له».

(١٠) ساقط من أ، ب.

وفي «الأوضح[1]»: [2]قال الشيخ الإمام أبو جعفر والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري[2][3].

إذا طلب بأيّ لفظ طلب ماضياً كان أو مستقبلاً[4] جاز[5].

(طلب الإشهاد والتقرير)

٧٠٣ ـ وإنما يصح طلب الإشهاد[6] إذا كان بمحضر من الدار[7] أو من المشتري أو من البائع والدارُ في يده، لأنه[8] لا بدّ أن يعلم الشاهدُ المشهودَ عليه والمشهودَ به والمشهودَ له، وهو عالم بالمشهود له[9] وهو الشفيع فإذا علم بأحد الأمرَين ترجّح العلم / على الجهل فاكتفى بذلك. [٤٤/أ]

ويشترط[10] لصحة الإشهاد بحضرة البائع كون الدار في يد البائع[11].

---

(١) أ، ب: «الأصح».

(٢) ساقط من أ، ب.

(٣) وهو محمد بن الفضل، أبو بكر الفضل الكَمَارِيُّ، البخاري، كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية مقلّداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته. ومن مؤلفاته «الفوائد في الفقه».
والكَمَاري ـ بفتح الكاف والميم وبعد الألف راء مفتوحة ـ من قرى بخارى. توفي سنة ٣٨١هـ. انظر ترجمته في: معجم البلدان للحموي ٤/٤٧٩، الجواهر المضية للقرشي ٣/٣٠٠ ـ ٣٠٢، كشف الظنون ٢/١٢٩٤، الفوائد البهية للكنوي ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٤) د: «أمستقبل...».

(٥) هو اختيار الفقيه أبي الليث أيضاً، وهو الصحيح والمعتمد عند الحنفية. انظر الفتاوى الخانية ٣/٥٣٧، تبيين الحقائق ٥/٢٤٣.

(٦) ب: «الشهادة».

(٧) ج: بعد الدار «يشهدوا» زائد.

(٨) د: «لأنه أن يعلم...».

(٩) أ: «الشهر له».

(١٠) ج: «وشرط بصحة الإشهاد».

(١١) وأما إذا لم يكن كذلك فلا يصح الإشهاد عليه، لأنه لا يكون خصماً بعد تسليم المبيع إلى المشتري لعدم الملك واليد، وقال بعضهم: يصح استحساناً، والمعتمد عند الحنفية القول الأول. انظر: تبيين الحقائق ٥/٢٤٤.

ولا يشترط كونُ الدار في يد المشتري للإشهاد[1] بحضرة المشتري[2].

(تحديد الدار المشفوعة)

٧٠٤ ـ و[3] ينبغي أن يحدّد الدارَ، لأنه أبلـغ في التعريف[4].

(مدة طلب الإشهاد)

٧٠٥ ـ ومدة هذا الطلب مقدّرة[5] بالتمكين حتى لو تمكّن من طلبِ الإشهاد عند أحد الثلاثة التي ذكرتها[6] ولم يطلب بطلتِ الشفعةُ.

ولو ذهب إلى الأبعد وكـان جميـعُ الثلاثـة في المصر لا تبـطل شفعته استحساناً، لأن المصر على تباعد أطرافِه كبقعةٍ واحدةٍ إلا إذا مرّ على الأقرب في طلب الأبعد، ولم يطلب، بطلت شفعته، وإن كان في الرُسْتَاق أو في مصر آخر[7] بطلت الشفعةُ قياساً واستحساناً[8].

فصـــل

(العذر المعتبر في تأخير الطلب)

٧٠٦ ـ سمـع اليهودي البيـع يوم السبت فلم يطلب[9] بطلتْ[10].

(واقعات).

---

(١) أ، ب، ج: «الإشهاد».

(٢) وإنما صـح الإشهاد عند هؤلاء الثلاثة، لأن المشتري والبائـع خصم فيه بالملك أو باليد، وأما عند العقار فلتعلّق الحق به. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/١٩ ـ ٢٠، وتبيين الحقائق ٥/٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٣) ب، ج، د: «وينبغي أن يذكر حدود الدار».

(٤) هذا عند أبي يوسف، لأن المطالبة بغير معلوم لا تصـح، فإذا لم يبيّن المطلوب لم يكن للمطالبة اختصاص بالمبيع فلم يكن لها حكم حتى يتبيّن المطلوب. انظر: تبيين الحقائق ٥/٢٤٤.

(٥) أ: «مقداره». د: «مقدر».

(٦) ج، د: «ذكرتها لك».

(٧) ساقط من د.

(٨) لتباين المكانين حقيقة وحكماً. انظر: تبيين الحقائق ٥/٢٤٤.

(٩) ب، ج: «يشهد».

(١٠) لأنه لم يكن عذراً. انظر حاشية ابن عابدين ٦/٢٥٠.

(حبسُ الشفيعِ لدفع الثمن)

٧٠٧ ــ عجّل القاضي فقضى للشفيع بالشفعة (١حين طلبها١) ثم أبى الشفيعُ أن يدفع الثمن، حَبَسه(٢) حتى ينقد(٣) الثمن ولم ينقض قضاؤُه بالشفعة(٤).

(تصرّف المشتري ببيع)

٧٠٨ ــ ولو تصرّف المشتري ببيع كان للشفيع نقضه، وهو مخيّر إن شاء أخذه بالبيع الأول، وإن شاء بالثاني ويكون المشتري الثاني خصماً عند أبي يوسف ــ رحمه الله ــ خلافاً(٥) لهما(٦). (المسعودي).

فصل

(العهدة على من؟)

٧٠٩ ــ قال بعض الناس: العهدةُ على المشتري وإن أخذ الشفيعُ من البائع، وهو رواية عن أبي يوسف، لأن(٧) حق الشفعة ثبت بالشراء فكان من حقوقه. (المبسوط)(٨).

---

(١) ساقط من أ، ب.
(٢) د: «خشية».
(٣) ج: «نقد». د: «ينفذ».
(٤) وإن لم ينقد الثمن بعد المهلة والحبس أبطل القاضي شفعته، لأنه ضرر على المشتري وغرر. انظر: روضة القضاة ٢/٨٣٦ ــ ٨٣٧، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/٣٨ ــ ٣٩، بدائع الصنائع ٥/٢٤.
(٥) ج، د: «وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا يكون خصماً».
(٦) انظر: المبسوط ١٤/١٠٩، روضة القضاة ٢/٨٢١ ــ ٨٢٢.
(٧) ج: «لأن حق أخذ الشفعة».
(٨) انظره بتصرف في: المبسوط ١٤/١٠١ ــ ١٠٢، بدائع الصنائع ٥/٢٤.

فصـــل

(هل تبطل الشفعة إذا ترك لعذر؟)

٧١٠ ــ الشفيـع بالجوار إذا خاف أنه لو طلب الشفعة عند قاضٍ لا يرى شفعةَ الجوار فلم يطلب فهو على شفعته لأنه ترك لعذر[١].

فصـــل

(تصرّف المشتري في الأرض المشفوعة)

٧١١ ــ اشترى داراً فاتخذها مسجداً أو خاناً أو رِبَاطاً أو مقبرة، ثم جاء الشفيـعُ فله الشفعة، ويؤمر بهدم ما بنى ويرفـع الأموات منها[٢].

وقال أبو يوسف والحسن بن زياد والشافعي وابن أبـي ليلى لا شفعة له فيهـا، لأنها لم تنتقـل إلى أحـد وخلصتْ لله تعالى[٣]. (من «المـحيط» و«النتف»)[٤].

فصـــل

(هل تثبت الشفعة إذا أنكر المشتري البيـع؟)

٧١٢ ــ أقـرّ ببيـع داره وأنكـر المشتـري ثبت للشفيـع الشفعـةُ. (المبسوط)[٥].

---

(١) انظر: لسان الحكام ص ٣٠٩.

(٢) هو قول أبـي حنيفة ومحمد، وبه قال المـالكية ووجـه عند الشـافعية. وانـظر: المبسوط ١١٣/١٤ ــ ١١٤، الفتاوى الخانية ٥٤١/٣، حاشية الدسوقي ٤٧٨/٣، روضة الطالبين ٩٦/٥، نهاية المحتاج ٢١٠/٥.

(٣) وهو رواية الحسن بن زياد عن أبـي حنيفة وبه قال الحنابلة، وعليه الاعتماد عند الحنفية، انظر: المبسوط ١١٣/١٤ ــ ١١٤، حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٦، كشاف القناع ١٥٢/٤.

(٤) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٤٩٩/١.

(٥) لثبوت البيـع بإقرار البائـع وإن لم يثبت ملك المشتري لإنكاره. انظره بتصرف في: المبسوط ١٠٢/١٤.

فصـــل

(هل يبطل حق الشفعة بمماطلة إيفاء الثمن؟)

٧١٣ ـ قال / الشفيـع: ليس عندي الثمن وأنا أحضره اليوم أو غداً [٤٤/ب] أو أحاله[١] إلى غريم له، فالقاضي (٢لا يلتفت إليه٢) ويبطل حقه، في الشفعة، والمشتري إذا مَاطَل لا[٣] ينفسخ البيـع. (الخصاف)[٤].

فصـــل

(حكم الشفعة إذا قال المشتري: لا أعرف لمدّعي الشفعة داراً يستحق بها الشفعة)

٧١٤ ـ قال المشتري: لا أعرف لمدعي الشفعة داراً يستحق بها الشفعة، كان القول قوله، لأن ظاهر اليد غير كافٍ للاستحقاق.

ولو أراد الشفيـع[٥] أن يحلّفه له ذلك، ويحلّفه على البتّ[٦] عند محمد. وعند أبـي يوسف على العلم، وعليه الفتوى[٧]. (النوادر).

فصـــل

(هل يشترط ملك الشفيـع المشفوع به وقت البيـع؟)

٧١٥ ـ ولو أنكر المشتري كونَ الـدار التي في يد الشفيـع[٨] ملكـةَ

---

(١) أ، ب: «حاله».
(٢) ساقط من أ، ب.
(٣) ساقط من ج.
(٤) انظره بتصرف في: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣٨/٤ ـ ٣٩، وانظر روضة القضاة ٨٣٦/٢ ـ ٨٣٧، بدائـع الصنائـع ٢٤/٥ ـ ٢٥.
(٥) أ: «الشافعي».
(٦) ج، د: «الثبات».
(٧) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٧/٤ ـ ٢٨، حاشية ابن عابدين ٢٤٨/٦.
(٨) د: «المشتري».

لا يقضي له القاضي[1] في ظاهر الرواية بالشفعة[2] حتى يثبت له[3] ذلك بالبينة[4].

وعند أبي يوسف وزفر: القول[5] قول الشفيع ويقضي له بالشفعة، لأن طريقَ معرفة الملك اليدُ[6]، ولهذا تجوز الشهادة بالملك لذي[7] اليد.

وجه ظاهر[8] الرواية أن الملك باعتبار اليد يثبت من حيث الظاهر. والظاهر حجة للدفع[9] لا للاستحقاق[10] وهو نظير ما لو طعن المشهود عليه في الشاهد أنه عبد يحتاج إلى إقامة البينة على الحرية[11]. (المبسوط[12]).

فصـــل

(حكم الشفعة للصبيّ)

٧١٦ ـ وإذا لم يكن للصبيّ من يأخذ شفعتَه وقف على بلوغه[13] لقوله[14] ﷺ: «ينتظر الشفيع[15] إذا كان غائباً»[16]. (المحيط).

---

(١) ساقط من أ، ب.

(٢) أ: «لشفعة».

(٣) ساقط من ب، ج.

(٤) هذا قول أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف. انظر: بدائع الصنائع ١٤/٥.

(٥) أ، ب: «القول للشفيع».

(٦) ج: «إليه».

(٧) ج: «الذي إليه».

(٨) ساقط من ج، د.

(٩) أ: «الدفع»، ب: «الدافع».

(١٠) ج: «كالاستحقاق».

(١١) أ: «الحرمة». وانظر حول المسألة: بدائع الصنائع ١٤/٥.

(١٢) انظره بتصرف في: المبسوط ١٦٢/١٤ ـ ١٦٣.

(١٣) انظر حول المسألة: المبسوط ٩٨/١٤ ـ ٩٩.

(١٤) ب: «لأنه».

(١٥) أ، ج، د: «الشفعاء».

(١٦) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٣/٣، وعبد الرزاق في المصنف ٨١/٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٨/٦، ١٦٥/٧ ـ ١٦٦، وأبو داود في البيوع ٧٨٧/٣ ـ =

(هل للأب والوصيّ تسليم شفعة الصبيّ؟)

٧١٧ ـ وفي «([1]الجامع الصغير[1])» تسليم الأب والوصيّ على الصبيّ جائز[2] خلافاً لمحمد وزفر، لأنه امتناع عن التمليك لا إبطال الملك.

(هل يصحّ تسليم الشفعة من الوكيل بطلبها؟)

٧١٨ ـ والوكيل بطلب[3] الشفعة إذا سلّم على هذا الخلاف[4]. (الأوضح).

= ٧٨٩، والترمذي في الأحكام ٣/٦٥١ ـ ٦٥٢، وابن ماجه في الشفعة ٢/٨٣٣، والدارمي في مسنده ص ٦٦٥، والطحاوي في الشفعة من شرح معاني الآثار ٤/١٢٠، والبيهقي في سننه ٦/١٠٦، كلهم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُ أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً». قال الترمذي: هذا حديث غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث. قال الترمذي: وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلّم فيه غير شعبةَ من أجل هذا الحديث. وأيضاً قد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث.

وروي عن ابن مبارك عن سفيان الثوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان في العلم. ونقل الزيلعي عن صاحب التنقيح: «واعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح». انظر: نصب الراية ٤/١٧٢ ـ ١٧٤.

(١) ساقط من أ، ب. وانظر المسألة في: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٢٩٨.

(٢) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن تسليم الشفعة ترك الشراء والأب والوصي كما يجوز منهما الشراء على الصبي يجوز ترك الشراء. وقال محمد وزفر ليس لهما حق التسليم، لأنهما قاما مقامه في استيفاء حقه، والإسقاط ضد الاستيفاء فلا يثبت لهما الولاية في الإسقاط كالإبراء عن الدين والعفو عن القصاص الواجب له، وهذا لأن تصرفهما مقيّد بالنظر، وليس في إسقاط حق الصبيّ معنى النظر له. انظر لمزيد من الشرح والتفصيل: المبسوط ١٤/١٥٥، روضة القضاة ٢/٨٤٣، العناية بهامش فتح القدير ٨/٣٤٦، تكملة البحر الرائق للطوري ٨/١٤٦، حاشية ابن عابدين ٦/٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٣) أ، ج: «بطلت». ب: «يطلب».

(٤) إنما يصحّ تسليمه في مجلس القاضي عند أبي حنيفة، لأن الوكيل بطلبها قائم مقام الموكّل في خصومة، ومحلها مجلس القاضي، وعند أبي يوسف يصحّ في مجلس القاضي وغيره لكونه نائباً =

فصــــل

(حكم الشفعة إذا قال البائع: كان البيع معاملة أو قال: تلجئة وصدّقه المشتري).

٧١٩ ـ طلب الشفعة فقال البائع: كان البيع[(١)] معاملة فصدّقه[(٢)] المشتري، لا يصدّقان، لأنهما أقرّا بأصل البيع فيكون القول قول من يدّعي الجوار[(٣)] إلا إذا كان الحال يدل على ذلك، بأن يكون المنزل المشترى[(٤)] كثير القيمة وقد بيع بثمن لا يباع مثله به، فإنه يكون القول قولهما. (واقعات).

([٥]وذكر في «زيادات الشيخ صدر الدين سليمان[٥]»[(٦)]: تصادقا أن البيع [(٧)]كان تلجئة[٧]) أو يختار البائع ردّها فله الشفعة.

وقال في «الجامع الكبير»: لا شفعة له.

[٤٥/أ] قيل: موضوعها ما إذا أقرّا[(٨)] به ابتداء وهنا[(٩)] أقرّا[(١٠)] بالبيع /

= عن الموكّل مطلقاً، وعند محمد وزفر لا يصح منه التسليم أصلاً. انظر: العناية بهامش فتح القدير ٣٤٦/٨، تكملة البحر الرائق للطوري ١٤٧/٨.

(١) أ: «المبيع».

(٢) ج، د: «وقال المشتري صدقت لا يصدقان على الشفيع».

(٣) ج: «الجواز».

(٤) ساقط من أ، ب، ج.

(٥) ساقط من أ، ب.

(٦) وهو منتخب «شرح الزيادات لقاضيخان» تأليف قاضي القضاة صدر الدين سليمان بن وهيب (ت ٦٧٧هـ). لم يطبع بعد، ونسخه الخطية توجد في المكتبات. انظر: هدية العارفين ٢/ ٤٠٠، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/ ٢٤٩، ٦/ ٣٥٤، تاريخ التراث العربي لسزكين ١/ ٣/ ٥٩.

(٧) ساقط من ج.

(٨) أ، ب: «أقر».

(٩) ج، د: «ههنا».

(١٠) أ، ب: «أقر».

وجحدا[1] ذلك ثم تصادقاً.

فصـــل

(الشفعة بالعروض)

٧٢٠ ــ وإذا كان الثمن ثوباً أخذ العقار بقيمته[2]، وقال زفر والشافعي: يأخذها[3] بقيمة العقار[4] وهو أنه يقدّر[5] إيجاب المسمى في العقد وصار كما في البيـع الفاسد[6]. (المحيط).

فصـــل

(الشفعة إذا لم يخرج للطلب)

٧٢١ ــ سمـع بالشراء وسأل الشفعةَ إلا أنه لم يخرج إلى الطلب[7] لعذر كان به، مثل أن [8]يسمـع في الليل ولا يقدر أن يخرج[8] أو يكون بينه وبين المشتـري أرض[9] مخـوفـة أو مسبعـة[10] ونحـو ذلـك، بـطلت شفعته[11]. (النتف)[12].

---

(١) ج: «حجد».
(٢) ب: «لقيمته».
(٣) ساقط من أ، ب.
(٤) ج، د: بعد العقار «لهما فيه» زائد.
(٥) د: «تعذر».
(٦) انظر حول المسألة: المبسوط ١٤/١٢٨، بدائـع الصنـائـع ٥/٢٦ ــ ٢٧، نهاية المحتـاج ٥/٢٠٥.
(٧) أ: «الطالب».
(٨) ساقط من ب.
(٩) د: «أرضة».
(١٠) أ، ب، د: «سبـع».
(١١) ج: «فإن شفعته تبطل».
(١٢) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ١/٥٠١.

فصـــل

(هل يشترط لوجوب الشفعة أن يكون العقد صحيحاً؟)

٧٢٢ ـ وتجب[١] الشفعة بعقد صحيح لا بعقد[٢] فاسد، اللهم إلا أن[٣] يسقط المفسد[٤]. («النتف»[٥]، و«شرح التكملة»).

فصـــل

(تسليم الشفعة قبل علمه بالبيع)

٧٢٣ ـ سلّم قبل علمه بالبيع ثم علم، صحّ تسليمُه. (خزانة الفقه)[٦].

فصـــل

٧٢٤ ـ قال البائع[٧]: إن البيع كان فاسداً، وقال الشفيع جائز، لا شفعة. (تجريد الكرماني).

---

(١) ج، د: «الشفعة تجب...».
(٢) ساقط من أ، ب.
(٣) ج: «إلا أن يكون يسقط المفسد».
(٤) اتفق الفقهاء على أن يكون العقد صحيحاً، لأن المطلوب هو زوال حق البائع في المبيع، فلا تثبت الشفعة في المشتري شراءً فاسداً، لأن هذا العقد يجب دِيناً نقضه، وردّ المبيع إلى ملك بائعه للتخلّص من الفساد، فلا يكون البيع لازماً، لاحتمال فسخه من كل من العاقدين، وفي إثبات الشفعة تقرير الفساد، لكن لو سقط حق فسخ البيع الفاسد بأسباب مسقطة للفسخ كزيادة المبيع وغيره، كان للشفيع عند الحنفية والمالكية أن يأخذ بالشفعة، لأن المانع قيام احتمال الفسخ وقد زال المانع. انظر: روضة القضاة ٢/٨٢١، بدائع الصنائع ٥/١٣، تبيين الحقائق ٥/٢٥٤ ـ ٢٥٥، البناية ٨/٥٦٣ ـ ٥٦٤، حاشية الدسوقي ٣/٤٧٥، مغني المحتاج ٢/٢٩٨، كشاف القناع ٤/١٦٣.
(٥) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ١/٤٩٧، ٥٠٣.
(٦) انظره بالمعنى في: خزانة الفقه ص ٣٠٦، وانظر: روضة القضاة ٢/٨٣٤، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/٤٣.
(٧) د: «المشتري».

(الحطّ من الثمن)

٧٢٥ ـ حطّ عنه[١] جميع الثمن أخذه بالجميع، ولو حطّ البعض سقط عن الشفيع ذلك[٢]. (واقعات).

(هل حطّ وكيل البائع يلتحق بأصل العقد؟)

٧٢٦ ـ رجل وكّل رجلاً ببيع داره فباعها بألف، ثم حطّ عن المشتري مائة درهم، وضمن ذلك الأمر فليس للشفيع أن يأخذها بالشفعة إلا بألف، لأنها لا تلحق بأصل العقد[٣].

فصــــل

(إسقاط الشفعة مع الإكراه أو مع الهزل)

٧٢٧ ـ أكره على إسقاط الشفعة أو الإبراء من دين لم يجز ولم تبطل شفعته. ولا يصح تسليم الشفعة مع الهزل.

ولو سُدّ فمه مُكْرَهاً ولم يتركه ينطق لم تبطل شفعته[٤]. (المحيط)

فصــــل

(هل الوكالة تتقيّد بالقيد؟)

٧٢٨ ـ ليس للوكيل بطلب شفعة في دارٍ أن يخاصم في غيرها لأن الوكالة تتقيّد بالقيد[٥]. (المبسوط)[٦].

---

(١) أ: «عنده».

(٢) لأن حطّ البعض يلتحق بأصل العقد، فيظهر ذلك في حق الشفيع، لأنه يأخذ الشفعة بالثمن، والثمن هو الباقي المستقر عليه، وإذا زاد المشتري البائع في الثمن، أو جدّد العقد بأكثر من الثمن الأول، لم تلزم تلك الزيادة الشفيع، لأن في الزيادة ضرراً به. انظر حول المسألة: المبسوط ١٤/١٠٧ ـ ١٠٨، بدائع الصنائع ٥/٢٧، تبيين الحقائق ٥/٢٤٨، حاشية ابن عابدين ٦/٢٣٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٢٣٠.

(٤) انظر: لسان الحكام ص ٣٠٩.

(٥) أ، ب: «بالعقد».

(٦) انظر: المبسوط ١٤/١٦٤.

فصـــل

(هل يشترط العلم لطلب الشفعة؟)

٧٢٩ ــ وإذا أخبر الشفيـع بالبيـع رجلٌ[١] واحد، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو عبد، فسكت ولم يطلب، لم تبطل شفعته[٢] حتى يُخبره رجلان[٣] عدلان أو رجل وامرأتان، فإن أخبره المشتري كان إعلاماً، [٤]هذا لفظ «المجرد»[٥].

وقال أبو يوسف ومحمد: خبر واحد من هؤلاء يكون إعلاماً[٤] فإذا لم يطلب بطلت شفعته[٦].

(هل يشترط أن يكون طلب الشفعة متصلاً بعلمه؟)

٧٣٠ ــ قال: الحمد لله قد ادّعيتُ الشفعة، أو سبحـان الله لا تبطل شفعته[٧]. فإن قال للمشتري حين لقيه: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أو قال[٨]: كيف أصبحتَ أو كيف أمسيتَ، ثم طلب لا تبطل شفعته[٩].

---

(١) ساقط عن د.

(٢) عند أبـي حنيفة. انظر: الفتاوى الخانية ٥٣٧/٣.

(٣) د: «رجلان أو عدلان».

(٤) ساقط من أ، ب.

(٥) هو «المجرّد في فروع الحنفية» تـأليف الإمام أبـي القـاسم إسماعيـل بن الحسين البيهقي (ت ٤٠٢). اختصر فيه المبسوط والجامعَين والزيادات ثم شرحه وسمّاه «الشامل». لم أعثر على هذا الكتاب. انظر: كشف الظنون ١٥٩٣/٢، معجم المؤلفين ٢٦٤/٢.

(٦) لأن الشرط هو الطلب فور العلم بالبيـع والإعلام يحصل بخبر الواحد عدلاً كان أو لم يكن. انظر: الفتاوى الخانية ٥٣٧/٣.

(٧) ساقط عن أ.

(٨) ساقط عن أ، ب.

(٩) اشترط الحنفية طلب الشفعة فور العلم بالبيـع إلا أن يكون كلاماً يسيراً كالتحية والتهنئة... انظر حول المسألة: المبسوط ١١٧/١٤، الفتاوى الخانية ٥٣٧/٣، تبيين الحقائق مـع حاشية الشلبـي ٢٤٣/٥.

(قال الشفيع: لم أعلم بالبيع إلا الساعة)

٧٣١ ـ ولو قال: لم أعلم بالبيع إلا الساعة كان القولُ[١] قولَه[٢] ويسعه أن يحلف على ذلك، ويستثني في يمينه / إذا كان فيه إبطال حقّه. [٤٥/ب]

٧٣٢ ـ ولو قال بعد ما قام من مجلسه: قد كنتُ طلبت الشفعة حين بلغني البيعُ أو قال[٣]: (٤طلبت من المشتري٤) وأبى المشتري[٥] ذلك لا يقبل قول الشفيع.

٧٣٣ ـ ولو قال: طلبت الشفعة حين علمت بالشراء، ولم يزد علي ذلك، كان القول قوله مع يمينه[٦].

٧٣٤ ـ ولو أقام الشفيع بينةً أنه طلبها حين الشراء، وأمام المشتري بينة على أنه ما طلبها، فالبينة بينةُ الشفيع.

(لا يمين فيما لا يقبل إقراره به)

٧٣٥ ـ ولو قال المشتري: لم أشترها، وهي في يدي عن ابنِي الصغير هذا[٧]، وقال الشفيع: بل اشتريتَها، (٨لا يمين على الأب٨).

(٩فإن قال الأب: اشتريتُها٩) بألفي درهم وقال الشفيع: بألف، فالقول قول الأب ولا يمين عليه.

فإن قال الشفيع للأب: اتّق الله فإنك اشتريتَها بألف، فقال الأب: بل اشتريتُها بألفين[١٠]، فإنه لا يقبل قوله، ويأخذها الشفيع بألفين، إلا (١١أن يقيم البينة أنه اشتراها بألف١١)[١٢].

---

(١) أ: «القبول».

(٢) لأن علمه بالشراء حادث فعلي من ادّعى تاريخاً سابقاً فيه أن يثبته بالبينة، وهو منكر للتاريخ، فالقول قوله مع يمينه. انظر: المبسوط ١٤/١٢٧.

(٣) ساقط عن أ، ب.

(٤) ساقط من ج.

(٥) ساقط من أ، ب.

(٦) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/٢٩.

(٧) ساقط من ب.

(٨) ساقط من ب.

(٩) ساقط عن ب.

(١٠) د: «بألف».

(١١) ساقط عن د.

(١٢) انظر: روضة القضاة ١/٢٨٤.

(إذا قضى القاضي في فعل مجتهد فيه فهل يجوز للآخر أن ينقضه؟)

٧٣٦ ــ فإذا كانت الشفعة بالجوار فطلب الشفعة[١] من المشتري، ورفعه إلى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار، فقال له الحاكم[٢]: لا شفعة لك، ثم عُزل عن القضاء ووُلِّي قاض آخر[٣] يرى الشفعة بالجوار، لا يقضي له بذلك، لأن القاضي الذي قبله أبطل شفعته.

(حكم الشفعة إذا بيعت دار بخيار البائع أو المشتري)

٧٣٧ ــ وخيار البائع يمنع وجوب الشفعة[٤]، وخيار المشتري لا يمنع[٥]. (من الروضة للناطفي).

فصـــل

(الشفعة إذا ساوم الشفيع المشتري)

٧٣٨ ــ ساوم الشفيع المشتري لنفسه أو لغيره، أو استأجرها أو كانت أرضاً فأخذها مزارعة، بطلت شفعته[٦]. (شرح التكملة).

(الصلح على المال في الشفعة)

٧٣٩ ــ وفي «المسعودي» صالح الشفيع المشتري من[٧] الشفعة على مال فذلك تسليم، والمال لا يجب[٨].

---

(١) ساقط من ب. (٢) ساقط من أ، ب. (٣) ج: «غيره».

(٤) لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه، وبقاء ملكه يمنع وجوب الشفعة. وإن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة، أما عندهما فظاهر، لأن المشتري تملكها، وأما عنده فلخروجه عن ملك البائع. انظر: مختصر الطحاوي ص ١٢٤، روضة القضاة ٢/٨٢٠، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/٥٢، تكملة البحر الرائق ٨/١٣٩.

(٥) ج، د: «لا يمنع وجوب الشفعة».

(٦) انظر: تكملة البحر الرائق ٨/١٤١.

(٧) ج: «عن». وساقط عن نسخة د.

(٨) لأن حق الشفعة ليس بمقرّر في المحل، وإنما هو مجرّد حق التمليك فلا يجوز أخذ العوض عنه. انظر: تكملة البحر الرائق ٨/١٤٠.

٧٤٠ ـ وفي «الواقعات»: قال المشتري للشفيع: أبيعك بأقلَّ مما اشتريتُ فأجابه إلى ذلك بطلت شفعتُه.

فصل

(الاحتيال لإسقاط الشفعة)

٧٤١ ـ اشترى البناء والأشجار بعشرة والأرض بتسعمائة، أو اشترى جزءً[١] من الدار[٢] من ألف [و][٣] جزءً[٤] من الدار بألف إلا عشرةً ثم يشتري الباقي بعشرة فيكون شريكاً، والشريك أولى[٥].

(الشفعة للجار الملاصق)

٧٤٢ ـ والجار[٦] المستحق للشفعة هو الملاصق، ولا تعتبر الأبواب وقربها[٧]. / (تجريد الكرماني). [٤٦/أ]

فصل

(المسلم وغير المسلم سواء في الشفعة)

٧٤٣ ـ قضى[٨] شريح بالشفعة لنصراني[٩] على مسلم[١٠].

---

(١) ب: «جز». ج: «جزءاً».
(٢) ساقط من أ.
(٣) زدناها لاستقامة العبارة.
(٤) أ: «جز». وج: «جزوء».
(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٥٥٥/٣، حاشية ابن عابدين ٢٤٤/٦.
(٦) ج: «فصل والجار».
(٧) هذا هو القول المعتمد في الجار عند الحنفية، وإن كان هناك أقوال أخرى، قال بعضهم: الشفعة للجار المقابل، وقال بعضهم: الشفعة بالأبواب، فمن كان بابه أقرب إلى الدار المبيعة فالشفعة له. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/٤ ـ ٧، تبيين الحقائق ٢٣٩/٥، تكملة البحر الرائق ١٢٦/٨.
(٨) ج، د: «روي عن شريح أنه قضى».
(٩) ب: «لشخص نصراني».
(١٠) انظر: أخبار القضاة لوكيع ٣٨٩/٢.

وأهل الكتاب والشرك[1] [2]وجميع أهل الكفر[2] والنساء والرجال والمكاتب والعبد التاجر في الشفعة سواء[3].

(حكم الشفعة إذا باع المرتد داراً أو اشتراها ثم قتل في ردّته. . .)

٧٤٤ ــ ولو اشترى المرتد داراً ثم قتل في ردّته أو مات أو لحق بدار الحرب فالبيع باطل وللشفيع الشفعة.

ولو كان المرتد هو البائع والمسألة بحالها، بطل البيع. ولم يكن فيها شفعة[4] (من[5]«كتاب الشفعة» لمحمد بن الحسن رحمه الله[5])[6].

فصــــل[7]

(حكم الشفعة إذا نقض المشتري البناء)

٧٤٥ ــ نقض المشتري البناء، قيل للشفيع[8]: إن شئت خذ العرصة بحصتها من الثمن وإن شئت فدع[9] لأن الأوصاف تضمن بالإتلاف، وليس له أن يأخذ النقض، لأنه صار نقولاً[10].

٧٤٦ ــ ولو باع أرضاً على نخلها ثمرةٌ[11]، أخذها بثمرها، لأنها متصلة

---

(١) ج، د: «وأهل الشرك».　　(٢) ساقط عن أ، ب.

(٣) لأنها من المعاملات وإنما ينبني الاستحقاق على سبب متصوّر في حق هؤلاء وثبوت الحكم بثبوت سببه فتجب لكل هؤلاء وعليهم. انظر حول المسألة: مختصر الطحاوي ص ٣٩٥، ٤٢٥ ــ ٤٢٦، المبسوط ٩٩/١٤، روضة القضاة ٨٢٥/٢، البناية ٥٤٩/٨ ــ ٥٥١.

(٤) انظر حول المسألة: المبسوط ١٧١/١٤ ــ ١٧٢.

(٥) ساقط من أ، ب.

(٦) هو قسم من كتابه «المبسوط». انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٧.

(٧) أ، ب: «فصل لمحمد بن الحسن نقض المشتري. . .».

(٨) ساقط عن أ، ب، وفي ج: «للمشتري».

(٩) د: «فرع».

(١٠) انظر حول المسألة: روضة القضاة ٨٣٩/٢، تبيين الحقائق ٢٥١/٥، تكملة البحر الرائق ١٣٧/٨، وفيها «صار مقصوداً».

(١١) أ، ب، ج: «ثم».

كالبناء والأبواب. والقياس أن لا شفعة له فيها، لأنها لا تدخل في البيع إلا بالتسمية[1].

فإن أخذها المشتري سقط عن الشفيع حصته منها[2].

(هل للشفيع خيار العيب)

٧٤٧ ــ ولو اشترى بشرط[3] البراءة لا يلزم ذلك للشفيع[4]، وثبت له خيارُ العيب[5][6]. (خلاصة)[7].

فصــل

(حكم الشفعة إذا اشترى الذمي داراً بميتة أو دم)

٧٤٨ ــ اشترى الذمي داراً بميتة أو دم[8] ([9]أو بشيء[9]) ليس له ثمن سوى الخمر والخنزير فإنه لا يجوز، ولا شفعة فيه، لأن البيع فاسد[10].

(حكم الأراضي في ملك الكافر)

٧٤٩ ــ اشترى الذمي أرضاً من أرض الخراج، ([11]وضع عليها الخراج[11])،

---

(١) ساقط عن ج.
(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢٥١/٥.
(٣) أ، ب: «وشرط».
(٤) أ، ب: «الشفيع».
(٥) أ، ب: «البيع».
(٦) لأن المشتري ليس بنائب الشفيع فلا يعمل شرطه في حقه ويثبت له خيار العيب. انظر: تبيين الحقائق ٢٤٧/٥، تكملة البحر الرائق ١٣٢/٨.
(٧) ج: «خلاصة للحسام الدارمي»، د: «خلاصة الحسام الدارمي»، وهو خطأ، لأن الخلاصة من تأليف الحسام الرازي (ت ٥٩٨هـ) كما سبق، وإن النص المذكور موجود في الخلاصة للحسام الرازي، انظره: ق ٩٣/أ.
(٨) د: «بدم».
(٩) ساقط عن أ، ب.
(١٠) لأن الميتة أو الدم ليست بمال متقوّم في حقهم فالشراء بها يكون باطلاً، وبالعقد الباطل لا تجب الشفعة. انظر: المبسوط ١٦٨/١٤، وانظر التعليق على المسألة رقم ٧٢٢.
(١١) ساقط عن ج.

فإن أخذها من مسلم بالشفعة وضع عليها الخراج[1].

(هل تردّ أرض خراجية بالعيب؟)

٧٥٠ ــ اشترى الذمّي من المسلم أرضا من أرض العُشر، فوضع عليها الخراجُ ثم وجد بها عيباً لم يكن له أن يردّها، ولكنه يرجع بنقصان ما بينهما[2]. (الشفعة لمحمد رحمه الله)[3].

فصـــل

(الشفعة في المنقول)

٧٥١ ــ قال ابن أبي ليلى: تجب الشفعة في المنقول المشترك[4]. (قاضي خان النوادر)[5].

(حكم الشفعة إذا تزوّج امرأة ودفع إليها داراً)

٧٥٢ ــ تزوّجها ودفع إليها داراً، ولم يُسمّ مهراً، أو [6]جعلها مهرها[6][7] فيها الشفعة[8].

فصـــل

(اختلاف البائع والشفيع في قيمة العرض وهو هالك)

٧٥٣ ــ بيعت دارٌ بعرض فهلك، أو اختلف البائع والشفيع، [9]كان القول للبائع، وإن أقاما[10]البينة فالبينة بينة الشفيع[9].

---

(١) أ، ب، ج: «العشر». وانظر المسألة في: المبسوط ١٤/١٧٠ ــ ١٧١.
(٢) أ: «ما بينها». وانظر المسألة في: المبسوط ١٤/١٧١.
(٣) المصدر ساقط عن أ، ب.
(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٥٤٢.
(٥) ساقط عن أ، ب.
(٦) ساقط عن ج.
(٧) ب: «مهراً».
(٨) انظر حول المسألة: المبسوط ١٤/١٤٥، تكملة البحر الرائق ٨/١٣٨.
(٩) ساقط من د.
(١٠) ج: «أقام».

وعند محمد بينة البائع. (تجريد الكرماني).

فصـــل

(أحد الشفيعَين ردّ حصّتَه بعيب فهل للثاني أن يأخذها كلها؟)

٧٥٤ ــ وإذا كان للدار شفيعان[1]، فحضر أحدهما وقضي له بها، ثم اطّلع على عيب فردّها ثم حضر / الآخر لم يكن له أن يأخذها كلها، بل [٤٦/ب] يأخذ[2] النصف، لأن حقّه قد[3] بطل بالردّ في النصف الأول، فلا يعود. («الجامع الكبير» للعتابي)[4].

فصـــل

(الاحتيال في إسقاط الشفعة)

٧٥٥ ــ وهبه مقدار ذراع[5] في طول الحدّ الذي يلي الشفيع فلا[6] شفعة له، لانقطاع الجوار[7]، وهذه من جملة الحيل المسقطة للشفعة. («من الهداية»)[8].

فصـــل

ومن جملة الحيل[9]: أن يشتريها بأكثر من قيمتها، وهو أن يبيع ما يساوي

---

(١) ج، د: «شفيعا». (٢) ساقط عن أ، ب.

(٣) أ، ب: «قد بطل في النصف الأول فلا يعود بالرد».

(٤) انظره بتصرف في: الجامع الكبير للعتابي، ق ٩٥/ب ــ ٩٦/أ وكتاب «الجامع الكبير» تأليف أبي نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري (ت ٥٨٦هـ). ومنه نسخة برقم ١٥٥١ في مكتبة فاتح، استنبول. انظر: كشف الظنون ١/٥٦٨؛ النافع الكبير لعبد الحي اللكنوي ص ٣٨.

(٥) د: «دار».

(٦) ج: «لا شفعة له».

(٧) انظر: البناية ٨/٥٨٧؛ تكملة البحر الرائق ٨/١٤٤.

(٨) انظره بالمعنى في: الهداية ٤/٣٩.

(٩) د: بعده «أيضاً».

ألفا بألفين، وينقد من الثمن ألفا إلا عشرة، ثم يبيعه بألف وعشرة دنانير[1]، يساوي عشرة.

وثمرة ذلك تظهر فيما لو استحقّ من يد المشتري، فإنه يرجع على البائع بمثل ما أعطاه، لأن الصرفَ يبطل إذا استُحِقّ[2]. (الطحاوي)[3].

فصـــل[4]

(قضى بالدار بين شفيعَين)

٧٥٦ ـ قضى بالدار بين شفيعين، ثم سلّم أحدُهما الشفعة لم تصر الدارُ كلُّها للآخر. (واقعات عمر).

فصـــل

(الشفعة في القسمة وفي خيار الرؤية)

٧٥٧ ـ لا شفعة في قسمة[5] ولا في[6] خيار رؤية[7]. (الجامع الصغير)[8].

---

(١) ب، ج، د: «ديناراً».

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ١/٥٥٦ ـ ٥٥٧.

(٣) ساقط عن أ، ب. ولم أقف على النص في المصدر المذكور.

(٤) أ، ب: «فصل الطحاوي قضى...».

(٥) لأن القسمة ليست بيع محض بل فيه معنى الإفراز، والشفعة إنما شرعت في البيع فلا يصح إثباتها في الذي يخالفه. انظر: حاشية الشلبي بهامش التبيين ٥/٢٥٦، تكملة البحر الرائق ٨/١٤٠.

(٦) ساقط عن أ، ب.

(٧) معناه لا شفعة بسبب الردّ بخيار الرؤية. انظر: تبيين الحقائق، الحقائق ٥/٢٥٦.

(٨) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٢٩٨، وانظر: مختصر الطحاوي ص ٤١٦.

فصـــل

(الشفعة فيما لا يجوز بيعه)

٧٥٨ ــ ولا شفعة فيما لا يجوز بيعه كالأوقاف[١].

وذكر في «النوادر» إذا بيعت بجنب الوقف دار[٢] لا شفعة للوقف حتى لا يأخذها[٣] القيّم، لأنها تجب بحق الملك، والوقف ليس بمملوك لأحد في الحقيقة[٤]. (المحيط).

فصـــل

(حكم الشفعة في معابد غير المسلمين إذا بيعت)

٧٥٩ ــ اشترى رجل كنيسة أو بيعة، فللشفيع فيها[٥] الشفعةُ وهي بمنزلة الدار المبيع[٦] فيها الشفعة[٧]، لأن صلاتهم فيها معصية، وليست البيعة والكنيسة كالمسجد.

ولو أن قوماً من المجوس باعوا بيت نار لهم وقوماً من اليهود باعوا كنيسةً لهم، وقوماً من النصارى باعوا بيعة لهم أجزتُ[٨] ذلك وجعلتُ للشفيع فيها الشفعة[٩] لما مر. (من كتاب «الشفعة» لمحمد رحمه الله تعالى).

---

(١) انظر: روضة القضاة ٢/٨٢٤، حاشية ابن عابدين ٦/٢٢٣.

(٢) ساقط عن د.

(٣) أ، ب: «لا يأخذ».

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٢٢٣.

(٥) ساقط عن أ، ب.

(٦) ج، د: «البيع».

(٧) د: «للشفعة».

(٨) د: «يخرب ذلك ويجعل للشفيع فيها الشفعة من كتاب الشفعة لمحمد...».

(٩) لأنهم أعدوا هذه البقعة للمعصية فلا تزول عن ملكهم بذلك وجواز البيع فيها كجوازه في دارهم، بخلاف المساجد في حق المسلمين فالمسجد يتجرد من حقوق العباد ويصير لله تعالى خالصاً، وهذا لأن صيرورة البقعة لله تعالى يجعلها معدّة لطاعة الله تعالى لا للشرك والمعصية. انظر: المبسوط ١٤/١٧٠.

فصـــل

(إقرار الحائط للغير)

٧٦٠ ــ أقرّ بحائط لغيرِه ولم يزد على ذلك، كان[١] الحائط للمقرّ له بأرضه، ولا يُشبِه هذا البيعَ، لأن الإقرار ليس بتمليك في الحال، وإنما هو إخبار عن سابق.

(الصلح من دعواه على حائط)

[٤٧/أ] ٧٦١ ــ ولو صالحه من دعواه على حائط ولم يقل: بأرضه، أو اختلعت المرأة من زوجها على هذا الحائط ولم يقل بأرضه، فإنه يقع / على البناء، وكذلك الهبةُ والصدقة والوصيّة.

وإن كان للمقرّ على الحائط خشب أُمِرَ[٢] برفعه عن الحائط لأنه أقرّ له بذلك.

وفي الصلح: من أصحابنا من قال: [٣]إن الحائط يكون[٣][٤] له بأرضه (من «الحيطان» للدامغاني)[٥].

فصـــل

(الشفعة إذا زرع المشتري الأرض)

٧٦٢ ــ زرع المشتري في الأرض ثم حُكم للشفيع بالأرض، لا يقطع الزرع لكن يترك[٦] إلى أن يبلغ بأجر المثل[٧].

---

(١) ساقط عن ب.

(٢) د: «أمره».

(٣) ساقط من أ.

(٤) ب: «يكون» ساقط.

(٥) ج، د: بعده «قاضي بغداد».

(٦) أ: «ترك».

(٧) لأنه ليس بمعتد في الزرع لثبوت ملكه فيه بالشراء فلا يعامل بأحكام العدوان الذي هو القلع، وهذا استحسان، وفي القياس يقلع الزرع، لأنه زرع في أرض غيره فهو أحق بها منه، فهو كالغاصب إذا زرع الأرض المغصوبة، ولأن المشتري كما لا يتمكن من إبطال حق الشفيع لا يتمكّن من تأخير حقِّه، لأن التأخير من وجه إبطال. انظر: المبسوط ١٤/١٣٣، الفتاوى الخانية ٣/٥٤١، حاشية ابن عابدين ٦/٢٣٣.

(ذكره في نوادر ابن سماعة[1]).

(حكم الشفعة للمقرّ له)

٧٦٣ ــ ولو أقرّ بدار في يده أنها لفلان، فسلّمت الدار للمقر له، ثم بيعت دار تُلاصقُها فإنه لا شفعة للمقرّ له في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ويحتاج المقَرّ له أن يقيم البينة أن الدار داره.

وقالا[2]: له الشفعة[3]. (الروضة للناطفي).

فصل

(حكم الشفعة في النهر الصغير والكبير)

٧٦٤ ــ ولا تجب الشفعة في النهر الكبير وتجب في الصغير[4]. والكبير: أن[5] يشترك فيه المائة فما فوقها. والصغير أن[6] يشترك فيه[6] دون المائة[7]. (المحيط).

---

(١) سقط عن أ، ب. وكتاب «النوادر في الفروع» تأليف أبي عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله (ت ٢٣٣هـ). لم أعثر على نسخه الخطية. انظر: كشف الظنون ٢/١٩٨١، الفوائد البهية ص ١٧٠.

(٢) ج: «قال».

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٤، حاشية ابن عابدين ٦/٢٤٦.

(٤) لأن في النهر الصغير الشركة خاصة بمنزلة سكة غير نافذة، وفي النهر الكبير الشركة عامة بمنزلة الطريق النافذ لا يستحق الشفعة باعتباره. انظر: المبسوط ١٤/١٣٢ ــ ١٣٣.

(٥) د: «أن يكون للمائة».

(٦) ساقط عن أ، ب.

(٧) هناك أقوال أخرى في الحدّ الفاصل بين النهر الصغير والكبير، فالمروي عن أبي يوسف في حدّ النهر الصغير أن يسقى منه قراحين أو ثلاثة فإن جاوز ذلك فهو النهر الكبير، والمذهب عند أبي حنيفة ومحمد أن النهر الكبير الذي تجري فيه السفن كالدجلة والفرات وما لا تجري فيه السفن فهو في حكم النهر الصغير.

وقال بعضهم: موكول إلى رأي الحاكم، ومنهم من يقدّر بعدد الأربعين أو بعدد الخمسين، ولا معنى للمصير فيه إلى التقدير من حيث العدد، لأن التقادير بالرأي لا تستدرك، وليس في =

فصــــل

(حكم الشفعة في الوصية والميراث والرهن وخيار العيب والإقالة)

٧٦٥ ـ ولا شفعة في الوصية والميراث والرهن، وكذلك[١] لو ردّ المشتري بعيب، وكذلك الإقالة قبل القبض اتفاقاً وبعده كذلك عند أبـي حنيفة.

وقالا: تقع الشفعة، [٢]لأنها بيع مستأنف[٢]. (النتف)[٣].

فصــــل

(حكم الشفعة إذا أسلم داراً في مائة قفيز حنطة).

٧٦٦ ـ أسلم داراً في مائة قفيز حنطة وسلّم، وجاء الشفيع فله الشفعة، لأنها ملكت بعقد المعاوضة ولو لم يسلّم حتى افترقا بطلتْ، لأن السلم بطل[٤]، ولو لم يفترقا حتى تقايلا السلم فله الشفعة لأن الإقالة بيع جديد في حق ثالث. (النوادر).

فصــــل

(حكم الشفعة إذا كان المتبايعان غائبَين)

٧٦٧ ـ إذا كان المتبايعان غائبَين، أشهد[٥] عند الدار ولم يكن عليه أن يأتيهما[٦]، فإن وجد الطلب على ما وصفتُه لك وبيّنتُه فهو على شفعته أبداً على [٧]قول أبـي حنيفة[٧]، وعليه الفتوى، لأن الحق بعدما ثبت لا يبطل بدون الإبطال[٨]، ولم يوجد. (الأوضح).

= ذلك نصّ فالأقرب إلى الفقه قول أبـي حنيفة ومحمد وهو المعتمد عند الحنفية. انظر: المبسوط ١٤/١٣٣، الفتاوى البزازية ٦/١٦١.

(١) أ: «لو اشترى بعيب».
(٢) ساقط عن أ.
(٣) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ١/٤٩٨ ـ ٤٩٩.
(٤) ساقط عن د.
(٥) ب: «أو شهد».
(٦) أ، ب، ج: «يأتيها».
(٧) ساقط من أ، ب.
(٨) ب: «ولو لم يوجد...».

فصل

(اشتريا داراً فهل للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما)

٧٦٨ ـ اشتريا داراً فأراد الشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما كان له ذلك[١] ([٢]«طريقة رضي الدين المتأخرة» في مسألة اشتريا ولهما الخيار[٢]).

فصل

(حكم ثمن الدار المشفوعة إذا اشترى بالجياد ونَقَدَ الزيوف)

٧٦٩ ـ اشترى داراً بالجياد[٣] ونقد الزيوف[٤] أخذها[٥] الشفيع بالجياد[٦]، لأنه يأخذ بما اشترى[٧].

وكذلك الكفيل إذا كفّل بالجياد[٨] ونقد الزيوف وكذلك في المبيع إذا نقد الزيوف يبيعه مرابحة بالجياد[٩]. (واقعات عمر بن مازه).

فصل

(نصب القاسم ورزقه)

٧٧٠ ـ ينبغي للإمام أن ينصب قاسما / ويكون رزقه من بيت المال، لأن [٤٧/ب] القسمة قطع الخصومات كالقضاء[١٠]،فإن لم يفعل نَصَبَ القاضي قاسماً يقسّم بالأجرة، لأنه[١١]فعل حسّي تعود منفعته إليهم. والأولى أن لا يأخذ[١٢]أجرة لشِبهه[١٣]بالقضاء.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٢٢ ـ ١٢٣.
(٢) ساقط من أ، ب.
(٣) ب، ج: «بالخيار».
(٤) ج: «الثمن».
(٥) ج: قبل أخذها «أحدهما» زائد.
(٦) ج: «بالخيار».
(٧) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٥٤٩.
(٨) (٩) ج: «بالخيار» وانظر: الفتاوى الخانية ٣/٦٤.
(١٠) أ، ب، ج: «بالقضاء».
(١١) أ: «لافعل...».
(١٢) ج: «أن لا يوجد...».
(١٣) د: «لشبهة».

ولو طلب القسمةَ أحدُهما، قال[1] أبوحنيفة: تجب الأجرةُ عليه لمصلحته[2]. (الخلاصة)[3].

فصـــل

(حكم القسمة إذا طلبها الحضور)

٧٧١ ـ وإن كان بعض الشركاء غائباً[4] وطلب الحضورُ[5] القسمة[6] فإن كانت الدار بالميراث كان للقاضي أن يقسم وإن كانت بالشراء لا يقسم، لأن في باب الميراث ينتصب أحدُ الورثة خصماً عن الباقين، وفي باب الشراء[7] لا ينتصب.

(طلب أحدهما قسمة الأرض وأقام شريكه البينة على بيع نصيبه)

٧٧٢ ـ أرض بين رجلين طلب أحدهما القسمة وقدّمه إلى القاضي فأبى شريكُه وقال: وقد بعتُ نصيبي، وأقام البينة على البيع لا تقبل البينة لدفع الخصومة عن القسمة، لأنه يريد إبطال حق القسمة بإثبات فعل نفسه بالبينة وهو البيع فلا يقدر على الإثبات[8].

(قسمة الضيعة إذا كانت بين خمسة نفر...)

٧٧٣ ـ ضيعة بين خمسة نفر[9]: أحدهم صغير وإثنان غائبان وإثنان حاضران، فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين وطلب القسمةَ من شريكه الحاضر فالقاضي يأمر شريكه الحاضر بالقسمة ويجعل وكيلاً عن الغائبَين والصغير.

---

(١) ج، د: «روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الأجرة تجب عليه لأن منفعتها عائدة إليه».
(٢) انظر حول المسألة: مختصر الطحاوي ص ٣٣١، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/١٠٥ ـ ١٠٦، البناية ٨/٦١١ ـ ٦١٣.
(٣) انظره بتصرف في: الخلاصة للحسام الرازي، ق ٢٠١/أ.
(٤) ج، د: «غيبا».
(٥) د: «الحاضر».
(٦) أ، ب، ج: «للقسمة».
(٧) د: «الميراث».
(٨) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤١٧.
(٩) أ: «أنفس».

(القسمة إذا طلبها صاحب الكثير وأبى صاحب القليل أو على العكس)

٧٧٤ ــ طلب صاحب الكثير[١] القسمة، وأبى صاحب القليل قُسِّمت[٢] اتفاقاً، وكذا[٣] لو كانت المسألة على العكس، وعليه الفتوى[٤].
(واقعات عمر).

فصــــل

(دعوى الغلط في القسمة)

٧٧٥ ــ أقرَّ أحد المتقاسمين[٥] بالاستيفاء لا تصحّ[٦] دعواه[٧] الغلط[٨].
(طحاوي).

فصــــل

(هل تدخل الدراهم في القسمة؟)

٧٧٦ ــ ولا تدخل الدراهم في القسمة إلا بتراضيهم، لأن القسمة تجري في الملك المشترك. والمشترك هو العقار لا الدراهم، فإن أراد أحدُهم أن يبدّل[٩]

---

(١) ج: «الكبير». (٢) ج: «قسمة».
(٣) ج، د: «كذلك».
(٤) وهو قول الحاكم الشهير، وعليه الاعتماد، وهناك أقوال أخرى انظر تفصيلها وأدلتها: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/١١١ ــ ١١٣، البناية ٨/٦٢٧ ــ ٦٣٠.
(٥) أ: «القاسمين».
(٦) ساقط عن ب.
(٧) ج: «دعوته».
(٨) لتناقض المدعي، فإنه إذا شهد على نفسه بالاستيفاء فبعد ذلك بقاء حقه في يد آخر يناقضه، فينبغي أن لا تسمع دعواه. وقال: إذا أقام بينةً يُصدّق، لأنه يدّعي فسخ القسمة بعد وقوعها فلا يصدّق إلا بحجة، فإن لم تقم بينة استحلف الشركاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي، فيقسم بينهما على قدر أنصبائهما، لأن النكول حجة في حقه خاصة، فيعاملان على زعمهما وعليه الفتوى. انظر: روضة القضاة ٢/٨١٢؛ البناية ٨/٦٦٧ ــ ٦٦٨، درر الحكام لملاخسرو ٢/٤٢٥، حاشية ابن عابدين ٦/٢٦٤ ــ ٢٦٥.
(٩) ج: «يبدلوا».

الدراهم في مقابلة البناء لا تقبل من غير رضا شريكه[1] وإنما يجعل الزرع بإزاء البناء. (خلاصة)[2].

فصل

(القسمة إذا مات وترك ثلاثة بنين وخلف خمس عشرة خابية. . .)

٧٧٧ ـ مات وترك ثلاثة بنين وخلف خمسة عشر[3] خابية[4]: خمسة[5] مملوءة، وخمسة[6] إلى أنصافها، وخمسة[7] خالية، كلها متساوية، يعطى لأحدهم[8] خابيتان مملوءتان / وخابية إلى نصفها وخابيتان فُرَّغ[9]، والثاني كذلك، يبقى ثلاثة إلى أنصافهن، وواحدة ملآنة[10] وواحدة فارغة[11] تعطى للثالث[11]. (واقعات عمر). [٤٨/أ]

فصل

(حكم القسمة إذا ادّعوا الملك ولم يذكروا سبب الانتقال إليهم)

٧٧٨ ـ ادّعوا[12] الملك ولم يذكروا[13] كيف انتقل إليهم قَسَّمه[14] بينهم،

---

(١) صورته دار بين جماعة فأرادوا قسمتها، وفي أحد الجانبين فضل بناء، فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم، وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض، فإنه يجعل عوض البناء من الأرض لا من الدراهم إلا إذا تعذّر، فحينئذ للقاضي ذلك. انظر حول المسألة: تبيين الحقائق ٥/٢٧١، البناية ٨/٦٤٩.

(٢) انظره بتصرف في: الخلاصة للحسام الرازي ق ٢٠٢/ب.

(٣) كذا في النسخ، والصواب «خمس عشرة».

(٤) ج: «مملوكة».

(٥)، (٦)، (٧) كذا في النسخ، والصواب «خمس» في الجميع.

(٨) ب: «لأحدهما».

(٩) كذا في جميع النسخ، والصواب «فارغتان».

(١٠) د: «مملوءة».

(١١) ساقط عن أ، ب.

(١٢) ج: «ادعى».

(١٣) أ: «يذكرا»، ج: «يذكر».

(١٤) أ، ج، د: «قسمة».

لأنه ليس في القسمة قضاء على الغائب، فإنهم ما أقرّوا بالملك لأحد[1]، وهي[2] رواية «كتاب القسمة»[3].

وفي «الجامع الصغير»[4]: أرض ادّعاها رجلان وأقاما[5] البينة أنها في أيديهما وأرادا القسمة لم يُقَسِّمها حتى يقيما البينة أنها لهما لاحتمال أن تكون لغيرهما[6]، [7]قيل: هذا قول أبي حنيفة خاصة[8]. وقيل: هو قول الكل[7]، [9]وهو الأصحّ، لأن قسمة الحفظ[10] في العقار غير محتاج إليه[11].

(القسمة إذا كان الملك في يد الغائب)

٧٧٩ ــ ولو كان الملك في يد الغائب لم يُقَسَّم، وكذلك لو كان في يد مُودعه، وفي يد صغير، لأن القسمة قضاء على الغائب ولا فرق بين إقامة البينة

---

(١) لأن كل من في يده شيء فالظاهر أنه له فيقبل قولهم في القسمة، البناية ٨/ ٦٢٠.
(٢) أ، ب: «هو».
(٣) تأليف الإمام محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)، وهو قسم من كتابه «المبسوط». انظر: الفهرست ص ٢٥٧.
(٤) انظره بالمعنى في: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، ص ٩١.
(٥) أ: «أقام».
(٦) لأنهما لم يذكرا السبب، واحتمل أن يكون ميراثاً فيكون ملكاً للغير، ويحتمل أن يكون مشترى فيكون ملكاً لهم فلا يقسم احتياطاً. انظر: البناية ٨/٦٢١.
(٧) ساقط عن أ، ب.
(٨) أي المذكور في الجامع الصغير، وهو لا يقسمها حتى يقيما البينة على الملك قول أبي حنيفة خاصة لا قولهما، لأن عنده الميراث لا يقسم بدون البينة، وهذا العقار يحتمل أن يكون موروثاً ويحتمل أن يكون مشترى، وعندهما يقسم في الميراث بدون البينة فها هنا أولى. انظر: البناية ٨/٦٢١.
(٩) أي قول أبي حنيفة وصاحبيه جميعاً، وإليه مَالَ فخر الإسلام البزدوي. انظر: البناية ٨/٦٢١.
(١٠) ج: «الأصح».
(١١) أراد بهذا أن القسمة نوعان: قسمة بحق الملك لتكميل المنفعة، وقسمة بحق اليد لأجل الحفظ والصيانة. والثاني في العقار غير محتاج إليه فتعيّن قسمة الملك. انظر: البناية ٨/٦٢٢.

وعدمها[1].

(حكم القسمة إذا كان المال المشترك أجناساً مختلفة)

٧٨٠ ــ ولو كانت دار[2] وضيعة أو دار وحانوت قسِّم كل واحدٍ[3] على حدةٍ لاختلاف الجنس.

وذكر الخصاف في الإجارات: الأصل أن إجارة منافع الدار بالحانوت لا تجوز. وهذا يدلّ على أنها جنس واحد فيجعل في المسألة روايتان[4].

فصل

(القسمة إذا كان الشيء بين جماعة)

٧٨١ ــ وإذا كان الشيء بين جماعة وطلب بعضهم قسمته ورفع الأمر إلى القاضي وأبى الباقون، فإن[5] القاضي يجبرهم[6]. (النتف في الفقه)[7].

فصل

(اتخاذ الآري على باب دار له)

٧٨٢ ــ سكة غير نافذة اتخذ أحدهم على باب داره آرياً[8] وربط عليه

---

(١) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/١١٧ ــ ١١٨.

(٢) أ، ج: «صيعة داراً...»، د: «داراً أو ضيعة أو حانوتاً...».

(٣) ب، د: «واحدة».

(٤) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/١١٩، درر الحكام ٢/٤٢٤.

(٥) أ، ب: «فإنه يجبرهم».

(٦) هذا إذا لم يكن فيه تفاوت، ويمكن اعتبار المعادلة في المنفعة كالمكيل والموزون، لأن هذا تمييز محض، وكل واحد منهم لو ميّز نصيبه جاز فكان للقاضي أن يعينه على ذلك. وكذلك الحكم إذا كان فيه تفاوت يسير نحو الثياب من جنس واحد، وأما إذا كان فيه تفاوت كثير بأن كانت الثياب من أجناس مختلفة لا يقسم القاضي بل يتركهم حتى يُقسّموا فيها بينهم، لأن الثياب إذا كانت أجناساً مختلفة فالقسمة تكون مبادلة، والقاضي لا يجبر الناس على المبادلات. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/١١٣ ــ ١١٤.

(٧) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٢/٦٢٠.

(٨) ساقط عن ج. والآرِي: محبِس الدابة، وعروة تُثَبَّت في حائط أو وتد تشدّ فيها الدابة. والجمع أوارٍ. انظر: المعجم الوسيط (أرى) ١/١٥.

دابته فلكل[1] واحد من أهل السكة أن ينقض الآرِي[2]، ولهم أن يمنعوه من البناء، وحفر البئر[3]. (واقعات عمر).

فصل

(شهادة القاسمين على الاستيفاء عند اختلاف المتقاسمين)

٧٨٣ ـ شهد القاسمون قبلت شهادتهم عندهما[4].

وقال محمد والشافعي: لا تقبل، لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم، [5]فوجب أن لا تقبل[5] كمن علّق عتق عبده بفعل غيره فشهد ذلك الغير، لا تقبل، كذلك ههنا.

[6]ولأبي حنيفة وأبي يوسف ـ رضي الله عنهما ـ: أنهم شهدوا على فعل غيرهم، وهو الاستيفاء، ولأنهم لا يجرّدون لأنفسهم مغنماً[7]. (من الهداية)[8].

فصل

(استئجار عشرين ظهراً من الدواب بعشرين درهماً)

٧٨٤ ـ أمره[9] أن يستأجر له عشرين ظهراً من الدواب بعشرين درهماً:

(١) أ، ب: «ولكل منهم أن ينفض». ج: «فلكل واحد من أهل الآراء...».
(٢) ج: «السكة»، أ، ب: «الارب».
(٣) أ: «إليه». وهو قول الإمام أبي بكر محمد بن الفضل. انظر الفتاوى الخانية ٤٣٢/٣.
(٤) أ: «عندنا».
(٥) ساقط عن أ، ب.
(٦) أ، ب: «ولهما».
(٧) صورة المسألة: دار قسمت بين ورثة أو مشترين، وأنكر بعضهم أنه استوفى نصيبه فيشهد عليه القاسمان بذلك. انظر حول المسألة: مختصر الطحاوي ص ٣٣١، البناية ٦٦٣/٨ ـ ٦٦٦، درر الحكام لملاخسرو ٤٢٤/٢ ـ ٤٢٥، حاشية ابن عابدين ٢٦٤/٦، التنبيه للشيرازي ص ٢٧٠.
(٨) انظره بتصرف في: الهداية ٤٩/٤.
(٩) أ: «امرأة».

البعير بدرهمين، والبغل بدرهم، والحمار بنصف، فإنه يستأجر عشراً من الحمير وخمسة أبعرة، وخمس بغال. (واقعات)[1].

فصـــل

(هل يدخل الشرب والطريق في القسمة؟)

[٤٨/ب] ٧٨٥ ــ ويدخل الشرب والطريق في القسمة إذا قال: بكل حق هو / له والطريق إذا قسّمت يكون على قدر عرض باب الدار على السكة. (من الروضة للناطفي).

فصـــل

(انهدم السفل والعلو فهل يجبر صاحب السفل على البناء؟)

٧٨٦ ــ انهدم السفل والعلو، لا يجبر صاحب السفل على البناء[2]، ولصاحب العلو بناء السفل وله منع صاحبه حتى يعطيه قيمته لكونه مضطراً في البناء كمعير الرهن.

وعن الطحاوي أنه يعطيه ما أنفق.

واستحسن[3] بعض المتأخرين وقال: إن كان[4] بأمر القاضي فإنه يرجع بما أنفق وبغير أمره يرجع بالقيمة، وعليه الفتوى[5]. (المحيط).

فصـــل

(حكم بناء الحائط المشترك إذا انهدم)

٧٨٧ ــ انهدم الحائط المشترك وكان عريضاً فبناه أحدهما كان متطوّعاً،

---

(١) ج، د: «واقعات عمر من المسائل المتشابهة».

(٢) لأنه ملكه، والإنسان لا يجبر على عمارة ملك نفسه. انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٦٤.

(٣) أ، ب: «وقال».

(٤) د: «كان بناه».

(٥) انظر حول المسألة: المبسوط ١٨/٩٢، بدائع الصنائع ٦/٢٦٤.

لأنه[1] يحتمل القسمة بخلاف الحمام والبئر المشترك فإنه يجبر أحد الشريكين على[2] عمله[3]. (تجريد الكرماني).

فصـــل

(سطح داره وسطح جاره مستويان فهل له أن يصعد إلى سطحه؟)

٧٨٨ ــ اشترى داراً، وسطحُها وسطحُ جاره مشتركان[4]، ليس له أن يأخذه حتى يتخذ سترة[5]. (الملتقطات).

فصـــل

(باب داره في دار رجل فهل له حقّ المرور منه؟)

٧٨٩ ــ باب داره في دار رجل فلصاحب[6] الدار أن يمنعه من المرور حتى يقيم البينة أن له في داره طريقاً ولم يستحق بالباب نقضاً[7].

وكذلك لو شهد له الشهود أنه كان يمرّ فيها من هذا الباب[8]، ولو شهدوا أن له طريقاً فيها، ولم يحدّدوا[9] ولم يسمّوا طولاً ولا عرضاً جازت الشهادة،

---

(١) د: «لأنه يحتمل البناء في نصيبه بخلاف الحمام...».
(٢) ج: «عليه».
(٣) ساقط عن ج. وانظر حول المسألة: المبسوط ١٨/٩٢ ــ ٩٣، بدائع الصنائع ٦/٢٦٤.
(٤) ب: «مشركاً». ج، د: بعده: «فللجار أن يأخذه».
(٥) انظر: الفتاوى البزازية ٦/٤١٩.
(٦) أ، ب: «ولصاحب».
(٧) أ: «بقضاء». وفي بدائع الصنائع ٦/٢٥٨: «ولا يستحق صاحب الباب بالباب شيئاً، لأن الباب إلى داره قد يكون بحق لازم، وقد يكون بغير حق أصلاً وقد يكون بحق غير لازم وهو الإباحة فلا يصلح دليلاً على حق المرور في الدار مع الاحتمال».
(٨) لم يستحق بهذه الشهادة شيئاً لاحتمال أن مروره فيها كان غصباً أو إباحة ولئن دلّت على أنه إن كان لحق المرور ولكن في الزمان الماضي، لأن الشهادة قامت عليه فلا يثبت بها الحق للحال. انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٥٨.
(٩) د: «لم يحدد».

ويترك طريقاً في هذه الدار[1].

وكذلك الحكم في الميزاب[2] [3]كالحكم في المسألة الأولى.

وذكر أبو الليث عن أصحابنا أنهم استحسنوا في الميزاب[3] إذا كان قديماً وليس بمحدث أن يجعل له حق المسيل[4]. (تجريد الكرماني).

فصـــل

(حكم قيمة البناء إذا انهدم الحائط المشترك)

٧٩٠ ــ انهدم الحائط المشترك ولهما عليه خشب، قيل: للآخر ابنِه أنتَ وارجع بنصف ما تُنْفِقُه[5][6].

(الحائط لصاحب الاتصال)

٧٩١ ــ له حائط عليه خشب[7] لآخر فإنه يؤمر برفعه والحائط لصاحب الاتصال بطَرفَيه دون صاحب الجذوع، لأن الاتصال أدلّ[8] على الملك من

---

(١) لأن الطريق طوله معلوم وعرضه مقدار عرض الباب في متعارف الناس وعاداتهم فكانت هذه شهادة بمعلوم فتقبل. انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٥٨، وانظر حول المسألة: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/١٨٤ ــ ١٨٥.

(٢) أ، ب، ج: «الميراث». وصورته: إذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فاختلفا في مسيل الماء فلصاحب الدار أن يمنعه من التسييل حتى يقيم البينة أن له في هذه الدار مسيل ماء، ولا يستحق صاحب الميزاب بنفس الميزاب شيئاً لما ذكرنا في المسألة الأولى. انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٥٨.

(٣) ساقط عن أ، ب.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٥٨ ــ ٢٥٩، الفتاوى الخانية ٣/١١٨.

(٥) ج: «نفقة الحيطين». د: «نفقة الحائط».

(٦) انظر حول المسألة: بدائع الصنائع ٦/٢٦٤.

(٧) لأنه ليس من ضرورة الحكم لصاحب الاتصال استحقاق رفع الجذوع على الآخر بأن كان ذلك مشروطاً في أصل القسمة. انظر: المبسوط ١٧/٨٩.

(٨) ج: «دل».

الجذوع، لأنه سابق على وضع الجذوع[1] [2]. وتترك الجذوع على الحائط[3]. (شرح الإرشاد)[4].

فصـــل

(الحائط لمن إذا كان لأحدهما عليه جذوع وليس للآخر شيء؟)

٧٩٢ ـ إذا كان لأحدهما[5] على الحائط جذوع وسقف فهو أولى من الذي ليس له عليه شيء[6].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لا يقع بذلك ترجيح[7].

٧٩٣ ـ وإن كان لكل واحد منهما عليه جذوع قضي بينهما بعد أن يكون لكل واحد منهما[8] عليه ثلاثة جذوع[9].

---

(١) أ، د: «الجذع».

(٢) وهو قول الطحاوي وهو المعتمد عند الحنفية. انظر: المبسوط ١٧/٨٨ ـ ٨٩، بدائع الصنائع ٦/٢٥٧.

(٣) لأنه ليس من ضرورة الحكم لصاحب الاتصال استحقاق رفع الجذوع على الآخر بأن كان ذلك مشروطاً في أصل القسمة. انظر: المبسوط ١٧/٨٩.

(٤) كتاب الإرشاد في علم الخلاف والجدل، تأليف الإمام ركن الدين أبي حامد محمد بن محمد العَمِيدي السمرقندي (ت ٦١٥هـ)، كان بارعاً في الفقه وإماماً في فن الخلاف والجدل. وكتابه مشهور بأيدي الفقهاء. واعتنى بشرحه جماعة، منهم: القاضي شمس الدين أبو العباس أحمد بن خليل الخُوَيِّي الشافعي، (ت ٦٣٧هـ)، وبدر الدين الطويل المراغي الحنفي (ت ٧١٥هـ)، وأوحد الدين الدؤلي قاضي منبج (ت ٧٥٨هـ). انظر: الجواهر المضية ٣/٣٥٥، تاج التراجم ص ٥٨، كشف الظنون ١/٦٩، ٢/١١٣، الفوائد البهية ص ٢٠٠، الأعلام ٧/٢٧.

(٥) ساقط عن ج، د: «أحدهما».

(٦) لأن وضعه الجذوع دليل على أنه بنى الحائط لحاجته إذ وضع حمله عليه، ومثل هذه العلامة تثبت الترجيح. انظر: المبسوط ١٧/٨٧ ـ ٨٨.

(٧) لأنه لا يدلّ على الملك. انظر: روضة الطالبين ٤/٢٢٦.

(٨) ج: «ومنهم»، وساقط عن د.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٥٧، المبسوط ١٧/٩٠.

[٤٩/أ] فإن[١] كان عليه لأحدهما جذع / وللآخر[٢] ثلاثة كان الحائط له.

[٣]ولو كان لأحدهما جذعان، وللآخر ثلاثة، قيل: هما سواء. وقيل: هو لصاحب الثلاثة[٣][٤].

وإن كان لأحدهما عليه[٥] جذع، ولا شيء عليه لآخر[٦] فإنه[٧] يكون لصاحب الجذع لأنه قد بنى[٨] بجذع واحد.

وإن كان لأحدهما عشرة وللآخر[٩] جذع واحد فالحائط لصاحب العشرة، وللآخر حق وضع الخشبة[١٠]. وقال أبو يوسف: لكل واحد ما تحت خشبه.

هذا كله[١١]إذا لم تكن هناك[١٢]بينة. فإن أقام كل[١٣]منهما البينة قضي[١٤] بينهما نصفين.

فإن أقام أحدهما البينة ولم يقم الآخر قضي بالحائط كله لصاحب البينة، وهذا يخالف ظاهر أصلنا في أن بينة صاحب اليد[١٥]لا تقبل والذي يعرف أنهم قالوا ذلك في الحائط الذي ليس عليه سقف، وإنما هو حاجز بين الدارين، أنه أيّهما أقام[١٦] البينة قبلت بينته، وإنما كان كذلك لأنه ليس في يد أحدهما، فسمعت بينته.

---

(١) ج، د: «وإن».
(٢) أ: «لآخر».
(٣) ساقط عن أ، ب.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٧/٦.
(٥) ساقط عن أ، ب.
(٦) د: «للآخر».
(٧) ساقط عن أ، ب.
(٨) د: «قد يبنى لجذع واحد».
(٩) ج، د: «وللآخر جذع واحد فالمذهب أن الحائط...».
(١٠) انظر: المبسوط ٨٩/١٧ ـ ٩٠، الفتاوى الخانية ١١١/٣.
(١١) ساقط عن أ.
(١٢) ساقط عن أ، ب.
(١٣) ج، د: «كل واحد».
(١٤) أ، ب: «قضي بينهما نصفين أو أحدهما فهو لصاحب البينة وهذا يخالف...».
(١٥) د: «بينة الخارج».
(١٦) أ: «أقاما».

(حكم الساقية)

٧٩٤ ــ وأما الساقية[١] إذا ادّعى أن له حقَّ الأجراء من دُولابه[٢] على ملك الغير إلى قَرَاحِه[٣] لم يقبل ذلك بغير[٤] بينة إلا أن يكون في خلال جريان الماء، [٥]لأن جريان الماء[٥] تصرف.

وإذا اختلفا[٦] ولأحدهما تصرفٌ[٧] فالقول قوله، وإن شهدا[٨] أن الماء كان يجري في هذه الساقية لم تقبل هذه الشهادة عندهما[٩]، خلافاً لأبي يوسف على إحدى الروايتين.

(قال الشهود: إن له حق المسيل بأمر حق واجب)

٧٩٥ ــ ولو قال الشهود: إن له حق المسيل بأمر[١٠]حقٍ واجب لا تقبل، لأن المسيل ليس بمعلوم، وإنما تقبل البينة على المسيل إذا ذكروا قدراً معلوماً وكانت على الأقدار[١١].

ومن أصحابنا من قال: إذا شهد الشهود أن له مسيل الماء في هذا الموضع بأمر حق واجب قبلت البينة، ورجع إلى قول المستحق عليه في قدر المستحق، كما لو شهدوا أن زيداً غصب من عمرو[١٢]ثوباً قبلت البينة في الغصب. ويرجع في طول الثوب وعرضه وقيمته إلى الغاصب.

---

(١) الساقية: القناة تسقي الأرض والزرع. انظر: المعجم الوسيط (سقى) ١/٤٣٧.

(٢) الدُّولَاب: المنجنون التي تُديرها الدَّابةُ، فارسي معرب، وقيل: عربي. انظر المصباح المنير ١/١٩٨.

(٣) القَرَاحُ: المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر. انظر: المصباح المنير (قرح) ٢/٤٩٦، المعجم الوسيط ٢/٧٢٤.

(٤) أ، ب: «المعير».

(٥) ساقط عن أ.

(٦) ج: «اختلف».

(٧) ب: «تصور».

(٨) ج: «شهد».

(٩) ساقط عن أ، ب.

(١٠) د: «لأمر».

(١١) د: «الإقرار».

(١٢) د: «لعمر».

(إذا شهدوا أن له مسيل ماء الاغتسال والوضوء)

٧٩٦ ــ وإن قامت[١] البينة أن له مسيل ماء الاغتسال والوضوء لم يجز له أن يسيل غيرهما[٢].

(إذا شهدوا أن له مسيل ماء ولم ينسبوه إلى شيء)

[٤٩/ب] ٧٩٧ ــ وإن شهدوا أن له مسيل ماء ولم ينسبوه إلى شيء فالقول فيه / قول رب الأرض، فإن قال: هو كماء[٣] المطر أو كماء[٤] الوضوء، فهو كما قال بعد أن يحلفه على ذلك[٥]. (من «كتاب الحيطان»)[٦].

(هل تصحّ دعوى الغلط في التقويم بغبن فاحش؟)

٧٩٨ ــ حصلت القسمة برضى، فادّعى الغلط في التقويم بغبن فاحش [٧]هل تصحّ دعواه؟ لم يذكر في الكتاب هذا[٧].

وذكر الشيخ أبو جعفر الهندواني: [٨]يجوز أن يقال[٨]: لا تسمع دعواه، لأن القسمة بمعنى البيع، وقد حصلت بالتراضي، فصار كظهور غبن فاحش في البيع.

وإن وقعت بالقضاء فإنه ينقض ذلك، كبيع الأب والوصيّ، فإنه ينتقض بالغبن الفاحش.

---

(١) ج: «إقامة».
(٢) ج، د: «غير ماء الاغتسال والوضوء».
(٣) و (٤) أ، ب: «لماء».
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٥٩.
(٦) المسمى «بمسائل الحيطان والطرق»، تأليف قاضي القضاة أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني (ت ٤٧٨هـ)، جمع فيه الدعاوى الفقهية التي تتعلق بملكية الحيطان والطرق ومجاري المياه وما شاكلها، ومنه نسخة خطية في مكتبة برلين برقم ٤٩٨٢. انظر: الأعلام للزركلي ٦/٢٧٦، معجم المؤلفين ١١/٤٨، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٣٨٧.
(٧) ساقط عن أ، ب.
(٨) ساقط عن أ، ب.

ويجوز أن يقال: تسمع هذه الدعوى[1]، لأن القيمة معتبرة في باب القسمة لتقع على سبيل المعادلة[2]، بخلاف البيع فإنه غير[3] مبني على المعادلة في القيمة. (المحيط).

فصـــل

(إفراز كل نصيب عن الباقي)

٧٩٩ ــ ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه[4] وشِربه[5]. هذا[6] بيان[7] الأفضل فإن لم يفعل أو لم يمكن، جاز.

(القسمة بطريق القرعة)

٨٠٠ ــ والقرعة لتطييب القلب وإزاحة تهمة الميل حتى لو عينً[8] لكل[9] منهم نصيباً من غير اقتراع[10]جاز، لأنه في معنى القضاء فملك الإلزام[11] (الهداية)[12].

---

(١) وتفسخ قسمة التراضي بالغبن الفاحش كما تفسخ قسمة التقاضي. وهذا هو الصحيح المعتمد المفتي به عند الحنفية. انظر حول المسألة: تبيين الحقائق ٥/٢٧٣ ــ ٢٧٤، درر الحكام ٢/٤٢٥، حاشية ابن عابدين ٦/٢٦٧.

(٢) وفي د: بعد المعادلة «لأنه يكون في الأشياء المتعادلة» زائد.

(٣) ساقط عن أ.

(٤) ج: «وبطرقه».

(٥) لأن القسمة إنما شرعت لتكميل المنفعة على وجه لا يتضرر أحدهما وتنقطع المنازعة بينهما وانقطاعها إنما يكون بأن لا يبقى لأحدهما حق في نصيب صاحبه إن أمكن. وإن لم يمكن يجعل ذلك في دار صاحبه. انظر: البناية ٨/٦٤٥.

(٦) ساقط عن أ، ب، ج.

(٧) أ: «بأن الأصل»، وفي ب: «بأن الأفضل».

(٨) أ: «يعين».

(٩) ج: «الكل».

(١٠) د: «إقراع».

(١١) نظر حول المسألة: البناية ٨/٦٤٧ ــ ٦٤٨، حاشية ابن عابدين ٦/٢٦٢ ــ ٢٦٣.

(١٢) انظره بتصرف في: الهداية ٤/٤٦.

فصــــل

(كيفية القرعة)

٨٠١ ـ وإذا أراد القاسم أن يقرع بين المتقاسمين كتب أسماءهم في رقاع، ثم يجعلها في بنادق من طين، ثم إنه[١] يدفعها إلى من لا يعرفها، فيطرحها على الأنصباء فأيّهم[٢] خرج سهمُه جعل له[٣].

(من لا تجوز قسمتهم على الصغير والمعتوه)

٨٠٢ ـ ولا تجوز قسمةُ جماعة على الصغير[٤] والمعتوه[٥]. الأم ووصيّها، والعم ووصيّه، والأخ ووصيّه، والأجنبي، والأب الكافر على ولده الصغير [الحر][٦] المسلم، وكذلك قسمة الأب المملوك على ولده الصغير [الحر][٧]. (النتف في الفقه)[٨].

فصــــل

(القسمة تعديل الأنصباء)

٨٠٣ ـ القسمة تعديل الأنصباء وتمييز الحقوق، ولهذا لا تجب بالقسمة شفعة. (تجريد الحجة)[٩].

---

(١) ساقط عن أ.
(٢) ج: «فأيّهم خرج سهمه على نصيب من تلك الأنصباء جعله له». د: «فمن خرجت قرعته على شيء جعلت له».
(٣) انظر: روضة القضاة ٢/٨٠٥.
(٤) د: «الصغيرة».
(٥) ج: بعده «كذلك الأم...».
(٦) و (٧) ما بين المعكوفتين زيادة زدناها من النتف ٢/٦١٨ ـ ٦١٩ وهو المصدر الذي اقتبس عنه السروجي.
(٨) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٢/٦١٨ ـ ٦١٩.
(٩) أ، ب: «تجريد». ولم أقف على هذا الكتاب.



فصـــل

(متى يجوز الرجوع عن القسمة؟)

٨٠٤ ــ وإذا كانت القسمة بالتراضي، فخرج بعض السهام جاز لهم الرجوع عن القسمة، فإن خرجت السهام أجمع، أو بقي[١] سهم واحد ليس لهم أن يرجعوا، وتمت القسمة[٢]. (تجريد الكرماني).

فصـــل

(القسمة في أموال مختلفة ومتجانسة)

٨٠٥ ــ وإذا صادفت القسمةُ شيئاً مختلفاً، كالعقار والرقيق[٣]، كانت بيعاً ومبادلة، / وإن صادفت شيئاً متساوياً كالمكيل والموزون كانت تمييزاً [٥٠/أ] وإفرازاً[٤]. (شرح التكملة).

فصـــل

(متى تنقض القسمة بالاستحقاق؟)

٨٠٦ ــ ولو استحقّ نصيب معينّ من أحد النصيبين لم تنقض القسمة اتفاقاً[٥]. (تجريد الكرماني).

[٦]وفي «القدوري»[٧] قال[٦]: وإذا استحقّ بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ عند أبي حنيفة رضي الله عنه ويرجع بحصة ذلك من [٨]نصيب الآخر[٨].

---

(١) د: «أبقى».

(٢) انظر: النتف للسغدي ٢/٦٢٠.

(٣) د: «الدقيق».

(٤) انظر: البناية ٨/٦٠٨.

(٥) وفي استحقاق بعض شائع في الكل تنقض اتفاقاً. انظر: درر الحكام ٢/٤٢٥.

(٦) ساقط عن أ، ب.

(٧) انظر: مختصر القدوري ص ١١٢.

(٨) ساقط عن أ، ب. وفي ج: «من نصيبه».

وقالا: تفسخ القسمة[1].

فصل

(عمارة الجدار المشترك)

٨٠٧ ـ جدار بين رجلين، لأحدهما حمولة[2] كثيرة[3] وللآخر[4] أقلّ، فاحتاج إلى عمارة، فذلك بينهما نصفان[5].

(اتخذ غطاء على مجرى نهر لهم فهل لأرباب النهر أن يمنعوه من ذلك؟)

٨٠٨ ـ أراد أن يتخذ غطاء على مجرى نهر[6] لهم[7] لم يكن ذلك في القِدَم[8]، لأرباب النهر أن يمنعوه [9]عن ذلك[9]، ولو فعل أمروه بالرفع. (واقعات عمر).

فصل

(الضمان في سقوط الميزاب)

٨٠٩ ـ الميزاب الخارج على[10] الطريق سقط[11] على إنسان فقتله[12] فإن أصابه[13] الذي كان[14] في الحائط لا ضمان، لأنه كان بحق، ولو أصابه

---

(١) قلت: في نقل السروجي عن القدوري نظر، لأنه ذكر قول محمد مع أبي يوسف، والقدوري لم يذكر قول محمد، لأنه مضطرب. ذكره أبو سليمان مع أبي يوسف، وذكره أبو حفص مع أبي حنيفة وهو الأصح. انظر: مختصر القدوري ص ١١٢، البناية ٨/٦٧٢ ـ ٦٧٥، درر الحكام ٢/٤٢٥، حاشية ابن عابدين ٦/٢٦٦.

(٢) ج: «جملة كبيرة».

(٣) أ، ب: «كثر».

(٤) أ، ب، ج: «الآخر».

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٣/١٠٩.

(٦) ساقط من ب.

(٧) ساقط عن أ، ج، د.

(٨) أ، ب: «العدم».

(٩) ساقط عن أ، ب.

(١٠) ج، د: «إلى».

(١١) ج: «يسقط».

(١٢) ج: «يقتله».

(١٣) أ، ب، ج: «أصاب».

(١٤) أ: «كافي».

الجانب[1] الذي على الطريق ضمن، فإن كان لا يدري فلا ضمان[2]، لوقوع الشك، وتجب[3] الدية استحساناً.

(الضمان إذا ألقى في الطريق تراباً أو رشّ ماء)

٨١٠ ــ ألقى في الطريق تراباً أو رشّ ماء[4] فعطب به إنسان ضمن[5].

(الضمان إذا حفر بئراً في الصحراء)

٨١١ ــ ولو حفر بئراً في الصحراء على غير[6] الطريق لم يضمن كالوقوف[7] فيها. («بداية»[8] «تكملة التكملة»).

---

(١) أ، ب، ج: «بالجانب».

(٢) لأنه إن كان أصابه الطرف الداخل لم يضمن شيئاً، وإن أصابه الطرف الخارج فهو ضامن، والضمان بالشك لا يجب، لأن فراغ ذمته ثابت يقيناً، وفي الإشغال شك، واليقين لا يزول بالشك. وفي الاستحسان هو ضامن للنصف لأنه في حال هو ضامن للكل، وفي حال لا شيء عليه فيتوزع الضمان على الأحوال ليتحقق به معنى النظر من الجانبين. انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٥٢، المبسوط ٧/٢٧، الفتاوى الخانية ٣/٤٥٨.

(٣) د: «واستحساناً تجب الدية».

(٤) في نسخة ج بعد رش ماء: «كتاب الديات» زائد.

(٥) لأن ما أحدث في الطريق من رشّ الماء يلحق الضرر بالمارة، ويحول بينهم وبين المرور مخافة أن تزلّ أقدامهم، وهذا كله في طريق هو للعامة، فإن كان في سكة غير نافذة والذي فعل ذلك من أهل السكة لم يضمن، لأن ذلك الموضع مشترك بينهم شركة خاصة، وأحد الشركاء إذا أحدث من ذلك في الملك المشترك لم يكن ضامناً. النتف للسغدي ٢/٦٧٩، المبسوط ٧/٢٧.

(٦) ساقط عن أ، ج.

(٧) أ، ب: «كالدفوف»، ج: «كالواقف».

(٨) انظره بتصرف في: البداية ص ٢١٣ ــ ٢١٤. وهو «بداية المبتدي في الفروع» تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (ت ٥٩٣هـ). كتاب مختصر في الفروع، ذكر مؤلفه أنه جمع فيه بين مسائل مختصر القدوري والجامع الصغير لمحمد بن الحسن ثم شرحها شرحاً نحو ثمانين مجلدة وسمّاه «كفاية المنتهي» ثم شرحه مرة ثانية مختصراً نافعاً وسمّاه «الهداية» والكتاب مطبوع. انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٦٤، كشف الظنون ١/٢٢٧، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٣٠٩.

فصـــل

(حكم الضمان إذا كان الرجلان في بيت وليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذبوحاً)

٨١٢ ـ كانا في بيت ليس معهما ثالث، وجد أحدهما مذبوحاً، قال أبو يوسف: يضمن الآخر ديته[١]، خلافاً لمحمد لأنه يحتمل[٢] أنه قتل نفسه ويحتمل أنه قتله الآخر فلا نضمنه بالشكّ[٣]. (هداية)[٤].

فصـــل

(هل الدّيات تدخل بعضها في بعض؟)

٨١٣ ـ ضربه فاحْدَوْدَبَ[٥] وذهب عقله [٦]وانقطـع متنه[٦]، وسلس بوله عليه أربـع ديات لاختلافها[٧] فلا يدخل بعضها في بعض. (الإرشاد)[٨].

فصـــل

(القصاص إذا قتل عبداً بينه وبين غيره عمداً)

٨١٤ ـ قتل عبداً[٩] بينه وبين غيره عمداً بحديد[١٠]لا قصاص ويغرم حصة الآخر. (النتف)[١١].

---

(١) ج: «الدية».

(٢) أ: «لا يحتمل أنه قتل...».

(٣) وقال أبو يوسف: إن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه فكان التوهّم ساقطاً. انظر: البناية ١٠/٣٧٠.

(٤) انظره بتصرف في: الهداية ٤/٢٢٤.

(٥) أي ارتفـع ظهره، فصار ذا حدبة. انظر: المعجم الوسيط (حدب) ١/١٥٩.

(٦) ساقط عن أ.

(٧) ج: «لا خلافهما».

(٨) تـأليف الإمام ركن الـدين أبي حـامـد محمـد بن محمـد العميـدي السمـرقنـدي الحنفي (ت ٦١٥هـ). كان إماماً في الفقه والخلاف والجدل. وكتابه هذا مشهور بأيدي الفقهاء واعتنى بشرحه جماعة. انظر: الجواهر المضية ٣/٣٥٥، تاج التراجم ص ٥٨، كشف الظنون ١/٦٩، ٢/١١٣، الفوائد البهية ص ٢٠٠، الأعلام ٧/٢٧.

(٩) ج: «عبد».

(١٠) ساقط عن د.

(١١) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٢/٦٦٣.

فصـــل

٨١٥ ـ (١في «المنتقى» عن أبـي يوسف١): رجلان[٢] قتلا إنساناً فعفا الوليّ عن أحدهما، لا قصاص (٣على الآخر٣). (تجريد الكرماني).

فصـــل

(حكم القصاص إذا قتل الأب ابنه عمداً)

٨١٦ ـ قتل ابنه عمداً لا قصاص[٤].

(حكم الحد إذا زنى بابنته)

٨١٧ ـ ولو زنى بابنته حُدَّ[٥]. (طريقة الغزنوي[٦]).

فصـــل

(أدوات القتل وأثرها في تكييف جريمة القتل)

٨١٨ ـ «(٧نوادر هشام» عن أبـي حنيفة رحمه الله٧): ضـربه بـإبرة

(١) ساقط من أ، ب.

(٢) ب: «رجلين». ج: «في الرجلين».

(٣) ساقط عن أ، ب، ج.

(٤) وكذلك لا قصاص على الأم، ولا على الأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات. وبه قال الشافعية والحنابلة، لأنه سبب لإحيائه، فمن المحال أن يستحقّ له إفناؤه. وقال مالك: يقتل إذا قتله عمداً. انظر حول المسألة: مختصر الطحاوي ص ٢٣١، المبسوط ٢٦/٩٠ ـ ٩٢، البناية ٢٠/٢٨ ـ ٣٠، الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٨، المنتقى للباجي ٧/١٠٤ ـ ١٠٥، المهذب ٢/١٧٥، المغني ٩/٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٥) انظر: المبسوط ٢٦/٩٠ ـ ٩١.

(٦) د: «العذبري».

(٧) سـاقط عن أ، ب. و«كتاب النـوادر في الفروع» لـلإمام هشـام بن عبيـد الله الـرازي (ت ٢٠١هـ). لم أعثر على نسخه الخطية. انظر: الجواهر المضية ٣/٥٦٩، كشف الظنون ٢/١٩٨١.

فألَحّ[1] عليه حتى مات فإنه يقتل به[2]، لأنها تعمل عمل السيف. (قاضي خان).

وفي «واقعات عمر»[3]: لو قتله بإبرة لا قود عليه. ولو قتله[4] بمِسَلَّة فعليه[5] القود، لأنها آلة جارحة. وقيل: إذا نَغَزَه بإبرة في المقتل ومات، [6]يجب القود[7].

[٥٠/ب] وفي «الفتاوى»[8] ضربه بحديد[9] أو ذهب / أو فضة أو صُفر[10] أو نحاس[11]أو رصاص فمات[6] يقتل به.

ولو رماه بصَنْجَة[12] ألف درهم فجرحه أو لم يجرحه فمات قتل به[13].

فصـــل

(الواجب في سلخ جلدة الوجه)

٨١٩ ـ سلخ جلدة وجهه لا يجب كمال الدية.

([14]وقيل: لا رواية فيه عند أصحابنا رحمهم الله[14]) وعلى قياس مذهبنا يجب كمال الدية[15]. (المحيط).

---

(١) أ، ب: «فلح».
(٢) ساقط عن د.
(٣) ساقط عن أ، ب.
(٤) أ، ب: «أو بمسلة...».
(٥) ج، د: «كان عليه القود».
(٦) ساقط من ب.
(٧) انظر: حاشية درَر الحكام للشرنبلالي ٢/٩٣.
(٨) انظره بتصرف في: الفتاوى الخانية ٣/٤٤٠.
(٩) د: «بحديدة».
(١٠) د: «صفرا».
(١١) ساقط عن أ.
(١٢) الصَّنْجَةُ والسَّنْجَةُ: ما يوزن به كالرّطل والأوقية. انظر: المعجم الوسيط (صنج) ١/٥٢٥، و (سنج) ١/٤٥٣.
(١٣) انظر حول المسألة: المبسوط ٢٦/١٢٣، حاشية درر الحكام للشرنبلالي ٢/٩٣.
(١٤) ساقط عن أ، ب.
(١٥) انظر: الفتاوى البزازية ٦/٣٨٤.

فصـــل

(حكم القصاص إذا أبان عضواً من مفصل بحديد)

٨٢٠ ـ أبـان عضواً من مفصـل بحديـد أوخشب أوبغيـره، يجب القصاص لتحقّق المماثلة (١في ذلك١) (٢). (المسعودي).

فصـــل

(متى تتداخل الجنايات؟)

٨٢١ ـ الأصل أن الجنايات متى توالت على محل، وترادفت من محل واحد (٣في محل واحد٣) ولم يتخـلل بينهما البرء، يجعل الكل جناية واحدة(٤) لأن تخلّل البرء بينهما يقطـع السراية، فيبطل وإن علم(٥) أن القطـع قد يصير قتلاً، ولهذا لو قطـع يده عمداً ثم سرى إلى النفس، ومات فإنه يُقتصّ من القاطـع. (المبسوط)(٦).

فصـــل

(الواجب في ذبـح النائم إذا ادّعـى ذابحه أنه كان ميت)

٨٢٢ ـ جاء إلى نائم فذبحه وادّعـى أنه ذبحه وهو ميت يضمن الدية استحساناً، لأنه ادّعـى الشبهة. (واقعات عمر بن مازه).

فصـــل

(حكم الضمان إذا ضرب بطن شاة فألقت جنينها)

٨٢٣ ـ ضرب بطن شاة أوبقرة فألقتْ جنيناً، إن لم ينقص بذلك لا ضمان عليه، وإلا(٧) ضمن النقصان. (خلاصة النوازل).

---

(١) ساقط من أ، ب.
(٢) انظر: درر الحكام ٩٥/٢.
(٣) ساقط عن د.
(٤) ساقط عن أ، ب.
(٥) ج، د: «واعلم أن القطـع...».
(٦) انظره بالمعني في: المبسوط ١٦٩/٢٦.
(٧) ج، د: «وإن نقصت عليه ضمان النقصان».

فصـــل

(حكم القسامة إذا وُجِد قتيل في دار أو سفينة)

٨٢٤ ــ في يده دار فوجد فيها قتيل[1] لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهودُ بها لذي اليد[2]، [3]لأنه لا بد من الملك لصاحب اليد[3]، واليد[4] وإن كانت دليلَ الملكِ [لكنها محتملة][5] فلا تكفي[6] للإيجاب[7] على العاقلة، كما لا تكفي[8] لاستحقاق الشفعة على ما مرّ.

وأما السفينة والعجلة يعتبر فيهما[9] اليد دون[10] الملك كما في الدابة[11][12].

---

(١) ج: «قتيلاً».

(٢) أ، ج: «الذي».

(٣) ساقط عن أ، ب.

(٤) ساقط عن أ، ب، د.

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق من الهداية ٤/٢٢١، وهو المصدر الذي اقتبس عنه السروجي.
والاحتمال فيه أن تكون يده على طريق العارية أو الإجارة وغير ذلك. انظر: البناية ١٠/٣٥٥.

(٦) د: «فلا يكتفي».

(٧) أ، ب، ج: «الإيجاب».

(٨) د: «لا يكتفي».

(٩) أ، ب، ج: «فيها».

(١٠) د: «بدون».

(١١) انظره بتصرف في: الهداية ٤/٢٢١.

(١٢) فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين، لأن السفينة في أيديهم.
والفرق بين السفينة والدار: أن السفينة تنقل وتحول فيعتبر فيها اليد دون الملك بخلاف الدار، لأنها لا تنقل فيعتبر فيها الملك.
وفي الذخيرة: المعتبر في هذا الباب، التصرّف والرأي والتدبير، وكل ذلك يعرض إلى صاحب الخطة في الدار، لأن يده غير منقطع عنها، بخلاف السفينة والدابة، فإن الرأي والتدبير إلى الكل. انظر: البناية ١٠/٣٥٥ ــ ٣٥٦، وانظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٩، النتف للسغدي ٢/٦٨١.

(هل القرابة شرط بين الجاني وأهل الديوان؟)

٨٢٥ ــ ولا يشترط أن يكون بين الجاني وأهل الديوان قرابة، قيل[١]: هو الصحيـح.

وفي الكتاب إشارة إلى أنه يشترط ذلك[٢] حيث قال: وأهل البادية أقرب إليه من أهل المصر، لأن الوجوب بحكم القرابة[٣] (الهداية)[٤].

فصـــل

(هل الراكب يضمن النَّفْحةَ؟)

٨٢٦ ــ [٥]قال مشايـخ العراق، وإليه ذهب أبو الحسين القدوري[٥] [٦]: إن الراكب يضمن النفحة[٧] [٨].

وقال مشايـخ خراسان: لا يضمن، لأن التحرز[٩] والتحفظ[١٠] لا يمكن بخلاف الكدم[١١]، لأنـه يمكنه منـع[١٢] الـدابة من[١٣] الكـدم باللجام[١٤]. (المحيط).

---

(١) ساقط عن أ، ب. (٢) ساقط عن ب.

(٣) انظر حول المسألة: البناية ١٠/٣٨٩ ــ ٣٩٠، حاشية ابن عابدين ٦/٦٤٢.

(٤) انظره بتصرف في: الهداية ٤/٢٢٧ ــ ٢٢٨.

(٥) ساقط عن أ، ب.

(٦) انظره بالمعني في: مختصر القدوري ص ٩٢.

(٧) نفحته الدابة: ضربته بحدِّ حافرها. انظر: المغـرب (نفـح) ص ٤٥٩، المعجم الوسيط ٢/٩٣٨.

(٨) لأن النفحة بمرأى عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه، وغائب عن بصر القائد فلا يمكنه التحرز منه. انظر: البناية ١٠/٢٤٠.

(٩) أ، ب: «التحري». (١٠) ساقط عن أ، ب.

(١١) الكـدم: العضُّ بمقدم الأسنـان. انـظر: المغـرب (كـدم) ص ٤٠٢، القـامـوس المحيط ص ١٤٨٨.

(١٢) ب: «مـع». (١٣) أ، ب: «منه باللجام».

(١٤) وهو الأصـح، وعليه العمل عند الحنفية. انظر: البناية ١٠/٢٤٠ ــ ٢٤١، درر الحكام ٢/١١٢.

فصـــل

(حكم القصاص إذا أشهد المجروح على نفسه أن فلاناً لم يجرحه ثم مات المجروح)

٨٢٧ ـ جرح رجلاً عمداً بآلة محدّدة(١)، ثم إن المجروح أشهد على نفسه(٢) أن فلاناً لم يجرحه، ثم مات المجروح من ذلك فلا شيء على فلان، ولا تقبل عليه البينة (٣بالجناية، لأنه لما قال: لم يجرحني٣)، فقد أبطل حقّه، فلا تقبل بينته ولا بينةُ وارثه، وذلك أن(٤) البينة إنما تقبل بعد صحة الدعوى / [٥١/أ] والدعوى(٥) فاسدة.

ولو(٦) لم يقرّ المجروح، ولكن عفا الأولياء (٧عن الجناية٧) قبل موته ثم مات فالقياس(٨) أن لا يجوز عفوهم، وكذلك القياس في المجروح إذا عفا. (المبسوط)(٩).

فصـــل

(حكم الديّة إذا كانت العاقلة فقراء)

٨٢٨ ـ وإذا كانت العاقلة فقراءَ فالدية على(١٠) بيت المال. (من العاقلة؟).

---

(١) أ، د: «محدودة» ج: «المحدود».
(٢) ج، د: بعده «شهودا» زائد.
(٣) ساقط عن أ، ب.
(٤) ج، د: «لأن».
(٥) د: «والدعوة».
(٦) ج، د: «قال ولو...».
(٧) ساقط عن أ، ب. وفي المبسوط «عن الجارح» وهو أوضح.
(٨) أ: «الياس».
(٩) انظره بتصرف في: المبسوط ١٥٣/٢٦، وانظر: درر الحكام ٩٥/٢.
(١٠) أ: «في».

٨٢٩ ــ وعاقلة الرجل والمرأة هم العشيرة من قبل الأب دون الأم[1]. (شرح الإرشاد)[2].

فصــــل

(هل يُقتل الولدُ بالوالد؟)

٨٣٠ ــ ويقتل الولد بوالده[3]. (تجريد الكرماني)[4].

(هل يقتل الأخ بأخيه؟)

٨٣١ ــ ويقتل الأخ بأخيه. (من خزانة الفقه)[5].

(هل يقتل المسلم بالمستأمن؟)

٨٣٢ ــ ولا يقتل المسلم بالمستأمن[6] إلا أنه قد روي عن أبـي يوسف في

---

(١) هذا إذا لم يكن القاتل من أهل الديوان فقد قال الحنفية: العاقلة: أهل الديوان، إن كان القاتل من أهل الديوان، وهم الجيش أو العسكر الذين كتبت أساميهم في الديوان، بدليل فعل عمر رضي الله عنه، فإن الدية كانت على أهل النصرة وكانت بأنواع بالقرابة والحلف والولاء والعقد، فلما دوّن عمر الدواوين جعل الدية على أهل الديوان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم.
وقال المالكية والشافعية والحنابلة: العاقلة: هم قرابة القاتل من قِبل الأب وهم العصبة النسبية. انظر لأدلة الفريقين: نصب الراية ٣٩٨/٤، البناية ٣٧٥/١٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨٢/٤، المهذب ٢١٢/٢، كشاف القناع ٥٩/٦، وانظر: التعليق على المسألة رقم ١٦١.

(٢) ساقط عن أ، ب.

(٣) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة لعموم القصاص وآياته الدالة على وجوبه على كل قاتل. ولأن الأب أعظم حرمة وحقاً من الأجنبـي فإذا قُتل بالأجنبـي فبالأب أولى. انظر حول المسألة: مختصر الطحاوي، ص ٢٣١، المبسوط ٩٢/٢٦، البناية ٣٠/١٠، الكافي لابن عبد البر، ص ٥٨٩، المهذب ١٧٥/٢، المغني لابن قدامة ٣٦٥/٩ ــ ٣٦٦.

(٤) ساقط عن أ، ب.

(٥) لم يذكر المصدر في أ، ب. وانظر المسألة في: خزانة الفقه، ص ٣٦٥.

(٦) المذهب عند الحنفية أن المسلم لا يقتل بالمستأمن، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، لأنه غير محقون الدم على التأبيد فأشبه الحربـي. انظر حول المسألة: المبسوط ١٣٥/٢٦؛ البناية ٢٧/١٠، الكافي لابن عبد البر، ص ٥٨٧، المهذب ١٧٤/٢، المغني لابن قدامة ٣٤٢/٩.

«النتف»[1]: أنه[2] يقتل.

فصـــل

(المبانةُ الحامل إذا احتالتْ في إسقاط الحمل لمضي عدتها)

٨٣٣ ـ المبانةُ إذا كانت حاملاً فاحتالت في إسقاطه لمضي عدتها، وخرج بفعلها، فعليها غرة. (المحيط).

فصـــل

(الواجب على الخَتَّان إذا قَطَع الحشفة)

٨٣٤ ـ الختَّان إذا قطع الحشفة[3] ومات[4] من ذلك فعليه[5] نصف الدية. وإن برىء كان عليه كل الدية. أما[6] في الموت فإنه حصل بفعلين بقطع الجلدة والحشفة. وأحدهما مأذون فيه، والآخر ليس بمأذون فيه فيضمن نصف الدية.

وأما إذا عاش فلأنه[7] فوّت عليه جنس المنفعة[8]. (قاضي خان)[9].

فصـــل

(من انتصب خصماً في حادثة لا تقبل شهادته في تلك الحادثة)

٨٣٥ ـ شهد رجلان[10] من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتله،

---

(١) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٢/٦٦٤.
(٢) د: «أنه يقتل المسلم بالمستأمن».
(٣) ج، د: «ان مات».
(٤) ج: «مات الولد...».
(٥) د: «كان عليه نصف الدية».
(٦) ج، د: «أما إذا مات فلان الموت حصل...».
(٧) د: «فلان».
(٨) انظر حول المسألة: المبسوط ١٦/١٣ ـ ١٤.
(٩) انظره بتصرف في: الفتاوى الخانية ٣/٤٤٧.
(١٠) د: «رجلين».

لم تقبل شهادتهما عنده خلافاً لهما، لأن[1] العرضيّة بطلت بدعوى الوليّ القتل على غيرهم، فتقبل[2]، كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبلها[3].

وله: أنهما متهمان وإن خرجا من جملة الخصوم[4]، كالوصيّ إذا خرج من الوصاية[5] بعدما قبلها ثم شهد لا تقبل[6]. («الهداية»[7] و«واقعات»).

فصـــل

(حكم الضمان إذا هدم دار غيره ليقطع الحريق عنه)

٨٣٦ ـ وقع حريق في محلّه فهدم دار غيره ليقطع الحريق عنه، ضمن إلا بإذن السلطان[8].

فصـــل

(حكم القصاص في قطع الذكر)

٨٣٧ ـ قطع الذكر من أصله عمداً. [9]اختلفت الروايات فيه: روى بشر[9] عن أبـي يوسف: أنه يجب فيه القصاص، لأنه يمكن فيه اعتبار المماثلة. وروى محمد عن أبـي حنيفة رحمهما الله: أنه لا قصاص فيه[10]، لأنه عضو[11]

---

(١) ب: «لأن الفرصة». د: «لأنهم بعرضية بدعوى الولي القتل...».

(٢) ب: «فقيل».

(٣) ب: «إذا عزل قبلهما»، ج، د: «إذا عزل قبل الخصومة».

(٤) أ، ب، ج: «الخصومة».

(٥) أ: «الخصومة». ب، ج: «الوصية».

(٦) انظر حول المسألة: البناية ١٠/٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٧) انظره بتصرف في: الهداية ٤/٢٢٣.

(٨) د: بعد السلطان «وإذا شرع روشنا في الطريق» زائد. وكذلك في نسخة ج بعد السلطان: «إذا شرع روشنا في الطريق الروشن والكوة بقوله فقط الروشن فأسقط ولكن المراد أنه إذا خرج من كوة الجدار جذعاً فسقط. والكوة بالضم لغة» زائد.

(٩) ساقط عن أ، ب.

(١٠) ساقط عن أ.

(١١) ج: «عضو مما...».

ينقبض وينبسط، فلا[1] تتحقّق فيه المماثلة كقطعة من نصفه[2]. (قاضي خان)[3].

فصـــل

(حكم القصاص في قطع اللسان)

٨٣٨ ــ روي عن[4] أبـي حنيفة أنه لا قصاص في اللسان حتى يقطعه كله. وذكر في الأصل: أن اللسان لا يقتصّ منه[5].

(حكم القصاص في قطع المارن)

٨٣٩ ــ و [ليس][6] في المارن[7] القصاص[8]. (تجريد الكرماني).

---

(١) ج: «ولا يتحقق فيه اعتبار المماثلة».

(٢) وعليه الفتوى، ولكن جزم قاضيخان بلزوم القصاص إذا قطع الذكر من أصله عمداً. انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٤١، المبسوط ٢٦/٦٩، تبيين الحقائق ٦/١١٢، درر الحكام مع حاشيته للشرنبلالي ٢/٩٦، حاشية ابن عابدين ٦/٥٥٤ ــ ٥٥٥.

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٤٣٦.

(٤) أ، ب، د: «عن أبـي يوسف».

(٥) ولكن فيه الدية لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم «وفي اللسان الدية» أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٩٥ ــ ٣٩٧) وصححه. وانظر حول المسألة: مختصر الطحاوي ص ٢٤٦، المبسوط ٢٦/٦٩، تبيين الحقائق ٦/١١٢، درر الحكام وحاشيته للشرنبلالي ٢/٩٦، حاشية ابن عابدين ٦/٥٥٤ ــ ٥٥٥، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٧٧، مغني المحتاج ٤/٦٢، كشاف القناع ٦/٤١.

(٦) ما بين المعكوفتين زدناه ليستقيم المعنى، وسيأتي في المسألة رقم ٨٤١ ما يؤكّد ذلك.

(٧) المارن: ما دون قصبة الأنف، وهو ما لان منه. انظر: المغرب، ص ٤٢٧.

(٨) وليس في المارن القصاص بل فيه الدية لقوله عليه الصلاة والسلام في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الأنف إذا أُوعب جَدْعُه الدية» أخرجه البيهقي في سننه ٨/٨٨. وانظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤١، المبسوط ٢٦/٦٨، بدائع الصنائع ٧/٣١١، حاشية الشلبـي على التبيين ٦/١١١، البناية ١٠/١٣٧.

فصـــل

(حكم القصاص في شحمة الأذن؟)

٨٤٠ ــ قطع شحمة[١] أذن غيره اقتصّ / له منه لأن لشحمة[٢] الأذن [٥١/ب] حداً معلوماً [٣]وهي مفاصلة[٤] معلومة بحديد أو بغيره لما ذكرنا[٣].

جَذَبَ أذن[٥] غيره فانتزع شحمته[٦] لا قصاص عليه، وعليه الأرش[٧].

(حكم الدية إذا كانت أذن القاطع صغيرة)

٨٤١ ــ وإن كانت أذن القاطـع [٨]سكًّا[٩] أي[٨] صغيرة الخلقة، وأذن المقطوع صحيحة[١٠] كبيرة كان بالخيار إن شاء ضمنه نصف الدية وإن شاء قطعها.

وكذا لو كانت مخرومةً أو مشقوقةً[١١].

(هل يجب القصاص في شيء من العظام؟)

٨٤٢ ــ قطع المارن من أصله لا قصاص، لأنه عظم وليس بمفصل، ولا[١٢] قصـاص في عـظم إلا السّن. قـال ﷺ: «لا قصـاص في عــظم إلا السّن»[١٣] وفي رواية سوى السّن.

---

(١) ب: «شحم».

(٢) ج: «شحمة».

(٣) ساقط عن أ، ب.

(٤) ج: «مفاصل».

(٥) ج، د: «أذنه».

(٦) ج: «شحمة أذنه».

(٧) ج: «وعليه الأرش في ماله».

(٨) ساقط عن أ، ب.

(٩) سَكَّ سَكَكاً: صغرت أذنه، ولَزِقت برأسه، وقلّ إشرافها. انظر: المعجم الوسيط (سَكَّ) ٤٣٩/١.

(١٠) ساقط عن أ، ب.

(١١) انظر: الفتاوى البزازية ٣٩٨/٦.

(١٢) أ، ب: «ولا قصاص في عظم إلا السن بالحديث».

(١٣) الحديث غريب كما قاله الزيلعي. وقد أخرجه ابن أبـي شيبة في الديّات (٢٢٣/٩) بمعناه عن الشعبـي والحسن قالا: «ليس في العظام قصاص ما خلا السن أو الرأس».
وأصله الحديث الذي أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن أنس رضي الله عنه قال: كسرتِ =

وقيل: إن السّن عصب[1] متصلب[2]، وليس بعظم، بدليل أنه إذا ألقي في الخلّ يلين كالعصب، ولو كان عظماً لازداد صلابة، ولهذا روي عن أبي يوسف ومحمد أن من صلّى ومعه سنّ آدمي لا تجوز صلاته إذا كان أكثر من قدر الدرهم، فلم يعتبراه عظماً[3]. (المحيط).

فصــــل

(كسر أنفه أو الساق أو الساعد)

٨٤٣ ـ كسر أنفه تجب حكومة عدل، لأنه أوجب النقص في الجمال [وهو][4] معتبر[5]، وكذلك في الساق[6] والساعد، لأنه ليس في تلك[7] أرش مقدّر.

وعن أبي يوسف في اليد إذا قطعت من نصف الساعد فإنه تجب دية اليد لا غير. (المبسوط)[8].

= الرُّبيعُ ـ وهي عمة أنس بن مالك ـ ثنيةَ جارية من الأنصار فطلب القومُ القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النَضْر ـ عمّ أنس بن مالك ـ: لا، والله، لا تُكسر سنّها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: يا أنس: كتاب الله القصاص، فرضِيَ القومُ، وقبلوا الأرشَ، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبرّه». واللفظ للبخاري.

أخرجه البخاري في التفسير ٥/١٨٨، ومسلم في القسامة ٢/١٣٠٢، وأحمد في مسنده ٣/١٢٨، والنسائي في القسامة ٨/٢٦ ـ ٢٧، وأبو داود في الديات ٤/٧١٧ ـ ٧١٨، وابن ماجه في الديات ٢/٨٨٤ ـ ٨٨٥.

(١) ج: «عضو».

(٢) ب: «متصل».

(٣) انظر حول المسألة: المبسوط ٢٦/٨٠، تبيين الحقائق ٦/١١١.

(٤) ما بين معكوفتين زيادة زدناها ليستقيم المعنى.

(٥) أ: «متغيراً»، ب: «صغراً».

(٦) أ: «السارق».

(٧) د: «ذلك».

(٨) انظره بتصرف في: المبسوط ٢٦/٨٠ ـ ٨٢.

فصـــل

(قتل اللصّ المكابر)

٨٤٤ ـ دخل على رجل مكابراً[١] بيتاً فقتله صاحبُ البيت، وقال: إنما داخل ليقتلني ويأخذ مالي، وكان معروفاً بالدَّعارة، والمكابرة[٢]، والتلصّص[٣] لم يجب عليه شيء[٤]، وإن لم يكن معروفاً بشيء من ذلك وجب عليه القصاص[٥]. (المحيط).

فصـــل

(القصاص في السّن)

٨٤٥ ـ ويجب القصاص في السّن بظاهر النص[٦] وهو[٧]قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[٨] وإنما يؤخذ الثنيةُ بالثنية[٧] والناب بالناب والضرس بالضرس، والأعلى بالأعلى، والأسفل بالأسفل[٩] لما في[١٠] خلاف ذلك من الإخلال بالمماثلة. ويتقص[١١] بالقلع.

وفي «السير الكبير». يبرد[١٢] بالمِبْرَد[١٣]إلى أن ينتهي إلى اللحم، فيسقط ما زاد على ذلك[١٤] . (الأوضح).

---

(١) د: «مكابرة».
(٢) ساقط عن أ، ب.
(٣) أ: «التلصيص».
(٤) ج: «القصاص».
(٥) انظر: روضة القضاة ١٢٢٢/٣، الفتاوى الخانية ٤١٩/٣ ـ ٤٢٠.
(٦) أ، ب: «... النص والممثالة».
(٧) ساقط عن أ، ب.
(٨) سورة المائدة، آية ٤٥.
(٩) ساقط عن أ، ب.
(١٠) ج: «فيه».
(١١) ج: «وإنما يقتص...».
(١٢) ج: «أن يبرد»، د: «بأن يبرد».
(١٣) المِبْرَدُ: أداةٌ بها سطوح خَشِنة، تستعمل لتسوية الأشياء أو تشكيلها بالتأكُل أو السَّحْل. انظر: المعجم الوسيط (برد) ٤٨/١.
(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٧، المبسوط ١٣٥/٢٦، الفتاوى البزازية ٣٩١/٦.

فصل

(حكم القصاص إذا قتل عبد الرهن عمداً)

٨٤٦ ـ وإذا قتل عبد الرهن عمداً، لا قصاص على قاتله وإن اجتمع[1] عليه الراهن والمرتهن[2]، لجهالة[3] وليِّ استيفاء القصاص[4]. ([5]الطحاوي، الإسبيجابي[5]).

فصل

(الواجب في قتل العبد إذا كان من بيت المال أو الخمس).

٨٤٧ ـ قتل عبداً من بيت المال لا قصاص عليه، لكن[6] يجب عليه قيمته. ([7]الزيادات قاضي خان).

وذكر في «زيادات العتابي»[7][8] لو قتل عبداً من الخمس لا يقتل به ويضمن القيمة في ماله، لأن له فيه حقاً.

---

(١) ج: «واجتمعا».

(٢) أ: «المرهن».

(٣) أ، ب، ج: «بجهالة».

(٤) هذا قولهما، وقال محمد: لا قصاص وإن اجتمعا ويجب الدية على القاتل، وعن أبي يوسف مثله. انظر: تبيين الحقائق ٦/١٠٧، الجوهرة النيرة ٢/٢١٠، البناية ١٠/٣٦، درر الحكام ٢/٩١ ـ ٩٢، حاشية ابن عابدين ٦/٥٣٥.

(٥) ساقط عن أ، ب.

(٦) أ، ب: «لكن قيمته»، د: «لكن يجب عليه القيمة».

(٧) ساقط عن أ، ب.

(٨) لم أقف على هذا النص في زيادات العتابي. وكتاب «الزيادات» تأليف أبي نصر، أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري (ت ٥٨٦هـ) لم ينشر، ويوجد منه عدة نسخ خطية في العالم. انظر: الجواهر المضية ١/٢٩٨ ـ ٢٩٩، كشف الظنون ٢/٩٦٣، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/٢٤٩، تاريخ الأدب العربي لسزگين ١/٣/٥٨، مقدمة المحقق على «زيادات الزيادات» لمحمد بن الحسن، ص ١٢.

فصــــل[1]

(هل يستحقّ الميراث إذا قتل مورثَه مكرَهاً أو إذا قتله الصبيّ أو المجنون أو المعتوه أو المبرسم أو الموسوس؟)

٨٤٨ ـ أكره على قتل مورثه لا يحرم الميراث، وكذا الصبي[2]، والمجنون والمعتوه والمبرسم/ ـ الذي يتكلم بالهذيان ـ والموسوس لأن[3] حرمان [٥٢/أ] الميراث جزاء القتل المحظور، وفعل هؤلاء ليس بمحظور، لأن الخطاب قاصر عنهم، فصار كالقتل بحق[4].

والحديث[5] عام خصّ منه هذه الصورة عملاً بمفهوم ظاهر الكتاب، لأن ظاهره فوق ظاهر الحديث.

(هل يضمن حافر البئر إذا وقع فيه إنسان ومات جوعاً أو غماً؟)

٨٤٩ ـ رجل حفر بئراً في قارعة الطريق فوقع فيه إنسان ومات جوعاً أو غماً لا يضمن عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا أن يموت من السقوط.

وقال أبو يوسف: إن مات غما يضمن، وإن مات جوعاً لا يضمن وقال محمد: يضمن فيهما جميعا[6].

---

(١) ساقط عن أ، ب. وفي نسخة ج: «فصل اكره على قتل مورثه لا يحرم الميراث. تجريد الكرماني فصل الصبي إذا قتل مورثه لا يحرم الميراث وكذا المجنون...».

(٢) ساقط عن د.

(٣) أ: «لا حرمان...».

(٤) انظر: المبسوط ٢٧/٦.

(٥) والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤٩/١) عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء».

(٦) أبو حنيفة يقول: إنما يصير هلاكه مضافاً إلى الحافر إذا هلك بسبب الوقوع فيجعل الحافر كالدافع له، فأما إذا طرأ عليه سبب آخر لهلاكه كالجوع الذي هاج من طبعه أو الغم الذي أثر في قلبه فإنما يكون هلاكه مضافاً إلى هذا السبب ولا صنع للحافر فيه. وأبو يوسف يقول: ما سبب الغم سوى الوقوع في البئر، فأما الجوع فله سبب آخر، وهو بُعد الطعام عنه واحتراق =

(القتل بالحبس ومنع الطعام والشراب)

٨٥٠ ــ وإن أخذ إنساناً فأدخله[1] بيتاً وسدّ عليه الباب حتى مات جوعاً أو عطشاً لم يضمن عند أبـي حنيفة. وقالا[2]: عليه الدية[3].

(حكم القصاص إذا دفنه حيّاً في قبر فمات)

٨٥١ ــ وقال محمد رحمه الله: لو دفنه حياً في قبر فمات يقتصّ منه، لأنه قتله عمداً[4]. (المحيط).

فصل

(ينبغي للقاضي أن يمضي القضاء بالقود بحضرة الورثة كلهم)

٨٥٢ ــ ولا يقضي القاضي بالقَود إلا والورثة كلهم حضور لتوهم العفو من الغائب، وذلك مندوب. والقصاص مما لا يستوفى بالشبهة. (المبسوط)[5].

= معدته حتى لم يبق فيها شيء من مواد الطعام. ومحمد يقول: كل ذلك إنما حدث بسبب الوقوع في البئر لولاه لكان الطعام قريباً منه، والحافر متعد في ذلك السبب فيضمن في الوجوه كلها، لأن الحكم تارة يضاف إلى السبب بغير واسطة وتارة بواسطة. وقول محمد هو أقرب إلى الفقه. انظر: المبسوط ١٥/٢٧، روضة القضاة ١١٩٥/٣ ــ ١١٩٦، الفتاوى الخانية ٤٦١/٣ ــ ٤٦٢، درر الحكام ١٠٩/٢ ــ ١١٠.

(١) د: «وأدخله...».

(٢) ج: «عندهما».

(٣) قال أبو حنيفة: حبسُه وسدّ الباب عليه لا يوجب إتلافه، وإنما يتلفه معنى آخر وهو الجوع الذي هاج من طبعه وبُعد الطعام عنه ولا صنـع للجاني في ذلك فلا يضمن، ولكن يعزّر على ما صنع، وقالا: يضمن ديته، لأنه مسبب لإتلافه على وجه متعدّ فيه فيكون بمنزلة حافر البئر في الطريق. والفتوى على قول أبـي حنيفة. انظر: المبسوط ١٥٣/٢٦، حاشية ابن عابدين ٥٤٣/٦.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٤٣/٦.

(٥) انظره بتصرف في: المبسوط ١٧٣/٢٦.

فصـــل

(حكم الضمان إذا عضّ كلب عقور)

٨٥٣ ــ رجل له كلب عقور، كل من مرّ[1] عليه يَعضّه، كان لأهل القرية أن يقتلوه.

ولو تقدّم إلى صاحبه قبل العضّ ثم[2] عضّ وقتل، وجب[3] على صاحبه الضمان، كما[4] في الحائط المائل إذا سقط بعد الإشهاد فإنه يجب على مالكه ضمان ما[5] تلف به[6]. (واقعات عمر بن مازه).

فصـــل

(الضمان في سقوط الحائط المائل)

٨٥٤ ــ سقوط الحائط بعد الإشهاد يوجب الضمان على صاحبه[7] من نفس أو متاع أو دابة. والقياس أن لا يوجب، لأنه لا صنع[8] له في ميلان الحائط إلا أنا استحسنا وجوب الضمان[9] عليه، لأنه يحصل[10]شرط التلف، وهو الامتناع عن إصلاحه حتى سقط.

والإشهاد أن يقول الرجل: اشْهدوا أني قد تقدّمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا أو إصلاح حائطه هذا.

---

(١) د: «يمر».
(٢) ج، د: «فإن عض».
(٣) ساقط عن ج.
(٤) ج، د: «كما في الحكم».
(٥) أ، ب، ج: «من».
(٦) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٤١١، الفتاوى البزازية ٦/٣٧٠.
(٧) ج: «على صاحب الحائط».
(٨) أ: «لا ضيع له».
(٩) ساقط من أ.
(١٠)د: «محصل».

(1فأما الإشهاد ليثبته(2) عند القاضي لو جحد1).

فلو(3) خرج في طلب(4) العمّال ولم يزل في طلبهم حتى وقع لا ضمان عليه، لأنه لم يتمكن من إصلاحه.

[52/ب] ولو أخّر(5) صاحب الحائط يوماً أو يومين أو ثلاثة / فسقط في هذه المدة، فلا ضمان.

ولو كان إلى طريق المسلمين فأخّره(6) الذي أشهد عليه من عرض الناس لا يصحّ تأخيره، لأنه حق العامة(7). (الجامع الكبير)(8).

فصـــل

(قتل الجراد)

855 ــ يحلّ قتل الجراد، لأنه جند لا سيما إذا كان فيه ضرر عام(9). (واقعات عمر بن مازه).

فصـــل

(ذبح الهرة)

856 ــ الهرة إذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعرك أذنها بل تذبح بسكين حادّة(10). (الملتقطات).

---

(1) ساقط من أ، ب.
(2) ج: «للبناء».
(3) د: «ولو».
(4) ج، د: «الطلب...».
(5) أ، ب: «آجر».
(6) أ، ج: فاجره.
(7) انظر لمزيد من الشرح والتفصيل: مختصر الطحاوي ص253، المبسوط 27/8 ــ 9، الجوهرة النيرة 226/2 ــ 227، حاشية ابن عابدين 598/6 ــ 600.
(8) أ، ج، د: «الجامع الصغير» والصواب ما أثبتناه من نسخة «ب»، ولأن النص المذكور يوجد فيه. انظره بتصرف في: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص 168 ــ 169.
(9) انظر: الفتاوى البزازية 370/6، الفتاوى الهندية 361/5.
(10) انظر: الفتاوى الخانية 431/3، الفتاوى البزازية 370/6.

فصــــل

(هل العتق يبطل السراية؟)

٨٥٧ ـ العتق يبطل السراية[1]، ألا ترى أن من قطـع يد إنسان خطأ ثم إن المقطوعة يده أعتقه مولاه ثم مات لم يجب عليه قيمة النفس وإنما يجب عليه أرش اليد مـع النقصان الذي نقصه القطـع إلى أن عتق[2]. (من «الجامـع الصغير» لابن مازه)[3].

فصــــل

(حقّ المجني عليه يتعلق بعين العبد)

٨٥٨ ـ حق المجني عليه يتعلّق بعين العبد لحمًا ودمـاً لا بماليتـه[4]. (المحيط).

فصــــل

(هل للزوجين حق في القصاص والدية؟)

٨٥٩ ـ قـال ابن أبي ليـلى: لكــل وارثٍ القصـاصُ إلا الــزوج والزوجة[5]، ويرثان من الدية عنـدنا كغيـره من

---

(١) ج: «البراءة». وقول الفقهاء: سرى الجرح إلى النفس أي أثر فيها حتى هلكت، لفظةٌ جاريةٌعلى ألسنة الفقهاء إلا أن كتب اللغة لم تنطق بها. انظر: المغرب ص ٢٢٤.

(٢) هذا عند محمد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان له ورثة غير المولى فلا قصاص على القاطـع وإلا اقتصّ منه. انظر أدلة الفريقين في البناية ١٠/٢٩٩ ـ ٣٠٤.

(٣) انظره بتصرف في: شرح الجامع الصغير لابن مازه ق ٢١١/أ.

(٤) أ، ج: «لا بمالية».

(٥) قال الحنفية والحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية: إن صاحب الحق في القصاص هو كل وارث يرث المال، سواء أكان من ذوي الفروض أم العصبة أي جميـع الورثة نساءً ورجالاً، أزواجاً وزوجات. وقال المالكية: مستحقوا القصاص هم الذكور العصبة، فـلا دخل في القصاص للبنات والأخوات والزوجات والزوج إلا في بعض الأحوال مـع توافر الشرائط. انظر تفصيل المسألة وأدلتها في: بدائـع الصنائـع ٧/٢٤٢، تبيين الحقائق مـع حاشية الشلبـي =

الأموال[1]. (المبسوط[2] والتجريد للكرماني).

فصـــل

٨٦٠ ـ أقام البينة أنه شجّه، لا يقضي القاضي بأرشها ما لم ير رأسه[3]، لأن لصدق دعواه علامة. (المحيط).

فصـــل

(حكم أصحاب الضرائب والمكوس)

٨٦١ ـ أصحاب الضرائب والمكوس التي يأخذونها من أمتعة الناس أن دماءهم مباحة واجب على المسلمين قتلهم.

وكل واحد من الناس أن يقتل من قَدَرَ[4] عليهم من غير إنذار، ولا تقدم[5] إليهم بالقول، وهكذا[6] حكم كل من أقام على[7] رجل[8] في دار الإسلام يأخذ أموال الناس، ويتعرض لهم[9].

(عقوبة الساحرة والساحر)

٨٦٢ ـ وقال أبو بكر[10]: لا تقتل الساحرة عند أصحابنا ولكن تحبس وتضرب حتى تتوب بخلاف الرجل[2].

= ١١٤/٦، الشرح الكبير للدردير ٢٥٦/٤، القوانين لابن جزي ص ٣٧٥، المهذب ١٨٤/٢، كشاف القناع ٥٣٣/٥.

(١) انظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ١١٤/٦.
(٢) انظره بتصرف في: المبسوط ١٥٧/٢٦.
(٣) ج، د: «ما لم ير القاضي رأسه».
(٤) ج: «من قدر عليهم منهم...». د: «من يقدر عليه منهم».
(٥) أ، ب، د: «... ولا التقديم...».
(٦) ب، ج، د: «فهذا».
(٧) أ: «على كل...».
(٨) ج: «عدو».
(٩) انظر: الفتاوى الهندية ٣٦١/٥.
(١٠) ج، د: «قال أبو بكر عند أصحابنا».
(١١) انظر: النتف للسغدي ٦٩٤/٢.

(حكم قتل الزنديق والملاحدة والإسماعيلية)

٨٦٣ ــ وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الزنديق يجب قتله سراً، فإن توبته لم تعرف.

ويجب قتل الإسماعيلية[١] وسائر المَلاحِدة[٢] الذين قد عُلم منهم اعتقادُ الكفر كسائر الزنادقة[٣].

٨٦٤ ــ [٤]ولو أراد قلع سن غيره، ولا يقدر أن يدفع عن نفسه، ولا يلحقه الغوث، كان له أن يقتله[٤]. (من خزانة الأكمل)[٥].

[٦]فصل

«في معرفة ذهاب الضوء[٧] عن العين»[٦]

٨٦٥ ــ قال[٨] محمد بن مقاتل الرازي[٩]: هو أن يُقْبِل الشمسَ مفتوحَ

---

(١) أ، ب، ج: «الملحدة».

(٢) في ج، د بعده: «واللبالية». والإسماعيلية فرقة من فرق الروافض، هم يثبتون الإمامة لإسماعيل بن جعفر بعد جعفر الصادق، يقولون: إن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية، وكذلك من مات ولم يكن في عنقه بيعة إمام مات ميتة جاهلية، وغيرها من المعتقدات الباطلة الشنيعة الكثيرة. انظر لتفصيلها: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٩١ ــ ١٩٨، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ٥٤.

(٣) ج: «كسائر الزنادة من إظهار التوبة».

(٤) ساقط عن أ، ب.

(٥) انظره بتصرف في: خزانة الأكمل لأبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني ٢/ق ٨٢/ب. وكتاب «خزانة الأكمل في الفروع» تأليف أبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني (المتوفى بعد ٥٢٢هـ). والكتاب ما زال مخطوطاً، منه نسخة في مكتبة يني جامع برقم ٤١٤. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٦٣٠، كشف الظنون ١/ ٧٠٢، الأعلام ٨/ ٢٤٢.

(٦) ساقط عن أ، ب.

(٧) د: «الوضوء».

(٨) أ، ب: «قال محمد بن مقاتل يقابل الشمس...».

(٩) هو محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الرّي، من أصحاب محمد بن الحسن، حدّث عن وكيع وطبقته. وله «كتاب المدعي والمدعى عليه»، توفي سنة ٢٤٢هـ. انظر ترجمته في: أخبار =

العين، فإذا دمعت عينه علم أن[1] ضوءها باق، وإن لم تدمع علم[2] أنه قد زال. (المبسوط)[3].

[4]وقيل[5] في موضع آخر: يرسل عليه حيّة[4] [6].

فصل

(طريق معرفة زوال الشمّ)

٨٦٦ ـ ومدعي زوال الشمّ يُمتحن بالرائحة الكريهة، فإن جمع وجهه علم كذبه.

(طريق معرفة ذهاب السمع)

٨٦٧ ـ وفي دعوى زوال السمع [7]يستغفله القاضي ويتشاغل عنه، كما[7] روي عن بعض القضاة[8]: / أن امرأة ادّعت عنده أن[9] زوجها ضربها [٥٣/أ] فأذهب سمعها فتشاغل عنها القاضي[10] [11]ثم قال لها[11]: استري عورتك يا جارية، فجمعت ثيابها، واستحت، [12]وقامت من المجلس[12][13].

= أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ١٥٧، ميزان الاعتدال للذهبي ٤٧/٤، الجواهر المضية للقرشي ٣٧٢/٣، لسان الميزان لابن حجر ٣٨٨/٥، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤١٤/٩.

(١) ج، د: «أنه باق...».
(٢) ساقط عن أ.
(٣) لم أقف على النص في المصدر المذكور.
(٤) ساقط عن أ، ب.
(٥) د: «وقيل فصل...».
(٦) انظر: البناية ١٤٢/١٠، حاشية درر الحكام ١٠٦/٢ ـ ١٠٧.
(٧) ساقط عن أ، ب.
(٨) هو القاضي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة (ت ٢١٢هـ). انظر: الجواهر المضية ٤٠٠/١ ـ ٤٠٣، البناية ١٤٢/١٠.
(٩) ج، د: «على زوجها أنها ضربها».
(١٠) ساقط عن أ، ب.
(١١) انظر: الفتاوى البزازية ٣٩٦/٦، البناية ١٤٢/١٠.
(١٢) ساقط عن أ.
(١٣) ساقط عن أ، ب.

فصـــل

(قتل الأب إذا صال على ابنه)

٨٦٨ ـ صال الأب على ابنه كان له دفعه بالقتل، لأن دفع الهلاك عن النفس واجب.[١] (المحيط).

فصـــل

(مقدار الدية)

٨٦٩ ـ دية[٢] الرجل عشرُة آلاف درهم، ودية المرأة على النصف من ذلك. المسلم والذمي في ذلك سواء.

وفي قول الشافعي[٣]: ديةُ الكتابي على[٤] ثلث دية المسلم، وديةُ المجوسي ثمانمائة درهم.

وقال مالك: دية الكتابي على النصف من دية المسلم. ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ودية المرأة منهم[٥] أربعمائة درهم[٦]. (الطحاوي[٧] والنتف[٨]).

فصـــل

(القتل المباشر على التعاقب)

٨٧٠ ـ شقّ بطن رجل، كان يعلم أنه يعيش بعد ذلك يوماً أو يومين،

(١) انظر: روضة القضاة ١٢٣٣/٣.
(٢) ج: «دية الرجل على الرجل عشرة آلاف».
(٣) د: «للشافعي».
(٤) ساقط عن ج.
(٥) ساقط عن ج، د.
(٦) انظر حول المسألة: روضة القضاة ١١٧٠/٣، بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ـ ٢٥٥، الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٦ ـ ٥٩٧، المهذب ١٩٨/٢، مغني المحتاج ٥٧/٤، المغني لابن قدامة ٤٨١/٩.
(٧) انظره بتصرف في: مختصر الطحاوي ص ٢٤٠.
(٨) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٦٧٠/٢ ـ ٦٧١.

فجاء آخر وحزّ عنقه، فإن القصاص يجب على الحازّ، وعلى الأول الأرش، ولو[1] لم يبق إلا الاضطراب فحزّه كان القصاص على الأول[2]. (المسعودي).

فصـــل

(حكم الدية إذا قطع بعض اللسان)

٨٧١ ــ فإذا قطع بعضَ اللسان فعجز عن الكلام وجب على القاطعِ الدية، [3]لقوله عليه السلام: «وفي اللسان الدية[3]»[4] ولأنه قد فوّت عليه منفعة مقصودةً على الكمال، مثل الكلام والذوق وغير ذلك.

فإن قدر على بعض[5] الحروف دون بعض وجب حكومة عدل.

وصورة ذلك: أن تقسّم الدية على ما يقدر عليه من الحروف وما لا يقدر، فعليه[6] الدية بقدر ما عجز منه وهو محكي عن عليّ كرم الله وجهه[7].

---

(١) ساقط عن أ.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٥.

(٣) ساقط عن ج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٥٨/٩، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٦/٩، ١٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٩/٨، كلهم عن عليّ قال: «وفي اللسان الدية». وهو جزء من كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ إليه وذكر فيه الفرائض والسنن والديات. أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٩٥/١ ــ ٣٩٧ وقال: إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام. رواه النسائي في القسامة ٥٧/٨ ــ ٦٠، والدارمي في مسنده ص ٥٨٩، والبيهقي في السنن ٨٨/٨ ــ ٨٩. انظر حوله: نصب الراية ٣٣٩/٢ ــ ٣٤٢، ٣٧٠/٤، وتلخيص الحبير ١٧/٤ ــ ١٨.

(٥) ساقط عن ج. (٦) أ، ب، ج: «عليه».

(٧) لم أقف على الأثر الثابت عن عليّ رضي الله عنه وقد وجدت الآثار بهذا المعنى عن غيره. فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٨/٩، والبيهقي في السنن ٨٩/٨ عن عمر بن الخطاب «وفي اللسان إذا استوعى الديةُ تامةً، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية، وما كان دون ذلك فبحسابه».

وروي عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابن أبي نجيح وغيرهم مثله. انظر: مصنف عبد الرزاق ٣٥٧/٩، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٦/٩، ١٧٨، السنن الكبرى ٨٩/٨.

وقال بعض مشايخنا: تقسم الدية على جميع الحروف.

وقال بعضهم[1]: تقسّم على الحروف المحتاجة إلى اللسان.

وقيل: ينظر إلى لغة المجني عليه.

وقيل: تقسم على حروف العربية، (٢لأنه لسان أهل الإسلام. وبه نطق الكتاب القديم، ولأن الهندي يمكنه أن يتعلّم العربية٢). [3] (شرح الإرشاد).

فصـــل

(ضمان جناية السِنَّور)

٨٧٢ ــ سِنَّورٌ قتل حمامة لإنسان لا يجب على صاحبه الضمان لقوله عليه السلام: «جرح العجماء جُبار»[4] وصار كالدابة إذا أفسدتْ زرع إنسان[5]. («واقعات عمر» بعلامة النون).

فصـــل

(الضمان في قطع الإصبع الزائدة)

٨٧٣ ــ وفي الإصبع الزائدة[6] حكومة عدل، لأنه لا ينتفع بها منفعة

---

(١) أ: «وقال بعض». (٢) ساقط عن ج.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣١١/٧، البناية ١٣٩/١٠ ــ ١٤٠.

(٤) جزءٌ من حديث صحيح أخرجه الأئمة الستة وغيرهم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «جَرح العَجْماءِ جُبَار والبئر جبار والمعدنُ جُبار، وفي الركاز الخمس». واللفظ لمالك.
أخرجه البخاري في الزكاة ١٣٧/٢، وفي الديات ٤٦/٨ ــ ٤٧، ومسلم في الحدود ١٣٣٤/٢، ومالك في الموطأ ٨٦٨/٢ ــ ٨٦٩، وأحمد في مسنده ٢٢٨/٢، ٤٧٥، وعبد الرزاق في المصنف ٦٦/١٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٧١/٩، والنسائي في الزكاة ٤٤/٥ ــ ٤٥، وأبو داود في الديات ٧١٥/٤ ــ ٧١٦، والترمذي في الأحكام ٦٦١/٣، وابن ماجه في الديات ٨٩١/٢، والدارمي في مسنده ص ٣٩٣، والدارقطني في سننه ١٤٩/٣ ــ ١٥٢، والبيهقي في سننه ١٥٥/٤.

(٥) انظر: لسان الحكام ص ٢٧٩.

(٦) أ، ب: «الزائد».

الأصابع[1]. (خلاصة الرازي)[2].

فصـــل

(حكم حرمان الميراث بإعطاء السكّين)

٨٧٤ ـ ولا يتعلّق حرمان الميراث بإعطاء السكين والإمساك للقتل.

(القصاص في القتل باللطمة والوَكْزَة)

٨٧٥ ـ قتله باللطمة والوكزة لا يجب القصاص[3].

(القتل بالمثقّل)

٨٧٦ ـ ولو قتله بالمثقل في قطع الطريق يقتل به، وكذا الجراحة بالمثقل[4]. (خياطي).

---

(١) ولأن الإصبع الزائدة نقصان معنى فتفويتها لايكون نقصاناً في البطش وإنما يلحق به ألماً وشيناً في الظاهر باعتبار الأثر فيجب حكم عدل باعتباره. انظر: المبسوط ١٦٦/٢٦ ـ ١٦٧، تبيين الحقائق ١٣٤/٦، درر الحكام ١٠٦/٢.

(٢) انظره بتصرف في الخلاصة للحسام الرازي ق ١٦٤/أ.

(٣) انظر: الفتاوى البزازية ٣٨٢/٦.

(٤) اختلف الفقهاء في القتل بالمثقّل، فقال أبو حنيفة: القتل بمثقل إلا الحديد وما في معناه من نحاس وصفر شبه عمد. وقال أبو يوسف ومحمد: القتل بمثقل ـ كحجر عظيم أو خشبة عظيمة إذا كان مما يقتل غالباً ـ عمد، لأنه لما كان يقتل غالباً، صار بمنزلة الآلة الموضوعة له، فإذا لم يكن المثقل قاتلاً غالباً كان القتل شبه عمد. وقال الشافعية والحنابلة: إن القتل بالمثقل الذي يقتل غالباً سواء أكان كبيراً أم صغيراً، وكان في مقتل أو في غيره، هو قتل عمد. وقال المالكية: القتل بمثقل قتل عمد، سواء أكان مما يقتل غالباً أو لا يقتل غالباً ما دام الفعل عدواناً لا على وجه اللعب والتأديب. انظر أدلة كل مذهب في: بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، الجوهرة النيرة ٢٠٤/٢ ـ ٢٠٥، حاشية ابن عابدين ٥٢٧/٦ ـ ٥٢٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٢/٤، مغني المحتاج ٣/٤، كشاف القناع ٥٠٥/٥.

[٣٥/ب]

/ فصـــل

٨٧٧ ـ عانقه أو قبّله(١) فمات لا يضاف القتل إليه(٢). («طريقة ابن مازه»، مسألة القتل بالمثقل).

فصـــل

(هل لأهل العدل أن يقاتلوا بسلاح أهل البغـي؟)

٨٧٨ ـ قاتل أهل العدل بسلاح أهل البغـي كان لهم ذلك، فـإذا وضعتِ الحربُ أَوْزَارَها(٣)، ولم يبق لهم فئة يرجعون إليها، ردّ إليهم ذلك، لأنه يجوز للإمام أن يأخذ سلاح المسلم إذا احتاج إليه، فإن عليّاً كرم الله وجهه فعل هكذا يوم الجمل ثم(٤) نادى: «ألا من عرف شيئاً يأخذه»(٥)، (٦)وكذلك ما أخذ من أموالهم ردّ عليهم(٧). (شرح المسعودي).

فصـــل

(حكم كراع أهل البغـي وسلاحهم)

٨٧٩ ـ وما ظهر عليه أهل العدل من كُراع(٨) أهل البغـي وسلاحهم ثم

---

(١) أ: «قتله».

(٢) انظر: المبسوط ١٩١/٢٦.

(٣) وضعت الحرب أوزارها: انقضى أمرها وخَفَّت أثقالُها، فلم يبق قتال، انظر: المعجم الوسيط (وزر) ١٠٢٨/٢.

(٤) ج، د: «ونادى».

(٥) ج، د: «أخذه».

(٦) قطعة من الأثر الذي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٧/١٥، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية ٢٥٦/٧.

(٧) انظر: النتف للسغدي ٦٩٢/٢، روضة القضاة ١٢١٧/٣، مختصر القدوري ص١١٨.

(٨) الكُراع كغراب: ما دون الكعب من الدواب وما دون الركبة من الإنسان. وجمعه أكراع وأكارع ثم سمي به الخيل خاصة وهو المراد به هنا. انظر: المغرب (كرع) ص٤٠٥، النهاية لابن الأثير ١٦٥/٤، المصباح المنير ٥٣١/٢.

زال بغيهم ردوه[1] عليهم[2].

٨٨٠ ـ وما أصابَ الخوارج[3] من أهل العدل من دم أو جراحة أو مال ليستهلكه فذلك مُوْضَـع[4] [5].

(قضاء الخوارج)

٨٨١ ـ ولو وليّ البغاة رجلاً من أهل العدل فقضى بشيء ثم رفـع إلى قاضي أهل العدل أنفذه[6].

(القضاء بشهادة الخوارج)

٨٨٢ ـ ولا ينبغـي للقاضي أن يقضي بشهادة الخوارج[7].

٨٨٣ ـ ولو قضى قاضي العدل[8] في معسكره ثم اختصموا إلى قاضي أهل العدل لم يجز ذلك (تجريد الكرماني).

فصـــل

(حكم إتلاف مال أهل العدل ونفسه)

٨٨٤ ـ الباغـي لو أتلف مالَ العادل لا ضمان عليه، [9]عند مشايخنا[9]،

---

(١) أ، ب، ج: «رده...».

(٢) انظر: روضة القضاة ١٢١٦/٣، مختصر القدوري، ص ١١٨.

(٣) ج، د: «أهل الخوارج».

(٤) أ، ب: «برجوع».

(٥) انظر: روضة القضاة ١٢١٧/٣، مختصر الطحاوي ص ٢٥٧.

(٦) فدلّ على أن القاضي إذا كان عادلاً في نفسه لا يعتبر فسق من ولّاه. انظر حول المسألة: مختصر الطحاوي ص ٢٥٧، روضة القضاة للسمناني ٧٦/١، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١٥٥/٣ ـ ١٥٦، بدائع الصنائع ١٤/٧، حاشية الشلبي ١٧٧/٤، العقد المنظم ١٩٥/٢، روضة الطالبين ٩٨/١١.

(٧) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١٥٦/٣.

(٨) في جميع النسخ «قاضي العدل» والصواب «قاضي العسكر» كما في البحر الرائق ١٩٣/٧.

(٩) ساقط من أ، ب.

وكذا[1] لو قتل[2] مسلماً لا يجب القصاص ولا الدّية[3]. ([4]«الجامع الصغير للعتابي» وغيره كرابيسي[4]).

فصــــل

(ضمان قتل الحمام المصوِّت والعبد الكاتب)

٨٨٥ ـ قتل المحرم حماماً مصوّتاً[5] فعليه قيمته غير مصوّت بخلاف[6] العبد، قتل عبداً كاتباً أو عالماً لإنسان غرم قيمته بتلك الصفة.

فصــــل

(حكم الخوارج)

٨٨٦ ـ قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يكفّر[7] الخوارج[8]، لأنه قال علي كرم الله وجهه: «إخواننا بغوا علينا»[9] وفي تكفير أهل البدع كلام.

---

(١) ج، د: «وكذلك».

(٢) أ: «كذا لو قتله مسلماً».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٤) ساقط من أ، ب.

(٥) د: «مما قتل المحرم حماماً قمري مصوتاً..».

(٦) ب، ج، د: «بخلاف حق العبد».

(٧) ج: «لا يكثروا الخوارج، قال علي...».

(٨) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمّى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. وفيهم فرق كثيرة، وسائر فرقهم متفقون على أن العبد يصير كافراً بالذنب، وهم يكفّرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعائشة، ويعظمون أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ. وهم يعتقدون العقائد الباطلة الشنيعة الكثيرة. وانظر لتفصيلها: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤/١٨٨ ـ ١٩٢، الملل والنحل للشهرستاني ص ١١٤ ـ ١٣٨، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٤٦ ـ ٥١.

(٩) قطعة من الأثر الذي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٢٥٦ ـ ٢٥٧)، والبيهقي في السنن (٨/١٧٣) من طريق أبي البختري قال: سئل عليّ عن أهل الجمل قال: قيل: «أمشركون هم؟ قال: من الشرك فرّوا، قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل فما هم؟، قال: إخواننا بغوا علينا».

(متى يثبت حكم البغـيّ؟)

٨٨٧ ــ ولا يثبت حكم البغـيّ حتى تكون لهم[١] منعة[٢]، ألا ترى أن عليّاً قال لذلك الرجل[٣] لما مسك تغلبياً[٤] لما عاهد الله في قتل عليّ: «خلّ سبيله». ولو ثبت بإجماع[٥] خمسة نفر حُبسوا ولا يُخَلّ سبيلهم[٦].

(صفة الخوارج)

[٥٤/أ] ٨٨٨ ــ وصفة / الخوارج أنهم كانوا يستحلّون قتل عليّ، ومن استحلّ قتل مسلم كفر، وخرجوا عليه يوم الحكمين، لأنه[٧] لما اشتدّ القتال بين عليّ ومعاوية، قال الخوارج: لا حكم إلا لله، [٨]وقالوا: إنـك قد ارتـددت[٨]. (المحيط).

فصـــل

(وقـع ثلاثة في بئر وتعلّق كل واحد بالآخر)

٨٨٩ ــ وقـع ثلاثة في بئر: تعلّق كل واحد بالآخر، فديةُ الأول على الحافر، والثاني على الأول، لأنه جرّه فصار مباشراً[٩]، والحافر متسبب كالماسك

---

(١) ج: «له».
(٢) د: «منفعة».
(٣) د: «إن عليّاً قال لذلك الرجل لما مسك الشاة لعلي لما عاهد الله..».
ج: «إن عليّاً قال لذلك الرجل لما مسكوا الشاة لعلي ما عاهد الله».
(٤) ب: «ثعلبي».
(٥) د: «باجتماع..».
(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٥٧.
(٧) ج، د: «بأنه لما اشتد القتال بينه وبين معاوية. والقصة طويلة معروفة. وقالوا إن الحكم إلا لله وقالوا إنك قد أدبرت».
د: أيضاً هكذا إلى إن الحكم إلا لله فقط.
(٨) ساقط عن ب.
(٩) أ، ب: «مباشرة».

مـع القاتل، ودية الثالث على الثاني، لأنه جرّه إليه[1]. ([2]«المبسوط»[3]، كرابيسي[2]).

فصــــل

٨٩٠ ــ قتل المحرم بازياً معلَّماً، عليه قيمته غير معلّم.

فصــــل

(حكم القصاص إذا جرحه بخشبة ومات، أو ضربه حتى أماته)

٨٩١ ــ جرحه بخشبة ومات لا يجب القصاص. ولو ضربه بخشبة حتى أماته عليه القصاص[4]. (واقعات عمر[5]، خيّاطي[6]).

فصــــل [7]

(الواجب في فقء عيني عبد غيره)

٨٩٢ ــ فقأ[8] عيني عبد إنسان حتى ضمن كل الدية يملك الجثة وإن أمسكها[9] المالك لا شيء له[10] عند أبـي حنيفة رضي الله عنه.

وعندهما: إن شاء ضمّنه نقصان الفَقْءِ[11]، وإن شاء ضمنه كل القيمة،

---

(١) وهو القياس، وهو قول محمد. والاستحسان أن دية الأول يجب على الحافر ثلثها، وثلثها على الثاني، وثلثها هدراً. ودية الثاني يجب نصفها على الأول ونصفها هدر. ودية الثالث على الثاني، وكل ذلك على العاقلة. انظر: روضة القضاة ١١٩٦/٣.

(٢) ساقط عن أ، ب.

(٣) انظره بتصرف في: المبسوط ١٨/٢٧.

(٤) انظر: بدائـع الصنائـع ٢٣٣/٧، وانظر: التعليق على المسألة رقم ٨٧٥، ص ٥٣٧.

(٥) ساقط عن أ، ب.

(٦) ساقط عن ج.

(٧) ساقط عن أ، ب، يعني هذا الفصل ساقط بتمامه.

(٨) ج: «فقا عين عبد إنسان حتى ملك كل الدية..».

(٩) ج: «أمسكه».

(١٠) ساقط عن ج.

(١١) ج: «الصبر».

وترك الجثة عليه، وهو قول زفر والشافعي[1].

(إذا استولد جاريةَ ولدِه)

٨٩٣ ــ ولو استولد جاريةَ ولدِه ملكَها بالقيمة وكذا إذا ذبح شاة الصغير أو قطع قوائمها أو حرق ثوب غيره. (خياطي).

فصل

(الدّية في حلق لحية الكوسج)

٨٩٤ ــ في لحية الكوسج حكومةُ عدل[2]. (المحيط).

فصل

(الضمان في إسقاط الولد)

٨٩٥ ــ امرأة شربت الدواء فألقت جنيناً ميتاً، فلا شيء عليها[3]، لأن الوالدة لا تُحبس لأجل ولدها، وعليها التوبة والاستغفار (الفتاوى).

فصل

(حكم القتل إذا ضربه بيده أو بنعله)

٨٩٦ ــ ضربه بيده أو بنعله أو بشيء لا يقتل[4] بمثله، فهو شبه عمد

---

(١) ساقط عن ج. وانظر حول المسألة: تبيين الحقائق ١٦٤/٦، المهذب ٢١١/٢.

(٢) هذا إذا كان الشعر على الذقن والخدّ جميعاً، ولكنه غير متصل لأن في هذا بعض الجمال، ولكنه ليس بكامل فيجب بتفويته حكومة عدل، وإن كان متصلاً ففيه كمال الدية، لأنه ليس بكوسج، وفي لحيته معنى الجمال الكامل، وإن كان الثابت على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلق ذلك شيء، لأن وجود ذلك لا يزينه وربما يشينه، هذا كله إذا فسد المنبت فإن نبت حتى استوى كما كان لا يجب فيه شيء ولكنه يؤدَّب على ذلك لارتكابه المحرم. انظر: المبسوط ٧٢/٢٦ ــ ٧٣، حاشية درر الحكام للشرنبلالي ١٠٤/٢.

(٣) هذا إذا لم تتعمد وأما إذا شربت دواء وتعمّدت به إسقاط الولد، فوجبت الغرة على عاقلتها. انظر حول المسألة: الفتاوى الخانية ٤٤٦/٣، حاشية درر الحكام للشرنبلالي ١٠٩/٢.

(٤) أ، ج: «لا قتل بمثله فهو عمد».

وكذا[١] لو ألـحّ عليه حتى مات[٢].

فصـــــل

(حكم الضمان إذا ضرب الحدّاد الحديد فأحرق شرره إنساناً أو ثوباً)

٨٩٧ ــ إذا[٣] أخرج الحدّاد الحديد، وهو[٤] في حانوته ووضعه على السَّنْدَان[٥]، وضربه بمطرقته فخرج شررها إلى[٦] الطريق العامة، وأحرق[٧] رجلاً أو فقأ عينه فديته على عاقلته.

وإن أحرق ثوباً لإنسان فقيمته على الحداد في ماله. فلو لم يضربه بالمطرقة، ولكن وضعه على السندان فخرج الريـح بشرره فأصاب ما أصاب فهو هدر[٨]. (واقعات عمر).

فصـــــل

(حكم القصاص إذا قتل الرجل ولا وليّ له)

٨٩٨ ــ وإذا قتل الرجل عمداً ولا وليّ[٩] له فالسلطان يقتل قاتله.

وإن شاء صالحه[١٠]. [١١]وليس له أن يسقط[١١] ذلك مجاناً. وهذا[١٢] عندهما، وكذلك الحكم في اللقيط.

---

(١) ج، د: «وكذلك».
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٣٣.
(٣) ج، د: «الحداد إذا خرج الحديد».
(٤) ج: «وذلك في حانوت فوضعه..».
(٥) السَّنْدَان: ما يطرق الحداد عليه الحديد. انظر: المعجم الوسيط (سند) ١/٤٥٤.
(٦) ج: «.. إلى الطريق الذي للعامة». د: «إلى الطريق التي للعامة».
(٧) ج: «واحرجت رجلاً..».
(٨) انظر: الفتاوى البزازية ٦/٤٠٦.
(٩) ج، د: «ولا وليّ للمقتول فإن للسلطان أن يقتل قاتله...».
(١٠) أ، ب: «صالح». د: «يصالح».
(١١) ساقط عن أ.
(١٢) ساقط عن أ، ب.

وقال أبو يوسف: ليس له ذلك، لأن الشخص لا يخلو[1] عن وارث[2]. («الجامع الصغير المطول» وغيره).

فصـــل

(حكم الضمان إذا قتل المشهورُ عليه دابةَ من شهر عليه)

٨٩٩ ـ الراكب إذا شهر سلاحاً ولا يمكن دفعه إلا بقتل دابّته فقتلها[3] لا يضمن[4]. (الخياطي)[5].

(حكم الضمان إذا قتل المصول عليه الجملَ الذي صال عليه)

٩٠٠ ـ الجمل إذا صال على إنسان فقتله المصول عليه دفعاً لشرِّه يجب الضمان خلافاً للشافعي ـ رحمه الله ـ[6].

[٥٤/ب] / فصـــل

(الضمان إذا انفلتت الدابة فأفسدت شيئاً)

٩٠١ ـ نفرت الدابةُ أو انفلتتْ منه، فلا ضمان على صاحبها فيما أصابت[7]. (تجريد الكرماني).

فصـــل

(الضمان إذا تبع الفصيلُ أمَّه أو المهر أو الجحش فجنى على إنسان)

٩٠٢ ـ وإذا تبع الفصيلُ[8] أمّه أو المهر أو الجحش فجنى على إنسان

---

(١) ب: «لا يخلوا».

(٢) انظر: روضة القضاة ١١٥٦/٢، البناية ٤٠/١٠، درر الحكام ٩٤/٢.

(٣) أ، ب: «فقاتلها».

(٤) ج: «لا يمكن».

(٥) ج: بعد الخياطي «في مسألة» زائد.

(٦) انظر: درر الحكام ٩٢/٢، شرح الجلال المحلي على المنهاج ٢٠٤/٤.

(٧) لأن فعل العجماء هدر. انظر: الفتاوى الخانية ٤٥٧/٣.

(٨) الفصيل: ولد الناقة أو البقرة بعد فطامه وفصله عن أمه. انظر: المعجم الوسيط (فصل) ٦٩١/٢.

أو على ماله، لا ضمان على صاحبه، وكذلك لو سُيِّبتْ[1] دابته إلى الرّعي فأتلفت شيئاً لا ضمان عليه. (النتف في الفقه)[2].

فصـــل

(الضمان في قطع الأظفار)

٩٠٣ ــ قطع أظفار[3] يديه أو رجليه لا ضمان عليه، وفيه حكومة عدل.

(الضمان في وضع حيّة في الطريق)

٩٠٤ ــ ولو وضع حيّة في الطريق فهو ضامن لما أصابت حتى تتغير عن حالها[4]. (الروضة للناطفي).

فصـــل

(كيف تكون الدية إذا مَدّا حبلاً فانقطع فسقط كل واحد منهما فماتا)

٩٠٥ ــ مَدّا[5] حبلاً فانقطع فسقط كل واحد منهما على ظهره فماتا فدمهما هدر[6].

ولو سقطا على وجهيهما[7] فدية كل واحد منهما على صاحبه[8].

ولو سقط أحدهما على الوجه، والآخر على الظهر[9] فدية[10]الذي سقط

---

(١) د: «سيب».
(٢) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٢/٦٨٥.
(٣) أ: «أضفار».
(٤) انظر: المبسوط ٢٦/١٨٦، الفتاوى الخانية ٣/٤٥٥.
(٥) ج، د: «مد».
(٦) لأن سقوطه على قفاه بقوة نفسه لا بجذب صاحبه إياه. انظر: المبسوط ٢٦/١٩١.
(٧) أ، د: «وجوههما».
(٨) لأنه إنما وقع على وجهه بجذب صاحبه إياه. انظر: المبسوط ٢٦/١٩١.
(٩) ج، د: «القفا».
(١٠) ج: «فدم الذي سقط على وجهه والذي وقع على وجهه على الآخر».
د: «فدم الذي سقط على الظهر هدر..».

على الظهر هدر، ودم[1] الذي وقع على وجهه على الآخر[2].

(حكم الضمان إذا كان صبيّ في يد أبيه فجذبه إنسان منه فمات)

٩٠٦ ــ ولو أن صبيّاً في يد أبيه فجذبه[3]: إنسان منه، والأب يمسكه حتى مات، فديته على جاذبه، ويرثه[4] الأب[5].

(ضمان الثوب إذا تَشَبَّثَ به رجل فجذبه صاحبه منه فتخرق)

٩٠٧ ــ ولو أن رجلاً في يده ثوب فتشبّث به رجل فجذبه صاحبه منه[6] فتخرق، ضمن الممسك نصف الخرق[7].

(عَضَّ ذراع إنسان فجذبه صاحبه فسقطت أسنان العاض وانقطع لحم صاحب الذراع)

٩٠٨ ــ ولو عضَّ ذراع إنسان فجذبه صاحبه[8] فسقطت[9] أسنان ذلك الرجل وذهب[10] لحم ذراع هذا، فدية الأسنان هدر، ويضمن العاض أرش الذراع[11] [12].

---

(١) ساقط عن أ، ب.
(٢) انظر: المبسوط ١٩١/٢٦، الفتاوى الخانية ٤٤٣/٣ ــ ٤٤٤.
(٣) ج: «ثم حيده إنسان ثم تاب منه والأب يمسكه حتى مات على حادبة ويرث الأب».
(٤) د: «يرث».
(٥) لأن الأب محقّ في إمساكه والجاذب متعد في تسبيبه. انظر: المبسوط ١٩١/٢٦.
(٦) ج، د: «من يده».
(٧) انظر: الفتاوى الخانية ٤٣٧/٣.
(٨) سقط عن ج، د.
(٩) ج: «فسقط».
(١٠) أ، ب: «وذهبت».
(١١) ساقط عن أ، ب. وفي ج: «أرش الأسنان».
(١٢) لأنه محتاج إلى جذب الذراع مِن فيه فإن العضّ يؤلمه، وهو إنما قصد دفع الألم عن نفسه، فيكون محقاً في الجذب والآخر متعدياً في العض. انظر: المبسوط ١٩١/٢٦، الفتاوى الخانية ٤٣٧/٣.

فصل[1]

(ضمان الثوب إذا جلس عليه شخص فجذبه صاحبه فانشق)

٩٠٩ ـ ولو جلس على ثوب غيره فقام صاحبه[2] وهو لا يعلم فانشق ثوبه فإنه يضمن الجالس نصف ذلك[3].

(ضمان اليد إذا عصرها)

٩١٠ ـ ولو عصر[4] يده، فأذاها[5] ضمن ديتَها[6]. (تجريد الكرماني).

٩١١ ـ سارق حفر ولم ينفذ فألقى عليه حجر فمات فعلى العاقلة ديته. (واقعات عمر).

فصل

(هل تجب الكفارة بقتل العمد؟)

٩١٢ ـ ولا تجب الكفارة بقتل العمد[7] لقوله عليه السلام: «خمس[8] لا كفارة[9] فيهن: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وقتل نفس بغير حق واليمين الغموس»[10].

---

(١) ساقط عن د.

(٢) لعل هنا نقصاً هو «فجذبه».

(٣) لأنه متعد في الجلوس على ذيل الغير بغير إذنه. انظر: المبسوط ٢٦/١٩١.

(٤) أ، ب، د: «عض».

(٥) أ، ب، ج: «فاداها» ولعل الصواب «أدارها».

(٦) انظر: المبسوط ٢٦/١٩١.

(٧) وبه قال مالك وأحمد في المشهور عنه، والثوري وأبو ثور وابن المنذر. انظر حول المسألة: البناية ١٠/١٠ ـ ١١، الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٥، المغني لابن قدامة ١٠/٤٠.

(٨) ج، د: «خمس من الكبائر لا كفارة فيهن».

(٩) أ، ج، د: «لا كفارة له».

(١٠) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ وقد وردت أحاديث كثيرة بمعناه، منها: ما رواه أحمد في مسنده (٢/٣٦١ ـ ٣٦٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس ليس لهن كفارة: =

والشافعي[1] خالف النص وأوجب الكفارة بالقياس على الخطأ[2]. [3]وإيجاب المقدّرات بالقياس لا يجوز[3]. (من «الخلاصة[4] شرح القدوري» «الهداية»[5]).

فصل[6]

(هل تصادقُ القاتِل ووليّ الجناية بقضاء الدية على العاقلة حجة عليها؟)

٩١٣ ــ تصادق القاتل ووليّ الجناية على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبيّنة وكذّبتهما العاقلة فلا شيء على العاقلة، لأن تصادقهما[7] ليس بحجة عليهم، ولم يكن عليه شيء في ماله، لأن الدية تَقَرّرت على العاقلة بالقضاء، بخلاف الإقرار الصادر منه بقتل الخطأ، إلا أن يكون له عطاء معهم، فحينئذ يلزمه بقدر حصته، لأنه[8] في حق حصته مقرّ على نفسه وفي حقّ العاقلة مقِرّ عليهم[9]. (الهداية[6])[10].

= الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق أو نهب مؤمن أو الفرار من الزحف أو يمين صابرة يقطتع بها مالاً بغير حق».

ومنها ما أخرجه البخاري في الشهادات ١٥١/٣، والأدب ٧٠/٧ ــ ٧١، والاستئذان ١٣٨/٧ ــ ١٣٩، والأيمان ٢٢٨/٧، والديات ٣٦/٨، والاستتابة ٤٨/٨، ومسلم في الإيمان ٩١/١ ــ ٩٢، والنسائي في التحريم ٨٨/٧ ــ ٨٩، والقسامة ٦٣/٨، والترمذي في البر ٣١٢/٤، والتفسير ٢٣٥/٥ ــ ٢٣٦، والدارمي في مسنده ص ٥٨٧، والحاكم في المستدرك ٥٩/١، ورواه أحمد روايات كثيرة.

(١) د: «والشافعي عفى الله عنه..».

(٢) وبه قال أحمد في رواية. انظر: المهذب ١١٨/٢، المغني لابن قدامة ٤٠/١٠.

(٣) ساقط عن أ، ب.

(٤) انظر: الخلاصة للحسام الرازي ق ١٥٩/ب.

(٥) انظره بالمعنى في: الهداية ١٥٨/٤.

(٦) هذا الفصل ساقط بتمامه عن أ، ب.

(٧) ج: «تصدقهما».

(٨) ج: «لأنه في حقه مقر». د: «لأن».

(٩) انظر حول المسألة: المبسوط ١٣١/٢٧، البناية ٣٩٧/١٠ ــ ٣٩٨.

(١٠) انظر: الهداية ٢٣٠/٤.

فصـــل[1]

(رجل دخل على رجل ليلاً ليأخذ متاعه فقتله صاحب البيت فهل عليه شيء؟)

٩١٤ ـ رجل دخل على رجل ليلاً ليأخذ متاعه فتبعه صاحب البيت فقتله / لا شيء عليه إذا لم يردّه عليه، لقوله عليه السلام: «من قُتِل دون ماله [٥٥/أ] فهو شهيد»[2]. (الزعفراني).

فصـــل

(حكم القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس)

٩١٥ ـ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس[3].

فصـــل

(هل للأب أن يقتص للصغير أو يصالح؟)

٩١٦ ـ وللأب أن يقتص للصغير أو[4] يصالـح، سواءً كان القصاص في النفس أو فيما دونها[5].

---

(١) ساقط عن أ.

(٢) رواه البخاري في المظالم ١٠٨/٣، ومسلم في الإيمان ١٢٤/١ ـ ١٢٥، والنسائـي في تحريم الدم ١١٥/٧، وأبو داود في السنة ١٢٨/٥، والترمذي في الديات ٢٩/٤، كلهم عن عبد الله بن عمرو بهذا اللفظ. وفي الباب أحاديث أخرى. انظر: نصب الراية ٣٤٨/٤ ـ ٣٤٩.

(٣) لأنه لا مماثلة بين طرف الرجل وطرف المرأة في المنفعة والبدل، والمنفعة معتبرة في القصاص في الأطراف. انظر حول المسألة: مختصر الطحاوي ص ٢٣١، النتف للسغدي ٦٦١/٢، المبسوط ١٣٦/٢٦.

(٤) ج: «أن».

(٥) لأنه تثبت له هذه الولاية نظراً للصبيّ، وفي استيفاء القود نظر له، لأنه ربما يفوت بموت القاتل أو بهربه. انظر حول المسألة: المبسوط ١٦١/٢٦ ـ ١٦٢، ١٧٧، روضة القضاة ١١٥٦/٣، الفتاوى الخانية ٤٤٢/٣.

(هل للقاضي أو الوصيّ استيفاء القصاص؟)

٩١٧ ــ وليس للقاضي والوصيّ أن يقتصّا في النفس نحو أن قتل عبداً ليتيم عمداً، لأن تصرفه مختص بالمال.

وله أن يقتص فيما دون النفس في عامة الروايات. وفي رواية أخرى[١] عن أبـي حنيفة ــ رضي الله عنه ــ ليس له ذلك[٢]. («المحيط» و«الروضة»[٣]).

(صفة تغليظ اليمين ومتى تُغلَّظ؟)

٩١٨ ــ كيفية الاستحلاف أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو[(٤]عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم[٤)] الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان عليّ[٥] ولا قِبَلي هذا المال الذي ادّعاه، [(٦]وهو كذا وكذا[٦)]، ولا شيء منه.

وإن شاء القاضي يقول له[٧]: قل بالله أو قل والله، ولا يغلّظ على من عرف بالصلاح، ويغلّظ على غيره[٨]. (الهداية)[٩].

---

(١) ساقط عن أ، ب.

(٢) انظر حول المسألة: المبسوط ١٦١/٢٦، ١٧٧، الفتاوى الخانية ٤٤٢/٣، درر الحكام ٩٤/٢.

(٣) ساقط عن أ، ب.

(٤) ساقط عن أ، ب.

(٥) أ، ب، ج: «عليك ولا قبلك...».

(٦) ساقط عن د.

(٧) ساقط عن ج، د.

(٨) وقيل: يعتبر حال المدعى به، فإن كان مالاً عظيماً غلّظ اليمين، وإن كان حقيراً اكتفى بذكر الله تعالى. انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣٤، روضة القضاة ١/ ٢٨٠ ــ ٢٨١، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١١٧/٢ ــ ١١٨، البناية ٤٢١/٧ ــ ٤٢٢.

(٩) انظره بتصرف في: الهداية ١٥٩/٣.

فصـــل [1]

(صفة اليمين)

٩١٩ ـ [2]وروي عن أبـي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في «النوادر»: لا يستحلف أحدٌ[3] إلا بالله خالصاً، لأن[4] المسلم لا يحلف بالله الذي خلق الشمس، وكذا[5] لا يحلف المجوسي بالله الذي[6] خلق النار[7].

(هل تغلّظ اليمين على المسلم بمكان؟)

٩٢٠ ـ ولا يقيّد بمكان[8].

وقال الشافعي: في المال العظيم[9] يستحلف بمكة[10]عند البيت، وبالمدينة بين الروضة والمنبر، وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلاد

---

(١) ساقط عن أ.

(٢) أ، ب: «قال أبو حنيفة: لا يستحلف...».

(٣) أ: «أحداً»، وساقط عن ج.

(٤) ج: «ولأن المسلمين».

(٥) ج: «وكذلك».

(٦) ساقط من أ.

(٧) لحديث صحيح عن عبد الله بن عمر، قال النبـي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» أخرجه البخاري في الشهادات ١٦٢/٣، ومسلم في الأيمان ١٢٦٧/٢، وذكر الخصاف أن غير اليهودي والنصراني يحلف بالله تعالى، لأن في اليمين تعظيم المقسم به، ولا يجوز تعظيم النار وغيرها فلا تذكر النار مع اسم الله تعالى، كي لا يؤدّي إلى تعظيمها. أما التوراة والإنجيل فهما كتابا الله تعالى، فيجوز تعظيمهما بذكر ذلك في اليمين. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٠٢/٢ ـ ٢٠٥، وانظر: المبسوط ١١٩/١٦ ـ ١٢٠، بدائع الصنائع ٥/٣ وما بعدها، تبيين الحقائق ٣٠٢/٤، فتح القدير ٣٥٤/٤ وما بعدها.

(٨) وبه قال الحنابلة. انظر: المبسوط ١١٩/١٦، روضة القضاة ٢٨٢/١، بدائع الصنائع ٢٢٨/٦، المغني لابن قدامة ١١٤/١٢ ـ ١١٨.

(٩) أي المال الذي يبلغ نصاب زكاة.

(١٠) ج، د: «يستحلف عليه عند البيت».

بالجوامع[1]. (المبسوط)[2].

(هل يستحلف بالطلاق والعتاق؟)

٩٢١ ـ [3]ذكر في «الملتقطات[3]» من مشايخنا من رخّص التحليف[4] بالطلاق والعتاق [5]واليمين المغلّظة[5]، وهو الإمام أبو علي السمرقندي[6]. وذلك[7] لأن الناس في زماننا صاروا يقدمون[8] على الحلف بالله ويكذبون.

وذكر في «الهداية»[9] [10]قيل: في زماننا هذا[10] إذا ألحّ[11] الخصم ساغ للقاضي أن يحلفه بالطلاق والعتاق. لقلّة المبالاة[12] بالله تعالى[13].

---

(١) وبه قال المالكية إلا أنهم اختلفوا مع الشافعية، فقالوا: يستحلف في ثلاثة دراهم فصاعداً في المسجد الجامع، فإن كان مسجد النبي ﷺ فلا خلاف أنه يحلف على المنبر، وإن كان في غيره من المساجد، ففيه روايتان: إحداهما وهي الراجحة حيثما كان في المسجد، والثانية: عند المنبر. انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٢٨/٤، مغني المحتاج ٣٧٧/٣، ٤٧٢/٤ ـ ٤٧٣.

(٢) انظره بالمعنى في: المبسوط ١١٩/١٦.

(٣) ساقط عن أ، ب.

(٤) ج: «التحريف».

(٥) ساقط عن ج.

(٦) هو محمد بن الوليد أبو علي السمرقندي. كان عالماً فقيهاً. من مصنفاته «فتاوى السمرقند»، و«جامع الأصغر في الفروع» وكان حيّاً سنة ٤٥٠هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٣٩٠/٣، كشف الظنون ٥٣٥/١، ١٢٢٤/٢، الفوائد البهية ٢٠٢، هدية العارفين ٧١/٢.

(٧) ساقط عن أ، ب.

(٨) أ، ب: «يحلفون ويكذبون».

(٩) انظره بتصرف في الهداية ١٥٩/٣.

(١٠) ساقط عن أ، ب.

(١١) ب، د: «لج»، ج: «يلح».

(١٢) ج: «لقلة المادية باليمين بالله تعالى».

(١٣) فالأصل أن لا يستحلف بالطلاق والعتاق إلا إذا مسّت الضرورة. انظر: البناية ٤٢٣/٧.

(متى تغلّظ اليمين؟)

٩٢٢ ـ وقيل: يغلّظ في الخطير[١] دون الحقير[٢].

فصـــل [٣]

(تحليف الأخرس)

٩٢٣ ـ وتحليف[٤] الأخرس أن يقول له القاضي[٥]: عليك عهد الله إن كان له[٦] عليك هذا الحق، ويقول[٧] الأخرس: نعم[٨]، ولا يستحلف بالله ما لهذا عليك ألف، فيشير الأخرس بلسانه، لأن الإشارة من الأخرس بمنزلة البيان[٩]. (المحيط).

فصـــل

(هل يستحلف الصبي المأذون؟)

٩٢٤ ـ [١٠]ويستحلف الصبيُّ المأذون عند محمد، لأن / فائدة [٥٥/ب]

---

(١) ج: «الخطر».

(٢) وقيل: لا يغلّظ على الرجل المعروف بالصلاح، ويغلّظ على غيره كما ذكره السروجي قبل قليل. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/١١٨، بدائع الصنائع ٦/٢٢٧، البناية ٧/٤٢٢.

(٣) ساقط من أ، ب.

(٤) أ: «ويحلف الأخرس».

(٥) ساقط عن أ، ب.

(٦) ب، ج، د: «لهذا».

(٧) أي فاوماً برأسه بنعم يصير حالفاً. لسان الحكام ص ٢٣٥.

(٨) ج، د: «أي نعم».

(٩) فيصير مقرّاً بالله ولا يكون حالفاً. انظر: لسان الحكام ص ٢٣٥، البحر الرائق ٧/٢٠٤، حاشية ابن عابدين ٥/٥٥٦.

(١٠) ج، د: «وروي في كتاب الاستحلاف، هل يستحلف الصبي المأذون عند محمد روايتان، في رواية بيان الاستحلاف يحلف».

الاستحلاف النكولُ، والنكولُ بذل أو إقرار وكلاهما منه صحيح[1].

فصل

(كيف يستحلف عابد الأوثان؟)

٩٢٥ ـ ويحلف عابد الوثن بالله الذي خلق الوثن. (النتف)[2].

(كيف يستحلف الصابئة؟)

٩٢٦ ـ والصابىء إن كان يؤمن بإدريس عليه السلام: يستحلف بالله الذي أنزل الصحف على إدريس.

[3]وإن كان يعبد[3] الكواكب يحلف بالله الذي خلق الكواكب[4]. (زاد الفقهاء)[5].

فصل

(النيابة في اليمين)

٩٢٧ ـ توجّهت[6] اليمين على الورثة، لا ينوب بعضهم عن الباقين[7]

---

(١) وبه قال أبو يوسف. وقال أبو حنيفة: لا يستحلف وهو رواية أخرى عن محمد. انظر: معين الحكام ص ٦٧، البحر الرائق ٧/٢٠٤، واقعات المفتين ص ١٧٣، الفرائد لمحمود بن حمزة ص ٢٧.

(٢) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٢/٧٧٧.

(٣) ساقط عن أ، ب.

(٤) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/٣٠٢.

(٥) لم أعثر على هذا النص في المصدر المذكور و«كتاب زاد الفقهاء» هو شرح القدوري تأليف شيخ الإسلام أبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي. وهو شرح نفيس نافع. ولم يطبع حتى الآن. وتوجد نسخه الخطية في المكتبات. انظر: تاج التراجم ص ٦١، كشف الظنون ٢/١٦٣٢، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/٢٧٢، تاريخ التراث العربي لسزگين ١/٣/١١٨.

(٦) ج: «توجه».

(٧) ج، د: «عن الباقين حتى أنه يستحلف الكل».

وإن توجّهت لهم[1] نابَ، لأن النيابة لا تجري في اليمين، وتجري في الاستحلاف. (المحيط).

فصـــل

(كيف تستحلف المرأة المريضة؟)

٩٢٨ ـ توجّهت[2] اليمين على المرأة وهي مريضة في البيت [3]فأنفذ القاضي من يحلِّفها، فقال: حلَّفتُها، لا يقبل قوله إلا بشهادة شاهدين. (ملتقطات).

وفي «واقعات عمر» قال: وإذا أنفذ القاضي خلف المرأة التي[4] في البيت[3] ليحلّفها، فإنه ينفذ لها ثلاثة: واحد[5] يحلّفها واثنان يشهدان عليها[6].

فصـــل

(متى يحلّف على الحاصل ومتى يحلّف على السبب؟)

٩٢٩ ـ اشترى[7] عبداً من رجل فجحد يستحلف بالله ما بيننا بيع فيه، ولا يستحلف بالله ما بعتُه[8].

وفي الغصب: بالله ما يستحقّ عليك ردّه[9] ولا يحلف بالله ما غصبت.

وفي النكاح: بالله ما بيننا نكاح قائم في الحال، ولا يستحلف بالله ما تزوّجتها.

---

(١) ساقط من ج.

(٢) ج: «توجه».

(٣) ساقط عن ج.

(٤) «التي في البيت» ساقط عن أ، ب.

(٥) ج، د: «... من يحلفها واثنان يشهدان على حلفها».

(٦) وكذلك يستحلف من الرجل إذا كان مريضاً، وكذلك من المرأة المخدّرة التي لا تخرج. انظر: الفتاوى البزازية ٥/٢٠٨.

(٧) ج، د: «وإذا اشترى...».

(٨) ج: بعد بعته «وفي الغصب بالله ما يستحق عليك ولا يحلف بالله ما بعته» زائد.

(٩) ساقط عن أ، ب، ج.

وفي الطلاق: بالله ما هي[1] بائن منك الساعة. ولا يستحلف بالله ما طلقتُها[2]. («خزانة الفقه» لأبي الليث رحمه الله)[3].

فصل

(كيف يستحلف البائع والمشتري عند دعوى العيب في المبيع؟)

٩٣٠ ـ أنكر البائعُ وجودَ العيب[4] عنده، يقال[5] للمشتري: أقم البينة عليه، فإن[6] لم تكن له بينة[7] يستحلف البائع بالله ما يعلم به هذا

---

(١) ج: «هو».

(٢) يعني يحلّف على الحاصل في جميع هذه الوجوه المذكورة وهي دعوى ابتياع العبد والغصب والنكاح والطلاق. وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. أما عند أبي يوسف يحلّف على السبب في جميع ذلك إلا إذا أعرض المدعى عليه فيحلّف على الحاصل. والضابط في التحليف على الحاصل والسبب: أن السبب إما يرتفع برافع أو لا. فإن كان الثاني فالتحليف على السبب بالإجماع، وإن كان الأول بأن تضرّر المدعي بالتحليف على الحاصل فكذلك التحليف على السبب بالاتفاق، وإن لم يتضرر فالتحليف على الحاصل عندهما وعلى السبب عند أبي يوسف. فحاصله أن التحليف على الحاصل هو الأصل عندهما إلا إذا أدى إلى الإضرار بالمدعي أو كان سبباً لا يتكرر فحينئذ يحلف على السبب، وعند أبي يوسف التحليف على السبب هو الأصل إلا إذا أعرض المدعى عليه فحينئذ يحلّف على الحاصل. والمذهب في التحليف قولهما وهو ظاهر الرواية.

انظر شرح المسألة وأدلتها في: بدائع الصنائع ٢٢٨/٦ ـ ٢٢٩، تبيين الحقائق ٣٠٢/٤ ـ ٣٠٣، البناية ٤٢٨/٧ ـ ٤٣٠، حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٥ ـ ٥٥٧، البحر الرائق ٢١٤/٧ ـ ٢١٧.

(٣) انظره بتصرف في: خزانة الفقه ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٤) ب: «البيع».

(٥) د: «وإن».

(٦) د: «وإن».

(٧) ج، د: بعد بينة «ذكر في الكتاب: وقال يستحلف البائع بالله ما يعلم به هذا العيب الساعة، ونسب القول إلى أبي يوسف ومحمد. وبعضهم قالوا هذا قول الكل لكن لم يحفظ قول أبي حنيفة فلم يذكر قوله. وبعضهم قال إنه على الخلاف: على قولهما يستحلف وعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يستحلف. أصل المسألة أن من ادعى على آخر أن له حق =

العيب على قولهما خلافاً لأبي حنيفة، كمن جاء إلى رجل وقال: إن فلاناً وكّلني في قبض ما لَهُ عليك، وهو ينكر كونه وكيلاً، عند أبي حنيفة لا يستحلف[1] خلافاً لهما، لأنه ادّعى عليه[2] أمراً لو أقرّ به لزمه[3].

فإن أقرَّ بحدوث العيب عند المشتري، وأنكر حدوثه عنده يقال للمشتري: أقم البينة على ذلك، وإلا استحلف البائع بالله البتة.

فإن كان جنوناً استحلفه[4] بالله لقد باعه وقبضه المشتري[5]، وما جُنَّ قبل ذلك قط.

وفي الإباق والبول على الفراش / والسرقة[6]: بالله لقد باعه وقبضه [٥٦/أ] المشتري، وما سرق وما أبق ولا بَال[7] قبل ذلك منذ بلغ مبلغ الرجال.

قيّده بحالة[8] في هذه العيوب الثلاثة، وما قيّده بحالة[9] الجنون، لأن الجنون عيب بسبب واحد، وهو[10] أنه يحل الدماغ لفساد[11] فيه، وأنها على نمط واحد، فمتى وجدتْ في زمان واحد[12] ثم زال ثم عاد فالظاهر أنه ذلك، لا عيب آخر، سواء[13] كان في حالة الصغر أو الكبر فجاز أن يحلف على الإطلاق[14].

وفي العيوب الثلاثة مما[15] تختلف أسبابها في حالة الصغر: يكون البولُ من ضعف المثانة، وفي حالة الكبر من داء[16] البطن، والسرقة والإباقُ من قِبَل قلة الهداية في حالة الصغر، ومن قِبَل خبث[17] الطبيعة[18] في حالة الكبر، فمتى زال

= الخصومة معه وهو ينكر كونه خصماً هل يستحلف؟ على قولهما يستحلف، وعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يستحلف كمن جاء إلى إنسان وقال إن فلاناً وكّلني في قبض ماله...».

(١) ج: بعده «وعندهما يستحلف».

(٢) ساقط عن د.

(٣) ساقط عن ب.

(٤) أ، ب: «حلفه».

(٥) ساقط عن أ، ب.

(٦) ساقط عن د.

(٧) د: «ولا بال على الفراش...».

(٨) و (٩) ج، د: «بحاله».

(١٠) د: «هي».

(١١) ج، د: «لفساد في الدماغ».

(١٢) أ، ب: «والظاهر أنه دليل عيب آخر...».

(١٣) ج: «سوى».

(١٤) أ: «الطلاق».

(١٥) ساقط عن أ، ب.

(١٦) ج، د: «داقىء الباطن...».

(١٧) ب: «حيث».

(١٨) ساقط عن ج.

ثم عاد في حالة واحدة يكون له حق[1] الردّ، [2]ومتى اختلف الحال اختلف سببها، فالثاني غيره، فلا يكون له حق الرد[2]، فلهذا قيّد [3]اليمين في[3] العيوب الثلاثة بحالة البلوغ، بخلاف الجنون.

ومن الناس من ذهب إلى أن عود الجنون ليس بشرط لحق الردّ[4]، لأن الجنون عيب لازم أبداً، وهو غلط، فإنه[5] نص في «المبسوط» أن[6] المعاودة شرط، لأنها آفة محتملة الزوال كسائر الآفات.

ثم في التحليف على قيام العيب [7]عند المشتري، قال[8]: يحلف على العلم، وفي التحليف على قيام العيب[7] عند البائع، قال[9]: يحلّف على البتات، لأن ههنا يحلف على فعل نفسه وهو تسليم المبيع سليماً[10]، وثَمَّ[11]يحلف على فعل الغير وهو الجنون والإباق[12]. (الجامع الكبير للإسبيجابي)[13].

فصـــل

(هل يستحلف المدعى عليه بدون طلب المدّعي؟)

٩٣١ ــ ذكر[14] في «خزانة الفقه»[15]: خمسةُ نفر جائزٌ للقاضي ــ من غير أن يسأل المدعي ــ تحليفهم.

---

(١) ساقط عن ج، د.
(٢) ساقط عن أ، ب.
(٣) ساقط عن أ، ب.
(٤) ج، د: «ليس بشرط لحق الرد واستدلوا بهذا الحرف أن الجنون عيب لازم».
(٥) أ: «فإن».
(٦) ج: «على أن».
(٧) ساقط عن أ.
(٨) و (٩) ج: «قيل»، وهو ساقط عن د.
(١٠) أ، ب: «سليم».
(١١) ج: «ولم يحلف...».
(١٢) انظر: المبسوط ١٣/١٠٨ ــ ١٠٩، ١١١ ــ ١١٢.
(١٣) هو «الجامع الكبير في فروع الحنفية» تأليف الإمام قطب الدين أبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بشيخ الإسلام الإسبيجابي (ت ٥٣٥هـ). انظر: كشف الظنون ١/٥٧٠.
(١٤) أ، ب: «من...».
(١٥) انظره بتصرف في: خزانة الفقه ص ٤٠٣.

مسألة الردّ بالعيب إذا ادّعى البائع الرضا على المشتري يحلّفه القاضي[1] بالله ما رضيتُ بالعيب. والشفيع إذا طلب الشفعة يحلّفه القاضي بالله ما سلّمت الشفعة، ثم[2] يقضي له بها.

ورجل ادّعى دَيناً في التركة يحلّفه القاضي بالله ما قبضتُه. ووديعة في يد رجل لغائب[3] طلبت امرأتُه النفقة يحلّفها[4] بالله ما قبضتُ النفقة منه، ثم يقضي لها.

ورجل اشترى جارية وثبت عند القاضي أن لها زوجاً فإنه يحلّفه[5] بالله ما علمتُ أن لها زوجاً مات أو طلّق، ثم يقضي عليه[6] بالردّ[7].

فصـــل

(هل يستحلف الخصم مع شهوده؟)

٩٣٢ ـ عند ابن أبي ليلى / يستحلف الخصم مع شهوده. [٥٦/ب]

وكان شريح يفعل ذلك[8]، وهو قول أهل المدينة وقضاتهم[9]، وبه كان

(١) ساقط عن أ، ب، د.

(٢) ج: «ويقضي».

(٣) أ: «الغائب...».

(٤) أ: «ويحلفه بالله ما قبضت النفقة». وفي ج، د: «فإنه يحلفها القاضي...».

(٥) ج: «فإنه يحلفه القاضي...».

(٦) ب، ج، د: «له».

(٧) هذا كله عند أبي يوسف، وعندهما لا يستحلف في جميع الدعاوى إلا بعد طلب المدّعي، وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد، وذكر بعض الفقهاء غير هذه الخمسة. ورجع محمد إلى قول أبي يوسف لأن الاحتياط في قوله، فأخذ أكثر المشايخ قوله. انظر: الفتاوى الغياثية ص ١٦٦، الفتاوى البزازية ١٩٩/٥، البحر الرائق ٢٠٣/٧.

(٨) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٤/٧)، وابن سعد في الطبقات ١٣٣/٦ «أن شريحاً كان يأخذ يمين الرجل مع بينته.

(٩) ساقط من ج.

يقضي شريك[1] وابن غياث[2]. ([3]من تأليف أبي بكر حازم المصري، قاضي المعتضد[3]).

فصــــل

(هل للمدّعي أن يحلّف خصمه ثانياً عند القاضي بعدما حلّفه عند الحَكَم؟)

٩٣٣ ـ للحاكم المحكم أن يحلّف الخصمَ إذا حكماه[4] على ذلك، وليس له أن يحلّفه عند الحاكم بعد ذلك، لأنه استوفى ([5]ما هو[5]) حقّه[6]. (واقعات عمر بن مازه).

فصــــل[7]

(هل يحلّف الأب فيما يدّعي على الصغير؟)

٩٣٤ ـ ولا يمين على الأب فيما يدّعي على الصغير، وكذلك[8] لا يمين

---

(١) د: «شريح» والصواب ما أثبتناه من أ، ب، د. وهو شَريك بن عبد الله، القاضي أبو عبد الله، النخعي الكوفي، الحافظ، الصادق، أحد الأئمة الأعلام، صحب الإمام أبا حنيفة، أخذ عنه وغيره، وكان حسن الحديث، إماماً فقيهاً ومحدّثاً مكثراً، وقد وثّقه يحيى بن معين وغيره، وضَعَّفه بعضهم. ولي القضاء بواسط، ثم الكوفة، روى عنه ابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان وخلق. روى له البخاري وروى له مسلم متابعة. كان مولده في بخارى سنة ٩٥هـ، ووفاته بالكوفة سنة ١٧٧هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٣٧٨/٦ ـ ٣٧٩، التاريخ الكبير للبخاري ٢٣٧/٢/٢، أخبار القضاة ١٤٩/٣ ـ ١٧٥، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٦٥/١/٢ ـ ٣٦٧، تاريخ بغداد للخطيب ٢٧٩/٩ ـ ٢٩٥، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٣٢/١، ميزان الاعتدال للذهبي ٢٧٠/٢ ـ ٢٧٤، الجواهر المضية للقرشي ٢٤٨/٢ ـ ٢٤٩، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٤ ـ ٢٩٦، طبقات الحفاظ للسيوطي، ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢) أ، ب: «وابن عتاب».

(٣) ساقط عن أ، ب.

(٤) ب: «حكاه»، ج: «إذا حاكماه».

(٥) ساقط عن ج.

(٦) انظر: الفتاوى البزازية ١٨١/٥.

(٧) لم تذكر كلمة «فصل» في نسختي أ، ب من هنا إلى الصفحة ٥٩٩.

(٨) ب: «لذا».

على الوصيّ فيما يدّعي على الميت[1].

٩٣٥ ــ ادعى أن فلاناً مات، وأوصى إلى هذا الرجل وأنكر لا يستحلف (المحيط).

فصــــل

(هل يستحلف غير المسلمين في بيوت عبادتهم؟)

٩٣٦ ــ ولا يستحلف في بيت النار ولا في البِيَـع والكنائس، لكن[2] عند القاضي[3].

(هل يستحلف في الحدود؟)

٩٣٧ ــ ولا يستحلف في الحدود [4]في قولهم[4][5]، كحد الزنا وشرب الخمر والنبيذ والقذف والسرقة إلا في المال الذي ادعى سرقتَه، فإنه يحلفه[6] بالله ليضمنه. (من «الروضة»).

فصــــل

(متى تكون اليمين بحسب نية الحالف والمستحلف؟)

٩٣٨ ــ استحلف وهو مظلوم فاليمين على ما نَوَى[7] وإن كان ظالماً

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية ١٩٧/٥، البحر الرائق ٢٠٤/٧.

(٢) ج، د: «وإنما يستحلف عند القاضي».

(٣) لأن القاضي منع من دخول هذه المواضع ولما فيه من إيهام تعظيمها. انظر: المبسوط ١٢٠/١٦، بدائع الصنائع ٢٢٨/٦، حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٥.

(٤) ساقط من أ، ب.

(٥) لأن المقصود من اليمين النكول، والنكول: بذل أو إقرار فيه شبهة والحدود لا تقام بحجة فيها شبهة، ويستحلف في السرقة إذا ادعى المدعي قبله مالاً فحلّفه على المال، لأن المال يثبت مع الشبهات. انظر: مختصر الطحاوي ص٣٣٣، المبسوط ١٢٠/١٦، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢١٤/٢، بدائع الصنائع ٢٣١/٦.

(٦) ب: «فإنه يحلف...» ج: «فإنه يحلف فيه ليضمنه».

(٧) لأنه لا يقتطع بيمينه حقاً، فلا يأثم وإن نوى غير الظاهر من كلامه. انظر: البدائع ٢١/٣.

فاليمين[1] على نية المستحلف، لأن الصريح مما[2] لا يحتمل النية إلا في حق المظلوم[3]. (العيون)[4].

فصـــل

(إن في اليمين تعظيماً للمقسم به)

٩٣٩ ـ روي أن عيسى عليه السلام حلَّف سارقاً بالله ما سرقتُ وكان عليه السلام رآه سرق فلما اشتدّ على عيسى عليه السلام أوحى الله إليه أني قد غفرتُ له بتوحيده لي[5].

(هل تغلّظ اليمين بالمكان؟)

٩٤٠ ـ [6]وروى ابن سيرين أن كعب الأحبار بن صوريا[7] استحلف رجلاً من أهل الكتاب، فقال: انطلقوا به إلى المذبح، واجعلوا الإنجيل في حجره والتوراة على رأسه[8].

---

(١) ج: «فاليمين مظلوم على نية من استحلفه...».. د: «فاليمين على نية من استحلفه».

(٢) ساقط من أ، ب.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٠ ـ ٢١.

(٤) انظر: عيون المسائل لأبـي الليث، ص ١٧٠.

(٥) أخرجه البخاري في الأنبياء ٤/١٤٢، والنسائي في آداب القضاة ٨/٢٤٩ عن أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: رأى عيسى ابنُ مريمَ رجلاً يسرق، فقال له: أسرقتَ، قال: كلا والذي لا إله إلا هو فقال عيسى: «آمنتُ بالله وكذبتُ عيني» واللفظ للبخاري. وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (٢/٩٠)، والعراقي في تقريب الأسانيد، ص ١٣٣.

(٦) ساقط من أ، ب.

(٧) هو كعب بن سُور بن بكر الأزدي القاضي، من أفاضل التابعين والعقلاء الصالحين. قيل: إنه أدرك النبـي ﷺ، وكان مسلماً في عهده ولكن لم يره بعثه عمر قاضياً على البصرة، وأقرّه عثمان فلم يزل قاضياً عليها إلى أن قتل يوم الجمل إذ شهد وقعة الجمل مع عائشة، فقتل، وكانت وقعة الجمل سنة ٣٦هـ. انظر: أخبار القضاة لوكيع ١/٢٧٤ ـ ٢٨٣، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ١٠١، أسد الغابة لابن الأثير، ٤/٢٤٢ ـ ٢٤٣، الإصابة لابن حجر ٣/٢٩٧.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ١٣٠، وابن أبـي شيبة في المصنف أيضاً ٦/٩٩، ووكيع في =

وعندنا: لا تُغلّظ بمكان كما مر[٦][١].

فصـــل

(هل يستحلف منكر دعوى الدَّين للميت؟)

٩٤١ ـ قدّم رجل رجلاً إلى القاضي، فقال: إن[٢] أبا فلان توفّي ولم يترك وارثاً غيري، وله على هذا كذا وكذا من المال، فإن القاضي يسأله عن ذلك، فإن أقرّ به[٣] أمره القاضي أن يدفع جميع ذلك إليه[٤]، ولم يكن ذلك[٥] حكماً من القاضي على الأب، لأن المدعى عليه أقرّ بثبوت حق القبض له في دين في ذمته، وفي عين في يده.

فإن أنكر المدعى عليه دعواه وأراد الابن استحلافه، قيل[٦]: إنه لا يستحلف، ولكن يقال للابن: أقم البينة على وفاة أبيك وأنك وارثه.

٩٤٢ ـ [٧]وإذا حلف القاضي: بالله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة أيمان، والمستحق عليه يمين واحد[٧][٨]. (الخصاف)[٩].

= أخبار القضاة ١/٢٧٨، والبيهقي في السنن ١٠/١٨٠ كلهم عن ابن سيرين عن كعب بن سور «أنه استحلف رجلاً من أهل الكتاب، فقال: اذهبوا به إلى البيعة واجعلوا التوراة في حِجره والإنجيل على رأسه، واستحلفوه بالله».

(١) انظر: التعليق على المسألة رقم ٩٢٠، ص ٤٤٥.

(٢) أ: «فقال إني أبي فلان توفى». ج: «فقال: إن أبا فلان ابن فلان توفي».

(٣) ج، د: «فإن أقر بجميع ذلك...».

(٤) ساقط عن ج، د.

(٥) ساقط عن أ، ب.

(٦) ج، د: «ذكر عند أصحابنا أنه...».

(٧) ساقط عن أ، ب.

(٨) فيتأمّل ويحتاط فيها عن «الواو العاطفة» لئلاّ يتكرر عليه اليمين. انظر: لسان الحكام، ص ٢٣١.

(٩) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/١١٧.

فصـــل

(ادّعت أمة أنها معتقة فلان وأنكر ذو اليد)

٩٤٣ ـ أمة في يد رجـل ادّعتْ أنها معتقة فـلان وصدّقهـا، وأنكر ذو اليد[١]، وكان القول في ذلك قولها وقول المقَر له، لأنها ادّعت الحرية، ولم تُقِرّ للذي هي[٢] في يده بالرق، كما لو قالت: أنا حرة الأصل. (تأسيس النظائر).

فصـــل

[٥٧/أ] ٩٤٤ ـ أقرّ أن هذا[٣] / المال المكتوب في هذا الصك باسمه لفلان [٤]ابن فلان[٤]، وأن اسمه عارية في ذلك، وأنه قد وكّله بقبضه وبالخصومة[٥] فيه صحّ. وقد[٦] شرط دعوى الوكالة بقبضه لصحة الدعوى في ظاهر الرواية، لأن أصل الدين قد يكون مملوكاً لإنسان، ولا يكون له حق القبض.

فصـــل[٧]

٩٤٥ ـ في[٨] بيع الوكيل مملوكاً للموكِّل ولا يكون له حق القبض وعند أبـي يوسف هذا ليس بشرط بل إذا ثبت أن هذا المال ملك هذا الرجل أُمر بدفعه[٩] إليه، من غير وكالته، لأن الدَين في الذمة والعين في اليد.

ولو أقرّ بعين في يده أنه ملك فلان أُمر بدفعه إليه من غير وكالة فكذلك الدين. (المحيط)[١٠].

---

(١) ج: «وأنكر صاحب اليد. . .».
(٢) ساقط عن أ.
(٣) ساقط عن ج، د.
(٤) ساقط عن أ، ب.
(٥) أ، ب: «وفي الخصومة فيه. . .».
(٦) د: «فقد».
(٧) ساقط عن د.
(٨) د: «فيه بيع الوكيل. . .».
(٩) د: «بدعة».
(١٠) ج، د: «المحيط في باب من يتوجه عليه اليمين ومن لا يتوجه».



فصـــل

(دعوى النسب)

٩٤٦ ـ باع جاريةً وأتت بولد لأقلَّ من ستة أشهر، فادّعاه المشتري قبل البائع[١] أو البائع قبل المشتري، فأوّلها[٢] أولاهما.

وإن ادّعياه معاً في حالة واحدة، فدعوى البائع أولى.

وقال إبراهيم النخعي: دعوى المشتري أولى، لأن الجارية على ملكه، كالوالـد والولد إذا ادّعيا جارية الابن في حالة واحدة.

هذا كلّه إذا لم يعتق المشتري الولد (٣أو لم يمت٣)، فإن أعتقه أو مات لم تصـحّ دعواه[٤]. (شرح الإرشاد).

فصـــل

(هل يمكن أن يخلق الولد الواحد من ماء ذكرَين؟)

٩٤٧ ـ ويجوز أن يخلق[٥] الولد الواحد من ماء ذكرَين، كما يجوز أن يخلق من ماء الذكر والأنثى. ألا ترى أن الكلبة تعلق[٦] من كلاب جمة، ولأن

---

(١) د: «قبل البيع».

(٢) د: «فأولها».

(٣) ساقط عن أ، ب.

(٤) وفي صورة عتق الولد لم تصـحّ دعوى البائع لا في حق الولد ولا في حق الأم. أما في الولد فلأنها إن صحّت دعواه بطل إعتاقه، والعتق بعد وقوعه لا يحتمل البطلان. وأما في الأم فلأنها تبع له فإذا لم تصحّ في حق الأصل لم تصح في حق التبع ضرورة.
وكذا لم تصحّ دعواه في صورة موت الولد في حقه كما في حق أمه لأن الولد استغنى بالموت عن النسب فلا يثبت، ولم تصر أمه أم ولد، لأن الاستيلاء فرع النسب فلو ثبت لكان أصلاً وهو باطل.
انظر شرح المسألة وأدلتها في: المبسوط ١٠١/١٧ ـ ١٠٣، البناية ٥١٦/٧ ـ ٥٢٠، فتح القدير ٢٧٤/٧ ـ ٢٧٧، درر الحكام ٣٥١/٢.

(٥) ساقط من ب.

(٦) ساقط من أ.

الرحم يجوز أنه لم يشدّ بوصول ماء أحدهما إلا بعد مدة ثم[1] يصل ماء الآخر. (المحيط).

فصـــل

(حكم وطء موطوءة الأب)

٩٤٨ ـ في يده جارية أقرّ أنه وطئها فباعها من ابنه، ليس له أن يطأها لأن وطء موطوءة الأب حرام.

ولو أقرّ بذلك لجارية لا يملكها، ثم إن أباه اشتراها وكذبه في إقراره فله أن يطأها. (واقعات عمر).

فصـــل

(أقر المطلوب ألفاً ثم ألفاً فادّعى الطالب المالَين فالقول لمن؟)

٩٤٩ ـ ادّعى عليه ألف درهم فأقرّ بها، [2]ثم أعاده عند القاضي في مجلس آخر وادّعى ألفاً، فأقرّ بها[2]، فقال الطالب: أقررتَ لي بألفين، [3]وقال المطلوب: بألف[3]، فالقول قول المطلوب[4]. (الخصاف).

فصـــل

(دعوى الاستحقاق)

٩٥٠ ـ باع عقاراً وولدُه وزوجتُه في مكان البيع حاضرون[5]، وتصرَّف المشتري في الدار[6] المبيعة زماناً[7] ثم ادّعيا على المشتري[8] أن الدار لهما، [٥٧/ب] ولم يكن ملك / البائع عند البيع.

---

(١) ب: «لم».
(٢) ساقط عن ج.
(٣) ساقط عن أ، ب، ج.
(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٣/١٣٩.
(٥) أ، ب، ج: «حاضرين».
(٦) أ، ب: «وتصرف المشتري في المبيع زماناً...».
(٧) ج: «كتاباً».
(٨) ج، د: «ثم ادعيا على المشتري الدار أنها لهما...».

قال أبو الليث: "[1]اتفق مشايخنا[1] أن مثلَ هذه البينة لا تُسمع، وهو تدليس محض[2]. (المحيط).

فصـــل

(حكم تعارض الدعويَين في ملك مطلق)

٩٥١ ـ أقام صاحب اليد أن الدار له منذ سنتين، والخارجُ منذ سنة. كان صاحبُ اليد أولى عندهما. وقال محمد رحمه الله: الخارج أولى.

وإن[3] كان الخارج صاحب السنتين كان أولى في قولهم جميعاً[4][5].

فإن استويا في التاريخ كان الخارج أولى في قولهم[6].

فإن كانا خارجَين فصاحب السنتين أولى في قولهم.

وإن وَقَّت صاحب اليد[7] ولم يوَقت الآخر، أو وَقَّت الخارج ولم يوقت

---

(١) ساقط من أ، ب.

(٢) هذا القول إذا كان البائع والمدعي يعرفان بالتلبيس والتدليس وإذا لم يكن كذلك يفتى بصحة الدعوى، وهذا إذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي. انظر: الفتاوى الخانية ٢/٢٢٨، ٢٧٤.

(٣) ج: «فإن كان الخارج أولى صاحب السنتين. . .».

(٤) ساقط عن أ، ب، ج.

(٥) في هذه الصورة يعني «إذا كان تاريخ أحدهما أسبق من الآخر» يقضى للأسبق وقتاً أيهما كان عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن بينة صاحب الوقت الأسبق أظهرت الملك له في وقت لا ينازعه فيه أحدٌ، فيدفع المدّعي إلى أن يثبت بالدليل سبباً للانتقال عنه إلى غيره. وكان محمد يقول بهذا القول إلا أنه رجع عن هذا، وقال: لا تقبل من ذي اليد بينة على تاريخ ولا غيره إلا في النتاج وما في معناه، لأن التاريخ ليس بسبب لأولية الملك بخلاف النتاج، والصحيح القول الأول وهو ظاهر الرواية. انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٣٣، تكملة فتح القدير ٧/٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٦) لأنه بطل اعتبار الوقتَين للتعارض فبقي دعوى ملك مطلق. بدائع الصنائع ٦/٢٣٣.

(٧) ساقط عن د.

صاحب اليد[٧]، فالذي لم يوَقّت أولى، وفي كتاب الدعوى[١] صاحب الوقت أولى[٢].

(دعوى النتاج)

٩٥٢ ـ وفي النِتَاج[٣]: إذا وَقّتا على أحد الوقتَين فهو أولى، وإن كانت على غير الوقتين يكون[٤] بينهما نصفين[٥]. (الروضة).

فصل

(هل تُسمع دعوى متناقضة في الوقف؟)

٩٥٣ ـ باع[٦] أرضاً ثم ادّعى وقال: كنتُ وقفتُها، أو هي وقف عليّ، إن لم تقم بينة وأراد أن يحلف المدعى عليه[٧] ليس له ذلك، لأنه بناءٌ[٨] على

---

(١) تأليف الإمام محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)، و«كتاب الدعوى» قسم من كتابه المسمى «بالمبسوط». انظر: الفهرست لابن النديم، ص ٢٥٧.

(٢) وفي هذه الصورة عند أبي حنيفة ومحمد يقضي للخارج، لأن الملك المطلق يحتمل السبق والتأخير لجواز أن صاحب البينة المطلقة لو وقتت بينته كان وقتها أسبق، فوقع الاحتمال في سبق الملك الموَقّت وإذا حصل الاحتمال في شيء سقط اعتباره، فيسقط اعتبار الوقت فبقي دعوى مطلق الملك فيقضي للخارج. وقال أبو يوسف: وهو رواية عن أبي حنيفة يقضي لصاحب الوقت أيّهما كان، لأن بيّنة صاحب الوقت أظهرت الملك له في وقت خاص لا يعارضها فيه بينة مدعي الملك المطلق بيقين بل تحتمل بينته المعارضة وعدمها، والمعارضة لا تثبت بالشك، فبقيت بينة صاحب التاريخ سالمة عن المعارضة فيقضى له. انظر: بدائع الصنائع ٢٣٣/٦، تكملة فتح القدير مع العناية ٢٤٦/٧.

(٣) النِتَاج من نُتِجَتِ الناقة أي ولدت ووضعت. وفي عرف الفقهاء: ولادة الحيوان في الملك. انظر: القاموس المحيط (نتج) ص ٢٦٤، المغرب، ص ٤٤٠ ـ ٤٤١، المصباح المنير ٥٩١/٢ ـ ٥٩٢.

(٤) ساقط عن د.

(٥) انظر: المبسوط ٦٤/١٧ ـ ٦٤، شرح أدب القاضي للصدر ٢٣٣/٣، بدائع الصنائع ٢٣٤/٦.

(٦) ج: «وباع أرضاً ثم ادعاها...».

(٧) أ، ب، ج: «المدعي».

(٨) د: «بناه».

الدعوى، وهي متناقضة بسبب إقدامه على البيع، وإن أقام بينة (¹تكلموا فيه¹).

والصحيح أنها تُسمع، لأن الشهادة تُقبل على الوقف من غير دعوى فلا يمنع التناقض كالعتق، لأن الوقف يقع قربةً، والأصل في القرب الإخفاء[2]. (المحيط).

فصـــل

(قال المدّعى عليه: لا أقرّ حتى تحطّ عنّي)

٩٥٤ ـ قال المدّعى عليه: لا أقرّ حتى تحطّ عنّي، ففعل، فهو جائز، وإن أقر المديون بعد الحطّ لم يكن لصاحب الدين أن يقول: إنما حططتُ عنك اضطراراً.

وكذلك إن صالح عن الدين على شيء ثم أقام بينة بالدَّين لم يكن له فسخ الصلح. (شرح الإرشاد).

فصـــل

(رجل غصب أرض الوقف فأقام صاحبها البينة فماذا يكون؟)

٩٥٥ ـ له أرض وقفها فجاء إنسان وغصبها منه. فأقام البينةَ تقبل بينته[3]، وتردّ عليه بالاتفاق، لأنه أولى بإصلاحها[4]. (واقعات عمر).

---

(١) ساقط عن أ، ب.

(٢) انظر: الفتاوى الغياثية ص ١٣٦، حاشية ابن عابدين ٤/٤٢٨، الفتاوى الهندية ٢/٤٣٠، واقعات المفتين ص ١٦٩.

(٣) ساقط عن أ، ب.

(٤) أما عند أبي يوسف فلأنها تصير وقفاً قبل الإخراج إلى المتولي فكان له ولاية الاسترداد، وعند أبي حنيفة ومحمد إن لم تصر وقفاً قبل التسليم إلى المتولي كان هذا أولى بها. انظر: الإسعاف للطرابلسي، ص ٧٥، أحكام الوقف لهلال، ص ٢١٦.

فصـــل

(مدى القيّم في إيجار الأوقاف)

٩٥٦ ـ للواقف أن يؤجر[١] الوقف سنين كثيرة.

وأما[٢] قيم الوقف فلا يؤاجر في[٣] الضياع سوى[٤] ثلاث سنين، وفي غير الضياع لا يجوز أكثر من سنة[٥].

[٥٨/أ] والحيلة في صحة الإجارة / الطويلة أن يعقد بعقود مترادفة، كل عقد على سنة. (المحيط).

فصـــل

(حكم ما لو آجر الموقوف عليه الوقف لمدة ومات قبل مضيها؟)

٩٥٧ ـ وإذا مات الموقوف عليه، وقد آجرها[٦] عشر سنين، فمات بعد مضي خمس سنين فإن غلة المدة الباقية[٧] تُصرف إلى من يستحق غلة الوقف على ما شرطه الواقف، ولم يكن له إبطال الإجارة[٨].

---

(١) ب: «لا يؤاجر».
(٢) ج: «ومـاقيم الوقف ولا يواجر في الضياع».
(٣) ساقط من أ.
(٤) د: «... أكثر».
(٥) إذا لم يشترط الواقف لإجارة وقفه مدة معينة. فقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً كثيراً. وللحنفية في هذه المسألة سبعة أقوال ذكرتها كتب الحنفية، وجمعها الدكتور محمد الكبيسي في كتابه «أحكام الوقف» فأحسن في جمعها وأجاد في مناقشتها، والقول المذكور في المتن قول الشيخ أبي حفص الكبير، وهو المختار للفتوى. يرجع لتفصيل هذه المسألة وآراء المذاهب الأخرى: أحكام الوقف للدكتور محمد الكبيسي ٩٨/٢ ـ ١٠٨، وانظر: الفتاوى الخانية ٣٣٣/٣، الفتاوى الغياثية، ص ١٣٥، الفتاوى البزازية ٢٦٧/٦، موجبات الأحكام، ص ٢٣٦.
(٦) ب، ج: «أجر...».
(٧) أ: «الماضية».
(٨) انظر: الفتاوى الخانية ٣٣٥/٣، الفتاوى البزازية ٢٦٧/٦، الإسعاف للطرابلسي ٥٥.

(حكم أوقاف المسجد إذا تعطّلت)

٩٥٨ ـ غلة[1] وقف على مسجد بعينه إذا خرب والمحلة، هل يجوز صرفُها إلى مسجد آخر ولا يعرف بانيه؟ نعم، يجوز[2] (الروضة).

(اختلاف الفقهاء في وقف المنقول)

٩٥٩ ـ يجوز وقفُ مصاحف القرآن والفقه والتفسير وما فيه القربة استحساناً[3]، كالمنشار، والفأس والقَدُوْم[4]، والجَنَازة[5]، [فإن استغنى عنها في هذا الموضع ففي موضع آخر يسمِّيه أو قال: فيما يرى القيِّم[6]، فهو جائز][7].

ولا[8] يجوز وقف الثياب[9]، والحيوان منفصلاً كالعبد والأمة[10].

---

(١) ساقط من أ، ب.

(٢) هذا هو الراجح عند جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة ومذهب المالكية. ولا يجوز عند الشافعية، وهو قول للحنفية والحنابلة. انظر حول المسألة: المبسوط ٤٣/١٢، الفتاوى الخانية ٣١٥/٣، حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٤ ـ ٣٦٠، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٩٠/٤ ـ ٩٢، المهذب ٤٥٢/١، المغني لابن قدامة ٢٢٥/٦ ـ ٢٢٧.

(٣) أ، ب: «وما فيه القربة كالمنشار، والفأس والقدوم والجنازة استحساناً».

(٤) القَدُوْم: آلة للنَّجر، والتشديدُ فيه لغة، جمعه قُدُمٌ، انظر: المغرب للمطرزي (قدم) ص ٣٧٤، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٤٨١.

(٥) الجِنَازة: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميِّت، وقيل هما لغتان. انظر: المغرب (جنز) ص ٩٣، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٦٥٠.

(٦) ب: «الغنم».

(٧) هذه العبارة هكذا في «كتاب النتف» الذي نقل عنه السروجي ولكن في النسخ الأربع مع المسألة التي بعدها يعني هكذا «ولا يجوز وقف الثياب والحيوان منفصلاً كالعبد والأمة فإن استغنى عنها...». النتف ٥٢٧/١.

(٨) ب: «ولا» مكرر.

(٩) ج: «ولا يجوز وقف إنسان والحيوان منفصلاً كالعبد».

(١٠) اتفق الفقهاء على صحة وقف العقار، ولكن اختلفوا في وقف المنقول، فقال المالكية والشافعية والحنابلة: يصحّ وقف المنقول مطلقاً كما يصحّ وقف العقار، وقال الحنفية: لا يصحّ وقف المنقول إلا أن يكون تابعاً للعقار، أو ورد به الأثر أو جرى العرف بوقفه كالمصاحف والكتب والجنازة وغيرها. واختلفت الحنفية في النوع الأخير يعني «صحة وقف المنقول الذي جرى =

([1]«المحيط»، و «المسعودي»[1]، و «النتف»[2]).

فصــــل

(الإيصاء بولاية الوقف إلى صبي)

٩٦٠ ـ أوصي بولاية الوقف إلى صبيٍّ، القياس[3] أنه لا يجوز لأنه عاجز عن التصرّف لعدم الرأي. وفي الاستحسان يجوز، لأنه قادر على التصرّف بنائبه، وذلك كاف[4].

(بناء المنارة في الوقف)

٩٦١ ـ ولقيّم الوقف أن يبني منارةً في الوقف إذا كان فيه مصلحةٌ بأن

= العرف بوقفه» فذهب محمد إلى صحة وقفه، وقال أبو يوسف لا يجوز. والفتوى على قول محمد.

انظر حول المسألة: أحكام الوقف لهلال ص ١٦ ـ ١٧، المبسوط ٤٥/١٢، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، الفتاوى الخانية ٣١١/٣، الفتاوى البزازية ٢٥٩/٦، موجبات الأحكام ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣، الإسعاف للطرابلسي ص ٢٠، حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٤، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٧٥/٤ ـ ٧٧، المهذب ٤٤٧/١، روضة الطالبين ٣١٤/٥، مغني المحتاج ٣٧٧/٢، كشاف القناع ٢٤٣/٤، أحكام الوقف للدكتور محمد الكبيسي ٣٦٦/١ ـ ٣٨٤.

(١) ساقط من ب.

(٢) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٥٢٧/١.

(٣) أ: «والقياس أن لا يجوز»، ج، د: «فالقياس لا يجوز».

(٤) هذا عند الحنفية. وعند المالكية والشافعية والحنابلة يجوز إسناد التولية من قِبَل الواقف إلى الصبي المميّز إلا أنهم يمنعون الصبيّ من مباشرة النظر على الوقف لفقدان الأهلية، ويجعلون وليّ الصغير هو الذي يتولّى الوقف مكانه حتى يبلغ. واتفقوا أنه لا يجوز للقاضي إسناد النظر على الوقف إلا إلى كامل الأهلية وعند الحنفية قول أن للقاضي أن يولّي على الوقف الصبيّ المميز القادر عليه.

انظر: أحكام الوقف لهلال ص ١١٠، أحكام الصغار للأسروشني بهامش جامع الفصولين ٢٦/٢، الإسعاف ٤٤، البحر الرائق ٣٢٦/٥، الفتاوى الهندية ٤٠٨/٢، الخرشي على مختصر خليل ٨٤/٧، كشاف القناع ٢٧٠/٤.

يكون أسمعَ لهم، وإن كانوا يسمعون الأذان بغير منارة لا يجوز[1]. (المحيط).

(هل يجوز زيادة البيوت في الوقف؟)

٩٦٢ ـ أراد أن يزيد في الوقف بيوتاً لتكثر غلة الوقف جاز، لأنه أنفع للوقف[2]. (المرشد شرح القدوري).

فصـــل

(من يستحقّ عقد مزارعة على الوقف؟)

٩٦٣ ـ لا يجوز لأرباب الوقف أن يعقدوا على الوقف عقد مزارعة، وإنما ذلك إلى القيّم، [3]لأن الولاية إليه[3][4]. (واقعات عمر).

فصـــل

(من يستحقّ الاستغلال والسكنى؟)

٩٦٤ ـ الموصى له بغلة الدار وغلة العبد يجوز[5] له أن يؤاجر ذلك، ويجوز له أن يسكن، وأن يستخدم العبد.

وأما[6] الموصى له بالسكنى لم يجز له أن يؤاجر[7]. («الهداية»[8] و «المسعودي»[9]).

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٢٩١، الفتاوى البزازية ٦/٢٩٦، الإسعاف للطرابلسي ص ٦٣، البحر الرائق ٥/٢١٥، روضة الطالبين ٥/٣٦٠.

(٢) ساقط عن أ، ب، وانظر المسألة في: الإسعاف للطرابلسي ص ٤٨ ـ ٤٩.

(٣) ساقط عن ج.

(٤) وصحة العقد تفتقر إلى الولاية. انظر: الفتاوى الغياثية ص ١٣٣.

(٥) أ، ب: «ويجوز له أن يؤاجر ذلك وأن يسكن ويستخدم...».

(٦) ساقط عن أ، ب.

(٧) هذا هو الراجح كما قال الشرنبلالي، وقال الآخرون: إن من له الاستغلال لا يملك السكنى كما لا يملك الاستغلال من له السكنى. انظر: أحكام الأوقاف للخصاف ٦٤، ١٧١، الفتاوى البزازية ٦/٢٨٥، البحر الرائق وبهامشه منحة الخالق لابن عابدين ٥/٢١٧ ـ ٢١٨، حاشية ابن عابدين ٤/٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٨) انظره بتصرف في: الهداية ٤/٢٥٣.

(٩) ساقط عن أ، ب.

فصــــل

(هل للإمام أن يقطع أرض بيت المال للعامل؟)

٩٦٥ــ روي أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أعطى عثمان بن أبي العاص[١] أرضاً بالمدينة في عمالته[٢]. وللإمام أن يقطع أرض بيت المال للعامل حتى يزرعها وينتفع بها، فإذا عُزِلَ رَدَّها إلى بيت[٣] المال. (أدب القاضي)[٤].

فصــــل

(حكم الوقف في مرض الموت إذا كان على الواقف دَين)

٩٦٦ ــ وقف أرضه في مرض موته ثم مات وعليه دين[٥] فإنه ينقض [٥٨/ب] الوقف بخلاف ما لو أعتق[٦]. / (المحيط).

---

(١) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر، أبو عبد الله الثقفي الصحابي. أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف ثم أقرّه أبو بكر وعمر، ثم استعمله عمر على عمّان والبحرين، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية سنة ٥٠هـ. انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٧/ ٤٠، الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٩١ ــ ٩٢، أسد الغابة لابن الأثير ٣/ ٣٧٢ ــ ٣٧٤، الإصابة لابن حجر ٢/ ٤٥٣.

(٢) لم أقف على هذا الأثر في كتب الحديث ولكنه مشهور عند الفقهاء فقد أورده الخصاف بهذا اللفظ في كتاب أدب القاضي له (انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/ ١٦ ــ ١٧) وقد وردت أحاديث فيها ذكر إقطاع عمر رضي الله عنه الأراضي من العقيق وغيره، ولم يسمّ على من أقطعها؟ فأخرج الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٤ أن عمر بن الخطاب أقطع الناس العقيق، وصححه، ووافقه الذهبي. وكذلك رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٣٥٤ والبيهقي في السنن ٦/ ١٤٦ ويحيى بن آدم في كتابه «الخراج» ص ٩٣.

(٣) ج: «لبيت المال».

(٤) ساقط من أ، ب.

(٥) د: «ديون».

(٦) هذا إذا كان الدين يحيط بماله. وإن لم يكن كذلك صحَّ، واعتبر الوقف في مرض الموت كالهبة فيه ينفذ كالوصيّة من الثلث، فإن خرج من الثلث أو أجازه الورثة نفذ في الكل، وإلا بطل في الزائد على الثلث فإن أجاز البعض جاز بقدره. انظر: أحكام الوقف لهلال ١٣١، ١٦١، الفتاوى الخانية ٣/ ٣١٦، الإسعاف للطرابلسي ص ٣٠.

فصل

(إذا خرب المسجد فهل يعود إلى ملك الواقف أم لا؟)

٩٦٧ ـ المسجد إذا خرب لا يعود إلى ملك الواقف عندهما[١]، وعند محمد: يعود[٢]، فإنه روى أن[٣] محمداً مرّ بمزيلة، فقال: هذا مسجد أبي يوسف، ومرّ أبو يوسف بإصطبل، فقال: هذا مسجد محمد. (المبسوط)[٤].

فصل

(كيف يحكم في الوقوف التي تقادم عهدها، ومات شهودها، وتنازع فيها أهلها؟)

٩٦٨ ـ الوقوف[٥] التي تقادم عهدها ومات شهودها، وتنازع فيها أهلها، وكانت[٦] ورثةُ الواقف أحياءً يُرجع إليهم، فإن أقرّوا بشيء يؤخذ بقولهم، وإن كانوا أمواتاً ولها رسوم في دواوين القضاة يُعمل عليها، وإلّا فمن أثبت له[٧] في ذلك شيئاً، قضي له به، لأنه[٨] تعذّر القضاء بدون الحجة[٩]. (المحيط).

---

(١) ج، د: «أبي يوسف...».

(٢) والفتوى عند الحنفية على قولهما يعني لا يعود إلى ملك الواقف، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لأن ما كان الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال. وقال محمد: يعود إلى مالكه أو وارثه، لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه فيعود إلى الملك. انظر: المبسوط ١٢/٤٢ ـ ٤٣، روضة القضاة للسمناني ٢/٧٩٢ ـ ٧٩٣، بدائع الصنائع ٦/٢٢١، الفتاوى الخانية ٣/٢٨٨، البحر الرائق ٥/٢٥١، حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٨ ـ ٣٥٩، القوانين لابن جزي ص ٤٠٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٩١، المهذب ١/٤٥٢، الروضة للنووي ٥/٣٥٧ ـ ٣٥٨، المغني لابن قدامة ٦/٢٢٥ ـ ٢٢٧، الشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي ٦/٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٣) أ، ب: «أنه».

(٤) انظره بتصرف في: المبسوط ١٢/٤٢ ـ ٤٤.

(٥) أ، د: «الوقف».

(٦) ج: «وكان».

(٧) ساقط عن ج، د.

(٨) ج: «لا يقدر القضاء».

(٩) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٣٤، الإسعاف للطرابلسي ص ٧٧.

فصــــل

(إذا زادت غلات المسجد وناب الإسلام نائبة فهل يجوز صرفها عليها؟)

٩٦٩ ـ مال موقوف على مسجد[١] قد اجتمعت[٢] من غلّاته، ثم ناب الإسلامَ نائبة مثل حادثة الروم، واحتيج إلى النفقة في تلك الحادثة إن لم يكن للمسجد حاجة للمال، فللقاضي أن يفرّق في تلك الحادثة[٣] على وجه القرض فيكون دينا في الفيء[٤]. (فتاوى المرغيناني).

فصــــل

(أجر القيّم المعيّـن من القاضي)

٩٧٠ ـ جعل القاضي الوقفَ في يد قيّم، وجعل له عُشرَ غلاته، وفي الوقف طاحون في يد رجل بالمقاطعة، لا حاجة بها[٥] إلى القيم. وأصحاب الطاحون يقبضون غلّتها[٦] لا[٧] يستحق القيّم عشر غلاتها، لأنه إنما يستحق ذلك بالعمل، ولا[٨] عمل فيها له[٩]. (واقعات حسام الدين بن مازه).

---

(١) ج، د: «مسجد الجامـع».

(٢) كذا في النسـخ، ولعل الصواب «اجتمـع».

(٣) د: «الحالة».

(٤) انظر: النوازل لأبي الليث ص ٢٤٢، الفتاوى الخانية ٣١٢/٣، فتـح القدير ٤٥٠/٥.

(٥) ج، د: «لها».

(٦) ب: «عليها».

(٧) ج: «ولا يستحق».

(٨) ج، د: «ولا عمل له فيها».

(٩) اتفق الحنفية أن للقاضي أن يقرّر للناظر المنصوب من قبله أجراً مقابل قيامه بإدارة الوقف والنظر عليه بشرط أن لا يزيد هذا الأجر عن أجر المثل. كما اتفقوا أن للواقف أن يقدّر للناظر ما يشاء بخلاف القاضي فإنه لا يجري عليه إلّا بقدر الاستحقاق، لأنه نصب ناظراً لمصالح المسلمين، فلا يجوز له من التصرّف إلا ما فيه مصلحة، ولهذا لا يستحقّ شيئاً في مسألة الطاحون المذكور، لأنه لا عمل له فيها. انظر: الفتاوى الخانية ٣٠١/٣، الإسعاف ص ٤٦، الفتاوى البزازية ٢٨٥/٦، البحر الرائق ٢١٠/٥، ٢٤٤، أحكام الوقف لمحمد الكبيسي ٢١٦/٢ ـ ٢٢١.

فصـــل

(بيع ورق التوت)

٩٧١ ـ باع قيِّم الوقف ورق التوت، جاز، لأنه بمنزلة الغلّة. (واقعات عمر).

فصـــل

(بيع أشجار الوقف)

٩٧٢ ـ يجوز بيع أشجار[١] الجَوْز[٢] والدُّلْب[٣] والخِلَاف[٤] ونحوه. وإذا كانت الأشجارُ مثمرةً ينظر: فإن كانت لا تنقص[٥] ثمرةُ الكرم بظلّها لا يجوز بيعها، لأنها بمنزلة البناء للوقف.

ولو كانت تنقص[٦] ينظر: إن كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن يبيعها ويقطعها، لأن في تركها مصلحة للوقف، منفعة للموقوف عليهم[٧]. («المحيط» وغيره).

فصـــل

(من يستحق الوظيفة ـ أي المكافأة ـ من طلبة العلم؟)

٩٧٣ ـ وقف على ساكني مدرسة كذا من[٨] طلبة العلم، ولا يبيت

---

(١) ج: «يجوز بيع الأشجار الجور والدولب...».

(٢) الجَوْز: المأكول، معرّب وأصله كَوْز بالكاف. انظر: المغرب ص ٩٦، المصباح المنير ١/١١٥.

(٣) الدُّلْب: شجرة العيثام، وقيل: شجر الصِّنار، واحده: دُلْبَة. انظر: لسان العرب ١/٣٧٧، والقاموس المحيط ص ١٠٧.

(٤) الخِلافُ: على وزن كتاب، صنف من الصفصاف وليس به، سمّي خلافاً لأن السيل يجيء به سَبْياً، فينبت من خلاف أصله. انظر: المصباح المنير ١/١٧٩، القاموس المحيط ص ١٠٤٤.

(٥) ج، د: «لا تنتقص».

(٦) ج، د: «تنتقص».

(٧) انظر: الفتاوى البزازية ٦/٢٨٦، الإسعاف للطرابلسي ص ١٧.

(٨) ب: «هن».

فيها. ويشتغل بالحراسة ليلا، لا يُحرم[1] الوظيفةَ إذا كان له فيها السكنى، لأنه يُعدّ ساكن هذا الموضع، وإن قصر في الاشتغال بحيث لا يُعدّ من طلبة العلم، فلا وظيفة له.

ولو خرج من المصر فوق ثلاثة أيام لا يأخذ[2] الوظيفةَ، [3]لأنه صار مسافراً، و[4] لم يبق ساكناً[5] مقيماً.

وإن خرج إلى دون ذلك، [6]ينظر: إن خرج[6] إلى بعض القرى وأقام خمسة عشر يوماً فصاعداً لا يأخذ الوظيفة[3] / لأنها مدة طويلة، وإن أقام أقلّ من ذلك، وله منه بدّ كالخروج للتنزّه لا يأخذ الوظيفةَ، وإن لم يكن له منه بدّ[7] كالخروج في طلب القُوْت ونحوه، فإنه يستحق الوظيفة[8]. (نوازل)[9]. [٥٩/أ]

(الوقف على أمهات أولاده)

٩٧٤ ــ وقف على أمهات أولاده جاز. و[10]الوقف إذا كان عليهن تكون[11]الغلة له[12].

---

(١) ج: «تخرج الوظيفة...».
(٢) أ: «لا يؤخذ».
(٣) ساقط من أ.
(٤) ج: «أو».
(٥) د: «مقيماً ساكناً».
(٦) ساقط من ب.
(٧) ساقط من ب.
(٨) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٣٣١ ــ ٣٣٢، الفتاوى البزازية ٦/٢٦٤، الإسعاف ١٠٢.
(٩) انظره بالمعنى في: النوازل ٢٢٣/أ.
(١٠) ساقط من ب.
(١١) أ، ب: «يكون الغلة وقت»، ج: «يكون الغلة له وقت التلف»، د: «تكون الغلة له وقت».
(١٢) هذا عند أبي يوسف ومحمد ورأي للشافعية. وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية لا يرون صحة الوقف من السيّد على مماليكه، لأن المملوك لا يملك، كما أن في الوقف على المملوك وقفاً على النفس. وأما على أصل أبي يوسف فظاهر، لأن الوقف على نفسه يجوز عنده، ولكن مشكل على أصل محمد، لأن الوقف على نفسه لا يجوز كما هو عند =

(اختلاف طلبة العلم في السبق)

٩٧٥ ـ ولو اختلف طلبه العلم في السبق، فمن قَدِمَ متقدماً يقدم سبقه، وإن لم يعلم[١] يُقرع بينهم، لأنه يجعل كأنهم جميعاً قَدِموا [معاً][٢] كالحَرْقَى والغَرْقَى. (النوازل لأبـي الليث)[٣].

فصـــل

(من له الولاية في المدرسة الموقوفة؟)

٩٧٦ ـ إن[٤] الواقف إذا وقف[٥] مدرسة على الفقهاء والمتفقهة من أهل العلم ليس له ولاية التنزيل ولا تقدير جَامِكياتهم[٦] ولا صرفَ واحد منهم وإن شرط ذلك في كتاب الوقف. والولاية في ذلك إلى المدرِّس[٧] لا لغيره[٨].

= الجمهور إلا أنه جوّز الوقف على أمهات أولاده، لأنه لا بدّ من تصحيح هذا الوقف بعد موته، لأنهن أجنبيات، وإذا جاز بعد الموت، جاز في حياته تبعاً كما قال أبو حنيفة، وكم من شيء يجوز تبعاً ولا يجوز أصلاً.

انظر حول المسألة: أحكام الوقف لهلال ٧٩، أحكام الأوقاف للخصاف ص ١١٩، المبسوط ٤٥/١٢، الفتاوى الخانية ٣١٩/٣، الفتاوى الغياثية ص ١١٣، الفتاوى البزازية ٢٥٠/٦، الإسعاف ١١٠، الخرشي ٨٠/٧، المهذب ٤٤٨/١، روضة الطالبين ٣١٧/٥، المغني لابن قدامة ٢٤١/٦، أحكام الوقف لمحمد الكبيسي ٤٥٦/١ ـ ٤٥٩.

(١) ساقط من أ.

(٢) زيادة من النوازل.

(٣) إنظره بتصرف في: النوازل ٢٣٣/ب، وانظر: الفتاوى الخانية ٤٢٧/٣.

(٤) ج، د: «المنقول من الفتاوى أن الواقف...».

(٥) ج: «أوقف».

(٦) ومفرده الجامكية: وهي ما يرتّب في الأوقاف لأصحاب الوظائف شهريّاً. انظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٤.

(٧) د: «الدرس».

(٨) وهو المعتمد عند الشافعية أيضاً. انظر: مغني المحتاج ٣٩٤/٢.

فصـــل

(هل للمتولّي بيع الشجرة إذا خربت الدار؟)

٩٧٧ ـ شجرةُ جوز في دار وقف، فخربت الدار ليس للمتولي بيع الشجرة لكن يكري الدار ويستعين بالجوز[١] على عمارتها[٢]. (المحيط).

فصـــل

(متى يقبل قول الواقف إذا قال: لم أعرف ما كتب في صك الوقف؟)

٩٧٨ ـ قرىء كتاب الوقف على الواقف ثم قال [٣]بعد ذلك[٣]: لم أعرف ما فيه، وكان أعجميًّا كان القولُ قولَه[٤]. (وقف ابن زياد[٥] وغيره).

فصـــل

(مال العبد لمن إذا أُعتِق؟)

٩٧٩ ـ أعتق[٦] عبداً فمالـه لسيّده إلّا ثوباً يواريه[٧] أيَّ ثوبٍ شاء. (فتاوى).

(حكم وقف المريض في مرض الموت)

٩٨٠ ـ يصحّ الوقف في مرضه، ويخرج مخرج الوصايا[٨] (المسعودي).

---

(١) أ: «بالجوار»، ب، ج: «بالجور».

(٢) انظر: الفتاوى البزازية ٦/٢٨٦.

(٣) ساقط عن أ، ب.

(٤) هذا إذا كان الواقف لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك، وإن شهدوا أنه قرىء عليه بلغته وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله، وكذلك إذا كان الواقف فصيحاً يعرف اللغة التي كتب بها الصك وقرىء عليه. انظر: الفتاوى الخانية ٣/٣٤١، الفتاوى البزازية ٦/٢٥٣، الإسعاف للطرابلسي ص ٧٧، وانظر: المسألة رقم ٤٧.

(٥) كتاب الوقف، تأليف أبي علي الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤هـ). انظر: كشف الظنون ٢/١٤٧٠.

(٦) أ، ب: «عتق».

(٧) أ، ج: «بوارثه».

(٨) انظر: أحكام الوقف لهلال ص ١٣١، الإسعاف للطرابلسي ص ٣٠، أحكام الوقف للدكتور محمد الكبيسي ١/٣٣٦.

فصـــل

(مشروعية الوقف)

٩٨١ ـ الأصحُّ عند أبـي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: أن الوقف جائز غير لازم[١]. (الهداية)[٢].

فصـــل

(لو وقف على فقراء أولاده فمتى يُعطى؟)

٩٨٢ ـ وقف على فقراء[٣] أولاده لا يعطى ما لم يظهر فقره بالبيّنة[٤]. (واقعات عمر).

فصـــل

(متى يستحق المفتقر الغلة إذا قال الواقف: أرضي هذه صدقة موقوفة على من افتقر من أولادي؟)

٩٨٣ ـ قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على من افتقر من أولادي[٥] قال هلال بن يحيى[٦]: إن الفقر صفة لمن يستحق الغلة فكل من وجد على تلك

---

(١) ورُوِي عنه أيضاً أنه لا يجيز الوقف ولكن قال السرخسي ومن معه: مراد الإمام أبـي حنيفة من «لا يُجيز» لا يلزم، فهو بمنزلة الإعارة، فله أن يرجع فيه متى شاء ويورث عنه إذا مات.
وعند المالكية والشافعية والحنابلة وأبـي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبـي أبـي حنيفة الوقف إذا صح لزم ولا ينفسخ بإقالة ولا غيرها. وينقطع تصرف الواقف فيه. انظر: المبسوط ٢٧/١٢، تبيين الحقائق ٣٢٥/٣، القوانين لابن جزي ص ٤٠٠، الأم ٦٠/٤، المغني لابن قدامة ١٨٥/٦ ـ ١٨٦، أحكام الوقف للدكتور محمد الكبيسي ٩٠/٢ ـ ١٣١.

(٢) انظر: الهداية ١٣/٣.

(٣) ج: «فقير».

(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٣٢١/٣، الفتاوى البزازية ٢٧٥/٦.

(٥) د: «ولدي».

(٦) هو هلال بن يحيى بن مسلم، البصري الملقّب بهلال الرأي، ولُقّب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه كما لُقِّب ربيعة بالرأي. تفقّه على أبـي يوسف وزفر، وروى عن أبـي عوانة وابن مهدي. =

الصفة بعد الوقف قبل حدوث الغلة يستحق[1].

وقال محمد رحمه الله: إن[2] قوله «افتقر»، والافتقار على وزن الافتعال، وذلك يكون في المستقبل لا في الماضي [3]فيصير في التقدير[3] كأنه قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على من افتقر من ولدي بعد الوقف.

[٥٩/ب] ألا ترى أن الرجل إذا قال: أرضي صدقة موقوفة على من يسلم / من ولدي[4] فإنه يدخل فيه من أسلم بعد الوقف[5] ولا يدخل فيه كل من كان مسلماً يوم الوقف، وكذا إذا قال: أرضي[6] هذه صدقة موقوفة على من يتزوّج من ولدي، فإنه لا يدخل فيه من كان متزوجاً يوم الوقف[7] (الخصاف).

فصـــل

(متى يكون المتولي ضامناً أجرة من استأجره لحاجة الوقف؟)

٩٨٤ ــ أراد متولي الوقف أن يستأجر أجيراً لحاجة الوقف فاستأجره بدرهم ونصف، وأجر مثله درهم وربع[8] ثم إنه استعمله في عمارة الوقف

= ومن مصنفاته: كتاب في الشروط، وهو أول من صنّف في الشروط والسجلات، وله أحكام الوقف، وكتاب الحدود، وغير ذلك. توفي سنة ٢٤٥هـ.
انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٨، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ١٥٦ ــ ١٥٧، ميزان الاعتدال للذهبي ٣١٧/٤، الجواهر المضية للقرشي ٥٧٢/٣ ــ ٥٧٣، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٨٠، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة ٢٦١/٢.

(١) ساقط من أ، ب، ج. وانظر المسألة في: أحكام الوقف لهلال، ص ٥٨ ــ ٥٩.
(٢) ساقط من أ، ب.
(٣) ساقط من أ، ب.
(٤) ج: «أولادي».
(٥) ساقط من ب.
(٦) أ، ب: «هي موقوفة».
(٧) انظر: أحكام الوقف لهلال، ص ٥٨ ــ ٥٩، الفتاوى الخانية ٣٢٦/٣، الفتاوى البزازية ٢٧٧/٦، الإسعاف للطرابلسي ٨٩ ــ ٩١.
(٨) ج، د: «وأجر مثله درهم وربع درهم».

ونقد الأجرةَ من مال الـوقـف فإنه يجب عليه[1] الضمان، لأن الإجارة وقعت له[2]. (المحيط).

فصـــل

(وقف أحد الشريكين نصيبه من الحانوت فهل له أن يضرب لوح الوقف على بابه؟)

٩٨٥ ــ حانوت بين شريكين وقف أحدهما نصيبه وأراد أن يضرب لوح الوقف على بابه ليس له ذلك، اللهم إلا أن يأذن له[3] القاضي في ذلك. هذا[4] قول أبـي يوسف[5]، وهو اختيار مشايـخ بلـخ.

وعلى قول محمد لا يتأتى ذلك[6] وهو اختيار مشايـخ بخارى[7].

(هل يقضي القاضي بصكوك؟)

٩٨٦ ــ جاء بصك بخطوط العدول والقضاة[8] فطلب من القاضي أن يقضي به لا يجوز[9] إلا ببينة أو إقرار، كذلك الحكم في اللوح المضروب على باب الدار ينطق بالوقف[10].

---

(١) ساقط من أ.

(٢) لأنه لَمّا زاد في الأجر أكثر مما يتغابن الناس فيه، صار مستأجراً لنفسه دون الوقف، ولو كانت الزيادة مما يتغابن فيها تقـع للوقف. انظر: الفتاوى الخانية ٣/٣٣٤، الفتاوى البـزازية ٦/٢٧٠، الإسعاف للطرابلسي ص ٥٥، البحر الرائق ٥/٢٠٨.

(٣) ج: «لهم».

(٤) ج، د: «هذا على قول أبـي يوسف..».

(٥) لأن عنده يجوز وقف المشاع مطلقاً. انظر: الإسعاف للطرابلسي ص ٢١.

(٦) لأن هذا وقف مشاع ممكن القسمة، وهو لا يجوز عنده. انظر: الإسعاف للطرابلسي ص ٢١.

(٧) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٣٠٢، الفتاوى البزازية ٦/٢٥٩، الإسعاف للطرابلسي ص ٢١ ــ ٢٢، البحر الرائق ٥/١٩٨.

(٨) د: «قضاته». أ، ب، ج: «قضاة». أي القضاة الماضين.

(٩) ج، د: «فإنه لا يقضي إلا بينة».

(١٠) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٣٤١، الفتاوى البزازية ٦/٢٥٧، الإسعاف للطرابلسي ص ٧٦، حاشية ابن عابدين ٥/٤٧٩.

(هل للسلطان أن يسمح للناس أن يجعلوا أرضاً من أرض البلد حوانيت موقوفة؟)

٩٨٧ ــ أذن السلطان لقوم أن يجعلوا أرضاً من أرض البلد حوانيتِ موقوفةً وكانت قد فتحتْ عنوةً لا صلحاً، فإنه يجوز[١].

(حكم الوصيّة في الوقف)

٩٨٨ ــ ولو وقف وقفاً، ولم يجعل له قيّماً فأوصَى[٢] قبضه القيّم عن[٣] واقفه[٤]. (واقعات عمر).

فصــــل

(وقف النصراني على أولاده أبداً ما تناسلوا فأسلم بعضهم فهل يعطى من ريع الوقف؟)

٩٨٩ ــ وقف النصراني[٥] على أولاده أبداً ما تناسلوا وآخره لفقراء المسلمين، فأسلم بعضهم، فإنه يعطى من ريع الوقف، لأن الاسم باق[٦]. (من «الواقعات» أيضاً).

(متى يصح وقف الذمي على أولاده؟)

٩٩٠ ــ وذكر في «المرشد»: وقف الذمي على أولاده ثم من بعدهم على فقراء أهل الذمة لا يصح، وعلى فقراء المسلمين يصح، لأن ههنا قربة، وثمة[٧] معصية[٨].

---

(١) لأن البلدة إذا فتحت عنوة تصير ملكاً للغانمين فينفذ أمر السلطان، وإذا فتحت صلحاً تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمر السلطان فيها. انظر: الفتاوى الخانية ٢٩٣/٣.

(٢) ج: «وأوصيا».

(٣) أ، ب، د: «علي».

(٤) ساقط من أ، ب، د. وانظر المسألة في: أحكام الوقف لهلال ص ١٠٣.

(٥) ج: «النصارى».

(٦) انظر: واقعات المفتين لقدري آفندي ص ٨٦.

(٧) ج: «تهمه».

(٨) انظر: واقعات المفتين ص ٨٦ ــ ٨٧.

فصـــل

(حكم الوقف على من لا يجوز دفع زكاته إليه؟)

٩٩١ ـ ولا يجوز الوقف على من لا يجوز صرف زكاة ماله[1] إليه[2].

(الوقف على الأولاد)

٩٩٢ ـ ولو وقف على ولده صحّ في الحكم[3].

(الوقف على العبد أو المكاتب)

٩٩٣ ـ ولو وقف على عبد أو مكاتب، فإنه لا يجوز[4]. (الفتاوى).

(هل يلزم وقف المريض؟)

٩٩٤ ـ وقف في مرضه فإنه يزول ملكه[5]، وهو اختيار الطحاوي / [٦٠/أ] وعليه الفتوى[6]. («تكملة التكملة» للنيسابوري[7]).

فصـــل

(إذا أبى الموقوف عليه سكنى الدار بشرط عمارتها التعمير فهل يجبر؟)

٩٩٥ ـ وقف داره على سكنى فلان ما دام حيّاً ثم للفقراء من بعده،

---

(١) ساقط من د.

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٣٩/٤، وفيها «فإن وقفه على ولده وغيره ممن لا يجوز دفع زكاته إليهم جاز في الحكم».

(٣) انظر: الفتاوى البزازية ٢٤٨/٦، حاشية ابن عابدين ٣٣٩/٤.

(٤) انظر: أحكام الوقف للدكتور محمد الكبيسي ٤٥٦/١ ـ ٤٦٠.

(٥) هذا عند أبي يوسف ومحمد والشافعية والحنابلة إلا أنه يعتبر من الثلث، والصحيح عند أبي حنيفة أنه لا يلزم، وهو مذهب المالكية. انظر: النوازل لأبي الليث ص ٢٤٠، المبسوط ٢٧/١٢ ـ ٢٨، الفتاوى الخانية ٣١٦/٣، فتح القدير ٤٢٣/٥، الإسعاف للطرابلسي ص ٣٠، حاشية ابن عابدين ٣٩٦/٤ ـ ٣٩٧، الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ٣٠٠/٢، روضة الطالبين ١٢٣/٦، المغني لابن قدامة ٢١٩/٦ ـ ٢٢٠، أحكام الوقف للدكتور محمد الكبيسي ٣٤٧/١ ـ ٣٤٨.

(٦) عند الحنفية.

(٧) د: «للنيسابوري».

وشرط العمارة على صاحب السكنى، فأبى أن يعمّر[1]، فالقياس أن يترك ولا يؤاجر منه ولا من غيره. وفي الاستحسان يؤاجر منه أو من غيره. ويصرف ذلك إلى العمارة، ولا يجبر صاحب السكنى على العمارة[2] من خالص ماله[3].

(أنفق صاحب السكنى على عمارة الوقف ثم مات، فالعمارة لمن؟)

٩٩٦ ــ فإذا أنفق صاحب السكنى[4] على عمارة هذا الوقف ثم مات فإن كانت العمارة شيئاً قائماً بعينه فهو لورثته، ولهم أن يأخذوه، وإن كانت العمارة ليس شيئاً قائماً بعينه فلا شيء لورثته[5].

(وقت وجوب الملك في الغلة)

٩٩٧ ــ ثم الحكم في الغلة:

ذكر هلال في «كتاب الوقف»[6] أن اليوم الذي هو يوم وجوب الملك في الغلة هو اليوم الذي صار لها قيمة تَفْضُل على المُؤَنِ[7] [8]حتى لو صار الزرع بقلاً أيام الخريف، وصار له قيمة تفضل على المُؤن[8]، فإن غلة[9] هذا الزرع صارت للموجودين من أولاد الواقف يوم الخريف، [10]حتى أن البقل لو فسد[11] في أيام الشتاء ثم حدث في أيام الربيع، فالغلة للذين ماتوا[11] في أيام الخريف[10] دون من يحدث بعدهم.

---

(١) أ، ب: «يعمره». (٢) د: «على عمارة هذا الوقف..».

(٣) انظر حول المسألة: أحكام الوقف لهلال ص ٢٣.

(٤) ج: «صاحب السكن على العمارة في هذا الوقف».

(٥) انظر: أحكام الوقف لهلال ص ٢٦.

(٦) تأليف الشيخ الإمام هلال بن يحيى بن سلمة الرأي البصري الحنفي (ت ٢٤٥هـ) يعتبر من أهم الكتب وأقدمها في موضوعه بحثاً وتدقيقاً على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه حيث أتى المصنف بمسائل الوقف وجزئياته على صفة السؤال والجواب، جاعلاً تلك المسائل والجزئيات في أبواب. والكتاب مطبوع. انظر: كشف الظنون ٢١/١، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص ٤٣٠.

(٧) المُؤَن جمع مُؤنَة، والمُؤْنة والمَؤُوْنة: القُوْت. انظر: المعجم الوسيط (مأن) ٨٥٢/٢.

(٨) ساقط من ج. (١٠) ساقط من د.

(٩) د: «غلق..». (١١) ساقط من أ، ب.

وقال بعض المتأخرين من مشايخنا في بلادنا هذه: وجب أن يكون اليوم الذي صار لها قيمة وهي تفضل عن[1] الخراج والمُؤنِ، فعلى قول هلال يكون نصيبه لورثته إذا لم تصر[2] له قيمة تفضل عن[3] المُؤنِ.

(هل يجوز للقيّم أن يعطي الغلة نفسه وولده ووالده؟)

٩٩٨ ـ قال: أعط غلتها من شئتَ، لا يعطي نفسه ولا ولده ولا والده. (خصاف)[4].

وفي «النوازل»[5] يدفع إلى أبويه وزوجته[6].

(مصير الموقوف إذا خرب ولم تمكن عمارته)

٩٩٩ ـ احترق رباطٌ وعلوُّ حانوت[7] وليس له ما يعمّر به، فإنه يرجع إلى واقفه إن كان حيّاً وإلى ورثته إن كان ميتاً[8]. (فتاوى المرغيناني).

فصـــل

(إلى متى يجوز أن ينوّر سراج المسجد)

١٠٠٠ ـ ولا يجوز أن يترك سراج المسجد إلى ثلث الليل، لأن فيه

---

(١) ب: «على».

(٢) ج: «لم يصير».

(٣) ب: «على».

(٤) ساقط من د.

(٥) لم أقف على هذا النص في النوازل المطبوع ولا في مخطوطته المصورة على الميكروفيلم.

(٦) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٣٣٠، أحكام الوقف لهلال ص ٣٠١.

(٧) ج، د: «وحانوت».

(٨) هذا عند محمد، وعند أبي يوسف لا يرجع بل يباع ويجعل ثمنه في مثله، وعليه الفتوى عند الحنفية، وهو رواية عند المالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة. وفي رواية أخرى عند المالكية ووجه آخر عند الشافعية لا يرجع إلى مالكه ولا يباع وتنقل نقضه في مثله. انظر: النتف للسغدي ١/٥٢٦، حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٨ ـ ٣٥٩، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي ٤/٩١، المهذب ١/٤٥٢، الروضة للنووي ٥/٣٥٧ ـ ٣٥٩، المغني لابن قدامة ٦/٢٢٥ ـ ٢٢٧، الشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي ٦/٢٢٤ ـ ٢٤٣.

تضييع ماله من غير ضرورة ولا حاجة، إلا[1] أن يكون في موضع جرت العادة بذلك كمسجد بيت المقدس، ومسجد النبي ﷺ.

[٦٠/ب] ويجوز أن يدرّس القرآن الكريم والفقه / على سراج المسجد إلى ثلث الليل، لأن الصلاة تُؤخّر إلى ذلك الوقت[2]. (المحيط).

فصـــل

(حانوت أصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى أن يستأجر أرضه بأكثر مما استأجر هو قبل؟)

١٠٠١ ــ حانوتُ[3] وقفٍ[4]، عمارته لآخر أبـىَ صاحبُ العمارة أن يستأجر الأرض بأكثر مما استأجر هو، أمر[5] برفـع العمارة[6]، وإن كانت إذا رفعت العمارة من الأرض لا تستأجر بأكثر تركت في يده بتلك الأجرة[7].

(هل يجوز للقيّم أن يشتري الحصير وغيره للمسجد؟)

١٠٠٢ ــ وليس[8] لقيّم الوقف أن يشتري الحصير والزيت إذا لم يقل له الواقف «افعل ما ترى» وإن كان فيه الدهن والحصير فكذلك، ليترك[9] ولايته ظاهراً[10]. (واقعات عمر).

---

(١) أ، ب: «إلى».

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ٢٩٩/٣، الفتاوى البزازية ٢٦٩/٦، أحكام الأوقاف للطرابلسي ص ٦٥، البحر الرائق ٢٥٠/٥.

(٣) ج، د: «وقف حانوت عمارته لآخر..».

(٤) أي حانوتُ أصله وقف وعمارته ملك لرجل آخر.

(٥) ب: «أمن».

(٦) أي إن كانت يستأجر بأكثر مما يستأجر صاحب العمارة. الإسعاف للطرابلسي ص ٥٦.

(٧) انظر: الفتاوى الخانية ٣٣٥/٣ ــ ٣٣٦، الإسعـاف للطرابلسي ص ٥٦، البحر الـرائق ٢٣٧/٥.

(٨) ساقط من أ.

(٩) أ: «لنزل». د: «لترك».

(١٠) انظر: الفتاوى الخانية ٢٩٧/٣، الفتاوى البزازية ٢٦٩/٦، الإسعاف للطرابلسي ص ٤٧.

فصـــل

(حكم نقش المسجد بالجصّ أو غيره)

١٠٠٣ ــ ولا بأس بنقش المسجد بالجصّ[١] والسّاج، وماء الذهب، لأنه[٢] للتعظيم. (الجامع الصغير)[٣].

وفي الطحاوي في «باب الكراهية»[٤]: هذا إذا كان من مال نفسه، وإن كان من مال المسجد فإنه يجب الضمان على المتولي[٥].

فصـــل

(حكم الصدقة على سُؤّال المسجد)

١٠٠٤ ــ يكره[٦] أن يعطى سُؤّال[٧] المسجد إذا كانوا يتخطون[٨] رقاب الناس وإن لم يكن فلا بأس.

وقال خلف بن أيوب[٩]: لو كنت قاضياً لما قبلتُ شهادة من يتصدّق على

---

(١) ج: «بالحصر».

(٢) ب، ج: «لا لعظيم». د: «لأنه تعظيم».

(٣) انظر: الجامع الصغير لمحمد ص ٩٥.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٣٢.

(٥) انظر: الإسعاف للطرابلسي ص٦٣، البحر الرائق ٥/٢٠٨ ــ ٢٠٩.

(٦) ج: «ويكره أن يعطى سؤّال المسجد إلى ثلث الليل، إذا كانوا يتكلم أرقاب الناس وإن لم يكن ولا بأس. وقال خلف بن أيوب لكنت قاضياً..».

(٧) د: «سؤّل».

(٨) د: «يتخطوا..».

(٩) هو خلف بن أيوب العامري، البلخي، أبو سعيد، أحد الفقهاء الأعلام ببلخ. تفقّه على أبي يوسف القاضي، وكان من أصحاب محمد وزفر، وصحب إبراهيم بن أدهم مدة وأخذ عنه الزهد. روى عن عَوف ومَعمر وجماعة وعنه أحمد وأبو كريب وخلق. ولا تتفق الآراء على الثقة به. ومن تصانيفه: الاختيارات في الفقه. وتوفي سنة ٢٠٥هـ.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٣/١٩٦، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٣٧٠ ــ ٣٧١، ميزان الاعتدال ١/٦٥٩، العبر ١/٣٦٧، الجواهر المضية ٢/١٧٠ ــ =

سُؤَّال[1] المسجد[2]. (المحيط).

وفي «واقعات عمر» يتصدّق عليه إما قبل الدخول إلى المسجد وإما بعد الخروج منه.

فصـــل

(حكم تزيين المحراب؟)

١٠٠٥ ــ ويكره تزيين[3] المحراب[4]، لأنه[5] يشغل قلب المصلّي إذا نظر إليه[6]، ولأن مسجد النبـي ﷺ كان سقفه من جريد النخل، وحيطانه من الحجر، وكان يَكِفُ[7] إذا جاء به[8] المطر.

(الأعمال التي يصحّ عملها في المسجد والتي لا يصحّ)

١٠٠٦ ــ وإذا جلس الورّاق في المسجد أو المعلّم، فإن كان كل واحد يكتب حسبة أو يعلم حسبة لا بأس به، وإن كان يتخذ ذلك بالأجرة فإنه يكره.

وتكره الخياطة وكل عمل من الأعمال فيه[9]، لأنه إنما أُعِدَّ[10] لقيام المكتوبات.

= ١٧٢، تهذيب التهذيب ٣/١٢٧ ــ ١٢٨، تاج التراجم ٢٧، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي ص ١٠٥، الفوائد البهية ص ٧١.

(١) د: «سوءل».

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٤٣١، الجواهر المضية للقرشي ٢/١٧١.

(٣) ج: «تزين».

(٤) د: «المحاريب».

(٥) ج: «لئلا يشغل».

(٦) د: «إليها».

(٧) وكف البيت بالمطر من باب وعد: تقاطر سقفه. انظر: النهاية لابن الأثير ٥/٢٢٠ ــ ٢٢١.

(٨) ساقط من أ.

(٩) ساقط من ج.

(١٠) أ: «اعدل».

(حكم ردّ السلام للذاكر في المسجد أو دارس الفقه فيه)

١٠٠٧ ــ جلس للذكر في المسجد فسلّم عليه يسعه أن لا يردّ، وكـذلك من جلس للفقه.

(متى يكون للواقف حق عزل المتولّي؟)

١٠٠٨ ــ وذكر في «السير الكبير» إذا جعل الواقف ولاية الوقف إلى غيره ليس له عزله إلا أن يشترط ذلك[١].

وفي «نوادر المعلّى»[٢]: لو وقف أرضاً له ودفعها إلى رجل وقضى القاضي بذلك، ليس له عزله، / بمنزلة من وكّل رجلاً يبيـع الرهنَ عند حلول الدين، [٦١/أ] فإن الراهن لا يملك عزله[٣].

(لمن تكون الولاية إذا لم تشترط لأحد؟)

١٠٠٩ ــ وإذا لم يشترط الولاية لأحد تكون الولاية إليه عنـد أبـي يوسف. وهو قول هلال[٤] بن يحيـى[٥]، وهكذا ذكر في الأصل. وإن مات الواقف بطلت ولاية القيّم.

وعن محمد ــ رحمه الله ــ في «السير الكبير» أنه لا ولاية إلى الواقف بل إلى القيّم إذا لم يشترط ذلك لنفسه في كتاب الوقف[٦].

---

(١) هذا عند محمد، وعند أبـي يوسف هو وكيله، فله عزله حتى ولو شرط على نفسه عدم عزله. انظر: الفتاوى البزازية ٦/٢٩٥، موجبات الأحكام ص ٢٣١ ــ ٢٣٢، الإسعاف للطرابلسي ص ٤١، أحكام الوقف لهلال ص ٧٦.

(٢) كتاب النوادر في الفروع للإمام مُعَلّىٰ بن منصور الرازي (ت ٢١١هـ) ولم يطبـع بعد، ومنه نسخة في مكتبة جامعة إستنبول. انظر: كشف الظنون ٢/١٩٨١، تاريـخ التراث العربـي لسزكين ١/٣/٨٠.

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٢٩٥.

(٤) أ: «الهلال».

(٥) انظر: أحكام الوقف لهلال ص ١٠١.

(٦) هذه المسألة مبنية على أن التسليم شرط عند محمد، فلا تبقى له ولاية إلا بالشرط منه له وليس بشرط عند أبـي يوسف فتكون الولاية له من غير شرط لنفسه، وبه يفتى. انظر: أحكام الوقف =

(وقف على الفقراء مطلقاً فهل يدخل فيه فقراء قرابته؟)

١٠١٠ ــ قال: أرضي هذه صدقة على الفقراء دخل فيه فقراء قرابته، وأولادُهم، فصرف الغلة إليهم أولى من الأجانب، لأن الصرف إليهم صدقةٌ وصلةٌ[١].

(إذا قال الواقف: أرضي هذه موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلى فهل يدخل الولد الحارث؟)

١٠١١ ــ قال: أرضي هذه موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي، الصحيح أنه يدخل فيه من كان موجوداً ومن الخلق[٢] بعده، لأن الموجودين يدخلون بقوله: «ولدي» وغير الموجودين بقوله: «[٣]ونسلي»[٤]. (المحيط).

فصل

(وقف المشاع)

١٠١٢ ــ أوقف[٥] مشاعاً لم يجز في قول محمد، وبه يُفتى[٦]. ولو

= لهلال ص١٠١، الفتاوى الخانية ٢٩٥/٣، الفتاوى الغياثية ص١٣٤، الفتاوى البزازية ٢٥٢/٦ ــ ٢٥٣، الإسعاف للطرابلسي ص٤١، الدر المختار للحصكفي ٣٧٩/٤.

(١) انظر: الفتاوى الغياثية ص١٣٤.

(٢) ج: «يخلق...».

(٣) ج: بعد نسلي «الصحيح أنه يدخل فيه من كان موجوداً ومن كان يخلق بعده، لأن الموجودين» زائد.

(٤) انظر: أحكام الوقف لهلال ص٤٧، الفتاوى الخانية ٣٢٤/٣.

(٥) أ، ب، ج: «مشاعاً أوقف».

(٦) هذا عند محمد في وقف المشاع القابل للقسمة، ويجوز عند أبي يوسف وعند المالكية والشافعية والحنابلة. وهذا الاختلاف ناشيء بينهم عن اختلافهم في اشتراط القبض لتمام الوقف وعدم اشتراطه. فذهب محمد إلى اشتراطه فلا يجوز عنده وقف المشاع القابل للقسمة، لأن القبض فيه ممكن. وذهب أبو يوسف إلى عدم اشتراطه فيصحّ عنده وقف المشاع مطلقاً كما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة تأصيلاً على عدم اشتراط القبض لتمام الوقف عند بعضهم، ومن اشترطه منهم فإنهم أجازوا وقف المشاع قياساً على القبض في البيع. =

رفـع[1] إلى القاضي وقضى به يصير متفقاً عليه.

(هل يجوز للمتولّي أن يفوّض أمر الوقف إلى غيره؟)

١٠١٣ ـ أراد أن يفوّض إلى غيره أمرَ الوقف عند الموت بالوصيّة يجوز، لأنه بمنزلة الوصيّ، وللوصيّ أن يوصي[2]. (واقعات عمر).

فصـــل

(لمن تكون الغلة من أمهات الأولاد؟)

١٠١٤ ـ وقف على أمهات أولاده يجري عليهن ما لم يتزوّجن، فإن تزوّجن صرف إلى الفقراء[3]. (المسعودي).

فصـــل

(هل لرجل أن ينقض المسجد ليبنيه أحسن من الأول؟)

١٠١٥ ـ مسجد بُنِي، أراد رجل أن ينقضه ليبنيه أحسن من الأول وأحكم، ليس له ذلك[4]، لأنه لا ولاية له[5]. (الملتقطات).

= أما وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة فيُجوّز الجميع إلا أنه عند بعض المالكية رواية على عدم صحته، لأنه يشترط الحوز عندهم لصحة الوقف.

انظر: أحكام الوقف لهلال ١١٩ ـ ١٢٠، أحكام الوقف للخصاف ص ٢٣٢، النتف في الفتاوى للسغدي ٥٢٨/١، المبسوط ٣٦/١٢ ـ ٣٧، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، الفتاوى الخانية ٣٠٢/٣، الفتاوى البزازية ٢٥٨/٦، الإسعاف للطرابلسي ص ٢١، البحر الرائق ٢٠٢/٥، موجبات الأحكام ص ٢٣٣، تبصرة الحكام ١٠٢/٢، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٧٦/٤، مغني المحتاج ٣٧٧/٢، الكافي لابن قدامة ٤٤٨/٢ ـ ٤٤٩، المغني لابن قدامة ٢٣٨/٦.

(١) د: «دفـع».

(٢) ج: «للوصي أن يوصي به». وانظر: الفتاوى الخانية ٢٩٨/٣، ٣٣٤.

(٣) انظر: المبسوط ٤٥/١٢، روضة القضاة ٧٨٨/٢ ـ ٧٨٩، الفتاوى الخانية ٣١٩/٣، الفتاوى البزازية ٢٥٧/٦، وانظر: التعليق على المسألة رقم ٩٧٤.

(٤) إلا أن يخاف الهدم، فلأهل المحلة أن يهدموه ويجدّدوا بناءه.

(٥) انظر: فتاوى النوازل لأبي الليث ص ٢٤٢، الفتاوى البزازية ٢٦٨/٦ ـ ٢٦٩، الدر المختار مـع حاشية ابن عابدين ٣٥٧/٤.

فصـــل

(عقد إجارة الوقف إذا مات المتولّي أثناء المدة)

١٠١٦ ـ آجر متولّي الوقف ثم مات، القياس أن يبطل، وفي الاستحسان لا يبطل، لأنها للفقراء كالوكيل[١]. (خلاصة النوازل)[٢].

فصـــل

(حكم إيجار القاضي إذا عزل قبل انقضاء المدة)

١٠١٧ ـ القاضي إذا آجر[٣]، ثم عُزِل لا تنفسخ الإجارة[٤]. (واقعات الناطفي)[٥].

فصـــل

(هل للقيّم حق في الاستدانة على الوقف؟)

١٠١٨ ـ لقيّم الوقف أن يستدين[٦] لأجل دفع الخراج وغيره بإذن الحاكم، وبغيره[٧] فيه روايتان[٨]. (ملتقطات).

---

(١) انظر حول المسألة: الفتاوى الخانية ٣/٣٣٥، الفتاوى البزازية ٦/٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٢) انظره بتصرف في: النوازل لأبي الليث ق ٣٤٥/أ.

(٣) د: «آجره...».

(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٣٣٥، الفتاوى البزازية ٦/٢٦٧.

(٥) كتاب الواقعات، تأليف الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت ٤٤٦هـ)، ولم أعثر عليه. انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٨٠، الفوائد البهية ص ٣٦.

(٦) ج: «يواجره...».

(٧) ج: «وعنه فيه روايتان». د: «ولغيره...».

(٨) عند الحنفية حق الاستدانة لقيّم الوقف ليس على الإطلاق بل مقيّد بالإضافة إلى قيام الحاجة والضرورة بشرطين، الأول: أن لا يكون للوقف غلة قائمة بيد المتولي وأن لا يمكن إجارة العين الموقوفة. والثاني: أن يأذن له الواقف بذلك وإلا فيجب أخذ الإذن من القاضي لما له من ولاية عامة. ومذهب الشافعية قريب من مذهب الحنفية.

ويتفق المالكية والحنابلة مع فقهاء الحنفية في حق الناظر بالاستدانة على الوقف عند قيام =

فصـــل

(هل العدالة والأمانة شرط للناظر؟)

١٠١٩ ــ «تجريد الحجة» جعل ولاية الوقف إلى غيره لا بد أن يكون عدلاً[١] مأموناً نظراً للفقراء، فإن ظهرت خيانته فلولي الأمر عزله / [٦١/ب] واستبداله[٢].

فصـــل

(كيف تصرف الغلة إذا وقف على أولاده فمات بعض منهم؟)

١٠٢٠ ــ وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم، فإنه تُصرف غلةُ الوقف إلى الباقي. ولو سمّاهم بأن قال: وهم فلان وفلان فمات واحد منهم حيث يُصرف نصيبُه إلى الفقراء لأن ثَمَّ وقف على[٣] أولاده، وقد بقي واحد منهم. وههنا وقف على كل واحد منهم فكان نصيبه للفقراء[٤].

= الضرورة وعدم وجود غلة للوقف إلا أنهم لا يشترطون أخذ الإذن من القاضي ــ كما هو عند الحنفية ــ سواء كان المقرض هو أو غيره.
انظر: الفتاوى الخانية ٣/٢٩٧ ــ ٢٩٨، الفتاوى الغياثية ص ١٣٥، الفتاوى البزازية ٦/٢٧٠، فتح القدير ٥/٤٥٠، الإسعاف للطرابلسي ص ٤٧ ــ ٤٨، البحر الرائق ٥/٢١٠، موجبات الأحكام ص ٢٣٨ ــ ٢٣٩، حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٩ ــ ٤٤٠، الشرح الكبير للدردير ٤/٨٩، نهاية المحتاج ٥/٣٩٧، كشاف القناع ٢/٢٦٧.

(١) أ، ب: «مالاً»، ساقط من د.

(٢) هذا هو الراجح عند الحنفية ومذهب المالكية والشافعية ويشترطها الحنابلة إذا كان المتوليّ أجنبياً، وأما إذا كان المتوليّ هو الموقوف عليه وكان يستحق كامل الغلة فإنهم لا يشترطون.
انظر: الإسعاف للطرابلسي ص ٤١، البحر الرائق ٥/٢٢٦، حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٠، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/٣٧، مغني المحتاج ٢/٣٩٣، كشاف القناع ٤/٢٧٠ ــ ٢٧١.

(٣) د: «لأنه تم وقف على كل أولاده».

(٤) انظر: أحكام الوقف لهلال، ص ٤٦، ٢٧٣ ــ ٢٧٤.

(إذا جعل المتولي بمال الوقف داراً للمسجد فما حكمها؟)

١٠٢١ ــ المتولي إذا جعل بمال الوقف داراً للمسجد، اختلف المشايخ، هل تلحق بالدور الموقوفة على المسجد؟

المختار: أنها لا تلحق، لأن الوقف يعتمد الشرط[١] وقد عدم[٢] فلا تصير وقفاً، ويجوز بيعها[٣].

(كيف يتصرّف أحد القيّمَين؟)

١٠٢٢ ــ قيِّمان أقام كل واحد منهما قاضي بلد، جاز لكل واحد منهما أن يتصرَّف، كالقاضيَين[٤] لو تصرفا جاز، كذلك القيّم.

(هل لأحد القاضيَين أن يعزل من ولّاه الآخر؟)

١٠٢٣ ــ ولو أراد القاضي عزلَ الذي ولّاه القاضي الآخر وكان فيه مصلحة، جاز له ذلك[٥]. (واقعات عمر).

فصــــل

(من يستحق غلة الأرض؟)

١٠٢٤ ــ وقف أرضاً له، تُصْرف غلّتُها للحاج والغزاة وطلبة العلم، لا يصرف إلى غني شيء[٦] بخلاف السكنى والماء الموضوع على الطريق والوصيّة[٧] (المحيط وغيره).

---

(١) ج: «الشرائط».
(٢) ج: «عدمت».
(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٣١٢، الفتاوى البزازية ٦/٢٦٦، موجبات الأحكام ص ٢٣٨.
(٤) ج: «كالقاضي لو تصرفا».
(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٣٠٨، فتاوى ابن نجيم ص ٩٦.
(٦) أ، ب، ج: «شيئاً».
(٧) وسبب هذا الفرق أن الغلة مال يملك، والتقرب إلى الله تعالى بتمليك المال يكون من المحتاج خاصة دون الغني بخلاف السكنى والماء الموضوع على الطريق. انظر: المبسوط ١٢/٣٣.

فصـــل

(هل يجوز إيجار الفرس المحبّس في سبيل الله؟)

١٠٢٥ ــ آجر الفرس المحبَّس[١] في سبيل الله تعالى جاز، إن مسّت الحاجة لأجل[٢] نفقته، [٣]وهذه المسألة[٣] تدلّ على أن المسجد إذا احتاج إلى نفقة جاز أن يُؤَجّر قطعةً منه بقدر ما ينفق عليه[٤]. (ملتقطات).

فصـــل

(هل يجوز لقيّم الوقف أن يزرع أرض الوقف؟)

١٠٢٦ ــ ليس لقيّم الوقف أن يزرع أرض الوقف، لأنه ربّما بقي على ذلك زماناً يتوهّم أنه[٥] يَدْرُس[٦] ذلك، ويأخذه لنفسه[٧]. («واقعات عمر» باب الوصايا).

---

(١) ج، د: «الحبيس».

(٢) أ: «إن مست الحاجة لا نفقته...».

(٣) ساقط من ب.

(٤) انظر: الفتاوى البزازية ٦/٢٥٩ ــ ٢٦٠، الإسعاف للطرابلسي ص ٥٨، البحر الرائق ٥/٢٠٣.

(٥) أ: «أن».

(٦) دَرَسَ الزرع أو الحنطة: داسه ليخرج الحبّ منه. انظر: القاموس المحيط (درس) ص ٧٠١، والمعجم الوسيط (درس) و(دوس) ١/٢٧٩، ٣٠٣.

(٧) انظر: جامع الفصولين ٢/٢٠.



فصـــل

(هل الغنيّ من أهل الصدقة النافلة؟)

١٠٢٧ ــ تصدّق على غِنيَّين يجوز: لأن الغنيَّ من أهل الصدقة النافلة[١]. (الجامع للرازي).

فصـــل

(حكم الدابة إذا سيّبها صاحبها فأخذها إنسان)

١٠٢٨ ــ سيّب دابته فأخذها إنسان[٢] ثم جاء صاحبها فإن قال: لَـمَّا سيّبتها جعلتها لمن أخذها فلا سبيل لصاحبها عليها، وإن كان لم يقل شيئاً فله أن يأخذها، فإن اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه، إن لم يقل هي لمن أخذها، لأنه مُنْكِرُ إباحة التمليك[٣]. (واقعات عمر).

فصـــل

(هل على أهل المغرب إنقاذ المرأة التي أُسِرتْ بالمشرق؟)

[٦٢/أ] ١٠٢٩ ــ / امرأة أُسرتْ بالمشرق وجب على أهل المغرب أن ينقذوها ما لم تدخل في دار الحرب[٤].

---

(١) انظر: المبسوط ٩٢/١٢.

(٢) ج: «فأخذها إنسان من الطريق».

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٢٦٢/٣ ــ ٢٦٣، الفتاوى البزازية ٢٤٣/٦.

(٤) لأن دار الإسلام كمكان واحد. انظر: الفتاوى البزازية ٣٠٨/٦ ــ ٣٠٩.

(اشتراء الحرّ من دار الحرب)

١٠٣٠ ــ ولو[١] اشترى حرّاً من دار الحرب، لـه أن يعطي ثمنه السَتُّوْق[٢] لأنه ليس بشراء حتى لو أمره أن يشتريه بألف فاشتراه بأكثر جاز. (ملتقطات).

(حكم الهدية التي أهداها العدوّ إلى أمير العسكر أو إلى رسوله)

١٠٣١ ــ أمير العسكر في أرض الحرب إذا بعث رسولاً[٣] إلى العدو فأجاز ذلك العدوُّ لرسوله[٤] جائزةً، فأخرجها، فهي للرسول خاصة، لأنه مَلَّكه، لأنه لم يعطه لرغبة ولا لرهبة.

ولو أهدى ذلك العدوُّ إلى أمير العسكر، فأراد الأمير أن يعوِّضه من الغنيمة جاز بمثل قيمته وزيادة على قيمته. والهدية لجميـع العسكر، لأنه أُهْدِي إليه لكونه أميراً[٥]. (واقعات عمر).

فصـــل

(إذا قال: كسوتُك هذا الثوب فهل يكون هدية؟)

١٠٣٢ ــ قال: كسوتك هذا الثوب، قال: يكون هدية، لأنه يراد به التمليك. قال الله تعالى ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾[٦] قال[٧]: ويقال: كسا الأميرُ فلاناً ثوباً يعني ملّكه منه[٨]. (الهداية)[٩].

---

(١) ب، ج، د: «ولو أنه».

(٢) أ، ب: «للمسترق»، ج: «المسبوق». والسَتُّوْق من الدراهم: الزيف البهرج الذي لا قيمة له. انظر: القاموس المحيط (ستق) ص ١١٥٢، المعجم الوسيط ٤١٦/١.

(٣) أ: «رسلاً».

(٤) ج: «ولرسوله».

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٥٦٣/٣.

(٦) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٧) أ: «وقال».

(٨) انظر: البحر الرائق ٢٨٥/٧.

(٩) انظره بتصرف في: الهداية ٢٢٥/٣.

فصـــل

(هل يجري القبض في باب الهبة مجرى القبول؟)

١٠٣٣ ـ قال: وهبت هذا العين فقبضه[١] الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل: قبلت صحّ، لأن القبض في باب الهبة جارٍ مجرى القبول[٢] فصار القبض كالقبول. (واقعات عمر).

فصـــل

(حكم هبة المشغول)

١٠٣٤ ـ وهبت المرأة دارها من زوجها، وبقيت ساكنة فيها بمتاعها، والزوج معها جازت الهبة، لأنها وما فيها من الأمتعة في يد الزوج فلا يمنع صحة قبضه[٣] (المحيط).

فصـــل

(الوطء من الجارية الموهوبة في دار الحرب)

١٠٣٥ ـ وهب[٤] جارية في دار الحرب، ليس له أن يطأها ثَمَّة[٥]، وإذا أخرجها لا يملك الواهبُ الرجوع. (زيادات شمس الأئمة)[٦].

---

(١) أ: «فقبض الموقوف له بحقه الواهب...»، ب: «فقبض الموهوب له بحقه...»، د: «فقبض الموهوب له تحفة الواهب...».

(٢) ساقط عن أ، ب.

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٢٦٨/٣، الدر المختار ٦٩١/٥.

(٤) ب، ج: «وهبت».

(٥) ساقط عن ج.

(٦) هو «نكت زيادات الزيادات» تأليف شمس الأئمة أبي سهل محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ذكر أكثر المترجين له أنه شرح زيادات الشيباني وهو المسمى بـ«النكت» وهو مطبوع. انظر: كشف الظنون ٩٦٣/٢، الأعلام ٣١٥/٥، مقدمة المحقق على زيادات الزيادات لمحمد بن الحسن ص ١١.

فصـــل

(هل يجوز للواهب أن يوَكِّل بالتسليم، وهل يجوز للموهوب له أن يوكِّل بالقبض؟)

١٠٣٦ ـ يجوز للواهب أن يوكّـل بالتسليم والموهوب لـه بالقبض. ويجبر[١] وكيل الواهب لو امتنـع. ومعنى الجبر، أن الوكيل لا يمنـع الموهوب له من قبض الهبة، لأنه صار مأذوناً له في القبض من جهة الواهبِ ولأنه متبرِّع في تسليم الهبة، والمتبرِّعُ لا يُجبر على إتمام ما تَبرّع به كما في المَوَكِّل، ألا ترى أن الوكيل بالبيـع والشراء والطلاق / والعتاق إذا أبـى[٢] لا يُجبر، فهذا أولى. [٦٢/ب] (المبسوط)[٣].

فصـــل

(هل يباح للوالدين أن يأكلا من مأكولٍ وُهِبَ للصغير؟)

١٠٣٧ ـ أهدي للصغير هديةً، يَحِلّ للأب والأم الأكلَ[٤] إذا أريد بذلك برُّ الأبوين[٥].

فصـــل

(هل للوكيل بالهبة أن يرجع في الهبة؟)

١٠٣٨ ـ ليس للوكيل بالهبة أن يرجـع في الهبة إلا[٦] إذا وكّله بالرجوع، لأنه سفير ومعبّر[٧].

(هل للواهب أن يرجـع بالهبة؟)

١٠٣٩ ـ وليس للواهب أن يرجـع بالهبة وهي في يد وكيل الموهوب له[٨]. (المحيط).

---

(١) أ، د: «ولا يجبر».
(٢) ج: «باع . . .».
(٣) انظره بتصرف في: المبسوط ١٩/٩١ ـ ٩٢.
(٤) ساقط عن ب، د.
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٦٩٦
(٦) ساقط عن أ.
(٧) انظر: المبسوط ١٩/٩٢.
(٨) انظر: المبسوط ١٩/٩٢.

فصـــل

(هل تمنـع الزيادة المتصلة عن الرجوع في الهبة؟)

١٠٤٠ ـ وهب لرجل كرباساً، فقَصَّره الموهوب له، ليس له حق[١] الرجوع في الهبة بخلاف ما لو غسّله، لأن في الوجه الأول زيادةً متصلة، وفي الثانية لا[٢].

(حكم ما لو قال: جميـع ما أملكه لفلان)

١٠٤١ ـ قال: جميـع ما أملكه لفلان، فهذا هبة[٣].

(حكم الرجوع إذا تصدّق على رجل بدار)

١٠٤٢ ـ ولو تصدّق على رجل بدار لم يرجـع[٤]، غنيّاً كان أو فقيراً.

(قال جميـع ما يعرف بـي أو ينسب إليَّ لفلان)

١٠٤٣ ـ ولو قال: جميـع ما يُعرف بـي[٥] أو يُنسب إلي [لفلان][٦] فهو إقرار.

(هل يجوز للواهب الرجوع في العبد الذي أسلم في يد الموهوب له؟)

١٠٤٤ ـ وهب عبداً كافراً فأسلم في يد الموهوب له، لا[٧] يـرجـع الواهبُ، لأن الإسلام زيادة[٨].

---

(١) د: «حق» مكرر.

(٢) انظر حول المسألة: روضة القضاة ٥٢٧/٢، الفتاوى الخانية ٢٧٣/٣، حاشية ابن عابدين ٦٩٩/٥.

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٢٦٣/٣.

(٤) ج: «ولم يرجـع إقرار».

(٥) ج: «لي».

(٦) الزيادة من الفتاوى الخانية ٢٦٣/٣ يقتضيها السياق.

(٧) ج: «فله الرجوع...».

(٨) انظر: الفتاوى البزازية ٢٤٢/٦، البحر الرائق ٢٩١/٧.

(هل يجوز الرجوع في الثمر إذا حمله الموهوب له من بغداد إلى بلخ؟)

١٠٤٥ ــ وهب له ثمراً ببغداد فحمله الموهوب له إلى بلخ للواهب أن يرجع[1]. (واقعات عمر).

فصـــل

(القول لمن إذا اختلفا في الهبة؟)

١٠٤٦ ــ قال: وهبتُ داري هذه من فلان، وهي في يد الرجل المقَرِّ له، وقال: لا، بل اشتريتُها منك بألف درهمٍ، ونقدتُك الثمن، فالقول قول الواهب مع يمينه، وله حق الرجوع، فإن لم يقض القاضي بالرجوع حتى حضر الشفيعُ، فصدّق الموهوبَ له بالشراء أخذ الدارَ منه بالشفعة، ويكون أحقَّ بالدار من الواهب. [2]فإن جعلنا القولَ قولَ الواهب ولا سبيلَ للواهب[2] على أخذ الثمن.

فإن قيل: كان ينبغي أن لا يثبت له حقُّ الشفعة، لأنهما اختلفا في السبب الموجب لثبوت الشفعة. (الجامع الكبير)[3].

(حكم الهبة إذا قال لامرأته: قولي: وهبتُ مهري، فقالت، وهي لا تحسن العربية)

١٠٤٧ ــ قال لامرأته قُوْلِي: وهبتُ مهري منك، فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية لا تصحّ، بخلاف العتق والطلاق، لأن الرضا شرط في الهبة دون العتق والطلاق[4]. («واقعات عمر»، «المحيط»).

---

(١) انظر: البحر الرائق ٧/٢٩١.
(٢) ساقط عن ج.
(٣) انظره بتصرف في الجامع الكبير للشيباني، ص ١٩٩.
(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٢٨١، الفتاوى البزازية ٦/٢٣٥.

فصـــل[1]

(وهب كل واحد من الزوجين لصاحبه في المرض مائة درهم ثم ماتا معا)

١٠٤٨ ــ وهب كل واحد من الزوجين لصاحبه في المرض مائة درهم، ولا مال لهما ثم ماتا معاً، لم يرث / أحدهما من صاحبه ويجوز لكل واحد منهما نصفُ الهبة، لأنهما لما[2] ماتا معاً لم يبق كلُ واحد منهما وارثاً لصاحبه، وكذا لو جُهِل الأول[3]. [٦٣/أ]

١٠٤٩ ــ أعطى[4] المريض لابنه داراً بنصيبه على أن لا يكون له بعد الموت نصيب جاز.

(أوصي لرجل كل شهر بعشرة دراهم)

١٠٥٠ ــ أوصي لرجل كل شهر بعشرة دراهم، يُعطي له شهراً واحداً عند أبي حنيفة ــ رضي الله عنه ــ إلا أن يقول ما دام حيًّا.

وروي عنه أنه يُعطى له كل شهر عشرة دراهم وإن لم يذكر أبداً أو ما دام حيًّا.

(أعطى الموصي الدراهم على عدد مساكين مسجد كذا وقد مات بعضهم قبل أن يصل إليهم)

١٠٥١ ــ أمره أن يكتب مساكين مسجد كذا، وكتب، ودفع الدراهمَ على عددهم، وقد مات بعضهم قبل أن يصل إليهم، فإنه يدفع إلى ورثته. (واقعات عمر).

---

(١) ساقط عن أ، ب.
(٢) ساقط عن د.
(٣) انظر حول المسألة: المبسوط ٤٦/٢٩ ــ ٤٧.
(٤) أ: «إعطاء».

فصــــل

(الدخول في الوصية)

١٠٥٢ ـ الدخول في الوصية أول مرة غلط، وثاني مرة خيانة وثالث مرة سرقة[١]. (المنتقى).

فصــــل

(إذا تصرّف رجل من غير وصاية فما حكم تصرفه؟)

١٠٥٣ ـ روي أن محمداً ـ رحمه الله ـ لما مات فقيه من تلامذته باع كتبه وجهّزه منها[٢]، وتَلاَ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[٣]. (المحيط).

(عزل الوصي بالخيانة)

١٠٥٤ ـ ظهر من الوصيّ خيانةٌ عزله القاضي، ونصب غيره، لأن الأمانة في الوصية أصل[٤].

(دعوى الوصيّ الدينَ على الميت)

١٠٥٥ ـ ولو قال الوصيّ: لي على الميت دين ولا بينة له، قيل: يخرجه القاضي عن الوصية، لأنه يستحلّ الأخذ من مال اليتيم، وقيل: لا يخرجه إلا إذا ادّعى[٥] شيئاً[٦] بيده، فإنه يخرجه من يده.

والمختار: أن القاضي يقول له: إما أن تقيم البينة على ذلك، وإما أن تبرئه من الدين، وإما أن[٧] أخرجك من الوصية، فإن أبرأه وإلا أخرجه من الوصاية[٨].

---

(١) وهو قول أبي يوسف، لأنه أمر على الخطر. انظر: الفتاوى الخانية ٣/٥١٣، حاشية ابن عابدين ٦/٧٠٠.

(٢) فلا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحساناً، لأنه أحسن فيما فعل، وأما في الحكم فهو ضامن، انظر: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد، ص٥٢ ـ ٥٣، الفتاوى البزازية ٤/١٦٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٠.

(٤) انظر: الدر المختار ٦/٧٠١.

(٥) ج: «إلا إذا عاينه فإنه يخرجه من يده...».

(٦) د: «شيئاً بعينه».

(٧) ساقط عن ب.

(٨) وهو قول أبي الليث.

وقيل: يجعل للميت وصيًّا آخر (٦بمقدار الدين١)(٢).

(حكم الوصية إذا أوصي لرجل إن شاء، وإن أبى فهي لفلان)

١٠٥٦ ــ أوصي لرجل[٣] بوصية إن شاء، وإن أبى فهي لفلان، فالقاضي يجبره على أن يشاء أو يأبى، وإن لم يقل شيئاً[٤]، قضى بالوصيّةِ للآخر، كما إذا سكت المدعى عليه عن جواب المدعي يجعل منكراً. (المحيط).

فصـــل

(حكم الوصية إذا كان له مال قليل)

١٠٥٧ ــ ولا ينبغي للرجل أن يوصي بشيء إذا كان له مال قليل بل يَدَع ذلك لورثته حتى لا يسألون[٥] / الناس[٦]. (واقعات عمر). [٦٣/ب]

فصـــل

(أقسام الأوصياء)

١٠٥٨ ــ الأوصياء ثلاثة:

عدل كاف، لا يعـزله القاضي، ولو عزله انعزل كعزل الميت، وكذا ذكر في «التتمة»[٧] أنه لو عزل العدل الكافي انعزل لو كان حياً، وصار جائزاً، إلا[٨]

---

(١) ساقط عن د.

(٢) وعليه الفتوى عند الحنفية. انظر: الفتاوى الخانية ٥٣٣/٣.

(٣) ج: «الرجل».

(٤) ب: «شيء».

(٥) كذا في جميع النسخ بإثبات النون.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٥٦ ــ ١٥٧، بدائع الصنائع ٣٣١/٧.

(٧) انظره بتصرف في: تتمة الفتاوى للصدر الشهيد ق ٢١٠/ب، ٢١١/أ، وكتاب «تتمة الفتاوى» تـأليف الإمام بـرهان الـدين محمود بن عبـد العزيـز بن عمر بن مـازه البخاري المـرغيناني (ت ٦١٦هـ). لم يطبع بعد، ونسخه الخطية موجودة في المكتبات. انظر: مفتاح السعادة ٢٧٨/٢، كشف الظنون ٣٤٣/١، تاريخ الأدب العربي لبروكلمـان (الأصل الألمـاني) ٤٦٤/١، (الملحق) ٦٤٢/١.

(٨) أ، ب، د: «لأنه فعل...».

أنه فعل ما ليس له فعله. وعدل غير كاف يضمّ إليه آخر[1].

وفاسق يعزله[2]. (المحيط).

فصـــل

(اعترف الوصيّ بالتقصير فهل يضمّ إليه آخر؟)

١٠٥٩ ــ اعترف الوصيّ بالتقصير، و[3] اشتكى ذلك إلى القاضي، فإنه لا يجيبه إلى أن يضمّ إليه غيره، ولو ضمّ إليه غيره جاز كما لو علم القاضي ذلك، لأن فيه صيانةَ مال[4] الوارث. وإنما لا يجيبه إلى ذلك لأنه يقصد التخفيف على نفسه[5]. (الهداية)[6].

فصـــل

(هل للورثة أن يكلّفوا الوصيّ باستخراج دين الميت؟)

١٠٦٠ ــ للميت دين على الناس، ليس للورثة أن يكلّفوا الوصي استخراجه لأنه متبرّع.

(الاحتيال للخروج عن الوصية)

١٠٦١ ــ ولو أراد الوصيّ أن يخرج نفسه فإنه يدّعي على الميت شيئاً حتى يتهمه الحاكم كما ذكرنا. (واقعات عمر).

---

(١) ساقط عن أ، ب. وفي د: «غيره».

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٥١٩ ــ ٥٢٠، درر الحكام مع حاشيته ٢/٤٤٨ ــ ٤٤٩.

(٣) د: «أو».

(٤) ساقط عن أ.

(٥) انظر حول المسألة: البناية ١٠/٥٥٥ ــ ٥٥٦، درر الحكام ٢/٤٤٨.

(٦) انظره بتصرف في: الهداية ٤/٢٥٩ ــ ٢٦٠.

فصـــل

(أوصى إلى رجل بماله يضعه حيث أحبّ)

١٠٦٢ ـ قال: ضع مالي حيث أحببتَ، جاز له أن يجعله في[١] نفسه[٢] بخلاف قوله: أعط من شئتَ، لأن العطاء لا يتحقق إلا بأخذ أحدٍ من[٣] المتصدّق. (المبسوط)[٤].

فصـــل

(تعريف اليتيم)

١٠٦٣ ـ اليتيم: اسم لكل من مات أبوه[٥] ولم يبلغ الحلم، غنيّاً كان أو فقيراً[٦]. (المحيط).

فصـــل

(حكم الضمان فيما أنفق الوصيّ على باب القاضي في خصومةٍ للصغير)

١٠٦٤ ـ أنفق الوصيّ[٧] على باب القاضي في خصومة للصغير لا ضمان عليه إذا كان ذلك على وجه الإجارة، وإن كان على وجه الرشوة [٨]لا يجوز[٨]، وضمن، لأنه إعطاءٌ لا على وجه مستحق[٩]. (واقعات عمر).

---

(١) د: «... وفي نفسه...».

(٢) لأن الوضع والجعل يتحقق منه في نفسه كما يتحقق في غيره. انظر: المبسوط ٢٨/٧٩.

(٣) ساقط عن أ، ب، ج.

(٤) انظره بتصرف في: المبسوط ٢٨/٧٩.

(٥) د: «أبويه».

(٦) انظر: لسان العرب (يتم) ١٢/٦٤٥ ـ ٦٤٦، القاموس المحيط ص ١٥١٣، وانظر: الجامع الكبير، ص ٢٩٠.

(٧) أ: «القاضي...».

(٨) ساقط من أ، ب، ج.

(٩) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٣١٢.

فصـــل[1]

(الضمان إذا أعطى الوصيُّ السلطانَ بعض مال اليتيم)

١٠٦٥ ـ إذا طمع السلطان في مال اليتيم فأعطى الوصيُّ بعضَ مال اليتيم، إن أمكن الوصيّ دفع ظلمه لا يحلّ له الإعطاءُ، ولو أعطى ضمن، وإلا حلّ له[2]. (واقعات).

فصـــل[3]

(ما العين؟)

١٠٦٦ ـ أوصى بثلث ماله من[4] العين، فالعين: الدراهم والدنانير، دون التبر والحليّ والعروض.

(ما الدين؟)

١٠٦٧ ـ والدين: كل شيء يكون ثابتاً في الذمة من ذهب أو فضة أو حنطة. (المنتقى).

(من يدخل في الوصية إذا أوصي لأهل العلم؟)

١٠٦٨ ـ أوصي لأهل العلم ببلخ دخل فيه أهل الحديث والفقه. ولا يدخل فيه من يعلم الحكمة، (٥لأنهم[6] / يسمّون المتفلسفة٥)، لا طلبة [٦٤/أ] العلم[7].

---

(١) هذا الفصل ساقط بتمامه من نسخة ج، د.
(٢) انظر: الفتاوى البزازية ٤/٤٨١.
(٣) ساقط عن ب.
(٤) ساقط عن أ، ب، ج: «أوصي بثلث العين...».
(٥) ساقط عن ج.
(٦) د: «لأنهم يسمعون المتقشفة».
(٧) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٥٠٥.

(هل يرث أحد الزوجين من الآخر إذا لم يعلم أيهما مات أولاً؟)

١٠٦٩ ــ مات أحد الزوجين قبل الآخر ولم يعلم أيهما مات أولاً، لا يرث أحدهما من الآخر. (المحيط).

فصــــل

(هل يصحّ إقرار الوصيِّ بالدين، والوصية، والإبراء والصلح في الدين والتجارة بماله؟)

١٠٧٠ ــ لا يصحّ إقرار الوصيِّ بالدين، والوصية، والإبراء، والصلح في الدين، والتجارة بماله (خزانة الفقه)[١].

وفي «المبسوط»[٢] عن عليّ كرّم الله وجهه «أنه كان يعطي مال اليتيم مضاربةً»[٣].

وعن إبراهيم أنه قال: «يعطى الوصيُّ مالَ اليتيم مضاربةً، وإن شاء أبضعه وإن شاء اتّجر فيه»[٤].

(١) انظره بتصرف في: خزانة الفقه لأبي الليث، ص ٤٢٦.

(٢) انظر: المبسوط ١٩/٢٢ ــ ٢٠، وانظر: روضة القضاة ١/١٦٠، درر الحكام ٢/٤٤٩ ــ ٤٥٠.

(٣) لم أقف على الأثر الثابت عن عليّ، وقد وردت آثار كثيرة بمعناه عن عمر بن الخطاب وعائشة وغيرهما وقد أخرج عبد الرزاق من حديث يوسف بن ماهك، قال: قال النبي ﷺ: ابتغوا في مال اليتيم، لا تذهبه الزكاة، وأخرجه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً مثله. انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/٦٦ ــ ٦٩، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٧٧ ــ ٣٧٩، السنن الكبرى ٤/١٠٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٧٧ ــ ٣٧٩) عن إبراهيم مثله. وله شواهد عن عمر بن الخطاب وعائشة وغيرهما. وقد رواه البيهقي في السنن (٤/١٠٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا من وَلِيَ يتيماً له مال فليتّجر فيه، ولا يتركه تأكله الزكاة» وأخرجه عبد الرزاق عن يوسف بن ماهك مثله. وانظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٦٦ ــ ٦٩).

فصـــل

(حكم الوصية إذا أوصي له في نوع)

١٠٧١ ــ أوصيَ له في نوع وسلف عمّ، خلافاً للشافعي رضي الله عنه[١].

١٠٧٢ ــ ولو أوصي في ماله كان وصيًا فيه وفي ولده[٢].

(حكم الوصية إذا قال: اقض ديني)

١٠٧٣ ــ فإن قال: اقْضِ[٣] دَيني صار وصيّاً في قول أبي حنيفة ــ رضي الله عنه ــ[٤].

(قال للمديون: إذا متُّ فأنت بريء)

١٠٧٤ ــ عليه دين، فقال: إذا متُّ فأنتَ بريء من ذلك الدين فإنه يجوز، ويكون وصية، لأن الإبراء تمليك (°للديـن°)[٥] من وجه ولهذا يرتدُّ بالردِّ إذا لم يسكت عقيب الإبراء، فيكون وصيّةً معنى[٦]. (المحيط وغيره).

فصـــل

(المدة التي تزول بها أهلية الموصي إذا أصيب بالجنون)

١٠٧٥ ــ أوصى بوصايا ثم جُنَّ، إن أطبق شهراً، قال أبو يوسف: الوصية باطلة، وقدَّره محمد في رواية بسنة[٧]. (واقعات عمر بن مازه).

---

(١) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/٣٧٣، التنبيه للشيرازي، ص ١٣٩.

(٢) انظر: المبسوط ٢٨/٢٦.

(٣) أ: «أقضى».

(٤) وعلى قول محمد لا يكون وصيًا. انظر: الفتاوى البزازية ٦/٤٤٠.

(٥) ساقط من ج.

(٦) يوجد السقط في نسخة د من هنا إلى الصفحة ٦٩٥.

(٧) الروايات في تحديد الجنون المطبق مختلفة، والثابت عن أبي حنيفة أن لا يوقت بشيء، ويفوّض إلى رأي القاضي وعليه الفتوى كما ذكره قاسم بن قطلوبغا في موجبات الأحكام، ص ٣٩٠، وانظر: بدائع الصنائع ٧/٣٩٤، الفتاوى الخانية ٣/٥٠١ ــ ٥٠٢.

(حكم الوصية إذا أغمي على الموصي. . .)

١٠٧٦ ــ وذكر في «المحيط» ولو أوصى المريض ثم ذهب عقله بالمرض، أو أغمي عليه فوصيته جائزة[١]. (المحيط).

فصــــل

(حكم وصية الحامل إذا أخذها الطَّلْق)

١٠٧٧ ــ أخذ الحامل الطلق[٢] فعطاياها[٣] من الثلث[٤]، وهو أحد قولي[٥] الشافعي[٦].

(دعوى الوصيِّ تسليم المال إلى الصبي بعد بلوغه)

١٠٧٨ ــ ادّعى الوصيُّ تسليم المال إلى الصبيِّ بعد بلوغه ورشده كان القول قوله مع يمينه.

وقال الشافعي: لا يقبل قوله إلا ببينة[٧].

ولو ادّعى[٨] أنه أنفق عليه أو أن المال هلك، فالقول قوله[٩] مع يمينه[١٠].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٩٤.

(٢) الطَّلْقُ: وجع الولادة. انظر المغرب (طلق)، ص ٢٩٣، المعجم الوسيط ٢/٥٦٣.

(٣) ج: «فعطاها».

(٤) هذا إذا أشرفت على الهلاك بالوجع، وأما إذا أخذها الوجع ثم يسكن فباعتبار ذلك الوجع لا تصير في التبرعات كالمريضة. انظر حول المسألة: مختصر الطحاوي، ص ١٥٩، المبسوط ٢٧/١٥٣، روضة القضاة ٢/٧٠٥، حاشية ابن عابدين ٦/٦٦١.

(٥) أ: «لولي».

(٦) انظر: روضة الطالبين ٦/١٢٨، التنبيه، ص ١٤١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٦/٣٢١.

(٨) ب: «ولو ادعى» مكرر.

(٩) ساقط من أ.

(١٠) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/٣٦٣.

(الوصية بجميع المال إذا أجازت الورثة)

١٠٧٩ ـ ولو أوصي له بجميع ماله، فأجازت الورثة، كان ذلك تمليكاً من الميت.

وكذلك الوصيّة للوارث.

وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ يكون هبة من الورثة في أحد قوليه[١].

(الوصية للأقارب)

١٠٨٠ ـ أوصي لأقاربه لا يدخل أبواه[٢] وولده[٣].

(الوصية للجيران)

١٠٨١ ـ أوصى لجيرانه، فهو الملاصق[٤].

وعند محمد من يصلّي معه في المسجد[٥].

---

(١) انظر: التنبيه للشيرازي، ص ١٤٠.

(٢) أ: «أبوه».

(٣) لأن القرابة اسم لما يقرب من الإنسان بغيره، والأبوان أصل القرابة، والولد يقرب بنفسه فلا يتناولهم الاسم، ولهذا قالوا: من سمى والده قريباً كان ذلك عقوقاً منه، ولأن الله تعالى عطف الأقربين على الوالدين، والعطف غير المعطوف عليه. وكذلك لا يدخل فيهم الورثة، وتكون الوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، ويكون جمع الوصية وهو إثنين فصاعداً، هذا عند أبي حنيفة، وعندهما يدخل في هذه الوصية ذو الرحم المحرم، والقريب والبعيد إلى أقصى أب له في الإسلام. ولا خلاف بينهم في اعتبار الأوصاف الثلاثة، وهي: اعتبار جمع الوصية، وأن لا يكون والداً ولا ولداً، وأن لا يكون من الورثة. انظر حول المسألة: بدائع الصنائع ٣٤٨/٧، تبيين الحقائق ٢٠١/٦، الجوهرة النيرة ٤٠١/٢، البناية ٥٠٣/١٠.

(٤) هذا عند أبي حنيفة، وهو القياس، لأنه مأخوذ من المجاورة، وهي الملاصقة، وهو الصحيح عند الحنفية، انظر: تبيين الحقائق ٢٠٠/٦، حاشية ابن عابدين ٦٨٢/٦.

(٥) وهو قول أبي يوسف أيضاً، وهو الاستحسان، لأن جار الرجل من يسكن محلّته ويجمعهم مسجد المحلة، ولأن الكل يسمّون جاراً عرفاً وشرعاً، قال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ففسّر بكل من سمع النداء. أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٤٦/١.

=

[٦٤/ب] و[١] عند الشافعي: من كانت داره[٢] / إلى أربعين[٣].

(الوصية لقوم لا يحصون)

١٠٨٢ ــ أوصى لقبيلة لا تُحصى كبني تميم فهي باطلة[٤]. (تجريد القدوري).

فصـــل

(هل الإنكار للوصية رجوع؟)

١٠٨٣ ــ قال في «المبسوط»[٥]: إن إنكار الوصية رجوع.

وذكر في «الجامع الكبير للعتابي»[٦] قال: اشْهَدُوا أني لم أوص لفلان بشيء فليس برجوع، لأنه كذب محض.

= وانظر حول المسألة: النتف للسغدي ٢/٨٢٤، روضة القضاة ٢/٧٠٧، بدائع الصنائع ٧/٣٥١، تبيين الحقائق ٦/٢٠٠، الجوهرة النيرة ٢/٤٠٠، البناية ١٠/٤٩٦، حاشية ابن عابدين ٦/٦٨٢ ــ ٦٨٧.

(١) ج: «وعند الشافعي رحمه الله يكون حبة من الورثة في أحد قوليه أوصى لأقاربه لا يدخل أبواه» زائد.

(٢) ساقط من ب.

(٣) من كل جانب من جوانب الدار الأربعة، وبه قال الحنابلة. وقال المالكية: تشمل الوصية جيرانه الملاصقين له من أيّ جهة من الجهات والجيران المقابلين له إذا كان بينهما شارع صغير. انظر: حاشية الدسوقي ٤/٤٣٣، التنبيه، ص ١٤٢، روضة الطالبين ٦/١٦٨، كشاف القناع ٤/٣٦٣.

(٤) هذا إذا كانوا لا يحصون ولم يذكر في اللفظ ما ينبىء عن الحاجة وإن كان فيه ما ينبىء عن الحاجة فالوصية جائزة، لأنهم إذا كانوا لا يحصون ولم يذكر في اللفظ ما يدلّ على الحاجة وقعت الوصية تمليكاً منهم وهم مجهول، والتمليك من المجهول جهالة لا يمكن إزالتها لا يصحّ، ويجوز ذلك مطلقاً عند المالكية والشافعية والحنابلة. انظر حول المسألة: النتف للسغدي ٢/٨٢٥، المبسوط ٢٧/١٥٧ ــ ١٥٨، بدائع الصنائع ٧/٣٤٢، الشرح الكبير للدردير ٤/٤٣٢، مغني المحتاج ٣/٥١، المغني لابن قدامة ٦/٤٧٣ ــ ٤٧٤.

(٥) انظره بالمعنى في: المبسوط ٢٧/١٦٣.

(٦) انظره بالمعنى في: كتاب الجامع الكبير للعتابي ق ٩١/ب.

قيل: ما ذكر في «المبسوط» قول أبي يوسف[1]، وما ذكر في «الجامع الكبير» قول محمد[2] وهكذا روى المعلّى[3] عنهما.

وعلى[4] هذا جحود الوكيل أو الموَكّل للوكالة، وجحود أحد الشريكين الشركة، وجحود المودع الوديعة[5]، وجحود المتبايعين والمستأجرين.

والأصح رواية «المبسوط» وذلك لأن الجحود لما احتمل الكذب والفسخ وجب أن يجعل فسخاً لا كذباً، صوناً لكلام العاقل عن اللغو والفساد، وحمله على الصحة والسداد[6].

فصـــل

(قول الموصي «أخّرتُ الوصية» هل يكون رجوعاً؟)

١٠٨٤ ــ قال: أخّرتُ الوصيةَ لا يكون رجوعاً بخلاف قوله: تركتُها[7] كقول الرجل لمن عليه دين تركتُ لك دينك كان تركاً، ولو قال: أخّرتُه عليك لا يكون تركاً[8]. (المحيط).

---

(١) وجه قوله أنه بالجحود والإنكار يبقى العقد في الماضي، ومن ضرورته نفي العقد في الحال، والثابت بضرورة النص كالثابت بالنص، وهو يملك نفي العقد في الحال إن كان لا يملك نفيه في الماضي، وبه فارق النكاح لأن النكاح من الأصل يقتضي نفيَ وقوع الطلاق عن المحل إلا أنه يقتضي إيقاع الطلاق على المحل في الحال. انظر: المبسوط ٢٧/١٦٣.

(٢) وجه قوله إن الرجوع فسخ ورفع للعقد الثابت، وجحود أصل العقد لا يكون تصرُّفاً في بالرفع كما أن جحود النكاح من الزوج لا يكون رفعاً له بالطلاق. انظر: المبسوط ٢٧/١٦٣.

(٣) انظره بالمعنى في: نوادر المعلى ق ٩٠/أ.

(٤) أ: «وعلى جحود الوكيل الموكل الوكالة...»، ج: «وعلى هذا جحود الوكيل الموكل الوكالة...».

(٥) ج: «الوداعة».

(٦) انظر حول المسألة: المبسوط ٢٧/١٦٣، بدائع الصنائع ٧/٣٨٠ ــ ٣٨١، حاشية ابن عابدين ٦/٦٥٩.

(٧) أ، ب: «تركها».

(٨) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٥١٢.

فصـــل

(هل يُجبر الوصيّ على حساب المال الذي أنفق على الموصى له؟)

١٠٨٥ ـ في حجره يتيمان فاتّجر لهما، واشترى لهما متاعاً وحُليّاً وغيره، وأنفق عليهما فلما بلغا طلبا منه تفصيلَ الحساب ليعلما كم أنفق عليهما، إذا أمكنه ذلك فليفصِّل، فإن لم يمكنه ذلك فالقول قوله في نفقة مثلهما، ولا يُجبر على البيان، ولو بيّن كان أحسن، نفياً للتهمة. (واقعات عمر).

فصـــل

(مات أحد الوصيينَ فهل يضمّ إليه غيره؟)

١٠٨٦ ـ أوصَى إلى رجلين فمات أحدهُما وأوصى إلى رجل نزل منزلته، ولو أوصى إلى الثاني يكتفى به في ظاهر الرواية.

وعن أبي حنيفة: يُضمُّ إليه غيرُه ولو لم يوص بضمٍّ[1]، إلا عند أبي يوسف، لما عرف[2]. (زيادات الشيخ صدر الدين سليمان رحمه الله).

فصـــل

(هل يجوز لأحد الوصيَّيْن أن ينفرد بالتصرّف؟)

١٠٨٧ ـ أوصى إليهما جملةً واحدةً، قيل: لا ينفرد واحد منهما بالبيع والإجارة والكتابة بالإجماع، وإنما الخلاف فيما إذا أوصى إلى كل واحد على حدة[3]. (الزعفراني).

ويجوز لأحد الوصيَّين أن ينفرد بشراء الطعام والكسوة وما لا بد منه للأيتام، وقضاء الديون / ، وشراء الكفن، ورد الوديعة، ودفع العين الموصَى بها إلى الموصىَ له، وأن يؤاجر اليتيم. [٦٥/أ]

---

(١) أ، ج: «بضم».

(٢) والاعتماد عند الحنفية على قول أبي حنيفة. انظر: الفتاوى الخانية ٣/٥٢٩، درر الحكام ٢/٤٤٨.

(٣) ج: «إلى كل واحد منهما على خدمة».

ولو كان الميّت باع شيئاً في حياته، فوجد به المشتري عيباً له ردّه على أحدهما.

ولو وهب من الصبيّ هبةً لأحدهما قَبْضُها[1].

ولأحدهما أن يُوْدِع ما صار في يده من تركة الميت[2].

ولو أوصى أن يحجّ عنه رجل بثلثمائة درهم لأحدهما[3] دفع المال إليه، (٤فإن لم يسمّ رجلاً ليس لأحدهما دفع المال٤).

(هل وصيُّ الوصيِّ وصيُّ التركتَين)

١٠٨٨ ــ قال: فلان وصيّي في تركتي، يكون وصياً في تركته[5]، وفي تركة من أوصى إليه[6]. (الروضة).

---

(١) أ، ب: «فقبضها».

(٢) اختلف الحنفية في هذه المسألة «انفراد تصرف أحد الوصيّين» فقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز لأحد الوصيّين أن ينفرد بالتصرّف إلا في أشياء سبق ذكرها. وقال أبو يوسف: يجوز لكل واحد أن ينفرد بالتصرّف من غير إذن صاحبه في جميع الأشياء، لأن الوصاية سبيلها الولاية وهي وصف شرعي لا يتجزّأ، فيثبت لكل واحد منهما كاملاً كولاية الإنكاح للأخوين. وقالا: إن الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض، وهو وصف الاجتماع، وهو شرط مقيّد برضى الموصي ولم يرض إلا بالمثنىّ، وليس الواحد كالمثنىّ بخلاف الأخوين في الإنكاح، لأن السبب هناك القرابة، وقد قامت بكل واحد منهما كاملاً.
قال الخجندي: فمن أصحابنا من قال: إن الاختلاف فيما إذا أوصى إليهما معاً، أما إذا أوصى إلى كل واحد منهما على حدة فلكل واحد منهما أن يتصرّف دون الآخر إجماعاً. ومنهم من قال: الاختلاف فيما إذا أوصى إلى كل واحد منهما على حدة، أما إذا أوصى إليهما معاً فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتصرّف إجماعاً. ومنهم من قال: الاختلاف في الفصلين جميعاً، وهو الصحيح والمعتمد عند الحنفية. انظر حول المسألة: الجوهرة النيرة ٢/٣٩٣ ــ ٣٩٤، وانظر: مختصر الطحاوي ص ١٦١، النتف للسغدي ٢/٨٢٨ ــ ٨٢٩، المبسوط ٢٨/٢٠ ــ ٢٢، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/٣٧١ ــ ٣٧٣، الفتاوى الخانية ٣/٥٢٦ ــ ٥٢٧، تبيين الحقائق ٦/٢٠٨، حاشية ابن عابدين ٦/٧٠٣.

(٣) أ: «تركتي». (٤) ساقط عن أ. (٥) أ: «تركتي...».

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٦٢، المبسوط ٢٨/٢٢، تبيين الحقائق ٦/٢٠٩.

فصل

(هل يملك أحد الوصيين حق التقاضي؟)

١٠٨٩ ـ التقاضي عبارة عن المطالبة يملكه أحد الوصيَّين بالإجماع، هذا في عرفهم[١]. (الزعفراني).

فصل

(أوصى لخير عبيده)

١٠٩٠ ـ قال: أوصيتُ بثلث مالي لخير عبيدي أو لأفضلهم، ينظر إلى الأفضل في الدين. (واقعات عمر).

فصل

(حكم التركة قبل القسمة)

١٠٩١ ـ التركة قبل القسمة مُبْقَاةٌ على حكم ملك الميت، وكذلك الزوائد الحادثة. (المبسوط)[٢].

وذكر في «واقعات عمر»: مات وعليه دَينٌ، وأوصى بوصايا إلى رجل وأجمع الورثةُ على بيع شيء من التركة لقضاء الدين و[٣]تنفيذ الوصايا، ينبغي لهم أن يرفعوا الأمر إلى القاضي حتى يأمرهم، فإن[٣] لم يرفعوا الأمر كان البيع فاسداً، لأنه لا حق لهم في التركة مهما كان فيها دين ووصايا فقد فعلوا بغير حق فيكون فاسداً[٤].

فصل

(تركتْ زوجاً لا غير وأوصتْ بنصف مالها فكيف يُقَسَّم الميراث؟)

١٠٩٢ ـ تركتْ زوجاً لا غير، وأوصتْ بنصف مالها، فله نصفُ،

---

(١) انظر: البناية ١٠/٥٦١.
(٢) انظره في: المبسوط ٢٨/٥٠.
(٣) ساقط من ج.
(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٥١٠.

ولـزوجها ثلث، والبقيـةُ لبيت المـال، هكـذا ذكـر فـي «زيـادات الشيـخ صدر الدين». وذكر في «الواقعات لعمر»، وعلّل ذلك وقال: لأن الموصى له إذا[1] استحقّ الثلثَ بغير إجازةٍ فبقي[2] الثلثـان: للزوج الثلث، [3]يبقى الثلثُ[3]، فالسدس من ذلك للموصى له بالنصف، لأنه لا منازعة لأحدٍ فيه، والسدسُ الآخر ليس له مستحق فيُوضع في بيت المال[4].

فصـــل

(الرجوع عن الوصية يكون بطريق التصريح وبطريق الضرورة وبطريق الدلالة)

١٠٩٣ ــ الرجوع في مال الوصيّة يجوز بطريق التصريح[5] وهو قوله: رجعتُ عما أوصيتُ به لفلان، وبطريق الضرورة قبل الموت، كما لـو كان أوصى[6] بحنطة فهبّت / الريحُ وألقتْها في طاحونة فصارت دقيقاً، وبطريق [٦٥/ب] الدلالة وهو أن يتصرف في الوصية[7]. (زيادات قاضي خان).

فصـــل

(هل إيجار العين الموصى بها أو إعارتها. . . يكون رجوعاً؟)

١٠٩٤ ــ ولو آجر الوصيُّ العين[8] الموصى بها أو أعارها أو رهنها أو كان عبداً فاستخدمه، ليس ذلك برجوع.

(الرجوع عن الوصية قولاً أو فعلاً)

١٠٩٥ ــ ولو أنه قال: الذي أوصيتُ به لفلان فقد[9] أوصيتُ به

---

(١) ساقط عن أ، ب، ج.
(٢) أ: «يبقي».
(٣) ساقط عن أ.
(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٤٩٧.
(٥) ب، ج: «الصريح».
(٦) ج: «يوصي».
(٧) انظر: تبيين الحقائق ٦/١٨٦، حاشية ابن عابدين ٦/٦٥٦.
(٨) ب: «الغير».
(٩) ساقط عن ج.

لفلان[1] آخر، فهذا رجوع، وكذلك لو باع ذلك أو أعتق[2]. (النتف في الفقه)[3].

فصـــل

(الرجوع عن الوصية بطريق الضرورة)

١٠٩٦ ـ أوصَى بعنب فصار زبيباً، أو بسنبل فصار حنطةً أو فضّة فصارت[4] خاتماً، أو بقَصِيْل[5] فعقد وصار شعيراً، أو ببيضة فأفرخت بطلتْ[6].

وفي الرطب إذا صار تمراً تبطل[7] قياساً[8]، بخلاف الزبيب فإنه[9] لا يصير زبيباً إلا بالمعالجة وذلك دلالةُ الرجوع.

أما الرُّطب فإنه يصير بدون المعالجة، وإن التفاوت بين العنب والزبيب فاحش، وأما التفاوت بين الرطب والتمر يسير[10]. («زيادات قاضي خان» والشيخ صدر الدين).

---

(١) أ: «إلى فلان».

(٢) ج: «عتق». وانظر حول المسألة: مختصر الطحاوي ص ١٥٩، المبسوط ٢/١٦٢، روضة القضاة ٢/٧٠٩، تبيين الحقائق ٦/١٨٦.

(٣) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٢/٨٢١.

(٤) أ، ب: «فصار».

(٥) القَصِيْل: ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب. انظر: المعجم الوسيط (قصل) ٢/٧٤٠.

(٦) أ: «بطل».

(٧) أ، د: «بطل».

(٨) ولا تبطل استحساناً. انظر: تبيين الحقائق ٦/١٨٧.

(٩) ج: «لأنه».

(١٠) وكل هذه التغييرات تعتبر رجوعاً قبل موت الموصي، وبعد موت الموصي تنفذ الوصية. انظر حول المسألة: روضة القضاة ٢/٧١٠، الفتاوى البزازية ٦/٤٣٧.

فصـــل

(أوصى بثلث ماله لأعمال البرّ فأين يصرف ماله؟)

١٠٩٧ ــ أوصى بثلث ماله لأعمال البرّ، له أن يصرف إلى سراج المسجد وليس له أن يزيد على ذلك، لأن فيه إسرافاً، سواء كان في شهر رمضان أو غيره[١].

(حكم الوصية إذا أوصى أن تُباع أمته ممن أحبّت؟)

١٠٩٨ ــ أوصى[٢] أن تُباع أمتُه ممن أحبت [٣]فالوصيةُ جائزة[٣] يجبر الورثة على بيعها ممن أحبت بقيمتها، ويُحَطُّ من قيمتها مقدارُ ثلث مال الموصي.

(حكم الوصية إذا أوصتْ أن تعتق عنها أمة)

١٠٩٩ ــ أوصت أن تعتق عنها أمةٌ جازت، وكذلك لو قالت: تُعتَق أمةٌ بكذا.

(حكم الوصية إذا أوصى بثلث ماله على بيت المقدس أو على المسجد أو للمسجد)

١١٠٠ ــ قال[٤]: ثلثُ مالي على بيت المقدس، جاز[٥]، وكذلك لو قال: ثلث مالي ينفق على المسجد. ولو قال: للمسجد، فهو باطل عند أبـي حنيفة.

وعند أبـي يوسف جائز، وينفق عليه في سراجه ونحوه، وهذا دليل على أنه يجوز أن ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجِه[٦].

(حكم الهبة إذا قال: وهبت لك جميع ما في هذا الكيس)

١١٠١ ــ قال: وهبتُ لك جميع ما[٧] في هذا الكيس وهو ألف درهم، فدفعه إليه، فإذا هو ألفان أو فيه دنانير، كانت الكل له.

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية ٦/٤٣٥.

(٢) ب: «فأوصى...».

(٣) ساقط عن أ، ب.

(٤) ب: «فإن ثلث مالي...».

(٥) وينفق في عمارة بيت المقدس وسراجه ونحوه. انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٦٦٤.

(٦) انظر حول المسألة: الفتاوى الخانية ٦/٤٩٧ ــ ٤٩٨، حاشية ابن عابدين ٦/٦٦٤ ــ ٦٦٦.

(٧) ج: «مالي».

(متى يشترط قبول الموصى له الوصية؟)

[٦٦/أ] ١١٠٢ ـ أوصى ببقرة للمساكين، كان للورثة أن يمسكوها / ويدفعوا قيمتَها، بخلاف ما إذا أوصى بها لإنسان معلوم، لأن الوصية لإنسان معلوم تحتاج إلى القبول، فإذا قبل فقد ملكها.

أما الوصية للفقراء لا تحتاج إلى القبول، وإنما يُقصَد بها التقرُّبُ، وذلك حاصل بأداء قيمتها، كأداء القيمة في باب الزكاة والنذور[١].

فصـــل

(حكم الوصية بعتق عبده أو لعبده بشيء من رقبته أو بشيء من ماله؟)

١١٠٣ ـ أوصى بعتق عبده لم يعتق إلا أن يُعتِقوه[٢] الورثةُ، وله أن يرجع في ذلك كسائر الوصايا.

ولو أنه أوصى لعبده بشيء من رقبته صحّ، وبشيء من ماله لا يصح، لأنه أهل أن يملك رقبته، لا كذلك ما سوى ذلك.

ولو أوصى له بثلثِ ماله ورقبته يخرج من الثلث عتق، لأن رقبته من مال الميت[٣]. (المحيط).

فصـــل

(من هو الشيخ؟)

١١٠٤ ـ الشيخ من الخمسين إلى آخر العمر[٤]. (شرح التكملة).

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٥٠٦.
(٢) كذا في النسخ على لغة: «أكلوني البراغيث».
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٤٢.
(٤) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ٢/٤٤٣.

فصـــل

(من هو الكهل؟)

١١٠٥ ــ في قوله تعالى: ﴿وَكَهْلًا﴾[١] يعني يبقى إلى أن يصير كهلاً.

قيل: رفعه الله إليه، وله من العمر ثلاث وثلاثون سنة.

وهل رفع حيًّا أو ميتاً؟ قيل: أماته الله ثلاث ساعات من النهار وقيل: رفع حيًّا، وحملت مريم[٢] به ولها ثلاثة عشر[٣] سنة، ووُلِدَ لها[٤] ببيت لحم[٥] لمضي خمس وستين سنة، وكانت نبوّته ثلاث[٦] سنين. (تفسير ثعلب)[٧].

فصـــل

(حكم الوصية)

١١٠٦ ــ الوصيّة[٨] واجبة على العموم، وقيل: واجبة على الخصوص.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٤٦.

(٢) ساقط عن ج.

(٣) كذا في النسخ والصواب «ثلاث عشرة».

(٤) أ: «ولدها»، ج: «وولدها ببيت لحم لمضي خمس وستين سنة ربما ثبت مريم بعد رفعه ست سنين كانت نبوته. . .».

(٥) بيت لَحْم: ــ بالفتح وسكون الحاء المهملة ــ بليد قرب بيت المقدس، ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام. انظر: معجم البلدان ١/٥٢١.

(٦) ب: «ثلاثة. . .».

(٧) انظره بتصرف في: تفسير الثعلبي ١/٢٦٧. وهو«الكشف والبيان من تفسير القرآن» المعروف بتفسير الثعلبي تأليف أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت ٤٢٧هـ)، وهو يفسّر القرآن بما جاء عن السلف مع اختصاره للأسانيد ويعرض للمسائل النحوية ويشرح الكلمات اللغوية كما يتوسع في الكلام عن الأحكام الفقهية، وفي هذا التفسير فوائد جليلة، وفيه غثّ كثير من الأحاديث الكثيرة والقصص الباطلة وهو مطبوع. انظر: فهرست ما رواه عن شيوخه ص ٦٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٣٥٤، ٣٨٦، معجم المؤلفين ٢/٦٠، كتابة البحث ومصادر الدراسات الإسلامية للدكتور عبد الوهاب أبي سليمان ص ١٧٩ ــ ١٨٠.

(٨) ج: «قيل: الوصية واجب على العموم وقيل واجبة في حق الوالدين والأقربين منسوخة».

والوصيّة للوالدين والأقربين منسوخة[1]. (المحيط).

(هل يأكل الوصيُّ من مال اليتيم؟)

١١٠٧ ـ قال محمد: لا يأكل الوصيُّ من مال الصبيِّ غنيّاً كان أم فقيراً.

وقيل: يأكل قرضاً ثم يردّ إذا وجد. (من الإرشاد).

وفي «الواقعات» قال نُصَير بن يحيى[2]: للوصيِّ أن يأكل من مال اليتيم ويركب دابتَه إذا ذهب في حاجته.

قال أبو الليث: هذا إذا كان محتاجاً، والقياس لا يجوز لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[3][4]. (المحيط).

فصـــل

(متى يجوز أخذ الوصيِّ أرض اليتيم مزارعة؟)

١١٠٨ ـ أخذ الوصيُّ أرضَ اليتيم مزارعةً، والبذرُ من جهة الوصيّ جاز وإلا لم يجز إذا كان من جهة اليتيم، لأن البذر إذا كان من جهة الصبيّ يصير الوصيُّ مُؤْجِرًا[5] نفسَه منه، وإجارة / الوصيِّ نفسه من اليتيم لا يجوز. وأما إذا [٦٦/ب]

---

(١) الصحيح عند الجمهور أن الوصية مستحبة غير واجبة إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات وطريقه الوصية، فتكون مفروضة عليه. فأما الوصية بجزء من المال فليست بواجبة على أحد.
انظر: أقوال العلماء وأدلتهم في: المبسوط ١٤٢/٢٧، بدائع الصنائع ٣٤٢/٧ ـ ٣٤٣، تبيين الحقائق ١٨٢/٦، البناية ٤٠٤/١٠ ـ ٤٠٥، البحر الرائق ٤٠٤/٨، المنتقى للباجي ١٤٥/٦ ـ ١٤٦، مغني المحتاج ٣٩/٣، المغني لابن قدامة ٤١٤/٦ ـ ٤١٥.

(٢) هو نُصَير بن يحيى البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن، توفي سنة ٢٦٨هـ. انظر: الجواهر المضية ٥٤٦/٣، الفوائد البهية ص ٢٢١.

(٣) سورة النساء: الآية رقم ١٠.

(٤) انظر: النتف للسغدي ٨٢٨/٢، الفتاوى الخانية ٥٢٣/٣.

(٥) أ، ج: «مأجوراً».

كان من جهة الوصيِّ يصير مستأجراً أرضَ اليتيم ببعض الخارج[1]، وإجارة الوصيِّ أرضَ اليتيم من نفسه يجوز[2]. (واقعات عمر).

فصــــل

(ما يؤخذ من ثلث التركة وما يؤخذ من جميعها)

١١٠٩ ـ وصايا المريض وهباته وصدقاته ومحاباتـه في البيع والشـراء والإيجار والاستئجار من ثلث المال.

وأما مهرُ امرأةٍ يتزوّجها بمهر مثلها فهو من جميع المال، وكذلك الكفنُ والحنوط، وأجر الحمّال والحفّار إلى قبره، وعتق أم الولد، وحقوق الناس كلُّها، وما أقرّ به للأجانب وما ينفقه على نفسه، وأجرة أجير استأجره بأجر مثله[3].

(الوصية بكل المال عند عدم وجود ورثة)

١١١٠ ـ ولو أوصى بماله كلّه ولا وارث له جـاز عندنـا[4]، وعند الشافعي: لا يجوز[5] فوق الثلث[6]. (تتمة)[7].

(إقرار المريض لامرأته بمهر)

١١١١ ـ [8]أقرّ في مرضه لامرأته بمهر ألف درهم، وقد تزوّجها عليه، ثم قامت البينة بعد موته أن المرأة وهبتْ مهرها لزوجها في حياته هبة صحيحةً جاز إقراره بالمهر ولا تقبل البينة على الهبة، لأنه عُلِم كذبها بإقراره المتأخّر عنها[8].

---

(١) ج: بعد الخارج «وإجارة الوصي أرض اليتيم ببعض الخارج» زائد.
(٢) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٥٣٠.
(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٥٩، النتف للسغدي ٢/٨١٧ ـ ٨١٨.
(٤) لأن المانـع من الصحة حق الوارث فإذا انتفى تصـحّ. انظر: النتف للسغدي ٢/٨٢٩، درر الحكام ٢/٤٢٨.
(٥) ج: «يجوز».
(٦) انظر: التنبيه للشيرازي ص ١٤٠.
(٧) انظره بالمعنى في: تتمة الفتاوى للصدر الشهيد ق ٢٠٨/ب ـ ٢٠٩/أ.
(٨) ساقط من ج.

(النتف في الفقه)[1].

فصــــل

(أوصى لأهل السجون أو الزَّمْنَى أو الأرامل. . . فمن المراد بهم؟)

١١١٢ ــ أوصى لأهل السجون أو الزَّمْنَى[2] أو الأرامل أو اليتامى أو الغارمين ولأبناء السبيل يدفع إلى الفقراء دون الأغنياء[3]. (واقعات عمر).

فصــــل

(حكم الوصية إذا أوصى بثلث ماله لفلان أو لفلان)

١١١٣ ــ أوصى بثلث ماله لفلان [4]أو لفلان[4]، فالوصية باطلة، كما لو أوصَى لرجل من الناس.

وعن أبي يوسف: أنه بينهما نصفان.

وروى هشام أن ذلك إلى الوارث[5] يعطي أيّهما شاء وليس للوصيّ. (المحيط).

فصــــل

(متى تكون الوصية مفروضة؟)

١١١٤ ــ الوصيةُ فريضةٌ بحقوق الناس وبحقوق الله، ونافلة كوصيته بثلث ماله. (النتف)[6].

---

(١) لم أقف على هذا النص في المصدر المذكور.
(٢) أ، ب: «أو للزمن أو للأرامل. . ».
(٣) لأن المراد بها أهل الحاجة دون غيرهم. انظر: النتف للسغدي ٨٢٥/٢، الفتاوى البزازية ٤٣٨/٦.
(٤) ساقط عن أ.
(٥) أ: «للوارث».
(٦) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٨١٩/٢، وانظر: بدائع الصنائع ٣٣٠/٧ ــ ٣٣١، وانظر: التعليق على المسألة رقم ١١٠٦.

فصـــل

(حكمُ الوصية إذا أوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال: رجعتُ عن وصية أحدهما ولم يبيّن؟)

١١١٥ ـ في «وقف هلال البصري»[1]: أوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال: رجعتُ عن وصية أحدهما ولم يبيّـن، فلا خيار للورثة، ويكون الثلث بينهما نصفين[2].

وفي رواية عن أبـي الجعد[3] عن أبـي يوسف وابن سماعة عن محمد يُخيَّرُ الورثةُ في ذلك[4] يُعطون لمن شاءوا / (المحيط). [٦٧/أ]

فصـــل

(حكم الوصية إذا قال: أوصيت بأفضل هذه الأبواب وكلهنّ سواء، أو قال: أفضلهم لفلان)

١١١٦ ـ قال: أوصيتُ بأفضل هذه الأبواب، وكلهن سواء، لم يوص بشيء.

---

(١) لم أقف على هذا النص في المصدر المذكور.

(٢) أ: «نصفان».

(٣) هو علي بن الجعد بن عبيد الحافظ الثبت المسند، شيخ بغداد، أبو الحسن الهاشمي مولاهم الجوهري، من أصحاب أبـي يوسف القاضي، روى عن شعبة ومالك والثوري وغيرهم. وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وخلائق، وثّقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، من آثاره مسند في الحديث، وتوفي سنة ٢٣٠هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٣٣٨/٧ ـ ٣٣٩، التاريخ الكبير للبخارى ٢٦٦/٦، تاريخ بغداد ٣٦٠/١١ ـ ٣٦٦، الجمع بين رجال الصحيحين للقيسراني ص ٣٥٥/١ ـ ٣٥٦، تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٣٩/١ ـ ٤٠٠، تهذيب التهذيب ٢٥٦/٧ ـ ٢٥٨، الفوائد البهية ١١٩ ـ ١٢٠، الرسالة المستطرفة ٦٨، تاريخ التراث العربي لسزكين ١٩٨/١/١.

(٤) ساقط عن ب.

ولو قال: أفضلهم لفلان كان إقراراً منه يُعْطُوا[1] الورثة واحداً[2] من الثلث، لأن الوصية تمليك، وجهالة الموصى به تمنع التمليك، والإقرار إخبار عن ملك سابق وليس بتمليك مبتدأ، فجهالة الْمُقَرِّ بِهِ لا تمنع صحته. (المنتقى).

فصـــل

(أوصى بأن يشترى كُـرٌّ من شعير وَكُرَّان من حنطة ويفرّق على الفقراء وللميت حنطة وشعير)

١١١٧ ـ أوصَى بأن يشترى بعد موته كرٌّ[3] من شعير، وكُرّان من حنطة، ويفرّق على الفقراء وللميت حنطةٌ وشعير فقُوِّم وأعطي منه جاز.

(أوصى بأن يشترى بمائة درهم حنطة ويفرّق على المساكين)

١١١٨ ـ ولو أوصى بأن يُشترى بمائة درهم حنطةً ويفرّق على المساكين وهو يخُرج من الثلث، فإنه يشترى ويتصدّق به. (واقعات عمر بن مازه).

فصـــل

(المضاربة بمال الموصى عليه)

١١١٩ ـ وللوصيّ أن يأخذ مال اليتيم مضاربة، (٤ويتَّجر بماله، ويدفـع مضاربة٤)، ويشارك به إنساناً[5].

---

(١) كذا في جميـع النسـخ بصيغة الجمـع وحذف النون.

(٢) ج: «واحد».

(٣) الكُرُّ: مكيال لأهل العراق، وهو ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوكة صاع ونصف. انظر: المغرب (كر) ص ٤٠٤، المعجم الوسيط ٢/٧٨٢.

(٤) ساقط عن ب.

(٥) انظر: درر الحكام ٢/٤٤٩.

فصـــل

(الشهادة على صك الوصية)

١١٢٠ ـ كتب صك[1] الوصية فقال للشهود: اشهدوا بما فيه، ولم يقرأ عليهم فالمتقدِّمون من أصحابنا قالوا: ليس لهم أن يشهدوا ما لم يقرأ عليهم، وقال نُصير[2]: بأنه يجوز[3]. (النوازل)[4].

فصـــل

(هل الجماع والأنوثة شرط لثبوت اسم الأيامى؟)

١١٢١ ـ قال الكرخي وأبو القاسم الصفّار: الجماعُ والأنوثة ليس بشرط، حتى قالا: بأن[5] الرجل والبكر يدخلان تحت الوصيّة في الأيامى[6].

قال الشاعر:

إن القبورَ تنكح[7] الأيامى النسوة الأرامل اليتامَى[8]

والقبور كما تضمّ الثيب[9] تضمّ البكر.

---

(١) ج: «كتب صكاً للوصية ويقال للشهود...».

(٢) ب، ج: «نصر» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من نسخة أ، وهكذا في النوازل.

(٣) انظر حول المسألة: المبسوط ١٢/٢٨، الفتاوى الخانية ٣/٤٩٣.

(٤) انظره بتصرف في: النوازل لأبي الليث ق ٢٧٠/ب.

(٥) ج: «لأن».

(٦) لأن اسم الأيّم يقع على المدخول بها وعلى البكر، ويقع على الرجل كما يقع على المرأة. وقد ورد في المعاجم اللغوية ما يؤيِّد إطلاق الأيّم على الرجل والمرأة. انظر: لسان العرب (أيم) ١٢/٣٩ حيث نقل فيه عن الأزهري وابن سيدة والجوهري.

(٧) ج: «يصلح للأيامى..».

(٨) الشطر الثاني منه في اللسان (يتم) ١٢/٦٤٥، برواية «وينكح الأرامل اليتامى». وكلاهما في بدائع الصنائع ٧/٣٤٧.

(٩) أ: «البيت».

فصـــل

(الوصية بحمل جثمانه إلى موضع كذا أو ببناء الرِّباط)

١١٢٢ ـ أوصى بأن يحمل بعد موته إلى موضع أو يبنى له في ذلك الموضع رِباط، فالوصيةُ ببناء الرباط جائزة، و[١] بالحمل باطلة، لأنه ليس بقربة ولا فائدة فيه، فإن[٢] حمله الوصيُّ بإذن الورثة لا ضمان عليه، وإلا ضمن فيما أنفق[٣]. (واقعات عمر).

فصـــل

(حكم الوصية بتطيين القبر أو ضرب قبة عليه أو قراءة القرآن عليه)

١١٢٣ ـ أوصى بأن يُطَيَّن قبرُه أو يُضرب عليه قُبةٌ أو يُدفَع إلى إنسان ليقرأ[٤] على قبره القرآن فالوصيةُ باطلة[٥]. (المحيط).

فصـــل

(علَّم ولده فلما كبر هجا أباه فهل له أن يحرمه من الميراث ويصرف إلى وجوه الخير؟)

[٦٧/ب] ١١٢٤ ـ له ولد علَّمه / القرآن والأدب وعلم الشريعة، فلما بلغ مبلغ الرجال هجا أباه، فأراد الأبُ أن يصرف ماله إلى وجه البرِّ[٦] والخير، ويحرمه الميراث، فإنَّ صَرْفَه إلى ذلك خير من تركه، لأن تَرْكَه إعانة له على المعصية[٧].

---

(١) أ: «وبالجملة باطلة..».

(٢) أ: «فإن حمل الوصية..».

(٣) انظر حول المسألة: الفتاوى الخانية ٣/٤٩٤، حاشية ابن عابدين ٦/٦٦٦.

(٤) ج: «ليقرأ قرآناً على قبره».

(٥) لأن من شروط صحة الموصى به أن لا يكون ممنوعاً شرعاً، وكلّ تلك الوصايا ممنوع شرعاً فبالتالي تكون باطلة. انظر: الفتاوى الخانية ٣/٤٩٥، الفتاوى البزازية ٦/٤٣٩، حاشية ابن عابدين ٦/٦٦٦.

(٦) ج: «وجوه الشر والخير».

(٧) انظر: البحر الرائق ٧/٢٨٨.

(«فتاوى أبـي بكر»[1] من «الواقعات»).

فصـــل

(حكم الوصية للكعبة)

١١٢٥ ــ قال: أوصيتُ بثلث مالي للكعبة، قال محمد: هو جائز ويعطى مساكين مكةَ حَرَّمَها الله تعالى[2]. (المنتقى).

(حكم الوصية إذا قيل له: أَوْصِ بشيء، فقال: ثلث مالي ولم يزد عليه)

١١٢٦ ــ قيل له: أَوْصِ بشيء فقال: ثلث مالي، ولم يزد[3] عليه وكان على إثر السؤال يخرج ثلثُ ماله، ويصرف إلى الفقراء[4].

(حكم الوصية إذا أوصى أن يحجّ عنه من ثلث ماله كل سنة بمائة درهم)

١١٢٧ ــ أوصى أن يحجّ عنه من ثلث ماله كل سنة بمائة درهم، حجّوا[5] عنه في سنة، وكذلك عتق النَسَمة، ليتعجّل له الثواب جملةً واحدةً[6]. (المحيط).

---

(١) تأليف محمد بن الفضل أبـي بكر الفضلي الكماري (ت ٣٨١هـ)، كان إماماً جليلاً معتمداً في الرواية، مقلّداً في الدراية، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، ولم يطبع بعد، ولم أعثر على نسخه الخطية. انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/٣٠٠ ــ ٣٠٢، الفوائد البهية ص ١٨٤ ــ ١٨٥.

(٢) وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز إلا أن يقول ينفق على المسجد فيجوز اتفاقاً، وأجاز محمد مطلقاً حملاً على إرادة مصالحه تصحيحاً للكلام لا على إرادة عينه، لأنه لا يملك سواء عيَّن المسجد أو لا، وبه يفتى. انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٦٦٥.

(٣) أ، د: «ولم يزيده».

(٤) وهو قول الفقيه أبـي بكر محمد بن الفضل، وقال محمد بن سلمة يصرف إلى الفقراء من غير هذا التفصيل، وهو الأصح. انظر: الفتاوى الخانية ٣/٤٩٤، الفتاوى الغياثية ص ١٨١، الفتاوى البزازية ٦/٤٣٤.

(٥) أ، ب: «أحجوا».

(٦) انظر حول المسألة: إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ص ٣٠١ ــ ٣٠٢.

فصـــل

(متى يدفـع المال إلى اليتيم؟)

١١٢٨ ــ اليتيم لا يدفـع إليه المالُ حتى يؤنس منه الرشدُ في المال. قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[١] أمر بالدفع عند إيناس الرشد. (واقعات عمر).

ومعنى الرشد عندنا: أن يُنفق مالَه فيما يحلّ، ويمسكه فيما لا يَحلّ، ولا ينفقه في البطالة والمعصية[٢]، ولا يعمل فيه بالتبذير والإسراف. (النتف)[٣].

فصـــل

(القول لمن إذا قال المأمور بالحج عن الميت: حججتُ عنه، وأنكرت الورثةُ والوصيُّ؟)

١١٢٩ ــ المأمور بـالحجّ عن الميت إذا قال: حججتُ عن الميت، وأنكرت الورثةُ والوصيُّ فالقول قوله مع يمينه، لأنهم أرادوا الرجوعَ عليه بالنفقة وهو ينكر، بخلاف ما لو كان للميت على آخر دين، فقال له: حُجَّ عني بهذا المال، لأنه يريد الخروج عن عهدة ما عليه وهم ينكرون[٤]. (واقعات عمر).

فصـــل

(هل يردّ الحاج فضل النفقة على الورثة؟)

١١٣٠ ــ ولو فضل من النفقة التي بيد المأمورُ بالحج رَدَّها إلى ورثة الآمر[٥]. (من المسعودي).

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.

(٢) ساقط عن ج.

(٣) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٢/ ٧٥٠.

(٤) انظر: الفتاوى البزازية ٤/ ١٠٨.

(٥) انظر: البحر الرائق ٣/ ٦٨، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ٣٠٤.

(هل يضمن الوصيُّ إذا دفع إلى المحجور عليه مالَه فضاع؟)

١١٣١ ـ ولو دفع إلى المحجور عليه مالَه، أو أودعه[١] إيّاه فضاع أو أتلفه، ضمن الوصيُّ، بخلاف العبد المأذون له. (المبسوط)[٢].

(أخذ الوصيُّ شيئاً من مال اليتيم فكيف يبرأ عن الضمان؟)

١١٣٢ ـ «واقعات الناطفي»: أخذ الوصيُّ شيئاً من مال اليتيم، وأنفقه على نفسه ثم رَدَّه مثل ما أنفق، لا يبرأ عن ضمانه حتى[٤] يُسلّم إليه بعد بلوغه.

فصل

(هل يتَّجر الوصيُّ في مال الصغير؟)

١١٣٣ ـ ولا يتّجر / الوصيُّ في مال الصغير، لأن المفوّض إليه الحفظ[٥] [٦٨/أ] دون التجارة[٦].

ولا يجوز بيع الوصيِّ إلا بالغبن اليسير، لأن ولايته نظرية، ولا نظر في الغبن الفاحش[٧]. (الأوضح).

فصل

(هل التكليف شرط للموصي؟)

١١٣٤ ـ ولا تجوز وصيةُ الصبيِّ خلافاً للشافعي ـ رحمه الله ـ لأنه ﷺ

---

(١) ب: «أدعه».

(٢) انظره بالمعنى في: المبسوط ١٢٠/١١.

(٤) ب: «لا يسلم». ج: «حتى يسلمه».

(٥) ساقط عن أ.

(٦) انظر: البناية ٥٧٥/١٠.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٧٠٨/٦

أجاز وصيةً لصبيٍّ[1] يَفاعٍ[2]، وهو الذي قارب الحُلُم. (من الهداية)[3].

وفي «المبسوط»[4] قوله «يَفَاع» وهو صبيّ من غَسَّان[5]، أوصى لبنت عمّ له و[ليس][6] له وارث، قال الطحاوي: الاحتجاج بهذا الحديث لا يصحّ من الشافعي، لأنه مرسل، وعندنا[7] وإن كانت المراسيل حجة لكن يخالف عمومَ[8] قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبيّ حتى يحتلم....»[9] الحديث.

---

(١) أ: «الصبي»، وهو ساقط عن ج.

(٢) لم أجده مرفوعاً، وقد أخرجه مالك في الموطأ في باب الوصية وغيره في الوصايا عن عمرو بن سُليم الزُّرَقي، أخبره، أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ههنا غلاماً يَفَاعاً لم يحتلم، من غسّان ووارثه بالشّام، وهو ذو مال، وليس له ههنا إلا ابنة عمّ له. قال عمر بن الخطاب: فليوص لها. قال: فأوصى لها بمال، يقال له: بئر جُشَم. قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم. وابنة عمه التي أوصى لها، هي أم عمرو بن سليم الزرقي. واللفظ لمالك. قال البيهقي في سننه: علّق الشافعي القول بجواز وصية الصبي وتدبيره بثبوت الخبر عن عمر، لأنه منقطع، وعمرو بن سليم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

انظر: الموطأ ٢/٧٦٢، مصنف عبد الرزاق ٩/٧٧ ــ ٧٨، مصنف ابن أبي شيبة ١١/١٨٣، سنن الدارمي ص ٨٢١: السنن الكبرى ٦/٢٨٢، نصب الراية ٤/٤٠٦ ــ ٤٠٧، التلخيص الحبير ٣/٩٥.

(٣) انظر: الهداية ٤/٢٣٤.

(٤) انظره بتصرف في: المبسوط ٢٨/٩٢.

(٥) وهو اسم ماء نزل عليه بنو مازن بن الأزد بن الغوث، وهم الأنصار، وبنو جَفنة وخزاعة، فسُمُّوا به، وقيل غير ذلك. انظر: معجم البلدان ٤/٢٠٣.

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة لا بد منها. وفي ج: «وهو وارث».

(٧) ساقط عن ج.

(٨) ساقط عن أ، ب.

(٩) رواه البخاري في الطلاق ٦/١٦٨، والحدود ٨/٢١، وأحمد في مسنده ١/١١٨، وسعيد بن منصور في سننه ٢/٦٧ ــ ٦٨، وأبو داود في الحدود ٤/٥٥٨ ــ ٥٥٩، والترمذي أيضاً في الحدود ٤/٣٢، والحاكم في المستدرك ٣/١٣٨ ــ ١٣٩ كلهم عن عليّ رضي الله عنه، وصححه الحاكم.

وأخرجه أحمد في مسنده ٦/١٠٠ ــ ١٠١، والنسائي في الطلاق ٦/١٥٦، وأبو داود في =

والمجنون والنائم لا يصحّ منهما شيء[1] من التصرّف.

وذكر في «النتف»[2] أنه لا يجوز وصيّةُ الصبيِّ الرشيد والمعتوه[3].

(ادّعى أنه وصيّ الميت وأن على هذا الرجل حقّاً للميت فهل يقبل؟)

١١٣٥ ـ ادّعى أنه وصيّ الميت، وقدّم رجلاً فادّعى عليه حقاً للميت في مجلس واحد، وقال: لي بينة بذلك، لا تقبل قياساً (الخصاف).

فصـــــل

(أمرتْ رجلاً أن يسلِّم صكَ وصيتها إلى زوجها بعد موتها فبرأت فهل لها أن تستردّه؟)

١١٣٦ ـ أودعت كتاباً ـ فيه وصيَّتُها ـ رجلاً، وأمرَتْه[4] أن يسلّمه[5] إلى زوجها بعد موتها، فبرأتْ، وأرادتْ أن تأخذ الكتابَ، فإن كان فيه إقرار

= الحدود ٥٥٨/٤، وابن ماجه في الطلاق ٦٥٨/١، والدارمي في سننه ص٥٦٧ كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

وفي الباب أحاديث أخرى. انظر: نصب الراية ١٦١/٤ ـ ١٦٥، مجمع الزوائد ٢٥١/٦، التلخيص الحبير ١٨٣/١ ـ ١٨٤.

(١) ج: «شيئاً».

(٢) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٨٢١/٢.

(٣) اتفق الحنفية، والشافعية ـ في أرجح القولين عندهم ـ على اشتراط البلوغ: فلا تصحّ وصيّة الصبيّ المميّز وغير المميّز، لأن الوصيّة من التصرفات الضارّة ضرراً محضاً، إذ هي تبرع.

وأجاز المالكية والحنابلة وصية المميّز ـ وهو ابن عشر سنين فأقلّ مما يقاربها ـ إذا عَقَلَ القربة، لأنها تصرّف تمحّض نفعاً له فصحّ منه كالإسلام والصلاة، كما أجاز الحنفية وصية المميّز إذا كانت لتجهيزه وأمر دفنه فقط.

انظر لمزيد من الشرح والتفصيل: بدائع الصنائع ٣٣٤/٧، تبيين الحقائق ١٨٥/٦، تكملة فتح القدير ٣٥٨/٩ ـ ٣٥٩، حاشية ابن عابدين ٦٥٦/٦ ـ ٦٥٧، الكافي لابن عبد البر ص٥٤٥، شرح ميّارة الفاسي ٢١٤/٢، روضة الطالبين ٩٧/٦، مغني المحتاج ٣٩/٣، كشاف القناع ٣٣٤/٤.

(٤) أ: «امرأته».

(٥) أ، ب: «يسلم».

الزوج بمال، أو بقبض مهر، فله أن يمنع القرطاسَ، وإن كان ملْكَها، لأن في ردّه إعانة لها على ظلم زوجِها أم الصغير إذا كانت وصية من جهة الأب، وأنفقتْ عليه من مالها، إن أشهدتْ رجعت، وإلا فلا.

وكذلك الأب، إذا اشترى لولده داراً ونقد الثمن من مال نفسه، بخلاف الوصيِّ. (واقعات عمر).

فصل

(هل يجوز إقرارُ الوصيِّ بالدَّين؟)

١١٣٧ ــ لا يجوز إقرارُ الوصيِّ بالدين والوصية والإبراء والحطِّ والصلح في الديون، والتجارة بماله. (خزانة الفقه)[١].

فصل

(الإجازة في حياة الموصي)

١١٣٨ ــ الورثةُ أجازوا ما أوصى به المريض في حالة المرض، ثم مات، لا ينفذ إجازتهم[٢]، / كما لو جرح الرجلُ ثم أبرأه[٣] الورثة (الأولة[٤] من «الهداية»[٥] والثانية من «المبسوط»[٦]). [٦٨/ب]

فصل

(مات وترك أولاداً صغاراً وكباراً، فاحتاجت الصغار إلى النفقة فما السبيل إليها؟)

١١٣٩ ــ مات وترك أولاداً كباراً وصغاراً، وهم[٧] معهم في منزله،

---

(١) انظره بتصرف في: خزانة الفقه ص ٤٢٦.

(٢) ج: «إجازته».

(٣) ج: «أبرأوه».

(٤) الأوَّلة: أي الأولى. حكى ذلك ثعلب وقال: ليس هذا أصل الباب وإنما أصل الباب الأول والأولى. انظر: لسان العرب (وأل) ١١/٧١٩.

(٥) انظره بالمعنى في: الهداية ٤/٢٣٢.

(٦) انظره بالمعنى في: المبسوط ٢٧/١٥٤، وانظر: روضة القضاة ٢/٦٧٤ ــ ٦٧٥.

(٧) ب: «هو».

وترك مالاً فحاط أولاده[1] الكبارُ مالَه، واحتاجت[2] أولاده الصغار إلى النفقة فالسبيل في ذلك أن يرفعوا أمرهم إلى القاضي، فيجعل لهم وصيّاً، ثم يأمره بالنفقة عليهم، فإن لم يكن في البلد قاض، فأنفق عليهم الكبار فإنهم متطوّعون في ذلك في الحكم[3]. (نفقات الخصاف).

فصل

(هل الوقف إيقاع أم عقد؟)

١١٤٠ ــ قال: جعلتُ أرضي عليك موقوفةً أو وقفاً فسكت، صحّ.

ولو قال: لا أقبل، بطل.

وقيل: في «وقف الأنصاري»[4]: لا يبطل، فإنه وقع للّه تعالى[5]. (المحيط).

(حكم الوصيّة إذا أوصى بخاتم لرجل وبفصّه لآخر)

١١٤١ ــ أوصى بخاتم[6] لرجل وبفصّه[7] لآخر، فالوصيّةُ جائزة، فإن

---

(١) أ، ب: «ولده».

(٢) أ، ب: «واحتاج ولده الصغار».

(٣) أما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم استحساناً، لأنهم أحسنوا فيما فعلوا. انظر: شرح «كتاب النفقات للخصاف»، تأليف الصدر الشهيد ص ٥١.

(٤) «كتاب الوقف» تأليف الشيخ محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري البصري (ت ٢١٥هـ)، انظر: كشف الظنون ١/٢١، ٢/٢٠٢٥، معجم المؤلفين ١٠/٢٠٢.

(٥) اختلف الفقهاء في ماهية الوقف فيما إذا كانت الطبقة الأولى منه معيّنة محصورة: فمنهم من ذهب إلى أن الوقف إيقاع يتم بمجرد الإيجاب ومنهم من ذهب إلى أنه عقد لا يتمّ إلا بالقبول. فالرأي الراجح عند الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد رأيَي الشافعية: أن الوقف إيقاع يتم بإرادة واحدة، والرأي الثاني للحنفية والمالكية والحنابلة والمعتمد عند الشافعية أنه عقد فيشترط فيه القبول إذا كان على معيَّن. انظر: أحكام الوقف لهلال ١٦٦، الإسعاف للطرابلسي ص ١٥، الخرشي ٧/٩٢، روضة الطالبين ٥/٣٢٤، مغني المحتاج ٢/٣٨٣، كشاف القناع ٤/٢٥٢، أحكام الوقف للدكتور محمد الكبيسي ١/١٦٤ ــ ١٨٣.

(٦) ج: «بخاتمه».

(٧) أ: «بفضة». ب: «بعضه».

لم يكن في فصل فصّه ضرر يُفْصل ويُعْطى لكل ذي حق حقُّه، وإن كان في فصله ضرر، فإنه ينظر إلى أيهّا أكثر[1] قيمةً منه، يقال[2]: اضمنها لصاحبك، ولك الخاتم والفصّ جميعاً. نظيره: مسألة الدجاجة ابتلعت لؤلؤةً. (واقعات عمر).

فصــــل

(إذا حجّ عن الميت بأمره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه؟)

١١٤٢ ـ الاستئجار على الحج وإن كان لا يجوز عندنا[3]، ولكن إذا أمر غيرَه أن يحجّ عنه يجوز عنه، ويقع الحج عن الآمر من وجهٍ، وعن[4] المأمور من وجهٍ[5]، بخلاف الصوم والصلاة، فإنه يقع عن[6] المأمور من كل وجه. (الزعفراني).

وذكر في «الهداية»[7] عند محمد: يقع الحج عن الحاج، وللآمر ثواب النفقة. وظاهر الرواية أنه يقع عن المحجوج عنه[8].

(هل يشترط للإحجاج العجز الدائم إلى وقت الموت؟)

١١٤٣ ـ ولا بد من العجز الدائم إلى وقت الموت، لأن الحج فرض العمر[9]. (المحيط).

---

(١) ب: «أكبر».
(٢) أ: «فقال».
(٣) انظر: البحر الرائق ٦٨/٣، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، ص ٢٨٦.
(٤) أ، ب: «علي...».
(٥) ب: «من كل وجه».
(٦) ب: «على».
(٧) انظر: الهداية ١٨٣/١.
(٨) انظر: الفتاوى الخانية ٣٠٧/٣.
(٩) انظر: البحر الرائق ٦٠/٣ ـ ٦١، إرشاد الساري، ص ٢٨٧.



فصـــل

(حكم بيع مال اليتيم من مفلس)

١١٤٤ ـ باع مال اليتيم من مفلس، فإنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى / [٦٩/أ] يؤجّله ثلاثة أيام، فإن أدّى وإلا نقض البيع. (واقعات عمر).

فصـــل

(هل يجوز للقاضي أن يصرف المال الموقوف على الفقراء على الأغنياء؟)

١١٤٥ ـ المال الموقوف على الفقراء لو رأى القاضي جواز صرفه إلى الغنيٍّ جاز، لأنه قضاء[١] في موضع الاجتهاد. (واقعات أيضاً).

فصـــل

(العـول)

١١٤٦ ـ العول[٢]: هو أن يضرب كل واحدٍ منهما بجميع حقّه، أحدُهما بنصف المال والآخر بالكل. ثم الأصل عندهما أن الحقين متى بُنِيَا[٣] على الشيوع في وقت واحد كانت القسمةُ عوليّة.

وإن كانت على وجه التمييز أو في وقتَين مختلفَين كانت نزاعية[٤]، لأن القياس يأبى القسمة بطريق العول، لأن المال الواحد لا يكون له كل ونصف، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من[٥] شاء باهلني أن الله لم يجعل في

---

(١) ج: «لأنه قضى....».

(٢) انظر معنى العول وتفصيله في: السراجية للسجاوندي، ص ١٩، تبيين الحقائق ٦/٢٤٤، حاشية ابن عابدين ٦/٧٨٦، القوانين لابن جزي، ص ٤٢٩، مغني المحتاج ٣/٣٢، كشاف القناع ٤/٤٣٠.

(٣) ج: «ثبتا...».

(٤) ب: «تراعية». ج: «براعية».

(٥) أ، ب: «ما».

المال الواحد ثلثين ونصفاً ولا نصفين وثلثاً»[1]. وترك القياس في الميراث بإجماع الصحابة فيلحق[2] به ما هو في معناه وكذلك في الوصايا، وفي العبد والمدبَّر إذا فَقَآ[3] عينَ إنسان، وقتل[4] آخر خطأً ثبت في وقت واحد، وهو وقتُ دفع العبد الجاني، وفي مسألة الدار الحقُّ إنما ثبت[5] بقضاء القاضي، ووقت القضاء واحد فكان في معنى الميراث. (زيادات قاضي خان).

فصـــل

(كيف يفتي المفتي؟)

١١٤٧ ــ المفتي يفتي باجتهاده إذا كان من أهل[6] الاجتهاد يحفظ من «كتاب المبسوط» ومذهب المتقدِّمين، وإن لم يكن كذلك فاستُفتي[7] في مسألة إن عرف قول السلف يُفتي وإلا فلا[8].

(معرفة المذهب حال الاتفاق والاختلاف بين أصحاب أبـي حنيفة)

١١٤٨ ــ وإذا اتفق أصحابنا على شيء كأبـي حنيفة وأبـي يوسف ومحمد لا يسع القاضي المجتهد أن يخالفهم برأيه.

وأما إذا وقع الاختلاف بينهم، قال عبد الله بن المبارك: يؤخذ بقول أبـي حنيفة.

---

(١) لم أعثر على هذا الأثر بهذا اللفظ، ولكن أخرج البيهقي في السنن (٦/٢٥٣) والحاكم في المستدرك (٤/٣٤٠) عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: «دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث... إلخ». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبـي.

(٢) ج: «فلحق».

(٣) ب: «عن».

(٤) ب: «وقيل آخر حنطا».

(٥) ج: «يثبت».

(٦) أ: «أهل» مكرر.

(٧) ب: «استفتى...».

(٨) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/١٩٠.

وقال المتأخرون: إن اجتمع اثنان منهم على شيء وفيهما أبو حنيفة يؤخذ بقولهما، وإن كان أبو حنيفة في جانب وهما في جانب، والقاضي من أهل الاجتهاد فإنه / يتخيرّ في ذلك، وإن لم يكن من أهل الرأي والنظر يَستفتي غيرَه، [٦٩/ب] فيأخذ بقول المفتي بمنزلة العامي[١]. (الخصاف).

فصـــل

(حكم المزارعة)

١١٤٩ ـ والفتوى في جواز المزارعة على قولهما[٢]. (جامع ابن مازه)[٣].

فصـــل

(قلع أشجار البستان وزرع الحبوب فهل عليه خراج البستان؟)

١١٥٠ ـ قَلَعَ أشجارَ البستان وزرع الحبوبَ، عليه خراج البستان، لأنه هو الذي ضيّع الزيادةَ.

قال الصدر الشهيد[٤]: هذه المسألة تُعرف، ولا يُفتى بها لتغيير أهل العصرِ وانقلابِ أحوالِهم. (الجامع الصغير للعتابـي).

---

(١) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/١٩٠ ـ ١٩٢، موجبات الأحكام، ص ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ٣/١٧٠، تكملة لسان الحكام لإبراهيم العدوي، ص ٣٧٩.

(٣) لم أقف على هذا النص في الكتاب المذكور.

(٤) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري أبو محمد حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد. كان إماماً في الأصول والفروع، ومبرزاً في المعقول والمنقول، وكان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب. ومن تصانيفه الكثيرة القيمة: «الفتاوى الصغرى» و «الكبرى» و «الواقعات الحسامية» و «شرح الجامع الصغير والكبير في الفروع» و «شرح أدب القاضي للخصاف». توفي سنة ٥٣٦هـ.
انظر ترجمته في: تاج التراجم، ص ٤٦ ـ ٤٧، مفتاح السعادة ٢/٢٧٧، الفوائد البهية، ص ١٤٩، تاريخ الأدب العربـي لبروكلمان ٦/٢٩٤ ـ ٢٩٦، مقدمة المحقق على «شرح أدب القاضي للصدر الشهيد» ١/٢٥ ـ ٥٦.

فصـــل

(علمت الزوجة أن الزوج طلّقها ثلاثاً، وهو يجحد فماذا تفعل؟)

١١٥١ ــ علمت الزوجة[١] أن الزوج طَلّقها ثلاثاً، وهو يجحد ذلك، فإنها تُفْتَى أن تقتله بالسمّ أو بالدواءِ، حتى لا يجب عليها القصاص. (ملتقطات وغيرها).

وفي الروضة: لا تقيم معه ولها أن تهرب منه[٢]. وليس لها أن تتزوج بزوجٍ آخر، لأن البضع لا يحلّ لرجلين في حالة واحدة.

فصـــل

(هل يُقضى بنفقة الرقيق والبهائم؟)

١١٥٢ ــ نفقةُ الرقيق يُقضى بها كنفقات الزوجات. ونفقة البهائم يُفتى بها. وعند زفر لا يُقضى بهما. [٣]وعند الشافعي يقضى بهما[٣][٤]. («الجامع الكبير»)[٥].

فصـــل

(حكم الوطء إذا أعتق إحدى أمتَيه بغير تعيين)

١١٥٣ ــ أعتق أحدَ[٦] أمتَيه بغير عينهما فحِلّ الوطءِ ثابت للمولى فيهما[٧]

---

(١) ساقط عن أ، ب، د.

(٢) وفي البزازية: أنها ترفع الأمر إلى القاضي فإن لم تكن لها بينة تحلفه فإن حلف فالإثم عليه.
انظر: الفتاوى البزازية ٤/٢٦٠ ــ ٢٦١.

(٣) ساقط عن ج.

(٤) انظر: التنبيه للشيرازي، ص ٢١٠.

(٥) انظره بالمعنى في: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، ص ١٩٥ ــ ١٩٦.

(٦) كذا في النسخ. والصواب «إحدى».

(٧) ب: «منهما».

إلا أنه لا يفتى به[1]. (الهداية)[2].

فصل

(هل يكون الوكيل بالخصومة في دين وكيلاً بقبضه؟)

١١٥٤ ــ الوكيل بالخصومة في دين لا يكون وكيلاً بقبضه عند زفر.

واستحسن المتأخرون ذلك وعليه الفتوى، لأنه قد يؤمن على الجدال من لا يؤمن على أخذ المال[3]، لا سيما الوكلاء الذين هم على أبواب القضاة في زماننا هذا[4]. (الرازي وغيره).

(حكم الماء المستعمل)

١١٥٥ ــ الماء المستعمل عند محمد غير مطهّر. وعليه الفتوى. (المحيط).

(حكم المزارعة إذا دفع إلى رجل أرضاً بيضاء ليغرسها على أن ما أخرج الله من شجر. . . يكون بينهما نصفين؟)

١١٥٦ ــ دفع إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يغرسها نخلاً أو شجراً على أن ما أخرج الله من شجرٍ ونخل وكرم وثمر بينهما نصفين فذلك فاسد.

والخارج كلّه لرب الأرض وكان للعامل قيمة غرسه وأجر مثله فيما عمل، لأنه ملكها بالقبض لاتصالها بملكه (المحيط).

وفي «نتف الفقه»[5] دفع أرضه إلى رجل ليغرسها من عند[6] العامل على / أن ما خرج من الثمرة يكون بينهما، والشجر للعامل، فهو جائز. وكذلك [٧٠/أ] إن شرطا أن يكون الثمرة[7] والشجر بينهما.

(١) انظر حول المسألة: البناية ٥/٩٠ ــ ٩١.
(٢) انظره بتصرف في: الهداية ٢/٦٢.
(٣) ج: «بعد المال» فصل «زائد».
(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٣/١٩.
(٥) انظره بالمعنى في: النتف للسغدي ٢/٥٥٠.
(٦) ج: «أرض».
(٧) ساقط عن أ.

فصـــل

١١٥٧ ـ إذا فسد عقد المزارعة فما خرج لمن يكون؟

ففيه روايتان:

في رواية: لصاحب البذر، كسائر المزارعات الفاسدة.

وفي رواية: يكون لصاحب الأرض[١].

(حكم المزارعة إذا كان البذر من أحدهما، والعملُ والبقرُ والأرض من الآخر؟)

١١٥٨ ـ ولو كان من أحدهما بذر لا غير، والعمل والبقر والأرض من الآخر، لا يجوز. (جامع ابن مازه)[٢].

(حكم المزارعة إذا شرط على العامل الحصادَ والدياسَ والتذرية)

١١٥٩ ـ شرط[٣] في المزارعة على العامل الحصاد والدياسَ والتذرية، جاز عند أبي يوسف[٤] وهو اختيار مشايخ بلخ وشمس الأئمة، هذا هو الأصحّ.

ولو شرط الجذاذ على العامل لا يجوز اتفاقاً، لأنه لا عرف فيه. (الهداية)[٥].

فصـــل

(حكم التقاط الـمُزارعِ السنابلَ بعدما حصد الزرع)

١١٦٠ ـ التقط الـمُزارع السنابلَ بعدما حصد الزرع كان له خاصة،

---

(١) انظر: الهداية ٤/٥٥، ٥٦.

(٢) لم أعثر على هذا النص في المصدر المذكور.

(٣) ج: «ويشترط».

(٤) للتعامل اعتباراً بالاستصناع. انظر: الهداية ٤/٥٨.

(٥) انظره بتصرف في: الهداية ٤/٥٨.

لأنه مباحُ التمليك، كثوب خلق، رمى به صاحبه[1]، فإنه يكون لمن رفعه[2]. (واقعات).

فصـــل

(حكم البيع إذا باع المؤجِّر المأجور)

١١٦١ ــ باع المؤجِّر المأجور فالعقد موقوف، هو الأصحّ. وللمشتري الفسخ، علم الإجارة أو لم يعلم.

وعند أبي يوسف إن علم بالإجارة لا خيار له.

ولو أجاز[3] المستأجرُ البيعَ بطلت الإجارة فيما بقي من المدة، وليس[4] للمستأجر فسخ البيع[5] في ظاهر الرواية، لأن البيع وقع[6] على الرقبة، وحق المستأجر في المنفعة دون الرقبة.

وفي «النوادر» يملك المستأجر الفسخ. (من «الطحاوي»[7]، و«شرح التكملة»).

فصـــل

(حكم الأجرة إذا استأجر أرضاً فزرعها فأصاب الزرع آفة)

١١٦٢ ــ استأجر أرضاً فزرعها فأصاب الزرعَ آفةٌ، أو غرقت فلم ينبت، عليه الأجرة، ولو غرقتْ قبل الزرع لا أجرة عليه، وكذلك لو منعه غاصبٌ[8]. (واقعات).

---

(١) أ، ب: «رمى به صاحبه أو أبواه».
(٢) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٣٩١، الجوهرة النيّرة ٢/٤٧.
(٣) ج: «ولو أجر المستأجر البيع...».
(٤) ب: «وليس» مكرر.
(٥) ج: «فسخ البيع بطلت الإجارة في ظاهر الرواية».
(٦) ج: «وقف».
(٧) انظره بتصرف في: مختصر الطحاوي، ص ١٣٠ ــ ١٣١.
(٨) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٣١٩، موجبات الأحكام، ص ٣٣٧.

فصل

(هل يشترط ذكر المدة في المعاملة؟)

١١٦٣ ـ دفع إليه شجراً أو كرماً معاملةً بالنصف أو الثلث، ولم يذكر سنين معلومة، فإنه لا يجوز قياساً لجهالة المدة.

وفي الاستحسان يجوز ويكون على أول ثمرة يخرج. وفي «النتف»[١] لا يجوز لأنه لا غاية لها. (شرح التكملة).

فصل

(حكم جباية أهل البغي الخراج)

[٧٠/ب] ١١٦٤ ـ /جَبَى[٢] أهلُ البغي الخراجَ، وصرف مصارفه أجزاء، قالا: أُفْتِيَ أهلُه أن يعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى. (المختصر[٣] وغيره).

فصل

(هل العدالة شرط للمفتي؟)

١١٦٥ ـ الفقيه إذا كان فاسقاً جاز أن يُستفتى منه، وفيه خلاف[٤] (المحيط).

فصل

(حكم بيع بيض القزّ)

١١٦٦ ـ عند محمد: يجوز بيع بيض القزّ، وعليه الفتوى[٥]. («شرح التكملة» و«المحيط»).

---

(١) انظر: النتف للسغدي ٢/٥٥٥، وفيه «ولو دفعها إليه ولم يوقّت كانت على تلك السنة».

(٢) ج: «أجزا ومتى فلا أفتى بلغ الصبيّ وصرف الخراج في مضاربة أهله».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٥٧.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٤٥.

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٢/١٣٤، موجبات، ص ٢٦٨.

فصـــل

(إذا خالف رأيُ المستفتي رأيَ المفتي فماذا يعمل؟)

١١٦٧ ــ أفتاه بالحلّ والمستفتي يرى الحرمة فإنه يتبع رأي نفسه، لأن بالفتوى لا يصير الحلال حراماً، والبائن[١] رجعيًّا، وكذلك في فعل القضاء.

وعند أبـي يوسف في القضاء يتّبع رأيَ نفسه دون رأي القاضي.

لهما: أن القضاء إلزام[٢] في حق المقضي له من حيث الاعتقاد، ولو كان جاهلاً ينفذ[٣] إجماعاً، كذلك إذا كان عالماً، بخلاف الفتوى، لأنها ليست بملزمةٍ[٤]، لا من حيث الاعتقاد ولا من حيث الاستفتاء[٥]. (المحيط).

فصـــل

(هل الاجتهاد شرط من شروط القاضي؟)

١١٦٨ ــ ولا يجوز تقليد الجاهل، ولو وُلّي يصير قاضياً[٦]، وكذلك في زماننا هذا يجمعون بين الفاسق والجاهل، فإن[٧] القاضي بإعطائه الرشـوة للقضاء يصير[٨] فاسقاً. (فتاوى المرغيناني).

---

(١) ب: «والناس رجعياً».

(٢) ج: «الزاماً في حق القضاء له. . .».

(٣) أ، ب: «لا ينفذ».

(٤) ج: «تلزمه. . .».

(٥) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١١٣/٣ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٥.

(٦) والصحيح عند الحنفية وهوقول بعض المالكية أن الاجتهاد شرط الأولوية وليس بشرط الصحة. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه شرط الصحة فلا تنعقد ولاية الجاهل. انظر حول المسألة: روضة القضاة ٥٤/١ ــ ٦٠، بدائع الصنائع ٣/٧، البناية ٩/٧ ــ ١١، فتح القدير ٣٥٧/٦ ــ ٣٥٨، العقد المنظم ١٩٢/٢، تبصرة الحكام ١٨/١ ــ ١٩، حاشية الدسوقي ١٢٩/٤، البهجة وبهامشه حلي المعاصم ١٩/١ ــ ٢٠، أدب القضاء لابن أبـي الـدم ٢٧٧/١ ــ ٢٨٦، روضة الطالبين ٩٥/١١ ــ ٩٦، الإنصاف ١٧٧/١١ ــ ١٧٨، كشاف القناع ٢٩٥/٦ ــ ٢٩٦.

(٧) ساقط عن أ، ب.

(٨) ج: «يكون». . .

فصـــل

(هل يؤخذ الطعام من المحتكرين إذا خيف على أهل المصر الهلاك؟)

١١٦٩ ـ قال أصحابنا: إذا خاف الإمامُ على أهل المصر الهلاكَ أخذ الطعامَ[1] من المحتكرين وفرَّقه عليهم، فإذا وجدوا[2] ردّ مثله، وهذا ليس بحَجْر، بل لأجل الضرورة، أو من اضطّر إلى مال الغير كان له أخذه بكل طريق.

وقال محمد: أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا دفعاً للحرج والضرورة[3]. («شرح المسعودي» و«المحيط»).

فصـــل

(مكان القضاء)

١١٧٠ ـ لا بأس للقاضي أن يقضي في المسجد[4] وكذلك ينبغي للسلطان أن يكون جلوسُه فيه حتى يتيَسَّر على الناس الدخول فيه.

وقال الشافعي: يُكره له دخول المسجد، يدخله المشرك، وهو نجس، كما نطق الكتاب القديم، وكذلك الحائض، وهي ممنوعة عن الدخول، فيكره الجلوسُ فيه لهذا المعنى[5].

---

(١) أ: «أخذ الطعام» مكرر.

(٢) ب: «فإذا وجدوا راد مثله».

(٣) وقيل: لا يجبر على البيع على قول أبي حنيفة، لأن هذا حجر وهو لا يرى حجر الحرّ. والصحيح عند الحنفية يجبر بالاتفاق، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام. انظر حول المسألة: بدائع الصنائع ١٢٩/٥، الفتاوى الخانية ٢٨٢/٢ ـ ٢٨٣، فتح القدير ٤٩٢/٨.

(٤) وبه قال المالكية والحنابلة. انظر: تبصرة الحكام ٢٦/١ ـ ٢٧، العقد المنظم لابن سلمون ١٩٣/٢، كشاف القناع ٣١٢/٦ ـ ٣١٣.

(٥) إلا أنهم قالوا: إذا كان القاضي في المسجد لغير فصل الحكومات فاتفقت عنده خصومة أو خصومات فَصَّلها بين أربابها بغير كراهة. انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم (تحقيق السرحان) ٣٢٧/١.

ولنا: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما بُنيتِ المساجدُ إلا / لذكر [٧١/أ] الله والحُكم»[1] سَوَّى بين العبادة والحكم.

وكان رسول الله ﷺ «يفصل الخصومات في معتكفه»[2].

وأما قوله: يحضره المشرك وهو نجس، قلنا: النجاسة في الاعتقاد لا على ظاهر بدنه، فلا يصيب الأرضَ منه شيء.

وكذلك الحائض مسلمةٌ، فالظاهر أنها تحترز عند دخوله في حالة الحيض، وتخبر أنها حائض، فإذا أخبرتْ فالقاضي لا يمكّنها من دخول المسجد، لكن يخرج إليها، فينظر في خصومتها، أو يأتي إلى باب المسجد، كما لو وقعت الخصومة في الدابة كالشاة والبقرة وغيرهما. فإنه لا يمكنه[3] إحضارها في المسجد، لكن يخرج القاضي لسماع الدعوى والشهادة من الشهود والإشارة إليها، كذلك ههنا[4].

---

(١) غريب بهذا اللفظ كما قاله الزيلعي. أخرج مسلم في الطهارة (١/٢٣٦ ــ ٢٣٧) من حديث أنس في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد بلفظ: «إن هذه المساجدَ لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن».
ورواه ابن ماجه في الطهارة ١/١٧٦ عن أبي هريرة بلفظ: «إن هذا المسجد لا يبال فيه، وإنما بُني لذكر الله وللصلاة» وليس في هاتين الروايتين لفظة «الحكم». انظر: نصب الراية ٤/٧٠.

(٢) لم أعثر على هذا الحديث في كتب الحديث ولكن وردت أحاديث وآثار يستفاد منها أن القضاء والحكم يجوز في المسجد.
والأصل في هذا الباب الحديث الطويل الذي أخرجه الجماعة إلّا الترمذي عن كعب بن مالك «أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد ديناً كان له عليه في المسجد...» الحديث. أخرجه البخاري في عدة مواضع منها: الخصومات ٣/٩٠، ومسلم في المساقاة ٢/١١٩٢، وأحمد في مسنده ٦/٣٩٠، والنسائي في آداب القضاة ٨/٢٣٩ ــ ٢٤٠، وأبو داود في الأقضية ٤/٢٠ ــ ٢١، وابن ماجه في الصدقات ٢/٨١١، والدارمي في سننه ص٦٥٧، وأورده المجد ابن تيمية في المنتقى ٢/٩٣٩ وقال: فيه جواز الحكم في المسجد.
ولمزيد من التفصيل، راجع: مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٤٤، ونصب الراية ٤/٧١ ــ ٧٢.

(٣) أ: «لا يمكنها...».

(٤) انظر: المبسوط ١٦/٨٢، روضة القضاة ١/٩٨ ــ ١٠٠، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/٢٩٥ ــ ٣٠٠، ٣٠٩ ــ ٣١٠، فتح القدير ٦/٣٦٩ ــ ٣٧٠، الكافي لابن عبد البر =

(حكم القضاء في الطريق)

١١٧١ ـ وإذا كانت الخصومة في الطريق (١قعد(٢) في الطريق١)، إذا كانت لا تضرّ بالمارة، وإن كانت تضرّ، فإنه يذهب، ولا يقضي وهو يمشي، لأنه(٣) يتفرّق رأيه لكن يقف في موضع ثم يقضي(٤).

(هل المصر شرط لنفاذ القضاء؟)

١١٧٢ ـ قال شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ: إن في ظاهر الرواية المصر شرطٌ لنفاذ القضاء، لأنه من أعلام الدين، كالعيدين والجمعة، وعلى هذا لو استفاد الولايةَ على القرى، وقلّد ذلك، لا يقضي في القرية، وكان بمنزلة سائر الرعايا.

وروي عن أبي يوسف في «الإملاء» أنه ليس بشرط(٥). (أدب القاضي)(٦).

فصـــل

(ما يجوز فيه كتاب القاضي إلى القاضي)

١١٧٣ ـ [يقبل](٧) كتاب القاضي إلى القاضي في العقار وفي جميع

= ١/٤٩٩، العقد المنظم ٢/١٩٣، تبصرة الحكام ١/٢٦ ـ ٢٧، الأم ٦/٢١٤، أدب القضاء لابن أبي الدم ١/٣٢٦ ـ ٣٢٧، روضة الطالبين ١١/١٣٨ ـ ١٣٩، المغني ١١/٣٨٨ ـ ٣٨٩، كشاف القناع ٦/٣١٢ ـ ٣١٣.

(١) ساقط عن ب.

(٢) أ: «بعد».

(٣) ج: «لا يتفرق رأيه».

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٢٨، المبسوط ١٦/٨٢ ـ ٨٣، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/٣٠٠ ـ ٣٠٢، بدائع الصنائع ٧/٩.

(٥) والفتوى على قول أبي يوسف. انظر: المبسوط ١٦/٩٨، الفتاوى الخانية ٢/٤٥٠، الفتاوى البزازية ٥/١٣٨ ـ ١٣٩، جامع الفصولين ١/٣٤، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ٢/٤٠٤.

(٦) انظره في: شرح أدب القاضي للخصاف، تأليف الصدر ٣/١٠٢ ـ ١٠٣.

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

ما ينقل ويُحوّل[1]، وعليه المتأخرون، وهو قول محمد.

وفي الديون والنكاح يقبل في قولهم.

وفي الجارية لا يُقبل في قولهم.

وفي العبد لا يقبل عند أبي حنيفة ومحمد.

وفي الدابة والثوب لا يُقبل في قولهم[2].

(اختلف رجلان في الاختصام إلى القاضي، وفي المصر أكثر من قاض فالعبرة لأيّهما)

١١٧٤ ـ كان ببغداد ثلاثة[3] قضاة، كلُّ واحد على موضع، فادّعى رجل على رجل مالاً، فقال المدعى عليه: يختصم إلى فلان القاضي. وقال المدّعي: بل يختصم إلى فلان القاضي، ومنزل أحدهما من الجانب / الآخر. [٧١/ب]

قال محمد: إن كان المدّعي والمدّعى عليه في موضع واحد يختصمان إلى ذلك القاضي.

وإن كان منزلها مختلف[4]. قال أبو يوسف: هو إلى المدعي، يذهب حيث شاء.

---

(١) كما يقبل في سائر حقوق الناس من الطلاق والعتاق والشركات والودائع ما خلا الحدود والقصاص إلا أن تكون الجناية موجبة للمال وهو مذهب الشافعي وأحمد. وقال مالك: يقبل في ذلك كله في الحدود والقصاص أيضاً وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد. انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣٠، روضة القضاة ١/٣٣٣، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/٢٨٢ ـ ٢٨٣، ٢٨٩ ـ ٣١١، تبصرة الحكام ٢/٤١، الشرح الكبير للدردير ٤/١٦١، أدب القاضي للماوردي ٢/١٠٤ وما بعدها، الإنصاف ١/٣٢١، كشاف القناع ٦/٣٦١.

(٢) وروي عن أبي يوسف في النوادر أنه قال: يقبل في العبيد والجواري وفي جميع العروض وعليه الفتوى. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/٢٨٣، الفتاوى الخانية ٢/٤٨٦، الهداية ٣/١٠٥.

(٣) أ، ب: «كان ببغداد ولاية قضاة...».

(٤) كذا في النسخ، «والصواب» مختلفاً.

وقال محمد: هو إلى المدّعى عليه، لأنه هو المطلوب[١]، ذكره في «نوادر ابن رستم»[٢]. فإن كان ذلك في عقار يخاصم إلى القاضي الذي العقار في ولايته.

(هل يحكم القاضي على المدعى عليه في غيبته بعد سماع البينة عليه في حضوره؟)

١١٧٥ ــ سمع البينة على شخص ثم غاب قبل الحكم عليه، قال محمد: لا يحكم عليه[٣].

وقال أبو يوسف: يحكم عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحكم عليه حتى يحضر[٤]. ذكره هشام[٥] في «نوادره».

فإن قضى عليه بالبيّنة بحضرته ثم غاب وله مال في يد الناس لا يدفع إلى المقضي له حتى يحضر الغائب. («الهداية» ومن «الروضة» للناطفي).

---

(١) ووجه قول أبي يوسف: أن المدّعي منشىء للخصومة، فيعتبر قاضيه. ووجه قول محمد: أن المدعى عليه دافع لها ويطلب سلامة نفسه، والأصل براءة ذمته فاعتباره الأولى. والفتوى على قول محمد. انظر: الفتاوى الخانية ٣٦٣/٢، الفتاوى البزازية ١٥٨/٥، البحر الرائق ١٩٣/٧.

(٢) «كتاب النوادر في الفروع» للإمام أبي بكر إبراهيم بن رستم المروزي (ت ٢١١هـ)، لم أقف على نسخه الخطية. انظر: كشف الظنون ١٩٨١/٢، الفوائد البهية ص ١٠.

(٣) ساقط عن ج.

(٤) انظر: روضة القضاة للسمناني ١٩٤/١ ــ ١٩٥، ٢٩٥ ــ ٢٩٦، الفتاوى الخانية ٣٦٧/٢، موجبات الأحكام ص ٢٧٠.

(٥) هو هشام بن عبيد الله الرازي، الفقيه، المحدث، أحد الأعلام، روى عن مالك وابن أبي ذئب، وتفقّه على أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وقد وثّقه أهل العلم، فقال عنه أبو حاتم: صدوق، ما رأيتُ أعظم قدراً منه بالري. ومن مؤلفاته: «النوادر في الفروع» و«كتاب صلاة الأثر». توفي سنة ٢٠١هـ.
انظر ترجمته في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٥، تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٨٧/١ ــ ٣٨٨، ميزان الاعتدال للذهبي ٣٠٠/٤ ــ ٣٠١، الجواهر المضية للقرشي ٥٦٩/٣ ــ ٥٧٠، لسان الميزان لابن حجر ١٩٥/٦.

فصـــل

(هل يشترط الحفظ في الرواية؟)

١١٧٦ ــ وجد سماعَهُ مكتوباً في موضع ولم يذكره، لا يحلّ له أن يرويه عند أبي حنيفة، خلافاً لهما[١]. (المحيط).

فصـــل

(المطلقة ثلاثاً بعد تحليلها تزوّجت من الأوّل ثم ادّعت أن زوجها الثاني لم يدخل بها)

١١٧٧ ــ المطلقة ثلاثاً تزوّجت بزوج آخر[٢] وطلّقها واعتدتْ[٣] وعادت إلى الأول بنكاح جديد، ثم ادّعتْ أن زوجها الثاني لم يدخل بها إن كانت عالمةً بشرائط النكاح لا تُصدّق، لأن إقدامها على النكاح [٤]إقرار منها بشرائط الحلّ، وإن كانت جاهلة تصدّق، لأن إقدامها على النكاح[٤] لا يكون إقراراً بهذه الشرائط[٥]. (واقعات عمر).

فصـــل

(ألفاظ الكتابة)

١١٧٨ ــ قال: كاتِبْ عبدك عنّي على كذا، لم تصحّ الكتابةُ، بخلاف قوله: أعتق عبدك عنّي على ألف. (طريقة ابن مازه).

---

(١) لأن أبا حنيفة كان يشترط في الرواية «الحفظ من حين سمع إلى أن يروي» فلا يحلّ له أن يروي، وعند أبي يوسف ومحمد يحلّ له أن يروي إذ عندهما هذا ليس بشرط. انظر: المبسوط ١٦/٩٢ ــ ٩٣، شرح أدب القاضي للصدر ٣/٩٨.

(٢) ساقط عن ب، ج.

(٣) ج: «وادعت انقضاء العدة».

(٤) ساقط عن ج.

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٤١٠.

فصـــل

(القول لمن إذا اختلفا في قيمة العبد يوم الإعتاق أو اختلفا في اليسار والإعسار؟)

١١٧٩ ــ اختلفا في قيمة العبد يوم الإعتاق، فالقول قول المعتِق ولا يحكم في[1] الحال، وكذلك لو اختلفا في اليسار[2] والإعسار، فالقول قول المعتِق. (تجريد الكرماني).

فصـــل

(العتق إذا ملك أخاه من الزنا)

١١٨٠ ــ ملك أخاه من الزنا لا يَعْتِقُ عليه. (الهداية)[3].

فصـــل[4]

(إعتاق المحجور عليه عبداً)

١١٨١ ــ أعتق المحجورُ عليه عبداً لا يعتق عليه، يسعى العبدُ عند أبي يوسف آخراً، لأنه لو سعى إنما يسعى لمعتِقه. (زاد الفقهاء)[5].

[٧٢/أ] / فصـــل

(حكم العتق فيما لو قال: إذا متُّ من مرضي فغلامي حرّ)

١١٨٢ ــ قال: إذا متُّ من مرضي فغلامي حرّ، فقُتِل، لا يعتق، لأنه ما مات بل قُتِل، ولو قال: إن متُّ في مرضي هذا فغلامي حرٌّ، فقتل يَعتق، لأنه مات في مرضه[6]. (واقعات عمر).

---

(١) ساقط من أ، ب.
(٢) ج: «الإيسار».
(٣) لم أقف على هذا النص في الكتاب المذكور.
(٤) ساقط عن أ، ب.
(٥) انظره بالمعنى في: زاد الفقهاء شرح القدوري لمحمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي ق ٦٧/أ.
(٦) انظر: لسان الحكام ص ٣٤٢.

فصل

(هل يعتق عبده إذا قال لعبده وعبد غيره، أو لعبدٍ وحرٍّ: أحدكما حرٌّ؟)

١١٨٣ ـ قال لعبده وعبد غيره: أحدُكما حرّ، لا يعتق عبدُه، ولو قال لعبدٍ وحرٍّ: أحدكما[1] حرّ عتق العبدُ عند أبي حنيفة، خلافاً لهما[2]. (من «المسعودي»).

فصل

(حكم ثبوت النسب إذا وطىء جارية ولده، فجاءت بولد)

١١٨٤ ـ روي عن أبي يوسف: الأبُ إذا وطىء جارية ولده، فجاءت بولد فادّعاه، لا يثبت نسبه، كجارية مكاتبه. (خلاصة)[3].

فصل

(حكم عتق العبد المشكل إذا قال له مولاه: إذا احتلمتَ فأنتَ حرّ)

١١٨٥ ـ قال المولى لعبده المشكل: إذا احتلمتَ فأنتَ حرّ، فقال: قد احتلمتُ، فإنه يعتق عند أبي حنيفة، وأبي يوسف كالأمة. وقال محمد: لا يعتق. (من شرح العيون)[4].

فصل

(هل يعتق العبد إذا قال لمولاه: بعني نفسي، فباعه؟)

١١٨٦ ـ قال لمولاه: بعني نفسي، فباعه، عَتَق[5]، ولزمه الثمن، والولاءُ لمولاه. (من خزانة الفقه)[6].

(١) أ، ب: «أحدهما».

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٧٩، روضة القضاة ١٠٨٤/٣.

(٣) انظره بالمعنى في: الخلاصة للحسام الرازي (ت ٥٩٨هـ)، ق ١٥٥/أ.

(٤) لم أعثر على النص في المصدر المذكور.

(٥) ساقط عن أ.

(٦) انظره بتصرف في: خزانة الفقه ص ٢٠٤.

فصـــل

(قال لعبده: إذا أسقيتَ الحمار فأنت حرّ)

١١٨٧ ــ قال لعبده: إذا أسقيتَ الحمارَ فأنت حرّ، فسقاه ولم يشرب فالعبد حرّ. (واقعات عمر).

فصـــل

(أول مَن عمِل عَمَلَ قوم لوط)

١١٨٨ ــ روي أن أول من عَمِل عَمَلَ قـوم لوط «إبليس» واسمـه بالسريانية عزازيل، وذلك أن بلادهم أخصبتْ، فاستجمعها أهل البلدان فتمثّل لهم إبليس، في صورة شاب[١] ثم دعاهم إلى دبره، فنكـح في دبره، فأمر الله السماء أن تحصبهم، وأمر الأرض أن تَخْسف بهم. (البغوي[٢] تفسير القرآن من سورة الأعراف).

(شروط قبول كتاب القاضي)

١١٨٩ ــ ولا يقبـل كتـاب القـاضي إلاّ بشهـادة رجلين، أو رجـل وامرأتين[٣] ولا يقبله إلا بمحضر من الخصم، لأن المقصود الحكم، ولا يُحكم

(١) ب: «شاة».

(٢) انظر: تفسير البغوي ٢ /٢٦٠. وهو «معالم التنزيل» المعروف بتفسير البغوي للإمام محيـي السنة أبـي محمد حسين بن مسعود بن محمد الفرّاء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) وهو كتاب وسط، نقل فيه عن مفسّري الصحابة والتابعين ومن بعدهم دون ذكر للأسانيد، وهو مطبوع. انظر: مجموع فتاوى شيـخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٣٥٤، ٣٨٦، مفتاح السعادة ٢/١٠٢، كشف الظنون ٢/١٧٢٦.

(٣) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. ولم يشترط الشعبـي الشهادة عليه، وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وأبو يوسف في روايته الأخيرة، ومال إليه أبو سعيد الإصطخري من الشافعية، فالشرط عندهم أن يكون القاضي المكتوب إليه يَعرف خط القاضي الكاتب وختمه قياساً على كتب الرسول ﷺ وكتاب الاستئمان.
انظر أدلة المذهبين في: المبسوط ١٦/٩٥ ــ ٩٦، روضة القضاة ١/٣٣٩ ــ ٣٤٠، شرح أدب القاضي للصدر ٣/٢٧٨ ــ ٢٨٠، ٣١٢ ــ ٣١٧، فتـح القدير ٦/٣٨٦، الفتاوى الخانية =

على الغائب، فإذا شهد أنه كتاب فلان القاضي، سلّمه إلينا في مجلس حكمه، وقرأه علينا وختمه، فضَّه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه[1]. (الخلاصة)[2].

فصل

(في[3] بيع مال المديون)

١١٩٠ ـ منهم من قال: لا يبيع مسكنَه ودارّه وخادمه، لأن هذا من أصول حوائجه / ، فيقدَّم على الدَّين، ويبيع ما سوى ذلك. ومنهم من قال: [٧٢/ب] يبيع ما فوق الإزار، فإن كان موضع برد يردّ[4] عليه ما يدفع به ضررُ البرد، ويبيع ما سوى ذلك[5].

وإن لم يكن موضع بردٍ يبيع ما فوق الإزار، لأن شريحاً لما كان في الحجاز [كان يقضي بذلك][6] وفي الحجاز الرجل يكتفي بإزار واحد.

وقال بعضهم: يترك له دستاً[7] من الثياب[8]، ويبيع ما سوى ذلك[9]، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني.

وبعضهم قال: دستَين إذا غسل أحدهما يحتاج إلى الآخر، وهو اختيار

= ٤٨٧/٢، تبصرة الحكام ٣٧/٢، أدب القاضي للماوردي ٩٦/٢ ـ ٩٩، المهذب ٣٠٥/٢، روضة الطالبين ١٧٨ ـ ١٧٩، كشاف القناع ٣٦٣/٦ ـ ٣٦٤.

(١) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣١٢/٣ ـ ٣١٧، فتح القدير ٣٨٦/٦ ـ ٣٨٨.

(٢) انظره بتصرف في: الخلاصة للحسام الرازي ق ٢٠٠/أ.

(٣) ساقط عن ج.

(٤) ساقط عن أ.

(٥) ج: بعد ذلك «وهو اختيار شمس الأئمة» زائد.

(٦) زيادة ليست في النسخ، يَقتضيها السياق.

(٧) الدَسْت: من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردُّده في حوائجه، والجمع دُسُوت مثل فَلْس وفُلُوس. انظر: (دست) المصباح المنير ١٩٤/١، المعجم الوسيط ٢٨٢/١.

(٨) ساقط عن أ، ب، د.

(٩) ج: «ذلك حكم».

شمس الأئمة السرخسي[1]. (الخصاف)[2].

(إقرار المحجور عليه بدين)

١١٩١ ــ أقرّ محجور عليه بدين آخر، لا يصحّ في حق الغرماء الأوّلين، و[3] إن استفاد مالاً بعد الحجر يصحّ إقراره، لأن حقّهم لم يتعلّق به[4] [5]. (الأوضح).

١١٩٢ ــ يقبل قول الدلّال والمنادي. (الخلاصة من الهداية).

(هل يشترط حفظ ما في كتاب القاضي إلى القاضي؟)

١١٩٣ ــ حفظُ ما في كتاب القاضي إلى القاضي شرط عندهما، ولهذا يدفع إليهما كتابه غير مختوم معاونة على حفظهما[6].

فصــــل

(قِمَطْر القاضي)

١١٩٤ ــ قِمَطْر[7] القاضي اسم لخريطة[8] القاضي التي[9] يجعل فيها

---

(١) هذا كله عند أبي يوسف، ومحمد، لأن عندهما يبيع في الدين كل ما يملكه من العقار والعروض وغيرهما، وعند أبي حنيفة لا يجوز بيع ماله إلا أن يكون من جنس الدين. والفتوى على قولهما. انظر: البحر الرائق ٨٣/٨، حاشية ابن عابدين ١٥٠/٦ ــ ١٥١.

(٢) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/ ٣٨٠ ــ ٣٨١.

(٣) أ، ب، ج: «استفاد مالاً بعد الحجر بعد إقراره لأن حقهم..».

(٤) ج: «بهم».

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١٤٨/٦، روضة القضاة ٤٤٩/١، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣٨٩/٢.

(٦) لأنهم إن نسوا ما في الكتاب لم تقبل شهادتهم وهو قول أبي يوسف الأول. وقال في قوله الأخير: الحفظ ليس بشرط. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٨٦/٣ ــ ٢٨٧.

(٦) القِمَطْر كَسِبَحْل، وبالتشديد شاذ. انظر: القاموس المحيط (قمر) ص ٥٩٨.

(٧) الخريطة وعاءٌ من أدَم وغيره يُشْرَجُ على ما فيه. انظر: القاموس، (خرط) ص ٨٥٨، وقال الفيومي: الخريطة شبه كيس بشرج من أديم وخِرَق والجمع خرائط مثل كريمة وكرائم. انظر: المصباح المنير ١٦٧/١.

(٨) ساقط عن أ، ب، د.

الرقاع[1] ويختم عليها بخاتمه[2]، فإذا فتح القاضي القمطر لا يدخل القيّم[3] يده فيه مخافةَ أن يدخل[4] فيه ما لم يكن[5].

(دعوى الزواج من الصغيرة)

١١٩٥ ــ ادّعى عليه أنه[6] زوَّجه ابنته فلانة وهي صغيرة وقدَّمه إلى القاضي، وأنكر الأب ذلك، وأراد استحلاف الأب على ذلك، فإن كان قدَّمه والجاريةُ صغيرةٌ لا يُستحلف الأب على ذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه لوجهين[7]:

أحدهما[8]: أنه لا يجري الاستحلاف عنده في النكاح.

الثاني: أن فائدة الاستحلاف النكول، ليصير مقرًّا، والأب إذا أقرّ على ابنته بالنكاح لا يصحُّ.

وعندهما: يستحلف.

وإن قدَّمه وهي كبيرة فإنه لا يستحلف[9] بالإجماع لأنه لا تتوجّه الخصومة على الأب، لأنه بمنزلة الوكيل بعد البلوغ.

وأما المرأة فإنها تُستحلف عندهما ــ خلافاً لأبي حنيفة ــ على[10] ما ادّعاه الزوج[10]/ (الخصاف)[11]. [٧٣/أ]

---

(١) د: «الوقائع».
(٢) د: «بخاتم».
(٣) ساقط عن أ، ب، د.
(٤) أ، ب، ج: «يدخل القيم..».
(٥) انظر: المبسوط ١٦/٩٠ ــ ٩١، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/٢٥٦ ــ ٢٥٧، ٣١٧.
(٦) أ، ب: «أن».
(٧) ج: «ولها قولان أحدهما أنه لا يجري الاستحلاف..».
(٨) ساقط عن ب.
(٩) ج: «فإنه يستحلف..».
(١٠) ساقط عن د.
(١١) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/١٤٢ ــ ١٤٣.

(استئجار دار فيها نخيل وامتناع ربّها من تسليمه له)

١١٩٦ ـ استأجر داراً فيها نخيل[١] فإذا امتنـع أن يُسلِّم له ذلك، يعامل رب الدار على ذلك[٢]. (واقعات عمر).

(١) أ، ب: «نخيل فأراد أن يسلم له..».
ج: «نخيل جاز أن يعامل رب الدار على ذلك».
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٥٥٧.

فصـــل

(حكم البِيَـع والكنائس وبيوت النيران في الأراضي التي فتحت صلحاً لا عنوةً)

١١٩٧ ـ قال محمد: في أرض الصلـح إذا صارت مصراً للمسلمين لم يهدم ما كان بها من بِيَـع أو كنيسة أو بيت نار.

وأما ما فُتِـح عنوةً وأقرّ أهلُها على الجزية، فإنه ما صار منها للمسلمين فإنهم يمنعون فيها من الصلاة في بِيَعهم وكنـائسهم، ولا تهدم عليهم[١]، ويؤمرون أن يجعلوها إن شاءوا بيوتاً مسكونة[٢]. (أحكام القرآن لأبـي بكر الرازي[٣] في سورة الحـج).

فصـــل

(هل يصـحّ إسـلام الذمي والحربـي إذا أُكرِهَ عليه؟)

١١٩٨ ـ أُكرِهَ الذميُّ على الإسلام فأسلم صـحّ إسلامه استحساناً.

وقال الشافعـي: لا يصـحّ، وهو القياس[٤].

---

(١) ساقط من د.

(٢) انظر حول المسألة: السير الكبير لمحمد مـع شرحه للسرخسي ٤/١٥٢٨ وما بعدها.

(٣) انظر: أحكام القرآن للرازي ٣/٢٤٦. وكتاب «أحكام القرآن» تأليف أبـي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ) وكتابه هذا يعتبر من أهم المؤلفات في التفسير الفقهي، عالـج فيه المؤلف آيات الأحكام على أسس أصولية وقواعد فقهية، وهو مطبوع مشهور. انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٦١، مفتاح السعادة ٢/٢٧٥، كشف الظنون ١/٢٠.

(٤) انظر: الفتاوى البزازية ٦/٣١٥، روضة الطالبين ١٠/٦٥.

وفي[1] الحربي متى قُوتل على الإسلام فأسلم يصح إسلامه بالإجماع. وهو مُكْرَه على الإسلام بالقتال.

وجه الاستحسان قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾[2] فقد سمّى المُكْرَه على الإسلام مسلماً، ولأن الأحكام مبنية على الظواهر.

وجه القياس: أن ركن[3] الإسلام هو الاعتراف باللسان، والإيمان بالقلب، واعتقاده[4] فعل متردّد[5] بين الوجود والعدم، بل الظاهر أنه ما أجري على لسانه دفعاً، لا تحقيقاً.

ولو رجع لا يُقتل بل يُحبس، لأن[6] حاله متردد فلا يقتل[7] بالشك والاحتمال.

(لو جعل لرجل جُعْلاً على أن يُسلم فأسلم هل يصحّ إسلامه؟)

١١٩٩ ـ ولو جعل له جُعْلاً على أن يسلم، فأسلم، صحّ إسلامُه ولا شيء له على الجاعل، والأفضل أن يعطيه ذلك.

ولو رجع عن الإسلام قُتل، بخلاف ما تقدّم. («المحيط» و«المبسوط»[8]).

---

(١) ساقط عن د.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٨٣، في جميع النسخ «أوكرها» وهو خطأ.

(٣) ساقط عن ج. د: «أن حقيقة الإسلام».

(٤) ج: «اعتقاده غير متردد..».

(٥) أ: «المتردد».

(٦) ج: «لأن حاله متردد بين احتمال بالشك والاحتمال».

(٧) د: «وقيل يقتل بالشك والاحتمال».

(٨) انظره بالمعنى في: المبسوط ١١٧/١٠ وانظر: السير الكبير مع شرحه ١٤٠/١.

فصـــل

(إذا قتل أهل الحرب رهين المسلمين فماذا يُعمل برهينهم؟)

١٢٠٠ ـ أهل الحرب قتلوا رهيناً لنا، ولهم[١] في أيدينا رهين، جعلوا ذمةً، ولا يحلّ قتلُهم[٢]، ولا يُرَدُّون.

روي أن هذه المسألة وقعت في زمن أبي حنيفة رضي الله عنه فجمع أبو جعفرٍ المنصورُ[٣] العلماء ليستشيرهم فأشاروا / بقتل رهينهم وسأل[٤] أبا [٧٣/ب] حنيفة رضي الله عنه فقال: ليس لك ذلك. فقال أبو جعفر: ولِمَ؟ وقد شرطنا عليهم شرطاً، وكتبنا بذلك كتاباً، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: شرطُ الله أوثقُ وكتاب الله أحقُّ، [٥]قال: وما ذاك[٥]؟ قال: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾[٦] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٧]، فقال أبو جعفر لأبي حنيفة رضي الله عنه: [٨]اخْرُج من عندي، فلما خرج، ألقي في قلبه أن الذي قاله أبو حنيفة رضي الله عنه[٨] هو الصواب.

---

(١) ساقط عن د.

(٢) لأنهم مستأمنون فينا، فلا تحلّ دماؤهم بجناية كانت من غيرهم. انظر حول المسألة: السير الكبير مع شرحه ١٧٥٣/٥ وما بعدها.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، ولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة ١٣٦هـ. وهو والد الخلفاء العباسيين جميعاً، وهو باني مدينة بغداد. كان يحب العلم والعلماء، عارفاً بالفقه والأدب مقدّماً في الفلسفة والفلك وفي أيامه شرع العرب يطلبون علوم اليونانيين والفرس. توفي سنة ١٥٨هـ بمكة محرماً بالحج، ودفن في الحجون بمكة. ومدة خلافته ٢٢ عاماً.

انظر: تاريخ اليعقوبي ١٠٠/٣ ـ ١٢٤، كتاب الولاة والقضاة للكندي ص ١٠٣، تاريخ الطبري ٤٧١/٧ وما بعدها، البدء والتاريخ ٩٠/٦ ـ ٩٢، مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي ٢٩٤/٣ ـ ٣١٨، تاريخ بغداد ٥٣/١٠ ـ ٦١، الكامل لابن الأثير ١٧٢/٥.

(٤) أ: «وأسأل».

(٥) ساقط عن أ.

(٦) سورة فصلت: الآية ٤٢.

(٧) سورة الأنعام: الآية ١٦٤. وفي أ: «ولا تزر وازرة أخرى» وهو خطأ.

(٨) ساقط من أ.

فقال أبو حنيفة: اعْرِض الإسلام عليهم، فإن أبوا اجْعَلْهم ذمة، لأنهم رضوا بالمقام إلى أن يَرُدُّوا رهائننا[1]، وقد وقـع الأياس[2]، فاستحسن أبو جعفر ذلك من أبـي حنيفة رضي الله عنه (زيادات قاضي خان وصدر الدين).

فصـــــل

(ما يأخذ السلطان من بيت المال؟)

١٢٠١ ــ لا يأخذ السلطان من بيت المال إلا ما يكفيه وأعوانـه[3]. (ملتقطات).

فصـــــل

(حكم سَبْـي عبدة الأوثان من غير العرب وأخذ الجزية منهم)

١٢٠٢ ــ عبدة الأوثان من غير العرب كالترك والهند والعجم لا بأس بسَبْيِهم وأخذ الجزية منهم، خلافاً للشافعـي[4]. (قاضي خان)[5].

فصـــــل

(من قال: سلطان هذا الزمان عادل يكفر؟)

١٢٠٣ ــ عن أبـي منصور الماتريدي[6] في «الجامـع ـــــــــــــ

(١) أ: «رهانينا». د: «رهاينتنا».
(٢) د: «الياس».
(٣) والدليل عليه أن أبا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم كانوا يأخذون كفايتهم من بيت المال، ولأنه محبوس بحق العامة، والحبس من أسباب النفقة. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٩ ــ ٢٢، وانظر: التعليق على المسألة رقم ١٦، ص ١٢٩.
(٤) انظر حول المسألة: المبسوط ١١٩/١٠، التنبيه للشيرازي ص ٢٣٧.
(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٥٨٨/٣.
(٦) هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور، الماتُريدي، نسبة إلى ماتُريد، محلة بسمرقند، من أئمة علماء الكلام، من كتبه: «كتاب التوحيد»، و «كتاب المقالات»، و «كتاب تأويلات القرآن»، و«أوهام المعتزلة»، و«الردّ على القرامطة»، و«الرد على الروافض» وغيرها. توفيّ بسمرقند سنة ٣٣٣هـ.

الأصغر»[1] من قال: سلطان[2] هذا الزمان عادل، فقد كفر، لأنه لا شك في وجود الجور[3].

(حكم الرجل الذي أصيب بمصائب فقال مخاطباً الله سبحانه وتعالى: أخذتَ مالي.. فماذا تفعل؟)

١٢٠٤ ـ أصيب الرجل بمصائب فقال: أخذتَ مالي وأخذتَ ولدي[4]، ماذا تفعل؟[5] كفر[6].

(حكم الاستخفاف بالعلم)

١٢٠٥ ـ تنازعا فقال أحدهما للآخر: تعال[7] نمشي إلى العلم، فقال: لا أعرف العلم، وأي شيء أدري أنا ما العلم؟ يكفر، لأنه استخف بالعلم.

(هل تعليم الارتداد كفر؟)

١٢٠٦ ـ علّم غيرَه الارتداد فإنه يكفر، وإن لم يرتد المعلِّمُ[8].

= انظر ترجمته في: اللباب لابن الأثير ٣/١٤٠، الجواهر المضية ٣/٣٦٠ ـ ٣٦١، تاج التراجم ٥٩، مفتاح السعادة ٢/٩٦، ١٥١ ـ ١٥٢، الفوائد البهية ١٩٥، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٤/٤١ ـ ٤٣.

(١) كتاب «الجامع الأصغر» تأليف الإمام أبي علي محمد بن الوليد السمرقندي من العلماء في القرن الخامس، لم أعثر على الكتاب. انظر: الجواهر المضية ٣/٣٩٠، كشف الظنون ١/٥٣٥، الفوائد البهية ص ٢٠٢.

(٢) أ، ب، د: «لسلطان» وهو ساقط عن د.

(٣) ومن سمّى الجور عدلاً فقد كفر. انظر: الفتاوى البزازية ٦/٣٣٦، الفتاوى الهندية ٢/٢٨١.

(٤) ج: «رجلي».

(٥) ب، ج، د: «وماذا تفعل».

(٦) قيل: لو قال هذا من غير قصد ولكن جرى على لسانه لشدة المرض. أجيب بأن الحرف الواحد ونحوه يجري على اللسان من غير قصد، لا النظم المتوالي على هذا النمط. انظر: الفتاوى الخانية ٣/٥٧٤، الفتاوى الغياثية ص ١٠٣، الفتاوى البزازية ٦/٣٤٢.

(٧) ساقط عن أ. ج، د: «تعالى».

(٨) انظر: الفتاوى البزازية ٦/٣٣٧.

(هل تمنِّي الكفرِ كفر؟)

١٢٠٧ ـ أسلم ثم مات أبوه فتمنىّ أنه لم يكن[1] أسلم حتى يرث والده يصير مرتداً.

(هل تعظيم الأعياد غير الإسلامية كفر؟)

١٢٠٨ ـ وحكي عن أبي حفص الكبير[2] أنه قال: لو أن رجلاً عَبَدَ الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز[3] فأهدى لبعض المشركين بيضةً يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر، وأحبط عملَه خمسين سنة[4].

(قال لامرأته: أنتِ أحبّ إليّ من الله)

١٢٠٩ ـ قال لامرأته: أنتِ أحبّ إليّ من الله، ذكر أبو الليث أنه يكفر[5].

(حكم من تمنىَّ أنه لم يحرم الزنا أو اللواطة أو الظلم)

١٢١٠ ـ وكذلك من قال[6]: ليت الزنا أو اللواطة أو الظلم أو القتل

---

(١) ج: «لا يكون».

(٢) وهو أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير، البخاري الإمام المشهور كان من كبار تلامذة محمد بن الحسن، انتهت إليه رئاسة الأصحاب ببخارى. وله أصحاب لا يحصون. توفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: الجواهر المضية ١/١٦٦ ـ ١٦٧، تاج التراجم ص ٦، الطبقات السنية ١/٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٣) ج: «يوم النوروز». وهو أول يوم من السنة الشمسية الإيرانية، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية وعيد النيروز أو النوروز أكبر الأعياد القومية للفرس. انظر: المعجم الوسيط (النوروز) ٢/٩٦٢.

(٤) انظر حول المسألة: الفتاوى الخانية ٣/٣٣٣ ـ ٣٣٤، الفتاوى البزازية ٦/٥٧٧، البحر الرائق ٨/٤٨٧.

(٥) انظر: الفتاوى البزازية ٦/٣٢٣.

(٦) أ، ب، د: «وكذلك من قال: ليت الزنا واللواطة والظلم والقتل بغير حق لم يكن حراماً فإنه يقتل».

بغير حق لم يكن حراماً، فإنه يكفر(١). (عدة الأسرار)(٢).

فصـــل

(أهل الحرب حلّفوا الأسير لا يخرج إلا بإذن الملك)

١٢١١ ــ أهل الحرب حلّفوا الأسير لا يخرج إلا بإذن / الملك فعُزل [٧٤/أ] الملك، ثم عاد الملك إليه، فإنه يخرج بغير إذنه(٣)، لأن الإذن مقيد بكونه ملكاً، وقد زال، فصار كما لو قال لعبده: إن خرجت بغير إذني فأنت حرّ ثم باعه، ثم اشتراه، ثم خرج لا يحنث. وكذا هو في الطلاق(٤). (واقعات عمر).

فصـــل

(إذا اختلط موتى المسلمين والمشركين فهل يغسلون ويصلى عليهم ويدفنون في مقابر المسلمين؟)

١٢١٢ ــ اختلط موتى المسلمين والمشركين فإنه ينظر إلى الخضاب(٥) والختان ولبس السواد، فإن لم يكن علامة والغلبة للمسلمين غُسلوا أو صُلِّي عليهم كما لو وجدنا(٦) في دارنا ميتاً فإنه يُغسل، وإن احتمل أن يكون كافراً. وإن استووا، قيل(٧): يجُعل لهم مقبرةٌ على حدةٍ.

وقيل: يُدْفَنون في مقابر المشركين، (٨ولا يُصلىَّ عليهم.

وقيل: في مقابر المسلمين٨). وأصله الكتابية إذا ماتت بولد من مسلم. (المحيط).

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٥٧٤، الفتاوى الغياثية ص١٠٣.
(٢) ج: «عدة الأبرار» ولعل الصواب ما أثبتناه من أ، ب، د. ولم أقف على هذا الكتاب.
(٣) أ، ب: «أمره». ج: «فله أن يخرج بغير أمره».
(٤) انظر: السير الكبير ٥/٢٠٣٦ ــ ٢٠٣٧.
(٥) أ: «الخضاف». ج: «الحفاض».
(٦) أ، ب، ج: «وجدوا».
(٧) ساقط عن د.
(٨) ساقط عن أ.

فصـــل

(هل يحكم بين المشركين بأحكام الإسلام؟)

١٢١٣ ـ عن إبراهيم والشعبي إذا أتاك المشركون يحكموك[1] فاحكم بينهم بحكم الإسلام، لا تعدل إلى غيره، أو أَعرِضْ عنهم يعني خلّهم وأهل دينهم[2].

فالقاضي لا يقضي بينهم إلا بحكم الإسلام، إلا ببيع الخمر والخنزير فإنه يحكم بصحة العقد، ويوجب الثمن على المشتري.

ولو أربى النصراني لم يجز ذلك وردّ رباه.

ويقام على الذمي حدُّ السرقة كما يقام على المسلم.

وحكم ميراثهم حكم ميراث المسلم[3].

١٢١٤ ـ ولو قذف بعضهم بعضاً لا يُحَدُّ ولكن يؤدّب [4]على ذلك[4]. (الخصاف)[5].

فصـــل[6]

(هل للمسلم أن يقود والدَه الكافر إلى دور عبادته؟)

١٢١٥ ـ لا يقود والدَه الكافر إلى الكنيسة أو إلى البِيْعة ولكن لا بأس أن يقوده من الكنيسة إلى البيت[7].

---

(١) كذا في جميع النسخ بحذف النون. والصواب إثباتها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٦٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٤٩٨، والبيهقي في السنن ٨/٢٤٨، والطبري في جامع البيان ١٠/٣٣.

(٣) د: «المسلمين».

(٤) ساقط عن د.

(٥) انظره بتصرف في: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/٩٥ ـ ٩٨، وانظر: السير الكبير مع شرحه ٥/١٨٥٣، ١٨٩٩.

(٦) هذا الفصل بتمامه ساقط عن نسخة د.

(٧) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٥٩١.

(حكم من قال: أشعر عليه السلام شعراً)

١٢١٦ ــ قال: أشعر عليه السلام شعراً، يكفر[١].

(حكم من قال: لا إله إلا)

١٢١٧ ــ ولو قال: لا إله إلا وأراد أن يقول: الله فلم يقل، لا يكفر[٢].

(حكم من قال لعالم: أيْر الحمار في علمك)

١٢١٨ ــ قال: أيْر[٣] الحمار في علمك، وأراد به علم الدين، كفر[٤]. (واقعات عمر).

فصـــل

(إذا وقـع الخطأ في قسمة الغنائم)

١٢١٩ ــ أغفل[٥] الإمام واحداً من الغانمين[٦] أو أكثر لم يعطه نصيبَه لا تنقض القسمةُ[٧] ويعطيه[٨] من بيت المال، وكذلك لو استحقّ نصيب جماعة، بخلاف المال المشترك كالميراث والشراء[٩]، لأن حق كل واحد / في العين، ولا [٧٤/ب] كذلك الغانمين[١٠]، حتى كان للإمـام أن يبيـع الغنائم ويقسم الثمن عـلى الغانمين، ويُفرّق عليهم الأجناس المختلفة، ولا كذلك في المال المشترك. (السير لشمس الأئمة السرخسي)[١١].

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٥٧٤.

(٢) لأنه معتقد للإيمان أما إذا لم يخطر بباله الإثبات وأراد النفي فقط فهو كافر. انظر: الفتاوى البزازية ٦/٣٤٧.

(٣) ج: «أين».

(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٥٧٥.

(٥) أ، ب، ج: «أعقل».

(٦) د: «المسلمين».

(٧) ج: «القيمة».

(٨) أ، ب: «يعطيها».

(٩) في السير الكبير ٣/١٠٦٢ «المشتري».

(١٠) د: «الغانمون».

(١١) انظره بالمعنى في: شرح السير الكبير للسرخسي ٣/١٠٦٢ ــ ١٠٦٤، و«السير الكبير» تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، وهو في الأحكام الفقهية المتعلقة بالغزوات والحرب، شرحه جماعة من الأئمة، منهم: شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي =

فصـــل

(حكم إحداث أهل الذمة البِيَع والكنائس وبيوت النار وبيع الخمور)

١٢٢٠ ــ وأهل الذمة في السَوَاد يُتركون من إحداث ما شاءوا من البِيَع و[١] بيوت النار والكنائس وبيع الخمور.

وأما[٢] في الأمصار فلا، وهذا في سَوَاد العراق لغلبة أهل الذمة بها، وأما سوادنا فلا يتركون[٣]. (جامع ابن مازه).

فصـــل

(إقرار السَبي أن هذه المسبيَّة امرأته)

١٢٢١ ــ رجل من السَبْي أقرَّ[٤] أن هذه المسبية امرأته، وصدّقتْه على ذلك، وهو قبل القسمة، فإنهما يصدّقان قبل الإحراز وبعده: لأنه لا يتضمن إبطال ملك البضع على أحد، بخلاف ما بعد القسمة، لأن فيه إبطال ملك البضع عن المولى. (زيادات العتابي)[٥].

فصـــل

(هل للمسلم أن يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر؟)

١٢٢٢ ــ له امرأة ذمية، ليس له أن يمنعها من شرب الخمر، لأنه حلال عندهم، ولا تجبر على الغسل من الجنابة، لأنهم لا يرونه واجباً[٦].

= (ت ٤٨٣هـ) جرّده من الإسناد، وشرحه شرحاً علميّاً، وهو يمثّل مصدراً أصيلاً في القانون الدولي العام عند المسلمين، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد. انظر: مفتاح السعادة ٢/١٨٦، كشف الظنون ٢/١٠١٤، الفوائد البهية ص ١٥٨ ــ ١٥٩.

(١) ساقط عن أ.

(٢) ساقط عن د.

(٣) انظر حول المسألة: السير الكبير مع شرحه ٤/١٥٣٦ ــ ١٥٣٧.

(٤) أ: «إقرار».

(٥) انظره بتصرف في: شرح الزيادات للعتابي ق ١٨٧/أ.

(٦) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٥٩١.

(هل يسع الولد أن يخرج إلى الجهاد أو غيره بدون إذن والديه؟)

١٢٢٣ ــ لا[١] يخرج إلى الجهاد إلا بإذن والديه وإن أذن أحدهما دون الآخر ولا ينبغي له أن يخرج، وهما[٢] في سعة بالمنع إذا لحقهما مشقّة عليه، لأن مراعاةَ حقِّهما فرض عليه، والجهاد فرض كفاية.

وأما إذا كان السفر غير الجهاد كالتجارة، والحجّ، فلا بأس من أن يخرج بغير إذنهما، لأنه ليس فيه إبطال حقهما، لأنه ليس[٣] فيه[٤] هلاك حتى لو كان السفر مخوفاً، مثل سفر البحر لا يخرج إلا بإذنهما وأما التجارة إذا كانا محتاجين المخدمة لا يخرج[٥]. (واقعات عمر).

فصـــل

(الأمان إذا خرج على وجه الرسول بغير أمان)

١٢٢٤ ــ خرج على وجه الرسول بغير أمان، فقال: أنا رسول الملك، وكان[٦] معه آثار ذلك: فإنه يُصَدَّق ويكون آمناً حتى يرجع إلى مأمنه، وإن لم يكن معه أثر ذلك فهو فيء [إن شاءوا تركوه][٧] وإن شاءوا قتلوه. (النتف في الفقه)[٨].

فصـــل

(هل إخبار الذمي المشركين بعورة المسلمين نقض للعهد؟)

١٢٢٥ ــ الذميُّ إذا وقف عليه[٩] أنه يخبر المشركين بعيوب[١٠] المسلمين

---

(١) د: «ولا يخرج».
(٢) ج: «لهما».
(٣) ج: «فيه هذه».
(٤) ج، د: «ليس له فيه».
(٥) انظر حول المسألة: مختصر الطحاوي ص ٢٨٥، النتف للسغدي ٢/٧٠٢، الفتاوى الخانية ٣/٤٢٧، ٥٥٨.
(٦) ج: «إن كان آثار...».
(٧) الزيادة من النتف ٢/٧١٨، وهو المصدر الذي اقتبس عنه السروجي.
(٨) انظره في: النتف ٢/٧١٨.
(٩) ساقط عن أ.
(١٠) أ: «بعينون». ب، ج: «بعيون».

[٧٥/أ] لا يكون نقضاً للعهد / لما روي «أن حاطب بن أبي بلتعة[١] كتب إلى مكة أن النبي ﷺ يريد حربكم فخذوا حذركم، وجعل الكتاب مع امرأة لتذهب به إلى مكة»[٢]. فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[٣] الآية، سمّاه مؤمناً، فجاؤوا به إلى النبيّ ﷺ فقال: «ما حملك على هذا، فقال: إن لي[٤] أهلاً[٥] وقرابات بمكة[٦] فأردت أن يكون لي عندهم يدٌ، وإني أعلم أن الله ناصرُكم ومُهْلِكُهم، فقال عمر رضي الله عنه: تأذن[٧] لي أن أضرب عنق هذا المنافق [٨]يا رسول الله[٨] فقال النبي ﷺ: مهلاً يا عمر. لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفر[٩] لكم». ولأنه[١٠] لو فعله مسلم لا يكون نقضاً للإسلام[١١]. (المحيط).

---

(١) هو حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير... اللخمي، الصحابي، أبو محمد وقيل أبو عبد الله. شهد بدراً والمشاهد كلها. وكان أشدّ الرماة في الصحابة. وكانت له تجارة واسعة. وكان أحد فرسان قريش، وشعرائها في الجاهلية. توفي بالمدينة سنة ٣٠هـ عن ٦٥ سنة. انظر ترجمته: في الطبقات لابن سعد ٣/١١٤ ـ ١١٥، الاستيعاب لابن عبد البر ١/٣٤٧ ـ ٣٥٠، أسد الغابة لابن الأثير ١/٣٦٠ ـ ٣٦٢، الإصابة لابن حجر ١/٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع، منها: المغازي ٥/٨٩، ومسلم في فضائل الصحابة ٢/١٩٤١ ـ ١٩٤٢، وأحمد في مسنده ١/٧٩، وأبو داود في الجهاد ٣/١٠٨ ـ ١١١، والترمذي في التفسير ٥/٤٠٩ ـ ٤١١، كلهم عن علي رضي الله عنه. وأورده ابن هشام في السيرة ٤/٤٠ ـ ٤١، وابن سعد في الطبقات ٢/١٣٤، والزمخشري في الفائق ٢/٤١٢، وابن كثير في البداية ٤/٢٨٢ ـ ٢٨٤.

(٣) سورة الممتحنة: الآية ١.

(٤) ج: «بها».

(٥) أ، ب: «بها».

(٦) د: «بمكة أهلاً وقرابات».

(٧) د: «ائذن».

(٨) ساقط عن أ، ب، ج.

(٩) د: «غفرت لكم».

(١٠) ج: «ولو أنه فعله مسلم».

(١١) ولكن الذمي يُوْجَع عقوبةً ويُسْتَودع السجنَ. انظر حول المسألة: السير الكبير مع شرحه ٥/٢٠٤١، المبسوط ١٠/٨٥ ـ ٨٦.

فصـــل

(حكم نفل الإمام إذا قال: من قتل قتيلاً فله سَلَبه)

١٢٢٦ ــ قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سَلَبه[١]، فقتل عشرين قتيلاً، استحق سلبَ الكل، لأنا اعتبرنا المعنى دون اللفظ، بخلاف ما لو قال لامرأتيه: من دخلت الدار فهي طالق، فدخلت واحدة طلقت وإن دخلت ثانياً: لا تطلق[٢]، لأنا اعتبرنا اللفظ دون[٣] المعنى[٤] (تكملة)[٥].

فصـــل

(هل يسع الرجل أن يحمل وحده على العدوِّ؟)

١٢٢٧ ــ ولا بأس أن يحمل الرجل وحده على العدوّ إذا كان بحال يَنْكي فيهم، لأنه فعله جماعة بين يدي النبي ﷺ يوم أحد ومدحهم على ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾[٦].

وإن كان يعلم أنه لا يَنْكي فيهم بل يقتل فقط، فإنه لا يحلّ له أن يحمل فيهم، لأنه لا يحصل بذلك إعزاز الدين[٧]. (المحيط).

---

(١) وقد ورد حديث بهذا اللفظ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/٣٦٩ عن أنس مرفوعاً بهذا اللفظ. وأخرجه البخاري في الخمس ٤/٥٧ ــ ٥٨، ومسلم في الجهاد ٢/١٣٧٠ ــ ١٣٧١، ومالك في الموطأ ٢/٤٥٤، وأحمد في مسنده ٥/٣٠٦، وأبو داود في الجهاد ٣/١٥٩ ــ ١٦٢، والترمذي في السير ٤/١٣١، وابن ماجه في الجهاد ٢/٩٤٦، والدارمي في مسنده ص ٦٢٥، كلهم عن أبي قتادة قال: قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه» واللفظ للبخاري. انظر حوله: نصب الراية ٣/٤٢٨ ــ ٤٣٠، مجمع الزوائد ٥/٣٣٠ ــ ٣٣٢.

(٢) ساقط عن ج.

(٣) ج، د: «لا المعنى».

(٤) انظر حول المسألة: مختصر الطحاوي ص ٢٨٤، النتف للسغدي ٢/٧٢٠، السير الكبير مع شرحه ٢/٦٣١.

(٥) انظره بالمعنى في: كتاب التكملة لحسام الدين الرازي ق ١٥٥/ب.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٠٧.

(٧) انظر: السير الكبير مع شرحه ٤/١٥١٢ ــ ١٥١٣، الفتاوى الخانية ٣/٥٦٠.

فصـــل

(اللعن على يزيد)

١٢٢٨ ـ ولا ينبغي أن يلعن يزيد بن معاوية[1]، لأنه عليه السلام نهى عن[2] لعن المسلم[3]، ومن كان من أهل القبلة لا يحلّ لأحد لعنه[4]. (واقعات عمر).

وفي «الروضة للناطفي»: وأما يزيد بن معاوية إن صح ما روي عنه في الإيتاب[5] ولم يتب فليس بمسلم.

(الكلام في معاوية وعن قتال طلحة والزبير وعائشة وعلي ومن قتل عثمان)

[٧٥/ب] ١٢٢٩ ـ وقال / محمد بن شجاع في معاوية: نسكت عنه ولا نمدحه، ولا نذمُّه ونسكت مِن قتال طلحة والزبير وعائشة وعليّ، وإنّ عثمان قتل مظلوماً، ومن أعان على قتله فهو ظالم. (من الروضة والمحيط).

(هل يستحق الأمير من الغنيمة؟)

١٢٣٠ ـ أمير السرية يستحق من الغنيمة كالغانمين (٦بين سهمه٦) [7].

---

(١) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي. ولد بالماطرون سنة ٢٥ من الهجرة، ونشأ بدمشق. ولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٦٠ من الهجرة وفي أيام يزيد كانت فاجعة المسلمين بالسبط الشهيد «الحسين بن علي» رضي الله عنهما سنة ٦١ من الهجرة، وفي زمنه قتل كثير من الصحابة وأبناؤهم وخيار التابعين رضوان الله عليهم أجمعين. توفي بحوارين ـ من أرض حمص ـ سنة ٦٤هـ. انظر ترجمته في: تاريخ اليعقوبي ٢/٢١٥ ـ ٢٢٥، تاريخ المسعودي ٢/٦٣ ـ ٨١، البدء والتاريخ ٦/٦ ـ ١٦، تاريخ الطبري ٥/٣٣٨ ـ ٥٠٠، الكامل لابن الأثير ٤/١٤ ـ ١٢٨.

(٢) ساقط عن أ.

(٣) وقد وردت أحاديث فيها تشديد على لعن المسلم، مثلاً أخرج البخاري في الأيمان ٧/٢٢٣، وأحمد في مسنده ٣/٣٣، ٣٤، والطيالسي في مسنده ص١٦٦ عن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال: «لعن المؤمن كقتله...» الحديث.

(٤) انظر: الفتاوى البزازية ٦/٣٤٤.

(٥) ج: «في الأبيات ولم يثبت».

(٦) ساقط عن د. وفي ج: «وبين سهمه...».

(٧) انظر: شرح السير الكبير ٢/٦٦٧.

(قال الأمير: من قتلتُه أنا فلي سلبه)

١٢٣١ ـ ولو قال: من قتلتُه أنا فلي سلبه لا يستحق، لأنه خصّ نفسه[١].

فصل

(تنفُّلُ النبي ﷺ ذا الفقار وإعطاؤه لعليّ)

١٢٣٢ ـ في «السير الكبير»[٢] أن ذا الفقار أعطاه النبي ﷺ لعليّ يوم بدر[٣]، وكان فيه فِقْرَة وسُمِّي ذا الفقار، لأنه كان ناقصاً بالنسبة إلى الفقرة التي كانت فيه، وهو حجة على الروافض وأهل البدع حيث يقولون: إنه نزل من السماء، وكان لبعض ملوك اليمن.

وفي «الروضة للناطفي» عن سعيد بن المسيّب قال: سيف النبي ﷺ ـ ذو الفقار ـ الذي تَنَفَّلَ[٤] به يومَ بدرٍ سيف مُنَبِّه[٥] [٦] ذكره في «السير

---

(١) انظر حولها: شرح السير الكبير ٢/٦٦٣.

(٢) انظره بتصرف في: شرح السير الكبير ٢/٦١١ ـ ٦١٢.

(٣) أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٧/٣٤٨ بلفظ: «وإنما تَنَفَّل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر ثم وهبه لعلي بعد ذلك».

(٤) ج: «الذي قاتل يوم بدر...»، د: «الذي تقلد به».
والتنفل هو الأخذ من الغنيمة زيادة على السهم المقرر، يعني أن النبي ﷺ أخذ زيادة عن السهم المقرر له، والنفل في الأصل الزيادة على الواجب، ويقال: نفله السلطان أعطاه سلب قتيله نفلاً: أي تفضّلاً وتبرّعاً. انظر: المفردات للراغب الأصبهاني ص ٥٠٢ ـ ٥٠٣.

(٥) ساقط عن أ، ب.

(٦) أخرجه الترمذي في السير ٤/١٣٠ وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في الجهاد ٢/٩٣٩، وأحمد في مسنده ١/٢٧١، كلّهم عن ابن عباس، وفيه قصة. وليس في الحديث ذكر السيف لمن هو؟ وأخرجه سعيد بن منصور ٢/٢٥٥ وفيه: «إن سيف رسول الله ﷺ ذو الفقار كان لأبي العاص بن مَنَبّه». ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/٤٣٣، ١٤/٣٨٦ عن أبي الزناد بلفظ: «كان الصفي يوم بدر سيف عاصم بن منبّه بن الحجاج». وأخرجه ابن سعد عن سعيد بن المسيّب وغيره في الطبقات ١/٤٨٥ ـ ٤٨٦.
وقد صرّح الزمخشري في الفائق ٣/١٣٢ وكان هذا السيف لمنبّه بن الحجاج، وهكذا في الوفاء =

الكبير»[1].

(حكم ميراث الأسير)

١٢٣٣ ـ حكم الأسير حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينَه، فإذا فارق[2] دينه صار حكمه حكم المرتدِّ.

وإن لم تُعلم ردّتُه ولا حياتُه فحكمه حكم المفقود. (من «السراجية»)[3].

فصـــل

(المرتد إذا أسلم وقال: برئتُ من كل دين سوى دين الإسلام فقد تاب)

١٢٣٤ ـ قال: المرتدُّ عن الإسلام إذا أسلم وقال: برئتُ[4] من كل دين سوى دين الإسلام فقد تاب، لأنه لما انتقل من[5] الدِّين فقد اعتقد صحته. (شرح المسعودي).

فصـــل

(كلمات الارتداد وحكم الاستتابة)

١٢٣٥ ـ الارتداد أن يقول: برئتُ من الإسلام، ودخلت في النصرانية، أو دخلت في اليهودية، أو قال: أنا بريء من دين[6] محمد ﷺ أو كذَّب بأحد من

= بأحوال المصطفى لابن الجوزي ٢/٦٦٧. وأورده الخطابي في غريب الحديث ٣/٢٥٥ وقال: الفاء مفتوحة، والعامة تكسرها.

(١) انظره بتصرف في: شرح السير الكبير ٢/٦١٢.

(٢) أ، ب، ج: «فارقه...».

(٣) انظره بتصرف في: السراجية ص ٥٩، وهو من تأليف الإمام أبي طاهر محمد بن عبد الرشيد السَّجَاوَنْدي المتوفّ (نحو ٦٠٠هـ)، وهي مقبولة متداولة. واعتنى العلماء بشرحها واختصارها، ونظمها وترجمتها إلى لغات أخرى، والكتاب مطبوع. وقد ذكر بروكلمان شروحه الكثيرة. انظر: الجواهر المضية ٣/٣٣١، كشف الظنون ٢/١٢٤٧ ـ ١٢٥٠، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٣٣١ ـ ٣٣٨.

(٤) أ: «برت...».

(٥) ج، د: «إلى».

(٦) ساقط من أ، ب، د.

الأنبياء، أو جحد أن الله خالقُه، أو ربُّه أو كذّب بالجنة، أو بالنار أو بالحساب، بانتْ امرأته بذلك.

فإن طلب الإمهال أُجِّل ثلاثة أيام، وكذلك ثانياً وثالثاً، وفي الرابعة يستتاب من غير تأجيل، وإن[1] أسلم قُبِل منه وضُرب ضرباً وجيعاً، وحبس ولا يخرج حتى / يظهر عليه خشوع التوبة[2]. (الروضة). [٧٦/أ]

فصـــل

(حكم إسلامه إذا شهدوا أنه يؤَذّن)

١٢٣٦ ـ وإذا شهدوا أنه أذّن يكون مسلماً، ولو قالوا: سمعناه يؤذِّن في المسجد الجامع ليس بشيء[3]. (في السير)[4].

فصـــل

(هل قول عَبَدَة الأوثان «لا إله إلا الله» دليل على إسلامهم؟)

١٢٣٧ ـ قولة: «لا إله إلا الله» من عَبَدَةِ الأوثان وغيرهم من أهل الحرب ممن لا يقول هذه المقالة دليل على الإسلام[5] وحُقن به ماله ودمه[6].

(هل قول اليهوديّ أو النصرانيّ «لا إله إلا الله» دليل على إسلامه؟)

١٢٣٨ ـ ولو قال اليهوديّ أو النصرانيّ لا يكون بذلك مسلماً لأنهم يقولون: إنه رسول إليكم، ولا بدّ أن يقول برئتُ من اليهودية والنصرانية[7]. (من «الروضة» للناطفي، «المحيط»).

---

(١) ج، د: «فإن».

(٢) ج، د: «القربة».

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٣/ ٥٧٠، والفتاوى البزازية ٦/ ٣١٤.

(٤) لم أقف على النص في المصدر المذكور.

(٥) ج، د: «إسلامه».

(٦) انظر: السير الكبير مع شرحه ٥/ ٢٢٦١ وما بعدها، الفتاوى الخانية ٣/ ٥٦٩، الفتاوى البزازية ٦/ ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

فصـــل

(قال الأمير: من قتل قتيلاً فله سلبه، فقتل هو قتيلاً فهل يستحقّ سلبه؟)

١٢٣٩ ـ قال أمير السرية: من قتل قتيلاً فله سَلَبُه، فقتل هو قتيلاً فله سلبه استحساناً لا قياساً، لأنه معرفة[١] فلا يدخل تحت النكرة[٢].

فصـــل

(الضمان في إراقة خمر الذّمي وفي قتل خنزيره)

١٢٤٠ ـ أظهر الذّمي بيعَ الخمر والخنزير في دار الإسلام فأراقه شخص[٣] أو قتل خنزيره، فإنه يضمن، إلا أن يكون إماماً يرى ذلك فلا يضمن، لأنه مختلف فيه[٤].

(الضمان في شقّ زِقّ مسلم، فيه خمر)

١٢٤١ ـ وكذلك الإمام إذا شقَّ زِقَّ مسلمٍ فيه خمر، لا يضمن الزِّقّ، ولو كان غير إمام ضمن الزق[٥]. (واقعات).

فصـــل

(إذا تمجّس أحد أبوي الصبية النصرانية أو تمجّسا معاً إثر زواج المسلم منها فهل تبين من زوجها المسلم؟)

١٢٤٢ ـ تزوّج [صبيّةً][٦] نصرانيةً، والأبوان نصرانيان فتمجّس الأب،

---

(١) د: «لأنه معرفة ذلك».

(٢) ولأن الغير إنما يستحق بإيجابه، وهو لا يملك الإيجاب لنفسه بولاية الإمارة، بمنزلة القاضي لا يملك أن يقضي لنفسه، ولأنه إنما يحرض غيره على القتال لا نفسه، لأن الإمارة تكفيه لذلك، ووجه الاستحسان أنه أوجب النفل للجيش بهذا اللفظ، وهو رجل منهم فيستحقّ كما يستحقّ غيره، انظر: السير الكبير مع شرحه ٦٦٣/٢.

(٣) ساقط عن أ، ب، ج.

(٤) انظر: السير الكبير مع شرحه ١٥٤٥/٤، مختصر الطحاوي ص ١١٩.

(٥) انظر: السير الكبير مع شرحه ١٥٤٢/٤ ـ ١٥٤٣، الفتاوى الخانية ٥٩١/٣.

(٦) الزيادة من الجامع الكبير ص ٩٣، وهو المصدر الذي اقتبس منه السروجي.

والأم على حالها، لا تَبِينُ المرأة من الزوج، لأن الولد يتّبع خيرهما ديناً.

ولو تمجّسا بانت، ولا يمكن أن يجعل تبعاً لدار الإسلام (الجامع الكبير)[1].

فصل

(هل ينعزل عمّال المدينة بموت واليها؟)

١٢٤٣ ـ والي المدينة إذا مات، وله عمّال لا ينعزلون حتى يستبدلوا، لأنهم نصبوا لمصالح أهل المدينة فكانوا نُيَّاباً[2] عنهم. (الخصاف)[3].

فصل

(حكم انتقال الذمي من دين إلى دين)

١٢٤٤ ـ ولو انتقل الذمي من دين إلى دين لم يعترض[4] عليه، وأقرّ عليه. وقال الشافعي في القول[5] الثالث: يجبر على العود.

لنا: أن الكفر كلُّه ملة واحدة.

وله: قوله عليه السلام: «من بدّل دينه فاقتلوه». [6] [7] (تجريد القدوري).

---

(١) انظره بتصرف في: الجامع الكبير للشيباني ص ٩٣.

(٢) أ، ب، ج: «فكان نائباً».

(٣) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/١٥١ ـ ١٥٢، الفتاوى البزازية ٥/١٣٧.

(٤) د: «لا يعترض».

(٥) أ: «قول الثالث».

(٦) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٦٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/١٣٩، والنسائي في تحريم الدم ٧/١٠٤، وابن ماجه في الحدود ٢/٨٤٨، والدارقطني في السنن ٣/١١٣، كلهم عن ابن عباس مرفوعاً بهذا اللفظ.
ورواه البخاري وأصحاب السنن أيضاً عن ابن عباس مع القصة. فرواه البخاري في مواضع، منها: استتابة المرتدين ٨/٥٠، وأحمد في مسنده ١/٢٨٢، وأبو داود في الحدود ٤/٥٢٠ ـ ٥٢٢، والترمذي أيضاً في الحدود ٤/٥٩، وقال: حديث حسن صحيح، والدارقطني في السنن ٣/١٠٨. وانظر: نصب الراية ٣/٤٥٦، مجمع الزوائد ٦/٢٦٠ ـ ٢٦١، التلخيص الحبير ٤/٤٨، تخريج أحاديث أصول البزدوي لابن قطلوبغا ص ١٩٥.

(٧) انظر: التنبيه للشيرازي ص ٢٣١، روضة الطالبين ١٠/٧٥.

فصـــل

(قيل لرجل في حالة الغضب: ألا تخشى الله، فقال: لا، هل يكفر؟)

١٢٤٥ ـ قيل لرجل في حالة الغضب: ألا[1] تخشى الله، فقال: لا، صار كافراً بذلك وبانت منه امرأته، فيجب أن / يتوب ويرجع عما قال، [٧٦/ب] [2]ويجدّد إسلامه[2] ويجدّد نكاح امرأته[3]، وكذلك لو طالبه بحقٍّ[4]، فقال: لو كنتُ رب العزة لأخذت[5] حقّي منك[6] صار بذلك مرتداً[7]. (من نوادر المعلى).

فصـــل

(هل يجري الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب؟)

١٢٤٦ ـ ولا يجري الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وله أن يبيعهم الميتة والخمر خلافاً لأبي يوسف والشافعي.

لهما: أن النص الوارد في مجرى[8] الربا لم يفصل بين المسلم والحربي.

ولنا: أنا أجمعنا واتفقنا على أنه لا يجري بين المولى وعبده ومدبّره وأم ولده.

وكذلك يجوز لنا أخذ أموالهم بالتلصّص والقهر والغلبة[9].

---

(١) أ، ب: «لا تخشى».

(٢) ساقط عن ج.

(٣) ب، ج، د: «زوجته».

(٤) د: «بحقه».

(٥) د: «ما أخذت».

(٦) ساقط عن أ، ب، د.

(٧) انظر: الفتاوى الخانية ٥٧٣/٣.

(٨) ساقط عن د.

(٩) انظر حول المسألة: السير الكبير مع شرحه ١٤٨٨/٤، الأم للشافعي ٣٧٨/٧ ـ ٣٧٩.

(هل القرض يصير ملكاً من غير قبض؟)

١٢٤٧ ــ أمره أن يصوغ له[١] خاتماً بفضّة من قرض عليه لم يجز، لأن القرض لا يصير ملكاً من غير قبض[٢].

(اختلاف الصائغ والدافع في نوع الفضّة)

١٢٤٨ ــ ولو قال: كانت فضّتي بيضاء، وقال الصائغ: سَوْدَاء فالقول قول العامل مع يمينه.

(اشتراء اللجام المموّه بشرط الخيار)

١٢٤٩ ــ اشترى لجاماً مموّهاً بشرط الخيار جاز، لأنه في حكم المستهلك.

(اختلاف الصائغ والدافع في الزيادة في المصنوع)

١٢٥٠ ــ دفع إلى صائغٍ فضّةً ليعمل له شيئاً ويزيد من عنده، فقال الصائغ: زدت خمسة، لأن فضّتك كانت خمسة، وهذه عشرة، وقال الدافع: ما زدت شيئاً لكن[٣] فضّتي كانت عشرة، كان القول قول الصائغ، لأنه منكر[٤] قبض العوض الذي هو خمسة. (المحيط).

فصــــل

(الاحتيال في أن لا يبطل بيع الصرف)

١٢٥١ ــ اشترى إناء فضّة أو[٥] دنانير وليس معه إلّا قليل دراهم[٦]،

---

(١) ج: «لهم».
(٢) د: «القبض».
(٣) ج، د: «لأن».
(٤) د: «ينكر قبض القرض». ج: «منكر قبض القرض».
(٥) ج: «ودنانير».
(٦) د: «الدراهم».

فأراد أن يتفرّقا ولا يبطل البيـع، فالحيلة أن ينقد ما معه ويستقرض منه، ثم ينقده حتى يبلـغ ذلك تمام الثمن. (واقعات عمر).

فصـــل

(اشترى جارية عذراء فوجدها غير عذراء)

١٢٥٢ ــ اشترى جاريةً عذراء فوجدها غير عذراء، فإنه لا يردّها بهذا العيب ولكن يدفـع أربعين[١] درهماً. (من خبرة الفقهاء)[٢].

فصـــل[٣]

(الشهادة إذا شهدوا بالبيـع وتركوا ذكر الثمن)

١٢٥٣ ــ شهدا بالبيـع وقَبْضِ المبيـع، وتركوا ذكر الثمن، جاز، ولو غلطوا في الثمن لا يجوز[٤]. (أدب القاضي للخصاف)[٥].

فصـــل

(ما حكم الدراهم التي وجدها المشتري في جذع الدار المشتراة؟)

١٢٥٤ ــ اشترى داراً فوجد في جذع من جذوعها دراهم فهذا على وجهين: إما أن قال البائـع: هي لي، أو قال: ليس لي، ففي الأول يردّ عليه وفي الثاني[٦] حكمها حكم اللقطة[٧]. (واقعات عمر).

---

(١) ج: «أرشها».

(٢) انظره بتصرف في: خبرة الفقهاء ق ٥٤/أ.

(٣) هذا الفصل ساقط بتمامه من نسخة أ.

(٤) لأنه صار عقداً آخر بالغلط. انظر: البناية ٣٩٣/٧، فتح القدير ١٥٢/٧.

(٥) انظره في: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢١٩/٣.

(٦) أ، ب، ج: «الثانية».

(٧) وهناك وجه ثالث هو: إن لم يقبل البائـع فحينئذ يتصدّق بها وهذا أصوب. انظر: الفتاوى الخانية ٢٣٦/٢، ٢٧٩، الفتاوى البزازية ٣٩٧/٤.

(هل يجبر القاضي المحتكر على بيع ما فضل عن قوته؟)

١٢٥٥ ـ امتنع المحتكر عن بيع / ما فضل عن قوته وقوت عياله على [٧٧/أ] قدر السعة عليهم، فإن للقاضي بيع الفضل[١].

(حكم التسعير)

١٢٥٦ ـ وإذا تعدّوا في القيمة على المسلمين تعدِّياً فاحشاً فلا بأس بالتسعير[٢] بعد مشورة[٣] أهل الرأي والنظر[٤]، ويعزّر المحتكر.

(هل يؤخذ الطعام من المحتكرين إذا خيف على أهل المصر الهلاك؟)

١٢٥٧ ـ وقال أصحابنا: إذا خاف الإمام على أهل المصر[٥] الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين، وفرّقه عليهم. فإذا وجدوا ردّوا مثله، وهذا ليس بحجر بل لأجل الضرورة. ألا ترى أنه لو اضطرّ إلى مال الغير كان له أخذه بكل طريق، وقال: أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا دفعاً للحرج[٦]. («المحيط» و«شرح المسعودي»).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٥، تكملة فتح القدير ٤٩٢/٨.

(٢) أ: «بالتعسير».

(٣) ج: «مشاورة».

(٤) الأصل عند الفقهاء «عدم التسعير على التجّار» إلا أن الحنفية والمالكية قالوا: إذا تعدّى التجّار في القيمة تعدّياً فاحشاً فلا بأس حينئذ بالتسعير في الحاجيات بمشورة أهل الرأي والبصر، رعاية لمصالح الناس، ودفعاً للضرر عن العوام، ومستندهم في ذلك القاعدة الفقهية «الضرر يزال».
والتزم الشافعية والحنابلة هذا الأصل، فقالوا: ليس للإمام أن يُسعّر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يشاؤون.
انظر حول المسألة: بدائع الصنائع ١٢٩/٥، تكملة فتح القدير ٤٩٢/٨، المنتقى للباجي ١٧/٥ ـ ١٩، مغني المحتاج ٣٨/٢، الفروع لابن مفلح ٥١/٤.

(٥) ساقط عن أ.

(٦) وهو قول محمد. سبقت المسألة قريباً برقم ١١٦٩. وانظر: التعليق عليها، ص ٥٤٢، هامش (٣).

فصـــل

(لمن الزوائد الحادثة في المبيع إذا انتقض البيع؟)

١٢٥٨ ـ اشترى جارية فلم[1] يقبضها حتى غَلَّتْ في يد بائعها، ثم انتقض البيع كانت الغلة للمشتري بكل حالٍ عنده.

وعندهما: للبائع [2]إذا انتقض البيع، أما بالهلاك[3] فلا[2] [4]. (من «تأسيس النظائر»).

فصـــل

(هل يثبت الفسخ في البيع بالغبن الفاحش؟)

١٢٥٩ ـ الغبن الفاحش[5] في البيع لا يُثبِت الفسخ عندنا[6].

وقال أحمد بن حنبل ومالك: يثبت الفسخ[7]. (رؤوس المسائل لأحمد بن حنبل)[8].

---

(١) ج: «ولم».

(٢) ساقط عن د.

(٣) أ، د: «لهلاك».

(٤) انظر حول المسألة: بدائع الصنائع ٥/٢٥٦، وما بعدها.

(٥) ساقط عن د.

(٦) وبه قال الشافعية. انظر: حاشية ابن عابدين ٥/١٤٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٢/٣٦.

(٧) انظر: بداية المجتهد ٢/٢١٦، المغني لابن قدامة ٤/١٠٢ وما بعدها.

(٨) وهو إجاباته على أسئلة تلاميذه في الفقه والعقائد والأخلاق، وقد حرَّر تلاميذه هذه الإجابات، وهم: أبو داود سليمان السجستاني، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري وغيرهم. وقد جمعها كلها أبو بكر الخَلَّال (ت ٣١١هـ) في كتاب واحد بعنوان «الجامع لعلوم أو (الجامع من مسائل) الإمام أحمد». انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٨٥، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/٣١٢، تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣/٢٢٤ ـ ٢٢٥، مقدمة المحقق على «كتاب فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل» ١/٢٥.

(ما يدخل وما لا يدخل في بيع المنقول من غير ذكر)

١٢٦٠ ـ ولا تدخل الثياب التي على الجارية والغلام للعرض في[١] البيع إلا بالشرط، بخلاف ثياب البذلة والمهنة، حيث تدخل للعرف، وللبائع أن يمسكها ويعطيه غيرها.

ولو استحقّت الثياب أو وجد بها عيباً لا يرجع عليه بقيمتها ولا تردّ عليه بالعيب[٢]. (المحيط).

• • •

(١) أ: «على».

(٢) لأنه لا يكون للثياب قسط من الثمن. انظر: الفتاوى الخانية ٢/٢٤٧ ـ ٢٤٨: الفتاوى البزازية ٤/٣٩٧.

فصـــل

(حكم الاستبراء إذا اشترى جاريةً رضيعةً)

١٢٦١ ـ اشترى جارية رضيعة فإنه يلزمه الاستبراء و[١] إن تيقَّن بانتفاء الحاجة إلى وجود الاستبراء[٢]. (طريقة رضي الدين المتأخرة).

فصـــل

(هل يجب على الوارث الاستبراء؟)

١٢٦٢ ـ وجب على الوارث الاستبراء ولو كان للمورث صدقة تحلّ له وإن كان غنيّاً[٣]. (جامـع ابن مازه).

فصـــل

(هل تحرم الدواعـي في الاستبراء؟)

١٢٦٣ ـ وقال بعض العلماء: لا تحرم الدواعـي وهو المروي عن أحمد، لأن النص ورد في الوطء، وهو معلّل بعلة الخلط بماء غيره، وذلك معدوم ههنا، وصار / كالمَسْبِيَّة[٤] والصائمة والمحرمة[٥] والحائض والنفساء، [٦]بخلاف الظهار [٧٧/ب]

(١) أ: «ولو كان الحاجة إلى وجوب الاستبراء»، ب: «وإن يبقا بانتفـاء الحاجـة إلى وجود الاستبراء»، د: «وإن تيقنا بانتفاء الحاجة إلى وجود الاستبراء».

(٢) انظر حول المسألة: بدائـع الصنائـع ٢٥٣/٥، ٢٥٥.

(٣) انظر: بدائـع الصنائـع ٢٥٣/٥، الفتاوى الخانية ٢٩٣/٢.

(٤) ج: «كالمعتكفة». وساقط من د.

(٥) ساقط عن د.

(٦) ساقط عن د.

فإن الدواعي[1] فيه الحنث بالوطء. قيل: المسبِيَّة لا نص فيها[2]. («الجامع المطول» للرازي).

فصـــل

(بيع قرية بغير استثناء المقبرة والمسجد)

١٢٦٤ ـ باع قريةً بغير استثناء المقبرة والمسجد جاز في الملك في[3] الأصح، لأن الوقف مضمون[4].

(بيع أوراق الأشجار)

١٢٦٥ ـ باع أوراق الأشجار وقبض الثمن فلم يأخذها حتى ذهب وقته[5] فأراد أن يرجع الثمن، فإن اشتراها بأغصانها وبيَّن موضعَ القطع فليس له حق الرجوع، وإن كان بغير أغصانها كان له حق الرجوع، لأنه فسد العقد، لأنه بالزيادة اختلط المبيع بغير المبيع.

والحيلة في جواز بيع[6] ذلك أن يشتري الشجرة بأصلها، فيأخذ الورق، ثم يبيع الشجرة من البائع[7].

---

(١) ج: «الدعاوى».

(٢) القول بعدم حرمة الدواعي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهومذهب الحسن البصري. وقال الحنفية والمالكية تحرم الدواعي والاستمتاع بها، كما هومذهب الشافعية ـ إلا في المسبية فإنهم أجازوا الاستمتاع بها بغير الوطء التي وقعت في سهمه من الغنيمة ـ وكما هوأرجح القولين عند الحنابلة. انظر لشرح المسألة وأدلتها: بدائع الصنائع ٢٥٣/٥، تكملة فتح القدير ٤٧٤/٨ ـ ٤٧٦، القوانين لابن جزي ص ٢٦٥، مغني المحتاج ٤١٢/٣، زاد المعاد ٧٣٩/٥ ـ ٧٤١، الإنصاف للمرداوي ٣١٦/٩ ـ ٣١٧.

(٣) ج: «والأصح».

(٤) انظر: الفتاوى الخانية ١٤٩/٢، الفتاوى البزازية ٣٧٣/٤.

(٥) د: «ورقه».

(٦) ساقط عن ج.

(٧) انظر: الفتاوى البزازية ٣٧٤/٤ ـ ٣٧٥.

(صور جواز المزارعة وعدم جوازها)

١٢٦٦ ــ قال محمد: إذا كان الدودُ من واحد، والعملُ والورق من واحد أو[١] كان العمل منهما على أن يكون القَزُّ بينهما بالسوية، أو أرباعاً، لا يجوز، وإنما يجوز إذا كان البذر منهما، والورق والعمل منهما وإنما لا يجوز[٢] في الأول، لأن القَزَّ يحدث من البذر. وكذلك لو دفع إليه بقرةً أو شاةً أو[٣] دجاجةً ليقوم بها، والعلف على المدفوع[٤] إليه، ليكون الحادث بينهما، فإن الحادث كلُّه لصاحب البقرة والشاة والدجاجة وعليه ثمن العلف، وأجر المثل. (المحيط).

فصـــل

(اشترى بِرْذَوْناً فخصاه فهل يردّ بعيب؟)

١٢٦٧ ــ اشترى بِرْذَوْنـاً فخصاه وهو لا ينقصه ثم وجد به عيباً فله رده، لأن ذلك ليس بعيب[٥]. (ملتقطات).

(حكم بيـع الوفاء أو بيـع المعاملة)

١٢٦٨ ــ بيـع المعاملة[٦] وبيـع الوفاء واحد، فاسد، يفيد الملك كسائر البياعات الفاسدة[٧]. (واقعات عمر).

---

(١) ب: «وكان».

(٢) ج: «وإنما يجوز».

(٣) أ، ب، ج: «... أو دجاجة إلى إنسان ليقم بها...».

(٤) أ، ب، ج: «المدفوعة إليه».

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٢١١، الفتاوى الغياثية ص ١٤٨.

(٦) أ: «بيـع المعلات».

(٧) بيـع الوفاء: هو عقد توثيقي في صورة بيـع على أساس احتفاظ الطرفين بحق الترادِّ في العوضين، فهو عقد مزيـج من بيـع ورهن، لكن أحكام الرهن فيه هي الغالبة. وصورته: أن يبيعه العين بألف على أنه إذا ردَّ عليه الثمن ردّ عليه العين. ووجه تسميته بيـع الوفاء، لأن فيه عهداً بالوفاء من المشتري بأن يردَّ المبيـع على البائـع حين ردُّ الثمن وهو يسمّى أيضاً بيـع المعاملة وبيـع الجائز وبيـع الأمانة وبيـع الإطاعة.

وأما حكمه فقال بعض فقهاء الحنفية: إنه فاسد ــ كما أشار إليه السروجي ــ باعتبار شرط =

فصـــل[1]

(الابتياع بقرض له أو ثمن متاع)

١٢٦٩ ـ وجب له حق من قرض أو ثمن متاع[2]، فابتاع به شيئاً بعينه جاز، نص عليه الطحاوي[3].

فصـــل

(شراء الدار بشرط الخيار للبائـع)

١٢٧٠ ـ اشترى داراً على أنه إن ردَّ[4] البائـعُ الثمن إلى ثلاثة أيام لا بيـعَ[5] بينهما، جاز، وهو كالمشروط فيه الخيار للبائـع. (من المنتقى).

فصـــل

(هل للمشتري أن يردّ الأرض إذا وجد خراجها أكثر مما شرط؟)

١٢٧١ ـ اشترى أرضاً على أن / خراجها دينار، فوجده أكثر كان له أن [٧٨/أ]

= الفسـخ عند القدرة على إيفاء الدَّين يفيد الملك عند اتصال القبض به وينقض بيـع المشتري كبيـع المكره، لأن الفساد باعتبار عدم الرضا فكان حكمه حكم بيـع المكره. ومنهم من جعله رهناً، لأنه لما شرط عليه أخذه عند قضاء الدين أتى بمعنى الرهن، لأنه هو الذي يؤخذ عند قضاء الدين، والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ، حتى جعلت الكفالة بشرط براءة الأصـل حوالة وبالعكس، فإذا كان رهناً لا يملكه ولا ينتفـع به، ويثبت فيه جميـع أحكام الرهن. ومنهم من جعله بيعاً جائزاً مفيداً بعض أحكامه وهو الانتفاع به دون البعض. وهو البيـع لحاجة الناس إليه وتعاملهم فيه. والقواعد قد تترك بالتعامل كما في الاستصناع. وعليه الفتوى.
انظر حول المسألة: الفتاوى الخانية ١٦٤/٢ ـ ١٦٥، تبيين الحقائق ١٨٣/٥ ـ ١٨٤، الفتاوى البزازية ٤٠٥/٤ ـ ٤٠٦، حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٥ ـ ٢٧٧، شرح المجلة لسليم رستم باز ص ٦٧، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء ٥٤٤/١ ـ ٥٤٧.

(١) هذا الفصل ساقط بتمامه من نسخة ج.

(٢) ب، د: «مبيـع».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٩.

(٤) أ: «أراد...».

(٥) ب، ج: «لا يبيـع».

يردّها[1]. (من الملتقطات والمحيط).

فصـــل

(اشترى أمة فاستغلّها فهل يردّها بعيب؟)

١٢٧٢ ــ اشترى أمة[2] فاستغلّها ثم وجد بها عيباً فإنه يردّها ويحبس غلتها، وتكون طيبة له. (الطحاوي)[3].

فصـــل

(حكم دعوى الرجلين على نكاح امرأة بعد موتها)

١٢٧٣ ــ أقاما بينة على نكاح امرأة بعد موتها، فإنه يحكم لكل واحد بنصف الميراث[4]. (شرح التكملة).

فصـــل

(بيع أم الولد)

١٢٧٤ ــ قاضٍ قضى بجواز بيع أم الولد ينفذ في قول أبي حنيفة

---

(١) هذه المسألة على وجهين: الأول: أن يظهر خراجها أكثر مما شرط، والثاني: أقلّ مما شرط. فقال بعضهم: إن كان الخراج أكثر مما شرط فإن كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع، وإن لم يكن يعلم جاز البيع، وله الخيار إن شاء أمسكها بخراجها، وإن شاء ردّها، وإلى هذه الصورة أشار السروجي، وقال بعضهم: يفسد العقد في الوجهين جميعاً سواء ظهر خراجها أقلّ مما شرط أو أكثر. وفصّل بعضهم فقالوا: إن ظهر أقلّ مما شرط لا يفسد به العقد، وإن ظهر أكثر مما شرط يفسد العقد إذا لم يكن لتلك الأرض طاقة لذلك الخراج. انظر: الفتاوى الخانية ٢/١٦٠ ــ ١٦١.

(٢) ج: «أرضاً».

(٣) انظره بتصرف في: مختصر الطحاوي ص ٨٠.

(٤) هذا إذا لم يؤرّخا أو أرّخا على السواء. وأما إذا أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضي له بالنكاح والميراث له ويجب عليه تمام المهر. انظر: البناية ٧/٤٧٧ ــ ٤٧٨، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٥٧١.

وأبي يوسف[1]. ولو باع أم الولد من نفسها جاز، وكذلك المدبّر[2]. (جامع قاضيخان).

فصــــل

(قضاء القاضي في المجتهدات)

١٢٧٥ ــ عن محمد في رجل اشترى ماءً بغير أرض، فأجازه الحاكم ثم رفع إلى قاض آخر، فإنه يمضيه،[3] وكذا لو حلف بالطلاق من امرأته أنه لا يأكل لحماً، فأكل سمكاً، ففرّق القاضي بينهما[4].

وكذا لو قضى بشهادة الأب لابنه[5] وهذا عند أبي يوسف، وعند محمد يبطله، لأنه قضى في موضع فيه نصّ بخلافه.[6] (المنتقى).

---

(١) وعند محمد لا ينفذ، وأصل هذا الاختلاف مبني على أن الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم أم لا؟ فعند محمد يرفع، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يرفع. وفي مسألة جواز بيع أمهات الأولاد اختلف الصحابة ثم أجمع التابعون على عدم جواز بيعها فكان قضاء القاضي بجواز البيع يخالف الإجماع فلا ينفذ عند محمد، وعندهما لما لم يرتفع الخلاف المتقدم بين الصحابة بإجماع التابعين كان قضاء القاضي في فصل مختلف فيه فينفذ والفتوى على عدم جواز بيعها.

انظر تفصيل المسألة وأدلّتها: شرح «أدب القاضي للخصاف» تأليف الصدر الشهيد ١٢٣/٣ ــ ١٢٦، البدائع ١٥/٧، قاضيخان ٤٥٧/٢، البزازية ١٧٣/٥، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ١٧٩/٤ ــ ١٩٠، جامع الفصولين ٣٣/١، البحر الرائق ١١/٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٢٢/٤، حاشية ابن عابدين ٤٠٠/٥ ــ ٤٠١.

(٢) انظر: المبسوط ٤/١٣ ــ ٥.

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٤٥٧/٢، الفتاوى البزازية ١٧٣/٥.

(٤) فرفع ذلك إلى قاضي آخر لا يرى السمك لحماً فإن الثاني يمضي قضاء الأول. انظر: الفتاوى الخانية ٤٥٧/٢.

(٥) د: بعد لابنه «لأنه مختلف فيه، لأن مالكاً يقول بجواز شهادة الأب لابنه».

(٦) انظر حول المسألة: المبسوط ١٢١/١٦، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤١٠/٤، الفتاوى البزازية ١٧٢/٥، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٤٩٨/٤.

فصـــل

(حكم قضاء القاضي بجواز النكاح بغير شهودٍ أو حل متروك التسمية عمداً)

١٢٧٦ ــ قضى بجواز النكاح بغير شهود أو بحلّ ذبيحة متروك التسمية، عامداً لا يجوز،[١] لأنه خالف النصّ[٢]. (واقعات عمر).

فصـــل

(نقض الحكم بصحة نكاح الزاني بابنته من الزنا)

١٢٧٧ ــ قضى بصحة نكاح البنت المخلوقة من ماءِ الزاني[٣]، ثم رفع[٤] إلى قاض يرى حرمة ذلك فإنه ينقضه[٥]. (المحيط).

فصـــل

(حكم الحجر على الحرّ المكلّف)

١٢٧٨ ــ حجر الحاكم على الحرّ باطل، ولا يصير محجوراً وإن حكم عليه الحاكم بالحجر، لأن الاختلاف وقع في نفس القضاء[٦]. (الطحاوي).

---

(١) ب: «لا يجزي». ج: «لا يجزي عنه».

(٢) والنص في عدم جواز النكاح بغير شهود حديث «لا يجوز نكاحٌ بغير شاهدين». انظر: صحيح البخاري ٣/١٥٠، والنص في عدم حل ذبيحة متروك التسمية عمداً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ سورة الأنعام: الآية ١٢٢. انظر حول المسألة: تيسير التحرير ٤/٢٢١، الفتاوى الخانية ٢/١٤٥، تبيين الحقائق ٤/١٩٠، البحر الرائق ٧/١١، ١٣.

(٣) أ، ب: «الزنا».

(٤) ج: «رجع».

(٥) لأنه مما يستشنعه الناس، لأنها بنته حقيقة لوجود الجزئية، وإنما قطع الشرع نسبتَها إليه فقط. انظر: الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٤/٤٩٨.

(٦) هذا عند أبي حنيفة، ويصحُّ عند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله. والفتوى على قولهما. انظر حول المسألة: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٣٧٩، بدائع الصنائع ٧/١٦٩، الفتاوى الخانية ٣/٦٣٤، البحر الرائق ٨/٨٣، حاشية ابن عابدين ٦/١٤٧ ــ ١٤٨.

فصــــل

(حكم قضاء القاضي بشاهد ويمين)

١٢٧٩ ــ ولا يجوز القضاءُ بشاهد ويمين خلافاً للشافعي، حتى إن عندنا ينقض[1].

ثم اعلم أن مسائل النقض كثيرة: وأظهرها، النقض بالقضاء بالشهادة على الخطّ[2]. (أدب القاضي للشهيد حسام الدين)[3].

---

(١) وعليه الفتوى عند الحنفية، وفي بعض الروايات عندهم يتوقّف على إمضاء قاض آخر، وفي بعضها: ينفذ مطلقاً، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة ومن معهم. انظر: تيسير التحرير ٢٢١/٤ ــ ٢٢٢، وانظر لمزيد من الشرح والتفصيل: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٣٢٧، مختصر الطحاوي، ص ٣٣٣، روضة القضاة ٢١٤/١، الفتاوى البزازية ١٧٢/٥، جامع الفصولين ٣٢/١، حاشية الشلبي على التبيين ١٨٩/٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٩٨/٤، ٤٠١/٥، القوانين لابن جزي ص ٣٣٨، تبصرة الحكام ٢١٤/١ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١٨٧/٤، الأم للشافعي ٢٧٣/٦، وما بعدها، روضة الطالبين ٢٧٨/١١، أدب القضاء لابن أبي الدم (تحقيق السرحان) ٩١/٢، حواشي الشرواني وابن قاسم العبّادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٥١/١٠ ــ ٢٥٢، كشاف القناع ٣٢٦/٦.

(٢) انظر: النتف للسغدي ٧٩٨/٢، شرح أدب القاضي للصدر ١٣٦/٣، جامع الفصولين ٣٢/٢.

(٣) انظره بتصرف في: شرح أدب القاضي للحسام الشهيد ١٢٣/٣، ١٢٦، ٤٥٥/٤، وهو شرح «أدب القاضي للخصاف» تأليف الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت ٥٣٦هـ)، وهو أشهر الشروح وأكثرها تداولاً وقد مزجه مع كلام الخصاف دون تمييز بينه وبين شرحه وإضافاته إلا بما ينوه عنه. والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور محمد إبراهيم ثم بتحقيق الدكتور محي هلال السرحان. انظر: مقدمة المحقق د. السرحان على شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٦٤/١ ــ ٨٨، مفتاح السعادة ٢٧٧/٢، كشف الظنون ٤٦/١ ــ ٤٧، الفوائد البهية ١٤٩.

فصـــل

(حكم الدَّين إذا مات الكفيل بالدَّين المؤجّل أو الأصيل أو رب الدَّين)

١٢٨٠ ــ إذا مات الكفيل بالدين المؤجّل حلّ الدينُ في ماله، ثم لوارثه الرجوعُ على الأصيل إلى أجله، و/ كذلك لو مات الأصيل إلى أجله[١] والكفيل [٧٨/ب] حيّ، يحلّ الدين في تركة الأصيل، ويكون على الكفيل إلى أجله.

وإن مات ربُّ الدَّين بقي الدين عليهما إلى أجله[٢]. (تكملة التكملة).

فصـــل

(في أخذ الكفيل إلى أيّ وقت يأخذ؟)

١٢٨١ ــ الصحيحُ: أنه يأخذ إلى ثلاثة أيام لما مرّ.

وعن أبي يوسف: أنه يأخذه إلى جلوس القاضي مجلساً آخر، حتى إذا كان يجلس[٣] في كل[٤] سبعة أيام مرة يأخذ الكفيل إلى ذلك، وكذلك إذا كان يجلس[٥] في كل[٦] خمسة عشر يوماً أخذ منه كفيلاً إلى ذلك. فإن أحضر المدّعي بينة وإلاّ رفع الكفيل إلى القاضي حتى يبرئه. (من «أدب القاضي للخصاف»)[٧].

---

(١) ساقط عن د.

(٢) انظر حول المسألة: درر الحكام لملاخسرو ٢/٣٠٤.

(٣) د: «يحبس».

(٤) ساقط عن أ، ب، د.

(٥) انظره بتصرف في: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٢٧٨.

(٦) د: «يحبس».

(٧) ساقط عن أ، ب، د.

فصـــل

(حكم التوكيل بدون رضى الخصم)

١٢٨٢ ـ قال أبو حنيفة رضي الله عنه: التوكيل[١] بدون رِضَى الخصم لا يجوز، إلّا أن يكون مريضاً أو مسافراً سواء كان الموكِّل طالباً أو مطلوباً أو رجلاً أو امرأة، بكراً أو ثيباً، بارزة أو غير بارزة[٢] («أدب القاضي للحسن بن زياد»).

فصـــل

(حكم إقرار الوكيل بالخصومة على موكِّله)

١٢٨٣ ـ وإذا أقرّ الوكيل بالخصومة على موكِّله في مجلس الحكم ينفذ إقراره[٣].

---

(١) ب: «الوكيل».

(٢) وقال أبو يوسف ومحمد: يصحّ بكل حال. ولا خلاف بينهم في الجواز وإنما الخلاف في اللزوم لهما: أن التوكيل تصرّف في خالص حقّه. فلا يتوقّف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضي الديون. وله: أن الجواب مستحق على الخصم، ولهذا يستحضره، والناس متفاوتون في الخصومة، فلو قلنا بلزومه يتضرّر به فيتوقّف على رضاه. والمختار للفتوى تفويضه للحاكم. انظر حول المسألة: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/٤٠٣ ـ ٤٠٤، الهداية ٣/١٣٦ ـ ١٣٧، حاشية ابن عابدين ٥/٥١١ ـ ٥١٢.

(٣) وهو قول أبي حنيفة ومحمد، لأن التوكيل يتناول جواباً يسمى خصومة حقيقيةً أو مجازاً، والإقرار في مجلس القضاء خصومة مجازاً، إما لأنه خرج في مقابلة الخصومة أو لأنه سبب له، لأن الظاهر إتيانه بالمستحق عند طلب المستحق وهو الجواب في مجلس القضاء فيختصُّ به، لكن إذا أقيمت البينة على إقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال إليه، لأنه صار مناقضاً. انظر: الهداية ٣/١٥٠ ـ ١٥١.

ولو وكّله بالجواب مطلقاً فأقرّ، اختلفوا فيه:

وقال بعضهم: يصحّ عملاً بعموم اللفظ[1].

وقال بعضهم: لا يصحّ[2].

وإن وجد مطلقاً، ولكن يُقيَّد بجوابٍ هو إنكار بدلالة الحال فالوكيل[3] بشراء الفحم يتقيَّد بزمان الشتاء، وكذلك الوكيل بشراء الثلج[4] يتقيّد بزمان الصيف، اللهم إلا أن يكون حداداً أو فُقَّاعِياً[5] فلا يتقيّد[6]. (من طريقة العزيزي وغيره).

فصـــل[7]

(الوكالة بعتق عبده على مال)

١٢٨٤ ــ وكَّله بعتق عبده على مال ليس له قبض المال، وكذلك الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة[8].

(جواز الوكالة إذا عرف القاضي الموَكِّلَ)

١٢٨٥ ــ وَكَّله عند القاضي جاز إن عرفه، وإلا أتى بشاهدين على ذلك. (المبسوط)[9].

---

(١) فيجوز إقراره عليه وإن أقرَّ في غير مجلس القضاء، وهو قول أبي يوسف. انظر: الهداية ٣/١٥٠.

(٢) عند زفر، وهو قول أبي يوسف أولاً، وهو القياس، لأنه مأمور بالخصومة وهي منازعة، والإقرار يضادّه، لأنه مسالمة، والأمر بالشيء لا يتناول ضده. انظر: الهداية ٣/١٥١.

(٣) د: «كالوكيل».

(٤) ج: «الغير».

(٥) الفُقّاع: شراب يُتَّخذ من الشعير، يخمَّر حتى تعلوه فُقَّاعَاتُه، والفُقَّاعِيّ بائعه. انظر: المعجم الوسيط (فقـع) ٢/٦٩٨.

(٦) انظر حول المسألة: المبسوط ١٩/٤ ــ ٥، الهداية ٣/١٥٠ ــ ١٥١.

(٧) أ، ب، ج: «فصل محيط...».

(٨) انظر: الاختيار للموصلي ٢/١٥٨ ــ ١٥٩.

(٩) انظره بتصرف في: المبسوط ١٩/١٦.

فصل

(هل يطلب الوكيل بالخصومة والقبض الشفعة؟)

١٢٨٦ ـ وكّله بطلب[١] كل حقّ له وبالخصومة والقبض، ليس له أن يطلب شفعته، [٢]لأن الشفعة[٢] شراء، والوكيل بالخصومة لا يملك الشراء، وله أن يقبض شفعةً قضي لموَكِّله بها. (واقعات عمر).

فصل

(دعوى الوكالة وإثباتها)

١٢٨٧ ـ ادّعى أنه وكيل فلان بكل / حقٍّ هو له[٣] بالكوفة، وبقبضه، [٧٩/أ] وبالخصومة فيه. وجاء بالبينة على الوكالة، والموكّل غائب ولم يحضر الوكيل أحداً للموَكّل قِبَله حق، وأراد أن يثبت الوكالة، فإن القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصماً[٤].

فإذا أحضره [ويدّعي عليه حقاً للموكّل][٥] وهو مُقِرّ[٦] أو جاحد فإن القاضي يسمع من شهوده على الوكالة ويُنفذها، لأن البيِّنة قامت على خصم حتى أنه لو أحضر غريماً آخر لا يحتاج إلى إقامة البينة على الوكالة، ويحكم القاضي له بالوكالة على كل خصم يدّعي عليه حقاً لموكِّله[٧]. («أدب القاضي»

---

(١) ساقط من ب.

(٢) ساقط من أ.

(٣) ساقط عن أ، ب، د.

(٤) لأن المدّعي أخبر بخبر محتمل، فيظهر المخبر به في حقّه وحق القاضي، لأنه لا يكذبه. أما إذا أراد الإثبات بالبينة، فإنما يقبل على خصم جاحد ليصير الجحود معارضاً للدعوى، فيحتاج إلى البينة، فلهذا لا يقبل القاضي البينة. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤٠٥/٣.

(٥) الزيادة من شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤٠٥/٣، وهو المصدر الذي اقتبس السروجي عنه.

(٦) أ، ب: «معسر»، ج: «هو مقراً أو جاحداً».

(٧) لأن القاضي إنما يقضي على حسب ما شهد به الشهود، والشهود شهدوا بالوكالة عاماً، فالقاضي قضى بذلك، فلا يحتاج إلى إقامة البينة على كل غريم، انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤٠٦/٣.

للخصاف)[1].

(هل الوكيل بالبيع أو الشراء يبيع أو يشتري بغبن فاحش؟)

١٢٨٨ ـ الوكيل بالبيع المطلق إنما يبيع بغبن فاحش حال[2] الكساد لا حال[3] الرواج[4]. أما إذا باع ما يساوي ألفاً بدرهم فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة.

وأما الوكيل بالشراء لو اشترى بغبن فاحش، فيه تفصيل:

إن كان الشراء[5] معيّناً[6] لا ينفذ[7]، وإن لم يكن معيّناً[8] ينفذ[9]، لأن المعيّن[10] يمنع الشراء لنفسه. (طريقة العزيزي).

فصل

وَكّله أن يشتري له[11] عبداً بمائة درهم، [12]فاشتراه بمائة درهم[12] وعشرة دراهم، لا يلزم الآمر، بخلاف ما لو[13] لم ينصّ على ثمنه؛ لأن ثمة[14] الثمن منصوص عليه، بخلاف ما لو لم ينصّ عليه، لأن العشرة في المائة[15] يسير

---

(١) انظره بتصرف في: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٢) و (٣) ج: «حالة».

(٤) هذا عند أبي حنيفة، قال: لأن التوكيل بالبيع مطلق، فيجري على إطلاقه في غير موضع التهمة، والبيع بالغبن متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه، لأن مطلق الأمر يتقيّد بالمتعارف، لأن التصرّفات لدفع الحاجات فتتقيّد بمواقعها، والمتعارف البيع بثمن المثل. وأما الشراء فلا يجوز إلا على المعروف إجماعاً، لأن التهمة متحققة لجواز أن يكون اشترى لنفسه فلما لم يعجبه أراد أن يحوّله إلى الموكّل. انظر حول المسألة: المبسوط ١٩/٣٦ ـ ٣٧، الهداية ٣/١٤٥ ـ ١٤٦، الاختيار للموصلي ٢/١٦١، الجوهرة النيّرة ١/٣٦٦، حاشية ابن عابدين ٥/٥٢٢.

(٥) ج، د: «المشري».

(٦) أ، ب، ج: «معيباً».

(٧) أ، ب: «لا يتقيد».

(٨) أ، ب، ج: «معيباً».

(٩) أ، ب: «يتقيد».

(١٠) أ، ب: «الغبن»، ج: «المتعين».

(١١) ساقط عن أ، ب.

(١٢) ساقط عن د.

(١٣) ساقط عن ج، د.

(١٤) ساقط عن ج.

(١٥) أ، ب: «غبن».

تدخل[1] تحت تقويم المقوّمين[2]. (شرح الإرشاد)[3].

فصـــل

(لمن القول إذا اختلف الوكيلُ بالاستقراض وموكِّلُه؟)

١٢٨٩ ــ وقعت المنازعةُ بين الوكيل بالاستقراض وبين موكِّله، القول قول الموكِّل، لأن الوكيل يريد أن يغرِّمه ما قبضه من القرض[4] (واقعات عمر).

فصـــل

(صور عزل الوكيل وعدم عزله)

١٢٩٠ ــ وكّله على أنه متى عزله فهو وكيل، فإنه لا ينعزل. (النتف[5] والمحيط).

وفي «الواقعات» قال: وكّله في شيء من الأشياء، وقال: كلّما أخرجتُك من الوكالة فأنتَ وكيلي، فله أن يخرجه بمحضر منه ما خلا الطلاق والعتاق، وما خلا[6] التوكيل بسؤال الخصم، لأن الطلاق والعتاق يجوز تعليقهما بالخطر / [٧٩/ب] فصار بمنزلة اليمين[7].

فصـــل

(الوكالة باشتراء الأخ)

١٢٩١ ــ وكّل أن يشتري له أخاه، فاشترى، فقال الآمر: ليس هذا بأخي، فالقول قول الآمر مع يمينه، لأنه منكر، ويُلزم الوكيل، ويعتق[8] عليه

---

(١) د: «لا تدخل».
(٢) انظر: النتف للسغدي ٢/ ٥٩٧.
(٣) د: «شرح المسعودي».
(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٣/ ١٤.
(٥) انظر: النتف للسغدي ٢/ ٦٠٣.
(٦) ب: «ما خلى».
(٧) انظر: الفتاوى الخانية ٣/ ٨ ــ ٩.
(٨) ج: «ويعتقه عليه باقاراره».

بإقراره[1]. (واقعات).

فصــــل

(قال: أعتق عبدي وطلّق امرأتي وادْفَـع هذا الثوب إلى فلان فهل يجبر الوكيل على شيء منه؟)

١٢٩٢ ــ قال: أعتِقْ عبدي، وطَلِّق امرأتي، وبِـع[2] هذا من فلان، وادْفَـع هذا الثـوب إلى فلان[3]، فغاب الموكّل ليس لهؤلاء أن يلزموه على شيء إلا دفـعَ الثوب، لأنه احتمل أن يكون ذلك واجباً عليه، وما وراء ذلك ملك المالك[4]. (شرح الإرشاد).

فصــــل

(حكم شراء الوكيل داراً لا بناء فيها)

١٢٩٣ ــ وكّله بشراء دار فاشتراها لا بناء فيها جاز، بخلاف الحلف على الدخول، لأن الغائب لا يعرف إلاّ بأوصاف والثمن ثمة معرّف. (المحيط).

فصــــل

(وكّله بشراء الدار فأين يشتري؟)

١٢٩٤ ــ وكّله أن يشتري له داراً[5] بثمن معلوم يشتريها في المصر الذي الموكّل فيه عندهما.

وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بتسمية المصر[6].

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٤١.

(٢) أ: «وبـع من هذا...».

(٣) د: «لفلان».

(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٣/١٤ ــ ١٥.

(٥) أ، ب: «داراً معلومة».

(٦) وهو اختيار الطحاوي. انظر: مختصره ص ١١٢.

(الوكالة بشراء لحم متروك التسمية عامداً)

١٢٩٥ ــ وكّل الحنفي الشافعي بشراءِ لحم متروك التسمية عامداً لم يجز بالإجماع. (خياطي).

(الوكالة ببيـع عبده)

١٢٩٦ ــ وكّله ببيـع عبده فباعه من نفس العبد لم يصـحّ، ومن ولد العبد[١] جاز، لأنه ليس بإعتاق في الزمان الأول إلا أنه بعد الملك ينقلب إعتاقاً. (المحيط).

(القضاء بالنكول)

١٢٩٧ ــ قضى القاضي بالنكول في أوّل مرة[٢] نفذ قضاؤه، لأن نكولَه متعيّـن للورع عن اليمين الكاذبة، فقد وجد دليلاً للقضاء، لكن الإمهال وتركَ الاستعجال أولى[٣].

(استحلاف البائـع)

١٢٩٨ ــ رجل في يده جارية أو عرض فقدّمه رجلان إلى القاضي وادّعى كل واحد منهما أنه[٤] اشتراه من الذي هو[٥] في يده، فسأله القاضي عن دعواهما، فإن أقرّ أنه باع ذلك من أحدهما بعينه وهو هذا، فإن القاضي يأمره بالتسليم إليه، فإن قال الآخر: حلِّفه أنه لم يبعه مني، فإنه لا يمين عليه في ذلك، لأنه بعد ما أقر[٦] بالبيـع لهذا، لا يملك أن يقرّ لغيره ولا يقبل[٧] الاستحلاف.

ولو جحد لهما فحلفه لأحدهما، ونكل عن اليمين جعله القاضي له، / [٨٠/أ]

(١) أ: «ومن وللعبد». ج، د: «ومن ولد للعبد».
(٢) أ، ب: «أمره».
(٣) لأن المستحب للقاضي أن يقول له ذلك ثلاث مرات ليكون أبلـغ في إبلاء العذر. انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣٤، روضة القضاة ١/٢٧٥، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٢٦٤.
(٤) ج: «أنه الذي اشتراه».
(٥) ساقط عن أ.
(٦) أ، ب، ج: «أقر به».
(٧) د: «فلا يفيد».

فلو قال الآخر: حلِّفْه لي[1] لا يحلِّفه، لأنه لا ينبغي أن يقضي للأوّل حتى يحلف الثاني[2].

(الاستحلاف في الاستصناع)

١٢٩٩ ــ ولو ادّعى أن فلاناً استصنع عنده كذا، فأنكر لا يحلف، لأنه لو ثبت كان[3] للمستصنع الخيار، فلم يكن المدَّعي به[4] حقاً لازماً[5]، كاستحلاف الوصيِّ في الدعوى عليه بالوصية، والأب فيما يدَّعي[6] عليه لولدِه الصغير، والوكيل[7] إذا ادّعى عليه أنه وكيل. وقد مرّ جنس هذه المسائل. (أدب القاضي للخصاف)[8].

فصـــل

(هل للغريم أن يمتنع عن ملازمة عبد دائنه له؟)

١٣٠٠ ــ قضى بحقّ له على إنسان، فأمر غلامه أن يلازمه، فقال الغريم: لا أجلس معه بل أجلس مع المدَّعي[9] فله ذلك، لأنه ربما لا يرضى بالجلوس مع العبد فيكون عليه في ذلك زيادة ضرر[10].

---

(١) ساقط عن أ، ب.

(٢) د: «للثاني»، وانظر حول المسألة: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٢٢٠ ــ ٢٢١.

(٣) ج: «كامستصنعا جاز...».

(٤) أ، ب، ج: «للمدعى عليه».

(٥) وشرط صحة الدعوى أن يكون المدعي حقاً لازماً، فإذا لم يكن لم يصحّ فلا يستحلف. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٢١٩.

(٦) ج: «فيما عليه...».

(٧) أ، ب، ج: «الوكالة».

(٨) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٢١٦ ــ ٢١٩.

(٩) أ، ب: «المدعى عليه...».

(١٠) انظر: موجبات الأحكام ص ٢٧٢.

فصــــل

(إذا أُخبر القاضي أن فلاناً طلّق امرأته أو استرقّ الحرَّ)

١٣٠١ ــ قاضٍ أُخْبِرَ أن فلاناً طلّق امرأته أو استرقّ الحرّ، وكان المخبر[١] عدلاً، فعليه أن يطلبه أشدّ الطلب.

(حكم الرجل الذي خدع امرأةَ إنسانٍ أو صبيّةً صغيرةً)

١٣٠٢ ــ ومن خدع امرأةَ إنسانٍ وأخرجها عن زوجها أو صبيّة صغيرةً، فإنه يحبس حتى يُحْدِث توبةً أو يموت، لأنه ساعٍ في الأرض بالفساد[٢]. (واقعات عمر).

فصــــل

(دعوى التظلّم على القاضي المعزول)

١٣٠٣ ــ قال المقضي عليه للقاضي المعزول: أخذتَ هذا المالَ مني بغير حقٍّ ودفعتَه إلى هذا، وقال القاضي المعزول: بل فعلتُه[٣] ببيّنة قامت عليك[٤] أو بإقرارك، لا ضمان على القاضي، لأنه أضافه إلى حالة[٥] منافيةٍ[٦] ثم هل يُنتزع المال من يد المقضي له؟

إن صدَّق القاضي فيما قاله انتزع من يده، وإن كذَّبه وقال: المال مالي لم يحكم لي هذا القاضي به، لا ينتزع، لأن اليد دليل الملك[٧].

---

(١) أ: «المخبر عنه».

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ٢/٣٨١.

(٣) د: «دفعته».

(٤) ج: «عليه».

(٥) ب: «لا حالية».

(٦) وهي كونه قاضياً، فيكون هذا إنكاراً للضمان أصلاً، فيكون القول قوله ولأنه أمين، ومن ضرورة كونه أميناً أن يكون قوله مقبولاً. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/١٦١ ــ ١٦٢.

(٧) انظر: روضة القضاة ١/١٥٤ ــ ١٥٥، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/١٦١ ــ ١٦٣.

(خطأ القاضي)

١٣٠٤ ــ ولو أخطأ القاضي في حقوق الله، كان الضمان على بيت المال.

وفي حقوق العباد إذا ظهر أن الشهود عبيدٌ أو محدودون في قذف فإنه يؤخذ ذلك من المقضي له إن كان مما يمكن تداركهُ، كالمال والعتاق والطلاق، لأن القضاء بالأملاك المرسلة لا ينفذ أصلاً، وإن كان مما لا / يمكن تداركه كاستيفاء القصاص فإن الدّية على المقضي له في ماله، لأن القاضي عامل له. [٨٠/ب]

وأما إذا تعمّد القاضي ذلك كان الضمان عليه ثم صار فاسقاً، ولا ينقض تلك القضية[1]. (المحيط).

فصـــل

(دعوى الغلط في القسمة)

١٣٠٥ ــ أقرّ أحد المتقاسمَين بالاستيفاء[2] لم يصحّ دعواه الغلط، اللهم إلا أن يدّعي الغصب[3]. («أدب القاضي»[4]، و«الطحاوي»[5]).

فصـــل

(اختلاف البائع والمشتري في حرّية العبد)

١٣٠٦ ــ اشترى عبداً فأقرّ بحريته من الأصل، وكذّبه البائع صحّ[6]

(١) انظر حول المسألة: روضة القضاة ١/١٥٦ ــ ١٥٧، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/١٦٣ ــ ١٦٥، بدائع الصنائع ٧/١٦، الفتاوى البزازية ٥/١٥٩، حاشية ابن عابدين ٥/٤١٨، الكافي لابن عبد البر ص ٥٠٠، تبصرة الحكام ١/٦٣، روضة الطالبين ١١/١٥٠، كشاف القناع ٦/٣٢٨.

(٢) ج: «الاستثناء».

(٣) سبقت المسألة برقم ٧٧٥، فانظر التعليق عليها، ص ٣٨٧.

(٤) انظره بتصرف في: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/١٢٤، ١٢٥.

(٥) لم أقف على النص في مختصر الطحاوي.

(٦) أ: «صحه».

في حقّه حتى[1] يعتق، ولا يكون ولاؤه له. (المحيط).

فصـــل

(الصبي المأذون له هل يستحلف؟)

١٣٠٧ ـ صبيّ مأذون له ادُّعِيَ عليه، وأنكر[2] يحلَّف، فإن أبى يقضى عليه عند محمد بمنزلة البائع[3]. (ملتقطات).

فصـــل

في الصانع[4] والمستصنع

١٣٠٨ ـ روي عن أبي يوسف: أنه يخيرّ كلُّ واحد منهما، أما المستصنع لأنه مشترٍ شيئاً لم يره، وأما الصانع فإنه لا يقدر على المضي في موجب العقد إلا[5] بضرر يلزمه، وعنه: أنه يخيرّ المستصنع دون الصانع[6]، وهو قول أصحابنا في «المبسوط»[7]، ثم رجع أبو يوسف عن ذلك وقال: لا خيار لواحد منهما. (الجامع الصغير للزعفراني).

---

(١) د: «يعن».

(٢) ج، د: «فأنكر».

(٣) وفي رواية عنه لا يستحلف. انظر: معين الحكام ص ٦٧، واقعات المفتين ص ١٧٣.

(٤) الصانع في عقد الاستصناع هو البائع، والمستصنِع (بالكسر) هو المشتري، والمستصنَع (بالفتح) أو المصنوع هو المبيع، والاستصناع هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. انظر: بدائع الصنائع ٥/٢، مصادر الحق لعبد الرزاق السنهوري ٣/٣٨.

(٥) أ: «لا يضر».

(٦) هذا إذا أحضر الصانع العين على الصفة المشروطة، لأن الصانع بائع ما لم يره فلا خيار له، وأما المستصنع فمشترٍ شيئاً لم يره فكان له الخيار، وعليه الفتوى. انظر حول المسألة: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن مع حاشيته لعبد الحي اللكنوي ص ٢٦٦، النتف للسغدي ٢/٥٧٧، بدائع الصنائع ٥/٣ ـ ٤، ٢١٠، الفتاوى الهندية ٤/٥١٧، حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٤ ـ ٢٢٥، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء ١/٤٥٦.

(٧) انظره بالمعنى في: المبسوط ١٢/١٣٩.

فصـــل

(الدعوى بين ذي اليد والخارج)

١٣٠٩ ــ أرض في يد رجل أقام آخر البينةَ أنه اشتراها من فلان ونقد الثمن، أو اشتراها من فلان بثمن معلوم وقبضها منه، فإنه يحكم له القاضي بذلك.

ولو أقام أحدهما البينةَ أنها له، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من فلان وقبض فهي بينهما نصفان. (الروضة للناطفي).

فصـــل

(الاختلاف بين بينة المالك وبينة الغاصب)

١٣١٠ ــ أقام المالك البينةَ[1] أن الغاصب غصبه يوم النحر كذا بالكوفة، وأقام الغاصبُ البينةَ أنه كان يوم النحر بمكة هو أو العين المغصوبة، فإنه يجب الضمان على الغاصب، لأن بينة الغصب لا تثبت شيئاً فسقطت. (المحيط).

فصـــل

(رجل من أهل المجلس ترك كتابه فهلك فمن يضمن؟)

١٣١١ ــ رجل من أهل المجلس قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون، وإن قام واحد / بعد[2] واحد فالضمان على آخرهم. (واقعات عمر بن مازه). [٨١/أ]

فصـــل

(هل تقطع شجرة مُظِلَّةٌ إذا كانت على نصيب الآخر؟)

١٣١٢ ــ لأحدهما[3] شجرة مُظِلَّة على نصيب الآخر، ذكر ابن رستم: أنها تقطع بمنزلة أطراف الجذوع بغير سقف.

---

(١) أ، ب، ج: «بينة».
(٢) أ: «بعد» مكرر.
(٣) د: «لأحدهم».

وذكر ابن سماعة: أنها لا تقطع، لأن في قطعها إضراراً به، وهو مستحق إبقاءها. («النوادر» من «المحيط»).

فصـــل

(قرية فيها أراضٍ خراجية بعضها أقلُّ خراجاً من بعض)

١٣١٣ ــ قرية فيها أراضٍ[١] خراجية بعضها أقلّ خراجاً[٢] من بعض وبعضها أكثر، فقال صاحب الأكثر: نحن سواء في الخراج بيننا إن لم يعرف ابتداءُ الوضع في الخراج لا يجوز. (واقعات عمر).

فصـــل

(باع عبداً ثم أقام البينة أنه كان عبد غيره فهل يفسخ البيع؟)

١٣١٤ ــ رجل باع عبداً أو داراً ثم أقام البينة أنه[٣] كان عبدَ غيره أو دارَ غيره باعها بغير أمره، لم يُقْبَل قولُه في فسخ البيع.

وعند أبي يوسف: تُقبل بينتُه. (شرح التكملة).

فصـــل

(اشترى عبداً فاستحق نصفه فهل يُردُّ الباقي؟)

١٣١٥ ــ اشترى عبداً فاستحقّ نصفه، فإنه يتمكن من ردّ النصف الباقي، لأن الشركة عيب. (من الروضة)[٤].

فصـــل

(وطىء البائعُ الجارية المبيعة قبل تسليمها فهل يَثْبت الردُّ للمشتري؟)

١٣١٦ ــ وطىء البائعُ الجارية المبيعة قبل تسليمها، لا يَثْبت الردّ[٥]

---

(١) أ: «أرض».
(٢) أ، ب: «خراج».
(٣) د: «أن».
(٤) أ، ج: «من الروضة المتأخرة».
(٥) ج: «لا يثبت الفسخ والرد للمشتري».

والفسخ للمشتري. ولو باع جاريةً بشرط أن يعطي بالثمن رهناً [1]أو كفيلاً[1] فلم يعط يثبت للبائع حق الفسخ. (من الروضة أيضاً).

فصل

(حكم بيع العبد إذا قال له: إن طلعت الشمس فأنت حرّ)

١٣١٧ ـ قال لعبده: إن طلعتِ الشمس فأنتَ حرّ، كان له أن يبيعه وكذلك لو قال له: أنت حرّ بعد موتي بشهر أو بساعة. (الخياطي).

فصل

(حكم دعوى الرجلين على نكاح امرأة)

١٣١٨ ـ أقاما[2] البينة على نكاح[3] امرأةٍ فإنها تكون للذي هي في بيته[4]. (النتف في الفقه)[5].

فصل

(هل للشريك أن يدفع مال الشركة مضاربةً؟)

١٣١٩ ـ للشريك أن يدفع مال الشركة مضاربةً، لأنها دون الشركة، وعن أبي حنيفة ليس له ذلك.

---

(١) ساقط عن ج.

(٢) أ، ج: «أقام».

(٣) ج: «على النكاح».

(٤) لا يترجّح أحدهما إلا بإحدى معان ثلاث: أحدها الذي ذكره السروجي، وهو: كونها في يد أحدهما، والثاني: إقرار المرأة لأحدهما، والثالث: دخول أحدهما بها إلا أن يقيم الآخر أن نكاحه أسبق. انظر: النتف للسغدي ٧٨٩/٢، البناية ٤٧٦/٧ ـ ٤٧٧.

(٥) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٧٨٩/٢.

فصـــل

(الحكم فيما لو تزوّج امرأتين فادّعى رجل أنهما ابنتاه وصدّقتاه وكذّبهم الزوج؟)

١٣٢٠ ــ تزوّج امرأتَين فادّعى رجل أنهما ابنتاه وصدّقتاه، وكذّبهم الزوج، فإنه لا يثبت [١]النسبُ ولا يفرّق بينهما وبين الزوج.

[٢]ثم إن أبا يوسف: أملىَ أنه يثبت النسب، ويفرّق[١] بينهما وبين الزوج[٢]. (المنتقى).

• • •

(١) ساقط عن أ.

(٢) ساقط عن أ، ب.



فصـــل

(مدة تعريف اللقطة)

١٣٢١ ـ التقط لقطةً فإنه يعرّفها سنةً، سواء كان الشيء خسيساً أو نفيساً، في ظاهر الرواية.

[٨١/ب] وإن كانت اللقطة / كِسْرَة[١] أو نحوها تَصَدَّق بها في مكانها[٢].

(مكان تعريف اللقطة)

١٣٢٢ ـ والتعريف إنما يكون على أبواب المساجد وفي الأسواق[٣].

(شرح مختصر الطحاوي)[٤].

---

(١) د: «كثيرة».

(٢) اختلفت الروايات عند الحنفية في مدة التعريف، فعن أبي حنيفة إن كانت أقلَّ من عشرة دراهم يعرّفها أياماً، وإن كانت عشرة فصاعداً يعرّفها حولاً كاملاً، ولكن الفتوى عندهم أن هذه المقادير ليست بلازمة وإنما يفوَّض إلى رأي الملتقط، يعرّفها مدة يقع بها التعريف، ويغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك. انظر حول المسألة: روضة القضاة ٣/١٣٨٩، الفتاوى الخانية ٣/٣٨٩، الهداية ٢/١٧٥، الجوهرة النيرة ٢/٤٦ ـ ٤٧.

(٣) يعني في الأماكن التي يجتمع فيها الناس كالمقاهي وغيره، لأن المقصود به يحصل ولا يحصل بالخلوة. انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٩، روضة القضاة ٣/١٣٨٨، الجوهرة النيرة ٢/٤٧.

(٤) «المختصر في الفروع» للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ورتّبه كترتيب مختصر المزني وهو كتاب مهم، معتمد عند العلماء وهو مطبوع بتحقيق الشيخ أبي الوفاء الأفغاني. وله شروح كثيرة، منها: شرح أبي بكر الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ)، وشرح أبي عبد الله الصيمري (ت ٤٣٦هـ)، وشرح شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، وغير =

فصـــل

(إذا لم يكن الملتقطُ متمكّناً من الإشهاد)

١٣٢٣ ــ وإذا لم يكن الملتقط متمكّناً[1] من الإشهاد لعدم من يشهده، أو لخوفه من أن يأخذه منه ظالم، فالقول قوله مع يمينه[2]. (ملتقطات).

(إذا ادّعى ملتقطُ الضالةِ والآبقِ أنه أخذها لردّها على صاحبها فعليه البينة)

١٣٢٤ ــ وفي «النتف»[3] أخذ الملتقِط[4] الضالةَ والآبَقَ فقال: أخذته لأردّه على صاحبه، فإنّ عليه البينةَ، خلافاً لأبي يوسف والشافعي ومالك[5].

(أنفق على الضالة ثم هلكت في يده هل يرجع بالنفقة؟)

١٣٢٥ ــ ولو أنفق على الضالّة بإذن الحاكم ثم هلك ذلك في يده قبل التسليم إلى مالكها، لا شيء له من النفقة[6].

فصـــل

(ادّعاء الرجل التزوّج بالمرأة بعد إنكاره)

١٣٢٦ ــ ادّعت على رجل أنه تزوّجها وأنكر، ثم ادّعى تزويجها، وأقام البينة، تقبل بخلاف البيع، لأن النكاح لا يحتمل الفسخ، والبيع يحتمل[7]. (المحيط).

= ذلك. ولم أستطع أن أحدِّد الشرحَ الذي يقصده السروجي. ولم يطبع أي شرح من شروحه، ونسخها الخطية موجودة في مكتبات العالم. انظر: كشف الظنون ١٦٢٧/٢، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٦٤/٣، تاريخ التراث العربي لسزكين ٩٥/٣/١ ــ ٩٦.

(١) ج: «ممكناً».

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ٣٩٠/٣.

(٣) انظره بالمعنى في: النتف للسغدي ٥٩١/٢.

(٤) ب: «الملتقطة».

(٥) انظر حول المسألة: روضة القضاة ١٣٨٧/٣، العقد المنظم ١٣٩/٢، التنبيه للشيرازي ص ١٣٢، المغني لابن قدامة ٣٣٥/٦.

(٦) انظر: النتف للسغدي ٥٨٧/٢.

(٧) انظر: الفتاوى الخانية ٤٠٨/٢.

فصـــل

(حكم تعارض يد الخصمَين)

١٣٢٧ ــ أرض ادّعاها رجلان أنها في يد كل واحد منهما لم يقض بذلك حتى يقيما البينة أنها في أيديهما[١]، وإن[٢] أقام أحدهما[٣] البينة ولم يقم الآخر جعلت في يده[٤]، ويجعل الآخر خارجاً.

وإن أقاما البينة أنها في أيديهما قُضِي باليد لهما[٥]. وإن كان أحدهما قد لَبَّن في الأرض[٦] أو بنى أو حفر فهي في يده، لأن هذا استعمال الأرض وإنما لا يقضى بكونها[٧] في أيديهما من غير بيّنة، لاحتمال أن يكون في يد غيرهما[٨]. (الجامع الصغير)[٩].

فصـــل

(أقرَّ الغريم بأن هذا وصيّ الميّت وله عليّ مال)

١٣٢٨ ــ أقرَّ الغريم بأن هذا وصيّ الميت وله عليّ مـال، لا يأمـره القاضي بدفع المال إليه. (ذكره الخصاف من الروضة للناطفي).

---

(١) لأن اليد حق مقصود، وهي غير مشاهدة فيها لتعذّر إحضارها، وما غاب عن علم القاضي، فالبينة تثبته. انظر: الهداية ٣/١٧٥.

(٢) د: «فإن».

(٣) ساقط عن أ، ب.

(٤) لقيام الحجة، لأن اليد حق مقصود. انظر: الهداية ٣/١٧٥.

(٥) وإن لم يكن لواحد منهما بينة فعلى كل واحد منهما اليمين، فإن حلفا جميعاً فهو بينهما نصفان، فإن حلف أحدهما ولم يحلف الآخر، كان للذي حلف. انظر: النتف للسغدي ٢/٧٨٨.

(٦) ب: «الأخر». ومعنى هذه العبارة: صنع فيها لبنا أي طوبا أخضر.

(٧) ج: «بكونهما».

(٨) انظر حول المسألة: النتف للسغدي ٢/٧٨٨، البناية ٧/٥١٤ ــ ٥١٥.

(٩) انظره بتصرف في: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٣١٤ ــ ٣١٥.

فصـــل

(حكم البيع إذا كسدت الدراهم)

١٣٢٩ ـ باع أرضا بدراهم وسلّم، ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق في جميع البلدان، فسد البيع.

وإن كانت لا تنفق في هذا البلد وتنفق في بلد آخر لا يفسد، ويخيرّ البائع، إن شاء أخذ مثلَها وإن شاء قيمتَها، لأنها لم تهلك بل تغيّبت ههنا[١]. (واقعات عمر).

/ فصـــل [٨٢/أ]

(حلول السلم بموت المسلم إليه لا بموت ربّ السلم)

١٣٣٠ ـ مات وعليه سَلَمٌ إلى أجل، فإنه يحلّ عليه، لأن الأجل حقُّه، وقد بطل بموته كالدَّين المؤجَّل، ولا كذلك موتُ من له[٢] السلم[٣]. (الطحاوي في السلم)[٤].

فصـــل

(حلف أن لا يخرج من المسجد فَحُمِلَ برضاه فهل يحنث؟)

١٣٣١ ـ حلف[٥] لا يخرج من المسجد فحُمِل برضاه لا بأمره لا يحنث

---

(١) هذا عند أبي حنيفة، وقال: إن الفلوس بالكساد خرجت عن كونها ثمناً ولا بيع بلا ثمن، فيفسخ البيع. وقال أبو يوسف محمد: لا يفسخ البيع مطلقاً ـ سواء كسدت في بلدهما أو في جميع البلدان ـ لكن البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس لأن الفلوس في الذمة، وما في الذمة لا يحتمل الهلاك فلا يكون الكساد هلاك، بل يكون عيباً فيها، فيوجب الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس. انظر حول المسألة: بدائع الصنائع ٢٤٢/٥، الفتاوى الخانية ٢٥٣/٢، ٢٦٦، الفتاوى البزازية ٥١٠/٤.

(٢) ساقط من د.

(٣) ساقط عن أ، ب، د.

(٤) انظره بتصرف في: مختصر الطحاوي، ص ٨٧.

(٥) ساقط عن أ.

في الصحيح، لأن الانتقال بالأمر لا بمجرد الرضا. (الهداية)[1].

فصـــــل

(قال: إن خرجتِ من هذه الدار بغير إذني فأنتِ طالق فأذن لها بالعربية وهي لا تحسنها)

١٣٣٢ ـ قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار بغير إذني، فأنت طالق، فأذن لها بالعربية وهي لا تحسنها، ثم خرجت وقع، كما لو كانت نائمة أو غائبة[2]. (واقعات عمر).

فصـــــل

(قال: إن خرجت من الدار إلا بإذني . . . فأنتِ طالق)

١٣٣٣ ـ قال: إن خرجتِ من الدار إلا بإذني أو برضائي، أو بعلمي فأنت طالق، فهو على كل مرة، فإن عَنىَ به مرة واحدة، دُيِّن في القضاء، خلافاً لأبي يوسف[3]. (من «الهداية»)[4].

وفي «المحيط» ذكرت هذه المسألة، وقال: الحيلة في ذلك أن يقول لها: كلّما أردتِ الخروجَ فقد أذِنتُ لكِ، وله أن يمنعها[5] إذا أراد.

فصـــــل

(هل يشترط أن يكون الـمُسلَمُ فيه موجوداً في الأسواق من وقت العقد إلى المحل؟)

١٣٣٤ ـ أسلم في حنطة خراسان جاز، لأنه لا يُتوهَّم انقطاعها[6][7]. (الطحاوي)[8].

---

(١) انظره بتصرف في: الهداية ٢/٧٨.
(٢) انظر: الفتاوى الهندية ١/٤٣٩.
(٣) انظر: النوازل لأبـي الليث ص ١٣٩، الفتاوى الهندية ١/٤٣٩.
(٤) انظره بالمعنى في: الهداية ١/٢٥١.
(٥) ج: «أن يتبعها».
(٦) أ، ب، ج: «انقطاعه».
(٧) انظر: المبسوط ١٢/١٣٤، بدائع الصنائع ٥/٢١١، الفتاوى البزازية ٤/٣٥٤.
(٨) انظره بالمعنى في: مختصر الطحاوي، ص ٨٦.

ولو أسْلَم في حنطة جديدة[1] لا يجوز، لأنها في الحال معدومة، ولو أسلم في حنطة جرجانية جاز، لما ذكرنا من قبل. (شرح التكملة).

فصـــــل

(هل يشترط في الـمُسلَمُ فيه أن يكون مما يضبط قدره وصفته؟)

١٣٣٥ ـ يجوز السلم في البُسُط والحُصُر والبواري[2] إن ذُكر وصفاً وذراعاً معلوماً[3].

ويجوز في الأدم والجلود والجذوع إذا بين طوله وعرضه، فيقول: كذا وكذا ذراعاً، وغِلَظَها بقدر حلقة الإبهام والسبابة لزوال الجهالة[4].

(اختلاف رب السّلم في جودة ما أتى به الـمُسَلم إليه)

١٣٣٦ ـ أنكر ربُّ السلم جودةَ ما أتى[5] به الـمُسْلَم إليه، أراه الحاكم عدلَين من أهل تلك الصنعة، فإن اتفقا على جودته يجبر ربُّ السلم على قبضه، لأنه أتي بالمستحقّ عليه.

وقيل: يكتفى بقول واحد[6]. (المحيط).

فصـــــل

١٣٣٧ ـ يجوز السلم في الخبز[7] إذا استوفى شرائطَه، هو المختار[8]. («ملتقطات» وغيرها).

---

(١) ج، د: «حديثه».

(٢) البواري جمع البُـوْريّ، وهو الحصير المنسوج. انظر: القاموس المحيط (بور)، ص ٤٥٢.

(٣) انظر حول المسألة: بدائع الصنائع ٥/٢٠٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٠٩، الفتاوى الخانية ٢/١١٨.

(٥) ج، د: «ما أتاه به».

(٦) انظر: الفتاوى الخانية ٢/١٢٥، الفتاوى البزازية ٤/٣٥٦.

(٧) ج: «الجر».

(٨) انظر: تحفة الفقهاء ٢/١٦ ـ ١٧.

فصـــل

(حكم من يقذف عائشة ـ رضي الله عنها ـ)

[٨٢/ب] ١٣٣٨ ـ رجل قذف عائشة ـ رضي الله عنها ـ (١)وأصرّ على ذلك(١)، وقال: إنّ(٢) ما اتُّهِمَتْ به كان صحيحاً، فإنه يباح / دمُه، لأنه قد أنكر آيات القرآن ببراءتها. (مِن خبرة الفقهاء)(٣).

فصـــل

(حكم بيع الأرض إذا كان فيها زرع البائع)

١٣٣٩ ـ باع أرضاً فيها زرعه لا يصح التسليم، لأن يد البائع على الأرض ثابتة، وكذلك الحكم في الدار، إذا كان فيها متاعه، فإن أذن له بقبض الدار والمتاع صحَّ وصار المتاعُ وديعةً عنده. (واقعات عمر).

فصـــل

(إذا كان الشيء في يد أحد الخصمَين فهو لمن؟)

١٣٤٠ ـ تنازعاً في شيء هو في يد أحدهما، كان القولُ قولَه مع اليمين(٤). (الزعفراني، باب الولد من أحق به).

فصـــل

(خطر الكفالة)

١٣٤١ ـ حكي عن بعضهم أنه قال: مكتوب على باب من أبواب الروم: أن الكفالة أولها ملامةٌ، وأوسطها ندامة، وآخرها غرامة. ومن لم يصدّق

---

(١) ساقط عن ب.

(٢) ب: «أنها».

(٣) لم أطلع على النص في خبرة الفقهاء في النسخة التي اطلعت عليها.

(٤) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٤١/٣.

فليجرّب[1] [2]حتى يعرف البلاء من السلامة[2][3].

(ضمن المال الذي على فلان ثم أقام الأصيل بينة على أنه قضاه)

١٣٤٢ ـ قال: اشْهَدُوا أني ضمنتُ لهذا بالألف الذي[4] على فلان، ثم إن الأصيل أقام بينة أنه كان قضاه بعد الكفالة يبرآن[5] جميعاً، وإن كان أقام[6] بها قبل أن يضمنها لا يبرأ الكفيل، ويؤخذ بإقراره. (واقعات عمر).

فصــل

(ادّعى النكاح هل يلزمه المهر؟)

١٣٤٣ ـ ادّعى النكاح يلزمه المهر. أنكر الزنا لا شيء عليه، ادّعى الشبهة يحبس. (خزانة الفقه)[7].

فصــل

(الدعوى بين ذوي الأيدي وبين الخارج)

١٣٤٤ ـ دار في يد رجلين ادّعى كل واحد أن الدار له، فجاء رجل وادّعى أن الدار له، وأقام كل واحد منهم بينةً على ما ادّعى، فإنه يقضى بنصفها للخارج، والنصف للآخرين، بينهما نصفان. (واقعات عمر).

فصــل

(حكم الإقالة إذا ظهر بالمبيع عيب)

١٣٤٥ ـ ظهر عيب بالمبيع، جازت الإقالة بأقلَّ من الثمن. (الجامع الصغير)[8].

---

(١) ب، ج: «فليجربه...».
(٢) ساقط عن ب، ج، د.
(٣) انظر: لسان الحكام، ص ٢٥٥.
(٤) أ، ب، د: «التي».
(٥) ج: «يبرأ جميعها».
(٦) ج، د: «أقامها».
(٧) انظره بتصرف في: خزانة الفقه لأبي الليث، ص ٣٤٩.
(٨) انظره بالمعنى في: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، ص ٣٠١.

فصـــل

(عمل فاحشة ثم تاب)

١٣٤٦ ـ عمل فاحشة فتاب لا يعلم القاضي بذلك. (واقعات).

فصـــل

(حكم ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك)

١٣٤٧ ـ قضاء(١) القاضي بضمان الخلاص باطل.

صورته: استخلاص الدار من يد المستحقّ إما(٢) بشراء أو بهبة أو بوجه من الوجوه. (من «أدب القاضي» للخصاف)(٣).

وذكر في «الجامع الصغير لقاضيخان» أن ضمان العهدة لا يجوز بالاتفاق، [٨٣/أ] وضمان الدرك يجوز بالاتفاق / وإنما وقع الخلاف في ضمان الخلاص. عنده باطل، وعندهما جائز(٤).

---

(١) ب، ج: «قضى القاضي...».

(٢) ج: «إما بشراء أو هبة».

(٣) انظره في: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/١٣٠ ـ ١٣١.

(٤) ضمان العهدة: ضمان الصك القديم عند التبايع.

وضمان الدَرَك (بفتحتين): ضمان الثمن عند استحقاق المبيع.

وضمان الخلاص: تخليص المبيع وتسليمه عند استحقاق المبيع.

وذلك كلّه عند أبي حنيفة. وعندهما كلّ ذلك واحد بمعنى ضمان الثمن عند الاستحقاق. فالخلاف بينهم مبني على اختلاف تفسيرهم فبالمعنى الذي بينه الصاحبان كلّها جائز عند الجميع، لأن كلها بمعنى واحد بمعنى ضمان الثمن عند الاستحقاق. وضمان العهدة والخلاص بالمعنى الذي بيّنه الإمام باطل عند الكل. ووجه بطلان ضمان العهدة اشتباه المراد بها، لإطلاقها على الصك القديم وعلى العقد وعلى حقوقه وعلى الدَرَك وعلى خيار الشرط، فتعذّر العمل بها قبل البيان، فبطل للجهالة. ووجه بطلان ضمان الخلاص عدم قدرة الضامن على استخلاص المبيع.

انظر حول المسألة: روضة القضاة ١/٣٢٥، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/١٣٠ ـ ١٣١، بدائع الصنائع ٦/٩، الفتاوى البزازية ٥/١٧٣، التعريفات للجرجاني، ص ١٣٨، =

فصـــل

(حكم الإبراء من البعض بشرط تعجيل الباقي)

١٣٤٨ ــ قال: أبرأتُك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني الخمسمائة الباقية [(١]غداً فإنه يبرأ وإن لم يعطه غداً الخمسمائة[١)]، لأنه إبراء مطلق[٢][٣].

فصـــل

(حكم خلع الفضولي)

١٣٤٩ ــ قال: خالعتُك على هذا الألف أو على هذا العبد، ولم ينسبه إلى نفسه، يلزمه تسليم ذلك، وكذلك إذا قال: على ألفِي هذه[٤] أو على عبدِي هذا، فالعقد واقع مع الفضولي، ويلزمه تسليم ذلك. ولو استحقّ هذا العبد أو وُجِد به عيب فلا سبيل على المصالح[٥] ولكن يرجع في دعواه. ولو صالح على دراهم مسماةٍ ودفعها إليه ثم استحقّت أو وجد بها عيباً[٦]، فله أن يرجع على الذي صالح، ولو استحق المدّعى به، فله أن يرجع ببدل الصلح[٧]. (تجريد الكرماني).

= جامع الفصولين ٣٣/١، البحر الرائق ٢٣٤/٦، حاشية ابن عابدين ٣١٣/٥ ــ ٣١٤، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء ٥٤٢/١.

(١) ساقط عن ب.

(٢) ج، د: «مطلقاً».

(٣) انظر: الهداية ١٩٨/٣، درر الحكام ٤٠١/٢.

(٤) كذا في النسخ والصواب «هذا».

(٥) ج: «المصالح به».

(٦) د: «عينا».

(٧) انظر حول المسألة: تحفة الفقهاء ٢٥٨/٣، الهداية ١٩٦/٣ ــ ١٩٧، تبيين الحقائق ٤٠/٥ ــ ٤١، درر الحكام لملاخسرو ٣٩٩/٢ ــ ٤٠٠.

فصـــل

(الصلح عن دَين على عين)

١٣٥٠ ـ صالح عن دَينٍ على عينٍ، ثم هلكتْ قبل التسليم، فإنه يعود الدين. (من «طريقة العزيزي» من مسألة الحوالة).

فصـــل

(الصلح على المال عن دم عمد أو فيما دون النفس)

١٣٥١ ـ صالحه عن دمِ عمدٍ[١] أو فيما دون النفس على مال فهو جائز قليلاً كان [٢]بدل الصلح[٢] أو كثيراً[٣].

ولو صالحه على خمر[٤] لم يجب شيء، ولو صالحه على ثوب يجب بدل النفس، وهو الديّة. (تجريد الكرماني).

فصـــل

(حكم مصالحة القيّم سارقَ القطن من أرض الوقف)

١٣٥٢ ـ ولقيّم الوقف أن يصالح سارقَ القطن من أرض الوقف، إن كان مُقِرًّا، وإن كان منكراً[٥] إنما يعطيه لأجل مخافة هتك الستر[٦] ونحو ذلك لم يجز. («النوازل» لأبي الليث)[٧].

فصـــل

(صالحه من الدين على شيء ثم أقام البينة بالدين)

١٣٥٣ ـ ولو[٨] صالحه من الدَّين على شيء ثم أقام البينة بالدَّين لم يكن

---

(١) د: «عمداً».
(٢) ساقط عن ج.
(٣) انظر: درر الحكام ٢/٣٩٩.
(٤) د: «خمد».
(٥) ساقط من أ، ب، ج.
(٦) أ، ب، ج: «السر».
(٧) انظره بتصرف: النوازل، ق ٢٣٢/أ، وراجع: الفتاوى الخانية ٣/٣٣٨.
(٨) ساقط عن أ.

له فسخ الصلح. (من «شرح الإرشاد»).

(هل ينعزل القاضي قبل علمه بالعزل؟)

١٣٥٤ ـ لا ينعزل القاضي بعزل الخليفة حتى يعلم بالعزل، أو يَقْدُمُ قاضٍ مكانه، كما في الوكيل[١].

فإن علم بالعزل قبل أن يقدم عليه قاض آخر؟

قيل: لا ينعزل.

ونصّ الخصاف في «أدب القاضي»[٢] أنه ينعزل، بخلاف / الخطيب فإنه [٨٣/ب] لا ينعزل وإن علم[٣]، ما لم يَقْدُم عليه الخطيب الآخر، لأن الجمعة موقّتة، والقضاء ليس بموقّت[٤] فلا يفوت.

(هل يُحبس الوكيلُ والوصيُّ والأبُ بمال عن الصغير؟)

١٣٥٥ ـ ويحبس الوكيل والوصيّ والأب بمال عن الصغير إلى أن يظهر أن لا مال له[٥]. (المحيط).

فصـــل

(حكم ضمان الخراج)

١٣٥٦ ـ يجوز ضمان الخراج، لأنه دَين يطالب به كسائر الديون، بخلاف الزكاة، لأنه فعل هو عبادة، ولهذا لا يؤدّى بعد موته من تركته إلا بوصيّة. (الأوضح).

---

(١) وهو ظاهر مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية والحنابلة، وفي رواية أخرى عندهم أنه ينعزل قبل علمه. انظر حول المسألة: روضة القضاة ١/١٥٣، الفتاوى البزازية ٥/١٣٧، تبصرة الحكام ١/٦٢، الشرح الكبير للدردير ٤/١٣٤، روضة الطالبين ١١/١٢٦ ـ ١٢٧، الإنصاف ١١/١٧٤ ـ ١٧٥، كشاف القناع ٦/٢٩٣.

(٢) انظره بتصرف في: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/١٥٢ ـ ١٥٤.

(٣) د: «علمها».

(٤) د: «بوقت».

(٥) انظر: المبسوط ٢٠/٩١، بدائع الصنائع ٧/١٧٣، حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٦ ـ ٤٢٧.

فصـــل

(الاعتبار في تذكير الخنثى وتأنيثه)

١٣٥٧ ـ الخنثى إذا خرج منه المني والـدمُ فالعبـرة للمني. (فتاوى للقاضي بديع)[١].

فصـــل

١٣٥٨ ـ وإن لم يكن[٢] للخنثى ما للرجل وما للمرأة كان امرأة (من النتف في الفقه)[٣].

فصـــل

(حكم الدنانير والدراهم من حيث الثمنية)

١٣٥٩ ـ له على آخر دنانير فظَفِرَ[٤] بدراهم مديونة[٥] كان له أن يأخذ ذلك في رواية، لأنهما[٦] جنس واحد من حيث الثمنية، ولا قطع عليه[٧]. (الجامع الصغير لقاضي خان).

---

(١) لم يعرّف به صاحب كشف الظنون، واكتفى بذكر اسمه. انظر ٢/١٢٢١.

(٢) ساقط عن ب.

(٣) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٢/٨٥٧.

(٤) ب: «ظفر».

(٥) في جميع النسخ «مدفونه» والتصويب من الفتاوى الخانية ٢/٢٥٢.

(٦) أ، ب، ج: «لأنها».

(٧) وفي ظاهر الرواية ليس له أن يأخذ، لأنهما جنسان مختلفان. وهو الصحيح. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٣٧١، الفتاوى الخانية ٢/٢٥٢.

وفيما نقلنا كفاية لمتأمّله. والله تعالى يرحم مصنفه بمنّه وكرمه، آمين يا معين. والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل[1].

---

(١) في آخر نسخة ب: «تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد مسطره العبد الفقير إلى الله الراجي عفو ربه المعترف بذنبه أحمد بن محمد بن... الحنفي حامداً لله تعالى مصلياً ومسلمًا...».

ج: «والله المستعان وعليه التكلان. تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم. وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء ثامن محرم الحرام سنة ٩٥٤».

د: «والله المستعان، تم».

الـفـهـارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية .

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار .

٣ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم في الرسالة .

٤ ـ فهرس المصادر والمراجع .

٥ ـ فهرس الموضوعات .

١ ــ فهرس الآيات القرآنية

• • •



٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
كان عليّ يعطي مال اليتيم مضاربة	٥٠٤
كان عمر يأخذ من بيت المال رزقه ولأهله	١٠٨
كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى مكة أن النبي ﷺ يريد حربكم. . .	٥٦٦
كما يعجبني أن تتزيّن لي امرأتي يعجبها أن أتزيَّن لها	٣٠١
لا تحلّ للأوّل حتى تذوق عسيلة الآخر	٢٥٠
لا تقبل شهادة الأقلف	٣٠٧
لا حسد إلاَّ في اثنتين	٨
لا قصاص في عظم إلاَّ السّن	٤١٥
لعن المؤمن كقتله	٥٦٨
ما بُنيت المساجد إلاَّ لذكر الله والحُكم	٥٤٣
من آجر أرض مكة فكأنما أكل الربا	١٨٥
من بدَّل دينه فاقتلوه	٥٧٣
من جعل على القضاء فكأنما ذُبِح بغير سكين	٩٩
من شاء باهلني أن الله لم يجعل في المال الواحد ثُلُثَيْن ونصفاً	٥٣٣
من طلب الولاية وُكِّلَ إليها	١٠٠
من قتل دون ماله فهو شهيد	٤٤٣
من قتل قتيلاً فله سلبه	٥٦٧، ٥٧٢
الناس سواء كأسنان المشط	٢١٧
وفي اللسان إذا استوعى الدية تامة. . .	٤٢٨
وفي اللسان الدية	٤٢٨
ولدتُ من نكاح لا من سفاح	٢٣٥
الولد للفراش وللعاهر الحجر	٢٧٢
ولي عتاب بن أسيد على مكة أميراً	٩٨
يعطى الوصي مال اليتيم مضاربة	٥٠٤
ينتظر الشفيع إذا كان غائباً	٣٦٦

• • •

٣ ــ فهرس الأعلام
المترجم لهم في الرسالة

• • •



٤ ـ فهرس المصادر والمراجع

(أ) المصادر المطبوعة

١ ـ كتاب الآثار: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩هـ)، الطبعة الأولى، كراتشي: إدارة القرآن، ١٤٠٧هـ.

٢ ـ الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: لشيخنا الجليل الدكتور الأستاذ عبد العزيز عامر، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨١هـ.

٣ ـ أحكام الصغار (بهامش جامع الفصولين): للأسروشني، محمد بن محمود بن حسين، (ت ٦٣٢هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الأزهرية، ١٣٠٠هـ، تصوير باكستان، ١٤٠٢هـ.

٤ ـ آداب الشافعي ومناقبه: لابن أبي حاتم الرازي، أبي محمد عبد الرحمن، (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: د. عبد الغني عبد الخالق، حلب: مكتبة التراث الإسلامي.

٥ ـ أحكام الأوقاف: للخصّاف، أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني، (ت ٢٦١هـ)، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة ديوان عموم الأوقاف، ١٣٢٢هـ.

٦ ـ الأحكام السلطانية: للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت ٤٥٠هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ، تصوير بيروت: دار الفكر.

٧ ـ الأحكام السلطانية: لأبي يعلى، محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي، (ت ٤٥٨هـ)، تصحيح: محمد حامد الفقي، تصوير بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٨ ــ أحكام القرآن: للجصاص، أبـي بكر أحمد بن علي الرازي، (ت ٣٧٠هـ)، ٣ ج، الطبعة الأولى، قسطنطينية: مطبعة الأوقاف الإسلامية، ١٣٣٨هـ.

٩ ــ أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي: للسبيل، عمر بن محمد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة، بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.

١٠ ــ أحكام الوقف: لهلال الرأي، هلال بن يحيـى بن مسلم البصري، (ت ٢٤٥هـ)، الطبعة الأولى، حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ.

١١ ــ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد عبيد الكبيسي، ٢ ج، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ.

١٢ ــ الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، سيف الدين أبـي الحسن علي بن أبـي علي، (ت ٦٣١هـ)، ٣ ج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

١٣ ــ الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، أبـي محمد علي بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، ٨ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة العاصمة.

١٤ ــ الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام: للقرافي، شهاب الدين أبـي العباس أحمد بن إدريس، (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

١٥ ــ أحمد بن حنبل: محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الحمامي للطباعة.

١٦ ــ أخبار أبـي حنيفة وأصحابه: للصيمري، أبـي عبد الله حسين بن علي، (ت ٤٣٦هـ)، الطبعة الأولى، حيدرآباد الدكن: إحياء المعارف العثمانية، ١٣٩٤هـ.

١٧ ــ أخبار القضاة: لوكيع، محمد بن خلف بن حيّان، (ت ٣٠٦هـ)، تصوير بيروت: عالم الكتب.

١٨ ــ كتاب اختلاف الفقهاء: للطبري، أبـي جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ)، الطبعة الثانية، تصحيح: د. فريدريك، تصوير بيروت: دار الكتب العلمية.

١٩ ــ الإختيار لتعليل المختار: للموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (ت ٦٨٣هـ)، ٥ ج، تعليق: محمود أبو دقيقة، تصوير بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ.

٢٠ ــ أدب الفتيا: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد عبد الفتاح سليمان، ومحمد أحمد، بيروت: المكتب الإسلامي، دار عمان.

٢١ ــ أدب القضاء: لابن أبي الدم، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله، (ت ٦٤٢هـ)، تحقيق: الزحيلي، محمد مصطفى، تصوير بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٢٢ ــ أدب القضاء: لابن أبي الدم، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله، (ت ٦٤٢هـ)، ٢ ج، تحقيق: د. محيي هلال السرحان، الطبعة الأولى، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٤٠٤هـ.

٢٣ ــ أدب القضاء = أدب الحكام في سلوك طرق الأحكام: للغزي، شرف الدين عيسى بن عثمان، (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق ودراسة: سويعد السلمي الحربي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٢٤ ــ أدب المفتي والمستفتي، (مع فتاوى ومسائل لابن الصلاح): لابن الصلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، (ت ٦٤٣هـ)، ٢ ج، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

٢٥ ــ إرشاد الساري إلى مناسك الملاّ علي القاري: لحسين بن محمد سعيد المكي، بيروت: دار الكتاب العربي.

٢٦ ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني، محمد ناصر الدين، ٨ ج، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.

٢٧ ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، (ت ٦٣٠هـ)، ٥ ج، تصحيح: مصطفى وهبي، مصر: مطبعة الوهبي، ١٢٨٠هـ.

٢٨ ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة = الموضوعات الكبرى: للملاّ علي القاري، نور الدين علي بن محمد بن سلطان، (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٢٩ ـ كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف: للطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبـي بكر، (ت ٩٢٢هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الكبرى، ١٩٢٢م.

٣٠ ـ الإستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: لابن عبد البر، أبـي عمر يوسف بن عبد الله القرطبـي، (ت ٤٦٣هـ)، ٣ ج، تحقيق: د. عبد الله مرحول السوالمة، الطبعة الأولى، الرياض: دار ابن تيمية، ١٤٠٥هـ.

٣١ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب: لشيخ الإسلام أبـي يحيـى زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، ٤ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ.

٣٢ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مع الإصابة لابن حجر: لابن عبد البر، أبـي عمر يوسف بن عبد البر القرطبـي، (ت ٤٦٣هـ)، ٤ ج، تصوير بيروت: دار إحياء التراث العربـي، ١٣٢٨هـ.

٣٣ ـ الأشباه والنظائر: لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (ت ٩٧٠هـ)، تصوير بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.

٣٤ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، أبـي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، (ت ٨٥٢هـ)، ٤ ج، تصوير بيروت: دار إحياء التراث العربـي، ١٣٢٨هـ.

٣٥ ـ أصول السرخسي: لشمس الأئمة السرخسي، أبـي بكر، محمد بن أحمد بن أبـي سهل، (ت ٤٩٠هـ)، ٢ ج، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، استنبول: مؤسسة أليف، ١٣٠٤هـ.

٣٦ ـ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: لفخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (ت ٦٠٦هـ)، تصحيح: علي سامي النشار، تصوير بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ.

٣٧ ــ الأعلام، قاموس تراجم: للزركلي، خير الدين، (ت ١٣٩٦هـ)، ٨ ج، الطبعة السادسة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ.

٣٨ ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، شمس الدين أبـي عبد الله محمد بن أبـي بكر، (ت ٧٥١هـ)، ٤ ج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل.

٣٩ ــ أقضية رسول الله ﷺ: لابن الطّلاَّع، أبـي عبد الله محمد بن فرج المالكي، (ت ٤٩٧هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، تصوير بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٢هـ.

٤٠ ــ الإقناع: للحجاوي، أبـي النجا شرف الدين موسى القدسي، (ت ٩٦٨هـ)، ٤ ج، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى، تصوير بيروت: دار المعرفة.

٤١ ــ الإقناع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع: للكوثري، محمد زاهد، (ت ١٣٧١هـ)، القاهرة: مطبعة الأنوار، ١٣٦٨هـ.

٤٢ ــ الإقناع في حل ألفاظ أبـي شجاع: للشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، ٢ ج، بيروت: دار المعرفة.

٤٣ ــ اكتفاء القنوع بما هو مطبوع من أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية: لإدوارد فانديك، القاهرة: ١٨٩٧م.

٤٤ ــ الإكمال: لابن ماكولا، أبـي نصر علي بن هبة الله، (ت ٤٧٥هـ)، ٧ ج، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، الطبعة الأولى، حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٢م.

٤٥ ــ الأم: للشافعي، الإمام أبـي عبد الله محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ)، ٨ ج، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٤٦ ــ الإمام جعفر الصادق، حياته وعصره ــ آراؤه وفكره: لأبـي زهرة، القاهرة: دار الحمامي.

٤٧ ــ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: لابن عبد البر، أبـي عمر يوسف بن عبد البر، القرطبـي، (ت ٤٦٣هـ)، تصوير، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٨ ــ الأنساب: للسمعاني، أبـي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، (ت ٥٦٢هـ)، ١٠ ج، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيـى المعلمي اليماني، الطبعة الثانية، بيروت: ١٤٠٠هـ.

٤٩ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: للمرداوي، علاء الدين أبـي الحسن علي بن سليمان، (ت ٨٨٥هـ)، ١٢ ج، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٨هـ.

٥٠ ــ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للقونوي، قاسم بن عبد الله بن علي، (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: شيخنا الجليل د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، جدة: دار الوفاء، ١٤٠٦هـ.

٥١ ــ إيضاح المكنون: لإسماعيل باشا البغدادي، (ت ١٣٣٩هـ)، ٢ ج، تصوير بغداد: مكتبة المثنى.

٥٢ ــ البدء والتاريخ: للبلخي، أبـي زيد أحمد بن سهل، (ت ٣٢٢هـ)، ٦ ج، شالون على نهرسون: مطبعة برطرند، ١٩١٩م.

٥٣ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، علاء الدين أبـي بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ)، ٧ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الجمالية، ١٣٢٨هـ.

٥٤ ــ البداية والنهاية: لابن كثير، أبـي الفداء إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، ١٤ ج، تحقيق: أحمد بن ملحم وزملاؤه، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٥٥ ــ بداية المبتدي: للمرغيناني، برهان الدين علي بن أبـي بكر، (ت ٥٩٣هـ)، تصحيح: حامد إبراهيم كرسون، وآخرون، الطبعة الثالثة، القاهرة: مطبعة وادي الملوك، ١٣٧٢هـ.

٥٦ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد، أبـي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبـي، (ت ٥٩٥هـ)، ٢ ج، الطبعة الخامسة، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠١هـ.

٥٧ ــ بجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب: للبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري، (ت ١٢٢١هـ)، ٤ ج، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.

٥٨ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠هـ)، ٧ ج، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، ١٣٣٣هـ.

٥٩ ــ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت ١٢٥٠هـ)، ٢ ج، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٤٨هـ.

٦٠ ــ بستان العارفين بهامش تنبيه الغافلين: للسمرقندي، نصر بن محمد السمرقندي، (ت ٣٧٣هـ)، القاهرة: مطبعة المشهد الحسيني، ١٣٦٩هـ.

٦١ ــ البصائر والذخائر: للتوحيدي، أبي حيان، علي بن محمد، تحقيق: إبراهيم الكيلاني، دمشق: مطبعة الإنشاء، ١٩٦٤م.

٦٢ ــ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ)، ٢ ج، تحقيق: محمد أبو الفضل، القاهرة: عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ.

٦٣ ــ بلدان الخلافة الشرقية: لكي لسترنج، تعريب: بشير فرنسيس، وكوركيس عواد، الطبعة الأولى، بغداد: ١٣٧٥هـ، تصوير بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

٦٤ ــ بلغة السالك لأقرب المسالك على «الشرح الصغير للدردير»: للصاوي، أحمد بن محمد، (ت ١٢٤١هـ)، ٢ ج، تصوير بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.

٦٥ ــ بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني: للكوثري، محمد زاهد، ١٣٧١هـ، مصر: مطبعة الخانجي.

٦٦ ــ البناية في شرح الهداية: للعيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، (ت ٨٥٥هـ)، ١٠ ج الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠هـ.

٦٧ ــ البهجة في شرح التحفة: للتسولي، أبي الحسن علي بن عبد السلام، (ت ١٢٥٨هـ)، ٢ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، ١٣٧١هـ. تصوير بيروت: دار الفكر.

٦٨ ــ تاج التراجم في طبقات الحنفية: لابن قطلوبغا، أبـي العدل زين الدين قاسم، (ت ٨٧٩هـ)، بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٦٢م.

٦٩ ــ التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل: للمواق، محمد بن يوسف بن أبـي القاسم العبدري، (ت ٨٩٧هـ)، ٦ ج، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ.

٧٠ ــ تاريخ الأدب العربـي: لبروكلمان، كارل، تعريب: د. رمضان عبد التواب وآخرون، مصر: دار المعارف، ١٩٧٥م.

٧١ ــ تاريخ الأدب العربـي الأصل الألماني: لبروكلمان، كارل، (ت ١٣٧٥هـ)، ٢ ج، الطبعة الأولى، ليدن: ١٩٤٣م.

٧٢ ــ تاريخ بغداد: للخطيب، أبـي بكر أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، ١٤ ج، بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٣ ــ تاريخ التراث العربـي: لفؤاد سزكين، تعريب: د. محمود فهمي وزملاؤه، الرياض: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود.

٧٤ ــ تاريخ الدول الإسلامية ومعجم الأسرة الحاكمة: للدكتور أحمد السعيد سليمان، ٢ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: دار المعارف.

٧٥ ــ تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك: للطبري، أبـي جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، ١٠ ج، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف.

٧٦ ــ التاريخ الكبير: للبخاري، أبـي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، ٩ ج، الطبعة الأولى، حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٠هـ.

٧٧ ــ تاريخ ابن خياط: لخليفة بن خياط العصفري (ت ٢٤٠هـ)، ٢ ج، تحقيق: سهيل زكار، دمشق: منشورات وزارة الثقافة، ١٩٦٨م.

٧٨ ــ تاريخ اليعقوبـي: لليعقوبـي، أحمد بن أبـي يعقوب بن جعفر (ت ٢٨٤هـ)، ٣ ج، النجف: مطبعة الفرى، ١٣٥٨هـ.

٧٩ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري، (ت ٧٩٩هـ)، ٢ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة العامرة، الشرقية، ١٣٠١هـ، تصوير بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٠ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، ٦ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: الأميرية، بولاق، ١٣١٣هـ.

٨١ ـ تثقيف اللسان وتلقيح الجنان: لابن مكي الصقلي، أبـي حفص عمر بن خلف (ت ٥٠١هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز مطر، القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٦هـ.

٨٢ ـ كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي: للآجري، أبـي بكر محمد بن الحسين (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: عمر غرامة العمراوي، السعودية: القصيم، دار البخاري.

٨٣ ـ تحفة الفقهاء: للسمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد (ت ٥٣٩هـ)، ٣ ج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٨٤ ـ تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (بهامش إحياء علوم الدين): للعراقي، زين الدين أبـي الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ) تصوير بيروت: دار الندوة الجديدة.

٨٥ ـ تخريج أحاديث أصول البزدوي (بهامش أصول البزدوي): لابن قطلوبغا، أبـي العدل زين الدين قاسم (ت ٨٧٩هـ)، الطبعة الأولى، كراتشي: جاويد بريس.

٨٦ ـ تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس: للدكتور الطاهر محمد الدرديري، ٣ ج، الطبعة الأولى، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ.

٨٧ ـ تذكرة الحفاظ: للذهبـي، أبـي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، ٤ ج، حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية ١٣٧٧هـ.

٨٨ ـ التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية: للكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي الفاسي (ت ١٣٨٢هـ)، ٢ ج، بيروت: دار الكتاب العربـي.

٨٩ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، ٤ ج، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، بيروت: دار مكتبة الحياة ١٣٨٧هـ.

٩٠ ـ التعريفات: للجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، ١ ج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٩١ ـ التعليقات السنية (بهامش الفوائد البهية): للكنوي، أبي الحسنات محمد عبد الحي (ت ١٣٠٤هـ)، تصحيح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، بيروت: دار المعرفة ١٣٢٤هـ.

٩٢ ـ التعليق المغني على سنن الدارقطني (مع سنن الدارقطني): للعظيم آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق (ت ١٣٢٩هـ)، ٤ ج، تصحيح وترقيم: عبد الله هاشم اليماني، القاهرة: دار المحاسن.

٩٣ ـ التفريع: لابن الجلاب، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين البصري (ت ٣٧٨هـ)، ٢ ج، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ.

٩٤ ـ تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة: للدكتور عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، ٢ ج، الطبعة الأولى، الرياض: شركة العبيكان للطباعة.

٩٥ ـ تفسير البغوي = معالم التنزيل (بهامش تفسير الخازن): للبغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود الفرّاء (ت ٥١٦هـ)، الطبعة الثانية، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ.

٩٦ ـ تفسير الثعالبي: للثعالبي، أبي إسحاق أحمد بن محمد النيسابوري (ت ٤٢٧هـ)، ٤ ج، الطبعة الأولى، المطبعة الثعالبية، ١٣٢٧هـ، تصوير بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٩٧ ـ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، الطبعة الأولى القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ.

٩٨ ـ تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، أبي الفداء، إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، ٤ ج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.

٩٩ ــ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، ٢٠ ج، الطبعة الثالثة، القاهرة: الدار المصرية.

١٠٠ ــ تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد: للعراقي، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم (ت ٨٠٦هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.

١٠١ ــ تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوّامة، الطبعة الأولى، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

١٠٢ ــ تقويم البلدان: لأبي الفداء، الملك المؤيد، عماد الدين إسماعيل، (ت ٧٣٢هـ)، تحقيق: رينود، بارون مالك. باريس: دار الطباعة السلطانية، ١٨٤٠م.

١٠٣ ــ تكملة «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: للطوري، محمد بن الحسين بن علي، (كان حياً ١١٣٨هـ)، الطبعة الأولى، مصر: دار الكتب العربية، ١٣٣٣هـ.

١٠٤ ــ تكملة «رد المحتار» = قرة عيون الأخيار: لمحمد علاء الدين آفندي، ٢ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: مصطفى الحلبي، ١٣٨٩هـ.

١٠٥ ــ تكملة «فتح القدير» = نتائج الأفكار: لقاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر آفندي (ت ٩٨٨)، ٣ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣١٩هـ، تصوير بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

١٠٦ ــ تكملة «لسان الحكام لابن الشحنة» (مع لسان الحكام): لبرهان الدين إبراهيم الخالفي العدوي، الطبعة الثانية، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ.

١٠٧ ــ تكملة «المجموع» الأولى: للسبكي، تقي الدين أبي الحسين علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، ٣ ج، تصوير بيروت: دار الفكر.

١٠٨ ــ تكملة «المجموع» الثانية: للشيخ محمد بخيت المطيعي، تصوير بيروت: دار الفكر.

١٠٩ ــ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، ٤ ج، تصحيح: السيد عبد الله هاشم المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.

١١٠ ـ تلخيص «المستدرك للحاكم»، (بهامش المستدرك): للذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، ٤ ج، الطبعة الأولى حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، تصوير بيروت: دار الكتاب العربي.

١١١ ـ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث: لابن الدبيع، عبد الرحمن بن علي الشيباني (ت ٩٤٤هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٤٧هـ.

١١٢ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة من الأحاديث الشنيعة الموضوعة: للكنّاني، أبي الحسن علي بن محمد بن عراق (ت ٩٦٣هـ)، ٢ ج، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق، تصوير بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ.

١١٣ ـ «التنبيه» في الفقه الشافعي: للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي، (ت ٤٧٦هـ)، تصحيح: عماد الدين أحمد، الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

١١٤ ـ التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: للزحيلي، محمد مصطفى، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١١٥ ـ تهذيب «أدب القاضي للخصاف»: للناصحي، عبد الله بن الحسين النيسابوري (ت ٤٤٧هـ)، تحقيق ودراسة: د. سعيد درويش الزهراني، رسالة دكتوراة، قسم الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١١٦ ـ تهذيب الأسماء واللغات: للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، ٢ ج، دمشق: إدارة الطباعة المنيرية.

١١٧ ـ تهذيب «تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر» (ت ٥٧١هـ): لابن بدران، عبد القادر بن أحمد الحنبلي الدمشقي، (ت ١٣٤٦هـ)، ٧ ج، الطبعة الثانية، بيروت: دار الميسرة ١٣٩٩هـ.

١١٨ ـ تهذيب التهذيب: لابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ١٤ ج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

١١٩ ـ تهذيب اللغة: للأزهري، أبـي منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، ١٥ج، القاهرة: مطابع سجل العرب.

١٢٠ ـ تيسير التحرير شرح «التحرير لابن الهمام»: لأمير بادشاه، محمد أمين (ت حوالي ٩٧٧هـ)، ٤ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: مصطفى البابـي الحلبـي، ١٣٥١هـ.

١٢١ ـ جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر، أبـي عمر يوسف بن عبد البر القرطبـي (ت ٤٦٣هـ)، ٢ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، تصوير بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢٢ ـ الجامع الصحيح: للبخاري، أبـي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، ٨ ج، إستنبول، ١٤٠١هـ.

١٢٣ ـ الجامع الصحيح: للإمام مسلم، أبـي الحسين، مسلم بن الحجاج القُشَيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، تصوير إستنبول، ١٩٨١م.

١٢٤ ـ الجامع الصحيح = سنن الترمذي: للترمذي، أبـي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ، ٥ ج، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، إستنبول، ١٤٠١هـ.

١٢٥ ـ الجامع الصغير: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

١٢٦ ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبـي بكر (ت ٩١١هـ)، ٢ ج، الطبعة الأولى، مصطفى البابـي الحلبـي، ١٣٧٣هـ.

١٢٧ ـ جامع الفصولين: لابن قاضي سماونة، محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز (ت ٨٢٣هـ)، ٢ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الأزهرية، ١٣٠٠هـ، تصوير باكستان، ١٤٠٢هـ.

١٢٨ ـ الجامع الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار إحياء التراث العربـي، ١٣٩٩هـ.

١٢٩ ـ جامع مسانيد الإمام أبـي حنيفة: للخوارزمي، محمد بن محمود بن محمد (ت ٦٥٥هـ)، ج، الهند ١٣٣٢هـ.

١٣٠ ـ كتاب الجرح والتعديل: لابن أبـي حاتم، أبـي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت ٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى، حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٣هـ.

١٣١ ـ الجمع بين رجال الصحيحين: للقيسراني، أبـي الفضل محمد بن طاهر بن علي (ت ٥٠٧هـ)، ٢ ج، الطبعة الأولى، حيدرآباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٣هـ.

١٣٢ ـ جمهرة اللغة: لابن دريد، أبـي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري (ت ٣٢١هـ)، الطبعة الأولى حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية ١٣٤٥هـ.

١٣٣ ـ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: للمنهاجي، محمد بن أحمد الأسيوطي، في القرن التاسع، ٢ ج، القاهرة، مطبعة السنّة المحمدية، ١٣٧٤هـ.

١٣٤ ـ الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة: لأبـي الوفاء القرشي، محيـي الدين أبـي محمد عبد القادر بن محمد، (ت ٧٧٥هـ)، ٤ ج، تحقيق، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، القاهرة، عيسى البابـي الحلبـي، ١٣٩٨هـ.

١٣٥ ـ الجوهر النقي في الرد على البيهقي، بهامش السنن الكبرى للبيهقي: لابن التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (ت ٧٤٥هـ)، ١٠ج، الطبعة الأولى، حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ، تصوير بيروت: دار المعرفة.

١٣٦ ـ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: للحداد، أبـي بكر بن علي بن محمد الـزَبيـدي اليمنـي (ت ٨٠٠هـ)، ٢ ج، الطبعـة الأولـى، إستنبـول: مطبعـة محمود بك، ١٣٠١هـ، تصوير باكستان: المكتبة الإمدادية.

١٣٧ ـ الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين: لابن دقماق، إبراهيم بن محمد (ت ٨٠٩هـ)، تحقيق: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، ود. أحمد السيد دراج، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي.

١٣٨ ــ حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)، ٦ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: مصطفى الحلبي، ١٣٨٩هـ.

١٣٩ ــ حاشية جلبي على العناية: لسعدي جلبي سعد بن عيسى بن أمير خان (ت ٩٤٥هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣١٩هـ، تصوير بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

١٤٠ ــ حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير للدردير»: للدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، ٤ ج، مصر: دار إحياء الكتب العربية.

١٤١ ــ حاشية الشرنبلالي على درر الحكام = غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، (بهامش درر الحكام): للشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري، (ت ١٠٦٩هـ)، ٢ ج، تصوير إستنبول، ١٩٧٩م.

١٤٢ ــ حاشية الشلبي على «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» بهامش تبيين الحقائق: للشلبي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد، (ت ١٠٢١هـ)، ٦ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: الأميرية، ١٣١٣هـ.

١٤٣ ــ تحفة المحتاج لشرح المنهاج، بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي: لابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي، (ت ٩٧٤هـ)، ١٠ ج، تصوير بيروت: دار صادر.

١٤٤ ــ حاشية على الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني: للكنوي، أبي الحسنات محمد عبد الحي الهندي، (ت ١٣٠٤هـ)، الطبعة الأولى، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

١٤٥ ــ حاشية على «شرح ميّارة الفاسي على تحفة الحكام»، بهامش شرح الميَّارة: للمعداني، الحسن بن رحال، (ت ١١٤٠هـ)، تصوير بيروت: دار الفكر.

١٤٦ ــ حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج: للشيخ عميرة، ٤ ج، القاهرة: عيسى البابي الحلبي.

١٤٧ ــ حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج: للقليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، (ت ١٠٦٩هـ)، ٤ ج، القاهرة: عيسى البابي الحلبي.

١٤٨ ــ الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي: للكوثري، محمد زاهد، (ت ١٣٧١هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة الأنوار المحمدية، ١٣٦٨هـ.

١٤٩ ــ حدائق الحنفية، بالأردية: لجهلمي، فقير محمد، الطبعة الأولى، لكناؤ، ١٣٠٣هـ. تصوير لاهور: بختيار برنترز.

١٥٠ ــ حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي: للكوثري، محمد زاهد، (ت ١٣٧١هـ)، مصر: دار الأنوار للطباعة والنشر، ١٣٦٨هـ.

١٥١ ــ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ)، ٢ ج، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، القاهرة: عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٧هـ.

١٥٢ ــ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت ٤٣٠هـ)، ١٠ ج، تصوير بيروت: دار الفكر.

١٥٣ ــ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: للقفال الشاشي، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد، (ت ٥٠٧هـ)، ٨ ج، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم داردكه، الطبعة الأولى، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م.

١٥٤ ــ حلى المعاصم لبنت فكر بن عاصم بهامش البهجة: للتاودي، محمد بن الطالب بن علي الفاسي، (ت ١٢٠٩هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، ١٣٧١هـ. تصوير بيروت: دار الفكر.

١٥٥ ــ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على «تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي»: ١٠ ج، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد.

١٥٦ ــ كتاب الخراج، مع كتاب الخراج لأبي يوسف: ليحيى بن آدم القرشي، (ت ٢٠٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تصوير بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ.

١٥٧ ــ خزانة الفقه: لأبي الليث، نصر بن محمد بن أحمد، (ت ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٣٨٥هـ.

١٥٨ ـ خطط المقريزي = المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: للمقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، (ت ٨٤٥هـ)، ٢ ج، القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه.

١٥٩ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للخزرجي، صفي الدين أحمد ابن عبد الله الأنصاري، (ت ٩٢٣هـ)، الطبعة الثانية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٩١هـ.

١٦٠ ـ درر الحكام في شرح غرر الأحكام: لملاخسرو، القاضي محمد بن فراموز، (ت ٨٨٥هـ)، ٢ ج، تصوير إستنبول، ١٩٧٩م.

١٦١ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، ٤ ج، الطبعة الأولى، حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف، ١٣٥٠هـ. تصوير بيروت: دار الجيل.

١٦٢ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع حاشية ابن عابدين: للحصكفي، محمد علاء الدين بن علي، (ت ١٠٨٨هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة: مصطفى الحلبي، ١٣٨٩هـ.

١٦٣ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ)، ٨ ج، بيروت: دار الفكر.

١٦٤ ـ الدليل الشافي على المنهل الصافي: لابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي، (ت ٨٧٤هـ)، ٢ ج، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الخانجي.

١٦٥ ـ كتاب دول الإسلام: للذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ٧٤٨هـ)، ٢ ج، الطبعة الأولى، حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٧هـ.

١٦٦ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري، (ت ٧٩٩هـ)، ٢ ج، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة: دار التراث.

١٦٧ ـ ذكر أخبار أصبهان: للأصبهاني، أبـي نعيم، أحمد بن عبد الله، (ت ٤٣٠هـ)، ٢ ج، ليدن: مطبعة بريل، ١٩٣٤هـ.

١٦٨ ـ الذيل على الروضتين: لأبـي شامة، شهاب الدين أبـي محمد عبد الرحمن، (ت ٦٦٥هـ)، تصوير بيروت: دار الجيل، ١٩٧٤م.

١٦٩ ـ كتاب الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب، زين الدين أبـي الفرج عبد الرحمن بن أحمد، (ت ٧٩٥هـ)، ٢ ج، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، مصورة بيروت: دار المعرفة.

١٧٠ ـ ذيول العبر في خبر من غبر: للذهبـي، أبـي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ٧٤٨هـ)، ٤ ج. تحقيق: أبـي هاجر، محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب، ١٤٠٥هـ.

١٧١ ـ رؤوس المسائل: للزمخشري، أبـي القاسم محمود بن عمر، جار الله، (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق ودراسة: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧هـ.

١٧٢ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: للعثماني، أبـي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في القرن الثامن. تصوير قطر: مطابع قطر الوطنية.

١٧٣ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس الفاسي، (ت ١٣٤٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، تصوير بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.

١٧٤ ـ رفع الإصر عن قضاة مصر: لابن حجر، أبـي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حامد عبد المجيد وزملاؤه، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٥٧م.

١٧٥ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، أبـي زكريا يحيـى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، ١٢ ج، تصوير بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

١٧٦ ـ روضة القضاة وطريق النجاة: للسمناني، أبـي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبـي، (ت ٤٩٩هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، تصوير بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

١٧٧ ـ الروض المربع: للبهوتي، منصور بن يوسف، (ت ١٠٥١هـ)، تصوير بيروت: درا الفكر.

١٧٨ ـ الروض المعطار في خبر الأقطار: للحميري، محمد بن عبد المنعم، (ت ٧٢٧هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٧٥م.

١٧٩ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ)، ٥ ج، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

١٨٠ ـ زيادات الزيادات: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ١٣٩٥هـ. لاهور: دار المعارف العثمانية، ١٤٠١هـ.

١٨١ ـ السامي في الأسامي: للميداني، أحمد بن محمد بن أبي الفضل النيسابوري، (ت ٥٣١هـ)، تصحيح: د. محمد موسى هنداوي، القاهرة: ١٩٦٧م.

١٨٢ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام: للصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، (ت ١١٨٢هـ)، ٤ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ. تصوير بيروت: مكتبة الرسالة الحديثة.

١٨٣ ـ السراجية: للسجاوندي، سراج الدين محمد بن عبد الرشيد، من القرن السادس، الطبعة الأولى، كراتشي: المطبع سعيدي، ١٣٧٥هـ.

١٨٤ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: للألباني، محمد ناصر الدين، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٧٩هـ.

١٨٥ ـ السلوك لمعرفة دول الملوك: للمقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى زيادة، الطبعة الثانية، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف، ١٩٥٦م.

١٨٦ ـ سنن أبي داود: لأبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، ٥ ج، إستنبول، ١٤٠١هـ.

١٨٧ ـ سنن ابن ماجه: لابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٥هـ)، ٢ ج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، تصوير إستنبول: ١٩٨١م.

١٨٨ ــ سنن الدارقطني: للدارقطني، علي بن عمر، (ت ٣٨٥هـ)، ٤ ج، تصحيح وترقيم: عبد الله هاشم اليماني، القاهرة: دار المحاسن.

١٨٩ ــ سنن الدارمي: للدارمي، أبـي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، (ت ٢٥٥هـ)، ٢ ج، إستنبول: ١٤٠١هـ.

١٩٠ ــ سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، تصوير بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

١٩١ ــ السنن الكبرى: للبيهقي، أبـي بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت ٤٥٨هـ)، ١٠ ج، الطبعة الأولى، حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ.

١٩٢ ــ سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي: للنسائي، أبـي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (ت ٣٠٣هـ)، ٨ ج، تصوير إستنبول: ١٩٨١م.

١٩٣ ــ سير أعلام النبلاء: للذهبـي، أبـي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، (ت ٧٤٨هـ)، ٢٣ ج، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.

١٩٤ ــ السير الكبير، مع شرحه للسرخسي: لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩هـ)، ٥ ج، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.

١٩٥ ــ السيرة النبوية: لابن هشام، أبـي محمد عبد الملك، (ت ٢١٨هـ)، ٤ ج، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، الطبعة الثانية، القاهرة: مصطفى البابـي الحلبـي.

١٩٦ ــ سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز: لابن الجوزي، أبـي الفرج عبد الرحمن بن علـي، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيـق: نعيـم زرزور، بيـروت: دار الفكـر العلميـة، ١٤٠٤هـ.

١٩٧ ــ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمخلوف، محمد بن محمد، (ت ١٣٦٠هـ)، تصوير بيروت: دار الفكر.

١٩٨ ــ شرح أدب القاضي للخصاف: للجصاص، أبـي بكر أحمد بن علي الرازي، (ت ٣٧٠هـ)، نشرة الحسيني، القاهرة: دار نشر الثقافة، ١٤٠٠هـ.

١٩٩ ــ شرح أدب القاضي للخصاف: للجصاص، أبـي بكر أحمد بن علي الرازي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: فرحات زيادة، القاهرة: قسم النشر بالجامعة الأمريكية، ١٩٧٧م.

٢٠٠ ــ شرح أدب القاضي للخصاف: للصدر الشهيد، حسام الدين عمر بن عبد العزيز، (ت ٥٣٦هـ)، ٤ ج، تحقيق: السرحان، محيـى هلال، الطبعة الأولى، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ.

٢٠١ ــ شرح الخرشي على مختصر خليل: للخرشي أبـي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله، (ت ١١٠١هـ)، ٨ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣١٨هـ. تصوير بيروت: دار صادر.

٢٠٢ ــ الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك: للدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت ١٢٠١هـ)، ٢ ج، تصوير بيروت: دار المعرفة.

٢٠٣ ــ الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي: للدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت ١٢٠١هـ)، ٤ ج، مصر: دار إحياء الكتب العربية.

٢٠٤ ــ الشرح الكبير على متن المقنع، مع المغني لابن قدامة: لشمس الدين، أبـي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، (ت ٦٨٢هـ)، ١٢ ج، مصر: مطبعة المنار.

٢٠٥ ــ شرح كتاب النفقات للخصاف: للصدر الشهيد، أبـي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (ت ١٣٩٥هـ)، بيروت: دار الكتاب العربـي، ١٤٠٤هـ.

٢٠٦ ــ شرح المجلة: لسليم رستم باز، تصوير بيروت: دار إحياء التراث العربـي، ١٣٠٥هـ.

٢٠٧ ــ شرح المَحلِّي على المنهاج للنووي، مع حاشيتي القليوبـي وعميرة: للمحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد، (ت ٨٦٤هـ)، ٤ ج، القاهرة: عيسى البابـي الحلبـي.

٢٠٨ ـ شرح معاني الآثار: للطحاوي، أبـي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (ت ٣٢١هـ)، ٤ ج، تحقيق: محمد زهدي النجار.

٢٠٩ ـ شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ)، ٣ ج، مصورة بيروت: دار الفكر.

٢١٠ ـ شرح ميَّارة الفاسي على تحفة الحكام = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام: لميَّارة، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، (ت ١٠٧٢هـ)، ٣ ج، تصوير بيروت: دار الفكر.

٢١١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي، أبـي الفلاح عبد الحق، (ت ١٠٨٩هـ)، ٨ ج، القاهرة: مكتبة القدس، ١٣٥٠هـ.

٢١٢ ـ الشرقاوي على التحرير = حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لزكريا الأنصاري: للشرقاوي، عبد الله بن حجازي، (ت ١٢٢٧هـ)، ٢ ج، القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٢١٣ ـ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: للفاسي، أبـي الطيب محمد بن أحمد، (ت ٨٣٢هـ)، ٢ ج، تحقيق: د. عمر عبد السلام، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربـي، ١٤٠٥هـ.

٢١٤ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابـي، (ت ٣٩٣هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، القاهرة: ١٣٩٩هـ.

٢١٥ ـ صفوة الصفوة: لابن الجوزي، أبـي الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت ٥٩٧هـ)، ٤ ج، تحقيق: محمد فاخوري وآخر، الطبعة الأولى، حلب: مطبعة الأصيل، ١٣٨٩هـ.

٢١٦ ـ كتاب الطبقات: لابن خياط، أبـي عمرو خليفة بن خياط، (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، بغداد: مطبعة العاني.

٢١٧ ـ طبقـات الحفـاظ: للسيـوطـي، جـلال الـديـن عبـد الـرحمـن بـن أبـي بكـر، (ت ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٢١٨ ــ طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى، القاضي أبي الحسين بن محمد الفرّاء، (ت ٥٢٧هـ)، ٢ ج، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، مصورة بيروت: دار المعرفة.

٢١٩ ــ الطبقات السنيّة في تراجم الحنفيّة: للتميمي، تقي الدين بن عبد القادر المصري، (ت ١٠١٠هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، الرياض: دار الرفاعي، ١٤٠٣هـ.

٢٢٠ ــ طبقات الشافعية: الحسيني، أبي بكر بن هداية الله، (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، الطبعة الأولى، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧١م.

٢٢١ ــ طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (ت ٧٧١هـ)، ٦ ج، الطبعة الأولى، مصر: المطبعة الحسينية، ١٣٢٤هـ.

٢٢٢ ــ طبقات الفقهاء: للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، (ت ٤٧٦هـ)، بغداد: ١٣٥٦هـ.

٢٢٣ ــ الطبقات الكبرى: لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري، (ت ٢٣٠هـ)، ٩ ج، تصوير بيروت: دار صادر، ١٣٨٨هـ.

٢٢٤ ــ طبقات المفسرين: للداودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، (ت ٩٤٥هـ)، ٢ ج، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٣٩٢هـ.

٢٢٥ ــ طبقات المفسرين: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٢٢٦ ــ كتاب الضعفاء الكبير: للعقيلي، أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى، (ت ٣٢٢هـ)، ٤ ج، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.

٢٢٧ ــ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، القاهرة: مطبعة المدني.

٢٢٨ ــ الطريقة الواضحة إلى البنية الراجحة: لمحمود بن حمزة، (ت ١٣٠٥هـ)، دمشق: مطبعة حبيب، ١٣٠٠هـ.

٢٢٩ ــ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للسخاوي، شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن، (ت ٩٠٢هـ)، ١٢ ج، بيروت: دار مكتبة الحياة.

٢٣٠ ــ العبر في خبر من غبر: للذهبي، أبي عبد الله شمس الدين أحمد بن عثمان، (ت ٧٤٨هـ)، ٥ ج، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٦هـ.

٢٣١ ــ العز بن عبد السلام: للندوي، رضوان علي، دمشق: دار الفكر، ١٣٧٩هـ.

٢٣٢ ــ العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، بهامش تبصرة الحكام: لابن سلمون، أبي محمد عبد الله بن عبد الله الكناني المالكي، (ت ٧٤١هـ)، ٢ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة العامرة الشرقية، ١٣٠١هـ. تصوير بيروت: دار الكتب العربية.

٢٣٣ ــ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد التميمي، (ت ٥٩٧هـ)، ٢ ج، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، فيصل آباد: إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ.

٢٣٤ ــ العناية على الهداية، بهامش فتح القدير: للبابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، (ت ٧٨٦هـ)، ٩ ج، مصر: المطبعة الميمنية، ١٣١٩هـ.

٢٣٥ ــ عيون المسائل: لأبي الليث، نصر محمد بن أحمد، (ت ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، بغداد: مطبعة أسعد، ١٣٨٦هـ.

٢٣٦ ــ غريب الحديث: للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، (ت ٣٨٨هـ)، ٣ ج، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العِزباوي، وعبد القيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٢٣٧ ــ الفائق في غريب الحديث: للزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر، (ت ٥٣٨هـ)، ٤ ج، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة.

٢٣٨ ــ فتاوى ابن نجيم، بهامش الفتاوى الغياثية: لابن نجيم، زين العابدين إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الطباعة المنيرية، بولاق، ١٣٢٢هـ. تصوير باكستان: المكتبة الإسلامية.

٢٣٩ ــ الفتاوى البزازية = الجامع الوجيز بهامش الأجزاء الثلاثة الأواخر من الفتاوى الهندية: للبزازي الكَردري، محمد بن محمد بن شهاب الخوارزمي، (ت ٨٢٧هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الطباعة العامرة، ١٣١١هـ. تصوير بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ.

٢٤٠ ــ الفتاوى الخانية، بهامش الأجزاء الثلاثة الأول من الفتاوى الهندية: لقاضيخان، فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي، (ت ٥٩٢هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الطباعة العامرة، ١٣١١هـ. تصوير بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ.

٢٤١ ــ الفتاوى الطرسوسية = أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للطرسوسي، نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد، (ت ٧٥٨هـ)، تصحيح: مصطفى محمد خفاجي، القاهرة: مطبعة الشرق، ١٣٤٤هـ.

٢٤٢ ــ الفتاوى الغياثية: لداود بن يوسف الخطيب، من القرن السابع: الطبعة الأولى، القاهرة: دار الطباعة المنيرية، بولاق، ١٣٢٢هـ. تصوير باكستان: المكتبة الإسلامية.

٢٤٣ ــ الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٦ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الطباعة العامرة، ١٣١١هـ. تصوير بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ.

٢٤٤ ــ فتح القدير للعاجز الفقير: لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الحميد السيواسي الإسكندري، (ت ٨٦١هـ)، ٦ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣١٩هـ. تصوير بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

٢٤٥ ــ فتح الوهاب بشرح المنهاج: لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، ٢ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٩٢٥م.

٢٤٦ ـ فتوح البلدان: للبلاذري، أبي الحسن أحمد بن يحيى البغدادي، (ت ٢٧٩هـ)، تعليق: رضوان محمد رضوان، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٥٩م.

٢٤٧ ـ الفرائد البهية في القواعد الفقهية: لمحمود أفندي حمزة، دمشق: مطبعة حبيب، ١٢٩٨هـ.

٢٤٨ ـ كتاب الفروع: لابن المفلح، شمس الدين، أبي عبد الله محمد المقدسي، (ت ٧٦٣هـ)، ٦ ج، تصوير بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.

٢٤٩ ـ الفروق: للقرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، (ت ٦٨٤هـ)، ٣ ج، بيروت: دار المعرفة.

٢٥٠ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد سعيد الأندلسي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، ٥ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: ١٣٢١هـ. تصوير بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ.

٢٥١ ـ فضائل الصحابة: للإمام أحمد، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ٢٤١هـ. ٢ ج، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ.

٢٥٢ ـ الفقيه والمتفقه: للبغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، (ت ٤٦٣هـ)، ٢ ج، تصحيح: إسماعيل الأنصاري، تصوير بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.

٢٥٣ ـ فوات الوفيات والذيل عليها: للكتبي، محمد بن شاكر، (ت ٧٦٤هـ)، ٤ ج، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، ١٩٧٤م.

٢٥٤ ـ فواتح الرحموت، بشرح (مسلم الثبوت لمحب الله ابن عبد الشكور) مع (المستصفى للغزالي): لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، ٢ ج، الطبعة الأولى، مصر: بولاق، المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ.

٢٥٥ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للكنوي، أبي الحسنات محمد عبد الحي، (ت ١٣٠٤هـ)، تصحيح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، بيروت: دار المعرفة، ١٣٢٤هـ.

٢٥٦ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: للشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

٢٥٧ ـ الفهرست: لابن النديم، أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق، (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: رضا تجدد، الطبعة الأولى، طهران، ١٣٥٠هـ.

٢٥٨ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: لمحمد مطيع الحافظ، دمشق: مطبعة الحجاز، ١٤٠١هـ.

٢٥٩ ـ فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد: لعبد الله الجبوري، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٣هـ.

٢٦٠ ـ فهرس مخطوطات المجمع العراقي: لميخائيل عواد، العراق: مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٣٩٩هـ.

٢٦١ ـ فهرس المخطوطات المصورة: لفؤاد السيد، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الرياض للطبع، ١٩٥٤م.

٢٦٢ ـ فهرسة ما رواه عن شيوخه: للإشبيلي، أبي بكر محمد بن خير بن عمر الأموي، (ت ٥٧٥هـ)، تحقيق: فرنسشكة زيدين وخليان طرغوه، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٩هـ.

٢٦٣ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت ١٠٣١هـ)، ٢ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.

٢٦٤ ـ القاموس المحيط: للفيروزآبادي، أبي طاهر محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.

٢٦٥ ـ قضاة دمشق = الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام: لابن طولون، شمس الدين محمد بن علي بن محمد، (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٩٥٦م.

٢٦٦ ـ القوانين الفقهية: لابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، المالكي، (ت ٧٤١هـ)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.

٢٦٧ ـ الكامل في التاريخ: لابن الأثير، أبـي الحسن علي بن أبـي الكرم محمد بن محمد، (ت ٦٣٠هـ)، بيروت: دار صادر، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

٢٦٨ ـ الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي، أبـي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، (ت ٣٦٥هـ)، ٧ ج، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٢٦٩ ـ الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، بهامش الكشاف: لابن حجر أبـي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، (ت ٨٥٢هـ)، ٤ ج، بيروت: دار المعرفة.

٢٧٠ ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لابن قدامة، أبـي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت ٦٢٠هـ)، ٤ ج، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الرابعة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.

٢٧١ ـ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية: لشيخنا الجليل الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبـي سليمان، الطبعة الأولى، جدة: دار الشروق، ١٤٠٠هـ.

٢٧٢ ـ كشاف إصطلاحات الفنون = موسوعة إصطلاحات إسلامية: للتهانوي، محمد أعلى بن علي، كان حياً سنة ١١٥٨هـ. تحقيق: محمد وجيه وزملاؤه، بيروت: شركة خياط للكتب والنشر، ١٩٦٦م.

٢٧٣ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للزمخشري، أبـي القاسم جار الله محمود بن عمر، (ت ٥٣٨هـ)، ٤ ج، بيروت: دار المعرفة.

٢٧٤ ـ الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف: لطلس، محمد أسعد، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٧٢هـ.

٢٧٥ ـ كشف الخفاء، ومزيل الإلباس: للعجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، (ت ١١٦٢هـ)، ٢ ج، تصحيح: أحمد القلاش، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

٢٧٦ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (ت ١٠٦٧هـ)، ٢ ج، مصورة بغداد: مكتبة المثنى.

٢٧٧ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ)، ٦ ج، مصورة بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

٢٧٨ ـ الكفاية على الهداية: للكرلاني، جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي، (ت ٧٦٧هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣١٩هـ. تصوير بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

٢٧٩ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلي المتقي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، (ت ٩٧٥هـ)، ١٦ ج، تصحيح وتعليق: بكري حياني، وصفوة السقا، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

٢٨٠ ـ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: للغزي، نجم الدين محمد بن محمد بن محمد الدمشقي، (ت ١٠٦١هـ)، ٣ ج، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، بيروت: دار الفكر.

٢٨١ ـ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ)، ٢ ج، الطبعة الثالثة، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠١هـ.

٢٨٢ ـ اللباب في تهذيب الأنساب: لابن الأثير، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، (ت ٦٣٠هـ)، ٣ ج، بيروت: دار صادر، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٢٨٣ ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: للمنبجي، أبي محمد علي بن زكريا، (ت ٦٨٦هـ)، ٢ ج، تحقيق: د. محمد فضل مراد، الطبعة الأولى، جدة: دار الشروق، ١٤٠٣هـ.

٢٨٤ ـ لحن العامة: للزبيدي، أبي بكر محمد بن الحسن الإشبيلي، (ت ٣٧٩هـ)، تحقيق: عبد العزيز مطر، الكويت: مكتبة الأمل، ١٩٦٨م.

٢٨٥ ـ لسان الحكام، مع معين الحكام: لابن الشحنة، أبي الوليد إبراهيم بن محمد، (ت ٨٨٢هـ)، الطبعة الثانية، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ.

٢٨٦ ـ لسان العرب: لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت ٧١١هـ)، ١٥ ج، بيروت: دار بيروت، دار صادر، ١٣٧٦هـ.

٢٨٧ ـ لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، أبـي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، (ت ٨٥٢هـ)، ٧ ج، الطبعة الأولى، حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٩هـ.

٢٨٨ ـ لمحات النظر في سيرة الإمام زفر: للكوثري، محمد زاهد، (ت ١٣٧١هـ)، حمص: راتب حاكمي، ١٣٨٨هـ.

٢٨٩ ـ مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه: لأبـي زهرة، القاهرة: دار الثقافة العربية.

٢٩٠ ـ المبسوط = كتاب الأصل: لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩هـ)، ٥ ج، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، وشفيق شحاته، تصوير كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

٢٩١ ـ المبسوط: لشمس الأئمة السرخسي، أبـي بكر، محمد بن أحمد بن أبـي سهل، (ت ٤٩٠هـ)، ٣٠ ج، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ.

٢٩٢ ـ مجمع الأمثال: للميداني، أبـي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري، (ت ٥١٨هـ)، ٢ ج، تحقيق: محمد محيـي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ. تصوير بيروت: دار الفكر.

٢٩٣ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لدامار آفندي، عبد الله بن محمد بن سليمان شيخي زادة، (ت ١٠٧٨هـ)، ٢ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة العامرة، ١٣٢٨هـ. تصوير بيروت: دار إحياء التراث العربـي.

٢٩٤ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، نور الدين علي بن أبـي بكر (٨٠٧هـ)، ١٠ ج، بيروت: دار الكتاب العربـي، ١٤٠٢هـ.

٢٩٥ ـ المجموع شرح المهذب: للنووي، أبـي زكريا يحيـى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، ٩ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤هـ.

٢٩٦ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العامي، ٣٧ ج، مصورة الرياض: مطابع الرياض، ١٣٨١هـ.

٢٩٧ ـ مجموعة الرسائل: لابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)، ٢ ج، بيروت: عالم الكتب.

٢٩٨ ـ المحصول في علم الأصول: للرازي، فخر الدين محمد بن عمر الحسين (ت ٦٠٦هـ)، ٢ ج، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ.

٢٩٩ ـ المحلّى: لابن حزم، أبـي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ) ١١ ج، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربـي، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

٣٠٠ ـ المخارج في الحيل: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تصحيح: يوسف شخت، بغداد: مكتبة المثنى.

٣٠١ ـ مختار الصحاح: للرازي، محمد بن أبـي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٠هـ)، القاهرة: الأميرية، بولاق، ١٣٥٧هـ.

٣٠٢ ـ المختصر: للطحاوي، أبـي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب العربـي ١٣٧٠هـ.

٣٠٣ ـ المختصر: للقدوري، أبـي الحسين أحمد بن محمد البغدادي (ت ٤٢٨هـ)، الطبعة الثالثة، القاهرة: مصطفى البابـي الحلبـي، ١٣٧٧هـ.

٣٠٤ ـ مختصر سنن أبـي داود: للمنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله (ت ٦٥٦هـ)، ٨ ج، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

٣٠٥ ـ المختصر في أخبار البشر: لأبـي الفداء، الملك المؤيد عماد الدين إسماعيل (ت ٧٣٢هـ)، ٤ ج، تصوير عن طبع الحسينية المصرية.

٣٠٦ ـ المختصر في أصول الفقه: لابن اللحام، علي بن محمد بن علي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ.

٣٠٧ ـ المختصر في فروع الشافعية، (ملحق بالأم): للمزني، أبـي إبراهيم إسماعيل بن يحيـى (ت ٢٦٤هـ)، تصوير بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٣٠٨ ــ المدخل الفقهي العام: للزرقاء، مصطفى أحمد، ٣ ج، الطبعة التاسعة، دمشق: ألف باء، الأديب، ١٩٦٨م.

٣٠٩ ــ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، ٤ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ. تصوير بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

٣١٠ ــ مرآة الجنان، وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: لليافعي، أبي محمد عبد الله بن أسعد علي اليمني (ت ٧٦٨هـ)، ٤ ج، الطبعة الأولى، حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٩هـ.

٣١١ ــ مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: للبغدادي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق (ت ٧٣٩هـ)، ٣ ج، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، القاهرة: عيسى الحلبي، ١٣٧٣هـ.

٣١٢ ــ مروج الذهب ومعادن الجوهر: للمسعودي، أبي الحسن، علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦هـ) ٤ ج، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٨٤هـ.

٣١٣ ــ المستدرك على الصحيحين: للحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، ٤ ج، الطبعة الأولى، حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، تصوير بيروت: دار الكتاب العربي.

٣١٤ ــ المستصفى من علم الأصول: للغزلي، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، ٢ ج، الطبعة الأولى، القاهرة، الأميرية، بولاق، ١٣٢٢هـ.

٣١٥ ــ مسند أحمد: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، ٦ ج، إستنبول ١٤٠٢هـ.

٣١٦ ــ مسند الطيالسي: للطيالسي، أبي داود سليمان بن داود بن الجارود البصري (ت ٢٠٤هـ)، الطبعة الأولى، حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف، ١٣٢١هـ، تصوير بيروت: دار المعرفة.

٣١٧ ــ المشتبه: للذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، القاهرة: عيسى الحلبي، ١٩٦٢م.

٣١٨ ـ مشاهير علماء الأمصار: لابن حبان، أبـي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تصحيح: م فلا يشمهر، تصوير بيروت: دار الكتب العلمية.

٣١٩ ـ مصادر الحق في الفقه الإسلامي: للسنهوري، د. عبد الرزاق، ٦ ج، تصوير بيروت: دار الفكر.

٣٢٠ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للبوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبـي بكر بن إسماعيل (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، تصوير بيروت: دار العربية، ١٤٠٥هـ.

٣٢١ ـ المصباح المنير في غريب «الشرح الكبير للرافعي»: للفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠هـ)، ٢ ج، تصوير بيروت: المكتبة العلمية.

٣٢٢ ـ المصنف: للصنعاني، أبـي بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ)، ١١ ج، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، بيروت: دار القلم، ١٣٩٢هـ.

٣٢٣ ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبـي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبـي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الطبعة الأولى، بومبائي: الدار السلفية.

٣٢٤ ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع = الموضوعات الصغرى: للملا علي القاري، نور الدين علي بن محمد بن سلطان (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، حلب: ١٣٨٩هـ.

٣٢٥ ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للسيوطي لمصطفى بن سعيد بن عبده (ت ١٢٤٣هـ)، ٦ ج، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ.

٣٢٦ ـ المطلع على أبواب المقنع: للبعلي، أبـي عبد الله شمس الدين محمد بن أبـي الفتح (ت ٧٠٩هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـ.

٣٢٧ ـ المعارف: لابن قتيبة، أبـي محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢١٣هـ)، تحقيق: د. ثروت عكاشة، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف.

٣٢٨ ـ معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود): للخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٣٨٨هـ)، ٨ ج، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية.

٣٢٩ ـ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت ٨٠٣هـ)، ٢ ج، الطبعة الأولى، حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٣هـ.

٣٣٠ ـ معجم الأدباء: لياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي (٦٢٦هـ)، مصر: دار المأمون.

٣٣١ ـ معجم استنجاس: للدكتور إيف إستنجاس، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٧٥م.

٣٣٢ ـ معجم الأعلام: لبسام عبد الوهاب الجابي، قبرص: الجفان والجابي، ١٤٠٧هـ.

٣٣٣ ـ معجم البلدان: لياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله، (ت ٦٢٦هـ)، ٥ ج، بيروت: دار صادر، دار بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣٣٤ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: للبكري، أبي عبيد، عبد الله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧هـ)، ٤ ج، تحقيق: مصطفى السقا، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والنشر، ١٣٦٤هـ.

٣٣٥ ـ معجم مقاييس اللغة: لابن الفارس، أبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ)، ٦ ج، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ.

٣٣٦ ـ معجم المؤلفين: لكحالة، عمر رضا، ١٥ ج، بيروت: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي.

٣٣٧ ـ المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى، وآخرون، ٢ ج، مصر: مجمع اللغة العربية.

٣٣٨ ـ معرفة السنن والآثار: للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٣٣٩ ـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: للذهبي، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، ٢ ج، تحقيق: بشار عواد، وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
٣٤٠ ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: للطرابلسي، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل (ت ٨٤٤هـ)، الطبعة الثانية، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ.
٣٤١ ـ كتاب معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة: للقيسراني، أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق، عماد الدين أحمد حيدر، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ.
٣٤٢ ـ المغرب في ترتيب المعرب: للمطرزي، أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي (ت ٦١٦هـ)، تصحيح: خليل الميس، بيروت: دار الكتاب العربي.
٣٤٣ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، ٤ ج، تصوير دار الفكر.
٣٤٤ ـ المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم: للفتني، محمد طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.
٣٤٥ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: لطاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى، (ت ٩٦٨هـ)، ٣ ج، تحقيق: كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور، القاهرة: دار الكتب الحديثة.
٣٤٦ ـ المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني، حسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سعيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة.
٣٤٧ ـ المقاصد الحسنة: للسخاوي، شمس الدين، أبي الخير محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.
٣٤٨ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة، (بهامش المدونة): لابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد بن أحمد (٥٢٠هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ، تصوير بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

٣٤٩ ـ ملحق تاريخ الأدب العربي (الأصل الألماني): لبروكلمان، كارل (ت ١٣٧٥هـ)، ٣ ج، الطبعة الأولى، (ليدن، ١٩٤٢ م).

٣٥٠ ـ الملل والنحل: للشهرستاني، أبي الفتح محمد عبد الكريم بن أحمد (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، تصوير بيروت: دار الفكر.

٣٥١ ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل: للجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون. الطبعة الأولى، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٣هـ.

٣٥٢ ـ مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة: للموفّق، أبي المؤيد، الموفق بن أحمد (ت ٥٩٨هـ)، ٢ ج، الطبعة الأولى، حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢١هـ.

٣٥٣ ـ مناقب الإمام الأعظم (بهامش مناقب أبي حنيفة للموفّق): للكَردري، شهاب الدين، محمد بن محمد (ت ٨٢٧هـ)، ٢ ج، الطبعة الأولى، حيدرآباد: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢١هـ.

٣٥٤ ـ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن: للذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: زاهد الكوثري، وأبو الوفاء الأفغاني، مصر: دار الكتاب العربي.

٣٥٥ ـ مناقب الشافعي: للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، ٢ ج، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النصر للطباعة، ١٣٩١هـ.

٣٥٦ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، ١٠ ج، حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ.

٣٥٧ ـ المنتقى: للباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، ٧ ج، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ.

٣٥٨ ــ المنتقى من أخبار المصطفى: لابن تيمية (الجد)، مجد الدين أبـي البركات عبد السلام، (ت ٦٥٢هـ)، ٢ ج، تصحيح: محمد حامد الفقي، تصوير الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٣هـ.

٣٥٩ ــ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: لابن الجارود، أبـي محمد عبد الله بن علي (ت ٣٠٧هـ)، القاهرة: مطبعة الفجالة الجديدة، ١٣٨٢هـ.

٣٦٠ ــ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، ٢ ج، تحقيق: د. عبد الغني عبد الخالق، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الجليل، ١٣٨١هـ.

٣٦١ ــ منحة الخالق على البحر الرائق (بهامش البحر الرائق): لابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة دار الكتب العربية، ١٣٣٣هـ.

٣٦٢ ــ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: للعليمي، أبـي اليمن مجير الدين، عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٢٨هـ)، ٢ ج، تحقيق محمد محيـي الدين، الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

٣٦٣ ــ منهج الطلاب (بهامش فتح الوهاب): لشيخ الإسلام أبـي يحيـى زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٩٢٥هـ.

٣٦٤ ــ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: لابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف، (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، القاهرة: دار الكتب، ١٣٧٥هـ.

٣٦٥ ــ منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، (مع نصب الراية للزيلعي): لابن قطلوبغا، أبـي العدل زين الدين القاسم (ت ٨٧٩هـ)، الطبعة الأولى، مصر: دار المأمون، ١٣٥٧هـ.

٣٦٦ ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطاب، محمد بن محمد الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، ٦ ج، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ.

٣٦٧ ـ موجبات الأحكام وواقعات الأيام: لابن قطلوبغا، أبـي العدل زين الدين القاسم (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: د. محمد سعود المعيني، الطبعة الأولى، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٨٣م.

٣٦٨ ـ كتاب الموضوعات: لابن الجوزي، أبـي الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، ٣ ج، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ، تصوير بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٣٦٩ ـ الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، ٢ ج، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، تصوير إستنبول: ١٩٨١م.

٣٧٠ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، أبـي إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، تصوير القاهرة: مصطفى البابـي الحلبـي، ١٣٧٩هـ.

٣٧١ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبـي، أبـي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ٧٤٨هـ)، ٤ ج، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة.

٣٧٢ ـ الميزان الكبرى: للشعراني، أبـي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري، (ت ٩٧٣هـ)، ٢ ج، تصوير بيروت: دار الفكر.

٣٧٣ ـ النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير مع الجامع الصغير: للكنوي، أبـي الحسنات محمد عبد الحي الهندي، (ت ١٣٠٤هـ)، الطبعة الأولى، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

٣٧٤ ـ النتف في الفتاوى: للسغدي، أبـي الحسن علي بن محمد، (ت ٤٦١هـ)، ٢ ج، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الطبعة الأولى، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧٥م.

٣٧٥ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردي، جمال الدين أبـي المحاسن يوسف، (ت ٨٧٤هـ)، ١٦ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٦١هـ.

٣٧٦ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية: للزيلعي، جمال الدين أبـي محمد عبد الله بن يوسف، (ت ٧٦٢هـ)، ٤ ج، الطبعة الأولى، مصر: دار المأمون، ١٣٥٧هـ.

٣٧٧ ـ نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل: للكنوي، أبـي الحسنات محمد عبد الحي، (ت ١٣٠٤هـ)، باكستان: كتب خانه مجيدية.

٣٧٨ ـ نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا: لرمضان ششن، ٢ ج. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٤٠٠هـ.

٣٧٩ ـ النوازل = فتاوى النوازل: لأبـي الليث، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، (ت ٣٧٣هـ)، تصوير باكستان: بلوجستان بك دبو، ١٤٠٥هـ.

٣٨٠ ـ نيل الأوطار: للشوكاني، محمد بن علي بن أحمد، (ت ١٢٥٠هـ)، ٩ ج، الطبعة الأولى، دمشق: إدارة الطباعة المنيرية، تصوير بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

٣٨١ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، مجد الدين أبـي السعادات المبارك الجزري، (ت ٦٠٦هـ)، ٥ ج، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، تصوير مكة المكرمة: دار الباز.

٣٨٢ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة المنوفي المصري، (ت ١٠٠٤هـ)، ٨ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: مصطفى البابـي الحلبـي، ١٣٨٩هـ، تصوير بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٣٨٣ ـ الوافي بالوفيات: للصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، (ت ٧٦٨هـ)، تصحيح: س. ديدرينغ، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

٣٨٤ ـ واقعات المفتين: لقدري أفندي، عبد القادر بن يوسف، (ت ١٠٨٣هـ)، القاهرة: المطبعة الكبرى المنيرية العامرة، ١٣٠١هـ.

٣٨٥ ـ الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: للغزالي، أبـي حامد محمد بن محمد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ)، ٢ ج، تصوير بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ.

٣٨٦ ـ الوفا بأحوال المصطفى: لابن الجوزي، أبـي الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٣٨٦هـ.

٣٨٧ ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان، أبـي العباس شمس الدين أحمد بن محمد، (ت ٦٨١هـ)، ٨ ج، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة.

٣٨٨ ــ الولاة والقضاة: للكندي، أبـي عمر محمد بن يوسف، (ت ٣٥٠هـ)، تصحيح: رفن‌كست، بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين، ١٩٠٨م.

٣٨٩ ــ الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، أبـي الحسن علي بن أبـي بكر بن عبد الجليل، (ت ٥٩٣هـ)، ٤ ج، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة مصطفى البابـي الحلبـي، ١٣٨٤هـ. تصوير بيروت: المكتبة الإسلامية.

٣٩٠ ــ هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي، (ت ١٣٣٩هـ)، ٢ ج، تصوير بغداد: مكتبة المثنى.

(ب) المصادر المخطوطة

٣٩١ ــ الأثمار الجنيّة في أسماء الحنفيّة: للملاّ علي القاري، علي بن محمد بن سلطان الهروي، (ت ١٠١٤هـ)، مصورة مكبرة بالمكتبة المركزية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم٢٠٨٣.

٣٩٢ ــ الإعلام بوفيات الأعلام: للذهبـي، أبـي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ٧٤٨هـ)، صنعاء: المكتبة المتوكلية اليمنية بالجامع الكبير، رقم ٨٤ (مجاميع). شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ١٢٨٦ (تاريخ).

٣٩٣ ــ أعيان العصر وأعوان النصر: للصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، (ت ٧٦٤هـ)، مكة المكرمة: مكتبة الحرم المكي الشريف، رقم ٢٠٢ (تاريخ). شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ١٧٢٨ (تاريخ).

٣٩٤ ــ تتمة الفتاوى: لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، (ت ٦١٦هـ)، إستنبول: مكتبة يني جامع، رقم ٥٩٧.

٣٩٥ ـ التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد: للمرغيناني، برهان الدين علي بن أبـي بكر، (ت ٥٩٣هـ)، شريط مصور عن النسخة الأزهرية، بمركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ٢٥٠ (فقه حنفي).

٣٩٦ ـ التكملة = تكملة مختصر القدوري: لحسام الدين علي بن أحمد المكي الرازي، (ت ٥٩٨هـ)، إستنبول: مكتبة جار الله، رقم ٦٠٢.

٣٩٧ ـ تكملة دستور الإعلام بمعارف الأعلام: للجنيني، إبراهيم سليمان بن محمد، (ت ١١٠٨هـ)، إستنبول: مكتبة ولي الدين جار الله، رقم ١٦٠٥. شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ١٠٩٨ (تاريخ).

٣٩٨ ـ الجامع الصغير للعتابـي = شرح الجامع الصغير للشيباني: للعتابـي، أبـي نصر أحمد بن محمد بن عمر، (ت ٥٨٦هـ)، شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ١٩.

٣٩٩ ـ الجامع الصغير لابن مازه = شرح الجامع الصغير المطول: للصدر الشهيد، أبـي محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز، (ت ٥٣٦هـ)، شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ٥١ (فقه حنفي).

٤٠٠ ـ الجامع الصغير لابن مازه = جامع الصدر الشهيد: للصدر الشهيد، أبـي محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه، ٥٣٦هـ. القاهرة: المكتبة الأزهرية، رقم ١٩٧٧ (فقه حنفي). شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ٤٢٣ (فقه حنفي).

٤٠١ ـ الجامع الكبير: للعتابـي، أبـي نصر أحمد بن محمد بن عمر، (ت ٥٨٦هـ)، إستنبول: مكتبة فاتح، رقم ١٥٥١.

٤٠٢ ـ خبرة الفقهاء: للفرغاني، أشرف الدين أحمد بن أسد، في القرن السادس، إستنبول: مكتبة شهيد علي باشا، رقم ١٠٦١ (مجموعة في الفقه).

٤٠٣ ـ خزانة الأكمل: لأبـي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، (ت ٥٢٢هـ)، إستنبول: مكتبة يني جامع، رقم ٤١٤.

٤٠٤ ــ الخلاصة = خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل: لحسام الدين علي بن أحمد المكي الرازي، (ت ٥٩٨هـ)، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ١٣٢١.

٤٠٥ ــ ذيل تاريخ الإسلام: للذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ٧٤٨هـ)، مكتبة شستربيتي، رقم ٤١٠٠. شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ٢٦٤ (تاريخ).

٤٠٦ ــ زاد الفقهاء: لبهاء الدين الإسبيجابي، أبي المعالي محمد بن أحمد، في القرن السادس، إستنبول: مكتبة لاله لي، رقم ١٠٠١.

٤٠٧ ــ شرح الزيادات للعتابي: للعتابي، أبي نصر أحمد بن محمد بن عمر، (ت ٥٨٦هـ)، إستنبول: مكتبة ملا جلبي، رقم ٤٧ (فقه).

٤٠٨ ــ شرح العيون = شرح عيون المسائل لأبي الليث: لأبي الفتح علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي، (ت ٥٥٢هـ)، شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ٢٣٣.

٤٠٩ ــ طبقات الفقهاء: لابن كمال باشا، أحمد بن سليمان، (ت ٩٤٠هـ)، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، رقم ٣٦١٢.

٤١٠ ــ عمدة الفتاوى = عمدة المفتي والمستفتي: للصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز ابن عمر بن مازة، (ت ٥٣٦هـ)، إستنبول: مكتبة شهيد علي باشا، رقم ١٠٦١ (مجموعة في الفقه).

٤١١ ــ الغاية شرح الهداية: للسروجي، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، (ت ٧١٠هـ)، إستنبول: مكتبة السليمانية، رقم ٥٣٠ ــ ٥٣٥ (فقه حنفي).

٤١٢ ــ الفتاوى الصغرى: للصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، ٥٣٦هـ. إستنبول: مكتبة يني جامع، رقم ٦٣٩.

٤١٣ ــ فوائد منتقاة من أدب القضاء للسروجي: للتميمي، تقي الدين عبد القادر، (ت ١٠١٠هـ)، إستنبول: مكتبة شهيد علي باشا، رقم ٩٤٧.

٤١٤ ـ فتاوى الموصلية: لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (ت ٦٦٠هـ)، شريط مصور عن نسخة جامعة برنستون، بمركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ٣/ ٧٩٣، ٢/ ٣٧٨، (مجاميع)، (فقه شافعي).

٤١٥ ـ كتاب النوادر: لعلي بن منصور الرازي، (ت ٢١١هـ)، شريط مصور عن نسخة مكتبة جامعة إستنبول، بمركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ٤٣ (فقه حنفي).

٤١٦ ـ كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: للكفوي، محمود بن سليمان الرومي، (ت ٩٩٠هـ)، تركيا: مكتبة أمانة خزينة، رقم ١٢٠١ (تاريخ). شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ١٩١٨ (تاريخ).

٤١٧ ـ كشف القناع المرنى عن مهمات الأسامي والكنى: للعيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، (ت ٨٥٥هـ)، دمشق: المكتبة الظاهرية الأهلية، رقم ٧٨٤١ (تاريخ). شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ٩٦٥ (تاريخ).

٤١٨ ـ مختلف الرواية: لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي، (ت ٥٥٢هـ)، شريط مصور عن نسخة تشستربيتي بمركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ٣٢٢ (فقه حنفي).

٤١٩ ـ المرقاة الوفية في طبقات الحنفية: للفيروزآبادي، مجدد الدين محمد بن يعقوب بن محمد، (ت ٨١٧هـ)، القاهرة: المكتبة النورية بدار الكتب، رقم ١٤١٧ (تاريخ). شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ١٨٠٦ (تاريخ).

٤٢٠ ـ المقفى في تراجم أهل مصر والواردين إليها: للمقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، (ت ٨٤٥هـ)، إستنبول: مكتبة السليمانية، رقم ٤٩٦. شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ١٦٩٧ (تاريخ).

٤٢١ ــ مهام الفقهاء: لمحمد كامي بن إبراهيم بن أحمد الأدرنوي الرومي، (ت ١١٣٦هـ)، المدينة المنورة: مكتبة عارف حكمت، رقم ٦٣١ / ٩٠٠. شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ١٦٢١ (تاريخ).

٤٢٢ ــ نثر الجمان في تراجم الأعيان: للفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت ٧٧٠هـ)، القاهرة: دار الكتب المصرية، رقم ١٧٤٦ (تاريخ). شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ١٢٦٥ (تاريخ).

٤٢٣ ــ نزهة النظّار في قضاة الأمصار: لابن الملقن عمر بن علي، (ت ٨٠٤هـ). شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ١٩٤١ (تاريخ).

٤٢٤ ــ النوازل: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد، (ت ٣٧٣هـ)، إستنبول: مكتبة أحمد الثالث. شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ٤٤ (فقه حنفي).

• • •



٥ ـ فهرس الموضوعات

القسم الدراسي

الموضوع	الصفحة

● ● ●



القسم التحقيقي

فهرس مسائل الكتاب على ترتيب الأبواب الفقهية(*)

(*) لم يُعتمد في هذا الفهرس تسلسل الصفحات ولا تسلسل أرقام المسائل، بل رُتِّب حسب الأبواب الفقهية.

كتاب القسمة

الفهارس:

● ● ●



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com